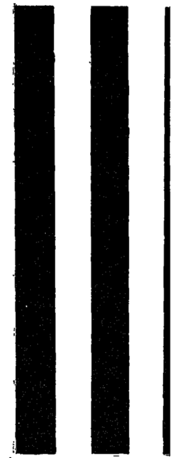




# المجلة الجنائية القومية


يصدرها
ا القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة

— الشباب الجانح فى الجمهورية العربية المتحدة .
— الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية.
— تعليقات على مشروع قانون الأحداث فى ج.ع.م.
— النظرية الثائية فى السلوك فى القانون الجنائى .
— الكشف عن حوادث الطيران .
— العود إلى الاجرام : مفهومه وأنماطه .
( بالانجليزية )
— جناح الأحداث: تعريفه وأنماطه وتوزيعه الإيكولوجى.





العدد الأول    مارس ١٩٦٩    المجلد الثانى عشر .

# المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الأوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير : دكتور أحمد محمد خليفة

مساعد رئيس التحرير : السيد يسن

سكرتيرا التحرير : عصام المليجى — محمد نور فرحات

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال ، وجزء ، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو مايتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعرف بالمشكلة ، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث أو الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون إثبات المصادر على النحو التالى :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب بلد النشر : الناشر ، الطبعة ، سنة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات . اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة ( مختصرا ) . السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموسوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال (اسم الموسوعة). تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لأسماء المؤلفين
وتورد الإحالات إلى المصادر فى المتن فى صورة : ( اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات ) .

أن يرسل المقال إلى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب . مع مراعاة ترك هامشين جانبين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

| ثمن العدد | تصدر ثلاث مرات فى العام | الاشتراك عن سنة (ثلاثة أعداد |
|---|---|---|
| عشرون قرشا | مارس ، يوليو ، نوفمبر | خمسون قرشا |

# المجلة الجنائية القومية

## محتويات العدد

صفحة

بحوث ودراسات :



مقالات :



مؤتمرات :





أنباء :



دراسات باللغات الأجنبية : —

# الشباب الجانح فى الجمهورية العربية المتحدة

نجـــوى حافظ

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

إشراف

دكتور سيد عويس

الخبير الأول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمـــة :

يعد هذا البحث ، الذى نقدمه اليوم عن الشباب الجانح فى الجمهورية العربية المتحدة ، حلقة فى سلسلة البحوث والدراسات التى سبق للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية القيام بها فى محيط الأحداث الجانحين . فقد بحثت من قبل السرقة عند الأحداث ، والتشرد ، وكذلك ظاهرة جناح الأحداث فى الجمهورية العربية المتحدة .

ويعد البحث الحالى من أوائل البحوث التى أجريت فى هذا الموضوع فى مجتمعنا . وهو يركز اهتمامه على بحث ضروب السلوك المنحرف التى يمارسها الشباب . ولعله لا تخفى الأهمية العلمية والتطبيقية لنتائج مثل هذا البحث، لأن الشباب هم الدعامة الاساسية التى تقوم عليها المجتمعات ، ومن ثم كان فهم دوافعهم ، سويها ومنحرفها ، ودراسة سلوكهم فى المجتمع ، من الامور البالغة الأهمية ، إن أريد أن توضع سياسات رعاية الشباب على أسس علمية سليمة .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرف على البحث والباحثة التى قامت به منذ كان مجرد فكرة حتى كتب التقرير المبدئى عنه ، قد استفادا إلى حد كبير من المناقشات التى أدارها حول البحث أعضاء وحدة بحوث السلوك الإجرامى .

ونرجو أن تكون لنتائج هذا البحث بعض الآثار وبخاصة فى عمليات تكوين المواطنين الشباب الصالحين فى مجتمعنا المعاصر ، وفى عمليات وقايتهم من الجناح ، وفى عمليات إعادة تنشئة من يجنحون منهم .

# الفصل الأول

## « خطة البحث »

سنتناول فى هذا الفصل خطة البحث والمنهج الذى اتبع فيه . ويتضمن ذلك الموضوعات الآتية : اختيار موضوع البحث، وأهمية موضوع البحث ، ومجالات البحث ، والأساليب المستخدمة فى البحث ، وأخيراً المفاهيم التى تناولها البحث .

### اختيار موضوع البحث :

لقد اهتمت وحدة بحوث الجريمة والأحداث بموضوعات كثيرة ومنها موضوع الشباب الجانح ، ذلك لما يتضمنه هذا الموضوع من أهمية وخطورة . فالشباب ، وبخاصة الأسوياء منهم ، يكونون فئة كبيرة فى المجتمع ، وهم الدعامة الأساسية التى يقوم ويرتكز عليها هذا المجتمع ، أى أن أى خلل أو اضطراب يواجه مثل هؤلاء الشباب هو فى الواقع يواجه المجتمع كله .

لقد أدركت الوحدة أن فئة الشباب الجانح مهضومة الحق فهى لا تنال ما يجب أن تناله من رعاية وتوجيه وإهتمام ، فمن الناحية القانونية نجد أنه لا يوجد أى قانون خاص بهذه الفئة ، فى حين أن هناك قوانين خاصة بالأحداث الجانحين وهى الفئة من سن ٧ إلى ١٥ سنة كما توجد أيضاً أحكام خاصة لفئة السن من ٥ إلى ١٨ سنة ، كذلك تشرع قوانين للبالغين تنطبق على كل من بلغ سن ١٨ سنة فأكثر على أن يكون كامل الأهلية. فى هذا الوقت لا نجد أى قانون خاص بالشباب الجانح لأن المشرعين لا ينتبهون إلى أن هؤلاء الشباب ليسوا على درجة كاملة من النمو الإنفعالى والعقلى الذى يسمح لهم أن ينالوا من العقاب ما يناله الشخص الكامل النضج ، ويكون من الظلم أن نحملهم مالا طاقة لهم على احتماله .

من هنا جاء الاهتمام بالشباب وجنوحهم ومشكلاتهم بصفة عامة . وحاولنا القاء الضوء على كل ما يتعلق بهذا المجال لنتعرف على حجم المشكلة وأنماط الجرائم

وجميع الظروف المحيطة حتى يتسنى لنا فى النهاية أن نقرر مدى خطورة هذه المشكلة ومدى ضرورة وضع قوانين خاصة بالشباب تتلاءم مع قدراتهم العقلية والانفعالية ومع خبراتهم والتجارب التى مروا بها وفى ضوء المواقف التى عاشوا فيها . أى أننا نحاول تقديم بعض الحقائق الموضوعية لظاهرة جناح الشباب التى لم تلق عناية الدارسين والباحثين خاصة من الوجهة الاجتماعية على الرغم مما لها من أهمية كبيرة .

أهمية موضوع البحث :

تتضح أهمية مثل هذا الموضوع بالنظر إلى الشباب كقوة وطاقة بشرية أساسية فى المجتمع ، فهم على عتبة الرجولة أو الأنوثة الكاملة وفى بداية تحمل مسئوليات كبيرة سواء ما تعلق منها بالمجتمع ككل أى من النواحى السياسية والاجتماعية ، أو ما تعلق بكل منهم كفرد قائم بذاته أى من النواحى الشخصية والأسرية . ولهذا فهم فى مرحلة من أخطر مراحل العمر وبالتالى فى أمس الحاجة للرعاية والتوجيه السليمين .

إن الشباب يعانى من مشاكل مختلفة وعديدة . وترجع هذه المشاكل إلى عوامل متباينة ، فنجد منها مشاكل تتعلق بالناحيه التربويه والنفسيه ، وهى ترجع إلى علاقة هؤلاء الشباب بالوالدين أو من يحل محلهم ممن هم ممثلو السلطه خاصه فى مجال المدرسه بعد المنزل .

تبدأ هذه المشاكل عندما يشعر الشاب بنفسه وشخصيته ويبدأ فى الرغبه فى الاستقلال ، وتظهر هذه الرغبه فى تصرفاته العنيفه القويه . هذا فى الوقت الذى يكون فيه مازال تحت سيطرة الوالدين خاصه من الناحيه الماديه من هنا يبدأ الصراع . فالشباب يريد أن يتصرف بالطريقه التى تحلو له وبما يمليه عليه تفكيره ويعارض من يحد من حريته أو يتدخل فيها ، فى نفس الوقت نجد الآباء يتعاملون مع الأبناء بنفس الأسلوب القديم الذى يرفض كلية أى خروج على المعايير الموضوعيه ، وهم كثيراً ما يطبقونها بعنف زائد خاصه فى فترة المراهقه . فكثيرا ما يلجأ الأب إلى العنف والشدة إذا وجد ابنه يرغب فى الانضمام إلى مجالات جديدة

سواء كانت فى الشارع أو المدرسة أو النادى . فهو يخشى عليه من الأخطار التى قد تكون متبعة طريقا غير سليم والتى كثيرا ما تجذب الشاب إليها وتشغله عن الاهتمام بالدراسة والتحصيل الفكرى . فى هذا الوقت يستعين الأب بأسلوب الشدة والعنف وهو غير مدرك أن مثل هذا الأسلوب يكون فى أغلب الأحيان غير مجد ، بل كثيراً ما يؤدى إلى نتائج عكسية وبذلك يدفع الشاب أو الفتاة إلى الانحراف بأى شكل من أشكاله .

ومن ناحية أخرى توجد مشاكل من نوع آخر تظهر نتيجة لهجرة الشباب من مختلف المحافظات والمراكز والقرى إلى المـــدن وبصفة خاصة القاهرة والاسكندرية ، حيث يسودها بوضوح مختلف مظاهر التحضر والمدنية ، هؤلاء الشباب يفدون إلى هذه المدن رغبة فى العمل أو طلبا للعلم ، حيث يجدون أنفسهم أحراراً وسط مدينة واسعة دون رقيب مباشر على تصرفاتهم . وهنا كثيراً ما يحيدون عن الغرض الأساسى لهجرتهم ويؤخذون فى تيار المغريات الجديدة . ومما يساعد على السير فى مثل هذا الطريق أن هؤلاء الشباب لم يكونون ممن لم يتلقوا قدرا كافيا من التحصيل الفكرى يسمح لهم بأن يخططوا لأنفسهم طريقا محددا ، إذا لم يكن لديهم قيم واضحة تعينهم على الصمود أمام ما يواجههم من عقبات ومشاكل .

هذا إذا عرفنا الفرق الكبير بين ثقافتى القرية والمدينة ، حيث يسود الاولى الثقافه البسيطة والعـــلاقات الأولية التى تعتمد على الانتماء للعائلة الكبيرة . بينما يسود الثانية تعـــدد الثقافات المتباينة المتشابكة ويتضح فيها الاستقلال المادى وبالتالى النفسى . وإذن فليس بمستغرب أن تكون القاهرة والإسكندرية هما المجال الاول والحيوى لجنوح الشباب إذ يشعر الفرد أو الشاب وسط هذا الخضم الواسع من الصراعات بالتناقضات بين ما يبغيه وما يستطيع أن يحققه بالفعل كما لو كان فى دوامة وتنتابه البلبلة والاضطرابات ويشعر بالضياع . وهنا كثيراً ما يحدث كرد فعل لمثل هذا الشعور أن ينساق فى طريق الانحراف ويتبع أساليب ملتوية غير مشروعة . بينما لو وجد هؤلاء الشباب مجالات منظمة على أسس سليمه مشروعه ، ولو أحيطوا برعايه عقول مفكرة واعيه لمختلف الأزمات

والصراعات التى تواجههم لما ساروا فى طرق الانحراف والجريمة ، ولأمكن استغلال كل ما لديهم من طاقات وإمكانيات فى مجالات منتجة .

مجالات البحث :

مجالات البحث ثلاثة : مجال زمنى ، وجغرافى ، وبشرى .

المجال الزمنى :

حددت هيئة البحث المجال الزمنى بالفترة التى تقع بين أول نوفمبر ١٩٦٢ حتى آخر أكتوبر ١٩٦٤ أى حددت بسنتين وذلك للقيام بدراسة مقارنة بين كلتا السنتين .

المجال المكانى أو الجغرافى :

استقر الرأى على أن تجرى مثل هذه الدراسة على مجال الجمهورية العربية المتحدة بجميع محافظاتها . على أن تستق عينة الدراسة من واقع السجون العربية .

المجال البشرى :

حدد المجال البشرى للبحث بالشباب الذين يقعون فى فئة السن من ١٥ — ٢٥ سنه والذين يكونون قد ارتكبوا جرائم فى الفترة الزمنية التى تم تحديدها على أن تكون الجرائم التى ارتكبت قد ضبطت ودخلوا السجون، أى أن جرائم الشباب غير المنظورة مستبعدة ولا تدخل فى نطاق هذه الدراسة .

الأساليب المستخدمة فى هذا البحث :

هذه دراسة مسحية تعتمد على الأسلوب الاحصائى ، الذى يتلخص فى جمع الاحصاءات المتعلقة بالشباب فى فئة السن وفى الفترة الزمنية المحددين ، وتفريغها وتحليلها واستخراج النتائج المتعلقة بها وتفسيرها . ولتحقيق هذا الغرض استعانت هيئة البحث بإدارة الاحصاء والتعداد بمصلحة السجون على تجميع كل ما يتعلق بالشباب الجانح وحصره وتسجيله يوميا .

المفاهيم المستخدمة فى هذا البحث :

سنتعرض فى هذا الجزء من المقدمة لشرح موجز لبعض المفاهيم المستخدمة فى هذه الدراسة منها مفهوم الشباب ، وكذلك مفهوم الجناح .

أولا — مفهوم الشباب :

حاولنا تحديد مفهوم الشباب فى هذه الدراسة اعتماداً على السن ، وقد يكون هذا تحديدا تعسفيا إلى حد كبير ، إلا أنه الأسلوب الوحيد الذى كان لا بد من الاعتماد عليه للتمكن من تحقيق التسجيل المطلوب فى الفترة الزمنية المحددة ، ولهذا اعتبرنا الشباب هم كل ما يدخل فى فئة السن من ١٥ إلى ٢٥ سنة . وهم على هذا الأساس أولئك الذين قد تم نموهم الفسيولوجى بينما لم يكتمل نموهم النفسى والعقلى اكتمالا تاما بعد . وبالتالى فهم فى مرحلة وسط بين الطفولة وبين الرجولة الكاملة .

ثانيا — مفهوم الجناح :

الجناح بمعناه الشائع هو خرق كل ما نص عليه المجتمع واعتبره قانونا يجب إتباعه . ولكن توجد مظاهر أخرى كثيرة للخروج على أوضاع المجتمع وعاداته وتقاليده إلا أنها لا تعتبر جنوحا طالما ليست خروجا على قانون منصوص عليه . وإذن فالجناح يشتمل كثيراً من أشكال السلوك الشاذ التى يخضع بعضها لطائلة القانون بينما لا يزيد بعضها عن مجرد الخروج على العرف أو الآداب العامة أو أوضاع المجتمع . (١)

والمقصود بالجناح فى هذه الدراسة الأنواع المختلفة من الجرائم التى ارتكبها الشباب والتى ينص عليها قانون العقوبات ويعاقب كل معتد عليها . والجناح له مظاهر كثيرة مختلفة إذ توجد جرائم ضد الأموال كالسرقة والتبديد وأخفاء المسروقات وغش اللبن والمأكولات وركوب القطار بدون تذكرة والتموين والتسعيرة والنصب

(١) أوجست أيكهورن ، الشباب الجامح ، ترجمة سيد غنيم ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٤ ، ص ٢١ .

والاختلاس واتلاف المزروعات والمنقولات والعقارات وكذلك التزوير والاحتيال وتزييف النقود والحريق وتسميم المواشى ، ومن مظاهر الجناح أيضاً جرائم ضد أمن الدولة كاهمال المجندين والعساكر والهروب من الخدمة واعتناق المبادىء الهدامة والأمن الداخلى والخارجى والهروب من السجن ، وكذلك توجد جرائم التشرد والتسول ، وأيضا جرائم ضـــد الأشخاص كالضرب والإصابات والعاهات والقتل واستعمال القسوة والشهادة الزور والخطف والتهديد والبلاغ الـكاذب،ومن أهم مظاهر الانحراف جرائم الآداب كالفسق والتحريض والدعارة وهتك العرض والقهار والزنا والفعل الفاضح ، وهذا النوع من الجرائم تشترك فيه النساء بنسبة كبيرة تفوق اشتراكهن فى أنواع الجرائم الأخرى .

# الفصل الثانى

## جناح الشباب ومدى خطورته

جناح الشباب من الموضوعات التى لم تحظ بعد بالدراسة العميقة الكاملة أى تلك التى تتناول المشكلة من مختلف الجوانب النفسية والفسيولوجية والاجتماعية والسياسية .

وقد يكون لهذا القصور مبررات إلا أن هذا لا يعنينا فى هذا المجال . المهم هو أن هـــذا النقص دفعنا كما ذكرنا إلى الاهتمام بمثل هذا الموضوع والقيام بهذه الدراسة ، ومن هنا فليس فى متناول أيدينا الآن دراسات وبحوث أجريت فى الجمهورية العربية فى هذا المجال خاصة من الناحية الاجتماعية .

ولكن توجد بعض دراسات تناولت هذه المشكلة من النواحى النفسية ، ومن هذه الدراسات دراسة قام بها الدكتور محمد عثمان نجاتى عن اتجاهات الشباب ومشكلاتهم وهى عبارة عن :

« بحث مقارن لشباب ج ع م . ولبنان والعراق وسوريا والأردن والولايات المتحدة يهدف إلى القيام بدراسة حضارية مقارنة لاتجاهات الشباب العربى والأمريكى » .

ولقد تناولت هذه الدراسة طلبة المدارس الثانوية وطلبة الجامعات فى البلاد التى دخلت ضمن هذه الدراسة وهؤلاء الطلبة يقعون فى فئة السن من ١٧ : ٢٥ ولقد اختيرت عينات الدراسة على أساس تماثل العينات من حيث العمل . ولقد جمعت البيانات الرئيسية للبحث سنة ١٩٥٥ . وهذا البحث يمثل الاتجاه الجديد فى البحوث الحضارية المقارنة وهو الاتجاه الذى يعتمد على الدراسة الكمية الإحصائية . وقد يكون هذا البحث هو أول بحث حضارى مقارن يتناول عدداً كبيراً من شباب البلاد العربية ويستخدم وسائل القياس السيكلوجى

( الاستخبار والمقابلة ) فى جمع البيانات ، كما يستخدم الوسائل الإحصائية الدقيقة فى تحليل البيانات (١)

وهذه إشارة سريعة لما وصلت إليه هذه الدراسة من نتائج عامة :

ــ لقد تعرضت الأسرة العربية التى طبق الاستخبار على أبنائها وبناتها فى البلاد العربية الخمسة التى أجرى فيها البحث لتأثير المدنية بدرجات مختلفة ، وقد تبين أن أسر الطالبات فى هذه البلاد العربية كانت أكثر عرضة للتغير الاجتماعى من أسر الطلاب ويبدو أن أسر الطالبات هى الأسر التى تأثرت أكثر من غيرها بقيم المدنية الحديثة خاصة فيما يتعلق بتحرير المرأة وحقها فى التعليم والعمل ولذلك فقد أقبلت الأسر على إرسال بناتها إلى المدارس الثانوية والجامعات أما الأسر العربية التى لا زالت تعانى من قيود المحافظة فلا زال بعضها غير متحمس لتعليم البنات بينما توافق وتقبل على تعليم الأبناء .

ــ ويصاحب التغير الاجتماعى الذى حدث فى الأسر العربية تحت تأثير التعرض للمدنية الحديثة تغير فى بعض عاداتها واتجاهاتها وقيمها بما يلائم ظروف الحياة الحديثة . فالأسر المتمدينة تميل عادة إلى إعطاء الابناء قدراً أكبر من الحرية الشخصية فى الخروج من البيت وفى اختيار الأصدقاء والخروج معهم وفى الاختلاط بالجنس الآخر وفى اختيار المهنة والتصرف فى أموالهم الخاصة وبصفة عامة كانوا أكثر تقديراً لأبنائهم وأحسن فهماً لمشكلاتهم . ومن الظروف التى تساعد على زيادة تسامح الوالدين ارتفاع مستوى التعليم . ومما يساعد على ارتفاع مستوى ثقافة الآباء القراءة إذ تجعلهم أكثر فهما لمشكلات الابناء وأكثر تسامحا فى معاملتهم . وبالفعل أيدت نتائج البحث ذلك إذ وجدنا ارتباطاً موجبا بين القراءة فى الأسرة وبين تسامح الآباء نحو الابناء وعلى الأخص فيما يتعلق بحريتهم فى الاختلاط الجنسى . كما أسفرت نتائج البحث عن أن كثرة التردد على دور السينما يرتبط ارتباطا موجبا بتسامح الآباء فى معاملة الابناء وخاصة فيما يتعلق بحريتهم فى الاختلاط الجنسى أيضا .

---

(١) عثمان نجاتى ، اتجاهات الشباب ومشكلاتهم ، التقرير الأول ، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٢ ، ص ٩ .

ولارتفاع المستوى الاقتصادى أيضاً علاقة بزيادة تسامح الآباء ، فكلما ارتفع المستوى الاقتصادى للأسرة ازداد تسامح الآباء فى معاملة الأبناء . كما ترتبط الإقامة فى الحضر فى معظم الحالات بزيادة تسامح الأبناء .

ولكن بالرغم من أن تسامح الاباء فى الأسر العربية يزداد بازدياد تعرضهم لتأثير الحضارة والمدنية الحديثة إلا أننا نجد مع ذلك اختلافا واضحا فى طريقة معاملة الاباء العرب لكل من الأبناء والبنات . فالاباء العرب يعاملون بناتهم بقدر من التسامح أقل كثيراً مما يعاملون أبناءهم . وكثيراً ما تعانى البنات من حد الاباء من حريتهم الشخصية خاصة فى فترة المراهقة . والغريب أيضا أن كثير من الأسر الغربية تميل كذلك إلى التفرقة فى معاملة كل من البنين والبنات وإلى منح البنين قسطا من الحرية الشخصية أكبر مما تمنحه للبنات أى أن هذا الاتجاه تتقارب فية معظم الحضارات .

ولكن يبدو من نتائج الدراسة أن الفتيات العربيات يعاملن فى الأسر العربية بقدر من التسامح أقل كثيراً جداً مما تعامل به الأسر الغربية فتياتها .

وتشير النتائج أيضا إلى الصراع الحضارى الذى تعانيه الان كثير من الأسر العربية ،فى الوقت الذى بدأت فيه كثير من الأسر قبول مبدأ حق الفتاة فى التعليم والعمل تأبى أن تمنح الفتاة حق الحريه الشخصية فى الخروج من البيت وحدها أو فى اختيار الاصدقاء أو الاختلاط بالجنس الاخر . وينطبق هذا بشكل واضح على الفتيات المسلمات إذ يعانين من شدة وطأة التقاليد أكثر من الطالبات المسيحيات .

ولقد أوضحت النتائج أيضا أن الآباء يميلون إلى تشديد الرقابة على أبنائهم بصفة خاصة فى فترة المراهقة ويزداد تسامح الاباء نحو أبنائهم بتقدم الأبناء فى السن ويزداد التسامح عندما ينتقل الأبناء إلى مرحلة التعليم الجامعى(١) .

ولا يقتصر النقص فى الدراسات المتعلقة بالشباب على الدراسات العربية فقط بل أنه ينطبق أيضاً على غيرها من الدراسات الأجنبية .

---

(١) المرجع السابق ص ١٩٥ إلى ٢٠٣ .

فلا توجد دراسات تناولت هذه الفئة بشكل مباشر وحتى إن وجدت فإن أغلبها يتم بصورة سطحية تعتمد على الاستفتاءات . بعضها قام بها أشخاص والبعض الآخر قامت به هيئات، من هذه الدراسات القليلة نجد جمعية ويكرشام Wickersham[1] أهتمت بحصر الجرائم التى يرتكبها الشباب . ولقد قررت الجمعية سنة ١٩٣١ أن نزلاء السجن فى هذا الوقت بلغوا ٥٤٫٨ ٪ ممن بلغوا من العمر ٢١ سنة ولقد دعمت الأحصائيات المتعلقة بالجريمة وبنزلاء السجون بالانتظام الرتيب فى جرائم الشباب كما أن المكتب الفيدرالى Fedral Bureau قام بدراسة عن الشباب وقدم تقرير الجريمة الموحد سنة[2] ١٩٤٩ Uniform Crime Report

وهذه بعض البيانات التى أسفرت عنها الدراسة :

بلغ عدد الأفراد الذين يبلغون من العمر ٢١ سنة فأقل الذين قبض عليهم وأخذت بصماتهم ١١٧٥٦٢ أى ١٤٫٨ ٪ من العدد الكلى فى هذه الفترة .

يضاف إلى هذا العدد ١٢٩٥٠٩ أى ١٦٫٤ ٪ ممن تتراوح أعمارهم مابين ٢١ : ٢٤ سنة يرتكبون جرائم مختلفة . أى أن جملة الأشخاص الذين يبلغون من العمر ٢٥ سنة بلغوا ٢٤٧٠٧١ شخص أى ما يعادل ٢١٫٢ ٪ يرتكبون الجرائم .

هؤلاء الصغار والشبان المراهقين يمثلون ٥٤٫١ ٪ من جملة حالات السرقة و٥٩٫٥ ٪ من جملة حالات الاعتداء على المنازل و٧٦ ٪ من جملة حالات سارقى السيارات وقد بلغ عدد الجرائم ضد الملكية التى أرتكبها الشباب تحت سن ٢٥ نصف الجرائم كلها وذلك سنة ١٩٤٩ .

وتوجد أيضا بعض الكتب القيمة فى هذا الموضوع ، منها كتاب Youth in

(1)Teeters and Reinmann, The challenge of Delinquency, Prentice-Hall 1955. P. 514.

(٢) المرجع السابق ؛ ص ٥١٤ .

the toils (١) الذى يهتم بتركيز الانتباه على دور السلطة ومـــدى فاعليتها بالنسبة لانحراف الصبى الـكبير ، ولقد وجه المؤلفان وهما لونارد هاريسون Leanard V. Harrison وبريورجرانت Pryor M. Grant أنتباها كبيرا إلى حقيقـة هامة وهى أن الصبية الذين تتراوح أعمارهم مابين ١٦ ، ٢١ سـنة يرتـكبون جرائم بنسبة أكبر من نسبة عددهم إلى جملة عدد السكان ، وهؤلاء يرتـكبون جرائم خطيرة بدرجة أكبر من أرتكابهم للجرائم البسيطة . وعلى سبيل المثال ماحدث فى مدينة نيويورك سنة ١٩٣٦ إذ أن الأفراد أقل من ٢١ سنة أرتـكبوا جرائم بنسبة ٤٠٫٥ ٪ من العدد الـكلى .

ولقد بلغ عدد مرتـكبي الجرائم الخطيرة الآتى :

٩٫٢ ٪ انتحار ، ٨٫١ ٪ سب ، ٢٩٫٤ ٪ اغتصاب ، ٢٤٫٧ ٪ سرقة ٤٢ ٪ سرقة بالاكراه ، ٢٩٫٢ ٪ سرقة بالليل من الطرقات العامة ، ١٣٫١ ٪ سرقة بالليل من الأشخاص بالقوة ، ٢٢٫٣ ٪ سرقات صغيرة ، ١٨٫١ ٪ جرائم الحريق .

وبصفة عامة يتناول الـكتاب المذنبين من الشبان الذين يدخلون السجون .

ولقد قام بروفسور ثورستين سلين Thorsten Sellin بدراسة عن الشباب المذنب وقدمها لمعهد القانون الأمريكى سنة ١٩٤٠ American law Institute وهذا بعض ماجاء فيها :

— من الملاحظ أن ٢٠ ٪ من السكان فوق ١٤ سنة يندرجون فى فئة السن من ١٦ : ٢٠ يشتركون فى الجرائم ويقعون فى أيدى البوليس والهيئات القضائية ومع ذلك فإنها نسبة تبدو قليلة نسبيا ويرجع ذلك إلى أن فئة الشباب تظهر معدلا منخفضا من الاعتداء على القانون وذلك بمقارنتها بجرائم فئات السن الأكبر

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥١٥ .

مثل السكر والسلوك المضطرب والتشرد وجرائم المواصلات وهذه جميعها تكون أربعة أخماس حالات الخروج على القانون .

— بالنسبة للجرائم ضد الملكية إتضح أن معدل اشتراك الشباب فيها يبدو مرتفعا ونظرا لأن هذه الجرائم تكون الغالبية العظمى من الجرائم الخطيرة لهذا أصبح معدل الجرائم الاخيرة ككل لا يمكن الاعتماد عليه . هذا بينما جرائم الاعتداء على الأشخاص وخيانة الأمانة أكثر شيوعا فى جماعات السن الأكبر .

— وفيما يتعلق بفئة السن من ١٦ : ٢٠ اتجهت معدلات الجرائم الخطيرة إلى الزيادة كلما زاد التقدم فى السن . وبالنسبة لفئة السن١٨ : ٢٠ يبدو أنه أكثر اجراما من فئة السن ١٦ : ١٧ كما كشفت البيانات عن أن أكثر المعدلات ارتفاعا هى فئة السن ١٩ سنة .

— بالنسبة لعدد المذنبين ككل لا يظهر الشباب مشكلة زائدة عن الحد ولكن معدل الجريمة المرتفع بالنسبة لهذه الجرائم غالبا مايؤدى إلى نمو عادة الاعتداء على القانون .

وبالاضافة إلى آلاف الصبية الكبار الذين يتجهون للاجرام بفعل الظروف المحيطة توجد فئات من الصبية الذين يكونون فى حالة سيئة من الناحية الانفعالية والنفسية .

كما يوجه الاهتمام فى السنوات الأخيرة إلى الشباب السيكوباتى ، إذ أن هذه الفئة ترتكب جرائم من النوع الخطير كما يحدث فى المدن الكبرى مثل نيويورك وأوكلا هوما وشيكاغو وفيلادلفيا ولوس أنجلوس .

هذه البلاد تنتج سنويا مئات من الصبية والشباب الغير متكيف ، هؤلاء القتلة الصغار يجب أن يتلقوا نوعا من المعاملة الطبية العقلية النفسية خاصة إذا كانوا فى مرحلة الإعداد للمراهقة ومرحلة المراهقة . فإذا لوحظوا بدقة فى مجالات المدرسة ـ

أو العمل أو اللعب فبدون شك يمكن التغلب على أعراض السلوك الشاذ أو الغير طبيعى. ومواصلة مثل هذا النوع من المعاملة سيقدم للمجتمع كسبا كبيرا .

كما أجريت عدة دراسات موضوعية على القتلة الصغار Young Killers وذلك من أجل تحديد سبب القتل ولمعرفة طبيعة مثل هؤلاء الأشخاص منها الدراسات التى قام بهما دكتور رالف بانى (١) Ralph Banay على ٢٠ حالة من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين السابعة والسابعة عشر ممن ارتكبوا جرائم وبتكوين صورة إحصائية عن هذه الدراسة اتضحت بعض العوامل الموجودة فى الحياة المنزلية لهؤلاء الأطفال وللعلاقات الشخصية والعائلية .

ولقد كشفت هذه الدراسة عن أن ١٢ حالة من الـ ٢٠ حالة التى درست اتصفت بضعف العلاقات بين الأب والأم ، وفى ١٠ حالات منهم كانت علاقة الأم بطفلها علاقة سيئه . ولقد اختلفت الحالات العقلية للاطفال فلقد كان بعضهم حالات سيكوباتية والبعض الاخر كانوا متخلفين عقليا ومنهم بعض الحالات متبلدين انفعاليا ومهملين . ولقد توزعت الحالات كالآتى :

٣ كانوا سيكوباتيين ، ٤ متخلفين عقليا ، ٣ متبلدين انفعاليا بينما ٥ فقط كانوا أسوياء . ولم تزد حالات ما قبل الانحراف على خمسة فقط من جملة العشرين حالة .

دراسة أخرى أجريت على ٥٤ حالة من البنات والأولاد والقتلة الذين تتراوح أعمارهم ما بين سن ٩ و١٩ سنة . ولقد أجريت هذه الدراسة خلال الاعوام من ١٩٢١ الى ١٩٤٧ ولقد قام بها دكتورس . ه . جرودين C .H . Growden(٢) فى مكتب أوهايو لبحوث الأحداث وذلك بمقارنة هذه الـ ٥٤ حالة بالـ ٨ آلاف منحرف غير المصنفين . . ولقد كشفت النتائج عن وجه شبه كبير بين الاطفال

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥١٨

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

الذين يندرجون تحت فئة القتل وبين غيرهم من الذين يندرجون فى فئات أخرى من الانحراف. ويظهر هذا التشابه بوضوح فى فئات مثل مستوى الذكاء وعدم الاستقرار الانفعالى وكذلك فى الحالة الفسيولوجية العامة .

ولقد فسر الأطفال الدوافع وراء إرتكابهم مثل هذه الجرائم بالآتى : سوء المعاملة ، والتدخل الزائد المطلق الذين يطلقون عليهم التدخل الدكتاتورى فى حرياتهم الشخصية .

ولقد أدت نتائج هذه الدراسة إلى بعض الملاحظات الهامة ومنها :

أنه نادرا ما يظهر الأطفال الذين يرتكبون القتل الاتجاه نحو اللاإجتماعية وعدم التعاون أو الاتجاه نحو الاستمرار فى أفعال القوة والعنف .

هذه الدراسات كانت تعتمد على عينات صغيرة ومع ذلك أمكن الوصول منها إلى بعض التعميمات وهى أن القتلة الصغار ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة كما تشير إلى ذلك الكتابات النظرية . ولهذا من الواجب القيام بدراسات أكثر عددا وتعمقا قبل أن تقدم على تقديم أى تعميم متعلق بأسلوب أرتكاب الأطفال أى من أفعال القوة .

من الجرائم الخطيرة التى تظهر بكثرة فى البلاد الغربية جرائم قيادة السيارات بإهمال وبسرعة فائقة عن الحد . إذ أن عدد القتلى سنويا نتيجة لتهور الشباب الذين هم تحت سن ٢٥ سنة بلغ تقريبا ٧٥٠٠ شخص . ولقد أطلق أحد الكتاب ويدعى رالف ولاس Ralph wallace على هذه الحالة وهى حالة القتل التى تنجم عن سرعة السيارات Teencide (١) أى ضحايا المراهقين .

ظهرت مقالة فى هذه الاثناء فى مجله لايف Life تشير إلى أساليب التدمير التى يستخدمها صغار الشباب كما تشير إلى المحاولات التى تظهر من جانب المواطنين فى

---

(١) المرجع السابق ص ٥٢٠ .

لوس أنجلوس ودالاس وتكساس من أجل الحد من أخطاء المراهقين والشباب الذين كثيرا ما يتخرجون من عصابات الأحداث . والواقع أن مشكلة عصابات الاحداث هذه التي تظهر بكثرة في المدينة هي أحدى صور إخفاق القانون في حماية الاحداث والشباب إذ أن سان فرانسيسكو ولوس أنجلوس وبوركلين قد أصبحت موطنا لمثل هذه العصابات . ولهذا توجه جهود كثيرة للحد منها . ففي نيويورك مثلا توجد بعض الجمعيات التي تخصص جهودها لدراسة هذا النوع من سوء التكيف السائد بين الاولاد الذين في سن من ١١ إلى ٢٢ سنه :

ولقد أسفرت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع عن ثلاثه أسباب لمثل هذا السلوك الغير اجتماعي :

١ — سيادة أسلوب القوة كوسيله من وسائل التعامل خاصه خلال سنوات الحرب .

٢ — التوتر الناتج عن التفرقه العنصريه .

٣ — الاحباط العميق الكامن في النفوس وذلك في المجالات السياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه نتيجه للتفرقه الجنسيه والدينيه والقوميه .

ولقد اتضح أن الاساليب العقابيه لاتجدى مع عصابات الشوارع إذ سرعان ما تقابل الاساليب البوليسيه بطرق أخرى من جانب الشباب الصغير المذنب . إنها في الواقع مشكله خطيرة تواجه المجتمع ككل ولا تعتبر وقفا على الهيئات البوليسيه القانونيه وحدها .

* * *

# الفصل الثالث

## أهم البيانات عن الشباب الجانح
## فى المدة من أول نوفمبر ١٩٦٢ ــ آخر أكتوبر ١٩٦٣
## ( ١٤٩٩١ حالة )

سنذكر فى هذا الفصل البيانات التى تم جمعها عن الشباب الذين أودعوا سجون الجمهورية فى خلال عام (من أول نوفمبر ١٩٦٢ حتى آخر أكتوبر ١٩٦٣) : وأهم هذه البيانات هى :

بيانات عن النوع وعن السن وعن الديانة وعن الجنسية وعن مستوى التعليم وعن المهنة وعن الحالة الصحية وعن الحالة الاجتماعية ثم بيانات عن المعولين وعن نوع الجريمة وعن السوابق وعن نوع الحكم وأخيرا عن مدة الحكم .

**١ ــ بيانات عن النوع :**

إتضح أن الغالبية العظمى من الشباب الجانح كانوا من الذكور إذ بلغ عدد هؤلاء ١٤١٠٧ شابا أى بنسبة نحو ١ر٩٤٪ من المجموع الكلى الذى بلغ ١٤٩٩١ شابا، بينما لم تزد عدد الشابات عن ٨٨ شابة أى بنسبة نحو ٩ر٥٪

**٢ ــ بيانات عن السن :**

إتضح من البيانات التى تم الحصول عليها أن أعمار الشباب الجانح كانت تتراوح مابين ١٥ سنة و ٢٥ سنة ، إلا أن الفئة الغالبة منهم كانت أعمارهم تتراوح مابين ٢٠ و ٢٤ سنة إذ بلغت نسبة هؤلاء نحو ٢ر٥٣٪ وذلك حسب الترتيب الآتى :

نحو ١٥٪ من جملة الشباب الجانح كانت أعمارهم ٢٢ سنة ، ونحو ٣ر١٤٪ كانت أعمارهم ٢٠ سنة ، ونحو ٩ر١٢٪ كانت أعمارهم ٢٣ سنة ، ونحو ١١٪

كانت أعمارهم ٢١ سنة . ثم يتوالى التوزيع بالنسبة للأعمار المختلفة حسب الترتيب الآتى :

نحو ١١ ٪ أعمارهم ١٨ سنة ، نحو ٣ر٩ ٪ أعمارهم ١٩ سنة ، نحو ٩ر٨ ٪ أعمارهم ٢٤ سنة ، نحو ٣ر٨ ٪ أعمارهم ١٧ سنة ، نحو ٣ر٧ ٪ أعمارهم ١٦ سنة ، نحو ٢ ٪ فقط أعمارهم ١٥ سنة .

٣ — **بيانات عن الديانة :**

طبيعى أن تكون نسبة المسلمين هى الغالبة مادمنا فى بلد يعتنق فيه معظم فئات الشعب الدين الاسلامى . ولقد بلغ عدد المسلمين من الجانحين نحو ٩٧ ٪ بينما ٣ ٪ فقط من جملة العدد كانوا يعتنقون الدين المسيحى واليهودى .

٤ — **بيانات عن الجنسية :**

بالنسبة للجنسية أيضا كانت الغالبية العظمى يحملون جنسية مصرية إذ بلغت نسبتهم نحو ٨ر٩٩ ٪ ، فى الوقت الذى بلغت فيه نسبة الشباب الذين يحملون جنسيات أخرى نحو ٢ ٪ .

٥ — **بيانات عن مستوى التعليم :**

كانت الغالبية العظمى من الشباب الجانح لا يعرفون القراءة ولا الكتابة إذ بلغت نسبة هؤلاء نحو ٨ر٧٦ ٪ ، أما الذين يعرفون القراءة فقط فبلغت نسبتهم نحو ٧ر٢٢ ٪ . أما ذوى المؤهلات فلم يزد عددهم على نحو ٥ر. ٪ من جملة عدد الشباب الجانح ونحو ٣ر. ٪ يحملون شهادة الاعدادية ، ونحو ٢ر. ٪ يحملون مؤهل متوسط ولم يزد الذين يحملون مؤهل عالى على شخص واحد .

٦ — **بيانات عن المهنة :**

اتضح من البيانات التى تم الحصول عليها أن الشباب الجانح كانوا يعملون فى مهن مختلفة إلا أن الفئة الغالبة منهم كانوا يعملون فى الخدمات إذ بلغت نسبة هؤلاء نحو ٢٨ ٪ ، منهم ٨ر٣ ٪ قهوجى ، ٥ر. ٪ طباخ ، ٧ر٢٣ ٪ عمال خدمات أخرى .

يلى ذلك من يعملون فى مجال الصناعة أو الحرف ، فلقد بلغت نسبة من يعملون فى هذا المجال نحو ٢٦٫٤ ٪ وذلك حسب الترتيب الآتى :

٣٫٥ ٪ خباز ، ٣٫٣ ٪ نجار ، ٢٫٥ ٪ ميكانيكى ، ٢٫٢ ٪ سباك وساعاتى وجزار ، ٢ ٪ حداد ٣٫٩ ٪ مبيض أونقاش ، ١٫٥ ٪ حلوانى ولبان ، ١٫٤ ٪ ترزى، ١٫٣ ٪ مكوجى ، ١٫٢ ٪ جزمجى، ١٫١ ٪ لكل من السمكرى والكهربائى ، ٠٫٨ ٪ نساج ، ٠٫٧ ٪ عجلاتى ، ٠٫٦ ٪ لكل من الحلاق والسائق، ٠٫٣ ٪ لكل من الاسترجى والمنجد ، ٠٫٢ ٪ سروجى ، ٠٫١ ٪ بناء .

أما فئة الموظفين فلقد بلغت نسبتها نحو ١٧٫٩ ٪ ، منها :

١٦٫٦ ٪ عسكرى مجند ، ٠٫٧ ٪ عسكرى ، ٠٫١ ٪ خفير نظامى ، بينما الـ ٠٫٥ ٪ الباقية منهم الضابط والمدرس والمهندس وموظفى الحكومة والشركات والبنوك والمحلات التجارية .

أما الذين لا يعملون فبلغت نسبتهم نحو ٩٫٧ ٪ منهم ٥٫٥ أنثى غير مشتغلة أى أن نسبة النساء اللائى يعملن لم تزد على ٠٫٥ ٪ ( إذ أن جملة عدد النساء الجانحات ٥٫٩ ٪ ) ولقد بلغت نسبة العاطلين نحو ٤٫٢ ٪ بينما ٠٫١ ٪ متقاعد وصاحب أملاك .

يأتى بعد ذلك الذين يعملون بالتجارة وهم نحو ٩ ٪ ، منهم ٦٫٧ ٪ بائع متجول و٢٫٣ ٪ تاجر له محل .

وبالنسبة للذين يعملون بالزراعة فلقد كانت نسبتهم نحو ٦٫٦ ٪ .

يلى ذلك نحو ١٫٤ ٪ كانوا يعملون بمهن أخرى ( منهم الفنان والسمسار والصحفى ) أما فئة الطلبة فلم تزد نسبتهم على نحو ١ ٪ من جملة الجانحين ( التى تبلغ ١٤٩٩١ ) .

ويمكننا أن نلاحظ بوجه عام أن العوامل الاقتصادية لها دخل فى انحراف الشباب ، ويتضح هذا بالنظر إلى أنواع الجرائم التى ارتكبت :

٧ – بيانات عن الحالة الصحية :

أسفر الكشف الطبى على الشباب الجانح أن نحو ٩٩٫٧٪ من جملة الشباب الجانح كانوا فى حالة صحية جيدة سليمة وأن نحو ٠٫٢٪ فى حالة صحية متوسطة بينما ٠٫١٪ فقط كانوا فى حالة ضعيفة .

٨ – بيانات عن الحالة الاجتماعية :

كانت الأغلبية العظمى من الشباب الجانح غير متزوجين إذا بلغت نسبتهم نحو ٨٣٫٩٪ ، أما نسبة المتزوجين فلم تزد على نحو ٣٫٨٪ هذا وقد بلغت نسبة الحالات الأخرى نحو ٢٫٣٪ مطلق ونحو ٠٫٢٪ أرمل .

٩ – بيانات عن الأشخاص المعولين :

إتضح من البيانات الموجودة أن الغالبية العظمى من الشباب الجانح لايعولون أحدا إذ بلغت نسبتهم نحو ٩٣٪ وبالتالى فإن نسبة من يعول أحدا لم تزد على نحو ٧٪ وتتفاوت حسب عدد الأشخاص المعولين فنجد أن نسبة من يعول واحدا لم تزد على نحو ٣٫٣٪ ومن يعول شخصين بلغت نحو ٢٫١٪ ، أما من يعول ثلاثة أشخاص فأكثر فلم تزد على نحو ١٫٦٪ ويبدو من ذلك أن المسئولية أحيانا ما تحد من السير فى الطريق المعوج .

١٠ – بيانات عن نوع الجريمة .

اتضح أن أنواع الجرائم التى ارتكبها الشباب الجانح كانت معظمها جرائم ضد الأموال – إذ بلغت نسبة من ارتكبوا مثل هذه الجرائم نحو ٣٨٫٤٪ جانحا ( أى ٥٧٥٣ ) . يلى ذلك جرائم ضد أمن الدولة ولقد ارتكبت مثل هذه الجرائم بنسبة نحو ٢١٫٥٪ ( ٣٢٢٧ جانحا ) . أما جرائم التشرد فلقد بلغ عدد مرتكبيها نحو ١١٫٧٪ جانحا ( ١٧٤٦ ) . ثم جرائم ضد الأشخاص بلغت نسبتها نحو ٤٫٨٪ ( ٧٣٢ جانحا ) . يلى ذلك جرائم ضد الآداب وذلك بنسبة نحو ٣٫٦٪ ( ٥٣١ جانحا ) وأخيرا بلغت نسبة الجرائم الأخرى ٢٠٪ ( أى ما يساوى ٣٠٠٢ جانحا ) .

أما فيما يتعلق بأنواع الجرائم التى تندرج فى كل فئه من الفئات السابقة فنجد أنها تتسلسل كالآتى :

بالنسبة لجرائم الأموال نجد أن السرقات ، سواء كانت سرقات تامة أوشروع فى سرقة وسواء أكانت جنايات أو جنح ، أرتكبت بنسبة مرتفعة إذ بلغت نحو ٧١٫٧ ٪ . وقد بلغت نسبة جنح السرقات نحو ٣٠٫٢ ٪ أما جنايات السرقات فبلغت نسبتها نحو ١٫٤ ٪ . يلى ذلك جرائم التبديد وذلك بنسبة نحو ٢٫٨ ٪ ثم جرائم التموين والتسعيرة وذلك بنسبة نحو ٧ر ٪ .

ثم يلى ذلك جرائم إخفاء المسروقات بنسبة ٦ر ٪ . فجرائم غش اللبن بنسبة نحو ٠٫٥ ٪ ، ثم دخول المنازل بنسبة نحو ٠٫٤ ٪ .. وتأتى بعد ذلك جرائم ركوب القطار إذ ارتكبت بنسبة نحو ٠٫٣ ٪ . ثم حالات النصب والأختلاس بنسبة نحو ٠٫٢ ٪ لكل . وتأتى بعد ذلك مجموعة من الجرائم وهى جرائم إتلاف المزروعات وإتلاف منقول وعقار ، والاحتيال وجرائم التزوير سواء كانت جنح أو جنايات ثم تهريب الأموال ، وغش المأكولات وذلك بنسبة ٠٫١ ٪ لكل جريمة من هذه الجرائم .

كما توجد مجموعة أخرى من جرائم الأموال أرتكبت بنسب ضئيلة منها تزييف النقود والتفاليس والحريق سواء باهمال أوعمد وغش الموازين كل منها أرتكبث بنسبة لم تزد عن ٠١ر ٪ .

أما جرائم أمن الدولة التى أرتكبت بنسبة نحو ٢١٫٥ ٪ . فلقد جاءت أعلى نسبة فى هذه الجرائم متمثلة فى جرائم إهمال المجندين وذلك بنسبة نحو ١٣ ٪ ، يلى ذلك جرائم مخالفة المراقبة بنسبة نحو ٤٫٩ ٪ ، يلى ذلك حالات الهروب من الخدمة بنحو ٢٫٦ ٪ ثم حالات اهمال العساكر والخفر بنحو ٨ ٪ . ثم جرائم تعطيل المواصلات والرشوة بنسبة نحو ١ر ٪ لكل .. ثم حالات الهروب من السجن وفك الأختام والمبادىء الهدامة ودخول الاراضى والأمن الداخلى والخارجى وذلك بنسبة ضئيلة لم تزد على ٠١ر ٪ لكل .

من الملاحظ أن معظم جرائم أمن الدولة أرتكبت بواسطة الذكور ، حيث لم يزد عدد الإناث اللاتى ارتكبن مثل هده الجرائم على ١٤٥ فقط وهذا عدد ضئيل بمقارنته بالعدد الكلى الذى بلغ ٣٢٢٧ .

أما جرائم التشرد التى بلغت نسبتها نحو ٧ر١١ ٪ فلقد كانت نوعان : تسول وذلك بنسبة نحو ٦ر١١٪ إذ بلغ عدد المتسولين ١٧٣٦ متسولا ، بينما لم تزد حالات التشرد على نحو ١ر٪ أى ما يعادل ١٠ مشردين فقط . هذا ولم يزد عدد الأناث اللاتى أشتركن فى جرئم التشرد على ١٣٩ فقط بينما بلغ عدد الذكور ١٦٠٧ .

أما الجرائم التى أرتكبت ضد اشخاص فلقد جاء ترتيبها كالاتى :

جنح الضرب أرتكبت بنسبة نحو ٥ر١٪ ، ثم حالات الضرب التى تسببت فى حدوث عاهة مستديمه بلغت نحو ٩ر٪ ، ثم حالات ضرب أفضى إلى موت وحالات التعدى والمقاومة وذلك بنسبة ٣ر٪ لكل . ثم الاصابات الخطأ والقتل الخطأ بنسبة نحو ٢ر٪ لكل ، يلى ذلك حالات استعمال القسوه والخطف بنسبة نحو ١ر٪ لكل ، وأخيرا تأتى حالات الاعتقال والبلاغ الكاذب والتهديد والشهاده الزور بنسبة نحو ١ر٪ لكل . ولم يزد عدد الاناث المشتركات فى جرائم ضد الأشخاص على ١٧ فقط .

أما جرائم الآداب . فلقد ظهرت أعلى نسبة لهذه الجرائم فى جرائم الفسق والتحريض بنسبة نحو ٦ر١٪ . ثم حالات الدعارة بنسبة نحو ٧ر٪ . ثم حالات هتك العرض ارتكبت بنسبة نحو ٥٪ ، ثم حالات الاداب والقمار بنسبة نحو ٣٪ لكل ، وأخيرا الزنا والفعل الفاضح بنحو ١ر٪ لكل .

من الملاحظ أن عدد النساء هنا يفوق عدد الذكور ، إذ بلغ عددهن ١٩٦ بينما عدد الذكور بلغ ٢٣٥ .

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التى ارتكبت بنسبة ٢٠٪ . فنجد أن الجنح الأخرى أرتكبت بنسبة ٧ر٩٪ . يلى ذلك حالات حبس بدل غرامة بنسبة ٤ر٣٪

ثم جرائم البطاقة الشخصية بنحو ٩ر٢٪ ثم جرائم المخدرات سواء الاتجار أو التعاطى ارتكب بنحو ٢ر٢٪ . يلى ذلك جرائم إحراز السلاح بنحو ٧ر١٪ ثم حالات الاشتباه والعوده بنحو ٥ر٪ ثم حات النفقة الشرعية بنحو ٤ر٪ وأخيرا بعض الجنايات الأخرى ارتكبت بنحو ١ر٪ .

وهكذا يتضح أن أغلب الجرائم التى ارتكبها الشباب الجانح تندرج تحت الجرائم ضد الأموال ، وهذا يوضح مدى أثر الظروف الاقتصادية فى حياة الشباب وخاصة إذا تذكرنا أنهم يأتون من مستويات اقتصادية منخفضة .

كما يلاحظ بصفة عامة أن نسبة ارتكاب النساء للجرائم أقل بكثير من الرجال وينطبق هذا على كل أنواع الجرائم التى وقع فيها الشباب فيما عدا جريمة واحدة وهى الفسق والتحريض عليه إذ بلغ عدد النساء اللائى ارتكبن مثل هذه الجريمة ٢٠٥ بينما لم يزد عدد الرجال فيما يتعلق بهذه الجريمة على ٢٨ شابا فقط .

ولا شك أن عدد النساء فى هذه الحالة كبير نسبيا اذ يبلغ حوالى الربع من جملة عدد النساء الجانحات ، وتتسلسل أنواع الجرائم بالنسبة للنساء كالآتى : — سرقة ٢٨٤ جانحة ، مخالفة مراقبة ١٤٥ جانحة ، تسول ١٢٩ جانحة ، دعارة ٧٩ ، جنح أخرى ٢٨ ، شروع فى سرقة ٢٢ ، مخدرات تعاطى واتجار ١٣ ، ضرب ١١ ، فعل فاضح ٧ ، غش لبن وتبديد واخفاء مسروقات ٦ لكل ، تزوير وحبس بدل غرامة ٥ لكل ، زنا ودخول منزل ٤ لكل ، تعدى ومقاومة ٢ ، وأخيرا إتلاف مزروعات وإحراز سلاح واشتباه وعود له وآداب وتزوير وجرائم التموين والتسعيرة والتهديد وحريق باهمال وخطف وركوب قطار وعاهة مستديمة وقتل عمد ونصب : حالة واحدة لكل جريمة من هذه الجرائم .

**١١ — حسب السوابق :**

قد تكون عدد مرات السوابق الخاصة بالنسبة الأولى ليست ذات دلالة ، ويرجع ذلك إلى أن ٧ر٩٠٪ من جملة الجانحين لم تعلم سوابقه أما النسبة الباقية وهى نحو ٣ر٩٪ فمنهم من كانت له سوابق ومنهم من لم يكن له .

ولقد بلغت نسبة من ليس له سوابق نحو ٨٪ بينما ٣ر١٪ فقط هم الذين عرفت السوابق الخاصة بهم وذلك حسب الترتيب الآتى .

نحو ٤ر٪ منهم كانت لهم سابقة واحدة ، نحو ٣ر٪ لهم ٥ سوابق ، نحو ٢ر٪ لهم سابقتان، نحو ٢ر٪ أيضالهم ثلاث سوابق، نحو ١ر٪ لكل من كانت لهم ٤ سوابق و٦ ، ٧ ، ٨ سوابق .

١٢ ـ حسب نوع الحكم :

معظم حالات الشباب يحكم عليهم بالحبس إذ يدخل فى هذا البند ١٣٨٩٧ شاب اى بنسبة نحو ٧ر٩٢٪ .

أما من حكم عليهم بالسجن فلم تزد نسبتهم على نحو ٣ر١ ٪ والأشغال الشاقة المؤقتة نحو٣ر٢٪ أما المؤبدة فكانت نسبتهم نحو ٣ر٠٪ أماحكم الاعدام فكان بنسبه نحو ١ر٠٪ إذ بلغ عدد من حكم عليهم بالاعدام ستة أشخاص فقط . وأما من كانوا يأخذون جزاءات إدرية فلقد بلغت نسبتهم نحو ٥ر٣ ٪

١٣ ـ حسب مدة الحكم :

كانت مدة الحكم تختلف اختلافا بينا ، فمنهم من حكم عليه بالاعدام ومنهم من لم تزد مدة حكمة عن شهر ، إلا أن الحالة الأولى لم يزد فيها العدد على ستة أشخاص بينما بلغ عدد الأفراد الذين كان حكمهم أقل من شهر ٦٨٦٧ شخص .

وعموما كانت الفئة الغالبة من الشباب الجانح تتراوح مدة حكمهم مابين شهر وسبعة شهور إذ بلغت نسبه هؤلاء نحو ٥ر ٨٩٪ .

أما من كانت أحكامهم من سبعة شهور إلى سنة فلم تزد نسبتهم على نحو ٦ر٪ . ومن كانت أحكامهم من سنة إلى عشر سنوات فبلغت نسبتهم نحو ٩٪ . وأما الـ ٩ر٪ الباقون فلقد تراوحت أحكامهم مابين عشر سنوات وعشرين سنة وكذلك منهم الاعدام .

جدول رقم (١)

توزيع الحالات حسب النوع

| النوع | العدد | النسبة |
| --- | --- | --- |
| ذكر | ١٤١٠٧ | ٩٤ر١٠٪ |
| أنثى | ٨٨٤ | ٩٠ر٥٪ |
| الجملة | ١٤٩٩١ | |

جدول رقم (٢)

توزيع الحالات حسب السن

| السن | العدد | النسبة |
| --- | --- | --- |
| ١٥ سنة | ٢٩٩ | ١ر٩٩ |
| ١٦ | ١٠٩٩ | ٧ر٣٣ |
| ١٧ | ١٢٥٠ | ٨ر٣٤ |
| ١٨ | ١٦٤٦ | ١٠ر٩٨ |
| ١٩ | ١٣٩٩ | ٩ر٣٣ |
| ٢٠ | ٢١٤٩ | ١٤ـ٣٤ |
| ٢١ | ١٦٣٣ | ١٠ر٨٩ |
| ٢٢ | ٢٢٥٢ | ١٥ر٠٢ |
| ٢٣ | ١٩٢٥ | ١٢ر٨٥ |
| ٢٤ | ١٣٣٩ | ٨ر٩٣ |
| الجملة | ١٤٩٩١ | |

جدول رقم ( ٣ )

توزيع الحالات حسب الديانة

| الديانة | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| مسلم | ١٤٥٥٥ | ٩٧٫٠٩ |
| مسيحى | ٤٣٤ | ٣٫٩٠ |
| يهودى | ٢ | ٫٠١ |
| الجملة | ١٤٩٩١ | |

جدول رقم ( ٤ )

توزيع الحالات حسب الجنسية

| الجنسية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| مصرى | ١٤٩٦١ | ٩٩٫٧٩ |
| عربى دول أخرى | ٢٦ | ٫١٨ |
| جنسيات أخرى | ٣ | ٫٠٢ |
| عربى سورى | ١ | ٫٠١ |
| الجملة | ١٤٩٩١ | |

جدول رقم ( ٥ )

توزيع الحالات حسب الحالة التعليمية

| الحالة التعليمية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| أمى | ١١٥٢٧ | ٧٦٫٨٩٪ |
| يقرا | ٣٤٠٢ | ٢٢٫٦٩٪ |
| مؤهل أعدادى | ٣٨ | ٠٫٢٦٪ |
| مؤهل متوسط | ٢٣ | ٠٫١٥٪ |
| مؤهل عالى | ١ | ٠٫٠١٪ |
| المجموع | ١٤٩٩١ | |

## توزيع الحالات حسب المهنـــة

| المهنـــة | العـــدد | النسبة |
| --- | --- | --- |
| **مهن خدمات:** | | |
| قهوجي | ٥٦٧ | ٣ر٧٨ |
| طبـــاخ | ٨١ | ٠ر٥٤ |
| خدمات أخرى | ٣٥٣٦ | ٢٣ر٥٩ |
| | ٤١٨٤ | ٢٧ر٩١ |
| **مهن حرفية صناعية:** | | |
| خبـــاز | ٥٣١ | ٣ر٥٤ |
| نجـــار | ٤٩٣ | ٣ر٢٩ |
| ميكانيكي | ٣٥٩ | ٢ر٣٩ |
| حـــداد | ٣٠٥ | ٢ر٠٣ |
| مبيض أو نقاش | ٢٩٧ | ١ر٩٧ |
| حـــلاق | ٩٢ | ١ر٦١ |
| حلواني ـ لبان | ٢٧٧ | ١ر٥١ |
| ترزي | ٢٠٢ | ١ر٣٥ |
| مكوجي | ١٨٧ | ١ر٢٥ |
| حزمجي | ١٨٤ | ١ر٢٣ |
| كهربائي | ١٦٠ | ١ر٠٧ |
| جـــزار | ١٥٩ | ١ر٠٧ |
| سمكري | ١٥٧ | ١ر٠٥ |
| سباك | ١٥٦ | ١ر٠٤ |
| نساج | ١١٦ | ٠ر٧٧ |
| عجلاتي | ١٠٧ | ٠ر٧١ |
| سائق | ٨٣ | ٠ر٥٥ |
| استرجي | ٤٣ | ٠ر٢٩ |
| منجـــد | ٣٧ | ٠ر٢٥ |
| سروجي | ٣٦ | ٠ر٢٤ |
| بنـــاء | ١٤ | ٠ر٠٩ |
| ساعاتي | ٥ | ٠ر٠٣ |
| | | ٢٦ر٥٣ |

| المهنـــة | العـــدد | النسبة |
| --- | --- | --- |
| **موظفون:** | | |
| عسكري مجند | ٢٤٨٦ | ١٦ر٥٨ |
| عسكري | ١١٠ | ٠ر٧٣ |
| موظف محل تجاري | ٣٣ | ٠ر٢٢ |
| موظف حكومي | ٣٠ | ٠ر٢٠ |
| خفير نظامي | ٢٠ | ٠ر١٣ |
| موظف بشركة أو بنك | ٦ | ٠ر٠٤ |
| مدرس | ٣ | ٠ر ٢ |
| ضابط | ٢ | ٠ر٠١ |
| مهندس | ١ | ٠ر٠١ |
| | ٢٦٩١ | ١٧ر٩٤ |
| **لا يعملون:** | | |
| أنثى غير مشتغلة | ٨١٨ | ٥ر٤٦ |
| عاطل | ٦٢٨ | ٤ر١٩ |
| متقاعد | ٢ | ٠ر٠١ |
| صاحب أملاك | ١ | ٠ر٠١ |
| | ١٤٤٩ | ٩ر٦٧ |
| **يعملون بالتجارة:** | | |
| بائع متجول | ١٠١٧ | ٦ر٦٨ |
| تاجر له محل | ٣٤٤ | ٢ر٢٩ |
| | ١٣٦١ | ٨ر٩٧ |
| **يعملون بالزراعة:** | ٩٩٦ | ٦ر٦٤ |
| **حرف صناعية أخرى:** | | |
| فنان | ٦ | ر٠٤ |
| صحفي | ٢ | ر٠١ |
| سمسار أو وسيط | ٢ | ر٠١ |
| حرف أخرى | ١٩٦ | ١٣١ |
| | ٢٠٦ | ١ر٣٧ |
| طلبة أو تلاميذ | ١٥٤ | ١ر٠٣ |
| الجملة | ١٤٩٩١ | ١٠٠٪ |

جدول رقم ( ٧ )

توزيع الحالات حسب الحالة الطبية

| الحالة الطبية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| سليم الجسم | ١٩٤٩٤١ | ٠ر١١ ٪ |
| متوسط | ٣٣ | ٠ر٢٢ ٪ |
| ضعيف | ١٧ | ٩٩ر٦٧ ٪ |
| الجملة | ١٤٩٩١ | |

جدول رقم ( ٨ )

توزيع الحالات حسب الحالة الزواجية

| الحالة الزواجية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| لم يتزوج | ١٢٥٧٤ | ٨٣ر٨٨ ٪ |
| متزوج | ٢٠٧٤ | ١٣ر٨٣ ٪ |
| مطلق | ٣٢٠ | ٢ر١٣ ٪ |
| أرمل | ٢٣ | ٠ر١٦ ٪ |
| الجملة | ١٤٩٩١ | |

جدول رقم ( ٩ )

توزيع الحالات حسب الأشخاص المعولين

| الأشخاص المعولين | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| لا يعولون أحداً | ١٣٩٧١ | ٩٣ر٩٤ |
| يعولون شخص واحدا | ٤٩٣ | ٣ر٢٩ |
| يعولون شخصين | ٣١٥ | ٢ر٠٩ |
| يعولون ٣ أشخاص | ١٠٩ | ٠ر٧٣ |
| يعولون ٤ أشخاص | ٥٤ | ٠ر٣٦ |
| يعولون ٥ » | ٢٦ | ٠ر١٨ |
| يعولون ٦ » | ٧ | ٠ر٠٥ |
| يعولون ٧ » | ٦ | ٠ر٠٤ |
| يعولون ٨ » | ١ | ٠ر٠١ |
| يعولون ٩ فأكثر | ٩ | ٠ر٠٦ |

جدول رقم (١٠)

حسب الواقعة ( الجريمة )

| نوع الجريمة | رجال | نساء | جملة | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| جرائم ضد الأموال : | | | | |
| سرقه ( جنحة ) | ٣٣٠٤ | ١٨٤ | ٣٤٨٨ | ٢٣ر٢٧ |
| سرقة ( جناية ) | ١٧٤ | | ١٧٥ | ١ر١٧ |
| شروع فى سرقة (جنحة) | ١٠٤٥ | ٢٢ | ١٠٦٧ | ١ر١٢ |
| شروع فى سرقة (جناية) | ٣٩ | | ٣٩ | ر٢٧ |
| تبديد | ٤٢٣ | ٦ | ٤٢٩ | ٢ر٨٦ |
| تموين وتسعيرة | ١٠٣ | ١ | ١٠٤ | ر٦٩ |
| اخفاء مسروقات | ٨٦ | ٦ | ٩٢ | ر٦١ |
| غش لبن | ٧١ | ٦ | ٧٧ | ر٥١ |
| دخول منزل | ٥٦ | ٤ | ٦٠ | ر٤٠ |
| ركوب قطار | ٤٩ | ١ | ٥٠ | ر٣٣ |
| اختلاس | ٣٢ | | ٣٢ | ر٢١ |
| نصب | ٢٤ | ١ | ٢٥ | ر١٦ |
| تزوير ( جناية ) | ١٥ | ٥ | ٢٠ | ر١٣ |
| تزوير ( جنحة ) | ١١ | ١ | ١٢ | ر٠٨ |
| اتلاف منقول وعقار | ١٧ | | ١٧ | ر١١ |
| احتيال | ١٥ | | ١٥ | ر١٠ |
| اتلاف مزروعات | ٧ | ١ | ٨ | ر٠٥ |
| تهريب أموال | ٢٢ | | ٢٢ | ر١٥ |
| غش مأكولات | ٩ | | ٩ | ر٠٦ |
| تزييف نقود | ٣ | | ٣ | ر٠٢ |
| تفاليس | ١ | | ١ | ر٠١ |
| حريق عمد | ٢ | | ٢ | ر٠١ |
| حريق باهمال | | ١ | ١ | ر٠١ |
| غش موازين | ١ | | ١ | ر٠١ |
| | | ٢٣٩ (١ر٦ ٪) | ٥٧٥٣ | ٣٨ر٤ ٪ |

| نوع الجريمة | رجال | نساء | جملة | نسبة |
|---|---|---|---|---|
| **جرائم ضد أمن الدولة :** | | | | |
| إهمال مجندين | ١٩٤٢ | | ١٩٤٢ | ١٢ر٩٥ |
| مخالفة مراقبة | ٥٩٢ | ١٤٥ | ٧٣٧ | ٤ر٩٢ |
| هروب من الخدمة | ٣٩٦ | | ٣٩٦ | ٢ر٦٤ |
| إهمال عساكر وخفر | ١١٨ | | ١١٨ | ر٧٩ |
| رشوة | ١٢ | | ١٢ | ر٠٨ |
| تعطيل مواصلات | ١٠ | | ١٠ | ر٠٧ |
| أمن خارجى | ٣ | | ٣ | ر٠٢ |
| أمن داخلى | ٢ | | ٢ | ر٠١ |
| هروب من السجن | ٣ | | ٣ | ر ٢ |
| مبادىء هدامة | ٢ | | ٢ | ر٠١ |
| فك أختام | ١ | | ١ | ر٠١ |
| دخول أراضى | ١ | | ١ | ر٠١ |
| | | ١٤٥(ر٩٪) | ٣٢٢٧ | ٢١ر٥٪ |
| **جرائم تشرد :** | | | | |
| تسول | ١٥٩٧ | ١٣٩ | ١٧٣٦ | ١١ر٥٨ |
| تشرد | ١٠ | | ١٠ | ر٠٧ |
| | | ١٣٩(٩٣٪) | ١٧٤٦ | ١١ر٧٪ |
| **جرائم ضد الأشخاص :** | | | | |
| ضرب ( جنحة ) | ٢٢٠ | ١١ | ٢٣١ | ١ر٥٤ |
| عاهة مستديمة | ١٤٤ | ١ | ١٤٥ | ر٩٧ |
| قتل عمد | ٩٨ | ١ | ٩٩ | ر٦٦ |
| شروع فى قتل | ٦٩ | ٢ | ٦٩ | ر٤٦ |
| تعدى ومقاومة | ٤٦ | | ٤٨ | ر٣٢ |
| ضرب أفضى إلى موت | ٤٥ | | ٤٥ | ر٣٠ |
| قتل خطأ | ٣٧ | | ٣٧ | ر٢٥ |
| أصابة خطأ | ٢٩ | | ٢٩ | ر١٩ |
| استعمال القسوة | ١٤ | | ١٤ | ر٠٩ |

(١٠) تابع ما قبله

| نوع الجريمة | رجال | نساء | جملة | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| خطف | ٦ | ١ | ٧ | ر٠٥ |
| تهديد | ٢ | ١ | ٣ | ر٠٢ |
| شهادة زور | ٣ | | ٣ | ر٠٢ |
| إعتقال | ١ | | ١ | ر٠١ |
| بلاغ كاذب | ١ | | ١ | ر٠١ |
| | | ١٧ (ر١ ٪) | ٧٣٢ | ٤ر٨ ٪ |
| **جرائم ضد الآداب:** | | | | |
| فسق وتحريض | ٢٨ | ٢٠٥ | ٢٢٣ | ١ر٥٥ |
| دعارة | ٢٧ | ٧٩ | ١٠٦ | ر٧١ |
| هتك عرض | ٧٩ | | ٧٩ | ر٥٣ |
| آداب | ٤٥ | ١ | ٤٦ | ر٣١ |
| قمار | ٣٩ | | ٣ | ر٢٧ |
| فعل فاضح | ١٤ | ٧ | ٢١ | ر١٤ |
| زنا | ٣ | ٤ | ٧ | ر٠٥ |
| | | ٢٩١ (١ر٩٤ ٪) | ٥٣١ | ٣ر٦ ٪ |
| **جرائم أخرى:** | | | | |
| جنح أخرى | ١٤٢٥ | ٢٨ | ١٤٥٣ | ٩ر٦٩ |
| حبس بدل غرامة | ٥٢٢ | ٥ | ٥٢٧ | ٣ر٥٢ |
| بطاقة شخصية | ٤٤١ | | ٤٤١ | ٢ر٩٤ |
| مخدرات تعاطى | ٢١٨ | ٨ | ٢٢٦ | ١ر٥١ |
| مخدرات أتجار | ١٠١ | ٥ | ١٠٦ | ر٧١ |
| أحراز سلاح | ١٠٤ | ١ | ١٠٥ | ر٧٠ |
| اشتباه وعود له | ٧٣ | ١ | ٧٤ | ر٤٩ |
| نفقة شرعية | ٥٤ | | ٥٤ | ر٣٦ |
| جنايات أخرى | ١٦ | | ١٦ | ر١١ |
| اتفاق جنائى | ١ | | ١ | ر٠١ |
| | | ٤٨ (ر٣٢ ٪) | ٣٠٠٢ | ٣٠ر١٤ ٪ |
| | | | ١٤٩٩١ | ١٠٠ ٪ |

## جدول رقم (١١)

## توزيع الحالات حسب السوابق

| السوابق | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| ليس له سوابق | ١٢٠٠ | ٨ر٠١ |
| له سابقة واحدة | ٥٥ | ٣٧ر |
| له سابقتان | ٣٦ | ٢٤ر |
| له ٣سوابق | ٢٨ | ١٨ر |
| له ٤ « | ١٥ | ١٠ر |
| له ٥ « | ٤٤ | ٢٩ر |
| له ٦ « | ٩ | ٠٦ر |
| له ٧ « | ٢ | ٠١ر |
| له ٨ « | ٤ | ٠٢ر |
| لم تعلم سوابقه | ١٣٥٩٩ | ٩٠ر٧٢ |
| الجملة | ١٤٩٩١ | |

## جدول رقم (١٢)

## توزيع الحالات حسب نوع الحكم

| نوع الحكم | العدد |
|---|---|
| حبس | ١٣٨٩٧ |
| جراءات إدارية | ٥١٩ |
| أشغال شاقة مؤقتة | ٣٣٨ |
| سجن | ١٩٠ |
| أشغال شاقة مؤبدة | ٤١ |
| إعدام | ٦ |
| الجملة | ١٤٩٩١ |

جدول رقم (١٣)

توزيع الحالات حسب مدة الحكم

| مدة الحكم | العدد | المجموع | النسبة |
|---|---|---|---|
| أقل من شهر | ٦٨٦٧ | | |
| شهر وأقل من شهرين | ٣٠٧٦ | | |
| شهرين وأقل من ثلاثة | ١٢٠٩ | | |
| ثلاثة شهور وأقل من أربعة | ١٠٨٥ | | |
| أربعة شهور وأقل من خمسة | ١٧٢ | | |
| خمسة شهور وأقل من ستة | ٢١ | | |
| ستة شهور وأقل من سبعة | .٩٩٢ | | |
| | | ١٣٤٢٢ | ٨٩ر٥٣٪ |
| سبعة شهور وأقل من ثمانية | ١٤ | | |
| ثمانية شهور أقل من تسعة | ٢٣ | | |
| تسعة شهور وأقل من عشرة | ٣٥ | | |
| عشرة شهورة وأقل من ١١ | ٧ | | |
| ١١ شهر وأقل من سنة | ٥ | | |
| | | ٨٤ | ٠ر٥٧٪ |
| سنة وأقل من سنتين | ٦٨٥ | | |
| سنتين وأقل من ثلاث سنوات | ١٩٩ | | |
| ثلاث سنوات وأقل من أربعة | ٣١١ | | |
| أربع سنوات وأقل من خمسة | ١٥ | | |
| خمس سنوات وأقل من سته | ١١٥ | | |
| ست سنوات وأقل من سبعة | ٢ | | |
| سبع سنوات وأقل من ثمانية | ٢٨ | | |
| تسع سنوات وأقل من عشرة | ٢ | | |
| | | ١٣٥٧ | ٩ر٠٥٪ |
| عشرسنوات وأقل من ١٥ | ٤٢ | | |
| ١٥ سنة وأقل من عشرين | ٣٨ | | |
| عشرين فأكثر | ٤٢ | | |
| إعدام | ٦ | | |
| | | ١٢٨ | ٠ر٨٥٪ |
| | | ١٤٩٩٠ | |

# الفصل الرابع

## أهم البيانات عن الشباب الجانح فى خلال الفترة من أول نوفمبر ١٩٦٣ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٤ ( ١١٣٥٤ جانحا )

يتضمن هذا الفصل بيانات عن : توزيع المسجونين حسب السجون ، وعن النوع ، وعن الشهرة ، وعن السن ، ثم بيانات عن جهة الميلاد ، وعن محل الإقامة ، وعن سكن أقرب الأهالى ، ثم بيانات عن الديانة ، وعن الجنسية ، وعن المهنة ، وعن الحالة التعليمية ، وعن الحالة الصحية ، وعن العاهات ، وعن الحالة الاجتماعية ، وعن عدد الأشخاص المعولين ، ثم بيانات عن نوع الجريمة ، ومكانها ، وعن السوابق ، وعن الوصف القانونى للجريمة ، وعن نوع الحكم ، وعن مدة الحكم .

**١ - بيانات عن توزيع المسجونين حسب السجون .**

اتضح من البيانات الخاصة بالسنة الثانية بخصوص توزيع المسجونين على السجون أن أعلى نسبة من الشباب الجانح كانت فى سجن الاستئناف إذ بلغت نحو ٢٩٫١٪ أى ما يعادل ٣٣٠٩ جانح ، يلى ذلك سجن القاهرة «تحقيق» بنحو ١٤٫٤٪ ثم سجن القاهرة «محكوم عليهم» بنحو ٧٫٣٪ فسجن بورسعيد بنحو ٥٫٥٪ ، يلى ذلك سجن النساء إذ بلغت نسبة حالات الشباب التى دخلت هذا السجن نحو ٣٫٣٪ ثم سجن بنها والزقازيق بنسبة نحو ٣٪ لكل ثم سجن الرجال بنحو ٢٫٧٪ فسجن الفيوم وطنطا بنسبة نحو ٢٫٦٪ لكل . ثم سجن قنا بنحو ٢٫٤٪ يلى ذلك سجن دمنهور بنحو ١٫٧٪ ، فسجن بنى سويف والمنصورة بنحو ١٫٦٪ لكل . يلى ذلك سجن المنيا بنحو ١٫٥٪ فسجن أسيوط ١٫٤٪ فسجن شبين الكوم بنحو ٠٫٨٪ ثم سجن سوهاج بنحو ٠٫٥٪ وأخيراً جاءت أقل نسبة من الشباب الجانح فى سجن الوادى الجديد وذلك بنسبة نحو ٠٫٣٪ .

**٢ - بيانات عن الجنس :**

اتضح أن الغالبية العظمى من الشباب الجانح كانوا من الذكور

إذ بلغ عدد هؤلاء ١٠٦٩٢ أى بنسبة ٩٤٫٢٪ وعلى ذلك لم يزد عدد النساء على ٦٦٢ أى مايعادل ٥٫٨٪ .

٣ — **بيانات عن أسماء الشهرة :**

اتضح أن الغالبية العظمى من الشباب الجانح الذين دخلوا السجن خلال هذه الفترة لم يكن لهم أسماء شهرة إذ بلغت نسبة هؤلاء نحو ٩٨٫٨٪ أى ما يعادل ١١٢٢١ جانحا ، اما من كانت لهم أسماء مستعارة فلم تزد نسبتهم على نحو ٠٫٨٪ وأخيراً كانت هناك قلة لها أسماء غريبة وذلك بنحو ٠٫٢٪ .

٤ — **بيانات عن السن :**

تتراوح أعمار الشباب الجانح ما بين ١٥ و٢٤ سنة . إلا أن الغالبية العظمى منهم تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و٢٢ سنة إذ بلغت نسبة من تتراوح أعمارهم فى هذه الفئة نحو ٤٠٫٢٪ وذلك حسب الترتيب الآتى :

١٤٫٦٪ كانت أعمارهم ٢٠ سنة .

١٠٫٢٪ كانت أعمارهم ٢١ سنة .

١٥٫٤٪ كانت أعمارهم ٢٢ سنة .

يلى ذلك نحو ١١٫٧٪ كانت أعمارهم ١٨ سنة ، ونحو ١١٫٢٪ ، كانت أعمارهم ٢٣ سنة ، ثم نحو ٩٪ من جملة الشباب كانت أعمارهم ١٩ سنة ، ونحو ٨٫٩٪ بلغت أعمارهم نحو ٢٤ سنة ، ثم نحو ٨٫٨٪ كانت أعمارهم ٥٧ سنة ، ثم نحو ٧٫٣٪ بلغت أعمارهم ١٦ سنة وأخيراً نحو ٢٫٩٪ فقط بلغت أعمارهم ١٥ سنة .

٥ — **بيانات عن جهة الميلاد**

اتضح أن محافظة القاهرة كانت فى قمة المحافظات من حيث جهة الميلاد إذ بلغت نسبة الشباب الجانح الذين كانت القاهرة جهة ميلادهم نحو ٣٤٫٢٪ يلى ذلك محافظة الاسكندرية وذلك بنحو ١٣٫٤٪ ، ثم محافظة الجيزة بنسبة ٥٫٥٪ فمحافظة القليوبية بنحو ٤٪ ، ثم سوهاج بنحو ٣٫٩٪ ، يلى ذلك محافظة الغربية والشرقية بنحو ٣٫٧٪ لكل محافظة ، ثم أسيوط بنحو ٣٫٦٪ ، فمحافظتى

الدقهلية وبورسعيد بنحو ٤ر٣٪ لكل . تأتى بعد ذلك محافظة المنوفية وذلك بنحو ٣ر٣٪ ، ثم الفيوم بنحو ٢ر٣٪ ، فالبحيرة بنحو ٣٪ ، ثم المنيا بنسبة نحو ٥ر٢٪ ، ثم محافظة بنى سويف بنحو ٣ر٢٪ ، ثم محافظة أسوان بنسبة نحو ٧ر٠٪ ، يلى ذلك كفر الشيخ بنحو ٩ر٠٪ ، ثم محافظة أسوان بنسبة نحو ٧ر٠٪ ثم السويس بنحو ٥ر٠٪ وأخيراً لكل من الدول العربية ودمياط نحو ٤ر٠٪ ثم محافظة سيناء بنحو ٢ر٠٪ فمحافظتى مرسى مطروح والوادى الجديد بنحو ١ر٠٪ لكل وأخيراً لم تزد نسبة محافظة البحر الأحمر على ٠١ر٠٪

٦ – بيانات عن محل الاقامة :

بالنسبة لمحل الاقامة اتضح أن أعلى نسبة جاءت فى محافظة القاهرة إذ بلغت نحو ٨ر٢٥٪ ثم محافظة الاسكندرية بنسبة نحو ٩ر٩٪ يلى ذلك محافظة الجيزة وذلك بنحو ٩ر٤٪ وذلك هو نفس التسلسل الذى جاء فى بيانات جهة الميلاد للشباب الجانح . يلى ذلك محافظتى الشرقية وبورسعيد بنحو ٢٪ ، ثم تأتى محافظتى الغربية والقليوبية وذلك بنسبة نحو ٩ر١٪ لكل ، ثم الاسماعيلية بنحو ٦ر١٪ ، فالدقهلية والمنيا بنحو ٥ر١٪ لكل ، يلى ذلك محافظة البحيرة وذلك بنحو ٤ر١٪ ، ثم أسيوط بنحو ١ر١٪ ، فالمنوفية بنحو ٩ر٠٪ ثم الفيوم وبنى سويف بنحو ٨ر٠٪ لكل ، يلى ذلك محافظة سوهاج وذلك بنحو ٦ر٠٪ ، ثم قنا وكفر الشيخ بنسبة نحو ٥ر٠٪ لكل ، ثم السويس بنحو ٤ر٠٪ ، وتأتى بعد ذلك الدول العربية الأخرى وذلك بنحو ٣ر٠٪ ، ثم دمياط بنحو ٢ر٠٪ ثم أسوان وسيناء ومرسى مطروح بنحو ١ر٠٪ لكل . أما محافظة البحر الأحمر فلم تزد النسبة فيها على ١ر٠٪ ، أما محافظة الوادى الجديد فلم تعتبر محل إقامة للشباب الجانح حيث لم يقع فيها أحد . وأخيراً توجد نسبة كبيرة إلى حد ما من الشباب لم يكن معلوماً محل اقامتهم وذلك بنحو ٢ر٣٩٪ .

٧ ـ بيانات عن سكن أقرب الاهل :

محافظتى القاهرة والاسكندرية فى قمة المحافظات من حيث سكن أقرب الأهل . فمحافظة القاهرة نسبتها نحو ٨ر٢٥٪ أما الاسكندرية فنحو ٧ر٩٪ . تأتى بعد ذلك محافظة الجيزة بنحو ٨ر٤٪ ، يلى ذلك محافظات الشرقية وبورسعيد

والغربية ٢ ./. لكل . ثم الدقهلية بنحو ٥ر١ ./. . فالمنيا وسوهاج بنحو ٤ر١ ./. لكل . ثم البحيرة بنحو ٣ر١ ./. ثم أسيوط والمنوفية بنحو ١ ./. لكل. تأتى بعد ذلك الفيوم بنحو ٨ر٠ ./. فبنى سويف بنحو ٧ر٩ ./. . ثم كفر الشيخ وقنا بنسبة نحو ٥ر٥ ./. لكل . ثم السويس بنحو ٤ر٤ ./. . ثم الدول العربية بنحو ٣ر١ ./. . ثم دمياط بنحو ١ر١ ./. . ثم أسوان وسيناء ومرسى مطروح بنحو ٣ر٠ ./. لكل . وأخيرا توجد أيضا نسبة كبيرة غير معلومة كما هو الحال فى بيانات محل الإقامة إذ تبلغ هذه النسبة نحو ٢٩ ./. .

٨ — بيانات عن الديانة

اتضح أن الغالبة العظمى من الشباب الجانح كانوا يعتنقون الديانة الإسلامية إذ بلغت نسبة هؤلاء ٩ر٩٦ ./. . فى الوقت الذى لم تزد نسبة المسيحيين على ١ر٣ ./. من جملة الشباب الجانح .

٩ — بيانات عن الجنسية

الجنسية المصرية كانت فى قمة الجنسيات التى ينتمى إليها الشباب الجانح إذ بلغت نسبتها ٩ر٩٩ ./. . أما النسبة الباقية فكانت للجنسيات المختلفة من الدول العربية وللحاصلين على الجنسية المصرية بالتجنس وكذلك للجنسيات الأخرى .

١٠ — بيانات عن المهنة

تتدرج المهن التى كان يعمل فيها الشباب الجانح حسب الآتى :

مجال الصناعه أو الحرف كان قمة المهن ، إذ كان يعمل ٢٩ ./. من جملة الشباب الجانح فى هذا المجال وذلك حسب التسلسل الآتى :

نجار نحو ٤ ./. . خباز نحو ٣ر٣ ./. . ميكانيكى نحو ٩ر٢ ./. . حداد نحو ٢ر٢ ./. . نقاش أو مبيض ٢ ./. . مكوجى نحو ٦ر١ ./. . ترزى نحو ٤ر١ ./. . جزمجى وكهربائى نحو ٣ر١ ./. لكل . سباك وسمكرى نحو ٢ر١ لكل . ثم جزار ولبان وحلوانى ونساج بنسبة نحو ١ ./. لكل ، عجلاتى وسواق بنحو ٥ر٠ ./. لكل . ثم حلاق واسترجى بنحو ٤ ./. لكل وسروجى ٣ر٠ ./. . منجد ٢ر٠ ./. . وأخيرا يوجد ٥ر١ ./. من جملة الشباب الجانح يعملون بحرف صناعية أخرى .

يأتى بعد ذلك من يعملون فى مجال الخدمات إذ تبلغ نسبتهم ٢٨٫٪ منهم ٣ر٥٪ قهوجى و ٦ر٠٪ طباخ ثم ٣ر٢٤٪ عمال خدمات آخرون .

أما فئة الموظفين فلقد بلغت ٥ر١٩٪، منهم ٩ر١٨ شباب مجند ، أما النسبة الباقية التى تبلغ ٦ر٠٪ فمنهم موظفى المحلات التجارية والحكومه والشركات ومنهم العساكر والخفر وكذلك المدرسين والمهندسين .

كما بلغت نسبة من يعملون بالتجارة نحو ٧ر٩٪ ، منهم نحو ٨ر٧٪ بائع متجول ، ونحو ٨ر١٪ تاجر له محل و١٠ر٠ سمسار .

أما فئة الزراع فلقد بلغت نسبتها نحو ٥ر٦٪ ، يلى ذلك فئة الشباب الذين لا يعملون وهم ٣ر٦٪ منهم نحو ٥ر٢٪ أنثى غير مشتغلة ونحو ١ر١٪ عاطل ومتقاعد .

أما فئة الطلبة فقد كانت ضئيلة إذ لم تزد على نحو ١ ٪ من جملة الشباب الجانح وأخيراً يوجد ٢ر٠٪ كانوا يعملون فى مهن أخرى كالفنانين .

ومن هذا يتضح أن النساء الجانحات اللائى يعملن لم تزد نسبتهن على نحو ٦ر٪ وذلك إذا تذكرنا أن جملة عدد الجانحات بلغت نحو ٥ر٨٪ من جملة الشباب الجانح .

١١ — بيانات عن الحالة التعليمية

اتضح أن الغالبية العظمى من الشباب الجانح كانوا أميين إذ بلغت نسبة هؤلاء نحو ٥ر٧٨٪ كما بلغت نسبة من يعرفون القراءة نحو ٩ر٢٠٪ .

أما من كانوا يحملون مؤهلات فلقد بلغت نسبتهم نحو ٦ر٪ منهم ٣ر٪ يحملون مؤهل اعدادى أو ابتدائى ، و ٢ر٪ يحملون مؤهل متوسط ٣ر٪ يحملون مؤهل عالى .

**١٢ — بيانات عن الحالة الصحية :**

أسفر الكشف الطبى عن الشباب الجانح أن نحو ٨ر٩٩٪ منهم كانوا

فى حاله صحيه جيدة و ١ر ٪ كانوا فى حالة متوسطة ، و١ر ٪ أخرى كانوا فى حالة ضعيفة .

**١٣ — بيانات عن العاهات**

اتضح أن الغالبية العظمى من الشباب الجانح لم يكن عندهم عاهات إذ بلغت نسبة هؤلاء نحو ٧ر٩٩ ٪ وبالتالى لم يزد عدد من كانت عندهم عاهات على ٣ر٠ ٪ ٢ر٠ ٪ منهم أصيبوا بفقد أحد العينين و ١ر٢ ٪ منهم أصيبوا بالعمى ثم وجد ٠٢ر٠ ٪ أصيبوا بالصم والبكم .

**١٤ — بيانات عن الحالة الاجتماعية**

اتضح أن ٥ر٨٤ ٪ من جملة الشباب الجانح كانوا غير متزوجين . بينما بلغت نسبة المتزوجين ٣ر١٣ ٪ كما وجد أن ٢ ٪ من جملة الشباب الجانح كانوا مطلقين . هذا ولم تزد نسبة الأرامل على ٢ر٠ ٪ .

**١٥ — بيانات عن الاشخاص المعولين**

تتفاوت النسب فيما يتعلق بالأشخاص المعولين وعددهم . إلا أن الغالبية العظمى من الشباب الجانح وهى ما تعادل نحو ٢ر٩٤ ٪ من جملة الشباب كانوا لا يعولون أحداً . بينما النسبة الباقية وهى نحو ٥ر٨ ٪ فهى موزعة حسب الأشخاص المعولين كالآتى :

نحو ٥ر٢ ٪ من الشباب الجانح يعولون شخصا واحدا . ونحو ٦ر١ ٪ يعولون شخصين . ثم نحو ٨ر ٪ يعولون ثلاثة أشخاص . ونحو ٥ر٠ ٪ يعولون أربعة أشخاص . وأخيراً نحو ٤ر ٪ من الشباب الجانح يعولون خمسة أو سبعة أو تسعة أشخاص .

**١٦ — بيانات عن نوع الجريمة**

أعلى نسبه فى الجرائم التى ارتكبها الشباب هى جرائم ضد الاموال إذ بلغت نسبتها نحو ٢ر٤٣ ٪ من جمله الجرائم التى ارتكبت . يلى ذلك جرائم ضد أمن الدولة وذلك بنسبه نحو ٦ر٢٢ ٪ ثم جرائم التشرد التى بلغت نسبتها نحو ١٠ ٪ تأتى بعد ذلك جرائم ضد الاشخاص التى بلغت نحو ٤ر٤ ٪ ثم جرائم ضد الآداب بنحو ٥ر٣ ٪ . وأخيراً بلغت نسبه الجرائم الأخرى نحو ٣ر١٦ ٪ .

وتتسلسل الجرائم التى تندرج تحت كل نوع من هذه الأنواع كالآتى :

**جرائم ضد الأموال :**

السرقة والشروع فى السرقة سواء كانت جنايات أو جنح إذ بلغت نسبتها نحو ٣٦٫٢٪ . ثم جرائم التبديد بنحو ٢٫٦٪ . يلى ذلك جرائم إخفاء المسروقات بنحو ٠٫٧٪ . ثم غش اللبن بنحو ٠٫٦٪ . ثم ركوب القطار وجرائم التموين والتسعيرة بنسبة ٠٫٤٪ لكل . ثم جرائم دخول المنزل والنصب بنحو ٠٫٣٪ لكل . يلى ذلك الاختلاس بنحو ٠٫٢٪ . يلى ذلك مجموعة من الجرائم هى تهريب الأموال وإتلاف المزروعات بنسبة ٠٫١٪ لكل جريمة . ثم مجموعة أخرى من الجرائم لا يزيد عدد مرتكبيها عن شخص أو شخصين وهى تزييف النقود وغش المأكولات وحالات الحريق العمد أو إهمال وتسميم المواشى وجرائم شيك بدون رصيد .

**جرائم ضد أمن الدولة :**

أما بالنسبة للجرائم التى ارتكبت ضد أمن الدولة فكانت بنسبة نحو ٢٢٫٦٪ وتتسلسل جرائمها كالآتى :

حالات أهمال المجندين ارتكبت بنسبة مرتفعة إذ بلغت ١٤٫٤٪ ثم حالات مخالفة المراقبة بلغت نسبة ارتكابها ٤٫٣٪ . فحالات الهروب من الخدمة بنحو ٣٫٧٪ . ثم إهمال العساكر والخفر بنحو ٠٫٢٪ ثم الرشوة بنحو ٣٫٧٪ وأخيراً مجموعة من الجرائم كالمبادىء الهدامة والأمن الخارجى ودخول الأراضى وتعطيل المواصلات والهروب من السجن ارتكبت كلها بنسبة ضئيلة جداً .

**جرائم التشرد**

أما جرائم التشرد التى ارتكبت بنحو ١٠٪ فهى نوعين : جرائم التسول ارتكبت بنسبة نحو ٩٫٨٪ أما جرائم التشرد فارتكبت بنحو ٠٫٢٪ .

**جرائم ضد الاشخاص :**

أما الجرائم ضد الأشخاص التى بلغت نسبة ارتكابها ٤٫٤٪ فجاءت أعلى نسبة للجرائم .. منها جنح الضرب إذ بلغت نسبة ارتكابها نحو ١٫٥٪ . ثم حالات القتل العمد والخطأ ارتكبت بنحو ١٪ . يلى ذلك حالات العاهات المستديمة

ارتكبت بنحو ٨ر٠٪ ثم حالات ضرب أفضى إلى موت وحالات التعدى والمقاومة ارتكبت بنحو ٣ر٠٪ لكل . ثم حالات الشروع فى القتل ارتكبت بنفس النسبة . أما جرائم استعمال القسوة فقد ارتكبت بنحو ١ر٠٪ أما حالات الشهادة الزور والخطف والتهديد والبلاغ الكاذب وتعذيب الاشخاص فقد ارتكبت بنسبة ضئيلة جدا .

**جرائم ضد الآداب**

أما الجرائم ضد الاداب التى بلغت نسبة ارتكابها ٥ر٣٪ فهى: حالات الفسق والتحريض وقد بلغت نسبة ارتكابها ٥ر١٪ . ثم الدعارة وقد ارتكبت بنحو ٧ر٠٪ يلى ذلك حالات هتك العرض والاداب وقد ارتكبت بنحو ٥ر٠٪ لكل جريمة . أما جرائم القمار فارتكبت بنسبة نحو ٣ر٠٪ وأخيراً جرائم الفعل الفاضح والزنا وقد ارتكبت بنحو ١ر٠٪ لكل .

وأخيراً بلغت نسبة الجرائم الاخرى ٣ر١٦٪ كالاتى :

الجنح الأخرى ٩٪ . ثم المخدرات سواء تعاطيها أو الاتجار بها بنحو ٢ر٧٪ ثم حالات الحبس بدل الغرامة بنحو ٣ر٢٪ ثم حالات البطاقة الشخصية ارتكبت بنحو ٨ر٠٪ ثم الاشتباه والعود له وحالات إحراز السلاح ارتكبت بنحو ٥ر٠٪ لكل ثم النفقة الشرعية بنحو ٤ر٠٪ وأخيراً الجنايات الاخرى ارتكبت بنحو ١ر٠٪ .

وهكذا من الملاحظ أن نسبة اشتراك النساء فى الجرائم ضئيله بصفة عامة وتتركز فى أربع أنواع من الجرائم فقط وهى :

حالات الفسق ، والتحريض ، والدعارة وقد بلغ عدد النساء اللاتى اشتركن فيها ٢٠٨ ، يلى ذلك جرائم السرقة والشروع فيها وقد بلغ عددها ١٩١ حالة ثم حالات التسول بلغ عدد اشتراك النساء فيها ١٢٥ حالة وأخيراً حالات مخالفة المراقبة بلغ عددهن فيها ٧١ حالة أما بقية أنواع الجرائم فلقد ارتكبت بنسبة ضئيلة جدا لا تكاد تذكر .

**١٧ — بيانات عن مكان الواقعة**

من الملاحظ أن محافظة القاهرة هى المحافظة الاولى من حيث مكان الواقعة

أو الجريمة . إذ بلغت نسبة الشباب الذين ارتكبوا جرائم فيها نحو ٢٧ر٦٪ ، يلى ذلك محافظة الاسكندرية إذ بلغت نسبة الجرائم فيها ٩ر٨٪ ، ثم محافظة الجيزة بنحو ٥ر٢٪ فبورسعيد والاسماعيلية بنحو ٢٪ لكل ، ثم الغربية والشرقية القليوبية بنحو ١ر٩٪ ، ١ر٨٪ ، ١ر٧٪ على التوالى . هذا وتأتى بعد ذلك محافظة المنيا بنسبة نحـــو ١ر٤٪ . ثم البحيرة والدقهلية بنحو ١ر١٪ لكل محافظة . ثم أسيوط بنحو ٠ر٩٪ . فالفيوم بنحو ٠ر٨٪ . فبنى سويف بنحو ٠ر٧٪ فالمنوفية بنحو ٠ر٦٪ . . وتبلغ نسبة الجرائم التى ارتكبت فى الدول العربية وفى العريش وسوهاج ٠ر٥٪ لكل . ثم قنا وكفر الشيخ بنحو ٠ر٤٪ لكل . ثم سيناء بنحو ٠ر٣٪ . فأسوان ودمياط بنحو٠ر٢٪ لكل ثم مرسى مطروح بنحو ٠ر١٪ . أما محافظتى البحر الأحمر والوادى الجديد فلقد ارتكبت فيها الجرائم بنسب يسيطة لم تزد على ٠ر٠١٪ .

هذا ومن الملاحظ وجود نسبة كبيرة نسبيا من الجرائم التى ارتكبها الشباب الجانح ولم يكن معلوما مكان ارتكابها ولقد بلغت نسبة هذه الجرائم نحو ٣٨ر٥٪ .

### ١٨ — بيانات عن السوابق :

من الملاحظ كما حدث فى بيانات السنة الأولى أن نسبة كبيرة من الشباب الجانح لم يتضح الأمر بالنسبة لمرات سوابقه . إذ كشفت البيانات عن أن نحو ٨٧ر٩٪ من جملة الشباب الجانح لم تعلم سوابقه . كما اتضح أيضاً أن نحو ١٠ر٧٪ منهم لم يكن له سوابق . أى أن نسبة من كانت لهم سوابق لم تزد على ١ر٤٪ وإن تفاوتت مرات السوابق ما بين سابقة واحدة وعشرون سابقة .

### ١٩ — بيانات عن الوصف القانونى :

من الملاحظ أن معظم الجرائم التى ارتكبها الشباب الجانح كانت تدخل فى فئة الجنح إذ بلغت هذه النسبة نحو ٧٢ر٤٪ ، أما الجزاءات الإدارية فبلغت نحو ١٧ر٦٪ . يلى ذلك الجنايات التى ارتكبت بنحو ٧ر٤٪ . يلى ذلك المخالفات التى ارتكبت بنسبة ٢ر٣٪ أما حالات الامتناع عن دفع النفقه الشرعية فلم تزد نسبة ارتكابها على ٠ر٣ ٪ .

**٢٠ — بيانات عن نوع الحكم:**

جاءت أعلى نسبة من الاحكام فى أحكام الحبس وذلك بنسبة نحو ٩٤٪، يلى ذلك الأشغال الشاقه المؤقتة بنسبة نحو ٢ر٤ ٪ ثم بدلات الغرامة بنحو ٣ر٢ ٪. فالسجن بنحو ١ر٠ ٪ وأخيرا أقل نسبة كانت للأشغال الشاقه المؤبدة إذا لم تزد على ٢ر٠ ٪.

**٢١ — بيانات عن مدة الحكم :**

كانت أعلى نسبة فى الأحكام التى أخذها الشباب الجانح ما بين شهر وستة شهور. إذ بلغت نسبة من تراوحت أحكامهم بين هذه الفترة نحو ٤ر٤٩ ٪. يلى ذلك نحو ٣ر٣٩ ٪ أخذوا أحكاما أقل من شهر. ثم ١٠ ٪ تراوحت أحكامهم ما بين سنة وأقل من عشر سنوات. أما من أخذوا أحكاما تراوحت ما بين سبعة شهور وأقل من سنة فبلغت نسبتهم نحو ٨ر٠ ٪ وأخيرا جاءت أقل نسبة للأحكام ما بين ١٠ سنوات وأقل من ستة عشرة سنة. وكذلك المؤبد إذ بلغت ٥ر٠ ٪.

(١)

توزيع المسجونين حسب السجون

| | السجون | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| ١ | الاستئناف | ٣٣٠٩ | ٢٩ر١٤ |
| ٢ | اسكندرية | ١٦٦٧ | ١٤ر٦٨ |
| ٣ | القاهرة «تحقيق» | ١٦٣٨ | ١٤ر٤٣ |
| ٤ | القاهرة «محكوم عليهم» | ٨٢٦ | ٧ر٢٧ |
| ٥ | بورسعيد | ٦٢٦ | ٥ر٥١ |
| ٦ | النساء | ٣٧١ | ٣ر٢٧ |
| ٧ | بنها | ٣٥٦ | ٣ر١٤ |
| ٨ | الزقازيق | ٣٤٣ | ٣ر١١ |
| ٩ | الرجال | ٣٠٨ | ٢ر٧١ |
| ١٠ | الفيوم | ٢٩٦ | ٢ر٥٩ |
| ١١ | طنطا | ٢٩٠ | ٢ر٥٥ |
| ١٢ | قنــــا | ٢٧١ | ٢ر٣٩ |
| ١٣ | دمنهور | ١٩١ | ١ر٦٨ |
| ١٤ | بنى سويف | ١٧٩ | ١ر٥٧ |
| ١٥ | المنصورة | ١٧٦ | ١ر٥٥ |
| ١٦ | المنيــــا | ١٧٠ | ١ر٥١ |
| ١٧ | أسيوط | ١٥٨ | ١ر٣٩ |
| ١٨ | شبين الكوم | ٨٩ | ر٧٨ |
| ١٩ | سوهاج | ٥١ | ر٤٥ |
| ٢٠ | الوادى الجديد | ٢٩ | ر٢٦ |
| | جمـــلة | ١١٣٥٤ | |

(٢)

الجنس

| الجنس | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| ذكر | ١٠٦٩٢ | ٩٤ر١٧ ٪ |
| انثى | ٦٦٢ | ٥ر٨٣ ٪ |
| الجمله | ١١٣٥٤ | |

(٣)

الشهرة

| | الشهرة | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| ١ | ليست لهم . | ١١٢٢١ | ٩٨ر٨٢ ٪ |
| ٢ | أسماء مستعارة | ٩٥ | ٨٤ر ٪ |
| ٣ | أسماء غريبه | ٣٨ | ٣٤ ٪ |
| | الجملة | ١١٣٥٤ | |

(٤)

فئات السن

| فئات السنة | العدد | النسبه |
|---|---|---|
| ١٥ سنة | ٣٢٦ | ٢ر٨٧ ٪ |
| ١٦ سنة | ٨٣١ | ٧ر٣٢ ٪ |
| ١٧ سنة | ٩٩٨ | ٨ر٧٩ ٪ |
| ١٨ سنة | ١٣٢٧ | ١١ر٦٩ ٪ |
| ١٩ سنة | ١٠٢٧ | ٩ر٠٥ ٪ |
| ٢٠ سنة | ١٦٥٨ | ١٤ر٦٠ ٪ |
| ٢١ سنة | ١١٦٣ | ١٠ر٢٤ ٪ |
| ٢٢ سنة | ١٧٥١ | ١٥ر٤٢ ٪ |
| ٢٣ سنة | ١٢٦٧ | ١١ر١٦ ٪ |
| ٢٤ سنة | ١٠٦٧ | ٨ر٨٦ ٪ |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

جهة الميلاد

| | جهة الميلاد | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| ١ | محافظة القاهرة | ٣٨٨٦ | ٣٤ر٢٣ |
| ٢ | الاسكندرية | ١٥٢٦ | ١٣ر٤٤ |
| ٣ | الجيزة | ٦١٩ | ٥ر٤٥ |
| ٤ | القليوبية | ٤٥٩ | ٤ر٠٤ |
| ٥ | سوهاج | ٤٤٤ | ٣ر٩١ |
| ٦ | الغربية | ٤٢٤ | ٣ر٧٣ |
| ٧ | الشرقية | ٤٢١ | ٣ر٧١ |
| ٨ | أسيوط | ٤١١ | ٣ر٦٢ |
| ٩ | بور سعيد | ٣٨٩ | ٣ر٤٣ |
| ١٠ | الدقهلية | ٣٨٣ | ٣ر٣٧ |
| ١١ | المنوفية | ٣٧٣ | ٣ر٢٨ |
| ١٢ | الفيوم | ٣٦٥ | ٣ر٢١ |
| ١٣ | البحيرة | ٣٤٧ | ٣ر٠٦ |
| ١٤ | المنيا | ٢٨٤ | ٢ر٥٠ |
| ١٥ | بنى سويف | ٢٥٧ | ٢ر٢٦ |
| ١٦ | قنا | ١٩٠ | ١ر٦٧ |
| ١٧ | الاسماعيلية | ٢١٠ | ١ر٨٩ |
| ١٨ | كفر الشيخ | ١٠٦ | ر٩٣ |
| ١٩ | أسوان | ٧٤ | ر٦٥ |
| ٢٠ | السويس | ٥٧ | ر٥١ |
| ٢١ | دول عربية | ٤٥ | ر٤٠ |
| ٢٢ | دمياط | ٣٩ | ر٣٥ |
| ٢٣ | سيناء | ١٧ | ر١٥ |
| ٢٤ | مرسى مطروح | ١١ | ر١٠ |
| ٢٥ | الوادى الجديد | ٩ | ر٠٨ |
| ٢٦ | البحر الأحمر | ٣ | ر٠٢ |
| ٢٧ | | | |
| | الجملة | ١١٣٥٤ | |

## محل الاقامة

| | محل الاقامة | العـــدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| ١ | محافظة القاهرة | ٢٩٣٠ | ٢٥ر٨١ |
| ٢ | الاسكندرية | ١١١٩ | ٩ر٨٦ |
| ٣ | البحيرة | ٥٥٥ | ٤ر٨٩ |
| ٤ | الشرقية | ٢٤٠ | ٢ر١١ |
| ٥ | بور سعيد | ٢٢٩ | ٢ر٠٢ |
| ٦ | الغربية | ٢٢٠ | ١ر٩٣ |
| ٧ | القليوبية | ٢١٧ | ١ر٩١ |
| ٨ | الاسماعيلية | ١٨٥ | ١ر٦٣ |
| ٩ | الدقهلية | ١٦٥ | ١ر٤٥ |
| ١٠ | المنيـا | ١٦٥ | ١ر٤٥ |
| ١١ | البحيرة | ١٤٤ | ١ر٢٧ |
| ١٢ | أسيوط | ١٢٢ | ١ر٠٧ |
| ١٣ | المنوفية | ١٠٧ | ر٩٤ |
| ١٤ | الفيـــوم | ٧٢ | ر٨١ |
| ١٥ | بنى سويف | ٨٧ | ر٧٧ |
| ١٦ | سوهاج | ٦٩ | ر٦١ |
| ١٧ | قنـــا | ٥٧ | ر٥١ |
| ١٨ | كفر الشيخ | ٥٦ | ر٤٩ |
| ١٩ | السويس | ر٤٨ | ر٤٢ |
| ٢٠ | دول عربية | ٣٧ | ر٣٢ |
| ٢١ | دمياط | ٢٠ | ر١٨ |
| ٢٢ | أسوان | ١٥ | ر١٤ |
| ٢٣ | سينـــاء | ١٥ | ر١٤ |
| ٢٤ | مرسى مطروح | ٩ | ر٠٨ |
| ٢٥ | البحر الأحمر | ١ | ر٠١ |
| ٢٦ | الوادى الجديد | — | —ر |
| ٢٧ | غير معلومة | ٤٤٥٠ | |
| | الجملة | ١١٣٥٤ | ٣٩ر١٩ |

سكن اقرب الأهل

| | المحافظة | العـــدد | النسبة |
|---|---|---|---|
| ١ | محافظة القاهرة | ٢٩٢٩ | ٢٥ر٨٠ |
| ٢ | اسكندرية | ١١٠٩ | ٩ر٧٧ |
| ٣ | الجيزة | ٥٥٣ | ٤ر٨٧ |
| ٤ | الشرقية | ٢٤١ | ٢ر١٢ |
| ٥ | بورسعيد | ٢٣٠ | ٢ر٠٢ |
| ٦ | الغربية | ٢٢٧ | ٢ر٠٠ |
| ٧ | القليوبية | ٢١٩ | ١ر٩٣ |
| ٨ | الاسماعيلية | ١٧٧ | ١ر٥٦ |
| ٩ | الدقهلية | ١٦٦ | ١ر٤٦ |
| ١٠ | المنيا | ١٥٩ | ١ر٤٠ |
| ١١ | البحيرة | ١٤٦ | ١ر٢٩ |
| ١٢ | اسيوط | ١٢٢ | ١ر٠٧ |
| ١٣ | المنوفية | ١٠٨ | ر٩٥ |
| ١٤ | الفيوم | ٩٩ | ر٨٧ |
| ١٥ | بنى سويف | ٨٧ | ر٧٧ |
| ١٦ | سوهاج | ٧٠ | ر٧٥ |
| ١٧ | كفر الشيخ | ٥٧ | ر٥١ |
| ١٨ | قنـــا | ٥٤ | ر٤٧ |
| ١٩ | السويس | ٤٤ | ر٣٩ |
| ٢٠ | دول عربية | ٣٧ | ر٣٣ |
| ٢١ | دمياط | ٢٠ | ر١٨ |
| ٢٢ | أسوان | ١٥ | ر١٤ |
| ٢٣ | سيناء | ١٥ | ر١٤ |
| ٢٤ | مرسى مطروح | ٨ | ر٠٧ |
| ٢٥ | الوادى الجديد | ١ | ر٠١ |
| ٢٦ | البحر الأحمر | ١ | ر٠١ |
| ٢٧ | غير معلومة | ٤٤٦٠ | ٣٩ر١٨ |
| | الجمــلة | ١١٣٥٤ | |

(٨)

الديانة

| الديانة | العدد | النسبة |
| --- | --- | --- |
| مسلم | ١١٠٠٧ | ٩٦ر٩٤ |
| مسيحى | ٣٤٧ | ٣ر٠٦ |
| يهودى | ٠٠٠ | |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

(٩)

الجنسية

| الجنسية | العدد | النسبة |
| --- | --- | --- |
| مصرى | ١١٣٤٧ | ٩٩ر٩٤ |
| دول عربية | ٤ | |
| مصرى بالتجنس | ٢ | ر٠٦ |
| جنسيات أخرى | ١ | |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

المهنــة

| المهنــة | العدد | النسبة | المهنــة | العدد | النسبة |
|---|---|---|---|---|---|
| مدرس | ٤ | ر٠٣ | | ٧٣٢٧ | |
| مهندس | ١ | ر٠١ | سواق | ٥٣ | ر٤٦ |
| فنان | ٦ | ر٠٥ | طباخ | ٦٩ | ر٦١ |
| سمسار | ١ | ر٠١ | عجلاتى | ٦٢ | ر٥٥ |
| موظف حكومى | ١٣ | ر١١ | كهربائى | ١٤٢ | ١ر٢٥ |
| موظف بشركة | ٧ | ر٠٦ | مكوجى | ١٨٣ | ١ر٦١ |
| أو بنك | | | ميكانيكى | ٣٣٢ | ٢ر٩٢ |
| موظف بمحل | ١٩ | ر١٧ | منجد | ٢٦ | ر٢٣ |
| تجارى | | | نجار | ٢٣٨ | ٣ر٩٨ |
| تاجر له محل | ٢٠٩ | ١ر٨٤ | نساج | ١٠٨ | ر٩٥ |
| بائع متجول | ٨٨٧ | ٧ر٨١ | نقاش ومبيض | ٢٢٨ | ٢ر٠٠ |
| طالب | ١١٣ | ر٩٩ | حرف صناعية | ١٦٦ | ١ر٤٦ |
| متقاعد | ٢ | ر٠٢ | لبان وحلوانى | ١٢٣ | ١ر٠٨ |
| عاطل | ١١٦ | ١ر٠٢ | مهن أخرى | ٢٠ | ر٨١ |
| فلاح ومزارع | ٧٣٧ | ٦ر٤٩ | عسكرى | ١٦ | ر١٠ |
| عامل خدمات | ٢٧٥٦ | ٢٤ر٢٧ | خفير | ١١ | ر١٠ |
| قهوجى | ٤٠٢ | ٣ر٥٤ | منجد | ٢١٥٠ | ١٨ر٩٤ |
| أنثى غير مشتغلة | ٥٩١ | ٥ر٢١ | الجملة | ١١٣٥٤ | |
| استرجى | ٤٥ | ر٤٠ | | | |
| بناء | ١٢ | ر١١ | | | |
| ترزى | ١٦١ | ١ر٤٢ | | | |
| جزار | ١٢٤ | ١ر٠٩ | | | |
| جزمجى | ١٤٨ | ١ر٣٠ | | | |
| حداد | ٢٤٧ | ١ر١٨ | | | |
| حلاق | ٥٠ | ر٤٤ | | | |
| خباز | ٣٧٣ | ٣ر٢٩ | | | |
| ساعاتى | ٣ | ر٠٢ | | | |
| سباك | ١٣٦ | ١ر٢٠ | | | |
| سروجى | ٢٩ | ر٢٥ | | | |
| سمكرى | ١٣٥ | ١ر١٩ | | | |

## (١١)

### الحالة التعليمية

| الحالة التعليمية | العدد | النسبه |
|---|---|---|
| أمى | ٨٩٠٩ | ٤٨ر٤٧ |
| يقرأ | ٢٣٧٨ | ٢٠ر٩٤ |
| مؤهل إعدادى أو ابتدائى | ٣٨ | ر٣٣ |
| مؤهل متوسط | ٢٦ | ر٢٤ |
| مؤهل عال | ٣ | ر٠٢ |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

## (١٢)

### الحالة الصحية

| الحالة الصحية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| ١ جيد | ١١٢٢٨ | ٩٩ر٧٧ |
| ٢ ضعيف | ١٦ | ر١٤ |
| ٢ متوسط | ١٠ | ر٠٩ |
| الجملة | ١١٢٥٤ | |

## (١٣)

### العاهات

| العاهات | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| لا يوجد | ١,٣٢٥ | ٩٩ر٧٤ |
| فاقد إحدى العينين | ١٧ | ر١٦ |
| أعمى | ٦ | ر٠٥ |
| أبكم | ٤ | ر٠٣ |
| أصم | ٢ | ر٠٢ |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

( ١٤ )
الحالة الزواجية

| الحالة الزواجية | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| لم يتزوج | ٩٥٩٣ | ٨٤ر٤٩ |
| متزوج | ١٥٠٨ | ١٣ر٢٨ |
| مطلق | ٢٣٠ | ٢ر٠٣ |
| أرمل | ٢٣ | ر٢٠ |
| الجملة | ١١٣٥٤. | |

( ١٥ )
الأشخاص المعولين

| المعولين | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| لا يعول | ١٠٦٩٩ | ٩٤ر٢٣ |
| يعول شخص | ٢٨٠ | ٢ر٤٧ |
| يعول شخصين | ١٨٦ | ١ر٦٤ |
| يعول ثلاثة | ٩٢ | ر٨١ |
| يعول أربعة | ٥٠ | ر٤٤ |
| يعول خمسة | ٢٤ | ر٢١ |
| يعول ستة | ١٤ | ر١٢ |
| يعول سبعة | ١ | ر٠١ |
| يعول ثمانية | ٣ | ر٠٢ |
| يعول تسعة | ٥ | ر٠٤ |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

مكان الواقعة

| محل الاقامة | العـــدد | النسبة |
|---|---|---|
| محافظة القاهرة | ٣١٣٠ | ٢٧ر٥٧ |
| الاسكندرية | ١١١٤ | ٩ر٨١ |
| الجيزة | ٥٦٨ | ٥ر٠٠ |
| بورسعيد | ٢٢٨ | ٢ر٠١ |
| الاسماعيلية | ٢٢٧ | ٢ر٠٠ |
| الغربية | ٢١٢ | ١ر٨٧ |
| الشرقية | ٢٠٠ | ١ر٧٦ |
| القليوبية | ١٨٩ | ١ر٦٦ |
| المنيـا | ١٦١ | ١ر٤٢ |
| البحيرة | ١٢١ | ١ر٠٦ |
| الدقهلية | ١١٩ | ١ر٠٥ |
| أسيوط | ١٠٠ | ر٨٨ |
| الفيـــوم | ٩٠ | ر٨٠ |
| بنى سويف | ٧٨ | ر٦٩ |
| المنوفية | ٦٩ | ر٦١ |
| دول عربية | ٥٨ | ر٥١ |
| السويس | ٦١ | ر٥٤ |
| سوهاج | ٥٤ | ر٤٨ |
| قنـــا | ٤٢ | ر٣٧ |
| كفر الشيخ | ٤٠ | ر٣٥ |
| سينـــاء | ٣٩ | ر٣٤ |
| أسوان | ٢٧ | ر٢٤ |
| دميـاط | ٢١ | ر١٨ |
| مرسى مطروح | ١٢ | ر١١ |
| البحر الأحمر | ٤ | ر٠٣ |
| الوادى الجديد | ٢ | ر٠٢ |
| غير معلومة | ٤٣٨٨ | ٣٨ر٥ |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

نوع الجريمة

| الجريمـــة | رجال | نساء | جملة | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| جرائم ضد الأموال : | | | | |
| سرقة ( جنحه ) | ٢٩٦٣ | ١٦٢ | ٣١٢٥ | ٢٧ر٥٢ ٪ |
| شروع فى سرقة ( جنحة ) | ٩١٣ | ٢٧ | ٩٤٠ | ٨ر٢٨ ٪ |
| تبديد | ٢٨٥ | ٨ | ٢٩٣ | ٢ر٥٨ ٪ |
| سرقة ( جناية ) | ١١٩ | ١ | ١٢٠ | ر٠٦ ٪ |
| إخفاء مسروقات | ٦٨ | ٧ | ٧٥ | ر٦٦ ٪ |
| غش لبن | ٥٦ | ٨ | ٦٤ | ر٥٦ ٪ |
| ركوب قطار | ٤٩ | ١ | ٥٠ | ر٤٤ ٪ |
| تموين وتسعيرة | ٤٣ | ١ | ٤٤ | ر٣٩ ٪ |
| شروع فى سرقة ( جناية ) | ٣٨ | ١ | ٣٩ | ر٣٤ ٪ |
| دخول منزل | ٣٦ | ١ | ٣٧ | ر٣٣ ٪ |
| نصب | ٢٦ | ٢ | ٢٨ | ر٢٥ ٪ |
| إختلاس | ٢٢ | — | ٢٢ | ر١٩ ٪ |
| تهريب أموال | ١٤ | ١ | ١٥ | ر١٣ ٪ |
| إتلاف مزروعات | ١٣ | — | ١٣ | ر١١ ٪ |
| إتلاف منقول وعقار | ١١ | — | ١١ | ر١٠ ٪ |
| تزوير ( سندات عقارية ) | — | — | — | — |
| تزوير ( جناية ) | ٩٠ | ١ | ١١ | ر١٠ ٪ |
| تزوير ( جنحة ) | ٩ | — | ١١ | ر١٠ ٪ |
| احتيال | ١٠ | — | ١٠ | ر٠٩ ٪ |
| تزييف نقود | ٢ | — | ٢ | — |
| غش مأكولات | ١ | — | ١ | — |
| حريق عمد | ١ | — | ١ | — |
| حريق باهمال | — | ١ | ١ | |
| تسميم مواشى | ١ | — | ١ | |
| شيك بدون رصيد | ١ | — | ١ | |
| | | | ٤٩١٥ | ٤٣ر٢٣ ٪ |

نوع الجريمة

| نوع الجريمة | رجال | نساء | جملة | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| جرائم ضد أمن الدولة : | | | | |
| أهمال مجندين | ١٦٣٦ | — | ١٦٣٦ | ١٤ر٤١ ٪ |
| مخالفة مراقبة | ٤١٣ | ٧١ | ٤٨٤ | ٤ر٢٦ ٪ |
| هروب من الخدمة | ٤٢٠ | — | ٤٢٠ | ٣ر٧٠ ٪ |
| أهمال عساكر وخفر | ٢٣ | — | ٢٣ | ر٢٠ ٪ |
| رشوة | ٧ | — | ٧ | ر٠٦ ٪ |
| مبادىء هدامة | ٤ | — | ٤ | — |
| أمن خارجى | ٣ | — | ٣ | — |
| دخول أراضى | ٣ | — | ٣ | — |
| تعطيل مواصلات | ١ | — | ١ | — |
| هروب من السجن | -- | ١ | -- | — |
| | | | ٢٥٨٢ | ٢٢ر٦٣ ٪ |
| جرائم تشرد . | | | | |
| تسول | ٩٧٨ | ١٢٥ | ١١٠٣ | ٩ر٧١ ٪ |
| تشرد | ١٢ | -- | ١٢ | ر١١ ٪ |
| | | | ١١١٥ | ٩ر٨٢ ٪ |

نوع الجريمة

| نوع الجريمة | رجال | نساء | جملة | النسبة |
|---|---|---|---|---|
| **جرائم ضد الأشخاص** | | | | |
| ضرب ( جنحة ) | ١٦٢ | ٤ | ١٦٦ | ١ر٤٦ ٪ |
| عاهة مستديمة | ٨٤ | ٢ | ٨٦ | ر٧٦ ٪ |
| قتل عمد | ٦٢ | ١ | ٦٣ | ر٥٥ ٪ |
| قتل خطأ | ٤٠ | — | ٤٠ | ر٣٥ ٪ |
| ضرب أفضى إلى موت | ٣٨ | — | ٣٨ | ر٣٣ ٪ |
| تعدى ومقاومة | ٣٤ | ٣ | ٢٧ | ر٢٣ ٪ |
| شروع فى قتل | ٢٦ | — | ٢٦ | ر٣٣ ٪ |
| أصابة خطأ | ٢١ | — | ٢١ | ر١٨ ٪ |
| استعمال القسوة | ١١ | — | ١١ | ر١٠ ٪ |
| شهادة زور | ١١ | — | ١١ | ر١٠ ٪ |
| خطف | ٣ | — | ٣ | |
| تهديد | ٢ | — | ٢ | |
| بلاغ كاذب | ٢ | — | ٢ | |
| تعذيب أشخاص | ٢ | — | ٢ | |
| | | | ٥٠١ | ٤ر٢٩ ٪ |

## نوع الجريمة

| الجريمة | رجال | نساء | جملة | النسبه |
|---|---|---|---|---|
| **جرائم ضد الآدب** | | | | |
| فسق وتحريض | ١٥ | ١٥٠ | ١٦٥ | ١ر٤٥ ٪ |
| دعارة | ١٨ | ٥٨ | ٧٦ | ر٦٧ ٪ |
| هتك عرض | ٥٨ | — | ٥٨ | ر٥١ ٪ |
| آداب | ٥٣ | — | ٥٣ | ر٤٧ ٪ |
| قمار | ٢٩ | — | ٢٩ | ر٢٥ ٪ |
| فعل فاضح | ٤ | ٤ | ٨ | ر٠٧ ٪ |
| زنا | ٣ | ٣ | ٦ | ر٠٥ ٪ |
| | | | ٣٩٥ | ٣ر٤٧ ٪ |
| **جرائم أخرى** | | | | |
| جنح أخرى | ١٠١٢ | ٨ | ١٠٢٠ | ٨ر٩٨ ٪ |
| حبس بدل غرامة | ٢٦١ | ٣ | ٢٦٤ | ٣ر٢٣ ٪ |
| مخدرات تعاطى | ٢١١ | ٢ | ٢١١ | ١ر٨٨ ٪ |
| مخدرات اتجار | ٩٠ | ٢ | ٩٢ | ر٨١ ٪ |
| بطاقة شخصية | ٨٩ | — | ٨٩ | ر٧٨ ٪ |
| اشتباه وعود له | ٥٨ | ١ | ٥٩ | ر٥٢ ٪ |
| أحراز سلاح | ٥٤ | — | ٥٤ | ر٤٨ ٪ |
| نفقة شرعية | ٤٣ | — | ٤٣ | ر٣٨ ٪ |
| جنايات أخرى | ١٠ | — | ١٠ | ر٠٩ ٪ |
| إتفاق جنائى | ٢ | — | ٢ | — |
| | | | ١٨٤٩ | ١٦ر٢٥ ٪ |
| | | | ١١٣٥٤ | |

( ١٨ )

السوابق

| السوابق | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| ليس له سوابق | ١٢١٧ | ١٠ر٧٢ ٪ |
| سابقة واحدة | ٣٩ | |
| سابقتان | ٢٠ | |
| ثلاث سوابق | ٢٦ | |
| أربعة سوابق | ٢١ | ١ر٣٦ ٪ |
| من ٥ - ١٠ | ٣٨ | |
| من ١١ - ٢٠ | ٤ | |
| أكثر من ذلك | ٦ | |
| لم تعلم سوابقه | ٩٩٨٣ | ٨٧ر٩٢ ٪ |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

( ١٩ )

الوصف القانونى

| الوصف القانونى | العدد | النسبة |
|---|---|---|
| جنحة | ٨٢١٤ | ٧٢ر٣٤ ٪ |
| جزاءات إدارية | ٢٠٠٣ | ١٧ر٦٤ ٪ |
| جناية | ٨٤٢ | ٧ر٤٢ ٪ |
| مخالفة | ٢٦٠ | ٢ر٢٩ ٪ |
| شرعية | ٤٥ | ر٣١ ٪ |
| الجملة | ١١٤٥٤ | |

## نوع الحكم

| نوع الحكم | العدد | النسبة |
| --- | --- | --- |
| حبس | ١٠٦٧٣ | ٩٤ر٠٠ ٪ |
| أشغال موقتة | ٢٧٢ | ٢ر٤٠ ٪ |
| بدل غرامة | ٢٦٠ | ٢ر٢٩ ٪ |
| سجن | ١٢١ | ١ر٠٧ ٪ |
| أشغال مؤبدة | ٢٨ | ٢٤ ٪ |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

مدة الحكم

| مدة الحكم | المجموع | النسبة |
|---|---|---|
| أقل من شهر | ٤٤٥٤ | ٣٩ر٢٣ |
| شهر وأقل من شهرين | ٢٦٥١ | ٢٣ر٣٥ |
| شهرين وأقل من ثلاثة | ١٠٤٠ | ٩ر١٦ |
| ثلاثة شهور وأقل من أربعة | ٩٢٠ | ٨ر١٠ |
| أربعة شهور وأقل من خمسة | ١٢٧ | ١ر١٢ |
| خمسة شهور وأقل من ستة | ٢١ | ر١٨ |
| ستة شهور وأقل من سبعة | ٨٥٦ | ٧ر٤٢ |
| سبعة شهور وأقل من ثمانية | ١٤ | ر١٣ |
| ثمانية شهور وأقل من تسعة | ٣٢ | ر٢٨ |
| تسعة شهور وأقل من عشرة | ٣٧ | ر٣٣ |
| عشرة شهور وأقل من ١١ | ٥ | ر٠٤ |
| ١١ شهر وأقل من سنة | ١ | ر٠١ |
| سنة وأقل من سنتين | ٥٩١ | ٥ر٢١ |
| سنتين وأقل من ثلاث سنوات | ١٨٠ | ١ر٥٨ |
| ثلاث سنوات وأقل من أربعة | ٢٥٣ | ٢ر٢٣ |
| أربع سنوات وأقل من خمسة | ٤ | ر٠٣ |
| خمس سنوات وأقل من سته | ٨٧ | ر٧٧ |
| ست سنوات وأقل من سبعة | ٣ | ر٠٢ |
| سبع سنوات وأقل من ثمانية | ٢٢ | ر١٩ |
| ثمانية وأقل من تسعة | | |
| تسع سنوات وأقل من عشرة | ٢ | ر٠٢ |
| عشر سنوات وأقل من ١١ | ١٣ | ر١١ |
| ١١ وأقل من ١٢ سنة | ١ | ر٠١ |
| ١٣ وأقل من ١٤ سنة | | |
| ١٤ وأقل من ١٥ سنة | | |
| ١٥ وأقل من ١٦ سنة | ١٣ | ر١١ |
| مؤبد | ٢٧ | ر٢٤ |
| الجملة | ١١٣٥٤ | |

## الفصل الخامس

# أهم النتائج ومحاوله تفسيرها

يتضمن هذا الفصل أهم نتائج البحث ، وسنحاول تفسير هذه النتائج فى ضوء الخبرة النظرية وغيرها

## أولا — أهم النتائج

فى ضوء البيانات المجموعة عن الشباب الجانح فى خلال المدة من أول نوفمبر ١٩٦٢ إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٣ وأيضا فى ضوء البيانات المجموعة عن الشباب الجانح خلال المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ إلى آخر اكتوبر سنة ١٩٦٤ ( أنظر فصلى ٣ و٤ ) يمكننا أن نستخرج بعض البيانات وأهمها :

أولا — أهم نتائج البيانات عن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ إلى اخر أكتوبر سنة ١٩٦٣ (١٤٩٩١) حالة :

١ — أن الأغلبية الساحقة للشباب الجانح فى مجتمعنا كانوا من الذكور ( نحو ٩٤٫١٪ )
٢ — أن الفئة الغالبة من الشباب الجانح تتراوح أعمارهم مابين ٢٠ و٢٤ سنة ( نحو ٥٣٫٢٪ )
٣ — أن الأغلبية الساحقة من الشباب الجانح كانوا من المسلمين ( نحو ٩٧٪ ). ويلاحظ أن هذه النسبة أعلى من نسبة المسلمين فى المجتمع المصرى العربى .
٤ ـ لوحظ أن نسبة ضئيلة جدا من الشباب الجانح لايحمل الجنسية المصرية العربية ( نحو ٠٫٢٪ ).
٥ ـ أن الاغلبية العظمى من الشباب الجانح من الاميين ( نحو ٧٦٫٨٪ ).

ويلاحظ أن هناك نسبة ضئيلة منهم تحمل مؤهلات (نحو ٥ر٠ ٪)

٦ ـ أن الأغلبية الساحقة من الشباب الجانح موضوع الدراسة كانوا يعملون ، وأن المهن التى يمارسونها متعددة، وأن نسبة كبيرة منهم كانوا يعملون فى مهن الخدمات ٢٨ ٪ ويليهم من يعمل فى مجال الصناعة أو الحرف ٤ر٢٦ ٪ وكانت فئة الموظفين منهم تبلغ نحو ٩ر١٧ ٪ وكان أغلبهم من العساكر والجنود . ويلاحظ أن الذين كانوا لايعملون قد بلغت نسبتهم نحو ٧ر٩ ٪ .

ومن ملاحظاتنا على هذه البيانات يتضح لنا أن أغلب الشباب الجانح من العمال غير المهرة .

٧ ـ من حيث الحالة الصحية تبين أنه فى ضوء الكشف الطبى الموقع عليهم فى السجون تبين أن نسبة كبيرة جدا منهم كانوا فى حالة صحية سليمة ( نحو ٧ر٩٩ ٪ ) . ونحن نأخذ هذه النتيجة على علاتها .

٨ ـ أن الأغلبية العظمى من الشباب موضوع الدراسة كانوا غير متزوجين (نحو ١ر٨٢ ٪ ) أى أن الذين تزوجوا منهم كانت نسبتهم ١ر١٦ ٪ )

٩ ـ أن معظم الجرائم التى ارتكبها الشباب الجانح موضوع الدراسة كانت جرائم ضد الأموال ( نحو ٤ر٣٨ ٪ ) . ويلى ذلك جرائم ضد أمن الدولة (نحو ٥ر٢١ ٪ ) ثم جرائم التشرد ( نحو ٧ر١١ ٪ ) ثم جرائم ضد الأشخاص ( نحو ٨ر٤ ٪ ) وأخيرا جرائم ضد الآداب ( نحو ٦ر٣ ٪ )

وقد وجدنا أن صور جرائم الأموال التى ارتكبها الشباب الجانح سواء أكانت جنايات أم جنح كانت أربع وعشرون صورة ( أنظر جدول رقم ١٠ ) .

كما لوحظ أيضا أن نسبة اشتراك النساء فى هذا النوع من الجرائم بلغ نحو ٦ر١ ٪ ـ أما نسبة اشتراكهم فى جرائم أمن الدولة فلقد بلغ نحو ٩ر٠ ٪

أما جرائم التشرد فلقد كانت لها صورتان (تشرد وتسول) ولقد بلغت نسبة إشتراك النساء فيها (نحو ٩ر٠٪)

وأما صور جرائم ضد الأشخاص فلقد كانت أربعة عشر صورة (أنظر جدول رقم ١٠) كما لوحظ أن إشتراك النساء فيها كان بنسبة ضئيلة إذ لم تزد على نحو ١ر٠٪ هذا ولقد كانت صور جرائم ضد الآداب سبع صور (أنظر نفس الجدول السابق) ولقد لوحظ هنا أن إشتراك النساء فى هذا النوع من الجرائم كان مرتفعا إذ بلغ نحو ٩ر١ ٪ .

١٠ — من الملاحظ أنه لا يمكن الإعتماد على البيانات المتعلقة بمرات السوابق الخاصة بالشباب الجانح فى هذه السنة وذلك نظرا لوجود نسبة كبيرة جدا لم تعلم سوابقه (نحو ٧ر٩٠٪) .

١١ — أن معظم الأحكام التى وقعت على الشباب الجانح كانت الحبس (نحو ٧ر٩٢٪) وبالتالى كانت مدة أحكام الغالبية العظمى منهم ما بين شهر وسبعة شهور (نحو ٥ر٨٩٪) .

<u>ثانيا — أهم نتائج البيانات عن المدة من أول نوفمبر ١٩٦٣ إلى آخر أكتوبر</u> سنة ١٩٦٤ (١١٣٥٤ حالة) .

١ — لوحظ أن الشباب الجانح الذين دخلوا ضمن هذه الدراسة كانوا موزعين على عشرين سجن (أنظر جدول رقم ١) إلا أن نسبة كبيرة منهم كانوا فى سجن الإستئناف (نحو ١ر٢٩٪)

٢ — كانت الغالبية العظمى من الشباب الجانح من الذكور (نحو ٢ر٩٤٪)

٣ — لوحظ أن الأغلبية الساحقة من الشباب الجانح موضوع الدراسة لم تكن لهم أسماء شهرة (نحو ٨ر٩٨٪) .

٤ — الفئة الغالبة من الشباب الجانح تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ ، ٢٢ سنة نحو (٢ر٤٠٪) .

٥ — لوحظ أن محافظة القاهرة كانت فى قمة المحافظات من حيث كونها الموطن الأصلى لعدد كبير من الشباب الجانح ( نحو ٢ر٣٤ ٪ وكذلك كانت محل الإقامة لكثير منهم نحو ٨ر ٢٥ ٪ كما كانت أيضا المحافظة الأولى من حيث قرب سكن أقرب الأهل ( نحو ٨ر٢٥ ٪ )

٦ — لوحظ أن الأغلبية الساحقة من الشباب الجانح موضوع الدراسة كانوا من المسلمين ( نحو ٩ر٩٦ ٪ ) .

٧ — كما لوحظ أن نسبة من لا يحملون الجنسية المصرية لم تزد على قدر ضئيل للغاية ( نحو ١ر٠ ٪ ) .

٨ — أن الأغلبية العظمى من الشباب الجانح كانوا من الأميين (نحو ٥ر٧٨ ٪) ويلاحظ أن نسبة من يحملون مؤهل عال كانت ضئيلة جدا (نحو ١ر٠ ٪ ) .

٩ — لوحظ أن الغالبية العظمى من الشباب موضوع الدراسة كانوا يعملون ولقد كانوا يعملون فى مهن كثيرة متعددة يأتى فى أولها مجال الصناعة أو الحرف ٢٩ ٪ ثم مجال الخدمات ٢٨ ٪ ثم كانت فئة الموظفين تبلغ نحو ٥ر١٩ ٪ كان أغلبهم من الشباب المجند . أما فئة الذين لا يعملون فلقد بلغت نحو ٦٣ ٪ ومن الملاحظ أن نسبة كبيرة من الذين لايعملن كن من النساء ( نحو ٢ر٥ ٪ ) أى أن ٦ر٠ ٪ فقط من النساء الجانحات كن يعملن .

١٠ — إتضح بناء على الكشف الطبى الذى وقع عليهم أن الغالبية العظمى من الشباب الجانح كانوا فى حالة صحية جيدة ( نحو ٨ر٩٩ ٪ ) وبالتالى فان معظمهم لم يكن عندهم عاهات ( نحو ٧ر٩٩ ٪ ) .

١١ — فيما يتعلق بالحالة الإجتماعية إتضح من البيانات التى بأيدينا أن الغالبية العظمى منهم كانوا غير متزوجين ( ٥ر٨٤ ٪ ) وبالتالى فان الغالبية العظمى منهم لا يعولون أحدا ( نحو ٢ر٩٤ ٪ )

١٢ — إختلفت أنواع الجرائم التى ارتكبها الشباب الجانح، ولقد كانت معظمها جرائم ضد الأموال ( نحو ٢ر٤٣ ٪ ويندرج تحت هذا النوع من الجرائم صور

كثيرة كما لوحظ أن إشتراك النساء فى هذا النوع من الجرائم بلغ ( نحو ٩ر١٪ ) يلى ذلك جرائم ضد أمن الدولة وذلك بنحو ٢٢ر٦٪ بينما بلغ إشتراك النساء فيها (نحو ٦٪) ثم جرائم التشرد ( نحو ١٠٪ ) وبلغت نسبة إشتراك النساء فى جرائم التشرد نحو ١ر٧٪ ثم جرائم ضد الأشخاص (نحو ٤ر٤٪) إشتراك النساء فيها بلغ (نحو ١ر٠٪) وأخيراً جرائم ضد الآداب (نحو ٣ر٥٪) هذا ولقد بدت نسبه إشتراك النساء فى جرائم ضد الآداب مرتفعة إذ بلغت نحو ٩ر١٪ .

١٣ — من الملاحظ أن محافظه القاهرة هى المحافظة الأولى من حيث مكان الواقعة ( نحو ٢٧ر٦٪ ) .

١٤ — فيما يتعلق بالسوابق اتضح أن نحو ٨٧ر٩٪ من جملة الشباب الجانح لم تعلم سوابقه ومن النسبة الباقية لم تزد نسبة من كانت لهم سوابق على ١ر٤٪ .

١٥ — معظم الجرائم التى ارتكبها الشباب الجانح كانت تدخل فى فئة الجنح ( نحو ٧٢ر٤٪ ) أما معظم الجرائم الشرعية فلم تزد على نحو ٠ر٣٪ .

ومن ثم فلقد كانت أعلى نسبة فى الأحكام هى الحبس نحو ٩٤٪ بينما لم تزد نسبة أحكام الأشغال المؤبدة على نحو ٠ر٢٪ .

كما كانت أعلى نسبة فى الأحكام مابين شهر وستة شهور (نحو ٤٩ر٤٪) .

ومن الملاحظ أن إتجاه جنوح الشباب فى ضوء البيانات المجموعة عن الشباب الجانح خلال المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، ومن المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦٣ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٦٤ يسير فى إتجاه واحد ، فلم نجد أى فروق أو إختلافات تتعلق بأى بند من البنود بل إن جميع النسب تسير بنفس الزيادة أو النقصان من السنة الأولى إلى السنة الثانية .

الملاحظة الوحيدة بالنسبة للبيانات أن عدد الحالات فى السنة الأولى كانت أكثر بعض الشيء منها فى السنة الثانية ( ١٤٩٩١ السنة الأولى ، ١١٣٥٤ السنة الثانية ) كما لوحظ أن القاهرة اعتبرت مركزاً لجنوح الشباب ، والنتيجة النهائية التى

نصل إليها من جملة البيانات هى أن الشباب الجانح هم الشباب الذين فى سن من ٢٠ : ٢٤ المسلمين الذين يحملون الجنسية المصرية الأميين فى أغلبهم الغير متزوجين والذين يرتكبون جرائم فى معظمها ذات طابع اقتصادى ، هؤلاء هم الذين تتفاقم عنهم مشكلة الشباب الجانح فى ج. ع. م.

ثانياً — تفسير أهم النتائج :

١ — من الطبيعى أن تكون الأغلبية الساحقة من الشباب الجانح فى مجتمعنا من الذكور ، فهم الجنس الغالب فى مجتمعنا لا من الناحية العددية بل من الناحية الاجتماعية ، الذين يقومون بالدور الإيجابى فى جميع المجالات ، وإذن فطالما أن النساء مستبعدات من العمليات الاجتماعية المختلفة فبالتالى يقل وقوعهن فى الخطأ وكذلك يقل انحرافهن .

٢ — خسارة كبيرة لمجتمعنا أن يكون ٥٣ر٢٪ من جملة الشباب فى فئة السن من ٢٠ إلى ٢٤ سنة متجهون إلى السير فى الطريق المعوج ، فهم فى سن النضج والقدرة على العمل وهم لو تلقوا العناية والإشراف الكافيين من النواحى النفسية والاجتماعية لأفادوا الدولة فائدة كبيرة .

٣ — من الطبيعى ما دمنا فى بلد إسلامى أى يعتنق فيه معظم فئات الشعب الدين الإسلامى أن تكون الغالبية العظمى من الشباب الجانح من المسلمين ومع ذلك من الملاحظ أن نسبة المسلمين من الشباب الجانح (٩٧٪) أعلى من نسبة المسلمين فى المجتمع المصرى ككل .

٤ — توجه الدولة الآن جهوداً كبيرة لمحو الأمية وذلك لآثارها السيئة الواضحة على المجتمع . والدليل على ذلك أن ٧٦ر٨٪ من الشباب الجانح من الأميين هذا فى الوقت الذى كانت فيه نسبة من يحملون مؤهلات عالية ضئيلة للغاية (٠ر٥٪) فالتعليم خير معين للفرد على مواجهة الانحراف ، فهو يصقل شخصيته ويفتح أمامه مجالات فكرية جديدة .

٥ — من الواضح بالنظر إلى المهن ولأنواع الجرائم التى ارتكبت أن العوامل الاقتصادية تلعب دوراً واضحاً فى حياة الشباب ، إذ اتضح أن نسبة كبيرة من الشباب الجانح من العمال غير المهرة كما أن أغلب الجرائم التى ارتكبت كانت جرائم

ضد الأموال ، أى أن الفقر والظروف الاقتصادية السيئة هى التى تدفع الشباب إلى الوقوع فى الخطأ ، ومما يساعد على ذلك أن هؤلاء الشباب فى الغالب لا يعولون أحدا ، فهم أحرار ويسهل انحرافهم إذ أن تحمل المسئولية من العوامل التى تحد من السير فى الطريق المعوج .

٦ — مما يخفف من خطورة مشكلة الجنوح بالنسبة للشباب أن الجرائم التى ارتكبت ليست بالغة الخطورة ، فلقد كانت معظم أحكامهم حبس تراوحت أحكام الغالبية العظمى منهم ما بين شهر وسبعة شهور .

ولكن ليس بوسعنا أن نستدل على أية دلالة تتعلق بمرات السوابق نظراً لأن البيانات التى تم الحصول عليها فيما يتعلق بهذا البند ليست ذات دلالة ، فنسبة كبيرة جداً من الشباب الجانح لم تعلم سوابقه .

٧ — من المؤكد أن تكون محافظة القاهرة هى المحافظة الأولى لجنوح الشباب وهذا هو الوضع الطبيعى ، فهى عاصمة ج.ع.م. ، وهى مركز جذب الكثير من الشباب من مختلف المحافظات سواء للعمل أو للدراسة ، ونظراً لارتفاع درجة التحضر والمدنية فيها بدرجة كبيرة عن تلك التى فى بقية المحافظات ، فهنا تحدث كثير من الصدمات والأزمات التى تواجه الشباب فى بداية استقرارهم فى المدينة ، ولا يكون من السهل عليهم تحقيق التكيف والعمل على بلورة شخصياتهم فى ضوء المؤثرات الجديدة ما لم يتلقوا التوجيه والإشراف الكافيين من النواحى النفسية والاجتماعية والفكرية ، وأى قصور أو خلل فى مثل هذا الموضوع يؤدى إلى الانحراف .

# ندوة علميـــة

## علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية

ستعقد فى ٢٨ أبريل ١٩٦٩ بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ندوه علمية عن علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية .

### الموضوعات والمشتركين

**القسم الاول : علم الاجتماع القانونى : مشكلات نظرية ومنهجية**

١ ـ النظرية السوسيولوجية ودراسة القانون :
اتجاه الضبط الاجتماعى . . . دكتور محمد عزت حجازى
٢ ـ المنهج التاريخى فى دراسة الظاهرات القانونية . . دكتور ثروت أنيس الاسيوطى
٣ ـ مناهج البحث فى علم الاجتماع القانونى . . . . السيد يس
٤ ـ بحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر . . . على حسن فهمى

**القسم الثانى : علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية**

٥ ـ دور علم الاجتماع القانونى فى تخطيط
السياسة الجنائية . . . . . . دكتور أحمد فتحى سرور
٦ ـ علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية . . دكتور مأمور سلامة
٧ ـ مشكلات السياسة الجنائية فى البلاد العربية
من وجهة النظر الاجتماعية . . . دكتور عبد الوهاب العشماوى

**القسم الثالث . التشريعات القانونية وتطبيقاتها فى ضوء علم الاجتماع القانونى**

٨ ـ تشريعات الاحداث فى مصر من وجهة نظر علم
الاجتماع القانونى . . . . . . . دكتور سيد عويس
٩ ـ تشريعات المخدرات فى مصر من وجهة
نظر علم الاجتماع القانونى . . . . دكتور سمير الجنزورى
١٠ ـ محكمة الاحداث كمؤسسة قانونية اجتماعيه ـ صلاح عبد المتعال
١١ ـ تشريعات التهريب من وجهة نظر علم
الاجتماع القانونى . . . . . دكتوره آمال عثمان

# الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية

## (١) دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها *

اللواء يس الرفاعى

مستشار الشئون العقابية ( سابقا )
بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

---

### مقـــدمة

### ماهية الرعاية اللاحقة

### المفرج عنهم من السجن

النزيل بين السجن والمجتمع :

منذ أن استخدم السجن أداة للعقاب لم يعاون المجتمع تلك الأداة على إصلاح المجرم إلا فى أضيق الحدود . وحتى جون هوارد ذلك المصلح الكبير الذى كان يؤمن بنظرية التكفير ، من حيث أن مدة السجن فيها ما يكفى لمحو الذنب وتطهير المذنب من إردانه ، كان ينظر إلى عملية الإيداع فى السجن كوسيلة كافية وحدها لاعداد المجرم للتجدد الروحى الكامل عن طريق العزلة والوحدة والانفراد والعمل الشاق . وكان الإعتقاد السائد بين رجال السجون خلال المائة عام الأولى لقيام دور التوبة أن الاصلاح لايمكن أن يتم إلا عن طريق التجدد الروحى أو الهداية الدينية ، ولذلك نجد أن دور التوبة الأولى ـ سواء كانت تدار على نظام

---

(١) يرجع فى ذلك إلى ــ يس الرفاعى ــ العلاج فى السجن الحديث ــ بحث غيرمنشور ١٩٥٢

* سننشر فى العدد القادم الجزء الثانى من هذا البحث وموضوعه :
الرعاية اللاحقه للمفرج عنهم من سجون الجمهورية العربية المتحدة من الناحية التطبيقيه والواقعية.

بنسلفانيا أو نظام أوبرن - كانت تركز اهتمامها الأول على الدين كوسيلة للاصلاح فكان الوعظ والتوجيه والارشاد الديني مع العمل الشاق المصحوب بالصمت أو العزلة الكاملة هي الأدوات المستخدمة لتغيير المجرم العنيد إلى شخص مسالم وعضو صالح في المجتمع !!

كما كان الاعتقاد السائد في ذلك الوقت ، أن غالبية المسجونين يصبحون على استعداد للعودة إلى المجتمع والتكيف معه والإندماج فيه بمجرد قضائهم لمدد أحكامهم المحددة ، ولذلك كان مدير السجن أو واعظه يقدم للمفرج عنه رداء بسيطا يستر به جسده ويضع في يده دريهمات يسد بها رمقه مع دعواته له بأن يمنحه العلي القدير سواء السبيل وأن يتيح له القدرة على أن يكيف نفسه ويعيش في وئام مع مجتمعه .

تأثير السجون التقليدية القديمة على خريجيها :

وكان الموقف الذي يواجه المفرج عنه من تلك السجون القديمة ، بعد أن يكون قد قضى بين جدرانها سنين طوالا عملت على انحلاله الجسدي والنفسي والعقلي ، موقفا يضطره إلى تلمس طريقة خفية إلى المكان الذي أتى منه والذي كان في يوم من الأيام موطنا له ، أو يرغمه على السعي بحثا عن أصدقاء السوء القدامى في وكورهم المعتادة حيث كان له بينهم بعض المنزلة . ولذلك كان من الطبيعي أن غالبية المفرج عنهم من المسجونين يتجهون مباشرة إلى عالم الجريمة بمجرد خروجهم من السجن لتنكر المجتمع لهم ونفوره منهم وابتعاده عنهم وسده أبواب الرزق الحلال في وجوههم .

ولا شك أن كل من عمل من المسجونين أو احتك بخريجي السجون التقليدية يعلم علم اليقين أن غالبيتهم يخرجون منها وقد فقدوا اعتزازهم الذاتي وتقديرهم الشخصي لأنفسهم ، ذلك الاعتزاز الذي يجب أن يكون العماد الأول الذي يستمدون منه القوة الذاتية للكفاح في عالم بالغ التنافس ، لأن الاعتزاز والتقدير الذاتي هما الدعامة التي تولّد وتقوي الثقة بالنفس فإذا ما فقد الشخص ثقته في نفسه وهنت عزيمته وأصبح عاجزاً لا حول له ولا قوة على مجابهة الحياة . ولقد كانت

وما زالت تلك الخاصة إحدى الخصائص المميزة للسجون التقليدية القديمة ، تلك السجون البالغة فى تنظيمها العسكرى والتى يحشد فيها المسجونون حشداً دون تفرقة أو تمييز ، ذلك أن تلك السجون تسحق الفرد جسدياً وخلقياً ونفسياً وعقلياً وتقذف به إلى معترك الحياة حطاماً كاملا لا خير فيه .

تأثير السجون الحديثة على خريجيها :

ومع أن السجون الحديثة تعتبر أقل تدميراً وتحطيماً لشخصية الفرد إلا أنها مع ذلك تلحق بالخارجين منها وصمة أبدية لا تمحى ، وصمة السجين السابق ، تلك الوصمة التى تلتصق بهم وتنطبع فى نفوسهم وتتغلغل فى أرواحهم وتفضح سرهم وتكشف عن ماضيهم أينما ذهبوا وأينما حلوا .

ولعل أعظم القيود المضنية التى ينوء تحت عبئها غالبية خريجى السجون والتى كانت وما زالت تقف عقبة كأداء فى سبيل انصلاحهم هى أن غالبية تشريعات العالم ما زالت تنظر إلى السجين السابق كشخص لا خلق له ، وأن إيداعه السجن يجب أن يتبعه سلبه لكل أو بعض حقوقه المدنية ، فتحرض بذلك المواطنين الصالحين على عدم الثقة فيه وتضع أمامه العراقيل والموانع القانونية والأدبية حتى لا يعود إلى عمله السابق ولا أن يحتل مكانته ومركزه السابق فى المجتمع عقب خروجه من السجن إلا بشروط قاسية لا قبل له وحده على مواجهتها . فالقانون يحاربه والمجتمع ينفر منه ويخشاه ويبتعد عنه ولا يأمن جانبه فيجد من العسير إن لم يكن من المستحيل عليه أن يقف وحده أمام كل تلك القوى التى تأبى عليه أن يعود إلى سواء السبيل .

وليت الأمر يقتصر على ذلك ، إذ ما يكاد بعض المسجونين يبارحون السجن حتى يجدوا أداة الأمن واقفة لهم بالمرصاد تتعقبهم وتحصى عليهم حركاتهم وسكناتهم ، مذكرة إياهم بماضيهم وسابق سجنهم ، محاولة تلفيق التهم ضدهم حتى تعيدهم إلى السجون لتستريح منهم فكيف لخريج السجن أن يجـــد فى نفسه القوة الذاتية على الإنصلاح دون معاونة وتشجيع ومساعدة خارجية لاحقة ؟

وعلاوة على كل ذلك فإن خريج السجن هو فى العادة شخص عاجز إلى حد

بعيد فى الحصول وحده على العمل المشروع الذى يكفل سد حاجياته الأساسية حتى تحت أفضل الظروف ثم أن بعض المؤسسات الحديثة تعمل على إعداد المسجون إعداداً يمكنه من التوافق والتكيف السليم فى المجتمع عند إخلاء سبيله ، إلا أن غالبية المؤسسات العقابية التى ما زالت متمسكة بطابع السجون التقليدية لا تعد نزلائها خلال مدة إيداعهم فيها ذلك الإعداد السليم الذى يمكنهم عند تركهم لها من العمل فى المجتمع الحر الطليق . وذلك على الرغم من مناداة علم العقاب الحديث بعدم الإفراج عن السجين إلا بعد أن يعد له برنامجاً محدداً لحياته المستقبلة يتضمن العمل الذى سيلحق به ، والتكفيل الذى سيتعهده بالتشجيع والمعاونة والتوجيه والإشراف ورسم خطواته خلال الفترة الحرجة التى تلى إخلاء سبيله إلى أن يتمكن من الوقوف وحده على قدميه من جديد .

أهمية الرعاية اللاحقة وصورها :

ولقد حاولت السجون فى بعض الدول التغلب على تلك العقبات عن طريق معاونة الهيئات الخيرية التى تقوم على هبات الخيرين بالعمل على إيواء خريجى السجون وإطعامهم والإشراف عليهم وإتاحة بعض الأعمال التافهة أو الأعمال اليدوية الدنيئة لهم . مثل تلك التدابير هى فى نظر رجال الإصلاح لا تعدو أن تكون مخرجاً وقتياً ولا تعتبر رعاية لاحقة سليمة لأن طبيعة جوهرها استجداء غير مشرف يجعل من المفرج عنه عالة على المجتمع ويقضى على اعتماده على نفسه وشعوره بمسئوليته الشخصية .

كل ذلك يكشف إجمالا عن مدى إساءة السجن إعداد المسجون للحياة الطبيعية عند إخلاء سبيله ويوضح الأهمية البالغة للرعاية اللاحقة لخريجى تلك المؤسسات .

ولذلك فان الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية قد أصبحت فى أرقى صورها إحدى مهام الدولة التى تنظمها كعلاج مكمل لعلاج السجن وكمهنة تخصصية تقوم على أساس العلاج الفردى الهادف إلى سد الإحتياجات المنوعة لكل من خريجى السجون مستخدمة فى ذلك ما وصلت اليه العلوم الإنسانية من أساليب علمية ووسائل علاجية حديثة (١) .

(١) يرجع فى ذلك إلى — يس الرفاعى — العلاج فى السجن الحديث — بحث غير منشور — ١٩٥٨

# المبحث الأول

## الرعاية اللاحقة ومنظماتها
## فى الدول الانجلو أمريكية

### تمهيـــد (١)

تهدف الأساليب الحديثة لعلاج السجن إلى إعادة التأهيل الاجتماعى للمسجون عن طريق إعدادة وتهيئته ليأخذ مكانه فى المجتمع من جديد عضوا من أعضائه العاديين كما تؤكد تلك الأساليب أن عقوبة السجن يجب ألا تقضى على صلة المذنب بمجتمعه المحلى ، وأنها على العكس يجب أن تعمل على أن يظل جزءا لا يتجزأ عنه وأن المجتمع يجب أن يقبل ويسلم ويعترف باستمرار مسئوليته قبل نزيل السجن، تلك المسئولية التى يجب ألا تتوقف بتنفيذ العقوبة . ويتبلور هـذا المبدأ فى كل وجه من وجوه الحياة فى السجن عن طريق إدخال المجتمع الخارجى إلى داخل السجن ممثلا فى القائمين على إدارة التعليم والتشغيل والرياضة والترويح والمكتبات وفى زيادة وتدعيم وسائل المحافظة على إتصال المسجونين بأسرهم وأصدقائهم وفى توفير تدابير الإعلام بما يحدث فى العالم الخارجى . وأن المعيار الذى يمكن أن يتخذ أساسا لإختبار فاعلية نظام السجن هـــو ما يحدث للمسجون عند مبارحته له ، وأن أى تأثير تأهيلى يحصل عليه النزيل داخل السجن من الجائز أن ينقلب من الايجابية إلى السلبية إذا لم يعمل على تيسير وتوجيه حياة خريج السجن خلال المرحلة الإنتقالية اللاحقة لإخلاء سبيله عن طريق نظام إنسانى فعال للمساعدة والرعاية اللاحقة .

### أولا — نشأة وتطور الرعاية اللاحقة
### ومنظماتها فى إنجلترا (٢)

أصل الرعاية اللاحقة :

يرجع أصل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون فى إنجلترا إلى جهود فردية

---

(١) يرجع فى ذلك إلى — يس الرفاعى — العلاج فى السجن الحديث بحث غير منشور — ١٩٥٨

(٢) يرجع فى ذلك إلى — يس الرفاعى — دراسة النظم العقابية الأنجلو أمريكيه — بحث غير منشور ١٩٥٥ — صحيفة (٤٥٣ — ٤٥٦) .

متفرقة لبعض محبي الخير والإنسانية الذين دفعتهم المبادىء الدينية التي كانوا يتمسكون بها إلى محاولة تخفيف شقاء تلك الطائفة من مواطنيهم كعمل من أعمال البر والإحسان . ثم قامت على نفس الأساس جمعيات خيرية عديدة لمساعدة المفرج عنهم من السجون الإنجليزية .

وفى عام ١٧٩٢ إعترف البرلمان الانجليزى بالمبدأ القائل بوجوب مساعدة المفرج عنه لإستعادة مكانته فى المجتمع . وفى عام ١٨٢٣ خول القانون قضاة الصلح ، الذين كانوا يديرون السجون المحلية فى ذلك الوقت ، سلطة إمداد المفرج عنه بالكساء وأدوات العمل ووسيلة العودة إلى بلده ومبلغا من المال لا يزيد على عشرين شلنا لمن يستحقه من المسجونين الذين ابتاعوا جزءا من عقوبتهم بحسن سلوكهم داخل السجن . كما خولهم هذا القانون ممارسة نوع من الرقابة والتحكم فى الأوقاف الخيرية لصالح الفقراء من المسجونين .

**قانون مساعدة المفرج عنهم من السجون :**

وفى عام ١٨٢٦ صدر قانون مساعدة المفرج عنهم من السجون وحولت المبالغ التى كانت تدفع كمساعدات لخريجى السجون إلى جمعيات مساعدتهم التى قامت فى جميع أنحاء أنجلترا من المواطنين المتطوعين لغرض إيجاد عمل للمفرج عنهم من السجون ومساعدتهم بقروض ومنح مالية ليتمكنوا من العيش الشريف .

وفى عام ١٨٦٢ صدر قانون أعطى لقضاة الصلح الحق فى الاعتراف بالجمعيات المتطوعة والترخيص لها بالعمل كجمعيات معتمدة لمساعدة المفرج عنهم من السجون . كما خول هذا القانون قضاة الصلح سلطة منح تلك الجمعيات إعانات مالية محدودة على أساس عدد من ترعاهم من المفرج عنهم من السجون .

وإجمالا يمكن القول بأن منظمات المساعدة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون الانجليزية قد قامت خلال ما يزيد على قرن من الزمان على أساس مساهمة وإشتراك الدولة مع الهيئات الإجتماعية المتطوعة فى القيام بتلك الرسالة الإنسانية .

ولقد استمرت هذه المشاركة بين الدولة والجمعيات الخيرية الخاصة إلا أن صورتها إختلفت قليلا عما كانت عليه نتيجة لانتقال مسئولية إدارة السجون المحليه فى عام ١٨٧٧ من يد قضاة الصلح magistrates إلى يد وزير الداخلية الذى أصبح يديرها منذ ذلك الحين عن طريق مجلس السجون The Prison commission ومع ذلك فإن ماحدث من تغيير كان ينصب على النواحى الاجرائية أكثر منه على الفلسفة المتعلقة بروح ومبادىء مساعدة المفرج عنهم من السجون . بمعنى أن الإعانات المالية التى كانت تتحملها الحكومات المحلية أصبحت تدفع من الخزانة العامة للدولة ، كما أن مسئولية الإشراف على أعمال تلك الجمعيات إنتقلت من يد قضاة الصلح إلى أعضاء مجلس السجون . وعلاوة على ذلك أصبح التصريح باعتماد مزاولة تلك الجمعيات لنشاطها يصدر من وزير الداخلية بدلا من قضاة الصلح .

**لجنة جلادستون وتوصياتها :**

وفى عام ١٨٩٤ وجدت لجنة جلادستون ، التى كلفت فى ذلك الوقت بدراسة النظام العقابى الانجليزى ، أن لكل سجن جمعية أو جمعيتين البعض يقوم بأعمال تستحق الاعجاب ، والبعض الآخر مازال نشاطه محدودا وخدماته ذات مستوى غير مقبول نتيجة لعدم وجود مبادىء ومعايير موحدة . كما وضح للجنة أن أساليب العمل فى تلك الجمعيات مختلفة بصورة تعوق فاعلية الخدمات .

ولضمان توحيد وتعميم المساعدات أوصت اللجنة بإيجاد تنظيم مركزى تمثل فيه هذه الجمعيات يقوم بعمليات التوحيد والاشراف والرقابة على أعمالها ، كما أوصت بوجوب تسهيل زيارة أعضاء الجمعيات المعتمده للمسجونين داخل السجون لإعداد الترتيبات اللازمة لهم قبل الأفراج عنهم مع قصر منح الإعانات الحكومية على الجمعيات الخاضعة لهذا التنظيم .

**قيام اتحاد لجمعيات المساعدة المحلية :**

ولم يحدث خلال القرن الحالى تغيير فى المبادىء الأساسية لنشاط جمعيات مساعدة المفرج عنهم من السجون الابين الحربين العالميتين الاخيرتين . إذ استقر رأى تلك الجمعيات فى عام ١٩٣٦ على التخلى عن مبدأ استقلال كل منها

إستقلالا تاما فى ادارتها ونشاطها وأن تتحد معا وتتعاون تعاونا كليا مع إدارات السجون هادفة من ذلك إيجاد الوسيلة العملية لسد احتياجات التطور المحتوم فى إدارة السجون ومعاملة نزلائها وخريجيها .

وعلى ذلك أنشيء الإتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم The National Association of Discharged Prisoners' Aid Societes. وهذا الإتحاد مثل رائع لاشتراك الهيئات الأهلية المتطوعة مع الهيئات الحكومية وتعاونهما معا لتحقيق غاية مشتركة . فإدارة هذا الاتحاد تمول تمويلا كاملا من الرصيد العام للدولة وتعيين موظفيه وترقيتهم ونقلهم مسؤلية بجلس السجون . ومع ذلك فإن تسيير دفه أموره قد وضعت فى يد لجنة منتخبة إنتخابا حرا بواسطة الجمعيات المشتركة فى هذا الاتحاد والمكونة له .

ويمكن تلخيص الوظائف الرئيسية لهذا الإتحاد فى :

١ ـ تنظيم وتوحيد مستويات المساعدات التى تمنح للمفرج عنهم من السجون فى جميع أنحاء إنجلترا ويلز .

٢ ـ القيام بوظيفة الإتصال بين جمعيات المساعدة المحلية المختلفة ومجلس السجون كإدارة مركزية .

٣ ـ توزيع الاعانات الحكومية على جمعيات المساعدة المحلية المختلفة بعد التشاور مع مجلس السجون الذى يقوم بناء على نصيحة وقرارات هذا الإتحاد بتقديم توصيات لوزير الداخلية فيما يتعلق بالإعانات الحكومية وتجديدها وزيادتها أو خفضها وسحب تصاريح الجمعيات لعدم جدارتها فى القيام بأعبائها .

٤ ـ إيجاد الوسائل المباشرة لتوفير المساعدة عند الافراج فى السجون التى تفتقر إليها أو التى لا تكفيها التدابير العادية .

**سلطات وزير الداخلية :**

ولكى تحصل كل جمعية محلية للمساعدة على المنحة المالية التى تقدمها الحكومة يشترط حصولها على تصريح من وزير الداخلية لإنشائها ، ومدة هذا التصريح خمس سنوات ، ويسحب فى أى وقت إذا ما اتضح أن هذه الجمعية لا تؤدى عملها على الوجه الاكمل أو أنها لا تتبع فى أدائها وقيامها بمسئولياتها القواعد والمستويات النموذجية التى يحددها مجلس السجون بالاتفاق مع الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم .

**واجبات موظف الرعاية :**

ويلحق بكل سجن محلى بانجلترا وويلز موظف للرعاية يعين بواسطة جمعية المساعدة المختصة بهذا السجن أو تلك المنطقة التى يقع السجن فى دائرتها . ويشترك هذا الموظف مع موظفى السجن فى استقبال المسجون الجديد عند إيداعه فيه على أساس أن خدمات المساعدة عند الافراج ينبغى أن تبدأ عمليا من وقت إيداع المسجون بالسجن . وذلك يؤدى إلى دفع المسجون إلى القيام تلقائيا بالتعاون بدافع ذاتى فى عمليات التأهيل المتاحة له داخل السجن خلال مدة سجنه عندما يشعر باهتمام المجتمع به ذلك الإهتمام الواعى منذ لحظة دخوله السجن .

وفى كل غرفة من غرف السجن لوحة كتبت للسجين تنص على أن له كل الحق فى أن يطلب مقابلة موظف الرعاية فى أى وقت يشاء .

وقبل الإفراج ببضعة أسابيع يجتمع المسجون مع لجنة فحص الحالات التابعة لجمعية المساعدة حيث يتم الإتفاق معه على المساعدات اللازمة له . وتأخذ تلك المساعدة صورا شتى ، منها المساعدة فى الحصول على عمل أو وظيفة ، والإمداد بالآلات والمعدات والاجهزة التى يحتاج إليها فى صناعة أو عمل من الاعمال ، أو دفع إيجار المنزل الذى سيقيم فيه ، أو إمداده بالملابس أو المساعدات المالية العاجلة .

وفى حالة عدم وجود جمعيات مساعدة محلية فى المناطق التى توجد بها بعض السجون المحلية فإن جميع الترتيبات الخاصة بالمساعدة يقوم بها الاتحاد القومى لجمعيات المساعدة وهو الذى يقوم فى هذه الحالة بتعيين موظف الرعاية .

وتختص جمعيات المساعدة بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لانقضاء مدد أحكامهم كاملة أو عن طريق أبتياع ثلث مدة العقوبة بالسلوك الحميد والجد والاجتهاد فى العمل داخل السجن أى هؤلاء المسجونين الذين لا يكون للدولة ، أى رقابة عليهم أو تحكم فيهم بعد تركهم السجن سواء نفذوا عقوباتهم فى سجون محلية أو مركزية أو تدريب إقليمية .

ومع ذلك ينبغى ملاحظة أن جمعيات المسجونين المفرج عنهم المحلية The Local D. P. A. S's كانت ومازالت تعمل فى ميدان عمـــل الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة The Central After — Care Association التى تهتم أساسا بالرعـــاية اللاحقة القـــانونية Statutory After - Care كخدمة مستقلة ومختلفة عن المساعدة عند الأفراج Aid on Discharge .

الأوضاع السابقة على إنشاء الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة :

ولتفسير ذلك يقتضى شرح الأوضاع السابقة على إنشاء الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة فى عام ١٩٤٩ . لقد كانت الأوضاع بصورة إجمالية كما يلى :

حتى صدور القانون الجنائى الانجليزى الجديد فى عام ١٩٤٨ كانت عقوبة الاشغال الشاقة قائمة بجانب عقوبه السجن ، وكان المحكوم عليهم بعقوبة الاشغال الشاقة يرسلون إلى سجون الأشغال الشاقة مثل سجن دارتمور وسجن باركهرست Dartmoor and Parkhurst بالنسبة للعائدين منهم، وسجون أخرى لمذنبى المرة الأولى . وكان من المتعذر لأسباب إدارية تنظيم جمعيات خاصة أهلية ومحلية لمساعدة المفرج عنهم من تلك السجون مع أن الدولة كانت تهتم اهتماما خاصا بالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وتنفق على تأهيلهم أموالا طائله . كل ذلك حدا بسير

ونستون تشرشل فى عام ١٩١٠ عندما كان وزيراً للداخلية إلى مواجهة هذا الموقف عن طريق إنشاء الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهم من سجون الأشغال الشاقة .

The Centeral Association for the Aid of Discharged Convicts.

وكانت الحكومة تمول هذه الجمعية تمويلا كاملا . وأسندت إدارة تلك الجمعية إلى لجنة عليا مكونة من ممثلين للجمعيات والمؤسسات الخيرية التى تعمل فى ميدان مساعدة خريجى السجون تحت رئاسة وزير الداخلية . إلا أن تلك اللجنة مالبثت أن أصبحت لجنة إسمية عاطلة . إذ ما كادت تنقضى بضع سنوات على تكوينها حتى أصبح رئيس الجمعية هو صاحب السلطة الكاملة بالتشاور مع مجلس السجون. أما جمعية مساعدة خريجى المؤسسات البورستالية فيرجع نشأتها ، إلى أوائل القرن العشرين عندما كان سير ايفلين راجلز برايس Sir Evelyn Ruggles-Brise يقوم بتجربة النظام البورستالى ، بعد أن قضى قانون منع الجريمة لعام ١٩٠٨ بتطبيقه كعلاج للمذنبين الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ سنة .

وكان فى إقرار النظام البورستالى بداية لقيام مبدأ جديد كان له أهمية حيوية فى مستقبل الرعاية اللاحقة لخريجى السجون الانجليزية . ذلك أن المسجون المحكوم عليه بعقوبة السجن كان إذا ما أخلى سبيله أفرج عنه إفراجا مطلقا بمعنى أنه يصبح شخصا حرا تماما ، ولو أنه من الجائز أن تقدم له إحدى جمعيات مساعدة المفرج عنهم من السجون مساعدتها وتوجيهها إذا رغب فيها ولكنه لم يكن مرغما على قبولها . وكذلك كان الحال بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة فالمفرج عنه تحت شرط من تلك العقوبة لم يكن مرغمـــا أيضا على قبول المساعدة أو الرعاية اللاحقة التى يجوز أن تقدمها له الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهم من سجون الأشغال الشاقة مع أن إفراجه المشروط كان من الجائز إلغائه وإعادته إلى السجن فى ظروف معينة ولكن ذلك لم يكن له دخل بجمعية المساعدة المركزية ولا بالرعاية اللاحقة بل كان من إختصاص الشرطة .

أما الافراج الشرطى من معهد بورستالى فكان إفراجا إيجابيا بمعنى أن هدفه لم يكن وضع الشاب المفرج عنه تحت مراقبة البوليس، ولكنه خطط على أساس ضمان وضع المفرج عنه تحت رقابة وإشراف إحدى الجمعيات التى تهدف أساسا إلى إعادة تأهيلة الاجتماعى ، وأن عليه واجب الالتزام بتعليماتها وتوجيهاتها ونصائحها وإلا أصبح معرضا لإعادته إلى إحدى المؤسسات البورستالية فى حالة إخفاقه فى تنفيذ ما يطلب منه . ولتحقيق هذا الهدف بدأ سير راجلز برايس بتكوين جمعية من أصدقائه سماها بجمعية الزائرين كانت النواة التى تكونت منهـا جمعية الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات البورستالية تحت إدارة لجنة متطوعة . واستمرت تلك الجمعية تقوم بخدمات الرعاية اللاحقة بالتشاور مع مجلس السجون إلى أن أنشئت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة التى أصبحت هى المسئولة عن الرعاية اللاحقه القانونية للمفرج عنهم قبل إنتهاء مدة العقوبة من أى مؤسسة عقابية .

**الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة :**

وفى عام ١٩٤٩ أنشئت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة C. A. A. لتحقيق ثلاثة أهداف أساسية :

الأول : لمواجهة الزيادة الكبيرة فى فئات من يوضعون تحت الرقابة والإشراف والرعاية اللاحقة من المفرج عنهم طبقا للقانون الجنائى الانجليزى لعام ١٩٤٨ .

والثانى : خلق منظمة واحدة بدلا من تعدد الجمعيات التى تعمل فى هذا الميدان حتى تعالج المشاكل وفق مبادىء واحدة .

والثالث : كفالة الارتباط والتعاون والتوحيد بين عمل هذة المنظمة وعمل الجمعيات المحلية المتفرعة من الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم .

فئات المذنبين التى نص القانون الجنائى الإنجليزى لعام ١٩٤٨ على رضوخها لرقابة الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة خلال المدة الباقية من الحكم إذا ما أفرج عنها تحت شرط :

ولقد ترتب على صدور القانون الجنائى الإنجليزى لعام ١٩٤٨ زيادة فئات المذنبين الذين يفرج عنهم إفراجا مشروطا مع وجوب رضوخهم لإلتزامات خلال المدة الباقية من أحكامهم وذلك لغرض المعاونة فى تأهيلهم الإجتماعى . وتشمل هذه الفئات بجانب خريجى وخريجات المؤسسات البورستالية ، المفرج عنهم إفراجا مشروطا من عقوبة بالتدريب الإصلاحى أو بالسجن . فقد نص القانون على وجوب وضع كل تلك الحالات تحت رقابة وإشراف ورعاية جمعية رسمية متخصصة . وحتى يمكن ضمان أداء الرقابة والإشراف والرعاية اللاحقة ، بالنسبة لكل من هذه الفئات المختلفة ، وفق أسس ومبادىء واحدة وبأعظم الطرق فاعلية وإقتصاداً قرر تجميع جمعيات الرعاية اللاحقة السابق قيامها فى منظمة واحدة للرعاية اللاحقة القانونية سميت بالجمعية المركزية للرعاية اللاحقة .

وعلى ذلك فان هذه الجمعية تختص حاليا بمسئولية القيام بالرقابة والإشراف والمساعدة والرعاية اللاحقة القانونية وفق نصوص القانون بالنسبة للمفرج عنهم إفراجا مشروطا من السجون أو المؤسسات البورستالية . كما أن هذه الجمعية المركزية تتولى أيضا تقديم المساعدة والرعاية اللاحقة لمن يرى وزير الداخلية فى أى وقت وجوب توفيرها لغير من سبق ذكرهم من المفرج عنهم من السجون المركزية والإقليمية الذين يعتقد أن معالجتهم بواسطة الجمعية المركزية يكون أكثر ملاءمة وصلاحية من قيام إحدى جمعيات المساعدة المحلية بذلك .

ولقد رؤى عند إنشاء هذه الجمعية الإبقاء على النمط التقليدى للهيكل التنظيمى الذى قام عليه تنظيم الإتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم وغيره من الجمعيات من حيث التمويل والإدارة ولذلك نجد أن تمويل الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة تمويلا كاملا من الخزانة العامة للدولة ولكنها تدار إدارة تطوعيه تعمل فى تعاون وثيق مع الهيئات الحكومية المختصة بهذا الميدان . وعلى ذلك فان مجلس إدارة هذه الجمعية المركزية لا يتكون فقط من أشخاص من الأهالى المهتمين بهذا الميدان بما فيهم أعضاء مجالس الجمعيات السابقة وأعضاء الإتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم وممثلى الجمعيات المحلية لمساعدة المسجونين المفرج عنهم فحسب ، ولكنه يضم أيضا

ممثلين لوزارة التربية والتعليم ، ووزارة العمل والخدمة القوميه، ووزارة الحربية وبجلس السجون ، والمجلس القومى للمساعدات ، وإدارة الاختبار القضائى[1] .

وأجمالا يمكن القول بأن تنظيم الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة تنظيم يقوم على أساس أشتراك الدولة مع الهيئات والمنظات الإجتماعية المتطوعة ، ويديرها بجلس إدارة يعينة وزير الداخلية ، وأن لها رصيد أهلى من تبرعات الخيرين بجانب الاعانه الحكومية التى تحصل عليها سنويا من خزانة الدولة .

**وتتلخص اهم وظائف هذه الجمعية فى :**

١ — القيام برعاية ورقابه وتوجيه ومساعدة المفرج عنهم من :

ا — المفرج عنهم من المؤسسات البورستالية .

ب — المفرج عنهم تحت شرط من عقوبة بالتدريب الاصلاحى أو عقوبة بالحجز الوقائى .

ج — المفرج عنهم تحت شرط من عقوبة بالسجن .

٢ — القيام برعاية ورقابة وتوجية ومساعدة أى شخص يخلى سبيلة بعد القبض عليه وفق مايراة وزير الداخلية .

٣ — التعاون مع الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم لغرض الوصول إلى أفضل وسائل رعايه المفرج عنهم من السجون .

**ولهذه الجمعية ثلاثة اقسام رئيسية :**

١ — قسم خاص برعاية المفرج عنهم البالغين الذكور .

٢ — قسم خاص برعاية خريجات السجون والمؤسسات البورستالية من النسوة والفتيات .

٣ — قسم خاص برعاية خريجى المؤسسات البورستالية من الشبان .

---

(١) يرجع فى ذلك إلى
The Central After—care Association, Annual report, 1953, pp. 6—9

وتتلخص الإجراءات التى تستخدم فى العمل فيما يلى(١) :

١ — الاتصال بالشخص المودع فى المؤسسة قبل الافراج عنه اتصالا مباشرا ومتكرراً أما بزيارته أو مراسلته لغرض التعرف عليه والحصول على ثقته والعمل على تشجيعه ورسم خطة لمستقبله واستقراره بعد إخلاء سبيله من حيث المعيشة والعمل .

٢ — الاتصال بأسرة المسجون وبأصحاب الاعمال لإعداد مكان لإقامته وتوفير العمل المناسب له عند الافراج عنه ، وذلك قبل موعد إخلاء سبيله بوقت كاف .

٣ — تنظيم الإتصال بين المشرف وبين المفرج عنه إما بالحضور إليه أو قيام المشرف بزيارته ، مع ملاحظة عدم زيارة المفرج عنه فى محل عمله والاتفاق معه على زيارة مسائية فى مكان آخر .

ننتهى من كل ما سبق ذكره إلى أن رعاية المفرج عنهم من السجون الانجليزية على نوعين :

رعاية إجبارية : تتضمن الرقابه والاشراف والمساعدة والتوجيه وينص القانون على وجوب توفيرها للمفرج عنهم من المؤسسات البورستالية وكذا للمفرج عنهم إفراجاً مشروطا من السجون بأنواعها المختلفة وتستمر هذه الرعاية خلال المدة الباقية من العقوبة مع رضوخ المفرج عنه لالتزامات محددة — وتختص الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة بهذه المهمة فى جميع أنحاء انجلترا .

رعاية اختيارية : لا تتضمن فى الغالب سوى مساعدات مادية واجتماعية ومع أنها توفر لجميع المفرج عنهم من السجون إلا أن للمفرج عنه مطلق الحرية فى قبولها أو رفضها وتختص بها جمعيات المساعدة المحلية التى يجمعها ويشرف على نشاطها الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم .

---

(١) يرجع فى ذلك إلى — يس الرفاعى — دراسة النظم العقابية الإنجلوامريكية — بحث غير منشور — الجزء الثالث صحيفة من ٤٥٣ — ٤٥٦

## ثانياً : نشأة وتطور الرعاية اللاحقة ومنظماتها في الولايات المتحدة الأمريكية

**تمهيد[1] :**

يشير تاريخ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين فى الولايات المتحدة الامريكية كما هو الحال فى انجلترا ، إلى أنها قد بدأت فى صورة بدائية غير ملموسة منذ قيام السجون نفسها عن طريق جهود فردية متفرقة لأشخاص خيرين كنوع من أنواع البر والإحسان . ثم أخذت تنظم تنظيماً جزئياً بواسطة رجال الكنيسه والمنظمات الدينية . وتلى ذلك قيام الجمعيات الخيرية بمساعدة المفرج عنهم من السجون بجانب أغراضها الأخرى ، كعمل من أعمال البر والإحسان .

وكانت المساعدات التى تقدم لهؤلاء الخريجين لا تعدو إمدادهم بالطعام والكساء وبعض المال ، ثم تخصصت بعض الجمعيات الأهلية وقصرت نشاطها على مساعدة خريجى السجون وكان كل أعضائها من المواطنين المتطوعين الذين كانوا يفخرون بانتمائهم إليها ، ثم أخذت تتلون تلك الجمعيات بعد أن تدخلت الحكومات فى تمويلها وفى تنظيمها وتوجيهها والإشراف عليها فأصبحت جمعيات حكومية وشبه حكومية كما أصبحت تقوم بالرعاية اللاحقة على أساس التفريد العلاجى وفق فن خدمة الفرد بما يسد الاحتياجات الفعلية لكل مفرج عنه من حيث المساعدة والمعاونة والتشجيع والرعاية بمختلف صورها إلى أن يتمكن المفرج عنه من التوافق والتكيف مع مجتمعه وإلى أن يندمج فيه عضوا نافعاً بناءاً . وبذلك أصبحت الرعاية اللاحقة لخريجى السجون إحدى صور الخدمة الاجتماعية المتخصصة .

**المراحل التاريخية للرعاية اللاحقة :**

إذا تحرينا المراحل التاريخية التى مرت بها الرعاية اللاحقة فى الولايات المتحدة الامريكية نجد أن رجال طائفة الكويكرز الدينية هم أول من اتجهوا

---

(١) يرجع فى ذلك ـ يس الرفاعى ـ العلاج فى السجن الحديث ـ بحث غير منشور ـ ١٩٥٨م.

إلى مساعدة المفرج عنهم من المسجونين وكان ذلك فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر . إلا أن عمل رجال تلك الطائفة كان منصباً على تحسين حال المسجونين داخل السجون بجمع وتوزيع الطعام والملابس عليهم أكثر من رعايتهم بعد الإفراج عنهم . وظلت تلك الرعاية اللاحقة على صورتها غير المنظمة حتى قامت جمعية السجون لولاية نيويورك فى عام ١٨٤٦ فكانت أول جمعية فى أمريكا لمساعدة المسجونين المفرج عنهم من السجون . وتدين نشأة هذه الجمعية إلى النداء الذى نشره مستر إدموندز رئيس مفتشى سجن سنج سنج فى عام ١٨٤٤ فى صحف نيويورك موجهاً انتباه محبى الخير والإنسانية إلى حالة العوز التى يعانيها المفرج عنهم من المسجونين وجاء فى هذا النداء ( أن كثيراً من المسجونين يظهرون الميل والاستعداد للتوبة الصادقة والرغبة الأكيدة للصلاح عند مبارحتهم السجن إلا أنهم عندما يواجهون الحياة الحرة يقعون تحت تأثير الإغراء للعودة إلى الجريمة لسد أبواب الرزق الحلال فى وجوههم وعدم تمكنهم من الحصول على عمل شريف يعيشون منه فلا يجدون أمامهم مفراً من العودة إلى الجريمة أو الموت جوعاً . ولما كان من الممكن الحيولة بين كثيرين وبين العودة إلى الجريمة إذا ما أمدوا بالمساعدة والتشجيع فى الوقت المناسب ، لذلك فإنه ينادى ضمائر الخيرين من أفراد المجتمع بمدينة نيويورك بالمساهمة فى تكوين جمعية تشابه الجمعيات القائمة فى كثير من البلاد الأوروبية ، توجه اهتمامها وأهدافها نحو إيجاد الأعمال المناسبة لهؤلاء المسجونين المفرج عنهم الذين يثبتون صدق توبتهم ورغبتهم الأكيدة فى الانصلاح ). ولقد ترتب على هذا النداء أن قام نخبة من رجال نيويورك ذوى المكانة بعقد اجتماع تمخض عنه إنشاء ( جمعية للسجونين ) كان هدفها الأول مساعدة المفرج عنهم من المسجونين ثم اتسع نشاط تلك الجمعية حتى أصبحت اليوم تضم بجانب تلك الغاية غاية أعم تسعى إلى إصلاح القوانين والنظم العقابية لولاية نيويورك وبذلك شملت أغراض تلك الجمعية ( جمعية السجون لولاية نيويورك ) أو ( جمعية الإصلاح لولاية نيويورك ) كما تسمى اليوم النقاط الأساسية التالية :

١ ـ العمل على تحسين حال المسجونين سواء أكانوا محبوسين إحتياطياً أو محكوما عليهم .

٢ ـ العمل على التطور بنظم التأديب والادارة بالسجون .

٣ ـ العمل على مساعدة وتشجيع المفرج عنهم من المسجونين الذين يظهرون استعدادهم للتوبة والانصلاح عن طريق تمكينهم من الحصول على عمل شريف يتعيشون منه ومد يد التوجيه والمساعـــدة اليهم أثناء كفاحهم لسلوك الطريق السوى .

ولقد حصل أعضاء الجمعية على حق دخول السجون منذ عام ١٨٤٦ وتمكنت الجمعية نتيجه جهودها المتتالية من استصدار الكثير من القوانين التى عملت على تحسين ورفع مستوى النظم الاصلاحية (١) .

ولقد انتشرت حركة مساعدة المفرج عنهم من المسجونين فى الولايات المتحدة الأمريكيه منذ أوائل القرن العشرين حتى قامت فى كل مدينة من المدن الأمريكية تقريبا جمعية جندت نشاطها لتحقيق تلك الغاية أو كان هذا الهدف أحد الأهداف التى تضمنتها رسالتها وكان الطابع الغالب على تلك الجمعيات هو الطـابع الدينى وقامت بإنشاء مؤسسات سمتها ( بدور الصناعة ) أو ( دور المفرج عنهم من المسجونين ) فكانت أسماؤها عنوانا لرسالتها ثم انضمت اليها فى النهاية منظمات يغلب عليها طابع الخدمات الاجتماعية وأساليبها .

ومن الجائز إعتبار تلك الدور ( دور المفرج عنهم من المسجونين ) حلقة تربط السجن والمجتمع وأداة للتدرج بالمسجون من حيـاة السجن المقـيدة إلى الحياة الحرة الطليقة . ذلك أن المفرج عنه الذى يدخلها يخضع مادام مقيما فيها للقواعد الموضوعة لادارتها مع حريته فى التوجه إلى المدينة والتدخين والتردد على الملاهى ودور السينما والتريض فى أى مكان يريد أى أن العناصر التى تجعل منه شخصاً طليقا تتاح له وبجانبها قيوداً يلتزم باتباعها ما دام ملحقا بالدار . والملحق بمثل تلك الدور من المفرج عنهم من السجون يحصل على الطعام والمأوى وبعض

---

(١) يرجع فى ذلك الى — يس الرفاعى — دراسة النظم العقابية الأنجلوامريكية — بحث غير منشور — الجزء الثانى — ص ٢٧٦

أنواع العمـــل البدائية ، إذ تضم تلك الدور عادة مصانع لصناعة الفرش والمكانس واصلاح لعب الأطفال الخاصة بالمنظمات الخيرية كما توجد بها حدائق صغـــيرة يعمل فيها المقيمون فى زراعة الخضر والفاكهة فالملحقون بتلك الدور يحصلون عادة على أجر بسيط نظير ما يؤدونه من أعمال بجانب إعالتهم ورعايتهم . ولا يوجد فى تلك الدور عادة أى مساعد اجتماعى ولا يتلقى المقيمون فيها أى توجيه أكثر من معاملة رئيس الدار وزوجته لهم معاملة إنسانية طيبة ، وتحصل كل دار على المال لإدارتها وإعالة المقيمين فيها من المخصصات العامة المدينة القائمة فى حدودها وغيرها من المصادر . ومن المرجح أن فكرة إنشاء تلك الدور ترجع إلى سجين سابق تمكن فى عام ١٨٩٠ من اقناع المواطنين الخيريين فى ذلك الوقت بفائدة المشروع كعمل إنسانى وخيرى يسد حاجة خريجى السجون البؤساء [١] .

ومعظم المقيمين بتلك الدور ، من الموضوعين تحت رقابة مجالس البارول الولاية أو المقاطعة ولهم مشرفون يهتمون بأمرهم . وسلوكهم بصفة عامة سلوكا لا غبار عليه . ومع أنهم لا يمكثون بتلك الدور مدة أطول مما ينبغى إذ يحصل البعض منهم على عمل أكثر استقراراً وثباتا ، ويقع البعض الآخر فى متاعب جديدة أو يرحل إلى أماكن أخرى ويحل محلهم نزلاء جدد من خريجى السجون إلا أن الحركة فى تلك الدور حركة ضخمة ومستمرة ولذلك فإن أكبر مشكلة تواجه أى منها تنحصر فى الحصول على المصاريف اللازمة لإدارتها وإعالة المقيمين فيها .

ويرى رجال الاصلاح المحدثين انهم على الرغم من عدم استطاعتهم استنكار هذا النظام واستقباحه ، إلا أنهم لا يمكنهم قبوله أو الموافقة عليه على أساس قيامه على الاحسان الذى لا يقبله إنسان يحترم نفسه ويعتز بذاته ، وعلى أساس أنه نظام يجعل من المفرج عنه عالة على المجتمع بقضائه على عنصر الكفاح فيه

---

(١) يرجع فى ذلك الى — يس الرفاعى — العلاج فى السجن الحديث — بحث غير منشور ١٩٥٨ .

وعلى شعوره بمسئوليته فى إعالة نفسه ، وعلى أساس أن المساعدة السليمة للمفرج عنهم يجب أن تقوم على المعاملة الفردية وفق فن خدمة الفرد الذى لا يمكن أن يقوم به سوى المساعدين الاجتماعيين المدربين عليه .

وبازدياد التركيز على مشكلة مساعدة المفرج عنهم من المؤسسات العقابية خلال الثلاثين سنة الأخيرة ثبت أن تلك الوسيلة القديمة لا تعدو أن تكون نوعا من الاحسان المرذول ووسيلة من الوسائل المشينة التى تدفع المسجون إلى الاستجداء أو تعفيه من مسئولية الكفاح الذاتى لإعالة نفسه ، ومع ذلك فلا يمكن إنكار ما أدته تلك الوسيله من مساعدة ناجحة لكثير من خريجى السجون إلا أنها فى المـــدى الطويل كانت السبب الأساسى فى إفسادهم ووهن عزائمهم .

أما الاتجاه الجديد لحل تلك المشكلة فينصب على توجيه كل جهد لتنشيط العميل على مساعدة نفسه بنفسه عن طريق التوجيه والإرشاد والتشجيع وإيقاظ محفزاته الذاتية بالأساليب العلمية الحديثة للعلاج الاجتماعى والنفسى والخدمة الاجتماعية وفن خدمة الفرد وترتكز نظرية هذا العلاج على أن الاعتماد على النفس يجب أن ينبعث من داخل الشخص نفسه ، وأن أعظم ما يحتاج إليه هو التوجيه الفنى من ذوى الخبرة والمعرفة . وأن من المفضل جعل الاتصال بالنزيل داخل السجن قبل الافراج عنه بوقت طويل أمر واجب، على أساس أن المسجون كلما بكر فى اعداد مشروع إعادة توافقه وتكيفه الاجتماعى كلما زادت فرص نجاحـــه .

وأن المساعدة التى يحتاج إليها خريج السجن لمواجهة مشاكله لا يمكن أن يقدمها له موظفون غير متخصصون كمعظم من كانوا يعملون فى جمعيات المساعدة القديمة ، لأن مستوى المساعدة التى كانوا يقدمونها كان مستوى على درجة بالغه من البساطة وعدم الفاعليه ولا يمتد إلى أبعد من سد الاحتياجات الماديه المؤقته كالإمداد بالمأكل والمأوى. ومع أن المساعدة المادية قد تعتبر ضرورة

من الضروريات فى بعض الحالات ، وخاصة إذا أفرج عن المسجون دون إعداد تخطيط لمستقبله ، إلا أن المبادى الأولية للرعاية اللاحقة الحديثة توجب إعداد تخطيط محدد وكامل لمشروع مقبول يكفل إستقرار المسجون ويسد كل احتياجاته المادية العاجلة قبل الافراج عنه . ولذلك أصبح يشترط أساسا فى موظفى الجمعيات الحديثة لمساعدة المسجونين المفرج عنهم ورعايتهم أن يكونوا من الاشخاص المؤهلين علميا والمدربين عمليا على أساليب العلاج الاجتماعى والخدمات العقلية والنفسية وفن خدمة الفرد حتى يمكنهم معاونة المسجون قبل الافراج فى تخطيط برنامج لمستقبله ومساعدته فى مواجهة مشاكله عند اخلاء سبيله وتوجيهه وإرشاده حتى يستقر ويندمج فى مجتمعه وفق الأساليب العلمية الحديثة .

وإجمالا يمكن القول بأن برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من سجون الولايات المتحدة تقوم بها هيئات ومنظمات حكومية وأهلية متخصصة ومتعاونة مع إدارات السجون لها أسماء عدة كمجالس البارول وهيئات إصلاح البالغين وهيئات إصلاح الشبان وجمعيات السجون وجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم من السجون وجمعيات المحاربين القدماء . كما أن هنالك جمعيات دينية من بين أغراضها تقديم تلك الرعاية اللاحقة . وأن هناك تحول واضح من الفلسفة القديمة للرعاية اللاحقة التى كانت تقوم على أساس نظرية التجربة والخطأ إلى فلسفة جديدة تقوم على أساس دراسة الحالة وإعداد مشروع كامل ومحدد للرعاية اللاحقة للمسجون ومع المسجون قبل الافراج عنه واستنهاض دوافعه ومحفزاته الذاتية للعمل على نجاحه وتنفيذه بواسطة متخصصين وخبراء فى استخدام الأساليب العلمية والفنية فى التوجيه والارشاد والتشغيل والعلاج والخدمات الاجتماعية والنفسية والعقلية . الخ (١)

ولقد أنشىء فى مدينه ميلواكى بولاية ويسكونسن اتحاد دولى (٢) لجمعيات رعاية المسجونين يسمى ( بالجمعية الدولية لمساعدة المسجونين ) .

International Prisoners' Aid Association
125 East Wells Street
Milwaukee 2, wisconsin U. S. A.

---

١ ، ٢ يرجع فى ذلك الى — يس الرفاعى — العلاج فى السجن الحديث — بحث غير منشور — ١٩٥٨ .

ساهمت فى عضويته غالبية الجمعيات الاهلية وشبه الأهلية لرعاية المسجونين الموجودة بجميع أنحاء العالم . ولقد أصدر هذا الاتحاد دستورا له فى عام ١٩٥١ يحدد أغراضه ووظائفه فى أربعة أنواع رئيسية من الخدمات :

أولا — خدمات للمسجونين أثناء تنفيذ العقوبة داخل السجن هى :

١ ـ مساعدة النزيل فى تخطيط مشروع الرعاية اللاحقة له .
٢ ـ مساعدة النزيل فى التكيف داخل السجن .
٣ ـ منح النزيل بعض المساعدات المالية أثناء سجنه .
٤ ـ مساعدة النزيل على حل مشاكله الخارجية .
٥ ـ إيجاد عمل للنزيل قبل الافراج عنه .
٦ ـ إيجاد مسكن للنزيل قبل الافراج عنه .

ثانيا ـ خدمات للمفرج عنه إفراجا مشروطا أو إفراجا نهائيا هى :

١ ـ تعيين كفيل أو مشرف للمفرج عنه .
٢ ـ منح مساعدات مالية للمفرج عنه .
٣ ـ إدارة دار ضيافة لايواء المفرج عنه .
٤ ـ عمل الترتيبات مع دور الايواء الأخرى نيابة عن المفرج عنه .
٥ ـ المعاونة فى إيجاد عمل للمفرج عنه .

ثالثا ـ خدمات للموضوعين تحت الاختبار القضائى Probationers

١ ـ تعيين كفيل أو مشرف للموضوع تحت الاختبار القضائى .
٢ ـ منح مساعدات مالية للموضوع تحت الاختبار القضائى .
٣ ـ المعاونة فى إيجاد عمل للموضوع تحت الاختبار القضائى .

رابعا — خدمات لعائلات المذنبين :

١ — منح مساعدات مالية مؤقته .

٢ — منح مساعدات مالية طويلة الأجل .

٣ — منح خدمات اجتماعية و/ أو أى خدمات أخرى .

صور الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية بالولايات المتحدة الأمريكية والهيئات المسئولة عن توفيرها :

يضم الاطار العام للرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية بالولايات المتحدة الأمريكية صورتين رئيسيتين من صور الرعاية اللاحقة :

إحداها إجبارية : ينص القانون صراحة على وجوب رضوخ من يخلى سبيله قبل إنقضاء مدة عقوبته كاملة لها ، وذلك خلال المدة الباقية من حكمه مع التزامه بشروط محددة .

وفيما يتعلق بالرعاية اللاحقة الإجبارية ، يتم إخلاء السبيل قبل إنقضاء المدة الكاملة للعقوبة بصورة عامة عن طريق الإفراج الشرطى بوسيلة من ثلاث :

١ — إفراج شرطى عن طريق عفو مشروط ، وذلك فى أى وقت أثناء تنفيذ العقوبة .

٢ — إفراج شرطى تلقائى عن طريق خصم مـــدد حسن السلوك وإجادة العمل المكتسبة من مدة العقوبة ، وذلك بعد إنقضاء ثلثى المدة .

٣ — إفراج شرطى إنتقائى عن طريق نظام البارول بعد إنقضاء ثلث مدة العقوبة على الأقل أن كانت محددة أو الحد الأدنى لها إذا كانت غير محددة المدة .

وتتولى تلك الرعاية الإجبارية إدارات حكومية تسمى عادة بادارات البارول أو إدارات مراقبة الموضوعين تحت نظام البارول . ويشرف على أعمال تلك الادارات وخدماتها مجالس إدارة تسمى بمجالس البارول أو مجالس إصلاح البالغين أو الشبان وتتبع الوزارات التى تتبعها إدارات السجون غالبا .

والأخرى إختيارية : وهى رعاية لاحقة اختيارية فى طبيعتها توفر لمن يطلبها من المفرج عنهم إفراجا نهائيا بانقضاء مدة العقوبة كاملة . وهى على نوعين :

نوع يقتصر على المساعدة عند الإفراج ، فى صورة ملبس أو مأوى أو نقود أو إلحاق بعمل أو توفير أدواته أو نقل إلى الموطن ونحو ذلك .

ونوع يشابه الرعاية اللاحقة الإجبارية فى عناصره من حيث شموله بجانب المساعدة عند الإفراج الإشراف والتوجيه والمعاونة والعلاج إلى أن يتمكن خريج السجن من الوقوف وحده على قدميه من جديد والإندماج ثانية فى مجتمعه المحلى عضوا نافعا بناء .

والنوع الأول للرعاية اللاحقة الإختيارية ، وهو المساعدة عند الإفراج ، توفره إدارات السجون نفسها إما وحدها أو بالتعاون مع الجمعيات الأهلية التى ترعى خريجيها .

أما النوع الثانى للرعاية اللاحقة الاختيارية المشابه فى عناصره للرعاية اللاحقة الإجبارية والذى يتم بناء على رغبة وطلب المفرج عنه فتقوم به إما جمعيات خيرية مستقلة تعتمد فى إدارتها ومصروفاتها اعتمادا كليا على تبرعات الخيرين من المواطنين، وإما جمعيات أهلية تخضع لرقابة وإشراف وتوجيه الجهات الحكومية المسئولة وتعتمد اعتمادا كليا أو جزئيا على الإعانات الحكومية التى تقدر على أساس عدد الحالات التى ترعاها . ولهذه الجمعيات الخيرية والأهلية أسماء منوعة مثل جمعيات رعاية المسجونين — جمعيات مساعدة المفرج عنهم من السجن — جمعيات الإصلاح — جمعيات الإغاثة — جمعيات المحاربين القدماء ونحو ذلك .

## المبحث الثانى

### علـــم الاصلاح المعاصر والرعاية اللاحقة لخريجى السجون

**فلسفة الرعاية اللاحقة :**

لقد قيل بأن العقاب الحقيقى للسجين يبدأ عند خروجه من باب السجن . كما قيل بأن مدى صلاحية نظام السجن من فساده يرتبط ارتباطا كليا بما يحدث للمفرج عنهم منه ، وأن السجن ماهو إلا إداة لحماية المجتمع من الجريمة، وأن المادة البشرية التى ترسل للسجون ستعود غالبيتها لمعترك الحياة بعد فترة من الزمن ـ طالت أم قصرت ـ وأنه يجب أن يكون هدف السجن هو العمل على إعادة تكوين وبناء المادة البشرية خلال مدة سجنها إلى مستوى المواطنين الصالحين ليسهل إعادة إدماجها من جديد فى المجتمع لأن السجن إذا لم يهدف إلى تلك الغاية ولم يحققها يكون المجتمع قد حمى نفسه فقط خلال المدة الوجيزة التى قضاها المسجون داخل السجن، إذ بمجرد أخلاء سبيله ومواجهته للحياة خارجه لا يلبث أن يعود إلى خطورته واستهانته بنظم المجتمع ومعاييره[1] .

ولما كان الغرض الأول الذى ينبغى أن تهدف إليه أى سياسة إصلاحية سليمة ينحصر فى إعادة إدماج المسجون فى المجتمع ، أصبح الهدف الايجابى هو محاولة العمل على تجنب نكسته حتى لا يعود إلى الجريمة . وتقع مسئولية ذلك على عاتق المجتمع الذى يجب أن يمده بالمساعدة والتوجيه والتشجيع والرعاية .

---

(١) يرجع فى ذلك إلى ـ يس الرفاعى ـ الادارة العقابية الحديثة ـ مجلة السجون ـ العدد الاول ـ يناير ١٩٥٥ .

ولما كان المفرج عنه، فى معظم الأحوال لا يكاد يخرج من السجن حتى تواجهه مشاكل ذات وجهين، مشاكل نفسية، ومشاكل اقتصادية، وتختلف كلاهما درجة ونوعا حسب طبيعة وظروف أحوال الشخص نفسه وقصر المدة التى قضاها بين جدران السجن أو طولها وعدد المرات التى تردد فيها على السجن؛ لذلك فإن العلاج العلمى المطلوب من المجتمع يجب أن ينصب على كل حالة حسب ظروفها، ولو أن الاهتمام يجب أن يركز أولا على المشاكل الاقتصادية على الرغم من أن المشاكل النفسية لا تقل عنها أهمية.

ويمكن تسوية المشاكل الاقتصادية بالعمل على استقرار المفرج عنه عن طريق إعادته إلى بلده وإمداده بالمأكل والملبس والمأوى وما يحتاج إليه من مال وعمل. ويعتبر إيجاد العمل الشريف الملائم لكل من يخرج من السجن بأسرع ما يمكن أهم ما يجب على المجتمع القيام به ليحول بينه وبين الإغراء بالعودة للجريمة إذا ما وجد نفسه عاجزاً عن إعالة نفسه وأسرته بطريق مشروع.

وأما المشاكل النفسية فتتلخص فى أن ابتعاد المسجون عن الحياة العادية أثناء سجنه يخلق شعورا لديه عندما يعود إلى الحياة الحرة بأن المجتمع ينفر منه ويبتعد عنه ويخشاه، فإذا لم يجد من يهتم بأمره ويساعده على التغلب على تلك الحالة النفسية بالتشجيع والتوجيه والرعاية فقد يترتب على ذلك تحطيم إرادته وشعوره بحقارته وخوفه من الإتصال بأفراد المجتمع ورهبة من مواجهة المستقبل فى عالم لا يثق فيه ولا يأمنه (١).

لذلك اعتنق الإصلاح المعاصر القاعدة التى تقول بوجوب مساعدة المسجون المفرج عنه ورعايته وبذل العون له حتى يندمج فى المجتمع ويصبح عضواً صالحا من أعضائه.

---

(١) يرجع فى ذلك إلى — يس الرفاعى — الإدارة العقابية الحديث — مجلة السجون — العدد الأول — يناير ١٩٥٥ ص ٦٢/٦٣.

تعريف الرعاية اللاحقة وخطواتها الفنية :

ويعرف الاصلاح المعاصر الرعاية اللاحقة بأنها العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار فى حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه ، ولذلك فانها تعتبر المرحلة الأخيرة للمراحل الخمس المكونة للعملية الاصلاحية بمفهومها الحديث ، وأنها امتداد للمراحل الأربعة السابقة لها من العملية الاصلاحية بوجه عام وامتداد للمرحلة الرابعة بصفة خاصة لأنها استمرار لاحق لفترة الإنتقال السابقة الافراج (الإعداد السابق للافراج ) إلا أنها أعلى منها درجة وفاعلية لأنها تتم فى البيئة الطبيعية ، ولولا الشروط التى يلتزم بها المفرج عنه إفراجا مشروطا فى أى صورة من صوره الحديثة لما كان هنالك ثمة فارق بين تلك المرحلة والحياة الحرة الطليقة . وتتضمن الرعاية اللاحقة فلسفة أساسها قائم على علاج مشاكل خريجى السجون علاجا فرديا يعمل فى مستوى أعلى من مستوى سد الاحتياجات المادية البسيطة للحياة ، إذ تضم بجانب ذلك إستخدام الاساليب الفنية للخدمات الاجتماعية والنفسية والعقلية وفق فن خدمة الفرد ، لتفهم العميل ( المفرج عنه ) والتعرف على مشاعره واحاسيسه واتجاهاته وقدراته وآماله ورغباته ، والحصول على ثقته ، وتبصيره بموقفه ، وإيقاظ دوافعه ومحفزاته الذاتية ، والحصول على تعاونه الشخصى فى تنفيذ خطوات برنامج محـــدد ومرسوم لرعايته واستقراره وتوافقه الاجتماعى السليم مع مجتمعه عن طريق التوجيه والإرشاد والمعاونة والمساعدة والاشراف الفنى مع تعديل برنامج الرعاية كلما تطلب الامر ذلك[١] .

ولذلك فان علم الاصلاح المعاصر يوجب اسناد عمليات الرعاية اللاحقة

---

(١) يرجع فى ذلك الى — يس الرفاعى — العلاج فى السجن الحديث — بحث غير منشور ١٩٥٨ .

لاشخاص مؤهلين متخصصين ومدربين على أساليبها العلمية الحديثة ، كما يوجب أن يقوم عملهم من الناحية التطبيقية وفق ثلاث خطوات أساسية تعتبر أقل مستوى مقبول من الناحية العملية وهى :

**الخطوة الأولى :**

تتلخص فى بحث الحالة قبل الافراج ، وذلك بالحصول قبل الافراج بعدة شهور على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسجون من حيث سجله القضائى والإجرامى ، وأخلاقه وميوله واتجاهاته وقدراته ، وسيرته خارج السجن وداخله، وحالته الصحية وميزاته العقلية والجسدية ، وصلاته العائلية والاجتماعية وآماله ومطامحه ورغباته وبرنامج استقراره المستقبل الذى أعده مع المساعد الاجتماعى فى السجن ونحو ذلك . ثم يقوم الشخص الذى عهد إليه بالحالة بالبحث والاستقصاء والتحرى عن مركز عائلة المسجون ويمهد الطريق لديها لقبول المسجون عند إخلاء سبيله ، كما يتصل بالمسجون نفسه مراراً أما بزيارته أو بمراسلته حتى يتفهمه ويتعرف عليه ويحصل على ثقته ويرسم معه خطوط حياته وعمله المستقبل .

**الخطوة الثانية :**

تتلخص فى — بحث الحالة عند الاستقبال أو بمعنى أصح عند الافراج . وعند الوصول إلى تلك المرحلة يتقابل كل من المفرج عنه والباحث المكلف به وكلاهما عالم بالمشاكل التى يجب مواجهتها وما الذى سيتخذ بشأنها. وهذه هى المرحلة الدقيقة لاعادة استقرار المفرج عنه ، ومهما كان قد اتخذ من حلول فإن هذه المرحلة تتطلب من الباحث المكلف بالحالة الانتباه المستمر فإذا كانت مشاكل إعادة استقرار المفرج عنه قد أمكن التغلب عليها بنجاح فإن الخطوة الثالثة والأخيرة هى تتبع الحالة .

**الخطوة الثالثة .**

وتتلخص فى — تتبع الحالة وهذه الخطوة فى الغالب لا تعدو اتباع الروتين

العادى للاشراف والرقابة ، ولكن كثيراً ما يتطلب الأمر من الباحث المكلف بالحالة ألا يقتصر عمله على الروتين العادى بل يجب عليه أن يعرف كل مايدور بخلد الشخص المسئول عنه ، وكل تحركاته وتصرفاته وما يحيط به ، وأن يكون مستعداً دائما لاتخاذ أى إجراء سريع إذا ما اقتضى الامر ذلك . كالتشجيع والارشاد والتوجيه والمساعدة والنصح أو التوبيخ أو الانذار الحازم أو استشارة الادارة المركزية لهيئة المساعدة التى يتبعها إذا احتاج الأمر إلى مساعدة ماديه معينة (١) .

هذا وتقسم الهيئات والمنظمات الحديثة للرعايه اللاحقه للمفرج عنهم من المسجونين حالات الرعاية إلى سبعة مجموعات أساسية :

المجموعة الاولى : هى حالات المفرج عنهم من السجن الذين لا يحتاجون لاستقرارهم إلا لمساعدة مؤقته وعاجلة عند الافراج عنهم فى صورة مساعدة مالية مؤقته تمكنهم من قضاء مصالحهم والصرف منها خلال الفترة الحرجة التى تتلو إخلاء سبيلهم مباشرة إلى أن يتمكنوا من الاستقرار بالحصول على العمل الشريف الملائم لهم ، أو فى صورة أدوات المهنه اليدوية التى يتقنونها ، أو فى صوره ملبس أو مأكل أو مأوى ، أو فى صورة الانتقال إلى الموطن ، أو فى صوره علاج طبى أو نفسى أو عقلى .

وتقوم هيئة الرعاية اللاحقة فى مثل تلك الحالات بعمل الترتيب اللازم لتوفير أمثال تلك المساعدات عند الافراج عن السجين مباشره بما يسد احتياجاته ولذلك فان أمثال تلك الحالات تسمى إصطلاحا ( بالمساعدة عند الافراج ) ويندرج عاده تحت هـــذا النوع من الرعاية اللاحـــقه المفرج عنهم إفراجا نهائيا .

---

(١) يرجع فى ذلك الى — يس الرفاعى — معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون — ١٩٥٥ — ص ٨٦ — ٨٧ .

**المجموعة الثانية** : هى حالات المفرج عنهم من السجن الذين يحتاجون إلى رعاية شاملة لكل عناصر الرعاية اللاحقة من مساعدة إلى توجيه إلى إشراف ورقابة ، وفق برنامج محدد المعالم ينفذ تحت إشراف وتوجيه ومسئولية مشرف خاص لكل حالة من تلك الحالات .

ومثل هذه الحالات تبحث عادة أثناء وجود الشخص فى السجن وتتطلب معاونته فى إعداد تخطيط مقبول لمستقبله وسد احتياجاته الفعلية من حيث الملبس والمأكل والمأوى والعمل والعلاج والإشراف ... إلخ ، كما تتطلب تفهم الشخص والتعرف عليه وعلى أحاسيسه وميوله واتجاهاته والحصول على ثقته وتعاونه ، كما تتطلب الاتصال بأسرة الشخص لتهيئة الجو الملائم لكى تستعد لقبوله بينها ، كما تتطلب تخطيط واع للاتصال المستمر بين المشرف والمفرج عنه للقيام بعمليات الإشراف عليه ورقابته وتوجيهه ومساعدته فى كل مايعترض طريقه من مشاكل ومصاعب إلى أن يتم استقراره واندماجه فى المجتمع عضواً نافعاً بناءاً .

ويندرج عادة تحت هذا النوع من الرعاية اللاحقة المفرج عنهم قبل انقضاء مدد أحكامهم عن طريق الإفراج المشروط أو نظام البارول ونحو ذلك ، كما أن الرعاية اللاحقة فى هذه الحالة تعتبر رعاية إجبارية فى العادة .

**المجموعة الثالثة** : هى حالات المسجونين الذين يلتمسون مساعدة هيئة الرعاية أثناء فترة الإيداع فى السجن نتيجة لمشاكل طارئة تتعلق بالمسجون نفسه أو بأقاربه وأسرته .

وتشتمل مثل تلك الحالات طلب المساعدة فى التماسات منح البارول ( نوع حديث للإفراج المشروط ) أو لتخفيض مدة الحكم أو تصحيح أخطاء قضائية أو طلب المساعدة فى إعداد وتنفيذ مشروعات مستقبلة كطلب المسجون مساعدته على الالتحاق بدراسات خاصة أو طلبه حل مشاكل عائلية كإعالة أسرته أو علاج فرد منها أو مساعدته فى الحصول على الجنسية ونحو ذلك من مشاكل .

**المجموعة الرابعة** : هى الحالات التى تحيلها إدارات السجون لهيئات ومنظمات الرعاية لغرض الحصول على البحوث والدراسات الأصلية التى سبق للهيئة أو لأى جهة أخرى القيام بها بالنسبة لمسجونين معينين أو لغرض الحصول على بيانات

محددة خاصة بمسجون معين يتعذر على إدارة السجن الحصول عليها من طريق آخر .

**المجموعة الخامسة** : هى حالات أفراد أسر المسجونين أو غيرهم من الأقارب والأصدقاء الذين يلتمسون العون والنصح والمشورة من هيئات الرعاية فيما يتعلق بقوانين السجون ونظمها وإجراءاتها التى لا يعلمون عنها شيئاً ويخشون الإتصال بإدارات السجون للحصول على ما يريدون من معلومات تتعلق بمدد أحكام مسجونيهم ووسائل الاتصال بهم ومواعيد إخلاء سبيلهم ونحو ذلك من معلومات وبيانات .

**المجموعة السادسة** : هى بعض الحالات الغريبة التى تصل إلى هيئات الرعاية من وقت لآخر نتيجة لاتصالات ودية سابقة . وهى حالات معظمها لأشخاص يلجأون إلى الهيئة للمشورة والتوجيه والتشجيع وتشتمل على حالات أشخاص ذوى شخصيات سيكوباتية ، وأشخاص كانوا يحترفون الجريمة فيما مضى ، وآخرون ممن يعيشون عيشة غامضة وفى حالة ذعر وخوف مستمر من البوليس والقانون .

**المجموعة السابعة** : هى الحالات التى تحيلها هيئات الرعاية إلى إدارات الخدمة الاجتماعية بالسجون للتعاون معها فى العمل مع أسر المسجونين أثناء وجودهم فى السجن حتى يمكن لتلك الأسر تفهم السجن وبرنامجه بشكل أفضل ليكونوا أفضل استعداداً ليوم الإفراج عن مسجونيهم . وتتطلب مثل تلك الحالات إشرافاً وتتبعاً بعد الإفراج[1].

المبادىء الأساسية للرعاية اللاحقة :

نتنهى من كل ذلك إلى أن الاصلاح المعاصر قد وضع مبادىء أساسية لرعاية المسجون المفوج عنه تتلخص فيما يلى :

---

(١) يرجع فى ذلك إلى — يس الرفاعى — السجن الحديث — بحث غير منشور — عام ١٩٥٨ .

١ — وجوب العناية بمستقبل المسجون بعد الإفراج عنه منذ اللحظة الأولى لايداعه السجن .

٢ — وجوب الاستعانة بالهيئات والمنظمات الاجتماعية الاهلية والحكومية لتقديم كل ما يمكنها من مساعدات ورعاية لأسرة المسجون أثناء سجنه ومساعدة المسجون ورعايته بعد الافراج عنه .

٣ — وجوب السماح لممثلى هيئات الرعاية اللاحقة المعتمدة بالاتصال بالمسجون خلال مدة إيداعه السجن لدراسة حالته والتعرف على ما يحتاج اليه من مساعدة ورعاية لاحقة ومعاونته فى حل مشاكله ومشاكل أسرته .

٤ - معاونة المسجون قبل الافراج عنه فى إعداد برنامج كامل ومقبول المستقبله بعد إخلاء سبيله بواسطة المساعد الاجتماعى المسئول عنه .

٥ - استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار المسجون بعد الإفراج عنه بواسطة مشرفين مؤهلين ومتخصصين فى التشغيل وفى الخدمات الاجتماعية والنفسية والعقلية وتقديم ما يحتاجه من مساعدات مادية وصحية ونفسية وتوجيه وإرشاد ورقابة وتتبع حالته إلى أن يتمكن من أن يقف على قدميه من جديد ويندمج فى المجتمع عضوا نافعا بناء .

٦ - أن تتضمن الرعاية اللاحقة فى أبسط صورها المساعدة عند الافراج وتشمل سد احتياجاته المادية العاجلة كامداده بالملبس اللائق ووسيلة الانتقال إلى حيث يريد الإقامة والعمل الذى يساعده على الاستقرار والمال الذى يعينه على قضاء حاجاته الأولية إما فى صورة مساعدة مالية .. فى صورة هبة أو قرض يسدد على أقساط طويلة الأجل بصورة لاتربك ميزانيته وتعوق إستقراره وكذا كل مايحتاج اليه من رعاية طبية أو عقليه ، وأن تتضمن الرعايه اللاحقه فى صورتها الشامله علاوة

على ذلك التوجيه والارشاد والرقابه بمعناها الفنى الحديث والتى يجب أن يعهد بها إلى إخصائيين مؤهلين على درجة وافيه من الخبرة والحنكة وبعد النظر وسعه الأفق .

٧ — أن تكون الرعايه اللاحقة إختيارية إذا كان الافراج عن المسجون إفراجا نهائيا وأن تكون إجبارية إذا كان الافراج قد منح للمسجون قبل انقضاء مدة عقوبته كإفراج مشروط بأى صوره من صوره (١).

---

(١) يرجع فى ذلك الى — يس الرفاعى — العلاج فى السجن الحديث — بحث غير منشور — ١٩٥٨ .

## المبحث الثالث

### الرعاية اللاحقة والمؤتمرات الدولية

**المؤتمر الدولى الأول لهيئة الامم المتحدة .**

إذا استعرضنا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى أقرها وأوصى بها المؤتمر الدولى الأول لهيئة الأمم المتحدة فى عام ١٩٥٥ ، نجد أن الأهمية البالغة للرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم قد حدت بذلك المؤتمر إلى أن يضمن المبادىء الموجهة التى أوصى باتباعها فيما يتعلق بطائفة المسجونين المحكوم عليهم ، قد ضمنها ثلاث قواعد أساسية كحد أدنى لبرنامج الرعاية اللاحقة هى القواعد من ٧٩ إلى ٨١ وجمعها تحت عنوان ( العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة ) كما نجد قواعد أخرى متناثرة بين أجزاء توصيات ذلك المؤتمر ذات اتصال مباشر وضمنى ببرنامج الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة أهمها القواعد ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ وسنحاول عرض تلك القواعد وفق هذا الترتيب .

**فقد نصت القاعدة رقم ( ٧٩ ) من قواعد الحد الادنى على :**

( يجب أن تبذل عناية خاصة للمحافظة على علاقة المسجون بعائلته وتحسين هذه العلاقة متى اقتضت مصلحة الطرفين ذلك ) .

**ونصت القاعدة رقم ( ٨٠ ) من قواعد الحد الادنى على:**

« يجب أن توجه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج ، ويجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على علاقاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التى يمكنها إفادة مصالحه ومصالح أسرته وتسهيل عودته للاندماج فى المجتمع ، أو إنشاء علاقات من هذا القبيل » .

**ونصت القاعدة رقم ( ٨١ ) من قواعد الحد الادنى على :**

فقرة أولى — « يجب على المصالح والهيئات ، الحكومية والأهلية ، التى تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم على الاستقرار وتيسير اندماجهم فى المجتمع ، أن تبذل ما فى وسعها لتزويد المفرج عنهم بالمستندات وأوراق تحقيق الشخصية

الضرورية لهم ، ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون الاقامة وتهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية مباشرة للأفراج عنهم » .

فقرة ثانية — « ويجب أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات حق دخول المؤسسات العقابية والاتصال بالمسجونين . كما يجب أن يؤخذ رأيهم فى مستقبل المسجون من بداية تنفيذ العقوبة » .

فقرة ثالثة — « ومن المرغوب فيه أن يركز وينظم نشاط هذه الهيئات أو ينسق حتى يمكن ضمان استغلال جهودها على أحسن وجه » .

**ونصت القاعدة رقم (٦١) من قواعد الأحد الأدنى على :**

« ينبغى أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم جزء من المجتمع وليسوا منبوذين منه ولا معزولين عنه ، ولذلك ينبغى تجنيد هيئات المجتمع ، كلما أمكن ذلك ، لمساعدة موظفى المؤسسة فى مهمة تأهيل المسجونين ، وينبغى أن يعهد إلى مساعدين اجتماعيين بمهمة المحافظة على علاقة المسجون بأسرته وبالهيئات الاجتماعية التى تستطيع مساعدته ، وتقوية تلك العلاقات ، وينبغى إتخاذ كل الخطوات التى تتفق مع القانون وتنفيذ العقوبة ، لحماية حقوق المسجون المتعلقة بمصالحه المدنية وحقوقه فى الضمان الاجتماعى وغيرها من فوائد اجتماعية » .

**ونصت القاعدة رقم (٦٤) من قواعد الحد الادنى على :**

« أن واجب المجتمع لا ينتهى بالافراج عن المسجون ، ولذلك ينبغى قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مـــد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى تقليل التحامل عليه وإلى تأهيله الاجتماعى » .

**ونصت القاعدة رقم (٦٥) من قواعد الحد الادنى على :**

« يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن ، وعلى قدر ما تسمح به مدة الحكم ، إلى خلق الرغبة فيهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الأفراج عنهم فى ظل القانون معتمدين على أنفسهم . كما يجب أن تشجع فيهم مثل تلك المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية » .

تلك هى أهم المبادىء التى وضعتها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فيما يتعلق بموضوع الرعاية اللاحقة لهم ، والتى يشير مضمونها إلى الأهمية البالغة التى يوجهها الاصلاح المعاصر نحو تلك الرعاية كجزء متمم لعلاج السجن ، وهى فى مجموعها تضع الخطوط العريضة لأقل مستوى يجب أن ينظم على أساسه أى برنامج سليم لرعاية المفرج عنهم من المسجونين .

**المؤتمر الدولى الثانى لهيئة الامم المتحدة**

إذا استعرضنا توصيات المؤتمر الدولى الثانى لهيئة الأمم المتحدة فى مكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذى عقد فى مدينة لندن فى المدة من ٨ إلى ١٩ أغسطس ١٩٦٠ ، نجد أن موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين كان أحد الموضوعات الرئيسية التى بحثت فى هذا المؤتمر وأن موضوع الرعاية اللاحقة قد بحث جنبا إلى جنب مع موضوعى العلاج السابق للإفراج ، ومساعدة من يعولهم المسجون لارتباط المواضيع الثلاثة إرتباطا كليا .

وبما أن البحث قاصر على موضوع الرعاية اللاحقة وحدها لذلك فاننا لن نتعرض للتوصيات المتعلقة بالموضوعين الآخرين مكتفين بالتوصيات التى تتصل مباشرة بالرعاية اللاحقة صراحة .

وهذه التوصيات عبارة عن ثمانية توصيات من بين خمسة عشر توصية تتعلق بالموضوعات الثلاثة مجتمعة . وسنحاول عرض التوصيات المتعلقة بالرعاية اللاحقة وفق ترتيبها الواردة به بالجزء السادس من الملحق الأول من أعمال المؤتمر (١)

---

(1) See. Second United Nations Congress On TheP revention of Crime And The Treatment Of Offenders, United Nations Publication, A / CONF 17 / 20—61. IV. 3., 1961, PP. 64—65 .

٥ - ينبغى أن يكون للهيئة المختصة بالافراج تحت شرط عن المسجونين قبل انقضاء مدة عقوبتهم سلطة تقديرية تمارسها فى حدود القانون السارى فى كل دولة من حيث تقرير الوقت المناسب لهذا الافراج .

وينبغى أن تكون هناك بعض المرونة فيما يتعلق باشتراط بعض الاقطار التأكد من حصول المسجون على عمل فى المجتمع قبل إخلاء سبيله كما أن من المرغوب فيه استخدام المرونة أيضا فى حالة انتهاك المفرج عنه لشروط إفراجه بحيث يمكن الاستعاضة عن الغاء الافراج بتدابير بديلة مثل الانذار أو إطالة مدة الوضع تحت الرقابة أو تغيير أساليبها أو الايداع فى دور الضيافة المعدة للرعاية اللاحقة .

٦ - يجب إعادة النظر فى المبادىء الخاصة بحظر ممارسة المحكوم عليهم بعض المهن والوظائف - ويجب على الدولة أن تكون قدوة لأصحاب الأعمال فلا ترفض بوجه عام إلحاق المسجونين المفرج عنهم ببعض وظائفها .

٧ - أن الغاية من الرعاية اللاحقة للإفراج هى العمل على إعادة إدماج المذنب فى حياة المجتمع الحر ومده بالمعونه الأدبية والمادية . ويجب بادىء ذى بدء العمل على سد حاجاته الضرورية كتزويده بالملابس والمسكن ووسائل النقل واحتياجاته المعيشية ومنحه الوثائق اللازمة كما يجب الاهتمام بمعنوياته وحاجاته العاطفية بصفة خاصة مع معاونته فى الحصول على عمل ملائم .

٨ - لما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر جزءا لايتجزأ عن عملية إعادة التأهيل الاجتماعى لذا ينبغى توفيرها لجميع من يفرج عنهم من السجن . ومن واجب الدولة الأساسى فى هذا النطاق أن تعنى بتنظيم إدارات الرعاية اللاحقة وتوفير خدماتها .

٩ - يجب عند تنظيم إدارات الرعاية اللاحقة للافراج إشراك الهيئات الخاصة التى يعمل بها باحثون اجتماعيون من ذوى الخبرة والمران

سواء كانوا متطوعين أو موظفين . ذلك أن التعاون الوثيق بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية فى مجال الرعاية اللاحقة للافراج يبدو ضرورة لاغنى عنها . ولا ينكر أحد أهمية الدور الذى يلعبه الباحث الاجتماعى المتطوع فى مجال هذه الرعايه . ولهذا يجب تزويد المنظمات الخاصة المعنية بشئون الرعاية اللاحقة للافراج بكافة المعلومات اللازمة لتيسير مهمتها ، مع الترخيص لها بزيارة المسجون فى الحدود المعقولة .

١٠ - لايمكن أن تتحقق إعادة التأهيل الاجتماعى الناجح إلا بمعاونة الرأى العام ولذا يجب بث روح التعاون لدى الرأى العام باستخدام جميع وسائل الإعلام فى سبيل الوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره وعلى الاخص الجهات الحكومية واتحادات الصناعة وأصحاب الاعمال فى إجراءات التأهيل الإجتماعى . ومن المرغوب فيه كذلك ان تكف الصحافة عن توجيه الانظار إلى المفرج عنهم من المسجونين.

١١ - يجب تشجيع وتعضيد القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحى الرعاية اللاحقة وموقف الجمهور من المذنب المفرج عنه ونظرته اليه . ويجب الإهتمام بنشر نتائج البحوث التى تقوم بها الجهات المختلفة وإذاعتها على أوسع مدى ممكن وبصفة خاصة فى محيط رجال القضاء وغيرهم ممن لهم سلطة تحديد نوع العقوبة التى توقع على المذنب ومدتها .

١٢ - يجب العناية بصفة خاصة بتوفير الرعاية اللاحقة اللازمة للمذنبين الشواذ والعجزة ومدمنى الخمر والمخدرات .

تلك هى التوصيات المتعلقة بالرعاية اللاحقة المفرج عنهم من السجون التى أوصى المؤتمر الدولى الثانى لهيئة الامم المتحدة فى عام ١٩٦٠ باتباعها عند تخطيط أى برنامج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون .

## المبحث الرابع

### الصور الإجمالية لتنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة لخريجى السجون فى العالم الغربى

---

يأخذ تنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة فى العالم الغربى العديد من الصور ، ولكن الأنماط الرئيسية لتنظيم تلك الأجهزة من الجائز حصرها فى ثلاثة أنماط رئيسية هى إجمالا :

**النمط الاول** : هو أبسط أنواع التنظيم وأقربها إلى البدائية . وطبقاً لهذا النمط تترك الدولة وظائف وخدمات الرعاية اللاحقة إلى أفراد متطوعين أو جمعيات وهيئات خيرية تطوعية . وتكون العلاقة بين الدولة وهؤلاء الأفراد وتلك الجمعيات فى هذه الحالة علاقة غير رسمية فى طبيعتها وخاصة فيما يتعلق بتمويل خدمات الرعاية والإشراف عليها والتحكم فيها ، فالتمويل أهلى تماماً عن طريق تبرعات الخيرين ، والقائمين بالرعاية من المواطنين المتطوعين ، وخدمات الرعاية غير خاضعة لإشراف الدولة وتحكمها ولا تخرج عن المساعدة المادية التى لا تعدو إمداد بعض المفرج عنهم بالمأوى والطعام والكساء وبعض المال والإلحاق بعمل من الأعمال فى بعض الأحيان . ولقد قام هذا النمط التنظيمى بصورة عامة فى الممارسة البدائية للرعاية اللاحقة قبل تقنينها فى العالم الغربى ولعب دوراً تاريخياً هاماً فى نمو الرعاية اللاحقة كفرع من فروع الخدمة الاجتماعية التخصصية وفى تقبل القطاع العام لها والاعتراف بها تشريعياً .

**والنمط الثانى** : نمط تنظيمى هام أكثر نضوجاً من النمط التنظيمى الأول . ويبرز عندما تفوض الدولة منظمات متطوعة القيام نيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة لخريجى السجون بعد أن تكون تلك المنظمات قد حددت أغراضها ووظائفها تحديداً واضحاً فى هذا الشأن وتعهدت رسمياً بالقيام بالتزاماتها تحت رقابة الدولة وتحكمها مكونة بذلك لجهاز رسمى أو شبه رسمى .

ويأخذ هذا النمط التنظيمي صورة من الصور التالية :

— فمن الجائز أن يتضمن هذا النمط الرسمي للتنظيم الاعتراف قانوناً بالجمعيات المتطوعة المختصه بالرعاية اللاحقة وتنظيم وظائفها وخدماتها عن طريق نصوص تشريعية ملزمة .

— ومن الجائز أيضاً أن يتضمن هذا النمط التنظيمي تدبيراً قانونياً يتيح للقطاع العام التحكم المباشر فى نشاط تلك الجمعيات المتطوعة مع تمويل هذا النشاط تمويلا كاملا أو جزئياً من الأموال العامة .

ويشيع الأخذ بهذا النمط العام من التنظيم فى كثير من دول العالم الغربى .

**والنمط الثالث** : أما النمط الرئيسى الثالث للتنظيم فهو أرقى أنماط التنظيم شأناً وأعظمها فاعلية . ويتضمن هذا النمط التنظيمى إدارة الرعاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومى خاص ، أما أن يكون تابعاً تبعية مباشرة للوزير الذى تتبعه المؤسسات العقابية والإصلاحية عن طريق مجلس إدارة يرأسه هذا الوزير أو من ينيبه عنه ، أو أن يكون الجهاز تابعاً لوزير الشئون الاجتماعية عن طريق مجلس إدارة يرأسه الوزير المختص أو من يفوضه ذلك . أو أن يكون الجهاز فى صورة هيئة إدارية حكومية مستقلة تديرها لجنة عليا تشترك فى عضويتها الإدارات الحكومية والمنظمات الاهلية التى تتصل وظائفها اتصالا مباشراً بخدمات الرعاية اللاحقة .

والاتجاه العام فى الدول الأنجلو أمريكية يتجه نحو إيجاد خدمات رعاية لاحقة حكومية . أما الأقطار التى ما زال يعهد فيها بوظائف الرعاية اللاحقة إلى منظمات متطوعة فيبدو أن هنالك ميل عام ليس فقط نحو تمويل القطاع العام لخدماتها والتحكم الحكومى الشامل فى نشاطها فحسب ، بل والتفكير الجدى أيضاً نحو إسناد المسئولية المباشرة إلى أجهزة القطاع العام ولو بالنسبة لأنواع محددة من الرعاية اللاحقة .

والواقع أن تحول الرعاية اللاحقة من خدمات تطوعية إلى خدمات عامة تحول يطابق الاتجاه العام للخدمات الاجتماعية فى العصر الحديث . ويرجع ذلك فى الغالب إلى اعتبارات الكفاية والمقدرة المادية والفنية والتنظيمية . إذ من الملموس

أن الاقتناع العام بفائدة ومزايا الرعاية اللاحقة يتلوه اعتراف المشرع بها وتحمل الدولة مسئولية القيام بأعبائها لضمان كفاية وشمول وفاعلية خدماتها والارتفاع بمستواها الفنى ، سيما وأن السبيل الوحيد لضمان توفير العدد الكافى من المشرفين الاجتماعيين المتخصصين فى خدمات الرعاية اللاحقة من المتعذر تحقيقه إلا عن طريق إلزام إحدى الجهات الحكومية بمسئولية اختيارهم وتعيينهم وتدريبهم وتوزيعهم وتحديد معايير نشاطهم ورقابة أعمالهم رقابة مباشرة مستديمة كما وأن الإشراف المباشر للدولة على خدمات الرعاية اللاحقة يكفل شمول وانتظام وعدم عرقلة تلك الخدمات وفاعليتها من أى تنظيم يتضمن التمويل الحكومى لتلك الخدمات دون التحكم المباشر للدولة .

ومع ذلك ينبغى ملاحظة أن النمط التنظيمى لخدمات الرعاية اللاحقة شبه التطوعية أو الخدمات التطوعية التى تمولها الدولة وتخضع لنوع من أنواع الرقابة الحكومية قد يكون نمطاً تنظيمياً متأصل الجذور فى حضارة بعض الأقطار بصورة تجعله نمطاً يمثل قيما اجتماعية من العسير التضحية بها ، إلا أنه من المستطاع فى مثل تلك الحالات إيجاد التنظيم الملائم الذى يوفق بين الإبقاء على تلك القيم وتحكم القطاع العام تحكماً مباشراً فى خدمات الرعاية اللاحقة .

**التحكم المركزى فى أدارة جهاز الرعاية اللاحقة ومسئولياته الاساسية :**

من المتفق عليه بصورة عامة الرغبة فى إيجاد نوع من التحكم المركزى فى إدارة الرعاية اللاحقة وخدماتها لضمان تنظيم الوحدات الفرعية وضمان مستوى موحد لموظفيها بصورة تكفل فاعلية وشمول خدماتها .

والمسئوليات الرئيسية التى تسند عادة إلى الإدارة المركزية للجهاز يمكن تلخيصها فيما يلى :

تختص الإدارة المركزية بالمسئوليات الآتية :

١ ـ مسئولية إرساء القواعد والمعايير والمستويات العلمية والفنية والتنظيمية المتصلة بموظفى الرعاية اللاحقة وخدماتهم .

٢ ـ مسئولية اختيار وتعيين وتدريب وتحديد مرتبات ومكافآت وواجبات

واختصاصات موظفى الرعاية اللاحقة ومجازاتهم وتوزيعهم على الوحدات الفرعية حسب احتياجاتها الفعلية .

٣ - مسئولية الرقابة والتوجيه والإشراف والتفتيش المركزى لغرض رفع مستويات الممارسة العملية للرعاية اللاحقة .

٤ - مسئولية تمويل خدمات الرعاية اللاحقة للوحدات الفرعية تمويلا يكفل أداء تلك الخدمات وفق المعايير المحددة للممارسة التطبيقية .

٥ - مسئولية إيجاد التعاون الكامل مع الأجهزة القضائية والعقابية والإجتماعية والبوليسية ... إلخ . بصورة تكفل أدائها لوظائفها .

٦ - مسئولية تنمية الوعى الإصلاحى بين المواطنين من جميع الطوائف عن طريق وسائل الإعلام المختلفة .

٧ - مسئولية جمع ونشر وإذاعة البيانات وتنظيم تبادل المعلومات والخبرات المهنية عن طريق المطبوعات وعقد المؤتمرات ونحو ذلك .

تلك هى الصورة العامة المجملة للتنظيمات الرئيسية القائمة فى العالم الغربى لأجهزة الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية وكذا المسئوليات الأساسية التى يعهد بها إلى الإدارات المركزية لتلك الأجهزة . فما هو النمط التنظيمى القائم فى الجمهورية العربية المتحدة ؟ . ذلك ما سنحاول استعراضه فى المبحث الأخير من البحث .

للبحث بقية فى العدد القادم

# تعليقات على مشروع قانون الأحداث
في
الجمهورية العربية المتحدة
دراسة مقارنة

دكتور محمود محمود مصطفى
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي
بكلية الحقوق في جامعة القاهرة
وعميد الكلية سابقاً

## مسئولية الحدث [1]

### ١ ـ كفالة الدستور حق الصغار في الرعاية

نصت المادة الخامسة والعشرون (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، على ما يأتي : « للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية » . واختصارا في النصوص ومنعا من التكرار تنص بعض الدساتير في مقدماتها على تمسك الشعب بحقوق الانسان ، كما هو الشأن في الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ . ومن هذا القبيل كذلك دستور جمهورية غينيا ، فقد نص في ديباجته على ما يأتي : « تنضم دولة غينيا انضماما كاملا إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان » . على أن بعض الدساتير يحرص على

---

(١) محاضرة ألقيت يوم ٢٠ نوفمبر ١٩٦٨ بالموسم الثقافي لعام ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ الذى تنظمه وحدة بحوث العقوبة والتدابير الإصلاحية بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية .

ترديد حقوق الانسان ، فنصت المادة ١٥ من دستور الجمهورية العراقية المؤقت ، الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٤ ، على أن « تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة »... ونصت المادة ٥٧ من دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية : الصادر فى سنة ١٩٣٦ على الآتى :

« يرعى المجتمع الأمومة والطفولة ، ويبذل حماية للقصر الذين لايرعاهم أبواهم » . ونصت الماده ٢١ (٥) من دستور جمهورية الصومال الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٦٠ على أن « تحمى الدوله الأمومة والطفوله وتشجع على إقامة المؤسسات اللازمة لهذا الغرض » (١)

ومن مظاهر العناية بالصغار أن بعض الدساتير قد نص على ماينبغى فى تشغيل الأحداث . فنصت المادة ٢٢ من الدستور الأردنى الصادر فى أول يناير سنة ١٩٥٢ على أن « يعين القانون الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث » ونصت المادة ٢٤ من دستور الهند الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ على أنه « لايجوز استخدام أى صبى يقل عمره عن الرابعة عشرة للعمل بأحد المصانع أو المناجم أو الحاقه بأحد الأعمال الخطرة الأخرى .

٢ — **رعاية الأحداث فى قانون العقوبات التقليدى** : منذ بدأ تقنين أحكام قانون العقوبات ، وأحياناً قبل ذلك ، فطن المجتمع إلى أوجه الاختلاف بين إجرام الكبار وانحراف الأحداث نحو الفعل المكون الجريمة ، فإذا كان إجرام الكبار يرجع فى الغالب إلى عوامل شخصية تمكنت من نفوسهم إلى حد يصعب تخليصهم منها ، فإن انحراف الأحداث يرجع فى النادر إلى الخلق السيء وفى الغالب إلى عوامل البيئة وأهمها عدم رعاية الوالدين وأحياناً تأثيرهما السيء . ولما كان الإصلاح فى هذه المرحلة متأتياً ، فان أغلب قوانين العقوبات قد تضمن أحكاماً

---

(١) وجاء فى ديباجه دستور جمهورية أفريقيا الوسطى الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ أن للدولة وللجماعات العامة حق وعليها واجب خلق الشروط التمهيدية والمؤسسات العامة التى تضمن تربية النشيء ). ويمثل هذا نصت المادة ١٥ من دستور جمهورية السنغال الصادر فى ٢٣ ستمبر سنة ١٩٦٠.

خاصة بالحدث تهدف إلى رده إلى حظيرة المجتمع ، بانتشاله من الوسط السيء وتزويده بقسط من التثقيف والتعليم الحرفى ومبادىء الأخلاق وتعاليم الدين .

وقد كان كافياً ما نصت عليه قوانين العقوبات من تدابير لعلاج مشكلة انحراف الأحداث إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية وما أسفرت عنه من نتائج كان من بينها تزايد إجرام الأحداث إلى حد ينذر بالخطر ، فبينما زاد عدد المواليد فى فرنسا بنسبة ٢٣٪ بين سنتى ١٩٥٤ و ١٩٦١ ، فإن عدد الذين حكم عليهم من الصغار فى جرائم قد زاد على الضعف فى أقل من عشر سنوات . وهناك عدد مماثل لمن حكم عليهم للتشرد طبقاً لقانون ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨[1].

ويلزم فى هذا المقام التنويه بما تلقاه هذه المشكلة من اهتمام علماء الإجرام سواء فى المجهودات الفردية أو على مستوى الدولة أو فى الصعيد الدولى[2]. فقد بعثت مبادىء المدرسة الوضعية التى تنادى بإجراء فحص دقيق لشخصية المتهم ، توطئة لاختيار العلاج المناسب . وإذا كانت الظروف لا تسمح بتعميم ذلك على الكبار فإن المشرع يتجه فى كثير من الدول إلى الأخذ بهذا النظر بالنسبة للأحداث.

وغنى عن البيان أن انحراف الأحداث ذو جوانب متعددة ، لا يتسع لها مقال واحد ، فنقتصر هذا التعليق على رد فعل المجتمع نحو الصغير إذا ارتكب الفعل المكون للجريمة فى الأدوار المختلفة لسنه .

٣ - بين تخصيص قانون للأحداث أو ادراج الأحكام الخاصة بهم فى قانون العقوبات : لازالت التشريعات تختلف فى الأخذ بأى النظامين لافرق بين قديمها وحديثها . فمن التشريعات الحديثة ما يفرد فصلا خاصا للتدابير والعقوبات

---

(١) ستيفانى ولوفاسير – قانون العقوبات العام – الطبعة الثانيه ١٩٦٦ فقرة ٣١٣ ص ٢٦١ .

(٢) منذ بدأت السكرتارية العامة لهيئة الأمم فى تنظيم مؤتمرات دولية كل خمس سنوات للبحث فى وسائل منع الجريمة، لايكاد مؤتمر منها يخلو من موضوع اجرام الاحداث ، منذ موتمر جنيف سنة ١٩٥٥ حتى مؤتمر طوكيو المزمع عقده فى سنة ١٩٧٠ .

المقررة للأحداث فى القسم العام من قانون العقوبات(١) ، مع إيراد الأحكام الخاصة بالاجراءات فى قانون الاجراءات الجنائية . ويستند هذا النظر إلى أنه من غير الملائم جمع أحكام ماديةوأخرى إجرائية فى موضع واحد . ثم أن فكرة القانون الخاص لايبررها إلا أن تكون النصوص التى يتضمنها هذا القانونعرضه للتغيير من آن لآخربما لايوفرللقانونين الأساسيين مايجب لها من ثبات واستقرار. وهذا غير قائم بالنسبة للأحكام الخاصة بالأحداث ، فقلما يطرأ عليها تعديل إلا أن يكون جزءا من تعديل القانون فى جملته(٢) .

أما النظام الآخر فيستند إلى أنه لاينظر إلى جنوح الحدث على أنه ظاهرة إجرامية تستوجب القمع بل على أنه ظاهرة اجتماعية تستدعى الرعاية والوقاية . فيجب أن يكون للحداثة تقنينها الجامع المتضمنسياسة مكافحة الانحراف لديها من ناحيتيها الموضوعية والاجرائية فى اتساق وتناسق وسهولة استدلال على الأحكام بدلا من تناثرها فى قوانين العقوبات والاجراءات وتشرد الأحداث ، فضلا عن أن التجربة العملية قد تقتضى التعديل بما لايوفر الاستقرار اللازم لقانونى العقوبات والاجراءات . وبهذا النظر أخذ مشروع قانون الأحداث فى الجمهورية العربية المتحدة(٣) . وهو نظر سبق إليه كثير من التشريعات ، إما منذ وضع قانون العقوبات ، كما حصل فى ألمانيا والنمسا وبلجيكا ، وإما بعد وضعه . فقد كان قانون العقوبات البرتغالى مثلا يتضمن أحكاما خاصة بالأحداث فى المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٨ و ٤٩ ، ثم صدر فى ٢٧ مايو سنة ١٩١١ قانون خاص بالأحداث ونص فيه على إلغاء المواد المذكورة . وهكذا فعل المشرع الفرنسى بالقانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٦ ، والمشرع اللبنانى ، فقد كانت المواد

---

(١) أنظرمثلا المواد ١٢١ — ١٣٣من القانون اليونانى الصادرفىسنة ١٩٥٠ ، والمواد ١٦١ — ١٨٢ من القانون الحبشى الصادر فى سنة ١٩٥٧ ، والمواد ٦٤ — ٧٩ من القانون اليوغوسلافى الصادر فى سنة ١٩٥٨ ، والمواد ٥٨ — ٦٣ من القانون الروسى الصادر فى سنة ١٩٦٠ .

(٢) أنظر المذكرة المقدمة منا إلى اللجنة التى وضعت المشروع ( محضر جلسة ١٩/٦/١٩٦٦ ) .

(٣) تراجع المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ص ١ و ٢ .

٢٣٧ — ٢٤٨ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٣ تتضمن الأحكام الخاصة بالقصر فألغى أغلبها وعدل بعضها بمقتضى قانون القصر الصادر فى ٥ شباط سنة ١٩٤٨(١) . وفى التشريعات التى تأخذ بهذا النظام يكتفى فى قانون العقوبات بنصوص قليلة تنطوى على المبادىء العامة ، كتحديد سن المسئولية ومدى تخفيض العقوبة(٢) .

٤ — تصنيف الصغار : أن كلمة الصغير أو القاصر mineur هى الاصطلاح الدارج فى قوانين العقوبات أو القوانين الخاصة . ويستعمل القانون الليبى كلمة « الصغير »(٣) ، بينما يعبر القانون اللبنانى عن الصغير بالقاصر . أما القانون المصرى فقد اختار التعبير بالحدث ، وهكذا فعل القانون البغدادى . وقد جاءت نصوصه مماثلة لنصوص القانون المصرى . ثم احتفظ مشروع القانون ، محل التعليق ، بنفس التعبير . وكلمة الحدث تعنى حداثة السن ، فهى لاتحدد بذاتها سنا معينة ، ويعتبر الإنسان حديث السن رغم تجاوزه سن البلوغ . ومع أن القانون يحدد سنا معينة لتطبيق الأحكام الخاصة فإن خاصية التحديد التى يتميز بها قانون العقوبات تقضى بمراعاة الدقة فى الألفاظ بما يجعل لها فى ذاتها معنى محـــدداً .

فكلمة « القاصر » فى هذا المقام تعنى الشخص الذى لم يصل إلى سن البلوغ الجنائى أى سن المسئولية الجنائية أو سن تحمل العقوبة ، فهى كلمة تنطوى على مضمون محدد ، ولذلك يكون من الأوفق أن يستعاض عن التعبير بقانون الأحداث بقانون الأحكام الخاصة بالقصر الجانحين .

وهناك خطأ شائع فى القوانين التقليدية على الخصوص ، إذ يوضع للنصوص

---

(١) وعلى غراره صدر فى سوريا قانون الأحداث الجانحين رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣. وانظر كذلك قانون الأحداث الصادر فى العراق برقم ١١ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) أنظر المادة التاسعة من القانون المجرى ، والمادة ٤٦ من القانون النرويجى ، والمواد ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٠ من القانون اللبنانى .

(٣) أنظر المواد ٨٠ و ٨١ و ١٥١ . وإن استعمل كلمة القصر فى المادة ٨٢ .

الخاصة بالأحداث عنوان « المجرمون الأحداث »(١) . ومرجع الخطأ لا يقتصر على أن هذه النصوص تشمل كذلك من بلغ سن المسئولية ، بل إن وصف الصغير بأنه مجرم لا يتفق والسياسة الحديثة فى معاملة من ينحرف من الصغار مما يقتضى تجنب التعبير بما يعوق اصلاحهم(٢) .

وقلما تعنى التشريعات بوصف الصغير فى كل مرحلة من مراحل سنه التى تختص بأحكام معينة ، اكتفاء بتحديد بدء ونهاية كل مرحلة . ولكن قلة من التشريعات عنت بوصف الصغير فى كل مرحلة . فالقاصر فى القانون اللبنانى قد يكون ولدا أو مراهقا أو فتى ، وطبقا للمادة ٢٤٠ ، يراد بالولد من أتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة ، وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة . وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة . وبعد القانون اللبنانى جاء القانون اليونانى ونص فى المادة ١٢١ (١) على أن كلمة « القاصر » فى حكم الفصل الخاص بالمجرمين القصر تعنى من جاوزت سنة السابعة ولما تبلغ السابعة عشرة .

ويسمى طفلا enfant من لم يبلغ الثانية عشرة ، ومن بلغها يسمى مراهقا adolescent (٣) . أما مشروع قانون الأحداث فى الجمهورية العربية المتحدة فلم يتضمن هذا التصنيف ، وجاءت المادة الأولى منه كالآتى : « يقصد بالحدث فى حكم هـذا القانون من بلغ السابعة ولم يجاوز الخامسة عشرة وقت ارتكاب

---

(١) استعمل القانون اليونانى هذا التعبير مع أنه من أحدث القوانين .

(٢) فالقانون الحبشى يضع العنوان الآتى « التدابير والجزاءات التى تطبق على الصغار » والقانون اليوغوسلافى يعنون الباب السادس هكذا « النصوص المتعلقة بالتدابير التعليمية والعقابية المقررة للصغار » .

(٣) اعتبر القانون الحبشى الصغير طفلا حتى يبلغ التاسعة من عمره ، وسماه قاصراً ، ثم مراهقاً فى المرحلة بين التاسعة والخامسة عشرة .

( تراجع المادتان ٥٢ و٥٣ من قانون العقوبات ) . وتمتد مرحلة الطفولة إلى سن الرابعة عشرة فى قانون العقوبات اليوغوسلافى ( المادة ٦٥ ) .

الجريمة أو المخالفة(١) أو عند وجوده فى إحدى حالات التشرد،(٢) .

٥ ـ التعريف بالمشروع : بدأ التفكير فى إصدار قانون خاص بالاحداث أثناء الوحدة التى قامت بين مصر وسوريا ، وفى سنة ١٩٦١ نشر بالفعل مشروع قانون فى شأن الأحداث أعدته لجنة مشتركة من الاقليمين ، وكان المتوقع أن يصدر فى سنة ١٩٦٢ ثم حال الانفصال دون ذلك . وفى سنة ١٩٦٦ كلفت اللجنة التى عهد إليها بوضع مشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة بمراجعة المشروع المذكور ، وقد أتمت المشروع محل التعليق فى يوليو سنة ١٩٦٦ ، وقد أحيل على مجلس الامة مع مشروعى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ثم سحبت هذه المشروعات لمزيد من البحث .

ويحتوى مشروع قانون الأحداث على ٤٧ مادة وزعت على ثلاثة أبواب :

الباب الأول ـ أحكام عامة ( المواد ١ ـ ٦ ) ، وفيها بيان للأحداث الذين يسرى عليهم القانون .

الباب الثانى ـ التدابير التى يجوز اتخاذها ( المواد ٧ ـ ٢٦ ) .

الباب الثالث ـ الإجراءات ( المواد ٢٧ ـ ٤٧ ) .

ولا يتسع المقام للتعليق على تفصيلات ماورد فى البابين الثانى والثالث ، وإنما يقتصر المقال على بيان الحكم بوجه عام بالنسبة للصغير فى المراحل المختلفة منذ

---

(١) أخرجت المخالفة من عداد الجرائم بمقتضى مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة (المادة ١٤ من هذا المشروع) . وانظر فى الموضوع مقالا لنا فى مجلة «الشرق الأدنى Orient — proche» بيروت عدد مايو ـ يولية سنة ١٩٦٧ ، ومؤلفنا فى «شرح قانون العقوبات — القسم العام » الطبعة السابعة سنة ١٩٦٧ ، ودروس قانون العقوبات مع التعمق لطلبة دبلوم العلوم الجنائية بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٨ — ١٩٦٩ .

(٢) سوى المشروع فى المعاملة بين الحدث الذى يرتكب الفعل المكون للجريمة وبين من يرتكب الفعل المكون للمخالفة أو يقع فى وهدة التشرد ، فكلهم منحرفون ولا تطبق عليهم العقوبات وإنما يتخذ فى شأنهم أحد التدابير المنصوص عليها فى المشروع .

الولادة حتى سن الثامنة عشرة ، ولما كان مشروع قانون الأحداث لا يطبق إلا على من لم يجاوز الخامسة عشرة ، فان الأمر يقتضى بيان مانص عليه مشروع قانون العقوبات من أحكام خاصة لمن جاوز هذه السن ولم يبلغ الثامنة عشرة .

أ ـ مرحلة الطفولة

٦ ـ حكم هذه المرحلة : فى هذه المرحلة لا يكون الصغير مسئولا جنائيا فلا توقع عليه عقوبة عن فعل تتوافر فيه أركان الجريمة ،أكثر من ذلك أنه لايجوز رفع الدعوى عليه وبالتالى لاتطبق عليه حتى التدابير المنصوص عليها فى القانون . فالمادة ٦٤ من قانون العقوبات المصرى تنص على أنه « لاتقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة » وعلى غرارها جاءت المادة ٧١ من قانون العقوبات البغدادى .

ونصت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات اللبنانى على أنه « لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمرة حين اقتراف العمل»[١] . وقد جاء فى التعليقات على النص المصرى أن « الطفل فى هذا الدور يكون صغيراً جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائى وعواقبه » . وقد استنتج من هذا أن المشروع يعتبر عدم بلوغ الصغير سن السابعة قرينة قاطعة على عـــدم التمييز ، فلا تجوز ملاحقته ولو تبين أن أدراكه قد سبق سنه . وهو فرض لايخلو من التحكم ولكن لامناص منه ، لذلك تجرى التشريعات على تحديد سن معينة لايجوز قبل بلوغها تطبيق العقوبات أو التدابير ، بصرف النظر عن التمييز(٢) . فالمادة ٥٢ من قانون

(١) أنظر كذلك المادة الأولى من مشروع قانون الأحداث ، والمادتين ١٢١ و١٢٦ من قانون العقوبات اليونانى .

(٢) وفى التشريعات القليلة التى لم تحدد سنا معينة للتمييز وتركت للقاضى الفصل فى التمييز وعدمه كالتشريع الفرنسى ، لم تكن التجربة ناجحة ، فكان القاضى لا يبحث ملكات الصغير ، وإنما كان يتخذ قراره فى مسألة التمييز على أساس الأجراء الذى يؤدى إلى إصلاح الصغير ، ولما كان فى غير صالحة أن يذج به فى السجن فكان قرار القاض دائماً بعدم توافر التمييز . مما اضطر المشرع الفرنسى إلى إلغاء موضوع التميز وافتراض عدم مسئولية الصغير حتى سن معينة ، وذلك بمقتضى القانون الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ والمعدل بقانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ ثم بقانون ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ) أنظر فى الموضوع :

Stefani et levasseur, droit pénal general, zem edition 1966. n. 315 et ss, Bouazat et Pinatel 111. n. 1963. P. 1575 et ss.

العقوبات الحبشى تنص على أنه « لاتطبق نصوص هـــذا القانون على الأطفال الذين لم يبلغوا سن التاسعة ، إذيفترض عدم مسئوليتهم فى حكم قانون العقوبات . فاذا ارتكب أحدهم عملا يعاقب عليه القانون اتخذ فى شأنه التدبير المناسب مما يدخل فى سلطة العائلة أو المدرسه أو جهة الولاية » ونصت المادة ٦٥ من قانون العقوبات اليوغوسلافى على أنه « إذا كان الطفل وقت ارتكاب الجريمة لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره فلا يمكن معاقبته ولا يطبق تدبير تعليمى أو احترازى عليه مما نص عليه فى هذا القانون . وتتخذ جهة الولاية ، فى حدود سلطتها ، قبل هذا الطفل التدابير اللازمة » .

٧ ـ مشروع القانون : نصت المادة الأولى من مشروع قانون الأحداث على أنه « يقصد بالحدث من بلغ السابعة ولم يجاوز الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو وجوده فى إحدى حالات التشرد » فهذا النص يردد حكم المادة ٣٤ من قانون العقوبات ، بمعنى أن الطفل لا تطبق عليه التدابير المنصوص عليها فى المشروع . وقد أثار هـــذا النص تساءل بعض الجهات المعنية بشئون الاحداث فقد رأت وزارت الداخلية أن من المصلحة عدم التقيد بسن عـــدم التمييز وهو سبع سنوات فى حالات التشرد ، كما هو الشأن فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث(١) .

ورأت وزارة الشئون الاجتماعية استبعاد الحد الأدنى لسن الحداثة فى جميع الأحوال .

وقد ردت وزارة العدل على ذلك بأن سن السابعة هو الحد الادنى الذى يجوز معه تقديم الصغير إلى المحاكم . أما علاج مشاكل الطفولة السابقة على ذلك

(١) فهذا القانون لم ينص على حد أدنى للسن ، وجاء فى مذكرته الإيضاحية « أنه قصد بذلك ألا يتقيد تطبيق القانون ببلوغ الصغير سبع سنوات ، لأن المجال ليس مجال مسئولية عن جرائم يرتكبها الصغير ، فإن حالات التشرد . المنصوص عليها فى القانون لا تعد من قبيل الجرائم ولا تعد التدابير المقررة به عقوبات ، وإنما هى طرق وقاية الحدث لا تتصل بالمسئولية بأية صلة ويستفيد منها الحدث كلما أهلته سنه للاستفادة » .

فتروك الرعاية الاجتماعية التى تقوم بها الجهات المعنية . والواقع أنه بالرغم من الاجراءات الخاصة التى تتبع بشأن الأحداث ، فليس من المقبول قبل سن السابعة أن يساق الصغير إلى دور المحاكم ، وقد رأينا أن القانون اليوغوسلافى رفع السن إلى أربعة عشرة سنة .

## ب ـ مرحلة المراهقة

٨ ـ فى القانون المقارن : تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات المجرى على أن الشخص لا يعاقب إذا لم تبلغ سنة وقت ارتكاب الجريمة الثانية عشرة(١) . وبمقتضى المادتين ١٢١ و١٢٦ من القانون اليونانى لا يسند الفعل إلى الصغير إذا لم تبلغ سنه الثانية عشرة . ونصت المادة ١٤ من القانون البلغارى على أن الفعل لا يعتبر معاقبا عليه إذا ارتكبه صغير لم تبلغ سنه الثالثة عشرة(٢) . وبمقتضى المادة ٩٧ من القانون الايطالى لا تسند الجريمة إلى من لم تبلغ سنة وقت ارتكابها الرابعة عشرة(٣) . وترتفع السن إلى خمسة عشر عاما فى قوانين عقوبات الدنمارك ( المادة ١٥ ) وفنلندا ( المادة الثانية من الفصل الثالث ) ، وايسلندا ( المادة ١٤ ) . وتصل سن المسئولية إلى ست عشرة سنة فى القانونين اليوغوسلافى والهولندى ، فتنص

---

(١) وهى السن المحددة فى المادة ٦٥ من قانون العقوبات المصرى ، والمادة ٢٣٨ من القانون اللبنانى .

(٢) وعلى هذا نصت المادة ٦٩ من قانون العقوبات البولونى ، فالصغير فى هذه السن لا تطبق عليه سوى التدابير التعليمية .

(٣) وتنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات النرويجى على أن الشخص لا يعاقب على فعل ارتكبه عندما كانت سنه تقل عن أربعة عشر عاما . وتنص المادة ٨٠ من القانون الليبى على ما يأتى « لا يكون مسئولا جنائيا الصغير الذى لم تبلغ سنة الرابعة عشرة ؛ غير أن للقاضى أن يتخذ فى شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذى يعد جريمة قانونا » وقد اقتبس هذا النص من المادتين ٦٤ من القانون المصرى و٩٧ من القانون الإيطالى .

المادة ٦٦ من القانون اليوغوسلافى على أن الصغير إذا كان لم يبلغ السادسة عشرة فإنه لا يعاقب ولكن تطبق عليه فقط التدابير التعليمية ، ويكتفى القانون الهولندى بتسليم الصغير إلى والديه أو وليه(١) .

أما مشروع قانون الأحداث فى الجمهورية فقد جعل نهاية سن الحدث هو الخامسة عشرة ، على ماجاء فى المادة الأولى . ونصت المادة ٢٣ من مشروع قانون العقوبات على ما يأتى : « لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين اقتراف الفعل المكون للجريمة ، وتتبع فى شأنه الأحكام المنصوص عليها فى قانون الأحداث » والقانون الحالى يجيز توقيع عقوبة على من بلغ الثانية عشرة واقترحت وزارة الشئون الاجتماعية رفع سن الحداثة إلى الثامنة عشرة ، وقد توسط المشروع بين كل ذلك ففى الثانية عشرة يكون الحدث صغيرا جداً عما لا يجوز معه توقيع عقوبة ، وليس من المقبول رفع سن الحداثة أكثر من الخامسة عشرة مراعاة لسرعة النمو والنضج فى الجمهورية العربية المتحدة بسبب ظروفها الجوية والاجتماعية (٢)

٩ ـ هل يعتبر الصغير فى هذه المرحلة مسئولا : أن غالبية التشريعات المذكورة تصف الفعل بأنه غير معاقب عليه أو تنص على عدم معاقبة مرتكبه ، وهو تعبير يثير اللبس وقد يختلط بالأعذار المعفية من العقاب . وهناك فارق ملحوظ بين الأسباب المعفية وهذا السبب ، فالحكمة من الاعفاء فى الأولى قد ترجع إلى تشجيع الجانى على الكف عن التوغل فى الاجرام أو على كشف الجريمة للسلطات أو الارشاد عن زملائه فيها أو على تخفيف أو محو الآثار المتخلفة عن الجريمة . أما عدم تطبيق العقوبة على الحدث فلا يرجع إلى شيء من ذلك وإنما لأن سنة وقت ارتكاب الجريمة لا تؤهله لتحمل العقوبة(٣) .

---

(١) وانظر كذلك المادة الثامنة من القانون الأسبانى .

(٢) أنظر المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحداث ص ٢ .

(٣) والتعبير بالأسناد بدوره يثير اللبس ، فقد ابتدعه الفقه الإيطالى ليتسع لطائفة تعفى من الخضوع للقضاء المحلى لاحتياجات دولية ، لما لوحظ من أن التعبير بعدم أهلية من يدخلون فى هذه الطائفة هو تعبير غير دقيق ، فعدم الأهلية يعنى فقد الادراك أو التمييز .

وقد أثير هذا الموضوع أمام محكمة النقض المصرية ، فكان لها فيه رأيان متعارضان ، إذ قضت فى بعض أحكامها بأن الطرق التقويمية المقررة للأحداث ليست عقوبات بالمعنى القانونى المقصود فى قانون العقوبات ، لأنها ليست داخلة ضمن البيان الرسمى للعقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية كما هى مقررة فى القانون بل أنها من طرق التربية التى يقضى القانون بأن يحكم بها بدل الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة قانونا(١) .

ثم عدلت محكمة النقض عن ذلك واستقر قضاؤها على أن الجزاءات التقويمية المقررة للاحداث ، وإن كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ، المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية ، إلا أنها فى الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث ، لأنه رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثرا فى تقويم أخلاقهم(٢) .

وأثير الموضوع فى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى انعقد فى روما من ٢٧ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، والذى يخلص من التقرير العام الذى قدمه الاستاذ جرسبينى ومن توصيات المؤتمر أن ثمة فارق بين العقوبة والتدبير فالعقوبة تتميز بما تنطوى عليه من ألم يحيق بالمجرم ويتناسب مع درجة مسئوليته ، أما التدبير فلا يتضمن معنى الإيلام ولا يطبق على شخص مسئول . فمتى قرر القانون عدم تطبيق العقوبة فمعنى ذلك أن مرتكب الفعل غير مسئول . أما موضوع التوحيد أو الازدواج بين العقوبة والتدبير فلا يعرض إلا بالنسبة لأنصاف المسئولين

---

(١) وقد رتبت المحكمة العليا على هذا أن للطعن فى الحكم بالارسال لاصلاحية الاحداث غير جائز ، لأن الطعن بالنقض لا يجوز إلا فى الاحكام الصادرة بعقوبات ( انظر نقض ١٩ مارس ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ رقم ٧٨ ص ٢١٢، ١٧ أبريل سنة ١٩١٢ س ١٣ رقم ٧١ ص ١٤٢ ، ٣١ يولية سنة ١٩١٢ رقم ١٢٦ ص ٢٦٣ ) .

(٢) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤ ص ١٦ ، ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ ج ٣ رقم ٧٥ ص ١٠٨ ، ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ١٣٥ ص ١٣٠ .

ومن بينهم الصغار الذين يجاوزون سن الحداثة ويكون للقاضى فى شأنهم أن يختار بين التدبير والعقوبة المخففة أو يجمع بينهما ، وقد أوصى المؤتمر عندئذ بعدم الجمع بينهما بل بالحكم بأحدهما حسب ظروف المجرم(١) .

وعدم مسئولية الصغير فى هذه المرحلة أساسه تخلف أهلية الأداء ، فهى صلاحية الانسان لصدور القول أو الفعل منه على وجه يعتد به القانون ، أو على حد تعبير الفقه الاسلامى صلاحية الشخص لتوجيه المشرع الجنائى الخطاب اليه وبالتالى تكليفه بالاستجابة اليه . ومناط أهلية الأداء هو العقل ، لأن التكليف يقتضى أن يطيعه المكلف بأن يقصد إلى امتثال مقتضاه ، ولا يتأتى هذا القصد إلا لمن يفهم التكليف ، وهو الإنسان الذى اكتمل عقله فالأهلية اذن مقصود بها الأهلية لاستحقاق العقوبة دون التدبير ، والمشروع فى هذه المرحلة يعتبر الصغير غير مكتمل العقل فلا ينشأ من ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام بتحمل عقوبتها ، وهو فرض لا يقبل اثبات العكس . أما التدبير فالخطاب به موجه إلى القاضى وليس إلى المتهم .

وقد حسمت بعض التشريعات هذا الامر ، فالمادة ٩٧ من القانون الايطالى تعبر بعدم الاسناد ، وعبرت المادة ٨٠ من القانون الليبى بعدم المسئولية ، وحسم قانون العقوبات المصرى هذا الأمر فنصت المادة ٣٣ على أن الصغير فى هذه المرحلة لا يكون مسئولا .

١٠ — الحد الأدنى لسن تطبيق التدبير : نصت غالبية التشريعات على حد أدنى للسن الذى يجوز معه تطبيق التدبير كقوانين مصر والعراق ولبنان وليبيا والحبشة ويوغسلافيا ، على ما تقدم . ولكن بعض التشريعات تقتصر على النص على حد أعلى للسن فى هذه المرحلة ، وفيها يثار البحث فيما إذا كان من الجائز تطبيق التدبير ولو كان الصغير فى مرحلة الطفولة . فالقانون الفرنسى يعتبر الصغير حتى

(١) أنظر تقرير جرسبينى المنشور فى المجلة الدولية لقانون العقوبات س ٢٥ ص ٧٥٧ — ٨٠٤ .

الثالثة عشرة غير مسئول جنائيا ، فلا يجوز توقيع عقوبة عليه ، ولكن يجوز فى شأنه تطبيق تدبير تعليمى ، ولم يحدد التشريع الفرنسى حدا أدنى لسن الصغير الذى يوقع عليه التدبير .

وقد عرض على محكمة النقض الفرنسية أمر طفـــل ارتكب الفعل فى سن السادسة فقضت بجواز اتخاذ تدبير فى شأنه ، فقط يجب أن تتوافر فى حقه أركان الجريمة، بمعنى أنه لايكفى ارتكاب ركنها المادى بل يجب تحقيق ركنها المعنوى (١) وهذا الشرط الذى تقول به محكمة النقض الفرنسية تحصيل حاصل وذكر لمفهوم، فبداهة لايجوز الحكم بالتدبير إلا إذا توافرت عناصر الجريمة ، فالتدبير بديل للعقوبة عندما يتخلف أحد عناصر المسئولية وهو الأهلية الجنائية . ومما لاشك فيه أنه حين لايحدد القانون سنا أدنى لتطبيق التدبير جاز اتخاذه وتستطيع سلطة الادعاء ألا ترفع الدعوى ، فاذا رفعتها فعلى المحكمة أن تقضى بتدبير ، ومنها مثلا تسليم الصغير لوالديه أووليه (٢) .

## ج — مرحلة الفتوة

١١ — المسئولية المخففة : فى هذه المرحله تختلف التشريعات ، فمنها ما يخير القاضى بين تطبيق تدبير أو توقيع عقوبة مخففة ، ومنها مالا يجيز توقيع تدبير فيقضى فقط بالعقوبة المخففة ، كما يختلف كذلك الحد الأقصى للسن فى هذه المرحله فى التشريعات . والظاهرة المشتركه بينها جميعا أن الجانى وإن زاد إدراكه لماهية أفعاله ونتائجها إلا أنه لم يصل بعد إلى سن البلوغ الذى يكتمل معه العقل بما يلزم معه اعتبار حداثة سنه عذرا مخففا .

---

(١) نقض فرنسى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٧ ص ٣٤٩ ، ومجلة العلوم الجنائية ١٩٥٧ ص ٣٦٣ .

(٢) وقد نصت المادة ٤٧ من القانون البلغارى على أن القصر الذين لا يسألون بسبب سنهم يجوز بقرار من المحكمة إذا اقتضت الظروف أن يؤمر بارسالهم إلى منشأة تعليمية لمدة لا تجاوز مدة العقوبة التى توقع على من بلغ سن المسئولية ( ١٣ سنة ) ولم يجاوز سن البلوغ (١٨ سنة) . وطبقاً للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الايطالى للقاضى أن يطبق على من يبلغ الرابعة عشرة تدبيراً واقيا إذا كانت جريمته جسيمة ودلت على خطورته .

١٢ — الاختيار بين التدبير والعقوبة المخففة : طبقا لقانون العقوبات المصرى يعتبر الصغير فى هذه المرحلة إذا بلغ الثانية عشرة ولما يبلغ الخامسة عشرة وعندئذ يجوز للقاضى إما القضاء بتدبير وإما الحكم بعقوبة ، لاتجاوز الحبس مدة عشر سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ( المادتان ٦٦ و ٦٧ )(١) .

ويعتبر القانون الفرنسى صغر السن بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة قرينة على عدم المسئولية ، ولكنها غير قاطعة(٢) بمعنى أن للقاضى أن يقول بعدم مسئوليته وعندئذ يطبق عليه التدابير التعليمية . كما له أن يقرر مسئوليته ، وعندئذ يعتبر صغر السن عذرا مخففا يوجب توقيع العقوبات المخففة المنصوص عليها فى المادتين ٦٧، ٦٩ للجنايات والجنح (٣) وبين التاسعة والخامسة عشرة تقضى المادة ٥٣ من قانون العقوبات الحبشى بألا يطبق على الصغير سوى التدابير والجزاءات المقررة فى المواد ١٦١ - ١٧٣ ، ومن بين الجزاءات الحبس والغرامة والتأديب الجسمانى وبين الثانية عشرة والسابعة عشرة يجيز قانون العقوبات اليونانى للقاضى ، حسب ظروف الجريمة، أن يطبق عليه أحد التدابير، كما يجيز له توقيع عقوبة على أن يراعى تخفيضها على مقتضى مانصت عليه المادة ٥٤ ( تراجع المادتان ١٢٦ و ١٢٧ )(٤) ومن القوانين التى تجيز الحكم بتدبير أو بعقوبة مخففة قانون العقوبات البولونى،

---

(١) وعلى غرارهما جاءت المادتان ٧٢ و ٧٣ من القانون البغدادى ، والخلاف فقط فى أن هذا القانون قد أدمج مرحلتين فى مرحلة واحدة ، فألغى المرحلة التى تقع بين السابعة والثانية عشرة . وهو ما فعله القانون الحبشى ، إذ انتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الفتوه مدمجاً فيها مرحلة المراهقة وجعل سن المسئوليه هو التاسعة ( أنظر المادة ٥٣ ) .

(٢) على خلاف الحال بالنسبة لمن لم يبلغ الثالثة عشرة سنة .

(٣) أنظر المادة الثانية من قانون ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ وحكم محكمة سانت اتين للاحداث فى ٢مارس سنة ١٩٦٤ص٢٧٩ ، ٦ مايو سنة ١٩٦٤ دالوز ١٩٦٤ ص٤٢٣ .

(٤) ولا تقف المعاملة الخاصة للصغار عند حد سن السابعة عشرة ، فقد أجازت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات اليونانى للمحكمة أن تعتبر حداثة السن بين السابعة عشرة والحادية والعشرين عذرا قانونياً مخففاً فتعمل أثره على مقتضى ما نصت عليه المادة ٨٣ . والأمر جوازى كما هو ظاهر .

وذلك بين الثالثة عشرة والسابعة عشرة ( المواد ٧٠ ومابعدها )(١) .

١٣ ـ الاقتصار على العقوبة المخففة : ربما كان من المناسب أن يجعل القاضى بالخيار بين تطبيق عقوبة أو تدبير فيما لو كان سن المسئولية منخفضا ، كسن السابعة فى القانون العراقى والتاسعة فى القانون الحبشى ، إذ لا يسوغ الزام القاضى بتطبيق عقوبة على من جاوز هذه السن بقليل . ولكن عندما ترتفع سن المسئولية فتصل إلى الخامسة عشرة أو السادسة عشرة فان الصغير لا ينفعه إلا ألم العقوبة ، ولا خوف من تأثير الحبس عليه ، فالتشريعات تنص دائما على تصنيف المحكوم عليهم وتجنيب الصغار فى محال خاصة وإيثارهم بمعاملة تتفق وحداثة سنهم . وبهذا النظام يأخذ كثير من التشريعات كالقانون البلغارى ( المواد ٤٣ ـ ٤٦ )(٢) ، والقانون الدنمركى ، بين سن الخامسة عشرة والعشرين ( المادة ٤١ ) ، والقانون الفنلندى ، بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ( المادة الثانية من الفصل الثالث )(٣) ، أما القانون الايطالى فيقضى أساسا بتوقيع عقوبة مخففة على من بلغ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة ( المادة ٩٨ ) ، ولكنه يجيز للقاضى أن يأمر كذلك بتدبير اصلاحى يطبق على الصغير بعد تنفيذ العقوبة ( المادة ٢٢٥ ) . وقد انتقد هذا المنهج فى ايطاليا نفسها على أساس أنه لا جدوى من التدبير بعد العقوبة ، وقد رأينا أن مؤتمر روما سنة ١٩٥٣ قد أوصى بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير . ونصت المادة ٣٣٨ من القانون اللبنانى على تخفيض العقوبات بالنسبة لمن أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة ، وكل ماهنالك أنها أجازت فرض تدابير معينة بالاضافة إلى العقوبة وهى منع ارتياد الخمارات ومنع مزاولة أحد الاعمال ومنع حمل السلاح .

---

(١) ويأخذ قانون العقوبات اليوغوسلافى بهذا النظام كذلك ( أنظر المادة ٦٦ ـ ٢ ) والقانون النرويجى ( المادة ٥٥ ) .

(٢) فالمادة ٤٣ من قانون العقوبات البلغارى تنص على أن الأحكام التى تصدر على الصغار تهدف قبل كل شىء إلى تعليمهم وتعويدهم على عمل نافع للمجتمع . وتنص المادة ٤٦ على أن تنفذ العقوبات السالبة للحرية على الصغار فى أمكنة خاصة إلى أن يصلو إلى سن البلوغ .

(٣) ويمثل هذا إذا نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات فى أيسلندا .

وبهذا النظام أخذ مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة ، فقد اعتبر من الاعذار المخففة حداثة سن الجانى ، أى من جاوز الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة ( المادة ١١٩ ) . ونصت المادة ١٢٠ على أثر العذر فى جناية كالآتى : « إذا توافر عذر مخفف فى جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل ، فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة ، وذلك ما لم ينص القانون على خلافه » . ونصت المادة ١٢٢ على أثر العذر فى عقوبة الجنحة على الوجه الآتى : « إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضى فى تقدير العقوبة ، وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضى باحدى العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضى باحـــدى العقوبتين فقط ، وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضى الحكم بالغرامة بدلا منه .

## الدورة التدريبية الثانية ( يناير ـ إبريل سنة ١٩٦٩ )

## لمبعوثى جامعة الدول العربية

يقوم المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بتنظيم برنامج تدريبى لمبعوثى جامعة الدول العربية فى ميدان الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة . وقد اشترك فى هذه الدورة مبعوثون من : العراق ـ سوريا ـ المملكة العربية السعودية ـ المملكة الليبية ـ ج.ع.م.

ويحتوى البرنامج على أربع مجموعات أساسية .

**مجموعة علم الاجرام :**

- العوامل الاجتماعية فى السلوك الاجرامى .
- جناح الأحداث .
- تنظيم وإدارة مؤسسات الأحداث .

**مجموعة الدفاع الاجتماعى والمعاملة العقابية :**

- نظريات الدفاع الاجتماعى .
- المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية .
- المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية .

**مجموعة العلوم الاجتماعية :**

- مفاهيم أساسية فى علم الاجتماع .
- مفاهيم أساسية فى علم النفس .
- إحصاء .
- مناهج بحث .
- عرض لبحوث المركز .

**مجموع كشف الجريمة :**

- الأدلة المادية والفحص المعملى .
- الأساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى .

# النظرية الغائية للسلوك

## فى القانون الجنائى

دكتور مأمون محمد سلامه

الحائز على درجة الأستاذية فى قانون العقوبات بجامعة روما

مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

تلخيص :

تمهيـــد

١ - منهج البحث الجنائى بين القيادات الفكرية المختلفة .

٢ - خطة البحث .

**الفصل الاول**

تطور الفقه التقليدى فى مفهوم السلوك وعناصر الجريمة

١ - السلوك الإجرامى وعناصره من الفكر الطبيعى حتى ظهور الاتجاه الغائى
٢ - تطور الفقه وكشفه عن العوامل النفسية لعدم المشروعية . ٣ - تطور الفقه والمناداة بالنظرية المعيارية للإذناب . ٤ - ظهور النظرية الغائية .

**الفصل الثانى**

البنيان القانونى للجريمة فى النظرية الغائية

١ - الخلفيات الفلسفية للنظرية الغائية ٢ - السلوك الإجرامى ومفهومه الغائى . ٣ - القصد الجنائى مكانه السلوك الإجرامى وليس الإذناب . ٤ - الخطأ غير العمدى وموضعه من السلوك الإجرامى والأذناب ٥ - تطور الفقه الغائى بالنسبة للخطأ غير العمدى ٦ - مفهوم عدم المشروعية وعناصرها فى الفقه الغائى ٧ - مفهوم الأذناب والعناصر المكونة له فى النظرية الغائية .

## الفصل الثالث

### تقييم النظرية الغائية

١ - القصور المنهجى للنظرية الغائية من وجهة النظر التحليلية ٢ - الخلط بين الاذناب وعدم المشروعية ٣ - عدم جدوى النظرية لتفسير السلوك العمدى وغير العمدى لمعدوم الأهلية ٤ - العلاقة بين النظرية الغائية والنظرية المعيارية للإذناب . ٥ - عجز النظرية الغائية عن اظهار جوهر الإذناب كركن للجريمة . ٦ - نقد فكرة الخطأ غير العمدى فى نظر الفقه الغائى . ٧ - خاتمة .

# تمهيد

١ - منهج البحث الجنائى بين التيارات الفكرية المختلفة .

لقد كان للتطور الذى لحق الفكر العالمى منذ أواخر النصف الثانى من القرن الماضى أثراً كبيراً فى محيط الفكر القانونى الجنائى . وقد استشعر الفكر الجنائى ذبذبات المذاهب الفلسفية المختلفة وظهر هذا بوضوح فى الخلافات المتأججة حول منهج البحث فى دراسة موضوع القانون الجنائى وأى من جوانبه المختلفة تكون له الغلبة أهى القاعدة الجنائية وما تتصف به من تجريد أم الجريمة كما تظهر فى العالم الخارجى باعتبارها حدثا طبيعياً يقوم على سلوك واقعى للانسان ، أم فى النهاية المجرم(١) . وفى محيط الجريمة باعتبارها سلوكا إنسانيا هل يجب أن نفهم السلوك الاجرامى ونبحثه كأى حدث مادى خارجى بوصفه ذا فاعلية سببية بما له من تأثير على العالم المادى أم يجب فهمه فقط على أنه واقعة قانونية يأخذها المشرع فى اعتباره ويرتب عليها آثاراً قانونية معينة ؟ أم ، فى النهاية ، يتعين على الباحث فى السلوك الإجرامى أن يركز على العنصر النفسى فى السلوك باعتباره تعبيراً عن إرادة صاحبه التى تخرج لنا فى العالم الخارجى فى صورة فعل إنسانى .

ولا شك أنه على ضوء المفهوم الذى يجب أن يحمل عليه السلوك الإجرامى يقوم التنظيم القانونى للجريمة،أى العناصر المكونة لها وما يجب أن يفهم عليه كل عنصر من عناصرها(٢) . كما أنه على ضوء هذا المفهوم أيضاً يتحدد منهج البحث

---

(١) نحيل القارىء إلى المصدر الآتى

L. Pettoello - Mantovani, Il valore problematico della sccsienza penalistica, Priulla, Palermo, 1961. p. 9 e seg.

(٢) قارن فى ذات المعنى

Dall' Ora, Condotta omissiva e condotta permanente nella teoria generale del reato, Giuffré, Milano, 1950 p. 1 e segg .

Bettiol, Il problema penale, Priulla, Palermo, 1948, p. 27 e seg. 81 e segg.

الذى يتعين على الباحث فى القانون الجنائى اتباعه(١) . وقد كان التركيز على دراسة القاعدة الجنائية على حساب الجريمة كحدث طبيعى أو مادى والجرم هو الذى أدى إلى استخدام المنطق القانونى فى دراسة الموضوعات المختلفة لقانون العقوبات والحال كذلك حين ركز الفقة على الجريمة بمفهومها القانونى أى باعتباها واقعة قانونية يستحيل دراستها وفهم كنهها خارج الاطار الذى رسمه المشرع لها(٢) . حقاً أن الجريمة واقعة قانونية إلا أنها واقعة مادية قائمة وموجودة قبل التدخل التشريعى . غير أن التركيز على الجانب القانونى وفقاً لهذا المنهج ، يغفل الوجه الطبيعى للجريمة ليهتم فقط بتنظيمها القانونى وما يترتب عليها من آثار قانونية .

وقد كان هذا هو منطق المدرسة التقليدية التى تأثرت بالمذهب الشكلى واتبعت فى دراسة الجريمة ما يطلق عليه بمنهج الفن القانونى Tecnico - giuridico (٣) الذى يسود الحقل الجنائى وإن تعرض لهزات عنيفة من نظريات حديثة تماسك أمامها لأمرين : الأول هو القوة المستمدة من التقاليد والثانى لأن أنصاره حاولوا تطويره وتلافى العيوب التى شابته وأدت إلى الهجوم عليه من قبل الباحثين الحديثين وخاصة فى الثلاثينيات من هذا القرن حيث ظهرت المدرسة الغائية .

وقد كانت أولى الهجمات التى تلقتها المدرسة الشكلية ومنهجها الفنى القانونى

---

(١) أنظر للمؤلف

Il reato commissivo mediante omissione, Sapi, Roma, 1964, p. 7 e seg.

(٢) أنظر فى هذا المعنى

Binding, Die Normen ihre Ubertretrung, II , 1914, S. 91., Kaufmann, Lebendiges und Totes in Bindings Normen theorie, Gottlingen, 1954., Pannain, manuale di diritto penale, parte generale, 1962, p. 252 e segg., Pagliaro, I reati connessi, Priulla, Palermo, 1956, p. 128 e segg.

(٣) أنظر فى هذا المنهج

A. Rocco, Il problema e il metodo della scienza del diritto penale, ( op giur. ) 1933 vol . III, Petrocelli , Tecnicismo e antitecnicismo nel diritto penale, in Saggi di diritto penale, Cedame, Padova, 1952, p. 391 e segg.,

هى من أنصار الفكر الطبيعى المتبلور فى المدرسة الوضعية التى ظهرت فى النصف الثانى من القرن الماضى(١) .فقد عابت هذه المدرسة على الأولى مغالاتها فى الشكلية وماترتب على ذلك من تجريد فى دراسة الجريمة بحيث أضحى هم الباحث هو فى إجراء تنظيمات شكلية لها بغض النظر عن مطابقتها للواقع من عدمه . وقد كان من نتيجة ذلك أن وقع شبه فصل تام بين الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية بحيث بعد الفقه الجنائى عن الحلول العملية(٢) .

ولا شك أن نتيجة كهذة لم تلق قبولا لدى أنصار الفكر الطبيعى . فالجريمة فى نظرهم موجودة من قبل تدخل المشرع الجنائى ولذلك فتفهمها من حيث بنيانها القانونى لن يتأتى ، إلا عن طريق دراستها باعتبارها ظاهرة مادية قبل أن تكون ظاهرة قانونية(٣) . وعلى هذا الأساس نادى أنصار المذهب الطبيعى إلى وجوب طرح الشكلية جانبا والأخذ بمذهب مادى يحلل الوقائع المادية كما تظهر فى العالم الخارجى لا كما يراها المشرع ويرتب عليها نتائج قانونية معينة . ومعنى ذلك أن دراسة الجريمة ودراسة السلوك الإجرامى يجب أن يتبع فيه المنهج الطبيعى المتبع فى العلوم الطبيعية وليس المنهج الشكلى . فالسلوك الاجرامى يكتسب أهميته القانونية من حيث هو قوة سببية تدفع عجلة السببية إلى إحداث آثار مادية خارجية . ومن هنا كانت الفاعلية السببية هى المحور الذى يقوم عليه البنيان القانونى للجريمة والعناصر المكونة لها(٤) .

---

(١) قارن مع ذلك

Petrocelli, La scuola positiva come "indirizzo tecnico - scienti. p. ico", in " Saggi di diritto penale", cit., p. 373 e segg.

(٢) قارن أيضاً

Bettiol, Aspetti politici del diritto penale contemporaneo, Priulla, Palermo, 1953, p. 32 e segg.

(٣) راجع للمؤلف أصول علم الاجرام ، ١٩٦٧ : ص ٥٥ وما بعدها .

(٤) قارن :

Pagliaro, Il fatto di reato, Priulla Palermo, 1960, p. 178. e segg.

وقد ترتب على التركيز على الفاعلية السببية للسلوك الإجرامى أن زاد الاهتمام بالنتيجة وعلاقة السببية على حساب الفعل الاجرامى ومقوماته النفسية (١) فالفيصل فى تحديد الركن المادى للجريمة هو الفاعليه السببية وما تحدثه من نتائج خارجية. وأضحى الفعل الانسانى شأنه شأن أى قوة طبيعية تساهم فى عجلة السببيه لترتيب نتائج معينه يأخذها المشرع بعين الاعتبار. وفقد بالتالى الصفه الانسانية التى يتصف بها باعتباره تعبيرا عن إرادة إنسانية (٢) وحتى فى الجانب النفسى للجريمة دأب أنصار الفكر الطبيعى على دراسة الإرادة متبعين منهج العلوم الطبيعية وأنتهوا إلى أن الركن المعنوى للجريمة ماهو الا علاقة سببية نفسية بين الارادة والنتيجة التى وقعت. وقد ترتب على ذلك المنهج الطبيعى فى دراسة عناصر الجريمة أن وجد الباحث الجنائى نفسة عاجزا عن تفسير الكثير من الظواهر القانونية الجنائية والتى فيها تقوم المسئولية العمدية رغم تخلف الارادة بالمعنى الطبيعى (٣) وكذلك تلك التى تنتفى فيها المسئولية العمدية رغم اتجاة الارادة إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة. ومثال الحالة الاولى المسئولية عن الخطأ غير الواعى وخاصة النسيان بصدد جرائم الامتناع ومثال الثانية المسئولية عن أحوال الاباحة الظنية.

وإزاء هذا الاخفاق فى تفسير وفهم الجريمه وعناصرها بما يتفق والواقع العملى

---

(١) أنظر

Campisi, Rilievi sulla teoria dell' azione finalistica, Cedam, Padova, 1959, p. p. 12 e segg.

(٢) قارن أيضاً

Bettiol, Diritto penale, 6 ed., Cedam, Padova, 1966, p. 197 e segg.

(٣) أنظر فى هذه المشكلة

Antolisei, L'azione e l'evento nel reato, Cedam, padova, 1928, p. 59 e segg., id. Manuale di diritto penale, parte genrale, Giuffré Milano, 1960, p. 244., Alimena, Oppunti di teoria generale del reato, Giuffré, Milano, 1938, p. 39 e segg., Gallo, II concetto unitario di colpevolezza, Giuffré, Milano, 1951, p. 55

أن ظهرت تيارات فقهية جديدة تعبر عن إتجاة واقعى فى دراسة الجريمة وعناصرها يوفق بين الجانب النظرى والجانب الواقعى للجريمه وذلك بالبحث عن الغاية من القاعدة القانونية ودراسة الخلفيات الاجتماعية لها . فالقانون يجب ألا يفهم على أنة مجرد شكل خالى من الموضوع إنما لفهمة يتعين تفريد الغرض الذى تهدف إليه القاعدة القانونية وكذلك فهم الوقائع والعلاقات الاجتماعية التى يحكمها. وقد ساعد على هذا الاتجاة ظهور فقة المصالح interessen Iurisprudenz المتأثر بفلسفة القيم التى حمل لواءها ريكرت وفند لباند (١) .

وقد كان من أقوى التيارات التى ظهرت فى محيط القانون الجنائى تمردا على المنهج الطبيعى فى دراسة الجريمة وعناصرها وتمردا أيضا على منهج الفن القانونى هى النظرية الغائية التى وإن كانت تمتد جذورها إلى آراء الكثيرين من الفقهاء القدامى والحديثين الا ان فضل بلورتها يرجع إلى هانز هلتسل الذى وصل ببحوث الفقهاء السابقين إلى نهاية المطاف .

٢ — خطة البحث

إن النظرية الغائية للسلوك لم تأت بمنهج جديد لبحث القانون الجنائى . وانما أعادت بناء البنيان القانونى للجريمة مستفيدة فى ذلك من المنهج الواقعى من ناحية ومن قصور منهج الفن للقانونى Tecnicismo فى وضع بناء قانونى للجريمة يتفق والواقع العملى للتشريعات الجنائية فى مرحلتها الحاضرة ، من ناحية أخرى (٢) .

ومن هنا كان من الضرورى لفهم الأساس الجديد الذى نادى به أنصار النظرية أن نعرض الفكر الجنائى حول أركان الجريمة ومفهومها والتطور الذى لحق به فى المرحلة السابقة لظهور النظريه ومدى نجاح هذا الفكر فى وضع الحلول

---

(١) أنظر أكثر تفصيلا

Antoliseī, manuale, cit., p. 21 e segg., Bettiol, Diritto penale, cit., p. 39 e segg., Pannain, manuale, cit., p. 53 e segg .

(٢) فى ذات المعنى :

Pettoello - Mantovani, II concetto ontologico del reato, Strurtura generale - La Colpa, Giuffré, Milano, 1954, p. 20

العملية للمشكلات الجنائية ، وبعد ذلك نتناول بالتقسيم النظرية الغائية وما أدت إليه من نتائج .

وعليه فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى تطور الفقة التقليدى بالنسبة للسلوك الإجرامى وعناصر الجريمة .

الفصل الثانى : فى التنظيم القانونى للجريمة فى نظر أصحاب النظرية الغائية .

الفصل الثالث : فى تقسيم النظرية الغائية .

# الفصل الأول

## تطور الفقة التقليدى فى مفهوم السلوك وعناصر الجريمة



**١ – السلوك الاجرامى وعناصرة من الفكر الطبيعى حتى ظهور الاتجاه الغائى :**

استقر الفقه الجنائى التقليدى حتى مطلع هذا القرن على أن الجريمة تقوم على عنصرين منفصلين : الأول مادى والثانى معنوى أو نفسى . ويدخل فى الركن المادى جميع العناصر المادية التى منها تكون الواقعة الإجرامية ، على حين يتكون الركن المعنوى من الارادة ، وبطبيعة الحال فيدرج الفعل الإجرامى أو السلوك فى الركن المادى باعتبار أنه حدث خارجى يدفع سلسلة السببية إلى تحقيق نتيجة مادية ملموسة فى العالم الخارجى .

ولكن كيف وصل الفقه التقليدى إلى هذا الفصل بين الركن المادى للجريمة والركن المعنوى لها بينما هى تقوم أساسا على السلوك الإنسانى الذى ما هو إلا عبارة عن إرادة انسانية تتحقق فى العالم الخارجى .

كى نستطيع الإجابة على هذا التساؤل يجب أن نضع فى الاعتبار المفهوم الذى يعطى للسلوك بوصفة المحور الذى تدور حوله الجريمة وجودا وعدما إذ بدونه لا يمكن أن نكون بصدد جريمة (١)

---

(١) راجع أ كثر تفصيلا مؤلفنا بالايطالية سابق الاشارة إليه ، ص ٧ وما بعدها .

وهذا المفهوم للسلوك اختلف باختلاف الخلفيات الفلسفية لفقهاء القانون الجنائى . فقد حاولوا وضع مفهوم للفعل يتمشى مع المنطلق الفلسفى لكل منهم .

وأول مايصادفنا فى هذا الصدد هو مفهوم السلوك لدى أنصار مدرسة هيجل (١) فوفقا لهؤلاء ، السلوك أو الفعل بمعناه العام ما هو إلا الارادة الإنسانية متحققة فى العالم الخارجى ، أى أنه تحقيق لإرادة الشخص فى أحداث أثر خارجى معين (٢)

إلا أنه لايخفى عن القارىء كيف أن مفهوما للسلوك بهذا الشكل لن يصلح لاعطاء مدلول سليم للفعل الاجرامى فى نظر الشارع الجنائى (٣) فهو ان صلح لتفسير السلوك العمدى فهو يقف عاجزا عن تفسير الجريمة غير العمدية وعن المسئولية الجنائية بالنسبة لجريمة الشروع (٤) فالجريمة غير العمدية يحقق الجانى نتيجة تخرج عن مضمون إرادته . بمعنى أن إرادة الجانى لا تتجه إلى تحقيق النتيجة وبالتالى لا يمكن القول بأن السلوك الإجرامى فيها ما هو إلا تحقيق لارادة الجانى (٥) . كذلك الحال أيضا بالنسبة للشروع حيث نجد أن السلوك المتحقق فعلا لا يحقق إرادة الجانى كاملة بل على العكس قد يكون مخالفا لها . فمثلا اطلاق النار على آخر بقصد قتله الذى خاب أثره للحيدة عن الهدف لعدم دقة التصويب ، لا شك أن السلوك الذى تحقق فعلا والذى بمقتضاه حاد الجانى عن الهدف لم يعبر بصدق عن هذه الارادة . لأن الجانى كان يريد فعلا أن تتحقق

---

(١) Hegel, Lineamenti di filosofia del diritto, trad. it., Bari, 1913, S118.

(٢) قارن

Pagliaro, Il fatto di reato, cit., p. 176 e segg. Bettiol, Il problema penale, cit,, p. 23 e segg.

(٣) قارن أيضاً

Maihafer , Der Handlungs begriff in Verbrechenssystem, 1953, S. 11

(٤) Pagliaro, II fatto di reato, cit, p. 178

(٥) Compisi, Rilievi sulla teoria dell' azione finilastica, cit., p. 12

النتيجة والتى لم تتحقق بسبب عدم الاتيان بالسلوك الذى من شأنه إحداث النتيجة موضوع الارادة .

ومعنى ذلك أننا لو قلنا بأن السلوك هو إرادة متحققة فى العالم الخارجى فلن نستطيع تفسير أحوال المسئولية فى الفروض التى يكون فيها التحقق يجاوز إرادة الجانى ، كما هو شأن الجريمة غير العمدية ، ولا تلك التى يكون التحقق يقل عن مضمون تلك الارادة (١) .

أزاء هذا وجد الفقه الجنائى نفسه أمام طريقين . أما أن يظل متمسكا بمفهوم الفعل لدى هيجل وهو أنه إرادة متحققه فى العالم الخارجى ويستبعد بالتالى من هذا المفهوم السلوك غير العمدى والشروع باعتبار أن الفعل المطابق لهذا المفهوم هو الفعل العمدى التام ، وإما أن ينبذ هذه الفكرة ويعطى للسلوك مفهوما آخر وإن كان أقل تحديدا إلا أنه يشمل جميع أنواع السلوك التى يأخذها المشرع بعين الاعتبار ويرتب عليها آثارا جنائية .

ولقد انتحى الفقه المنحى الثانى ولذلك حاول جاهدا أن يضع مفهوما للسلوك يقف به عند حدود الركن المادى للجريمة ولا يهدد فى الوقت ذاته العنصر النفسى

---

(١) جدير بالذكر أن أنصار هذا الاتجاه حاولوا إثبات أن النتائج غير العمدية المترتبة على السلوك تدخل أيضاً فى مفهوم السلوك الذين نادوا به . فقد بذلوا محاولات عدة للتدليل على أن النتيجة غير العمدية هى إرادية فى الوقت ذاته . وفى هذا الصدد نجد البعض يرجعها إلى الإرادة السلبية والبعض الآخر يتحدث عن الإرادة غير المباشرة ، والإرادة غير الواعية . كما ذهب البعض الآخر أنه لكى يمكن القول بأن النتيجة تعتبر إرادية يكفى أن تكون الإرادة قد أحاطت بظرف واحد من الظروف التى ساهمت فى إحداثها .

غير أنه من الواضح ماتنطوى عليه المحاولات السابقة من مغالطة فالإرادة السلبية أو غير المباشرة وغير ذلك من التعبيرات التى استخدمها أنصار الاتجاه السابق ما هى إلا أنكار للارادة .

راجع فى هذا الموضوع أكثر تفصيلا فى

Pagliaro, Il fatto di reato. cit. p. 177 e segg.

والمراجع المشار إليها فيه .

فيه المستمد من الإرادة التى حققته والتى تجـــد موضعها فى الركن المعنوى للجريمة (١) .

وقد تصدى أنصار المدرسة الطبيعية لتلك المهمة . وصاغوا فى هذا الصدد نظرية عامة ما زالت آثارها راسخة فى الفقة المعاصر .

وتقوم أفكار هذه المدرسة على وجوب التفرقة بين أمرين فيما يتعلق بالإرادة . الأول هو مضمون الإرادة والثانى هو ما تسببت فيه الارادة أى الحدث الخارجى الذى يتصل بالارادة برابطة سببيه . وبعبارة أخرى فرقوا بين الارادة كحدث خارجى وبين الارادة كحدث داخلى فالإرادة كحدث خارجى يتعين أن ينظر إليها كأى حدث طبيعى فى علاقته مع الآثار التى تترتب عليه بينما الارادة كحدث داخلى ما هى إلا العلاقة القائمة بين الأنا وبين مضمونها أى الاشياء التى تمثلتها أو تخيلتها . فموضوع الإرادة il voluto هو مضمون عملية التخيل أو التمثل بينما الحدث المادى الخارجى المطابق لمضمون الارادة لا يعتبر إرادة متحققة كما ذهب أنصار هجيل وإنما فقط حدث تسببت فيه الارادة .

وبتطبيق تلك الأفكار على الفعل فقد فرق أنصار الرأى السابق بين العنصر المادى للسلوك وبين العنصر النفسى ، فالأول يتكون من الحدث المادى الخارجى المتسبب عن الإرادة ، أما الثانى فيندرج تحته فقط المضمون الذى تمثلته الإرادة .

واستكمالا للبحث فقد تبنى أصحاب الرأى السابق نظرية مفادها أن موضوع الإرادة يتمثل فقط فى الحركة الجسمانية للشخص . وبناء عليه فقد انتهوا إلى نتيجة مفادها أن العنصر المادى للسلوك أو للفعل يشمل فقط الحدث الخارجى الذى تسببت فيه الإرادة بينما العنصر النفسى يقف فقط عند إرادة الفعل .

---

(١) يلاحظ أن بعض الفقه قد أنتحى منحى آخر وهو أعطاء السلوك مفهوما يتفق فقط مع السلوك العمدى ، وقد انتهوا إلى أن الإذناب لا يشمل سوى الجرائم العمدية التى تكون فيها إرادة النتيجة متوافر فعلا . أما الجرائم غير العمدية فهى مجرد جرائم بوليسية .

أنظر فى هذا الاتجاه .

Galliner. Die Bedeutung des Erfolgs bei den Schuldformen des geltenden Strafgesetbuch. 1910. cit. in Gallo. Il concetto unitario. cit. p. 37.

Vannini. Per un concetto unitario di colpevolezza. in Studi Senesi. 1926. p. 313.

وقد كان zitelmann أول من صاغ هذه النتيجة وفرق بين العنصر المادى للسلوك والعنصر النفسى له (١). وقد لقيت هذه النظرية رواجاً كبيراً لدى الفقه على أساس أنها تحل مشكلة إمكان الجمع بين الجريمة العمدية وغير العمدية من حيث الركن المادى. ذلك أن النتيجة الإجرامية المكونة للجريمة تدخل فى الركن المادى ليس باعتبارها مضموناً للإرادة إنما باعتبارها مرتبطة بالسلوك برابطة سببية مادية (٢). أما الخلاف بين الصورتين فيكون مجاله الركن المعنوى للجريمة والذى يتوقف على ما إذا كانت النتيجة قد دخلت فى مضمون الإرادة فتكون بصدد جريمة عمدية أم أنها تخرج من مضمون الإرادة فتكون فى محيط الجريمة غير العمدية. فالركن المادى مثلا فى جريمة القتل العمد والقتل الخطأ واحد باعتباره أنه هو السلوك الذى يرتبط بالنتيجة وهى الوفاة برابطة سببية مادية. أما كون هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية فيكون مجاله الركن المعنوى، فإذا كانت الإرادة قد اتجهت إلى النتيجة كانت الجريمة عمدية أما إذا لم تكن كذلك كانت غير عمدية. فالسلوك واحد فى كلا الفرضين باعتبار أنه حدث خارجى تسببت فيه الإرادة. والنتيجة المادية واحدة باعتبار أن هذا الحدث حرك سلسلة السببية التى أدت إليها، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة لجريمة الشروع. فالغرض أو الهدف الذى كان يرمى إليه الشخص يظل بعيداً عن مكان السلوك ليدخل فى تقييم الركن المعنوى للجريمة.

غير أن نجاح النظرية السابقة فى إعطاء مفهوم للسلوك يصلح كأساس للبنيان القانونى للجريمة لم يكن سوى نجاحاً ظاهرياً، ذلك أن قصر الإرادة المكونة

(١) أنظر فى أنكار هذا الاتجاه.

Radbruch. Der Handlungsbegriff in seiner Bedeutung Fur das Strafrechtssystem. 1904. S. 106.

(٢) وهذا يتفق مع رأى zeitelmann فى أن ارادة لا تنصب الا على الحركة الجسمانية فقط. فالذى تسبب فى أحداثه الارادة ليس كله يعتبر إراديا، وإنما يعتبر كذلك فقط الحركة العضوية التى ترتبط بالإرادة ارتباطا مباشرا. أما النتائج التى تترتب على الفعل فهى ترتبط بالارادة ارتباطا غير مباشر.

R adbruch. Der Handpuugsbegriff. 122

للعنصر النفسى للفعل على مجرد الحركة الجسمانية يخالف جوهر الإرادة الطبيعى كما تقدمه لنا بحوث علم النفس ، فلا يمكن الفصل بين الإرادة وبين النتائج التى تترتب عليها فى العالم الخارجى ما لم يحدث هذا التحديد أيضاً فى محيط الإرادة(١) بمعنى أن إرادة الحركة الجسمانية لا يمكن الفصل بينها وبين النتائج التى تترتب على تلك الحركة الجسمانية إلا إذا كانت الإرادة لم تتجه فعلا إلى تلك النتائج . فإذا كانت اتجهت إليها فيستحيل الفصل بين إرادة الفعل وبين إرادة النتيجة ووضع الأولى فى الركن المادى مع الفعل والنتيجة مع وضع الثانية فى الركن المعنوى بينما موضوعها أى النتيجة موجود بالركن المادى .

ذلك أن إرادة الفعل ليست مجرد إرادة للحركة الجسمانية وإنما ما يترتب على تلك الحركة من نتائج مادية فى العالم الخارجى .

هـذا فضلا عن أن تلك النظرية لم تستطع تفسير الفروض التى تقوم فيها المسئولية الجنائية رغم عدم وجود فعل إرادى بالمعنى الطبيعى ، وهذه الفروض تتمثل فى حالات أفعال العادة التى يأتيها الشخص دون أدنى تفكير وكذلك أحوال الامتناع الراجع إلى السهو والنسيان ورغم ذلك يسأل الشخص عن السلوك الذى أتاه رغم انعدام الإرادة الإيجابية للسلوك غير المشروع بالمعنى الذى أرادته النظرية السابقة ، كما أن الفعل الإرادى بالمفهوم السابق يعجز عن تفسير الشروع نظراً لأن فيه الفعل الذى يقع لا يطابق تماماً مضمون الإرادة التى تحركت لإحداث نتيجة معينة .

إزاء هذا القصور فقد ظهرت محاولة جديدة من أنصار المذهب الطبيعى قام بها رادبروخ Radbruch محاولا وضع مفهوم جديد للسلوك الإجرامى يشتمل على عنصره النفسى ويضمن فى الوقت ذاته الفصل التام بين الركن المادى وبين الركن المعنوى للجريمة .

ومضمون فكرة هذا الفقيه هو أنه تجب التفرقة بين التسبيب الإرادى من ناحية وبين مضمون الإرادة من ناحية أخرى(٢) . فالسلوك الإجرامى هو حدث تسبيب

---

(١) فى هذا المعنى أنظر .
Pagliaro. il fatto di reato. cit. p. 180

(٢) راجع Radbruch. Der Handlungsbegriff P. 126.

فيه الإرادة . فإذا كان الحدث قد وقع فى العالم الخارجى ليس بسبب الإرادة وإنما لأى عامل طبيعى آخر فلا نكون بصدد سلوك إنسانى . أما مضمون الإرادة وهو الحدث الذى تهدف الإرادة إلى تحقيقه فعلا فهذا ليس عنصراً من عناصر السلوك الإجرامى وإنما هو موضوع الركن الثالث للجريمة أى الأذناب أو الإثم Schuld, colpevolezza . وعلى هذا فالفعل أو السلوك يقوم ويتواجد بغض النظر عن موضوع الإرادة أى عن الشىء الذى أراد الشخص تحقيقه . فيكفى لتوافر مقومات الفعل المادية والنفسية أن تكون الحركة الجسمانية قد وقعت بسبب الإرادة . أما مضمون الإرادة فهو الذى يحدد المسئولية العمدية أو غير العمدية عن الواقعة الإجرامية التى حدثت بسبب الإرادة .

وعلى هذا الأساس أقام بيلنج Beling نظريته فى البنيان القانونى للجريمة بأركانها الثلاثة وهى الواقعة المطابقة وغير المشروعة والآثمة(١). فالسلوك الإجرامى هو حدث مادى خارجى له فاعلية سببية معينة من شأنها الإضرار بالحق أو بالمصلحة المراد حمايتها . ولا يمكن أن ندخل فى الواقعة المادية مضمون الإرادة . ذلك أن السلوك يكفى فيه لكى يكون موضع تقييم قانونى أن يكون مقسبباً عن الإرادة لا أن يكون مضمونها . وهو بتلك الصفة يصلح لأن يكون سلوكاً وفقاً لأى فرع من فروع القانون(٢) . فهو عبارة عن طاقة لها فاعلية معينة من حيث ترتيب النتائج ، وعليه فحينما يرتب المشرع الجنائى آثاراً قانونية على وقوع نتيجة معينة ترتبط بالسلوك برابطة السببية فإن تقييم المشرع لهذا السلوك يدخل فى العنصر الثانى وهو عدم المشروعية ، أما تحديد مسئولية الشخص عن السلوك ونتائجه فيتوقف على مضمون الإرادة وهو يبحث فى محيط الركن الثالث وهو الأذناب الذى يختص ببحث رابطة السببية النفسية بين الفاعل والواقعة التى حدثت .

وعلى ذلك فقد أخرج بيلنج من مفهوم السلوك مضمون الإرادة ومدى مطابقته للواقعة النموذجية وما إذا كانت الواقعة مشروعة من عدمه . وبهذا انتهى

---

(١) Beling, Die Lehre vom Verbrechen, 1905, s, 17.

(٢) Beling. Die Lehre vom Verbrechen. s. 10

الفقيه السابق إلى تحديد الواقعة الإجرامية موضوع التقييم السابق تحديداً دقيقاً تقوم عناصرها على ماديات يسهل التحقق منها وتحديدها .

فالسلوك هو حدث خارجى له فاعلية سببية تحدث نتيجة غير مشروعة . وهذه هى الواقعة المطابقة ( فعل ونتيجة وعلاقة سببية مادية بينهما ) أو ما يطلق عليها Fattispecie Tarbestand (١) . وقد خلص بيلنج من هذا بأن المطابقة أى اتفاق الواقعة المادية مع الواقعة النموذجية ليس عنصرا فى السلوك وإنما تكييف له . فالسلوك ، محل التكييف ، يتكون من الحركة العضوية التى ينشأ عنها الاضرار بالحق أو بالمصلحة المراد حمايتها . وعليه فالسلوك ما هو الاطاقة لها فاعلية سببية ، ولتفريد السلوك النموذجى أى المطابق للسلوك محل التجريم فإنه يؤخذ فى الاعتبار ارتباط السلوك بالمصلحة محل الحماية برابطة سببية مادية . أما تعارض هذه الواقعة المطابقة مع النص التجريمى فهو يدخل فى ركن عدم المشروعية ، كما أن جميع العناصر النفسية التى تربط الواقعة المطابقة بالفاعل فموضعها الركن المعنوى للجريمة .

وقد ركز بيلنج على عنصر المطابقة بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية بوصفه الأساس الذى يقوم عليه البنيان القانونى للجريمة فمطابقة الواقعة المادية للواقعة النموذجية هى أولى درجات البحث التى يليها بعد ذلك البحث فى توافر عدم المشروعية وفى توافر الركن المعنوى للجريمة ، ونظر لاهمية المطابقة فقد حاول بيلنج أن يضع معاييرا محددة لها بحيث يسهل على الباحث أن يحدد ماديات الواقعة الاجرامية كحدث خارجى وفى الوقت ذاته يستطيع تمييزها عن غيرها من الوقائع المجرمة .

ولذلك فقد أخرج منها جميع الصفات النفسية التى تربط بينها وبين الفاعل وكذلك العناصر المعيارية أو القاعدية التى تحتاج إلى تكييف من قبل القاضى والـ... تدخل فى الحكم على الواقعة فى علاقتها بالنص التجريمى أى تدخل فى عدم

(١) وقد فرق بيلنج بين الواقعة المطابقة العامه والخاصة ، فالواقعة المطابقة العامة تشمل جميع العناصر المشتركة بين جميع الجرائم ، أما الواقعة المطابقة الخاصة فتشمل العناصر الخاصة بكل جريمة والتى تميزها من غيرها من الجرائم . قارن بيلنج المرجع السابق ،ص٢ ومابعدها .

المشروعية الذى يتأتى فى مرحلة لاحقة بعد التحقق من توافر صفة المطابقة (١).

وبهذا أصبح السلوك ماهو الا حدث خارجى له فاعلية سببية تؤدى إلى أحداث نتيجة غير مشروعة ، وتم بذلك عزل المظهر الخارجى للجريمة ليكون الركن المادى لها وبه تتحدد الواقعة الاجرامية لأن إدخال العناصر النفسية فيها وكذلك العناصر المعيارية من شأنه أن يميع تحديد الواقعة نظرا لما تحتاجه دائما إلى إثبات يأتى فى مرحلة لاحقة .

وتم بذلك سلب السلوك الانسانى من أى لون يمكن أن تمنحه إياه الارادة ليصبح مجرد حدث طبيعى تتسبب عنه نتائج معينة ويستوى فيه أن يكون صادرا من شخص كامل الأهلية والادراك أم صادرا من شخص معدوم الأهلية أو حتى معدوم الارادة ، إذ أن تقييم ذلك كله يكون مجاله الركن المعنوى فى الجريمة (٢) .

والواقع أن نظرية بيلنج هذه قد أحدثت دويا فى محيط الفقة الجنائى وخاصة فى التنظيم القانونى للجريمة . فالتركيز على أهمية عنصر المطابقة وفصل الواقعة عن عدم المشروعية وعن الركن المعنوى للجريمة قد شكل مرحلة جديدة من مراحل تطور الفكر الجنائى أعطت مجالا بعد ذلك لظهور الجديد من الأفكار التى يزخر بها الفقه الجنائى المعاصر (٣) .

غير أن نجاح نظرية بيلنج سرعان ما أنطفأ بريقة إزاء الانتقادات التى حمل لواءها أستاذه بندنج ومابر وفيشر وغيره من الفقهاء المعاصرين له (٤) . فقد

---

(١) قارن أيضاً .

Santmaria . Prospelive del concetto finalistico di azione . Joven. Napoli. 1955 p. 20 e segg.

(٢) قارن مع ذلك .

Grispigni. La sistematica del reato nella piu recente dottrina tedesca p. 305 e segg.

(٣) أنظر فى ذلك

Santamaria. Prospettive cit. p. 40 e segg.

(٤) أنظر :

Maurach, L'evoluzione della dogmatica del reato nel piú recente diritto penale germanico. in Riv. it. 1949. p. 660 e segg., Wezel. La posizione dogmatica della dottrina finalistica. in Riv. it. 1951. I e segg.

لاحظ عليه بندنج أن تحديد المطابقة بالنظر فقط إلى الواقعة المادية دون إدخال العناصر النفسية للسلوك هو أمر يجافى جوهر السلوك الاجرامى بوصفه سلوكا إنسانيا فالواقعة المادية هى دائما تحقيق للإرادة وليست مجرد حـــدث مادى خارجى (١) ومعنى ذلك أن الارادة تتصل بالواقعة المادية ولا تنفصل عنها . وذات الفاعلية السببية للسلوك ترتبط بالشخص الذى حققه ويستحيل فصل إرادة الشخص عن سببيه الفعل حين نريد فهم السبب فى معناه القانونى .

إلا أن أهم ما وجه إلى نظرية بيلنج من نقد هو أن فكرته فى المطابقة لا تتفق والواقع التشريعى . فالواقعة النموذجية لا تتحدد فقط بماديات السلوك والنتيجة ورابطة السببية . فقد نبه ماير وفيشر وفيبر إلى أن المشرع كثيرا ما يلجأ فى تحديد الواقعة إلى الاستعانة بعناصر نفسية بحيث يستحيل الوصول إلى المطابقة إلا عن طريق تلك العناصر ، كما أن هناك عناصر أخرى معيارية أو قاعدية normativi تدخل فيها وتحدد إطارها ولا يمكن فصلها عنها دون أن نميع تحديد المشرع للواقعة .

والواقع أن اكتشاف هذه العناصر النفسية والقاعدية للواقعة وإن شكل دليلا قاطعا على إخفاق نظرية بيلنج إلا أنه شكل فى الوقت ذاته طفرة جديدة فى تطور الفقه الجنائى والذى أعطى مجالا بعد ذلك لنظرية عدم المشروعية النفسية والنظرية المعيارية للإذناب ، وكانتا من أهم العوامل التى استندت إليها النظرية الغائية كما سنرى بعد قليل .

### ٢ — تطور الفقه وظهور فكرة العوامل النفسية لعدم المشروعية :

إن مطابقة الواقعة المادية للنموذج التشريعى لا تكفى وحدها لقيام الجريمة ، بل لا بد أن تكون هذه الواقعة المطابقة متعارضة مع النص التجريمى . أو بعبارة أخرى متعارضة ماديا مع أوامر الشارع ونواهية . ومن هنا جاء العنصر الثانى من عناصر الجريمة وهو عدم المشروعية المادية (٢) . ذلك أنه لا يخفى

---

(١) Binding. Der objektive Verbrechenstatbestand in seiner rechtlichen Bedeutung, 1910. G.S, 76. 210 cit. da Santamaria. op. cit. p. 51 .

(٢) راجع أكثر تفصيلا وفى الخلاف حول العناصر المكونة لعدم المشروعية مؤلفنا بالايطالية فى المساهمة الجنائية .

Il concorso di più persone nel reato, Sapi; Roma 1964, p. 160 e segg .

عن الباحث أن ماديات الواقعة المرتكبة فى ظروف إباحة معينة كالقتل مثلا دفاعا عن النفس ، هذه الواقعة فى مادياتها تطابق ماديات جريمة القتل ومع ذلك فلا تقوم الجريمة لانعدام التعارض بين الواقعة والنص التجريمى ، أو بمعنى آخر لانعدام ركن عدم المشروعية ، وقد استقر الفقه فى جانبه الاكبر على أن عدم المشروعية التى هى عملية تقييم وحكم على الواقعة لها صفة مادية بمعنى أن لا يدخل فيها سوى ماديات الواقعة التى تكون محلا للتقييم . أما تقييم العناصر النفسية للجريمة فتدخل فى الركن الثالث وهو الإذناب ، ومن هنا جاءت الصفة المادية لعدم المشروعية باعتبار أنها حكم على ماديات الجريمة أى السلوك والنتيجة وعلاقة السببية دون النظر إلى العوامل النفسية . والواقع أن تلك الفكرة المادية لعدم المشروعية كانت نتيجة للدراسات السابقة وخاصة التى أدلى بها بيلنج حول تحديد الواقعة المطابقة والتى إخرج منها جميع ما هو نفسى ليدخله فى محيط الركن الثالث للجريمة .

ودون الدخول فى تفصيلات التيارات المختلفة حول عدم المشروعية ووضعها فى الجريمة وما إذا كانت هى تقييم للركن المادى وحده أو للمادى والمعنوى معا (١) والتى تخرج عن نطاق البحث ، يكفى أن نشير هنا إلى أن الرأى السائد المتمسك بالصفة المادية لعدم المشروعية سرعان ما تعرض لهجوم من قبل خصومه حول مدى صحته . فقد تبين أن هناك كثيرا من الجرائم يستحيل فيها الحكم على الفعل ماديا بأنه غير مشروع دون أن يدخل فى الاعتبار العوامل النفسية التى صاحبت الفعل(٢) ، وبمعنى آخر توجد هناك حالات يعلق فيها المشرع الحكم على العمل المادى بعدم مشروعيته على تقييم الارادة أى على لحظة الإذناب . ومثال

---

(١) راجع فى ذلك خلاف الكتب العامة .

Petrocelli, L'antigiuridicità. Rist. 3a ed., Cedam. Padova. 1959. p. 35 e segg., Moro, L'antigiuridicità penale, Priulla. Palermo. 1647 p. e segg.

(٢) كان أول من نبه إلى العناصر النفسية لعدم المشروعية ماير فى أول طبعة لكتاب القسم العام .

M. E. Mayer. Der allgemeine Teil des deutschen Strafrechts. 1915, s. 182

تلك الحالات جميع الجرائم التى يربط فيها المشرع تجريم الفعل بغاية معينة يجب أن تتوافر لدى الفاعل ، بحيث أن تخلف تلك الغاية من شأنه أن ينفى الصفة غير المشروعة عن الفعل أو يجعل الواقعة تكون أركان جريمة أخرى. فانتزاع الحيازة المادية لمنقول مملوك للغير ، وهذه هى الواقعة الماديه ، قد يكون بقصد تملكه ، كما قد يكون بقصد اتلافه ، كما قد يكون بقصد استعماله أو بقصد فحصه ورده،(١) فهل يكفى هنا ماديات الواقعة لإصدار الحكم بعدم مشروعيتها المادية ؟ بطبيعة الحال لا يمكن إصدار مثل هذا التكييف إلا بإدخال العامل النفسى الذى رافق الفعل المرتكب فى التقييم لكى نكون بصدد جريمة سرقة أو بصدد جريمة اتلاف أو بصدد فعل لا يرقى إلى مرتبة التجريم .

وقد أدى اكتشاف العوامل النفسية لعدم المشروعية إلى اتجاه جديد فى الفقه حول مفهوم عدم المشروعية مفاده أنها عباره عن تقييم وحكم على ماديات الواقعة وعلى العوامل النفسية التى صاحبتها وقد تزعم هذا الاتجاه Meyger،(٢) فى ألمانيا و petrocelli فى إيطاليا (٣)

وسنرى بعد قليل ، كيف أن النظرية الغائية استفادت الكثير من هذا المفهوم الجديد الذى وصل إليه الفقه حول عناصر عدم المشروعية وذلك باستبعاد الفصل التام بين ماديات الجريمة التى تدخل فى عدم المشروعية وبين كل ماهو نفسى الذى يدخل فى الإذناب .

٣ — تطور الفقة وظهور النظرية المعيارية الإذناب .

رأينا كيف أن الفقه فى دراسته لأركان الجريمة قد أدخل فى الركن المادى السلوك الاجرامى بوصفه قوة ذات علية سببية من حيث ترتيب النتجية غير المشروعة وارجع كل ما هو نفسى إلى الركن المعنوى فى الجريمة أى ركن الإذناب colpevolezza.

---

(١) قارن أيضاً فى هذا الصدد .

Malinverni. Scopo e movente nel diritto penale, 1954, p. 105 e segg.

(٢) Mezger. Strafrecht I. Allgemeiner Teil. 1960. S. 84.

(٣) Petrocelli. L'antigiuridicità, cit. p. 35 e segg.

وانتهى إلى أنه إذا كانت هناك علاقة سببية مادية بين السلوك والنتيجة موضعها الركن المادى فإن علاقة السببية النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية هى التى تكون ركن الإذناب فى الجريمة . وإذا كان السلوك الإجرامى يجب تفسيره بمنهج طبيعى أى باعتباره طاقة تدفع سلسلة السببية لأحداث النتيجة فكذلك الحال بالنسبة للإذناب يتعين فهمه أيضاً وفقاً لمعايير طبيعية . فهو عبارة عن الرابطة بين إرادة الفاعل والواقعة المادية المكونة للجريمة . ومن هنا جاءت النظرية النفسية للإذناب colpevolezza psicologico فالركن الثالث للجريمة يتوافر متى قامت لدى الفاعل إرادة تحقيق الواقعة ، أى حينما يتطابق مضمون الإرادة مع الواقعة التى حدثت . فإرادة تحقيق الواقعة هى أرض الأساس الذى يقوم عليه الركن الثالث للجريمة . وهو الإذناب [١] .

غير أنه سرعان ما استبان عجز هذا المفهوم النفسى للإذناب فاذا كانت إرادة تحقيق الواقعة هى الفيصل فى تحديد توافر الإذناب من عدمه فمعنى ذلك أن الخطأ غير العمدى يخرج من نطاق الإذناب حيث تقوم المسئولية الجنائية ليس على الإرادة التى هى مخالفة لما حدث وإنما على معايير أخرى قاعدية يقدرها القاضى بعيداً عن إرادة تحقيق الواقعة التى هى معدومة فى الخطأ غير العمدى يترتب على ذلك أنه إذا كان القصد الجنائى والخطأ غير العمدى هما صورتى الإذناب فإن الاختلاف الجوهرى بين جوهر كل منها يجعل من الاستحالة بمكان الجمع بينهما تحت فكرة واحدة أى تحت الإذناب. [٢] ولقد حاول الكثيرون

---

(١) أنظر فى النظرية النفسية للإذناب خلاف الكتب العامة فى القانون الجنائى ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، بين النظريتين النفسية والمعيارية للاثم ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦٤ العدد الثالث ، ص ٦٠٥ وما بعدها . وانظر فى الفقه الايطالى .

Alimena. La colpa nella teoria generale del reato, Priulla. palermo. 1947, p. 153 e segg. maggiore. prolegomeni al concetto di colpevolezza, Priulla, Palermo, 1950, p. 47 e segg.

(٢) قارن :

Bettiol. Il problema penale. cit. p. 94 e segg., Gallo. Il concetto unitario di colpevolezza, cit. p. 55 e segg, Petrocelli. La colpevolezza, Cedam, Padova. 1962. p. 88 e segg.

من أنصار النظرية النفسية للإذناب محاولات كثيرة للجمع بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى تحت فكرة الإذناب إلا أنها محاولات كان حظها الفشل نظراً للاختلاف الجوهرى من الزاوية النفسية بين كلا الصورتين من صور الإذناب .

ولقد ظهر إخفاق النظرية النفسية للإذناب فى جانب آخر وهو أنها تعترف بانعدام ركن الإذناب بالنسبة لمعدومى الأهلية رغم أنهم يحققون الهيكل النفسى للقصد الجنائى والخطأ غير العمدى . فالصغير يمكن أن يرتكب فعلا عن عمد كما يمكن أن يحقق أركان الواقعة الاجرامية عن خطأ ومع ذلك تنتفى الجريمة لانتفاء الإذناب . كذلك أيضاً قد تتوافر إرادة تحقيق الواقعة ومع ذلك يستحيل القول بأن الشخص قد توافر لديه القصد الجنائى . فالذى يرتكب الواقعة الاجرامية لوجوده فى حالة دفاع شرعى لا يمكن أن يقال أنه توافر لديه قصداً جنائياً رغم أن إرادته اتجهت لتحقيق الواقعة . ومعنى ذلك أن القصد الجنائى المكون لاحدى صور الإذناب ليس مجرد علاقة نفسية بين إرادة الشخص والواقعة التى حدثت . والدليل على ذلك أنه قد يتوافر لدى الفاعل اراده تحقيق الواقعة الاجرامية ومع ذلك لا يتوافر القصد الجنائى وإنما الخطأ غير العمدى ومثال ذلك من يرتكب الجريمة فى ظرف الاباحة الظنية . فالفاعل هنا يريد الواقعة ويريد النتيجة غير المشروعة ، غير أن هذه العلاقة النفسية لا تكفى لقيام الحكم بتوافر الإذناب فى صورة القصد الجنائى . ثم ماذا نقول بصدد الخطأ غير العمدى وهل هو فعلا مجرد علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة ؟ نشك فى هذا بل نقطع بصحة الاجابة العكسية . فالحكم بتوافر الخطأ من عدمه لا يقوم على توافر الرابطة النفسية دائما على أساس معايير قاعدية أخرى تصل فى بعض الصور إلى حد افتراض انعدام الارادة كما هو الشأن فى الخطأ غير الواعى .

هذه الانتقادات التى واجهتها النظرية النفسية للإذناب لفتت أنظار الكثيرين إلى أن هناك عنصر آخر خلاف العلاقه النفسية هو الفيصل فى تحديد قيام الاذناب من عدمه . وهذا العنصر متوافر سواء بالنسبة للقصد الجنائى

والخطأ غير العمدى وقد قام بتفريده فرانك Frank فى قاعدية normolita الظروف المحيطة بمباشرة الإرادة . وذلك أن الإذناب هو حكم على إرادة الشخص يقوم به القاضى مراعيا الظروف التى باشر فيها الجانى إرادته ، فإذا كانت هذه الارادة قد بوشرت فى ظروف كانت تسمح للشخص بامكانية الانصياع لأوامر المشرع فانه يكون مذنبا على أساس أنه أتى إرادة ما كانت يجب أن تكون مع مكنة ذلك . فالإذناب هو تقدير يقوم به القاضى ويحكم به على إرادة الجانى .

فهى عبارة عن لوم riprovazione الإرادة . وقد أدخل فرانك فى مقومات الحكم على الارادة الأهلية الجنائية والظروف الخارجية التى تحقق فيها الفعل الاجرامى . هذا وقد أحرز Goldschmidt خطوة أخرى فى محيط النظرية المعيارية أو القاعدية حاول فيها تخليص الإذناب من العلاقة النفسية وذلك بمناداته بوجود قاعدة آمرة تحكم السلوك الداخلى للفرد ، والإذناب ما هو إلا مخالفة الارادة لتلك القاعدة . وفى نهاية المطاف جرد Graf zu Dohna فكرة الإذناب من أى شوائب نفسية وذلك بفصله موضوع الحكم عن الحكم ذاته بحيث أصبحت عملية الحكم أو التكييف الارادة هى المكونة لعنصر الإذناب ، ومعنى ذلك أن الأذناب أصبح كركن عدم المشروعية ماهو إلا حكم على موضوع معين ( الواقعة فى حالة عدم المشروعية والإرادة فى حالة الإذناب ) لا يدخل كعنصر فيه (١) .

**٤ — ظهور النظرية الغائية :**

انتهى حال الفقه بخصوص عناصر الجريمة إلى الوضع السابق عرضه . وكما استبان من التحليل سالف الذكر أن التنظيم القانونى للجريمة وعناصرها وفقاً للفقه التقليدى قد أصبح فى مسيس الحاجة إلى إعادة بنائه بما يتفق والتطور الذى لحق الفكر القانونى الجنائى.

---

(٢) أنظر فى عرض التطور الفقهى للنظرية المعيارية .

Gallo. Il concetto unitario. cit. p. 66 e segg.

وقارن ايضاً .

Campisi. Rilievi, cit, p. 31 e segg. Maurach, L'evoluzione dogmatica. cit, p. 660 e segg. Welzel, Il nuovo volto del sistema penale. in Jus 1952.,

Siegert, Il diritto penale germanico nella recente dottrina tedesca, in Riv. it, 1952

والحقيقة هى أن السلوك الاجرامى والمفهوم الذى يجب أن يحمل عليه هو المحور الذى يدور حوله أى تنظيم قانونى لعناصر الجريمة . ومن أجل ذلك نجد أن المفهوم الطبيعى للسلوك وما ترتب عليه من فصل العنصر النفسى له عن مادياته والنظر إليه على أنه قوة سببية مادية قد بات عاجزاً عن مسايرة التطور الذى وصل إليه الفقه الجنائى فى خصوص عدم المشروعية والإذناب .

ذلك أن السلوك الانسانى يجب النظر إليه ليس كقوة طبيعيه دائماً كظاهرة اجتماعية تدخل فى إطار القيم الاجتماعية وليس فى إطار الظواهر الطبيعية وذلك حينما نريد أن نفهم كنهه للحكم عليه . فالانسان باعتباره كائناً عاقلا يتصرف دائماً للوصول إلى غرض معين ، فكذلك الحال بالنسبة لسلوكه الذى يعبر به عن تلك الغاية ويهدف به إلى تحقيقها (١) . وهو حينما يدفع عجلة السببية بسلوكه فانما يفعل ذلك وهو مدرك الآثار التى تترتب عليه وبالتالى فهو يوجه بسلوكه سلسلة السببية المادية لتحقيق النتيجة التى يريدها (٢) ومن هنا كان الفصل بين الفعل وبين العناصر النفسية التى يقوم عليها كما يرى أنصار الفكر الطبيعى ، فضلا عن أنه لا يتفق والمنهج الطبيعى فانه يتعارض مع جوهر السلوك الانسانى الذى ماهو إلا تحقيق لغاية معينة يريد الشخص الوصول إليها فالحقيقة القانونية هى حقيقة اجتماعية وليست طبيعية ولذلك لا يجوز اللجوء إلى منهج العلوم الطبيعية لدراستها هذا بالإضافة إلى أن المدرسة التقليدية باتباعها المنهج الطبيعى فى دراسة السلوك لاتستطيع تفسير المسئولية فى أحوال الخطأ غير الواعى والامتناع الراجع إلى نسيان أو سهو كما سبق أن رأينا .

كما ثبت فشل المدرسة التقليدية المبنية على المنهج الطبيعى فى تفسير الإذناب

---

(١) قارن Bettiol, Il problema penale. cit, p. 84 e segg.

(٢) قارن ايضاً فى هذا الصدد ،

Antolisei. Il rapporto di causalita nel dinitto penale. Torino, 1960, p. 202 e segg.

فاذا كان القصد الجنائى هو إرادة النتيجة فكيف يقوم القصد الجنائى فى جرائم السلوك المجرد ؟ إنها بمفهومها الطبيعى الإذناب بوصفه علاقة نفسية بين الفعل والإرادة من شأنه أن يصل إلى نتيجة تتعارض مع المنطق القانونى وهو ادماج القصد الجنائى فى إرادة الفعل التى هى مفترضة فى جميع الأفعال حتى تلك التى تقوم عليها جرائم الاهمال .

وانقاذا للسلوك الاجرامى والجريمة من براثن المنهج الطبيعى الذى أدى إلى عدم تفهم العناصر المكونة للجريمة باعتبارها واقعة اجتماعية قامت النظرية الغائية لتعيد بناء عناصر الجريمة بما يتفوق وحقيقتها الاجتماعية وآخذة فى الاعتبار بحفظ حقيقتها المادية كما تظهر فى العالم الخارجى فى الوقت ذاته .

وهذا ما نستبينه فى الفصل التالى فى عرضنا للنظرية الغائية .

## الفصل الثانى

### البنيان القانونى للجريمة فى النظرية الغائية

١ ـ الخلفيات الفلسفية للنظرية الغائية ٢ ـ السلوك الاجرامى ومفهومه الغائى.
٣ ـ القصد الجنائى مكانه السلوك الاجرامى وليس الإذناب
٤ ـ الخطأ غير العمدى وموضعه من السلوك الإجرامى والإذناب
٥ ـ تطور الفقه الغائى بالنسبة للخطأ غير العمدى ٦ ـ مفهوم الواقعية المطابقة لدى الفقه الغائى . ٧ ـ فكرة عدم المشروعية ومضمون الأذناب والعناصر المكونة له فى النظرية الغائية .

١ ـ الخلفيات الفلسفية للنظرية الغائية .

رأينا كيف أن الفقه الجنائى فى مراحل تطوره المختلفة يستشعر دائماً التيارات الفكرية الفلسفية التى تسود جوانب المعرفة الأخرى ، وقد رأينا أيضا تأثر الفقه الجنائى بالمنهج الطبيعى قد أدى به إلى دراسة الجريمة وعناصرها المختلفة بالصورة السائدة فى الفقة التقليدى سابق بيانه .

غير أنه بغروب شمس المدرسة الطبيعية ظهرت تيارات جديدة أثرت فى الفقة الجنائى بحيث دعت الكثيرين من فقهاء القانون الجنائى إلى إعادة تقييم العناصر المكونة للجريمة ومن أهم هذه التيارات الفكرية فلسفة القيم التى حمل لوائها ريكارت وهارتماز(١) والتى كونت فى الحد ذاته المنطلق للنظرية الغائية التى صاغها هانز فلتسل وتبعه الكثيرون خاصة فى ألمانيا وإيطاليا .

---

(١) انظر .
N. Hartmann. Etik. Berlin und Leipzig. 1925. 2. 159
ويقوم فكر هذا الفيلسوف على أن دراسة الكائن الموجود تشمل مجالات ثلاث . الأول. هو المجال الواقعى والثانى هو مجال المثل والقيم والثالث هو مجال الفكر . وما يجب ان يكون =

وتقوم هذه الفلسفة التى تبناها فلتسل على أن الوقائع المادية تكسب معناها باتصالها بقيمه من القيم التى تسود الجماعة فى لحظة من اللحظات التاريخيه لها . فالواقعة والقيمه التى تتصل بها هما الذين يكونان المفهوم الكلى للواقعة ، ولما كان القانون إنما يدور محوره حول مصالح معينة يريد حمايتها فى الجماعة ، فإن موضوع هذه الحماية هو الذى يكون القيمة التى تتصل بها الجريمة بوصفها واقعة مادية . واتصال هذه الواقعة المادية بالقيمة هو الذى يضفى عليها صفة المطابقة للنموذج التشريعى للواقعة الجنائية . ومن هنا كانت أهمية تفريد المصالح المحمية لتحديد مطابقة الواقعة لنموذج الجريمة التشريعى — غير أن الواقعة المادية التى تعبر عن حقيقة واقعية realta Ontologica لن تستطيع تفهمها إلا عن طريق القيم التى تندمج فيها . فالفصل بين الواقعة والقيم المتصلة بها من شأنه أن يفقد الواقعة مفهومها الاجتماعى الذى يهتم به القانون وينزل بها إلى مجرد حدث طبيعى سببىCausale وهذا هو الخطأ الذى وقعت فيه المدرسة الطبيعية وانتهت إلى فصل الفعل الاجرامى عن العناصر النفسية التى تضفى عليه المعنى الاجتماعى . ولذلك يتعين لتفادى هذا إدماج الواقعة المادية والقيم المتصلة بها حتى تصل إلى

= إنما ينتقل من مجال القيم والمثل إلى المجال الواقعى عن طريق الشخص . وما يجب ان يكون عليه الشيء او المادة ينقلب إلى واجب القيام بعمل معين من قبل الشخص حيث نجد الغاية تقوم فيه بدور جوهرى باعتبار أنها تكون فى علاقتها بالارادة كعلاقة القيم والمثل بالواجب . ومن هنا فالغاية ما هى إلا مباشرة للقيم والمثل من قبل الشخص مباشرة فعلية . أما العلاقة الغائية فهى تشمل ثلاث مراحل ١ — تمثل الغاية من قبل الشخص ٢ — تحديد الوسيلة تحديدا غائيا عن طريق الغرض الذى يسعى إليه الشخص ٣ — تحقيق الغاية . وهنا تكون العلاقة بين الوسيلة والغاية هى علاقة السبب بالمسبب . والمرحلتين الأولى والثانية لا يخرجان عن نطاق الادراك الشخصى ويقودان الشخص فى الوقت ذاته إلى تحقيقهما . أما المرحلة الثالثة فهى التى تخرج إلى العالم الخارجى متمثلة فى الفعل . ومن هنا فإن الفعل هو خليط من السببية والغائية باعتبار ان الغاية توجه التسلسل السببى الواقعى .

قارن ايضاً :

Pagliaro. Il fatto di reato. cit. p 191. nota 48.

حقيقة الواقعة الاجتماعية (١). ولما كان القانون الجنائى يهتم بنشاط الفرد وسلوكه الاجتماعى فإنه لايقف فقط عند الحركة العضوية أو الجسمانية وإنما يشمل أيضاً الجوانب النفسية والمعنوية وعلاقتها بالقيم التى يدور حولها القانون ذاته .

وعلى هذا الأساس ذهبت النظرية الغائية فى تفهمها للسلوك الإجرامى إلى عدم إمكان الفصل بين الحركة العضوية ومضمون الارادة ، بل أن السلوك أو الفعل يشمل الجانبين معا بحيث لا يمكن تحديد مطابقة للسلوك النموذجى محل التجريم دون أن تأخذ فى الاعتبار مضمون الارادة كما سنرى فى البند التالى .

**٢ — السلوك الاجرامى ومفهومه الغائى :**

الفعل الاجرامى أو السلوك باعتباره ظاهرة واقعية فى حياة المجتمع يجب فهمه فى مجموعة سواء من حيث الأسباب التى توجده أو من حيث كيفيته . فالحقيقة القانونية هى الحقيقة الواقعية . والحقيقة الواقعية الاجتماعية لا شك أغنى بكثير من الحقيقة الطبيعية نظرا لأنها تشمل خلاف الواقع المادى أيضاً القيم التى تتصل به . ولهذا السبب يرى أنصار المدرسة الغائية أن فقه السلوك الإجرمى لأهميته الاجتماعية وشكلة القانونى قد أصبح هو فقه الجريمة بأكملها (٢) .

فالمفهوم الطبيعى للفعل naturalistica والذى يؤسس على الفصل بين اتجاه الارادة أومضمونها وبين تحقيق الارادة ينتهى ليس فقط إلى تجريد الفعل إلى مجرد الفاعلية السببية وإنما أيضاً يفصل عنه معناه الخاص فى المحيط الاجتماعى (٤) وقد غاب عن أنصار المفهوم الطبيعى للفعل أن الارادة ذاتها تتدخل فى السببية

---

(١) قارن أيضاً .

Welzel, Naturalismus und Wertphilosphie in Strafrecht, 1935. S. 50.

وهنا يظهر تأثر فلتسل بآراء Richert واضحا .

(٢) قارن فى ذلك أيضاً .

Maurach , Deutsches Strafrecht, allgemeiner Teil. 1958, S. 713 , 141

(٣) Welzel, Naturalismus . S. 26

ليس فقط كعامل مغير للحقيقة المادية وإنما أيضاً كعامل مكون لها وفقاً لاتجاه الارادة .

وعليه فالفعل من الناحية الموضوعية أى الفعل فى جانبه المادى لا يظهر لنا كقوة أو حدث سببى كأى حدث طبيعى وإنما كحدث أختير غائيا بمعرفة مرتكبه . أى كحدث متجه إلى تحقيق غاية معينة قصد إليها الفاعل . وعلى هذا فإرادة الشخص تتجسد ماديا فى الفعل لتحقيق غاية معينة والتى على أساسها يجب فهم الحقيقة الاجتماعية والقانونية للسلوك (١) .

فالبنيان الذى يتكون منه الفعل أو السلوك إنما يؤسس على النية أو القصد المتجه إلى غاية معينة . وقدرة الارادة السببية إنما تتأتى فى مكنتها على تخيل النتائج الممكن حدوثها عن السلوك وبالتالى فهى تستطيع أن تتحكم فى تدخلها فى سلسلة السببية . ومن هنا فإن المعنى الدقيق للسلوك الارادى لن يتأتى إلا إذا كانت الارادة تستطيع التحكم فى سببيتها وأن ما تسبب فيه ينتسب إليها باعتباره تحقيقا لها . والسلوك هنا إراديا باعتبار أن وجوده والشكل الذى وجد عليه يستند كلية إلى الارادة باعتبارها سببا يمكن التحكم فيه عن وعى وإدراك بما يترتب عليه من نتائج(٢) .

أما مكنه تخيل النتائج الممكن حدوثها للتدخل الارادى السببى يشمل وفقا لهانس فلتسل الغرض الذى يهم الفاعل تحققه والوسائل التى يستخدمها للوصول إلى الغرض والنتائج التبعية التى تتصل باستخدام الوسيلة (٣) .

فالقدرة على التفهم السابق للنتائج التى تترتب على السلوك تعتبر عنصرا هاما وضروريا للسلوك الغائى .

وهكذا يصل فلتسل إلى أن الشكل المادى للسلوك الغائى إنما يستمد من الارادة

---

(1) Welzel, Kausalitat und Hendlung. 1921, Zsrw., S. 719. citato da Santamaria, Prospettive. cit., p. 73

(٢) قارن : Campisi. Rilievi. cit. p. 24

(٣) أنظر : Welzel, Il nuovs volto. cit. p. 33

التى تحدد الهدف أو الغرض والتى حددت أيضاً الوسائل اللازمة لتحقيقه وبالتالى فقد أضفت عليه معناه الاجتماعى . ويترتب على ذلك أن الفعل فى مجموعة وفى أية لحظة من لحظاته يعتبر حقيقة متكاملة هادفة وخاضعة للارادة التى حددت الغرض الذى تبغى الوصول إليه عن طريق الفعل . وعليه فالفعل أو السلوك كحقيقة هادفة ماهو إلا تحقيق للغرض منه الذى حددته سلفا الارادة(١) .

٣ — القصد الجنائى مكانه السلوك الاجرامى وليس الاذناب .

السلوك إذن فى نظر الاتجاه الغائى لا يمكن فصله عن مضمونه الغائى . فهو عبارة عن غاية متحققة . ومن هنا فإن إتجاه الارادة أو مضمونها هو الذى يكون جوهر السلوك وسماته الأساسية تتحدد به . فبدون هذا المضمون لا يمكن أن نتحدث من سلوك إنسانى .

يترتب على هذا عدم إمكان فصل القصد الجنائى dolo عن السلوك . ذلك أن إتجاه الارادة إلى غرض معين لتحقيق نتيجة معينة والتى تكون مضمون الارادة إنما يتصل بالسلوك ذاته باعتباره جزءا مكملا له : فالقصد هو الأساس الذى يبنى عليه السلوك وهو الذى يعطيه المعنى والشكل فى الوقت ذاته . ولذلك ففصله عن السلوك من شأنه تجريده من معناه القانونى والاجتماعى(٢) .

---

(١) فى نفس المعنى قارن أيضاً :

Bettiol. Il problema penale, cit. p. 91 e segg.

غير أن الذى نود التنبيه إليه هو أن الفقيه بيتيول قد إعتنق هو الآخر الفلسفة الغائية إلا أنه لم يتبع فلتسل فيما ذهب إليه فى تطبيق تلك الفلسفة على عناصر الجريمة وانتهى إلى إعادة بنائها من جديد . فعناصر الجريمة هى هى كما استقر عليها الفقه التقليدى ولم يفعل كما فعل فلتسل بنقل القصد الجنائى والخطأ غير العمدى إلى محيط الفعل بدلا من الإذناب . فالمفهوم الغائى فى نظر بيتيول يجب أن ينصب على منهج البحث فى القانون الجنائى بأكمله باعتباره يدور حول تصرفات الفرد وبالتالى يجب أن يتسم المنهج بالقيم الانسانية التى تتفق والطبيعة الانسانية ولا يكون المنهج طبيعيا شأن المتبع فى العلوم الطبيعية . ولذلك فالفارق بين بيتيول وفلتسل هو أن الأول يدعو إلى منهج غائى لقانون العقوبات بينما الثانى بنظريته الغائية يدعو إلى إعادة بناء عناصر الجريمة . قارن فى التفرقة بين أفكار بيتيول وفلتسل .

Pettoello - Mantovani. Il concetto ontologico. cit. p. 19 e segg.

(٢) Welzel, Il nuovo volto, cit. loc. cit

ويلاحظ أن القصد هنا إنما يقصد به الجوهر النفسى للسلوك أى مضمون الارادة ، وليس المراد به الارادة الآثمة المتعلقة بشخص كامل الأهلية . أى أن النظرية الغائية لا تعنى القصد الجنائى بمفهومه القانونى وإنما القصد الطبيعى dolo naturale أو النيه intenzione

فالقصد الذى يكون جوهر السلوك ما هو إلا اتجاه الارادة لتحقيق نتيجه معينة . يستوى بعد ذلك أن تكون تلك الارادة محل لوم من الشارع من عدمه أو أن يكون الشخص كامل الأهلية أو عديم الأهلية . فعدوم الأهلية يأتى سلوكا غائيا هو الآخر وذلك باتجاه إرادته إلى تحقيق غرض معين (١) .

والغاية المتمثلة فى السلوك هى التى تضفى علية صفة المطابقة التى يبنى عليها بعد ذلك تقدير الأذناب والخطورة الاجرامية .

ولتوضيح ذلك نضرب مثلا بالسرقة. فاختلاس المنقول بنية تملكه والمكون للنموذج التشريعى للسرقة لا يتحقق من مجرد الأضرار بالحق المراد حمايته ، أى لا يتحقق بمجرد حيازة الشيء وإنما يجب أن يكون انتزاع الحيازة هذه قدتم بقصد أو بنية وهى التملك . ويبدو من هذا جليا أن المضمون النفسى للسلوك لا يمكن فصله عن السلوك ذاته حتى يمكننا القول بمطابقة انتزاع الحيازة للسلوك النموذجى المكون لواقعة السرقة والتى يقـــــوم على أساسها اللوم التشريعى أو الإذناب.

ونفس الوضع نجده أيضاً فى محيط جريمة القتل . فمثلا فعل القتل الذى يباشره الشخص لغاية معينة وهى أزهاق الروح يختلف من حيث المطابقة لفعل القتل الذى يقع عن خطأ أو إهمال . فكلا الفعلين وأن تطابقا فى مظهرهما الخارجى لاتصالها بالحق المراد حمايته برابطة سببية ظاهرية إلا أنهما فى جوهرهما مختلفين لأن المضمون النفسى لكل منهما يضفى عليهما وصفا خاصا . وهذا الاختلاف بين كلا الفعلين قائم سواء أكان الفاعل أهلا للمسئولية الجنائية أم ناقص الأهلية .

---

(١) قارن :

Santa maria prospettive, cit. p. 120 e segg.

فالقتل العمدى يباشر مع سيطرة تامة لسلسلة السببية عن طريق السلوك والوسائل المستخدمة لتحقيق إرادة الجانى (١) . على حين أن القتل الخطأ يمثل نموذجا تشريعيا مختلفا فى صفاته عن العمد ومعلقا وجوده على عناصر قاعدية أو معيارية normalitivi كما أنه يختص أيضاً بسبب خاص من أسباب انتفاء المطابقة وهو المتمثل فى الحادث الفجائى fortuito (٢) .

وتأكيدا لوجهة نظرهم يقارن أنصار النظرية الغائية ما نادوا به وبين ما استقر عليه الفقه التقليدى من فصل بين التسبيب الارادى ومضمون الارادة فصلا أدى إلى إفقاد الفعل أو السلوك جوهره الاجتماعى والقانونى فى الوقت ذاته . فبينما يرى الفقه التقليدى أن القصد الجنائى والخطأ غير العمدى هما صورتى الإذناب نجد أنه يقرر فى الوقت ذاته أن محور نظرية الإذناب هو بيان الفروض التى يكون فيها تحقيق الارادة فى صورة الفعل هو مضمون الارادة فى الوقت ذاته أى مطابق للقصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى . وعلى ذلك ينتهى الفقه التقليدى إلى الجمع بين جانبى الفعل المادى والنفسى بعد أن فصل بينهما فى دراسة الأول ، إلا أن ذلك جاء على حساب الصفات الأساسية للفعل والتى يؤسس عليها تقدير الإذناب . وفقد بالتالى الفعل قدرته على تفريد النموذج القانونى للواقعة لأن النزول به إلى مجرد الفاعلية السببية قد جعلت الركن المادى فى جريمة القتل واحداً فى حالة العمد والخطأ على السواء . على حين أن مطابقة السلوك للنموذج التشريعى فى كلا الجريمتين تختلف عن الأخرى . بينما الفقه الغائى ، كما رأينا ، يرى أن اختلاف القتل العمد عن الخطأ ليس موضعه الإذناب وإنما مكانه الطبيعى هو السلوك حيث يتوافر العنصر الذى يعطى للسلوك لونا معينا وهو الارادة . وعليه فإن التفرقة بين الواقعة الجنائية العمدية وغير العمدية يجب أن تكون فى مجال السلوك .

---

(١) يؤيد أنصار النظرية وجهة نظرهم بالمثال التالى : لو فرض أن شخصا يريد قتل عدو له يعلم أنه مريض بمرض قلبى . ويعلم أنه بسبب هذا المرض لا يمكن أن يحتمل أى خبر مفجع فيقوم الجانى بالقاء مثل هذا الخبر عليه فيموت المريض . فهنا سلوك الجانى يكون مطابقا لجريمة القتل فقط لوجود نية القتل لديه . أنظر .

Santa maria. prospettive. cit. p. 121, not. 13 .

(٢) Santa maria, prospettive. cit. p. 191 e segg .

المطابق للنموذج التشريعى . فالإذناب لا يتكون فى جوهره من مجرد علاقة نفسية ، كما أن القصد الجنائى والخطأ غير العمدى ليسا صورتين للإذناب ، وإنما موضعهما فى مكان آخر مختلف كل الاختلاف عن الإذناب . فالقصد الجنائى هو صفة خاصة بالسلوك وبالتالى فهو يدخل فى محيط الواقعة الجنائية التى على أساسها يقوم الحكم بعد ذلك بالإذناب (١) .

٤ — الخطأ غير العمدى وموضعه من السلوك الاجرامى والاذناب.

إذا كان القصد الجنائى بالمفهوم السابق هو الذى يكون جوهر الواقعة العمدية فلا بد بطبيعة الحال أن يفترق فى هذا عن وضع الواقعة غير العمدية . ومن هنا فقد وجدت النظرية الغائية نفسها فى مأزق ساقها إليه المفهوم الغائى للسلوك . فإذا كان السلوك هو تحقيق لغاية تهدف إليها الارادة فمما لا شك فيه أن هذا العنصر الغائى منعدم فى الجريمة غير العمدية التى تتميز بأن النتيجة التى وقعت هى على عكس إرادة الجانى . فمطابقة الواقعة غير العمدية للواقعة التشريعية النموذجية إنما تتكون من التسبب بإهمال فى إحداث نتيجة غير مشروعة وضار بالمصلحة المراد حمايتها (٢) .

ومع ذلك فقد اجتهد فلتسل ومن ورائه أنصار النظرية الغائية فى إبراز الصفة الغائية للسلوك فى الجريمة غير العمدية بحيث تتماسك فكرته العامة لمفهوم السلوك الإجرامى .

فيرى فلتسل ومدرسته أنه إذا كانت مطابقة الواقعة فى الجريمة غير العمدية محورها سببية السلوك وارتباطه بالنتيجة غير المشروعة ، فإن هـــذه السببية لها

---

(١) أنظر :

Welzel. La posizione dogmatica della dottrina finalistica. cit. p. 1 e segg. idem. Il nuovo volto. cit. p. 31 e segg.

(٢) ومع ذلك يرى فلتسل أن هذا الاعتراض ما هو إلا أكبر دليل على اختلاف الواقعة المطابقة فى القتل العمـــد عنها فى القتل الخطأ رغم أن الفقـــه التقليدى نادى باتفاقهما التام فى الجريمتين .

أنظر : Santamaria, Prospettive. cit. p. 132

مفهوم خاص يختلف كليه عن سببية الظواهر الطبيعية . فهو يرى أن سقوط صاعقة مثلا على شخص تسبب له الوفاة يختلف كلية عن تسبب الوفاة بفعل إنسانى . فسببية السلوك الانسانى تتصف بالتدخل الواعى للفرد تدخلا يميزها عن باقى العوامل الطبيعية . فالسببية الآدمية تتميز بالموقف النفسى الذى يتخذه الفرد والذى يتدخل فى تحقيق النتيجة غير المشروعة .

فبينما فى السببية الطبيعية نجد أن كل سبب ما هو إلا حلقة من حلقات السببية التى تتابع فى حدوثها كل نتيجة للذى يسبقه إلى أن تصل النتيجة التى ترتبط بسلسلة السببية مجتمعه ، نجد أن السببية الغائية للانسان تتوقف على إرادته فى أن يكون سببا للحدث الخارجى عن طريق فهمه للأحداث التى من شأنها تحقيق النتيجة التى يبغيها (١) . ولذلك فالنتيجة التى تحدث ترتبط به بطريقة تختلف كلية عن إرتباط أى نتيجة بسببها فى محيط الظواهر الطبيعة فتحقق النتيجة غير المشروعه يتوقف بدورة على القرار الداخلى الذى يتخذه الشخص فى محيط النفس . ومتى ارتبط الحدث المادى بالشخص الذى أراد أن يكون سببا فى حدوثه فإن هذه العلاقة تعتبر هى الأساس الواقعى الذى تبنى عليه بعد ذلك التكييفات القانونية الجنائية التى تتوقف عليها المسائلة الجنائية والإذناب (٢) .

وهذه الرابطة السببية هى رابطة مادية أو موضوعية مستقلة تماما عن الإذناب الذى فهمه الفقه التقليدى على أنه رابطة نفسية بين الجانى والواقعة المادية . فالإذناب فى نظر الفقه الغائى كما سنرى يستبعد منه الرابطة النفسيه التى هى تنتسب إلى الواقعة كما سبق بيانه .

ورابطة السببية الموضوعية بالمعنى السابق ماهى إلا تحقيق إرادة الشخص فى أن يكون سببا للنتيجة التى وقعت ، ولذلك يستبعد منها السببية المجردة التى لا ترتبط بعلاقة غائية بالوضع النفسى للشخص أى لا تتصل بقصده كما هو الشأن مثلا فى حالة الحادث الفجائى أو القوة القاهرة .

---

(١) قارن مع ذلك .

Antolisei, Il rapporto di causalita. cit. p. 204 e segg.

(٢) قارن :

Santamaria, Prospettive. cit. p. 134

وهذا المفهوم لعلاقة السببية الموضوعية يصلح ليس فقط فى الحالات التى تتحقق فيها النتيجة بتدخل إيجابى للشخص ، أى فى حالة العمد ، وإنما أيضاً فى حالة ما إذا كانت هناك ظروف أدت إلى حدوث النتيجة رغما عن إرادة الجانى طالما أنه كان يستطيع تفاديها عمدا أى فى حالة الخطأ غير العمدى .

ففى حالة الخطأ غير العمدى نكون بصدد فرضين : الأول حيث لا يأخذ الشخص فى اعتباره ولا يفطن لقيمة الفاعلية السببية للوسائل التى تعمد استخدامها على حين كان يستطيع ذلك عن طريق الهيمنة العمدية . ففى هـــذه الحالة يحدث الشخص النتيجة غير المشروعة عن طريق أسباب وضعها هو دون الإدراك التام لقيمتها السببية على حين كان فى مكنته ذلك . أما الفرض الثانى فهو يتوافر فى حالة ما إذا لم يتدخل الشخص فى العالم الخارجى غير أنه عن طريق سلوك واع كان فى مكنته أن يتجنب نشوء حالة ترتبط بموقف إرادى داخلى للشخص [1] . ففى الفرضين العمد أو القصد ، الذى هو مكنة تخيل وتوقع نتيجة معينة مع إتخاذ موقف واع بالنسبة له ، هذا القصد يحدد بالنسبة للحدث السببى النطاق الذى يخضع بعد ذلك للتقييم القانونى الجنائى .

ومعنى ذلك أنه ليست رابطة السببية هى التى تعتبر الأساس الموضوعى للتكييف القانونى الجنائى وإنما العلاقة الغائية بين النتيجة والشخص والتى تؤسس على القصد أو النية . غير أن إدماج الغاية أو الغرض فى القصد الجنائى مع ما يترتب على ذلك من اعتراض خاص بالواقعة غير العمدية لا يجب أن يخدع الباحث ويصل به إنكار الغائية كعنصر جوهرى للسلوك . بل إن هذا الإعتراض فى نظر فلتسل ما هو إلا تأكيدا لنظريته فى اختلاف الواقعة العمدية عن الواقعة غير العمدية والذى حاول أنصار المدرسة التقليدية نفيه والقول بالمساواة التامة بين الواقعتين من حيث مادياتهما .

وفى سبيل تبرير غائية السلوك فى الجريمة غير العمدية يذهب فلتسل إلى أن

---

(١) Welsel. Il nuovo volto, cit, p, 31 e segg

وقارن مع ذلك :

Santamaria, op. cit, 133 e segg,

السلوك غير العمدى هو دائما سلوك إنسانى كان يمكن تجنبه ، كما أنه ينطوى فى سيره السببى على الادراك بما قد يترتب عليه . ومن ثم فإنه يتضمن هو الآخر عنصرا غائيا حينما نفكر بأن الشخص كان فى مكنته أن يمنع بإرادته تحقق النتيجة تنفيذا للواجب القانونى (١) .

فالصفة الغائية للارادة تتكون من القدرة على التحكم فى سببيتها . أى أنها تؤسس على تصور أو توقع السير السببى المستقبل . وهذا الإدراك ، من وجهة النظر الغائية ، يتساوى مع القدرة على تجنب النتيجة (٢) .

وعليه يرى فلتسل أن خط السير السببى الذى كان فى مكنة الشخص تجنبه ، ينتسب إلى الشخص باعتباره سلوكه والنتيجة باعتبارها ناتجه عن هذا السلوك على أساس أنها كان يمكن تجنبها غائيا عن طريق التحكم فى السلوك الإرادى . ولذلك فإن إمكان التجنب الغائى للنتيجة يكشف عن الارتباط الغائى بإرادة الشخص .

وتأسيساً على ذلك يختلف التسبب فى إحداث النتيجة فى الجريمة غير العمدية عن التسبب فيها من قبل حدث من أحداث الطبيعة (٣) لأنه فى الحالة الأولى النتيجة كان يمكن تجنبها غائيا عن طريق التدخل الحكمى للغاية Finalita' potenziale وسواء فى أحوال الخطأ الواعى أو الخطأ غير الواعى فإن إمكان تجنب النتيجة مشروط بالتدخل الإرادى الذى يقوم عليه اللوم القانونى المكون للإذناب . ففى الخطأ الواعى ، رغم أن الجانى لا يريد تحقق النتيجة التى توقع

---

(١) أنظر فلتسل ، المرجع السابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) قارن أيضا .

Santamaria, op, cit, p, 73 e segg

(٣) وعلى هذا الأساس يذهب أنصار النظرية إلى أنه ليست علاقة السببية المادية التى تقف وراء التقييم القانونى الجنائى وإنما العلاقة الغائية بين النتيجة والشخص ، وهذا هو ما يجب أن تفهم عليه نظرية السببية الكافية adequatezza والتى على حسب رأى النظرية الغائية ما هى إلا سببية مستقرة . قارن فى ذلك .

Santamaria, op, cit, p, 74

وهو يشير فى ذلك إلى فلتسل فى مؤلفه حول السببية السابق الاشارة إليه .

إمكان حدوثها نجد أنه يفضل الوصول إلى الغرض الذى يريد تحقيقه بدلا من تفادى النتيجة المتوقعة . أما فى الخطأ غير الواعى فإن مكنة توقع النتيجة غير المشروعه وبالتالى تجنبها غائيا يتوقف على القدرة الفعلية للفاعل والتى يدمجها فلتسل فى الأهلية الجنائية.

وعلى ذلك نجد أن الإذناب يدخل فى الواقعة غير العمدية كعنصر من عناصرها . ومعنى ذلك أن الواقعة غير العمدية لا يمكن تحقيقها إلا من شخص كامل الأهلية تتوافر فى حقه مقومات الإذناب . لأننا كما سنرى ، الإذناب فى نظر الفقه الغائى يدخل فى تكوينه الأهلية الجنائية كعنصر من عناصره . وهنا نجد أن النظرية الغائية قد وقعت فى المحظور على خلاف ما كانت تنادى به من أنها تمكنت من الوصول إلى أن معدوم الأهلية يمكن أن يتصرف عمديا وغير عمدى ، كما سنرى بعد قليل .

**٥ — تطور الفكر الغائى بالنسبة للخطا غير العمدى .**

لقد لاقت فكرة فلتسل فى محاولته لإثبات غائية السلوك غير العمدى اعتراضين الأول خاص بالغائية الحكمية والثانى خاص بربط مطابقة الواقعة غير العمدية بالإذناب .

فقد لاحظ البعض ، وعلى وجه الخصوص ميتزجر Mezger أن هناك تعارضا بين فكرة الغائية وبين القول بالغاية الحكمية (١) . فالغاية هى دائما واقعية وليست حكمية . والغاية الحكمية ما هى إلا إنعدام وجود الغاية ذاتها . والصفة الحكمية تدخل فى محيط التقييم القانونى فقط ولا يمكن استخلاصها من الحقيقة الواقعية للسلوك . ومن هنا كان اللوم القانونى على الإهمال لا ينشأ عن الفعل وإنما عن التقدير اللاحق الخاص بالإذناب والذى يتوقف على عناصر أخرى خلاف الفعل .

كذلك أيضاً ربط المطابقة بالإذناب من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة لا يمكن

---

(١) mezger, Strafrecht, S, 53—54

التسليم بها وهى أن الواقعة النموذجية لا يمكن ارتكابها قبل شخص ناقص الأهلية أو معدومها على عكس ما يظهر فى الواقع الفعلى وما يعترف به القانون فى الوقت ذاته (١) .

وبناء على ذلك فقد قام أحد تلامذة فلتسل وهو نيسه Niese بإعادة بناء الواقعة غير العمدية بما يتفق ومبادىء النظرية .

ونقطة الإنطلاق عند نيسه هى أفكار الغاية الحكمية . فالغاية هى حقيقة واقعية بحيث إما توجد أو لا توجد . فالشخص إما أن يريد تحقيق النتيجة غائيا وأما لا يريد ذلك . فالغائية تماما كالسببية أما أن توجد أو لا توجد . ولذلك فالسببية الحكمية لاوجود لها وبالتالى فالغاية الحكمية ليست غاية على الاطلاق (٢).

غير أن القول بأن السلوك الإنسانى هو دائما سلوك غائى ليس معناه أن السلوك العمدى هو فقط السلوك الغائى وأن السلوك غير العمدى ليس سلوكا غائيا بل إن السلوك الأخير هو الآخر غائى تماما كالأول . والخلط الذى أدى إلى أفكار غائية السلوك غير العمدى إنما تأتى من إدماج القصد الجنائى بالغايه . على حين أن القصد الجنائى ما هو إلا غاية أخذها القانون بعين الاعتبار . فالقصد الجنائى dols ما هو إلا نوع من أنواع الغاية التى يقوم عليها السلوك الإنسانى . فالقصد الجنائى فى نظر نيسه هو غاية متجهة إلى تحقيق الواقعة الاجرامية . بينما السلوك غير العمدى تكون الغاية فيه متجهة إلى نتيجة مختلفة عن النتيجة غير المشروعة التى تحققت بدلا من النتيجة الأصلية التى كان يبغى الشخص أحداثها ، أو تحققت إلى جانبها (٣) . ويضرب مثلا لذلك بالممرضة التى تعطى حقنه

---

(١) قارن .

Pagliaro, Il Patto cit., p. 198 e segg.

(٢) أنظر .

Niese, Finalitat Vorsatz und Fahrlassigkeit, 1951, S, 43, idem La teoria finalistica dell' azione, in Jus, 1951, p, 269 e segg,

(٣) قارن أيضا فى ذات المعنى الذى قال به نيسه

Bettiol, Il problema penale cit, p. 91 e segg, idem, Diritto penale. cit, p. 211 e segg,

للمريض بقصد إشفائه فلا يتحقق الشفاء وإنما تتحقق الوفاة . أو السائق الذى يريد اللحاق بموعد القطار فيقود سيارته بسرعة ويصدم شخصا إلا أنه رغم ذلك يلحق أيضاً بالقطار فى موعده . فالسلوك هنا ، فى الحالتين ، متجه غائيا لتحقيق نتيجة أخرى خلاف النتيجة غير المشروعة (١) .

وعلى أساس هذا المفهوم الجديد لغائية السلوك غير العمدى رأى نيسه أنه بهذا قد خلص الواقعة غير العمدية من ارتباطها بالإذناب .فالفعل الغائى فى الجريمة غير العمدية يجب أن يكون أولا وقبل كل شىء مخالفا للواجب القانونى باتخاذ الحيطة وهو بهذا يكون الواقعة المطابقة للنموذج التشريعى للجريمة غير العمدية . أما الإذناب فهو يثور إذا كان الشخص لم يتمكن من أداء هذا الواجب القانونى باتخاذ الحيطة ، إما لعدم القدرة الشخصية وإما لظروف أخرى أحاطت بالواقعة، أو كان الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية إلا أنه تواجد فى ظروف يستحيل معها أن يتطلب منه تقييم النتائج الممكن حدوثها عن سلوكه (٢) .

**٦ — مفهوم الواقعة المطابقة لدى الفقه الغائى .**

يرى أنصار النظرية الغائية أن الواقعة المطابقة الجريمة غير العمدية لا تقوم مطابقتها على مجرد علاقة السببية المادية بين السلوك والنتيجة غير المشروعة .فالإضرار بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية لا تكون له قيمة قانونية إلا إذا كان مرتبطا بنشاط إرادى يتصف بصفات معينه . فالواقعة الجنائية غير العمدية وإن كانت خالية من سلوك عمدى بالنسبه للنتيجة غير المشروعة إلا أنها تتضمن سلوكا غائيا . متجه لتحقيق نتيجة لم يأخذها المشرع فى اعتباره ( مثال ذلك تنظيف السلاح ) . غير أن عنصر المطابقة لا يتكون من هذا النشاط الواعى وإنما من إنعدام السيطرة الغائية المطلوبه قانونا للسلوك الغائى الذى وقع . وعلى ذلك فإن الواقعة النموذجية

---

(١) وجدير بالذكر أن ما دراخ هو الآخر قد نقل مشكلة الخطأ غــير العمدى الى محيط المطابقة .

أنظر فى ذلك مؤلفه

Schuld und Werantwortung in Strafrecht 1948 S, 28 .

(٢) Nies, La teoria Finalistica, cit. loc. cit.

للجريمة غير العمدية تتضمن دائما امتناعا عن الرقابة الغائية التى أمر بها المشرع لتفادى الإضرار بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية . ومعنى ذلك أن النموذج التشريعى للواقعة غير العمدية يتمثل فى الإضرار بالحق محل الحماية وفى عدم إتباع الحيطة المستلزمة قانونا للشخص الذى يباشر نشاطا معينا . ولذلك إذا قام الشخص بمرعاة هذا الواجب القانونى فإن السلوك يكون مشروعا حتى ولو أحدث ضررا بالحق أو المصلحة محل الحماية (١) .

يترتب على ما تقدم أن عنصر الإهمال ، والذى مفاده مخالفة قواعد الحيطة بعدم مباشرة الرقابة المتطلبة قانونا ، ينسلخ من الإذناب ليدخل فى عنصر المطابقة للواقعة غير المشروعة . أما الإذناب فيثور فقط حينما نريد البحث فيما إذا كانت مخالفة قواعد الحيطة يمكن أن تكون موضوعا للوم القانونى حيال الفاعل . وفى هذا المجال يؤخذ فى الاعتبار الكفاءات الخاصة بالفاعل وأهليته الجنائية (٢).

ذلك أن فرض قواعد الحيطة يفترض سلفا أن الشخص يستطيع أن يتوقع ويشكل غائيا الحوادث المستقبلة عن طريق تدخله الإرادى . ولذلك فالمشرع ينتظر دائماً أن يتصرف الفرد فى داخل الجماعة بشىء من الرقابة الغائية على سلوكه الذى يدرك ما يمكن أن يرتبه من نتائج . فكل فرد ملزم بمباشرة نشاطه على شريطة ألا يكون سببا فى نتائج ضارة وغير مشروعة . وبناء عليه فإن الرقابة الغائية إنما تشير إلى السلوك وتدخل بذلك فى الواقعة المكونة للجريمة وليس فى الإذناب .

وعلى ذلك ، يرى فلتسل ، أنه يدخل فى عنصر المطابقة فى الواقعة غير العمدية التبصر وتوقع خط السير السببى الفعلى للسلوك وليس فقط النتيجة ، والواجب القانونى بالحيطة . ومن ناحية أخرى يجب أن يؤخذ فى الإعتبار الظروف الواقعية التى تواجد فيها الشخص ، وكذلك أيضا إمكان تجنب النتيجة فى اللحظة التى باشر فيها سلوكه (٣) .

---

(١) راجع

Niese, La teoria finalistica, cit, p. 267.

(٢) Welzel, Il vuovo volto, cit p, 31 e segg

(٣) أنظر أيضا

Welzel, Das deutsche Strafrecht, 1954, S. 98

وعلى ضوء ما تقدم استطاعت النظرية الغائية أن تفصل فى الخلاف الذى ساد الفقه منذ وقت ليس بالقريب حول القوة القاهرة والحادث الفجائى وهل ينفيان علاقة السببية أو ينفيان ركن الإذناب .

فالحادث الفجائى والقوة القاهرة ينفيان إمكان تجنب النتيجة غير المشروعة وذلك بإعاقتها الرقابة الغائية للسلوك وبالتالى يكون خط سير السببية الذى دفعه الشخص بسلوكه محكوم بالسببية العمياء التى لا يمكن التحكم فيها إراديا .

وعليه فالذى ينعدم هنا هو العنصر الغائى للسلوك أو تنعدم قدرة الشخص على مراعاة القواعد الخاصة بالحيطة والحذر والتى تكون عناصر قانونية للواقعة ، وبالتالى فتنعدم مطابقة الواقعة المادية للواقعة النموذجية [١] .

**٧ — فكرة عدم المشروعية ومضمون الاذناب والعناصر المكونة له فى النظرية الغائية .**

سبق أن رأينا كيف أن التطور الذى لحق بفقه عدم المشروعية قد انتهى إلى التشكيك فى صفتها المادية وإلى القول بأنها تقييم للسلوك المادى وعناصره النفسية ومن ثم فهى تتضمن إلى جانب تقييم ماديات الجريمة أيضاً تقييم الارادة ، ومن هنا فإن عدم المشروعية لها جانب مادى وجانب نفسى . وقد رأينا أنه ساعد على هذا الاتجاه وجود كثير من النصوص التى يستحيل فيها إصدار الحكم على السلوك بوصفة غير مشروع دون النظر إلى اتجاه الارادة التى رافقته .

والواقع أن عدم المشروعية فى النظرية الغائية لم يكن سوى الخطوة الأخيرة والمكملة لتطور الفقه بخصوص عدم المشروعية وتشكيكه فى صفتها المادية البحتة. إلا أن فلتسل وأتباعه حينما أرادوا تحديد العناصر التى تدخل فى التكييف القانونى لعدم المشروعية لم ينطلقوا من النقطة التى إنطلقت منها النظرية النفسية لعدم

---

(١) أنظر

Santamaria, prospettive cit, p. 153

المشروعية ألا وهى الصفة الآمرة للقواعد الجنائية والتى لا تخاطب بحكم تلك الصفة سوى الإرادات المعتبرة قانونا (١) . وإنما أخذ فالتسل فى اعتباره أيضا وظيفة القاعدة التقييمية Valutativa للسلوك فى تعارضه مع النص التجريمى . غير أن تقييم السلوك والحكم عليه بالصفة غير المشروعة لايقف فقط عندالإضرار بالحق أو المصلحة محل الحماية كما فعل أنصار عدم المشروعية المادية ، إنما يتأتى هذا التقييم عن طريق المفهوم الشخصى للسلوك . ومعنى ذلك أنه لكى نحكم على السلوك بأنه غير مشروع يجب أن نأخذ فى الاعتبار ليس فقط الإضرار بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية وإنما أيضا ، وهو المهم ، الغرض أو الغاية من السلوك (٢) . فالسلوك الغائى واستثناء السببية الممكن تجنبها ( فى حالة الخطأ ) هما الأساس فى إصدار الحكم على السلوك بالصفة غير المشروعة . ومفاد ذلك أن القصد الجنائى والخطأ غير العمدى يدخلان كعناصر فيها .

ويترتب على ذلك أن العنصر الغائى أى الغرض من السلوك هو أساس عدم المشروعية ولما كان السلوك الغائى هو موضوع الحكم بتوافر عدم المشروعية من عدمه فمؤدى ذلك أن الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية يختلفان فى عنصر المطابقة (٣) . فالواقعة المطابقة للجريمة العمدية تختلف عن الواقعة المطابقة للجريمة غير العمدية حتى ولو اتفقا فى مظهرهما الخارجى أى فى الاضرار بالحق محل الحماية . وبما أن الواقعة المطابقة للواقعة النموذجية هى المكونة لموضوع تقدير عدم المشروعية فإن الصفة المادية أو الصفة الشخصية لعدم المشروعية إنما تتوقف على العناصر المكونة للواقعة . فإذا كان المشرع يغلب الجانب النفسى للسلوك فإن عدم المشروعية تأخذ صفة يغلب فيها العنصر النفسى على العنصر المادى ؛ أما إذا كانت الواقعه يغلب فيها الجانب المادى أى الإضرار بالمصلحة المحميه عن الجانب النفسى فإن عدم المشروعية تأخذ صفة يغلب فيها العنصر المادى على العنصر

---

(١) قارن أيضا
Campisi, Rilievi, cit, p. 34.

(٢) قارن
Maurach, L'evoluzione dogmatica, cit, p. 660 e segg.

(٣) انظر ايضا
Santamaria, prospettive, cit, p. 121 e segg.

النفسى وهذه هى سمة الجرائم غير العمدية . إنما فى جميع الأحوال تقوم عدم المشروعية على عنصرين مادى ونفسى وإن تغلب أحدهما على الآخر على حسب الأحوال . ذلك أن عدم المشروعية هى التى تدمغ السلوك الاجرامى باعتباره يعبر عن موقف للشخص يتعارض مع الغاية التى يسعى النظام القانونى إلى تحقيقها(١

وهكذا تجنبت النظرية الغائية الدخول فى الخلاف الفقهى حول الطبيعة المادية البحتة من عدمها لعدم المشروعية ، كما أعطت فى الوقت ذاته تفسيرا للعناصر النفسية لعدم المشروعية والتى تتواجد فى كثير من النصوص . فوجود القصد الجنائى فى الواقعة كعنصر من عناصرها هو الذى يحدد توافر عدم المشروعية من عدمها إذ بدونه لن تستطيع إصدار الحكم على الواقعة بأنها تتعارض مع الغاية التى يرمى المشرع إلى تحقيقها بالنص على تجريم أنواع معينة من السلوك .

وأما فى محيط الإذناب فيرى أنصار النظرية الغائية أنها استطاعت أكثر من غيرها من النظريات أن تعطى مفهوما قاعديا أو معياريا للإذناب وذلك بتخليصه من جميع العناصر النفسية ليكون مجرد حكم على الموقف النفسى للشخص .

ذلك أن أتباع النظرية المعيارية للإذناب المتأثرين بالفكر التقليدى حول أركان الجريمة والذى يفصل القصد الجنائى والخطأ غير العمدى عن الواقعة ، لم يتمكنوا من تقديم مفهوم قاعدى للإذناب باعتباره تقييما وحكما على إرادة الشخص . فبينما يرى هؤلاء أن القصد الجنائى والخطأ غير العمدى هما عنصرا الإذناب يذهبون فى الوقت ذاته إلى أنهما هما موضوع الحكم بتوافره من عدمه . ومعنى ذلك أن الإذناب الذى هو حكم على الموقف النفسى للشخص يدخل فى تكوينه عناصر نفسيه مكونة له وهى التى تأخذ صورة القصد الجنائى والخطأ غير العمدى . وهذا ما لم تسلم به النظرية الغائية باعتبار أنه ينطوى على تناقض واضح إذ من غير المعقول أن يكون موضوع الإذناب ، أى القصد الجنائى والخطأ غير

(١) وظاهر هنا تأثر النظرية الغائية بأفكار (Zum Aufbau) v. Weber فى تفريده للوقائع النموذجية . قارن فى هذا الصدد .

maurach, L'evoluzione dogmatica cit. loc. cit. Pagliaro, Il Patto di reato, cit., p. 203.

العمدى ، هو فى الوقت ذاته عنصرا مكونا له (١) . ولذلك فإن إدماج القصد الجنائى والخطأ غير العمدى فى الواقعة وإخراجها من الإذناب يسمح بإعطاء المفهوم القاعدى السليم لذلك العنصر من عناصر الجريمة .

وعليه فالإذناب فى نظر الفكر الغائى هو حكم على إرادة الفعل أو السلوك الذى بوصفه غائيا ينطوى على القصد الجنائى أو على الخطأ غير العمدى .

وتوافر الإذناب معناه أن إرادة السلوك هى إرادة آثمة ما كان يجب أن تكون ومعنى ذلك أنه كان فى مكنة الجانى أن يتحكم فى تدخلها بما يتفق وغرض المشرع وعليه فيدخل فى الإذناب كعناصر مكونة له ١ — الأهلية الجنائية . ٢ — الوعى بعدم مشروعية السلوك . ٣ — إنعدام أسباب نفى المسئولية وهى ما يطلق عليها non esigibilità أى الأسباب التى بتوافرها لا يمكن المشرع أن يتطلب من الجانى أن يتصرف خلاف التصرف الذى أتاه (٢) .

هذه هى باختصار الخطوط العريضة للنظرية الغائية للسلوك والتى على هديها اعتقد فالتسل وأتباعه أنه استطاع أن يعيد التنظيم القانونى لعناصر الجريمة بما يتفق واعتبارها واقعة حقيقية قبل أن تكون واقعة قانونية . وقد استفاد فالتسل من تطور الفقه الجنائى بالنسبة لمفهوم عدم المشروعية ومفهوم الإذناب كعنصرين من عناصر الجريمة واستند إلى النتائج التى وصل إليها الفقه الجنائى بخصوصها باعتبارها تأكيدا لصحة وجهة نظره فى وضع كل من القصد الجنائى والخطأ غير العمدى بوصفها موقفين نفسيين مختلفين للشخص فى السلوك الإجرامى بدلا من موضعها التقليدى فى الإذناب والذى كان يتفق فى وقت ما مع المفهوم الطبيعى لهذا الأخير ، والذى لم يعد يتفق مع اتجاه الفقه إلى فهم الإذناب فهما قاعديا وليس نفسيا .

---

(١) Welzel, Il nuovo volt, cit., p. 36 ., idem, Das Deutsche Strafrecht, cit p. 32

(٢) Welzel, Il nuovo volto, cit, p, 55.

# الفصل الثالث

## تقييم النظرية الغائية

١ - القصور المنهجى للنظرية الغائية من وجهة النظر التحليلية . ٢ - الخلط بين الإذناب وعدم المشروعية . ٣ - عدم جدوى النظرية لتفسير السلوك العمدى وغير العمدى لمعدوم الأهلية . ٤ - العلاقة بين النظرية الغائية والنظرية المعيارية للإذناب . ٥ - عجز النظرية عن إظهار جوهر الإذناب كركن الجريمة . ٦ - نقد فكرة الخطأ غير العمدى فى نظر الفقه الغائى . ٧ - خاتمة.

---

### ١ - القصور المنهجى للنظرية الغائية من وجهة النظر التحليلية :

بعد عرض الأطار العام للنظرية الغائية وتنظيمها القانونى لعناصر الجريمة يحين الوقت لوضعها تحت الاختبار والفحص لبيان مدى صحة الأسس التى قامت عليها ومدى قيمة النتائج التى إنتهت إليها .

وجدير بالذكر أن الهجوم على النظرية الغائية من قبل الفقه الجنائى المعاصر يفوق بكثير التشيع لها ومناصرتها . فلم يتحمس لتلك النظرية سوى القليل من الكتاب الحديثين الذين يبهرهم الجديد دائما بغض النظر عن فحواه وقيمته العلمية (١) .

---

(١) وهذا التعبير مستعار من انتوليزى .

Antololisei, Manuale, cit. p. 240

غير أن اقتصاديات هذا البحث المتواضع لا تسمح بعرض جميع الإنتقادات التى لاقتها تلك النظرية (١) والتى فى بعض منها تدور حول الأطار الفلسفى للنظرية وتأثرها بفلسفة هارتمان التى هى الأخرى محل جدل كبير . وفى بعض آخر كانت الانتقادات هى بدورها محل إنتقاد .

ولذلك فسوف نقتصر هنا على تقييم النظريه الغائية من وجهة النظر القانونية وخاصة البنيان الجديد الذى قدمته للتنظيم القانونى لعناصر الجريمة بالقدر الذى تسمح به حدود هذا البحث .

وقد اعتقد أنصار النظرية الغائية بأن البنيان القانونى للجريمة إنما يتوقف على المفهوم الذى يعطى للسلوك . ولذلك متى فهمنا السلوك الإجرامى على أنه سلوك غائى فلا مناص من الإنتهاء إلى إدخال مضمون الإرادة أى القصد الجنائى والخطأ غير العمدى فى السلوك وسلخهما من الإذناب المكون للركن المعنوى للجريمة .

ومن نقطة الانطلاق هذه برز الخطأ المنهجى الذى اتبعته النظرية محل البحث والذى كان سببا فى خلط كبير وقعت فيه النظريه . وبدلا من تأصيل وتوضيح

---

(١) انظر فى نقد النظرية على وجه الخصوص .

Grispigni. La sistematica del reato nella piú recente dottrina finalistca. cit. p. 299 e segg. Dall' Ora, Condotta omissiva e condotta permanente, cit. p. 40 e segg. Gallo- La teoria dell' azione finalistica nella piú recente dottrina tedesca، 1952. La Porta, La teoria finalistica della condotta، in " Giust pen ". 1952، 11 ، p. 1 e segg. Mezger, L'importanza della teoria finalistica per i concetti di azione, antigiuridicita e colpevolezza, in Jus 1952، p. 508 e segg، Spasari، profili di teoria generale del reato in relazione al concorso، di piu persone nel delitto colposo Milano، 1956، p، 24. Pagliaro، Il fatto di reato، cit., p. 190 e segg. Campisi، Rilievi. cit، 37 e segg. Pettoello- Mantovani، Il concetto ontologico., cit, p، 21 e segg.

عناصر الجريمة ساهمت فى إحداث اللبس والغموض حول كثير من الأفكار التى كانت جلية واضحة لدى الفقه المعاصر .

وهذا الخطأ المنهجى ينحصر فى أن أنصار النظرية بندائهم بالمفهوم الغائى للسلوك ظنوا أنه بذلك يستحيل الفصل بين العنصر المادى والعنصر النفسى له ومن ثم فقد خلصوا إلى إدخال القصد الجنائى والخطأ غير العمدى كعناصر للسلوك الإجرامى .

وهنا يحق التساؤل : ترى هل أنكر أحد من الفقهاء المعاصرين أو القدامى الصفة الغائية للسلوك الاجرامى وللسلوك عموما ؟ لا شك أن الاجابة بالنفى هى القاطعة . فالأمر الذى لا يقبل جدالا هو أن الفقه حينما يتحدث عن السلوك فى إطار العلوم القانونية فانما يعنى دائما السلوك الإرادى وغنى عن الذكر أن السلوك الإرادى ماهو إلا السلوك الذى يتصف بوجود غاية أو هدف تتجه إليها الحركه العضوية للشخص(١). ورغم أن الفقه لم يتحدث صراحة عن السلوك الغائى إلا أن السلوك كان لهدائما هذه الصفة والتى أكتفى بصددها الفقه بالقول بأنه سلوك إرادى(٢) وصفة الارادية هذه هى التى كانت دائما الفيصل بين جوهر السلوك الانسانى وبين الحدث الطبيعى ولم يكن هناك إذن حاجة للمناداة بالصفة الغائية للسلوك لتمييز هذا الأخير عن الأحداث الطبيعية التى تتسبب فى نتائج تظهر فى العالم الخارجى .

وإذا كانت النظرية الغائية تعيب على الفقه التقليدى الفصل بين ماديات السلوك وبين عناصره النفسية ، فإنها قد وقعت فى نفس الخطأ وإن كان بطريق عكسى . ذلك أنه إذا كان السلوك بعنصريه المادى والنفسى هو وحدة لا تسمح

---

(١) انظر
Grispigni, La sistematica del reato., cit, p.300, Antolisei, Manuale, cit, p. 241

(٢) ومع ذلك انكر البعض غائية السلوك على اساس وجود كثير من الأفعال غير مصحوبة بهدف او غاية معينة، انظر فى هذا المعنى
Dall'Ora, Condotta omissiva, cit., p. 40 e segg

باضفاء استقلال لكل عنصر من عناصره ( وهذا هو خطأ المدرسة التقليدية ) فان وحدة السلوك أيضا لا تستبعد إمكان دراسته دراسة تحليلية لكل عنصر من عنصريه المادى والنفسى . فالدراسة التحليلية لعناصر السلوك ليس معناها تجزئه السلوك على خلاف مايظهر فى الواقع وإنما هى تجزئة نظرية لتفهم عناصره دون تأثير على تكامله ووحدته(١) .

ويتضح من هذا أن النظرية الغائية بإدماجها مضمون الارادة فى السلوك إنما هو رجوع للمنهج التكاملى لدراسة الجريمة المناقض للمنهج التحليلى والذى استبعده الفقه بالاجماع حيث نحى فى دراسته للجريمة منهجا تحليليا دون أن يؤثر على تكاملها ووحدتها .

**٣ – الخلط بين الاذناب وعدم المشروعية :**

كما أن إدماج القصد الجنائى والخطأ غير العمدى فى السلوك ، فضلا عن أنه خلط فى حد ذاته كما سنرى ، قد أدى بدوره إلى الخلط بين عدم المشروعية وبين الإذناب وهما عنصرين ترى النظرية وجوب الفصل بينهما فى البنيان القانونى للجريمة .

فبينما يرى أنصار النظرية أن الغاية أو الهدف هما الأساس الموضوعى الذى ينبنى عليه الحكم بعدم المشروعية على الواقعة المطابقة للنموذج التشريعى فمؤدى هذا أن موضوع هذا الحكم هو القصد الجنائى الذى يعبر عن الغرض أو الغاية . وإذا كان أنصار النظرية يرون أن الإذناب المكون للركن المعنوى للجريمة هو حكم على الموقف النفسى للفاعل فمعنى ذلك أيضاً أن موضوع الحكم هو ذاته القصد الجنائى المعبر عن ذلك الموقف النفسى . وإلى هنا يصل الخلط ذروته . فموضوع تكييف عدم المشروعية وموضوع تكييف الإذناب هو واحد : القصد الجنائى وإستثناء الخطأ غير العمدى (٢) فعلام إذن التفرقة بين عدم المشروعية وبين

(١) فى ذات المعنى انظر ايضا

Pagliaro, Il fatto di reato, cit, p. 197.

(٢) قارن مع ذلك ، على وجه الخصوص ،

Mezger, L'importansa della teoria finalistica, cit., p. 508.

الإذناب ؟ أن القول بأن عناصر الجريمة اللازم توافرها لتوقيع العقوبة هي المطابقة وعدم المشروعية والإذناب فمعنى ذلك أن موضوع التكييف في هذه العناصر الثلاثة لابد وأن يكون مختلفا . فاذا كانت المطابقة هي تكييف ينصب على ماديات الواقعة في علاقتها بالواقعة النموذجية فإن عدم المشروعية ينصب على علاقة السلوك الاجرامي بالنص التجريمي والإذناب ينصب على علاقة الارادة بالأمر القانوني بالامتثال لأوامر الشارع ونواهيه . وعليه فاذا كانت النظرية الغائية ترى أن موضوع التكييف الخاص بعدم المشروعية هو الاتجاه الغائي المتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي فلابد أن يكون موضوع الحكم بالإذناب شيئاً آخر يضاف إلى مضمون الارادة الغائية وهذا ما لم تفعله النظرية محل البحث .

إذا كانت النظرية الغائية قد اعتقدت بأنها بإقامة الحكم بعدم المشروعية على العنصر الغائي للسلوك قد أعطت تفسيرا سليما للعوامل النفسية لعدم المشروعية التي أدى إليها التطور الفقهي ، فهي بذلك تكون قد أخطأت تمام الخطأ .

فالقول بأن عدم المشروعية قد تنطوي على بعض العناصر النفسيه ليس مفاده أن هذه العناصر النفسية هي القصد الجنائي والخطأ غير العمدي [1] فعدم المشروعية هي تكييف للعلاقة بين السلوك وبين النص التجريمي من حيث التناقض الموضوعي أو المادي من عدمة . ولذلك لا يمنع على الاطلاق من أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الغاية التي تقف وراء السلوك الاجرامي لتحديد عدم المشروعية . إنما هذه الغاية ليست هي القصد الجنائي . فقد تتوافر الواقعة المطابقة وتتوافر عدم مشروعيتها ولو أخذ فيها ببعض العناصر النفسية دون أن يتوافر القصد الجنائي الذي هو إرادة آثمة ومثال ذلك حالات الخطأ في أسباب الإباحة أو الإباحة الظنية .

---

(١) قارن ايضا
Bettiol, Diritto penale, cit., p. 250 e segg., Pagliaro, Il fatto di reato, cit., p, 198 e segg.

**٣ – عدم جدوى النظرية الغائية لتفسير السلوك العمدى لمعدوم الاهلية .**

خلاف ماسبق بيانه نجد أن أنصار النظرية محل البحث يسيطر عليهم الاعتقاد بأن . نقل القصد الجنائى والخطأ غير العمدى من الإذناب إلى محيط السلوك الاجرامى قد أنقذ الفقه التقليدى من مشكلة استعصى عليه حلها ألا وهى الاعتراف بوجود قصد جنائى وخطأ غير عمدى لدى معدوم الاهلية . ذلك أن الفقه التقليدى حينما أراد تحديد موضع الأهلية الجنائية فى الجريمة فقد وضعها فى الاذناب إما باعتبارها مفترضا للإذناب ، حسب رأى البعض ، أو عنصر من عناصره على حسب رأى البعض الآخر . ولما كان الإذناب يتشكل تارة فى صورة القصد الجنائى وتارة أخرى فى صورة الخطأ غير العمدى ، فمعنى ذلك أن معدوم الأهلية أوناقصها يستحيل عليه أن يتصرف بقصد جنائى أو بخطأ غير عمدى رغم أن التشريعات الجنائية ترتب آثارا قانونية على التصرف العمدى وغير العمدى لمعدوم الأهلية على حسب الاحوال . على حين أن نقل القصد الجنائى والخطأ غير العمدى من الإذناب إلى السلوك الاجرامى يعفى الفقه من البحث فى أساس قانونى للنصوص التى تعترف صراحة بأن معدوم الأهلية قد يكون لديه قصدا جنائيا كما قد يتوافر بالنسبة له الخطأ غير العمدى . إذ أن البحث فى الأهلية من عدمها يأتى فى مرحلة لاحقه على السلوك ولتقييم إذناب الجانى من عدمه .

إلا أن النظرية الغائية بهذا قد تناست ما استقر عليه الفقه الراجح بالنسبة لوضع الأهلية بالنسبة للتنظيم القانونى للجريمة . فالراجح من الفقه يذهب إلى أن الأهلية الجنائية لاعلاقة لها بالعناصر المكونة للجريمة وإنما هى تتصل بالجانى كحالة نفسية تدخل فى التقدير بالنسبة لتحديد التدبير الذى يتعين اتخاذه بالنسبه له أثر إرتكابه فعلا غير مشروع جنائيا (١) . فاذا كانت الأهلية الجنائية متوافرة

---

(١) فالمستقر الراجح من الفقه ان معدوم الأهلية يمكن ان يتصرف عن عمد وعن غير عمد : أنظر فى ذلك .

Grispigni, La responsabiltà giuridica dei cosi detti non imputabili, in ( Sc. pos. ) 1920., idem. La sistemazione della parte general del diritto penale، in Riv. dir. pen. 1934., Mezger, Diritto penale, 1935, p. 286, Levi, Istituzioni di teoria generale del dirtto, 1935, vol 111, p. 31, Sabatini, L'azione dell' incapace d' intendere e volere, in ( Riv. pen ) 1934, Vaccaro, Il reato del non imputabile، in ( Sc. pos. ) 1947 p. 1 e segg, Sesso, Imputabilita e sistematica del reato. Milano, 1955, Antolisei, Manuale, cit, p, 235.

أمكن توقيع العقوبة ، أما إذا كان الجانى عديم الأهلية فلا يمكن توقيع العقوبة وإنما تدبير آخر من نوع التدابير الاحترازية . وغنى عن الذكر أن الرأى الذى يذهب إلى اعتبار القصد الجنائى والخطأ غير العمدى هما الصورتين اللتين يتشكل عليهما الإذناب واللتين تعتبران من عناصرة المكونة له هو رأى قيل من فترة ولم يلق قبولا إلا لدى القليل من الفقه . ومن ناحية أخرى لم يقل أحد بأن الأذناب هو عنصر من عناصر القصد الجنائى والذى بانعدامه (أى الأذناب) يستحيل الحديث عن القصد الجنائى

**٤ — العلاقة بين النظرية الغائية والنظرية المعيارية للاذناب .**

ذهب فلتسل وأتباعه إلى أن التنظيم القانونى للجريمة بنقل القصد والخطأ غير العمدى من الإذناب إلى السلوك الاجرامى قد أضفى على النظرية المعيارية شكلا متناسقا سهل عليها مهمة ترتيب النتائج التى انتهت إليها دون أن تقع فى تناقض قانونى . ذلك أن القصد الجنائى باعتباره موضوعاً لتكييف الاذناب لا يمكن باعتباره كذلك أن يكون عنصرا من عناصرة . ولذلك فبفضل النظرية الغائية أخذ القصد الجنائى موضعه فى الجريمة وهو السلوك الإجرامى ولولا ذلك لبقى القصد الجنائى دون موضع ولواجهت النظرية المعيارية صعوبة استعصى عليها حلها .

غير أن هذا السند للنظرية الغائية لا يقوى على حمل الحجة المقدمة . حقا أن القصد الجنائى هو دائما موضوع لتكيف الإذناب . وهذه حقيقة لا تقبل جدالا إلاأن ذلك ليس معناه أن القصد الجنائى يدخل كعنصر من عناصر السلوك . إذ أن الجميع يسلم حتى أنصار النظرية الغائية أن القصد الجنائى ما هو إلا موقف نفسى للشخص حيال سلوك معين ومن ثم فيستحيل أعتباره عنصرا من عناصره [١] .

---

(١) وإذا كان فلتسل يرى أن القصد الجنائى ما هو إلا الغاية من السلوك فإنه بذلك لم يتمكن من تفسير القصد الاحتمالى بما يتفق وهذا المفهوم . ومع ذلك فهو قد اقامه على اساس ان الغاية تدخل فيها النتائج التبعية للوسيلة المستخدمة لتحقيقها . وهذا يتعارض بطبيعة الحال مع منطلق النظرية : انظر فى تفصيل ذلك .

Pagliaro, Il fatto di reato, cit., p. 213 e segg., Campisi. Rilievi, cit., p. 41 e segg

وقارن مع ذلك Santamaria, Prospttive, cit, p. 203 e segg

والواقع أنه ليس ثمة ما يمنع من التسليم بأن القصد الجنائى هو موضوع تكييف الإذناب وفى الوقت ذاته نعترف بأن التكييف وموضوعه يكونان معا الركن المعنوى للجريمة ، تماما كما هو الشأن بالنسبة للواقعة وتكييفها غير المشروع حيث يكونان الركن المادى لها .

**٥ — عجز النظرية عن اظهار جوهر الاذناب كركن للجريمة .**

إذا كان الإذناب قد استبعد منه القصد الجنائى والخطأ غير العمدى فماذا بقى له فى نظر النظرية الغائية ؟ إن سلخ القصد والخطأ من الأذناب معناه إخلاء الإذناب من مضمونه ليبقى له كما رأينا الأهلية الجنائية والوعى بعدم المشروعية وامتناع أسباب انعدام المسئولية التى من شأن توافرها التأثير على الإرادة .

وهنا يظهر بوضوح الخلط الذى وقعت فيه النظرية محل البحث . ذلك أن توافر سبب من أسباب انعدام المسئولية كالإكراه المعنوى من شأنه أن ينفى القصد الجنائى ذاته والخطأ غير العمدى وبالتالى فلو اتبعنا منطق أنصار النظرية لوصلنا إلى أن توفر مثل هذه الأسباب ينفى الواقعة غير المشروعة وليس الإذناب . وهذا يؤدى إلى نتيجة أخرى غير منطقية وهى استحالة توقيع تدبير احترازى بالنسبة لعديم الأهلية الذى يرتكب الواقعة بسبب غلط راجع إلى شذوذه الفعلى . لأن مثل هذا الغلط ينفى الواقعة غير المشروعة التى هى مفترض لتوقيع التدبير الاحترازى على معدومى الأهلية (١) . ولقد حاول أيضاً أنصار النظرية التغلب على هذا الاعتراض بالتفرقة بين الغلط فى الواقعة وبين الغلط فى القانون والقول بأن الأول ينفى الواقعة والثانى ينفى الإذناب باعتبار أن الوعى بعدم مشروعية السلوك هو عنصر من عناصر الأذناب . إلا أن هذا قد زاد الأمر تعقيداً ، فضلا عن أن الجهل أو الغلط فى عدم المشروعية لا يعتد به على

---

(١) فى ذات المعنى أنظر

Pagliaro, Il fatto di reato, cit, p. 213 e segg

الإطلاق نظراً لافتراض العلم بقانون العقوبات ، فإن الغلط فى الوقائع ينفى دائماً القصد الجنائى حتى ولو كان فى المفترضات التى تقوم عليها أسباب الإباحة والتى يعتبر الغلط فيها وفقاً لأنصار النظرية الغائية غلطاً فى القانون .

هذا فضلا عن أنه من غير المفهوم أن نعتبر الأهلية هى جوهر الإذناب بينما هى فى حقيقتها التى لا تقبل جدالا حالة للشخص لا دخل لإرادته فيها . كذلك أيضاً اعتبار الوعى بعدم المشروعية هذا أحد العناصر التى يستخلص منها الحكم بتوافر الأهلية الجنائية من عدمها .

٦ — نقد فكرة الخطأ غير العمدى فى نظر الفقه الغائى .

إن نقطة الضعف فى النظرية الغائية هو تصوير الخطأ غير العمدى بما يتفق والفكر الغائى . وقد كان الهجوم على النظرية مركزاً فى معظمه على هذا الجانب(١) فإذا كان السلوك هو دائماً غائياً أى يهدف إلى تحقيق غرض معين فإن توحيد هذا المفهوم بالنسبة للسلوك العمدى والسلوك غير العمدى يحتاج إلى كثير من التدليل . ذلك أن الخطأ غير العمدى يميزه أن الواقعة غير المشروعة التى تحققت هى عكس ما أراده الجانى ، فهى ليست الغاية التى يرمى الوصول إليها وإنما هى تماماً غير ذلك باعتبار أنه كان يبغى تحقيق واقعة أخرى خلاف التى تحققت . وقد رأينا أن فلتسل حاول التخلص من هذا الاعتراض بالقول بأن الغاية فى السلوك غير العمدى هى غاية حكمية Potenziale على حين أن الغاية فى السلوك العمدى هى غاية فعلية . ومعنى الغاية الحكمية لدى فلتسل أن النتيجة التى تحققت على غير إرادة الجانى كان يمكن تجنبها عن طريق سلوك غائى لو أتاه الجانى لامتنع تحقق النتيجة غير المشروعة .

ولا يخفى على القارىء أن الغاية الحكمية هى غاية غير موجودة فى الواقع

---

(١) أنظر فى ذلك على وجه الخصوص

Riccio, Il reato colposo, Giuffré, Milano. 1955, p. 357 e segg. Pagliaro, Il fatto di reato, cit. p. 216 e segg. Gallo, La teoria dell'azione finalistica, cit. passim, Pettoello - Mantovani, Il concetto ontolgico, cit. p. 21 e segg

وإنما فى فكر الإنسان وهذا معناه أنها بوضعها كذلك توجد فقط فى ذهن الشخص الذى يصدر الحكم وليس فى ذهن الجانى . ومن هنا فإنها لا تنشأ مباشرة من السلوك وعنصره النفسى وإنما تنشأ بالمقارنة بين ما أراده الجانى فعلا وبين ما كان يجب أن تتجه إليه إرادته بما يتفق وأوامر المشرع . وهنا وقعت النظرية الغائية فى المحظور بأن أدمجت الخطأ فى الإذناب وأصبح هذا الاخير عنصراً من عناصر السلوك . وهذا كفيل بهدم النظرية من أساسها .

وإزاء هده الاعتراضات لجأت النظرية إلى الصورة الأخرى للسلوك الغائى غير العمدى . فقد ذهبت إلى أن السلوك غير العمدى هو سلوك غائى . فالشخص فيه يباشر فعله بقصد تحقيق غاية معينة . كل ما هنالك أن الغاية التى أرادها لم تتحقق وتحققت غاية أخرى كان يمكن تجنبها أيضاً بسلوك غائى آخر . وقد رأينا كيف أنها أدخلت فى الخطأ غير العمدى سلوك امتناع . بمعنى أن الجانى دائماً فى الخطأ غير العمدى يمتنع عن تنفيذ ما تأمر به قاعدة قانونية معينة تلزمه باتخاذ الحيطة والحذر . فهو بتحقيق سلوكه الذى تترتب عليه النتيجة غير المشروعة دون مراعاة الحيطة والحذر يكون قد امتنع عن أداء السلوك الذى لو قام به لامتنع تحقق النتيجة .

وواضح هنا أن النظرية الغائية قد جانبها التوفيق فى أمرين : الاول أنها ربطت الخطأ ليس بالسلوك الذى أتاه الجانى فعلا وإنما بسلوك الامتناع . الأمر الذى مؤداه أن جميع جرائم الإهمال هى جرائم امتناع [١] السلوك فيها المكوِّن للركن المادى ليس الفعل الذى أتاه الجانى وإنما إمتناعه عن أداء فعل أمرت به القواعد القانونية ، والثانى أنها بذلك قد خلطت بين الخطأ غير العمدى وبين عدم المشروعية دون أن تضع حدا فاصلا بينهما رغم المجهودات التى قام بها فلتسل فى هذا الصدد .

(١) قارن :
Riccio, Il reato colposo. cit, p. 358 e segg

٧ ـ خاتمة

وبعد ، فاننا لا يسعنا ونحن فى ختام هذه العجالة المتواضعة إلا أن نشير إلى الدور الكبير الذى ساهمت به النظرية الغائية فى تركيز الأذهان حول ضرورة دراسة القانون على البساط الواقعى الذى تظهر عليه الظواهر القانونيةدون التحليق فى التجريد الذى يبعد القانون عن الواقع والذى من شأنه أيضا أن يوجد هوة ساحقة بين الجوانب النظرية والجوانب التطبقية والتى ماوجدت الأولى إلا لخدمة الثانية . وإذا كانت النظرية الغائية قد ولدت ناقصة فهى فى سبيلها للنمو ويكفى أنها قد أضفت على السلوك مفهوما واقعيا يتفق والصفة الانسانية لمصدرة بحيث تكون الجريمة وعناصرها من واقعة وعدم مشروعية وإذناب كلها معان ترقى بالانسان إلى القيم الجديره به بعد أن كانت أفعاله وبالتالى مسئوليته تعالج معالجةأى حدث طبيعى يتسبب فىالأضرار بمصالح معينة ومن أبرز هذه القيم التى ركزت عليها النظرية الغائية هى إدراج الوعى بعدم المشروعية فى الأذناب (١) وهذا الادراج وإن كان خطأ من الناحية القانونية الوضعية ، نظرا لأن الكثير من التشريعات لا تعترف به صراحة ، إلا أنه من وجهه نظر العدالة ، والتى هى مفهوم قيمى يرتبط بالقيم الانسانية ، يعتبر ضرورة لا غنى عنها للتشريع الذى وجد لتنظيم الجماعة بالاهتداء بالقيم الإنسانيـــة التى هى نبراس تقدمها وتطورها.

---

(١) قارن أيضاً

Campisi, Rilievi, cit., p. 49.

صدر أخيرا :

## العدد الأول من المجلد السادس من المجلة الاجتماعية القومية

متضمنا الموضوعات الآتية : —

— احتياجات طلبة وطالبات الكليات والمعاهد العالية .

— انتشار المعلومات الجديدة فى الريف .

— أنماط الذكاء العملى عند المراهقين المصريين .

— المطامح المهنية المرتبطة بالحراك المهنى .

وغيرها من الموضوعات .

# الكشف عن حوادث الطيران

دكتور زين العابدين سليم

الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
ونائب رئيس وحدة بحوث كشف الجريمة

## مقــدمة :

على الرغم من التقدم العلمى المذهل الذى أحرزته الانسانية مؤخراً فى فن صناعة الطائرات وفى وسائل تأمينها وحمايتها إلا أنه قد ازدادت مع ذلك فى السنوات الأخيرة حوادث سقوط الطائرات وهى محلقة فى الجو خاصة تلك الحوادث التى تحدث فجأة وفى لمح البصر والتى لا يتمكن فيها الطيارون من أن يستغيثوا أو أن يبعثوا لقاعدتهم بنوع الخطر الذى يتعرضون له أو الذى يتهددهم . والذى يحدث فى أغلب الحالات أن تنقطع أخبار الطائرة فجأة ولا تصل إلى الجهة التى تقصدها . وعندما يفقد الأمل فى وصولها يبدأ المختصون فى البحث عنها أو عن حطامها فى المنطقة أو الأماكن التى يحتمل سقوطها فيها .

ولعل من أهم هذه الحوادث فى الآونه الأخيرة بالنسبة لنا هو حادث سقوط الطائرة العربية الانتينوف وهى فى طريقها الروتينى إلى سوريا ، حيث سقطت فجأة فى البحر الأبيض المتوسط قرب جزيرة قبرص تحت ظروف غامضة أحيطت بالكثير من الافتراضات والتكهنات خاصة حول احتمال وقوع حادث تخريبى للطائرة تؤيده الكثير من الأسانيد والأدلة المادية التى جرى جمعها بعد ذلك .

ثم حدث بعد ذلك بأسابيع قليلة أن سقطت طائرة ركاب فرنسية ضخمة حديثه من طراز « كارافيل » تابعة لشركة ( إيرفرانس ) فى البحر الأبيض المتوسط وهى فى طريقها من كور سيكا إلى نيس وراح ضحية للحادث ٨٩ راكبا إلى جانب طاقمها المكون من سته أفراد . وعند ما قامت عمليات البحث الجوية

والبحرية عثر على حطام الطائرة وبعض الجثث طافية على سطح الماء ولكن لم يعثر على أحياء بين ركاب الطائرة يمكن أن يضيئوا الطريق للكشف عن سببية وقوع الحادث .

وفى إحصائية أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٧ عن حوادث الطائرات . (١) تبين منها أن العالم يفقد الآلاف من الأرواح كل عام فى حوادث الطيران منهم المئات من الطيارين الممتازين والمدربين تدريبا عاليا ، هذا فضلا عن الخسائر المادية الجسيمة المتنوعة . وقد قدرت هذه الاحصائية خسائر مرفق الطيران وحده بالولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للحوادث الجوية المفاجئة بحوالى مليونين من الدولارات يوميا وذلك بالنسبة للخسائر المادية وحدها .

وهو الأمر الذى يشكل مشكلة خطيره يزيد من فداحتها إحجام الكثير من الركاب فى العالم عن استخدام الطائرات فى تنقلاتهم ورحلاتهم مما يهدد باصابة حركة الطيران والنقل الجوى بالكساد والخمول فى جميع أنحاء العالم .

والواقع أن الكثير من الحوادث يمر دون معرفة أسبابه الحقيقية أو دون الاهتداء إلى طبيعة العامل أو العوامل التى أدت إليه لأن مايحدث بعد ذلك عادة من وفاة جميع الركاب والملاحين الذين هم شهود الحادث الأصليين ، ومن تحطيم أو فقدان لمعظم إجزاء الطائرة يجعل المهمة شاقه وفى منتهى الصعوبة أمام الباحثين والمحققين خاصة بالنسبة لتفسير الوقائع التى حدثت مع تحديد المسئوليات الفنية والقانونية المترتبة عليها . وهو الأمر الذى يعرقل أيضا محاولات العمل على منع تكرار حدوثها فى المستقبل حتى تستقيم وتأمن حركة الطيران فى العالم .

ولذلك سنقوم فى هذه الدراسة أولا بحصر الأسباب التى تؤدى إلى وقوع حوادث الطيران بصفة عامة ثم نتعرض للدور الذى يمكن أن يسهم به فن البحث الجنائى فى الكشف عنها وفى حل غموضها والقاء الضوء عليها .

---

(١) أنظر فى ذلك على وجه الخصوص :
Anon, Medicol Survey of pilot involved in Aircraft Accidents (Safety Council Notes Section) Approach 2 : 3, Feb. 1957.

**الأسباب التى تؤدى الى وقوع حوادث الطيران :**

يمكن حصر أهم الأسباب التى تؤدى إلى وقوع حوادث الطيران بصفة عامة وهى محلقة فى الجو فيما يلى : —

١ — أسباب خاصة بالعنصر البشرى الذى يجهز أو يقود الطائرة .

وأهم هذه الأسباب على وجه الخصوص ما يأتى : —

( ا ) عدم كفاءة الطيارين المنوط بهم قيادة الطائرة وفشلهم فى مقابلة كافة الاحتمالات الجوية الفنية التى تتعرض لها الطائرة وهى محلقة فى الجــو تحت مختلف الظروف .

(ب) إصابتهم ببعض الأمراض العضوية أو النفسية الفجائية التى قد تفقدهم القدرة على تأدية واجبهم على الوجه الأكمل .

( ج ) الإهمال فى الكشف عن الطائرة قبل إقلاعها للتأكد من سلامة جميع أجهزتها وأجزائها .

٢ — أسباب خاصة بالطائرة نفسها وحالة أجهزتها التركيبية والفنية .

وأهم هذا النوع من الأسباب هو ما يتعلق بالآتى : —

( ا ) إرهاق أجهزة الطائرة فى عدد ساعات طيران أكثر مما تحتمله فنيا .

(ب) إصابة أحد أجزاء الطائرة أو أجهزتها الفنية بعطل أو عطب مفاجىء أو غير ظاهر .

( ج ) نفاذ الوقود اللازم لتشغيلها أو تحلله إلى مواد ومركبات أخرى تفقده خواصه وموادة ومواصفاته الفنية .

( د ) عدم اتخاذ إجراءات الصيانة اللازمة للمحافظة على الطائرة وعلى جميع أجهزتها الفنية .

٣ — أسباب خاصة بنوع وبطبيعة الأجواء التى تحلق فيها الطائرة .

وأهم هذه الأجواء التى قد تتسبب فى سقوط الطائرة يمكن حصره فى الآتى : —

(أ) وجود مناطق جوية مفرغة من الهواء وهى مايسمى ( بالمطبات ) الهوائية الشديدة التى قد ينتج عنها اختلال توازن الطائرة وعطل بعض أجهزتها .

(ب) وجود الطائرة فى مناطق مشحونة بالكهرباء الجوية أوالأشعة الكونيه أو تعرضها فجأه لصواعق جوية هابطه مما يؤدى إلى نسفها وتحطيمها .

( ج ) وجود الطائرة فى جو أو بيئه معادية Hostile environment تعمل على الإضرار بها أواسقاطها بشتى الوسائل خاصة بالوسائل العسكرية أوبالوسائل العلمية الحديثة التى قد يصعب اكتشافها خاصة بالنسبة للطائرات المدنية .

٤ — الأعمال التخريبية المتعمدة ، سواء كان ذلك بالوسائل المباشرة أو غير المباشرة — وأهمها :

( ا ) استخدام المفرقعات والقنابل الزمنية ، خاصة ما يمكن وضعه خاسه فى بعض أجزاء الطائرة أو فى أمتعة وحقائب الركاب .

(ب) الاعتداء على طاقم قيادة الطائرة أو قتلهم باستخدام الأسلحة النارية أو غيرها .

( ج ) استخدام غازات سامــــة قاتلة تتسرب تلقائيا داخل الطائرة من عبوات خاصة .

( د ) الإهمال المتعمد لأعمال الصيانة اللازمـــــة ولتغيير القطع المستهلكة أو التالفة أو استبدال الصالح بالتالف لحساب العدو أو المنظمات الهدامة .

**البحث الفنى المكشف عن سببية حوادث الطيران .**

عندما يناط إلى الخبير الجنائى عملية بحث حوادث الطائرات للكشف عن سببيه وقوعها فإنه لا يجد أمامه للفحص والاستدلال عادة سوى :

١ — حطام الطائرة المنكوبة أو مجرد بعض أجزائها .
( Fragments of Wrecked aircraft )

حيث أنه يمكن عن طريق معاينة وفحص أجزاء الطائرة خاصة الأجزاء الرئيسية فيها الوصول إلى الأسباب الحقيقية التى أدت إلى سقوط الطائرة سواء

كانت متعلقة بعيوب فنية أو بأعمال تخريبية أيا كان نوعها خاصة عن طريق اكتشاف وجود الثقوب الاختراقية أو آثار الشظايا وإتجاهها أو وجود الحامات أو الاصلاحات بالطائرة، وكذلك حالة أطواق النجاه وأحزمة المقاعد وهل كانت فى وضع استعمال من عدمه وهكذا مما يدل على كيفية وقوع الحادث .

٢ ـ الجثث الآدمية لطاقم الطائرة وركابها أو بعض أجزاء هذه الجثث .
(Human bodies or its remains).

حيث أنه يمكن من فحص هذه الجثث أو الاجزاء الآدمية من الوجهة الطبية الشرعية والتوكسولوجية التوصل إلى الكثير من الأدلة المادية التى تضىء الطريق أمام معرفة الحقيقة كاملة عن أسباب سقوط الطائرة .

ولقد أصبح اليوم فى مقدور فن البحث الجنائى أن يساهم مساهمة كبرى فى تحقيق حوادث الطائرات والكشف عن أسبابها سواء كانت هذه الأسباب قضاء وقدرا لعوامل فنية تتصل بحالة الطائرة وظروفها أم كانت متعلقة بفعل إجرامى أو تدبير تخريبى ، وذلك بعد أن أقتبس هذا الفن من كل جديد فى مجال البحث العلمى للافادة منه فى عمليات تحقيق الحوادث والكشف عن الجرائم مسايرة للتطور الحديث فى وسائل ارتكابها .

ولقد كان لاعتماد هذا الفن أساسا على فحص وتحليل الأدلة المادية التى أثبتت الحوادث عموما أنها أحسن أنواع الأدلة وأثبتها فى مجال التحقيق الجنائى أثره الكبير فى الكشف عن خبايا الكثير من حوادث الطائرات فى العالم ، بل وفى العمل على مكافحتها والتقليل من حدوثها أو القضاء على أسبابها .

ومن الأمثلة الصارخة لذلك ما قامت به اللجنة الفنية التى شكلت فى انجلترا عام ١٩٥٤ لبحث أسباب تعدد سقوط الطائرات الكوميت البريطانية British Comet disasters حيث أمكنها بعد البحث الفنى الدقيق من أن تصل إلى الأسباب التركيبية المؤدية إلى ذلك . فلقد تبين لها من تحقيق عدة حوادث أن الفحص التشريحى لجثث الضحايا أسفر عن أن معظمها كان مصابا بكسور وجروح

شديدة فى منطقة الرأس والصدر Head & Chest injuries إلى جانب وجود تسلخات جلدية فى هذه المناطق مما استنتجت منه اللجنة أن الركاب يتعرضون لحركة دفع شديدة إلى الامام وإلى أعلى (a voilent upward and forward motions)

أثناء وقوع الحادث كنتيجة لتعرضهم لحالة هبوط مفاجىء فى ضغط الهواء داخل الطائرة نتيجة لتسرب الهواء من فتحة أو شرخ يحدث فى أعلى الطائرة وهو الأمر الذى يدفع الركاب بشدة نحو هذه الفتحة ويتسبب عنه بعد ذلك اختلال توازن الطائرة وسقوطها مع حدوث الكسور والجروح المميزة والمشار إليها سالفا . وقد تأيد هذا الاستنتاج فعلا بعد ذلك من واقع الفحوص الدقيقة لاجزاء هذا النوع من الطائرات إذ تبين وجود عيوب تركيبية structural defects فى اللحام المعدنى المبطن لمنطقة معينة قريبة من أعلى أحد النوافذ [٢] أمكن معالجتها بعد ذلك فى هذا النوع من الطائرات وبذلك أمكن القضاء على عيب تركيبى خطير يؤدى إلى كوارث الطائرات النفاثة فى العالم .

وكذلك أمكن لفن البحث الجنائى أن يكشف عن كثير من حوادث التخريب فى الطائرات ومن الأمثلة المشهورة لذلك ما كشف عنه التحقيق الفنى فى الكارثة الجوية التى أصابت الطائرة الهندية ( أ.يره كشمير ) التى حدثت فى ربيع عام ١٩٥٥ والتى هوت إلى البحر وهى فى طريقها إلى جاكرتا باندونيسيا وذلك بعد أن أقلعت من مطار هونج كونج حاملة بعض المشتركين فى مؤتمر باندونج الشهير للسلام الذى عقــد لاول مرة تعبيرا عن تضامن شعوب آسيا وإفريقيا ضد الامبريالية العالمية . فلقد أمكن للجنة الفنية التى شكلتها الحكومة الاندونيسية من الكشف عن أسباب الكارثة حيث قامت بفحص بعض أجزاء حطام الطائرة وكذلك جثث الضحايا وتوصلت إلى أن الطائرة قد انفجرت بواسطة قنبلة زمنية بطيئة الانفجار وضعت فى غرفة البضائع بمؤخرة الطائرة . وقد أمكن بالبحث

---

(٢) أنظر :

Armstrong, J. A., Fryer, D. I., etal, Interpretation of Injuries in Comet Aircraft Disasters; Experimental approach. Lancet I : 1135—1144, June 4, 1955

الدقيق العثور على بقايا القنبلة فى البحر بالمنطقة التى سقطت فيها الطائرة واعتبر ذلك دليلا دامغا على التخريب المدبر الذى اتهمت بالقيام به أحدى منظمات المخابرات للدول الاستعمارية وقد تأيدت بعد ذلك جميع وقائع التخريب بعد أن أمكن إنقاذ بعض ملاحى الطائرة الذين قرروا بسؤالهم بعد شفائهم أن الطائرة بينما كانت على بعد ١٦٠ كيلو متر من أقرب مطار فى سنغافورة وهى على ارتفاع ٢٠ ألف قدم دوى انفجار عنيف فى غرفة البضائع وامتلأت الطائرة بالدخان ثم اشتعلت أجنحة الطائرة وتساقط منها بعض القطع المعدنية المنصهرة واختل توازنها ثم هوت لتسقط بقوة هائلة مصطدمة بمياه البحر التى اشتعلت من حولها بعدأن تسرب إليها الوقود من مستودعاته .

مما تقدم يتضح لنا السبب الذى من أجله تهتم الآن الكثيرمن دول العالم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بانشاء المعاهد والمراكز الفنية المتخصصة (٣) التى تبحث فى حوادث الطيران لتقصى أسبابها ثم العمل بعد ذلك على مكافحتها والقضاء عليها بمعالجة العوامل التى تؤدى إليها خاصة فيما يتعلق بعيوب الصناعة والعيوب الفنية . ومن ذلك ما أظهرته الحوادث مؤخرا بالنسبة للطائرات الأمريكية النفاثة الحديثة والمعروفة باسم ف ١١١ عندما تكرر سقوطها فوق فيتنام الشمالية مما دعى إلى أيقاف إنتاجها وتشغيلها حتى تنتهى اللجنة الفنية التى شكلت من وضع تقريرها النهائى بالنسبة لهذه الطائرات الباهظة التكاليف .

ومن أجل نفس السبب أيضاً تعقد الدول المتقدمة الكثير من المؤتمرات الدولية لتشجيع الأبحاث الخاصة بمشاكل الطيران فى العالم ولتبادل الخبرات والآراء العلمية فى هـــذا المجال مع التركيز بصفة خاصة على محاولة التغلب على

---

(٣) لعل أهم هذه المراكز والمعاهد فى العالم هى :

(1) U.S. Armed Force Institute of Pathology ( AFIP, )
(2) U.S. Air-Force School of Aviation Medicine.
(3) Joint conmittee on Aviation pathology ( JCAP ).
(4) U.S. Army Aircraft Accident Investigation Section.
(5) U.S. Aero - Medical Laborator y.
(6) Royal Canadian Air Force Institue of Aviation Medicine..

العوامل والأسباب التى تؤدى إلى حوادث الطائرات فى العالم (٤) .

كما قامت حديثا الكثير من المؤسسات العلمية خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية باصدار الكثير من المجلات والدوريات العلمية التى تتناول بالبحث والدراسة كل جديد خاصة فى مجال الطرق الفنية التى تستخدم فى الكشف عن حوادث الطيران (٥) .

**كيفية البحث الفنى فى حوادث الطائرات .**

نحن نرى أن عملية البحث الفنى فى حوادث الطائرات يجب أن تنقسم بصفة عامة إلى أربعة مراحل رئيسسية متتابعة تفصيلها كالآتى :

أولا : مرحله جمع المعلومات عن طبيعة وظروف الحادث :

وهى المعلومات التى تعتبر فى غاية الأهمية لمعرفة كل الظروف المتعلقة

---

(٤) عقد أول مؤتمر دولى فى هذا المجال بالولايات المتحدة الأمريكية فى مارس عام ١٩٥٥ تحت رعاية وتمويل معهد الطيران الأمريكى للباثولوجيا الجوية ( AFIP ) حيث أجرى مناقشة الكثير من المشاكل التى تؤدى إلى كوارث الطائرات وصدر عن ذلك مجلدا علميا تحت عنوان :

( Joint Comnittee of Aviaton pathology, No. 5154, Nov. 14, 1955 ).

كما عقد المؤتمر الثانى فى نوفمبر سنة ١٩٥٦ حيث ساهم فيه أكثر من ثمانين مندوبا من العسكريين والمدنيين أكثرهم كانوا من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا .ولقد نوقش فيه ٢٤ بحثا علميا مختلفا جمعت كلها فى مجلد خاص يمكن الحصول عليه من معهد .

( U.S. Armed Air Force Institute of pathology)

تحت عنوان :

JCAP Memorandum No. 3

(٥) انظر على وجه الخصوص :

(1) Medical Investigation of Aircraft Accident Fatalites , AFR 160 - 190, 12 October, 1956.

(2) Accident Reporting' SR 385-10-40, change 7,24 June 1957. C. (This regulation outline procodure For Aircraft Accident Investigation ) .

بالحادث وبحالة الطائرة قبل أقلاعها والتى تساعد الخبير الفنى فى تكوين صورة واقعية عما حدث وتمكنه من إصدار قراره الموضوعى بصدد سببه الحادث .

ولعل أهم الجوانب التى يجب معرفتها والاحاطة بها هو مايأتى :

١ ـ الإطلاع على تقارير الفحص الفنى للطائرة قبل إقلاعها

٢ ـ سجل خدمة الطائرة وعدد ساعات طيرانها .

٣ ـ مدى خبرة وكفاءة قائد وملاحى الطائرة .

٤ ـ نوع وكمية الحمولة أو البضائع التى تحملها الطائره وهل جرى تفتيش وفحص فنى دقيق لها من عدمه .

٥ ـ نوع وشخصية الركاب الذين استقلوا الطائرة وجنسية وإتجاهات كل منهم .

٦ ـ الاطلاع على تقارير تتبع القاعدة للطائرة وما إذا كان قد صدر منها أى استغاثة من عدمه أو كيفية فقد الاتصال بالطائرة وكيفيه انقطاع أخبارها.

٧ ـ معرفة الظروف والأحوال الجوية التى كانت سائدة وقت وقوع الحادث .

ثانياً : مرحلة المعاينة لمكان سقوط الطائرة على الطبيعية :

حيث أنه من الضرورى إجراء معاينه دقيقة لمكان وقوع الحادث على الطبيعة ( On the spot investigation ) مع دراسة كل الظروف الموجودة والأدلة المادية التى قد لا يتعرف عليها أو يقدرها إلا الباحث الفنى .

وعلى ذلك يلزم أن تتم هذه المعاينة بأسرع ما يمكن وقبل أن تضيع معالم الحادث أو أن يطرأ عليه أى عبث أو تغيير يؤدى إلى ضياع الكثير من الأدلة المادية الهامة التى تضىء الطريق وتحل الكثير من الغوامض للكشف عن أسباب الحادث وعوامله .

هذا مع الاستعانة فى عمليات الفحص الفنى والبحث عن الأدلة المادية بكافة الوسائل العلمية الممكنة ومع الاهتمام بجمع كل قطعة من دليل مهما كان صغيرا أو يبدو لأول وهلة أنه تافها لأن الأشياء التى قد تبدو تافهةفى وقت من الأوقات قد تظهر أهميتها فيما بعد وخاصة عند تجميعها مع غيرها .

كما يجدر الاهتمام باجراء تحقيق دقيق عمن تواجدوا بمكان الحادث قبل معاينته وكيفية وجودهم فيه أو وصولهم إليه ، وسبب هذا التواجد ومايحتمل أن يكونوا قد فعلوه أثناء وجودهم .

ثالثاً : مرحلة نقل الأدلة المادية المتخلفة : (Shipment of Specimens)

وذلك تمهيدا لفحصها فحصا معمليا شاملا داخل المعامل المتخصصة المزوده بكل المعدات والامكانيات الفنية .

ولعل أهم الأدلة التى يجب نقلها هى أجزاء الطائرة الهامة أو التى يعثر عليها فى مكان الحادث ، وكذلك جثث الضحايا أو أجزاء هذه الجثث ، بالإضافة إلى أى شىء مادى يعثر علية ويكون له علاقة بالحادث أو يساعد فحصهفى حل غموض الوقائع أوالقاء الضوء عليها .

وأهم شىء يجب الإشارة إليه هنا فى هذه المرحلة هو أن عملية نقل هذه الأدلة يجب أن يتم بالطرق الفنية السلمية المحافظة عليها ولحمايتها من التلف أو العبث أو التغيير كما يجب أن يجرى تغليفها بالأغلفة المناسبة حتى يمكن فحصها فحصا معمليا شاملا . كما يجب عدم السماح بخلط الأدلة المادية أوتعريضها للعوامل الجوية أو لعوامل التلوث مع تمييز وترقيم كل دليل وتدوين كل البيانات الخاصة به وبطريقة وظروف وجوده أو العثور عليه .

ولقد دلت الحوادث مثلا أن أجزاء الجثث الآدمية التى لايجرى تبريدها وتجميدهاFrezingأوتثبيتها فى المحلول المناسب -e.g.Formalin Fixed Tissues فإن ذلك يكون له تأثيره الضار أو المعوق للحصول علىنتائج سليمة خاصة فى حالة إجراء الفحوص الهستوباثولوجية - Histopathologic Examination لذلك يجب عند شحن الاجزاء الآدمية أن تشحن مجمدة ومحاطة بكمية كافية من الثلج الجاف(dry ice) داخل عبوات من البلاستك( Plasticbags).

رابعاً : مرحلة الفحص الشامل الدقيق : ( Intensive Investigation )

وهى المرحلة التى يجب أن يتم فيها الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة وبخبرة العلماء والخبراء فى المجالات المتخصصة خاصة فى الفحوص المعملية والطب شرعية للوقوف على مجرى سير الحوادث والخروج بنتائج وتفسيرات علمية تؤدى إلى كشف الغموض المحيط بكل حادث .

وسنقوم فى هذا الجزء من البحث بتفصيل الجوانب الفنية فى الفحص الدقيق لأجسام وجثث الضحايا فى حوادث الطائرات وذلك على أن نتناول بالدراسة فى مبحث آخر عمليات الفحص الفنى الدقيق لأجزاء أو حطام الطائرة .

**الفحص الفنى الدقيق لاجسام وجثث الضحايا .**

( Examinatian of Bodies & Human Remains )

لكى يمكن الحكم علمياً على مجرى سير الحرادث وكيفية وقوعها فى كوارث الطيران بما يضىء ويكشف الطريق أمام المحقق يجب أن يجرى فحصاً طبياً شرعياً وفحصاً معملياً تحليلياً لأجسام وجثث الضحايا أو للأجزاء الآدمية التى يعثر عليها فى مكان الحادث . والواقع أن عامل الوقت فى مثل هذه الحوادث يعتبر ذو أهمية قصوى حيث أنه كلما أسرعنا بالفحص كلما أمكن الوصول إلى نتائج صحيحة وحاسمة بالنسبة لعمليات تقصى الأسباب الحقيقية التى أدت إلى وقوع الحادث .

ولعل أهم الفحوص العضوية التى يجب اجراؤها فى مثل هذه الحالات يمكن حصرها فيما يلى : —

**١ — اجراء الصفة التشريحية اللازمة .**

وذلك بغرض تحديد أسباب الوفاة فى كل حالة عن طريق الفحص التشريحى لأجسام الضحايا وتحديد نوع الجروح الموجودة وكيفية حدوثها والدلالات التى يمكن استنتاجها منها . إذ أن مقارنة طريقة وميكانيكيه وقوع الحادث كما يتصورها المحقق أو الباحث مع نوع الاصابات والجروح الموجودة بأجسام الضحايا يمكن أن يقود الباحث إلى التفسيرات الصحيحة Correct interpretation لكيفية

وقوع الحوادث وطريقة تسلسلها وذلك كما سبق أن أوضحنا فى حالة سقوط طائرات الكوميت البريطانية .

هذا إلى جانب أن الفحص الميكروسكوبى التشريحى للقصبة الهوائية والشعب الرئوية والحويصلات الهوائية قد يظهر وجود دقائق كربونية سوداء ليكون ذلك دليلا على أن ملاحى الطائرة أو الركاب كانوا أحياء عندما شب حريق بالطائرة ثم استنشقوا كميات كبيرة أو صغيرة من الدخان حسب الكمية التى يعثر عليها بالجهاز التنفسى .

كذلك فان الفحص التشريحى الذى يكشف عن وجود جلطات دموية معينة فى الأوعية الدموية أو ترسب المواد الدهنية خاصة فى الأوعية الرئوية — Palmonary embolism يكون دليلا على حدوث الوفاة الفجائية نظراً لظروف الموقف الانفعالية المباغتة المحيطة بالحادث ، وهى ظاهرة عضوية لوحظ أيضاً أنها تحدث للجنود المتحاربين فى الميدان حيث أن بعضهم تنتابه الوفاة الفجائية نتيجة لتأثره النفسى الفسيولوجى بما يحدث فى ميدان القتال (٦) .

هذا إلى جانب القيام بتشخيص كافة الظواهر التشريحية الأخرى التى يجب أخذها فى الاعتبار أثناء عملية الفحص الطب شرعية خاصة تلك التى تكون لها بعض الأعراض الباثولوجية مثل حالات التعرض للحرارة الشديدة أو الرطوبة الزائدة أو البرد القارس ، أو حالات التعرض للضغط الجوى المنخفض (decompression Sickness) أو التعرض لنواتج احتراق وقود الطائرة أو للضوضاء الشديدة الصاخبة التى قد ينتج عنها لدى بعض الأفراد نوازع عصبية أو سمعية Noise-vibratory Symp. أو ماشابه ذلك .

ومن جوانب الفحص الهامة كذلك فى هذه المرحلة محاولة الكشف عن

---

(٦) انظر فى ذلك على وجه الخصوص :

Scully, R.E, Fat Embolism in koreon Battle Casualities, it Incidence, Clinical Significance and pathologic Aspeats, Am. J. path, 32, 379,400, May - June, 1956

أعراض التعرض لموجات من الاشعاعات الكونيه ( Cosmotic Radiation
فلقد اجريت حديثا مجموعه من بعض التجارب بالولايات المتحده الامريكيه خاصه على الحيوانات الثدييه العليا حيث عرضت الشمبانزى بعد أن غطيت اجسامها بالملابس التى يستخدمها الطيارون لموجات من الاشعاعات الفوق صوتية ( Supersonic wind Blast ) لمدة ١٢ ثانيه فاحدثت بها حروق وتمزقات جلديه مميزه ( ٧ ) . وفى بعض التجارت الاخرى ارسلت مجموعه اخرى من الفئران بعد وضعها فى كبسولات مقفله داخل بالونات إلى طبقات الجو العليا ( stratosphere ) لتقصى النوازع والاعراض البيولوجيه التى تحدثها الاشعه الكونيه على الحيوانات الثدييه العليا واسفرت التجارب عن حدوث بعض التغيرات الحيويه الجلديه مع حالة ( Hypoxia ) وارتفاع ملحوظ فى درجه حامضيه البول ( ٨ )

٢ — اجراء دراسه تحليليه سميه او فحص توكسولوجى دقيق (Toxilogical Study وذلك بغرض الكشف عن احد الجوانب الهامه التاليه :

( ا ) الكشف عن وجود اول اكسيد الكربون فى دماء او انسجة الضحايا : حيث أن أثبات وجود هذا الاكسيد الكربونى يدل على أن حريقا معينا قدشب فى الطائره فجأه والركاب احياء . . وهى حاله كثيرا ما تحدث فى حوادث الطيران ويكون لها دلالات هامه فى تحديد سببية وقوع الحادث ويلزم الكشف عنها لاثبات حدوثها .

ويستدعى اجراء هذا الكشف وجود الدم نفسه او الاعضاء الدمويه Bloody Organs لاجسام الضحايا مثل الكبد والرئه والطحال والعضلات .

---

(٧) انظر نتائج التجارب التى اجريت فى محطة الأبحاث التابعة للبحرية الأمريكية :
U.S. Naval Ordnance Test Station, China Lake, California ; in associaltoin with Aero - Medical Field Lab., Holloman Air Force Base, Neo Mexico.

(٨) انظر :
Hoymaker, w., Operation Stratomouse, Mil. med, 119 : 151 - 171, sept. 1956,

وتستخدم الآن فى هذا المجال طرق علميه دقيقه وفى منتهى الحساسيه للكشف عن نسبه ومستوى اول اكسيد الكربون فى الدم اوالانسجه الدمويه بعد الوفاه ( Post-mortem Carbon monoxide level ) .

وهى كلها خواص تعتمد أساسا على تقدير النسبة المئوية لمادة الكربوكسيهيموجلوبين ( Carboxyhaemogloin ) فى الدم(٩) فاذا كانت النسبة الموجودة أقل من ١٠٪ فانها لا تعتبر فى هـــذه الحالة ذات أهمية أو دلالة خاصة ( insignificant )، وذلك نظرا لأن الأشخاص مدمنى التدخين يمكن لدمائهم عادة أن تحتوى على مثل هذه النسبة .

أما إذا زادات النسبة عن ١٠٪ فان ذلك يكون له دلالة قاطعة على نشوب حريق فى الطائرة ، وإن الركاب كانوا أحياء عند حدوثه وإن سقوط الطائرة لم يحدث فجأة (١٠) .

وعلى ذلك فانه يمكن الاستفادة من هذا الكشف فى الحكم على ما إذا كان الطيار نفسه حيـــا أو ميتا عندما شب الحريق فى الطائرة وهى محلقة فى الجو ، أو أن الحريق لم يشب أصلا فى الطائرة إلا بعد اصطدامها بالأرض .

(ب) الكشف عن نسبة وجود حامض اللاكتيك Lactic acid detection

حيث أنه ثبت علميا (١١) أن قياس نسبة تركيز ح . اللاكتيك فى أنسجة الجسم بعد الوفاه خاصة فى الأنسجة المكونة للاجهزة العصبية المركزية مثل المخ والنخاع

---

(٩) أنظر كتاب :

Gonzales, T. A, etal, legal medicine : Pathology and Toxicology, 2 nd edit, Appletan - Century - Crofts, Inc. Newyork 1954, P. 956.

(١٠) انظر مجلة :

U.S. Armed Force Medical Journal, Vol lX, No. 2, Februay, 1958, p. 212

(١١) انظر المرجع السابق : op. cit ، ص ١ وما بعدها .

الشوكى (Central nervous System tissues) - بشرط أن تكون هذه الأنسجة مجمدة أو غير متحللة (Frozen and kept Fresh) - يمكن أن يكون دليلا على حدوث اسفكسيا التنفس أو الاختناق الناتج عن عدم كفاية وجود الأكسجين فى الجو المحيط (A State of Hypoxia or Anoxia) وهو ما يحدث عادة فى حالة الارتفاعات الشاهقة أو فى حالة الغرق .

وعلى ذلك فانه إذا زادت نسبة ح . اللاكتيك عن ٢٠٠ مليجرام لكل ١٠٠ جم من النسيج العصبى الآدمى فان ذلك يكون دليلا قاطعا على الوفاه بالاختناق أو الاسفكسيا ، وذلك مع التحفظ الوحيد بأن هذه النتيجة يمكن الحصول عليها أيضا فى حالة تناول الشخص الذى حدثت له الوفاه لعقار الباربتيورات المهدىء ومشتقاته (Barbiturates) (١٢) .

(ج) الكشف عن وجود الكحول والمخدرات أو الكشف عن تعاطى الطيار للمسكرات أو المواد المخدرة قبل وفاته :

حيث أن تناول الطيار للمشروبات الروحية لدرجة السكر الشديد يمكن أن يتسبب فى حدوث كارثه للطائرة التى يقودها خاصة عن طريق ما يرتكبه الطيار من أخطاء قياديه (Pilot errors) وعدم قدرته على السيطرة الواعية على أجهزة الطائرة المعقدة مما يؤدى إلى حدوث الكارثه . لذلك فإنه يجب على المحقق أو الباحث أن يهتم بالكشف عن وجود الكحول فى دماء أو أجسام ملاحى الطائرات . وفى حالة الوفاه يمكن الكشف عن وجود الكحول فى الجثث عن طريق الكشف عنه كيميائياً فى الأعضاء البرانشيمية (Parenclhymal organs) مثل الكبد والكلية وذلك للتعرف على حالة الطيار أثناء قيادته للطائرة وقبل وقوع الحادث مباشرة .

وكذلك يمكن التعرف على ما إذا كان الطيار قد تناول عقارا مخدرا أو مهدئا مثل الباربتيورات أو أشباه القلويات (Alkaloids) ومضادات

---

(١٢) انظر المرجع السابق : .op. cit ص ٢٠٩ ، ٢١٠
وكذلك : S. Smith, Forensic medicine, London, 1943

الحساسية (Antihistamines) وهى حالة قد يلجأ إليها بعض الطيارين خاصة لعلاج مرض الحركة أو الدوار ( Motion Sickness ) وهو مما يكون له أثرا سيئا على الحالة العصبية والعقلية لقائد الطائرة ويكون له بالتالى آثارة الانتكاسية على الطائرة التى يقودها. لذلك يجب الاهتمام فى هذه المرحلة من الفحص الشامل بالبحث عن وجود آثار لتناول هذه العقاقير فى الأنسجة العضوية لملاحى الطائرة المنكوبة .

ولقد أثبتت الطريقة الحديثة للتحليل والتبادل الأيونى الكهربى ( Iontophoresis ) فاعليتها فى الكشف عن وجود الآثار الدقيقة لمثل هذه العقاقير فى الأنسجة الآدمية (١٣) .

٣ — إجراء الفحوص اللازمة للبحث عن الأمراض السابقة لقائد وملاحى الطائرة : ( Pre-existing Diseases )

إذ أنه مما لا شك فيه أن قائد الطائرة إذا كان مصابا أصلا بمرض أو استعداد مرضى كامن أو غير ظاهر قبل إقلاعه بالطائرة خاصة أمراض القلب والأوعية الدموية وعلى وجه الخصوص المرض المعروف باسم ( Coronary sclerosis ) وكذلك حالة الـ ( Miocardial Fibrosis ) أو الـ (Acute Thrombosis) فإن هذا فى حد ذاته يشكل سببا خطيرا فى حدوث كوارث الطيران وتكون هذه الحالة أخطر واوضح ما يمكن فى حالة الطائرات التى يقودها طيار واحد ( Single-place aircraft ) حتى إذا ما هاجمته فجأة النوبة القلبية أو الصدرية وهو محلق فى الفضاء وعلى ارتفاع شاهق فانه لا محالة ساقط بطائرته خاصة إذا ما تسببت النوبة المرضية فى وفاته أو إغمائه أوعن مجرد عجزه عجزا تاما أو جزئيا عن الحركة — ( Sudden Incapacitation ) .

وعلى ذلك فانه يجب أن يبذل جهدا خاصا عند تقصى أسباب سقوط الطائرات فى فحص جثة الطيار فحصا باثولوجيا وتشريحيا للبحث عن إصابته بمثل هذه

---

(١٣) انظر المرجع السابق : .Op. cit ، ص ٢٢٠
وكذلك كتاب : .Scully R. E ، السابق ذكره .

الأمراض الخطيرة والتى قد لا يكتشف وجودها بالفحص الطبى العادى أو الروتينى الذى يجرى على الطيارين قبل أقلاعهم بطائرتهم أو عند تعيينهم فى مناصبهم .

وللزيادة فى إيضاح ما تقدم نذكر هنا على سبيل المثال حالتين واقعيتين ورد ذكرها فى التقارير الرسمية الأمريكية (١٤) .

الحالة الأولى .

وهى لطيار قديم يبلغ من العمر أربعون عاما لم يسبق له أن أبدى أى شكوى مرضية ذات دلالة وأثبتت تقارير الفحص الطبى الدورى له أنه خال من الأمراض العضوية وإن صحته البدنية سليمة تماما ثم حدث ذات يوم عندما كان يقوم بإحدى التدريبات العادية اليومية أثناء قيادته لإحدى الطائرات القاذفة المقاتلة وكان يتدرب على مهاجمة السفن الحربية ، وفى إحدى هذه الهجمات لوحظ أن طائرته قد اختل توازنها فترة ثم لم يلبث أن اندفعت هاوية إلى مياة البحر قريباً من إحدى جوانب سفن التدريب المرافقة حيث غاصت وتحطمت .

وبفحص حطام الطائرة فنيا وبكل دقة أسفر البحث على أنه لم يوجد أى شيء يمكن أن يدل على حدوث خلل ميكانيكى mechanical failure أو عيب فنى فى الطائرة أدى إلى سقوطها . ولكن بفحص جثة هذا الطيار تشريحيا وطبياً وجد أنه مصاب بحالة مرضية قلبية —

( Coronary arteriosclerosis with an acute Thrombosis )

وهو الأمر الذى خلص منه إلى أن هذه الحالة حدثت له فجأة وتسببت له فى أن يصاب بحالة إغماء وعدم قدرة على الحركة Sudden incapacitation ظهرت فى صورة عدم الاتزان الذى أصاب الطائرة أولا لعدم إمكانه السيطرة عليها مما نتج عنه الحادث .

الحالة الثانية :

وهى لطيار آخر كان يبلغ من العمر ٣٧ عاماً حيث كان يقوم بطائرته المدنية

---

(١٤) انظر المجلة الطبية الأمريكية : : U.2. Armed Force Medical Journal
عدد فبراير ١٩٥٨ ، ص ٢١٧ :

برحلته العادية اليومية داخل الولايات المتحدة الامريكية ، وحدث بعد إقلاعه أن اتصل بقاعدته عن طريق اللاسلكى عدة مرات كعادته حيث لم يكن هناك أى شيء غير عادى فى رحلته ، ولكن حدث بعد ذلك أن انقطعت اتصالاته وأخباره فجأة، وفشلت جميع جهود القاعدة فى الاتصال به بعد ذلك . ولما لم يصل إلى وجهته فى الموعد المحدد قامت فى الحال هجمات تفتيشية للبحث عنه ولكن لم يعثر على أى أثر لطائرته إلا بعد مرور حوالى ثلاثة أيام من البحث المتواصل حيث أمكن العثور عليها محطمة فى أحد البقاع النائيه ووجد الطيار متوفياً بداخلها .

وبفحص الطائرة فنيا وجد أنه لا يوجد ثمة دلالة على وجود أى عيوب فنية فيها تؤدى إلى سقوطها . ولكن عندما فحصت جثة الطيار طبيا وتشريحيا وجد أنه بالرغم من الإصابات المميتة التى لحقت به إلا أن القلب وجد مصابا بحالة ( Severe Coronary arteriosclerosis and Myocardial Fibrosis ) مما جعل اللجنة الفنية التى شكلت لبحث الحادث تعتقد أن هذه الحالة المرضية التى أصابت الطيار هى التى أدت إلى وقوع الحادث وإنه لا بد وأن الطيار كان عندة أساسا أو استعدادا عضويا لهذا المرض قبل وقوع الحادث .

ولكن السؤال الذى يمكن أن يثار هنا هو : هل كانت مثل هذه الحوادث فعلا نتيجة مباشرة للنوبات القلبية التى أصابت الطيار . . أم أن هناك أسباب أخرى لم يمكن التوصل إليها ؟

وهل كان لكبر سن الطيارين دخل فى إصابتهما بهذا المرض القلبى ؟

ويجيب على ذلك بعض المتخصصين والباحثين الثقات فى هذا المجال [١٥] بقولهم أن هذا النوع من أمراض الاوعية الدموية والقلب قد ثبت لديهم علميا أنه ليس قاصراً على الأشخاص الكبار فى السن أو الأشخاص متوسطى العمر بل يمكن أن يصيب أيضا غيرهم من صغار السن . وهذه الحقيقة أمكن ملاحظتها واقعيا فى أحد الدراسات

---

(١٥) انظر البحث الذى اجراه اينوس فى هذا المجال تحت عنوان :

Enos, W.F. etal, Coronay Disease among United States Soldiers Killed in Action in Korea: J.A. M.A., July 18, 1953.

الطبية الكبيرة التي أجريت على الجنود الأمريكيين أثناء الحرب الكورية وتناولت بحث حالة ٣٠٠ جندي من الشباب متوسط أعمارهم يبلغ ٢٢,١ سنة حيث تبين من فحص جثثهم تشريحيا أن ٧٧,٣ ٪ منهم قد توفوا أصلا بسبب أمراض القلب والأوعية الدموية وليس لسبب آخر (١٦).

ويمكن هنا أن نضيف إلى ذلك أن هناك بعض الأمراض الخطيرة الأخرى التي يمكن أن توجد لدى الطيارين ويصعب اكتشافها بالفحص الطبي العادي - (i.e. remain undetected) ولكنها يمكن أن تكون سببا في حوادث الطيران ، وأهم هذه الأمراض على وجه الخصوص هي :

ا - الأورام المخية ( Brain ulcers ) .

ب - أنيميا الخلايا الجنينه المعروفة باسم (Sickla cell anemia) ،

حـ - التصاق الأمعاء ( Abdaminal adhesions ) .

وهي كلها أمراض يمكن لها أن تقضي على المصاب بها فجأة أو تفقده القدرة على الحركة أو تسبب له اضطرابات عضوية فجائية تجعله معرضا للسقوط بطائرته خاصة إذا ما كان هو القائد الوحيد لها .

---

(١٦) انظر التقرير الأولي (Preliminary Report) من المرجع السابق .Op. cit

# المراجـــع

---

1 — Anon.: Medical survey of Pilots in Aircraft Accidents ( Safty Council Notes section ) Approach 2 : 3, Feb, 1957

2 — Armstrong , J.A., etal, Interpretation of injuries in Comet aircraft disasters, expeiemental approach, Lancet 1 : 1135 - 1144. June; 1955

3 — Medical Investigation of Aircraft Accident Fatalities, AFR 160- 109, 12 October, 1956.

4 — Gonzales T. A., etal, Legal medicine : Pathology and Toxicology, 2nd edit, . Applton - Century - Croft, Inc, New York, 1954,

5 — U.S. Armed Force Medical Journal, Vol IX, No,2, Feb, . 1958,

6 — Scully, R,E. Fat emboliom in Korean battle casualties : it sincidence, clinical significance and Pathologic aspécts, Am. J. Path, may - June, 1956.

7 — Enos, W.F. etal, Coronary disease among united states soldiers killed in action in Korrea, preliminary report, J.A.M.A July 18, 1953.

8 — Haymaker, W. Operation Stratomouse, Mil. med., . Sept., 1956.

This part of study deals mainly, with the first type of evidence, wherby the latter type will be carfully examined in a coming separate study,

The study surveys at the begginning all types of causes that may lead to aircraft accidents, then it deals with the scientific method which should be followed in this type of accidents, startnig from collecting data, reconnaissance, shipment and preservation of evidence, to the thorugh investigation and examination of specimens.

Every possible environmental, traumatic and preexisting factors are illustrated - All the toxilogical tests and the histopathologic study that shauld be followed are illustrated, corrolated and evaluated

# THE INVESTIGATION OF AIRCRAFT ACCIDENTS

BY

Dr. Z. SELIM

EXPERT AT N. C. S. C. R.

Aviation is confronted nowadays with many complex developments affecting both men and machines and although much progress has been made in achieving greater safty and comfort, with a resulting decline in the over-all accident rate per number of flying hours, yet the total number of fatalities has increased.

Thousands of lives are lost each year, including hundreds of rated pilets. The human suffering can't be measured and economic losses are staggering.

The most important of these accidents with regard to U.A.R. was the recent Antinoff disaster in which 46 were killed after its sudden fall in the Mediterranean sea near Cyprus

By reason of the high total of aircaft accidents all aover the world, and particularly those of unexplained origin, concerted effort must be initiated to investigate more thoroughly such accidents.

It is the primary objective of this study to indictate the role of scientific criminal investigation in the determination of the ankown causes of aircaft accidents and thereby do our best to prevent its reoccurance.

The main physical evidences which may be found in such type of accidents are :

1 — The human bodies or its remains.

2 — The fragments of wrecked aircraft.

# العود إلى الإجـــرام

## مفهومه وأنماطه

ناهد صالح
باحثة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

## (١)

## مفهوم العودة إلى الإجـــرام

عند دراستنا لموضوع العود إلى الإجرام نصادف ثلاث مصطلحات تدل على حالة الشخص الذى ارتكب جريمة ثم عاد فارتكب جريمة أخرى وهى :

Récidive — Récidivité — Récidivisme. * وهى وفقاً لترتيبها تتبع المراحل المختلفة لتحول نظرة المجتمع من فكرة تشديد العقاب على المجرم العائد ، إلى إبعاده عن المجتمع نظراً لخطورته الاجتماعية ، إلى محاولة الأخذ بيده وإعادة تكيفه مع المجتمع وذلك عن طريق دراسته اجتماعيا ونفسيا ووضع برامج المعاملة الملائمة له .

إن العود Récidive مصطلح قانونى محض يتضمن إمكان تشديد العقوبة على المجرم العائد . إذ لما كان قانون العقوبات التقليدى المبنى على فكرتى الحرية والمسئولية يعتبر أن العقوبة هى الجزاء المقابل للخطأ الأدبى ، ولما كان ارتكاب الجريمة فى حد ذاته يدل على سوء اختيار وعلى انتهاك القانون فمن المنطقى أن يعد العود مظهراً لإرادة مصرة على الشر ، لم تردعها العقوبة السابقة عن الاستمرار

---

(*) هذه المصطلحات مشتقة من الأصل اللاتينى Recidivare المشتق من Recidivns المشتق من Recider المشتق من Cadere بمعنى يسقط او يقع فهى اذن تعنى السقوط او الوقوع ثانية .

فى ارتـكاب الجرائم . لذا فلا بد من تشديد العقـــوبة حتى يرتدع المجرم . فمصطلح العود إلى الإجرام Récidive هنا يعبر عن فـكرة أن المجرم العائد أشد إجراما من المجرم لأول مرة ، وأن العقوبة لم تـكن كافية لردعه وبالتالى فإنه لا بد من تشديد العقوبة عليه فى حالة العود(١)*.

أما مصطلح Récidivité فإنه يعبر عن موقف آخر يتخذه المجتمع حيال المجرم العائد ، لا على أساس عدم تأثير وعدم فاعلية العقوبة الأولى بالنسبة له ، ولـكن بناء على الخطر الاجتماعى الذى تمثله حالة العود باعتبارها تـكشف عن ميل للاجرام لدى المجرم مما يستلزم إبعادة عن المجتمع . ولا تستند هذه الخطورة على دواعى بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية وإنما تقوم على مجرد افتراض عدم قابلية المجرم للاصلاح نظراً لارتكابه عدة جرائم ، فحالة الخطورة يستدل عليها هنا من أفعال خارجية دون الغوص فى حقيقة دلالة هذه الأفعال . والتدبير الذى يتخذه المجتمع إزاء هذه الحالة هى أن يحول ماديا بين العائد وبين ممـارسة نشاطه فى المجتمع سواء بالإعدام أو بالنفى أو بالسجن مدى الحياة .

بعد مرحلة تشديد العقاب على العائد على أساس مسئوليته الأدبية وعدم فاعلية العقوبة السابقة والتى تلتها المرحلة القصيرة للدفاع الاجتماعى حسب مفهوم نظرياته الأولى الذى اتخذ صورة الأبعاد على أساس الخطورة الاجتماعية للمجرم العائد وعدم قابليته للاصلاح ، برز فى هذا المجال مصطلح Rècidivisme ليعبر عن تغير نظرة المجتمع حيال المجـرم العائد وانتقال الاهتمام من الفعل الإجرامى إلى الشخص ذاته بالـكشف عن العوامل الاجتماعية والنفسيـة والبيولوجية التى دفعت به إلى العود إلى ارتكاب الجريمة حتى يمكن اتخاذ التدبير الإصلاحى الملائم لحالته (٢) .

(١) Versale , Severin-Carlos : De La récidive Juridique au récidivisme Criminologique , Revue Internationale de Police Criminelle, 1961, p. 194.

* نلاحظ رغم خطأ هذه الفـكرة — فى ضوء ما كشف عنه علم العقاب — من حيث الاهتمام بالفعل دون الفاعل ، والاعتقاد فى فاعلية العقاب ، وإهمال ضرورة ان يتلاءم الجزاء او التدبير الاصلاحى مع حالة المجرم إلا انها لا تزال هى الفـكرة المسيطرة على جل التشريعات حيث نجد انها تعاقب على العود بعقوبة اشد من العقوبة الأصلية وتأخذ فى هذا الصدد بنظم قائمة على اعتبارات مجردة وتحـكمية ومستندة إلى معايير شكلية .

(٢) Versale, Severin-Carlos, op. cit, 197.

وعموما فإننا نجد اليوم أن مصطلح Récidivité لم يعد مستخدما تقريبا وأن رجال القانون عندما يتكلمون عن العود يستخدمون عادة مصطلح Récidive بينما يستخدم علمـــاء الإجرام وعلمـــاء العقاب مصطلح Récidivisme .

ولما كانت ظاهرة العود إلى الاجرام مثار اهتمام كل من علم القانون وعلم العقاب وعلم الاجرام كان من الطبيعى أن نجد أنفسنا إزاء تعريفات متعددة للعود يختلف مداها بين الضيق والاتساع . فقد يتسع مفهوم العود إلى الاجرام بحيث ينطبق على حالة الشخص الذى يرتكب جريمة ثم يرتكب جريمة أخرى دون اشتراط وجود حكم سابق بالادانة أو تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ، مستنداً فقط على الاتجاه اللااجتماعى الذى يظهره المجرم باعتياده للاجرام أو احترافه له . وقد يضيق مفهوم العود إلى الاجرام فيشترط أن تكون الجريمة الجديدة مسبوقة بحكم فى جريمة أخرى . وقد يشتد ضيق نطاق هذا المفهوم بحيث يشترط تنفيذ عقوبة سالبة للحرية قبل ارتكاب الجريمة الأخيرة (١) .

وتناولنا لمفهوم العود إلى الاجرام من وجهة نظر القانون ، ومن وجهة نظر علم العقاب ، ومن وجهة نظر علم الاجرام سيجعلنا نقف على مختلف مفاهيم العود إلى الاجرام .

المفهوم القانونى للعود إلى الإجرام :

إن أساس التعريف القانونى للعود إلى الاجرام هو صدور حكم سابق على ارتكاب الجريمة التالية (*) . فالعائد إلى الاجرام هو الشخص الذى حكم عليه

---

(١) Baan, p. Caures of recidivism, The Summary of the Third International Congress on Criminology. London, 1957, p. 117 .

(*) بعض القوانين لا تكتفى فى تشديد العقوبة على العائد بصدور حكم سابق بل تشترط تنفيذ الحكم بل وأن يكون الحكم بعقوبة سالبة للحرية . وهذا هو الحال فى انجلترا والنمسا وسويسرا وتركيا وتستند هذه القوانين على أن ارتكاب الجريمة لا يظهر الاتجاه اللا اجتماعى للفرد بل عدم القابلية للاصلاح .

نهائيا فى جريمة ثم عاد فارتكب جريمة ثانية . فالقانون يفرق هنا بين حالة العود إلى الاجرام Rècidive وحالة تعدد الجرائم Cumul d'infractions حيث لا يكون الحكم قد صدر فى الجريمة الاولى عندما ارتكب المجرم جريمته التالية والمنطق الذى يستند عليه القانون لهذه التفرقة هو أن المجرم العائد شخص لم يثمر معه إنذار السلطة القضائية له بسبب جريمته الاولى ، فظل سادرا فى طريق الجريمة ، فهو إذن شخص خطر لم تكف التدابير المعتادة لردعه وبالتالى فلا بد من تشديد جرعة العقوبة له [١] . بينما فى حالة التعدد لم يكن المجرم قد أنذر بعد من قبل السلطة القضائية فلا داع إذن لاتخاذ إجراء أعنف معه، فهو وإن كان أشد خطرا من المجرم لأول مرة إلا أنه أقل خطراً من المجرم العائد[٢] .

وتسهب القوانين فى تعداد صور العود ، فهناك ما يطلق عليه العود العام أو العود المطلق فى مقابل العود الخاص أو العود النسبى . وهناك أيضا العود البسيط فى مقابل العود المتكرر . وهناك أخيرا العود المؤقت فى مقابل العود المؤبد أو المستديم .

هذا التعدد فى صور العود يقوم إما على أساس العلاقة بين نوع الجريمة السابقة وبين الجريمة اللاحقة . وإما على أساس عدد الأحكام السابقة على الجريمة الاخيره أو بناء على الفتره الزمنيه بين الحكمين [٣].

فالعود العام Récidive Generale أو العود المطلق Récidive Obsolue لا يستلزم سوى عودة الشخص إلى ارتكاب جريمة بعد الحكم عليه فى جريمة سابقة بصرف النظر عن نوع كل من الجريمتين ، كأن يرتكب الشخص جريمة قتل ثم يعود فيرتكب جريمة سرقه مثلا . بينما يتطلب العود الخاص Récidive Speciale أو العود النسبى R'ecidive Relative التماثل أو على الأقل التشابه

---

(١) على راشد موجز القانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص ٦٠٥ .

(٢) محمود مصطفى ؛ شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ، ١٩٦٠ ص ٥١٠ .

(٣) رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى ، القاهرة . الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٢ ، ص٥٥٦ .

بين الجريمتين كأن يرتكب الشخص جريمة سرقة ثم بعد الحكم عليه فيها يعود فيرتكب جريمة سرقة أخرى أو جريمة مشابهة لها كالنصب أو خيانة الامانة مثلا .
والعود البسيط Récidive Simple توصف به حالة الشخص الذى بعد صدور حكم واحد يرتكب جريمة ثانية . فى حين أن العود المتكرر يستلزم أن تكون الجريمة الجديدة مسبوقة بحكمين أو أكثر .

أما العود المؤقت Récidive Temporaire فيشترط أن تقع الجريمة التالية فى فترة معينة بعد صدور الحكم فى الجريمة السابقة عليها أو بعد تنفيذ هذا الحكم ، بحيث لو وقعت الجريمة التالية بعد هذه الفترة المحددة لا يعتبر المجرم عائدا للاجرام أما العود المؤبد أو المستديم Récidive Perpétuelle فلا يشترط فترة زمنية معينة بين الحكم فى الجريمة الأولى أو تنفيذه وبين الجريمة التالية(١) .

وعموما فان القانون الواحد قد يجمع بين كل هذه الصور أوجلها كما سيتضح عند مناقشة المفهوم القانونى للعود فى التشريع المصرى .

المفهوم العقابى للعود إلى الإجرام :

إذا كان المفهوم القانونى يشترط أساسا لتحقيق حالة العود صدور حكم سابق على الجريمة الأخيرة ، فان العود بالمفهوم العقابى . يستلزم الخضوع لمعاملة عقابية أو إصلاحية سابقة على هذه الجريمة ولا عبرة بتعدد الاحكام السابق صدورها ضد الشخص ما دام لم يسبق التنفيذ عليه بالايداع فى السجن أو فى إحدى المؤسسات العقابية(٢) .

والأخذ بهذا المفهوم الأخير يثير التساؤل عما إذا كان سبق الايداع فى مؤسسة الاحداث يعتبر أساسا للعود أم لا ، فيرى البعض أن العبرة ليست بنوع المؤسسة

---

(١) المرجع السابق ص ٥٤٠ .

(٢) Morris, Norval. Definitoins of récidivism, Summary of the Third Interational Congress on Criminology op. cit, p. 53.

بل بسن الجانى وقت الايداع . فاذا كان أقل من سبع عشرة عاما لا يعتد بسبق إيداعه أيا كانت المؤسسة التى أودع فيها ، أما إذا زاد عمره عن ذلك فيعتبر عائدا إذا أودع مرة أخرى سواء كان الايداع السابق على ذلك فى مؤسسة خاصة بالأحداث أو بالبالغين .

ويتسع المفهوم العقابى للعود لاعتبار الأحكام الصادرة بالحبس الوقائى Rreventive Detention والتدريب الاصلاحى Corrective Training وغيرها من العقوبات أو تدابير الدفاع الاجتماعى سوابق يدرج بمقتضاها النزيل ضمن فئة العائدين(١) .

ومن الواضح أن أساس اتخاذ علم العقاب لهذا التعريف للعود إلى الاجرام هو اهتمامه بعملية إصلاح المجرمين باتخاذ تدابير معينة لمعاملتهم ، والاهتمام أساسا بتقويم جهازه العقابى أو الاصلاحى لمعرفة نواحى القصور فيه التى تؤدى إلى فشل السياسة العقابية أو الاصلاحية ، والتى يعد أبلغ دليل على فشلها هو عودة المجرم إلى الاجرام بدلا من عودته إلى المجتمع عضوا صالحا .

وقد جرى العمل فى مصلحة السجون بالجمهورية العربية المتحدة على اعتبار المسجون عائدا إذا كان قد سبق أيداعه فى أحد السجون بموجب حكم من الأحكام التى تحرر بشأنها صحيفة سوابق وهى الأحكام المبينة بالمادة الاولى من القرار الصادر من وزير الحقانية فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ والمعدل بالقرار الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ .

مفهوم العود فى علم الاجرام :

يعد مفهوم العود من وجهة نظر علماء الاجرام أوسع هذه المفهومات ، فإذا كان علم العقاب يجعل أساس مفهومه الخضوع لمعاملة عقابية سابقة ، وعلم القانون

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٤ .

يجعل الإدانة فى جريمة سابقة ثم فى جريمة لاحقة لها أساسا لتعريفه ، فإن علم الاجرام يوسع جدا من هــــذا المفهوم بحيث لا يشترط أحيانا معاملة عقابية أو إصلاحية أو إدانة أو حكم قضائى أو حتى أى استجابة من قبل المجتمع للجريمة السابقة — ويذهب البعض إلى اعتبار المجرم عائدا للاجرام إذا تكرر خروجه على المعايير الاجتماعية والقوعد العامة التى يقوم عليها المجتمع . فهو كما يهتم بالأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم بعد سبق إداناتهم فى جريمة أخرى أو معاملتهم معاملة عقابية أو إصلاحية يهتم أيضا بالمجرمين الذين لم يقعوا فى أيدى القانون رغم تكرر ارتكابهم للجرائم .

وعلى الرغم من أن هذا التعريف يبدو براقا ومنطقيا حيث أنه يتخذ من واقعة ارتكاب الجريمة أكثر من مرة فى حـــد ذاتها أساسا له ، إلا أنه يعد فى الوقت ذاته غير عملى إذ يصعب الوصول إلى هذه الفئة الأخيرة — رغم أنها قد تكون أكثر خطورة لتمكنها باستمرار من الافلات من أيدى القانون.

ونظرا لهذه الدواعى العملية فقد حاول بعض علماء الاجرام تضييق نطاق هذا المفهوم فيعرفون العائد بأنه الشخص الذى سبق الحكم عليه ، وارتكب بعد ذلك جريمة أخرى سواء ثبتت هذه الجريمة رسميا عليه أم لا(١) . ويوسع البعض منهم هذا المفهوم فيذهب إلى أننا نكون بصدد حالة عود إذا باشر الشخص الذى سبق الحكم عليه أعمالا قد تؤدى به إلى السقوط فى وهدة الجريمة حتى لو لم تعتبر هذه الأعمال فى حد ذاتها جرائم أو لم يكن يرتب القانون عليها عقوبات بمعناها التقليدى ، كحالة التشرد بعد سبق الحكم على المتشرد فى جريمة ، فمثل هذه الحالة تعتبر فى نظرهم حالة عود . ويبرر علماء الاجرام وجهة نظرهم هذه بأن فيها ضمانا أكبر لحماية المجتمع .ووفقا لذلك الرأى فإن العود يعرف بأنه «الظرف الموضوعى الذى بموجبه يعتبر الشخص فى حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه فى جريمة »(٢) .

---

(١) Morris, Norval. op. cit, p. 66.

(٢) أحمد الالفى ، العود إلى الجريمة والاعتياد على الاجرام ، القاهرة ، ١٩٦٥ ص ٥٤ .

هذا ونشير إلى أن القسم الأول من المؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام والمنوط بمناقشة التعريفات المختلفة للعود كون لجنة فرعية للاتفاق على وضع تعريف للعود يخدم مجال البحوث فى علم الاجرام وقد انتهت هذه اللجنة إلى أن العود بهذا المعنى يعنى أحد أمرين :

١ — أن الشخص بعد أن يكون قد ارتكب أول جريمة وثبتت قضائيا وأدين بسببها أو عومل من المجتمع رسميا بأية كيفية أخرى ، يرتكب جريمة ثانية ، وهذا هو المعنى الضيق لتعريف العائد Recidiviste Stricto Sensu

٢ — أن الشخص بعد أن يكون قد ارتكب جريمة ثبتت قضائيا وأدين بسببها أو عومل من المجتمع رسميا بأية كيفية أخرى استأنف نشاطه الاجرامى نظرا لحالته الخطرة ، وهـــذا هو المعنى الواسع لتعريف العائد Recidiviste lato Sensu (١)

وتنتهى من هذا إلى أن العنصر المشترك بالنسبة للعود إلى الاجرام فى جميع التعريفات هو ارتكاب جريمة بعد سبق الادانة فى جريمة أخرى ، رجل القانون يضيف الإدانة فى الجريمة التالية ، وعالم العقاب يضيف إلى ذلك المعاملة العقابية ، بينما يكتفى عالم الإجرام بارتكاب الجريمة التالية فحسب .

وعموما فإنه بالنسبة للمفاهيم المختلفة للعود أشار المؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام بعد مناقشتها إلى أن أى تعريف للعود يجب النظر إليه باعتباره أداة أو وسيلة لخدمة القانون ، أو علم العقاب ، أو علم الاجرام أو خدمة متطلبات البحوث ولهذا السبب فإنه يجب أن يكون هناك تنوع فى التعريفات لسد هذه الاحتياجات (٢).

---

(١) Morris, Norval, op. cit, p. 67.

(٢) ملخص أعمال المؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

(٢)

# أنماط العود إلى الإجرام

منذ أن حول لمبروزو نظر علماء الاجرام عن الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بالمجرم ، تتابعت المحاولات لتصنيف المجرمين فى فئات متجانسة محددة لكل فئة الخصائص التى تميزها عن الفئات الأخرى ، وبدأت تظهر إلى جانب المعيار القانونى — الذى اتخذ الفعل الاجرامى فحسب أساسا له — معايير أخرى تراعى الجوانب الفيزيقية والنفسية والاجتماعية للمجرم ، ومن ثم ظهرت بالتالى بعض أنماط المجرمين العائدين للاجرام ضمت أغلب هذه التصنيفات .

فوفقا لتصنيف لمبروزو نجد أن المجرمين ينقسمون إلى خمس فئات : المجرم بالمولد ، المجرم بالعاطفة ، المجرم المجنون ، المجرم بالصدفة ، والمجرم المعتاد وإلى مثل هذا التصنيف ذهب فيرى أيضا . وعلى الرغم من أوجه النقد التى تعرض لها هذا التصنيف وكذلك النظرية التى يستند إليها ، إلا أنه أبرز أحد أنماط العود إلى الاجرام ، وهو اعتياد الاجرام واسهب فى بيان خصائص المجرمين المعتادين ، والظروف التى حدت بهم إلى اعتياد الاجرام ، كما أنه عرض للعود إلى الاجرام باعتباره من خصائص بعض فئات هذا التصنيف وهى فئة المجرم بالمولد وفئة فرعية من مجرمى الصدفة هى فئـــة ذوى الاتجاه الاجرامى The Criminaloids (١) .

وقد قسم كل من الكسندر وشتوب Staub المجرمين إلى فئتين . فئة المجرمين عرضا The Accidental Criminals وفئة ذوى الاجرام المزمن The Chronic Criminals ويرتكب المجرم فى الفئة الأولى جريمة واحدة أو قلة من الجرائم نتيجة ظروف شاذة ومتطرفة . أما الفئة الثانية فتنقسم إلى ثلاثة

(١) Ferri, Enrico. Criminal Sociology, New york. Appleton and Compuny, 1896, p. 10.

أقسام، فئة المجرم السوى The Normal Criminal وهو شخص يرجع إجرامه إلى البيئة الاجتماعية أساسا وخاصة اختلاطه بغيره من المجرمين . وفئة المجرم الذهانى The Neurotic criminal ويكون سلوكه الاجرامى نتاجا لعوامل نفسية ، فهو يخرق القانون بدافع الشعور بالقلق أوالشعور بالاثم أو نتيجة لما يعانيه من صراع نفسي. وأخيرا هناك فئة المجرم المريض The Pathological Criminal وهو شخص يرجع إجرامه أساسا إلى عوامل عضوية ، وتضم هذه الفئة ذوى النقص العقلى والذين يعانون من الذهان العضوى(١) .

وقد اتخذ ما يهو Mayhew الكيفية التى ينظم بها الفرد أسلوب حياته أساسا لتصنيفه ،إذ وجدأن هناك فئة من المجرمين تلعب الجريمة دورا هاما فى حياتها إذ هى مصدر رزقها، وهذه الفئة هى فئة المجرمين المحترفين The proffesional Criminals أما الفئة الأخرى فهى تكسب عيشها بطريق شريف وهى فئة المجرمين عرضا وهذه الفئة الأخيرة لا تعود إلى الاجرام عادة متى أعطيت فرصة للحياة الشريفة (٢) .

وقد تبنى مورو Moreau هذا التصنيف وأضاف إليه فئة المجرمين المعتادين The Habitual Criminals ويرتكب أفراد هذه الفئة عادة جرائم ضد الأشخاص وهم يعانون من انخفاض فى الذكاء وضعف فى القدرة على ضبط النفس بحيث ينقادون لدوافعهم ويستجيبون للمغريات ومن ثم يعتادون على ذلك السلوك .

وقد أدخل دونهام Dunham ولندسمث Lindesmith بعض التعديل على هذا التصنيف فجمعا المجرمين فى فئتين، فئة المجرم الاجتماعى The Social Criminal وهو شخص يعضد سلوكه وسطه الثقافى بل أنه يفرضه عليه ، وهو يصل عن طريق مهارته وجسارته فى ممارسة نشاطه الاجرامى — الذى يعد سلوكا مألوفا

---

(١) Caldwell, Criminology. New york, Ronald Press Compuny, 1950, p. 31.

(٢) Korn and Loyd, Criminology and Penology, New york, Holt Renchart and winston, 1961, p. 146.

فى وسطه — إلى تقدير جماعته وإلى بلوغ مكانه فيها. ويمثل فئة المجرمين الاجتماعيين المجرم المحترف الذى يجد فى طلب الجريمة عمدا وعن اختيار باعتبارها مهنة يشارك فيها مع الآخرين يستخدما وسائل غير مشروعة للوصول إلى مطالب مقبولة من المجتمع . وفى الطرف المقابل للمجرم الاجتماعى نجـــد المجرم الفردى The Individualized Criminal وهو شخص لا يعضد وسطه الثقافى أفعاله الاجرامية كما أنه لا يصل من وراء ارتكابها إلى مكانة فى جماعته أو يحصل منها على تقدير ، ولا تعد الجريمة بالنسبة لهذا المجرم مهنة أوحرفة ، وهوإذ يرتكبها إنمـا يكون مدفوعا إلى ذلك بغايات خاصة وأهداف شخصية . وهو يرتكب أفعاله هذه بمفرده ولاتربطه صلة بالمجرمين الذين يرتكبون جرائم مشابهة وبين فئة المجرم الاجتماعى وفئة بالمجرم الفردى تنتشر أنماط أخرى من المجرمين مقتربة من هذه الفئة أو تلك . وقد أشارا بشىء من التفصيل إلى المجرمين المعتادين وإلى مجرمى الخاصة The White Collar Criminals (١) والفئة الاولى تمثل نمطا من أنماط العود إلى الاجرام كما أن ركلس أدخل الفئة الثانية ضمن العائدين إلى الاجرام كما سنرى فيما بعد .

وقدراعت روث كافان Ruth Cavan فى تصنيفها للمجرمين عدد الجرائم المرتكبة، فأشارت إلى المجرم المحترف الذى يتخذ من الجريمة حرفة له يتعلم فيها أساليب فنية معينة ويعتمد عليها فى معاشه ويحيا مع المجرمين الآخرين فى عالمهم منميا فلسفة تدعم نشاطه الاجرامى هذا . وهناك أيضا فئة المجرم المعتاد الذى يتكرر ارتكابه للجرائم ويمثله مدمن المخدرات أو الخمور أو المتشرد أو اللص الذى يرتكب سرقات بسيطة (٢) .

وقد صنف كل من هورتون Horton ولسلى Lesley المجرمين فى سبع فئات برزت من بينها أهم الفئات التى تعاود الاجرام وهى فئة المجرمين المعتادين وفئة

---

(١) Lindesmith and Dunham, Classification of Criminals, Criminology, a book of Readings, Vedder, New york, The Druden Press, 1955, pp. 83-88.

(٢) Caldwell, op. cit, p. 31.

المجرمين المحترفين(١) .

هذه هى أهم تصنيفات علماء الاجرام للمجرمين التى عرضت بطريقة أو بأخرى لأنماط العود إلى الاجرام أو لبعض منها ، ويلاحظ أنه رغم اختلاف المعايير التى قامت عليها فقد أشارت جميعها تقريبا إلى أهم فئات المجرمين العائدين وهى فئة محترفى الاجرام وفئة معتادى الاجرام .

وهذا وقد اهتم المؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام الذى خصص لدراسة موضوع العود بوضع تصنيف للمجرمين العائدين قائم على أساس معيارين أولهما دلالة أو وظيفة السلوك الاجرامى فى تاريخ حياة الفرد وثانيهما العامل الاتيولوجى الغالب على هذا السلوك .

فبالنظر إلى الوظيفة التى يؤديها السلوك الاجرامى فى حياة الفرد نجد أن العود قد يتخذ إحدى صورتين ، صورة التكسب من الجريمة حيث يعتمد المجرم فى كسب معاشه كله أو أغلبه على ارتكابه الجرائم . وقد يتخذ العود صورة اعتياد الاجرام حيث يرتكب الشخص الجريمة ويعود إلى ارتكابها لا بقصد التكسب من ورائها ولكن لعدم قدرته على التحكم فى انفعاله وانقيادة وراء دوافعه .

وباتخاذ العامل الاتيولوجى الغالب معيارا لتصنيف العائدين نجد أن الفئة التى يكون للعوامل الاجتماعية الغلبة فى عودها إلى الاجرام هى فئة المتكسبين من الجريمة بينما تكون للعوامل النفسية أو التكوينية او المرضية الغلبة بين فئة معتادى الاجرام وفئة المجرمين الشواذ (٢) .

ونعرض الآن لأهم أنماط العود إلى الاجرام وفقا لهذين المعيارين .

**التكسب من الاجرام :**

هناك فئة من المجرمين العائدين تلعب العوامل الاجتماعية الدور الغالب فى تسبيب عودها إلى الإجرام ، وتعتبر ممارسة الجريمة بالنسبة لهذه الفئة حرفة أو مهنة أو تجارة تعتمد عليها فى كسب معاشها كله أو الجزء الرئيسى منه وقد قسم ركلس هذه الفئة إلى عدة فئات فرعية مراعياً فى تقسيمه أساسا الكيفية التى تمارس

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢ .

(٢) Reckless The Forms of Recidivism, Snmmary of the Third Internationl Congress on Criminology, op. cit, pp. 89-90

بها كل فئة نشاطها الإجرامى ، ومدى التنظيم الذى يخضع له هذا النشاط ، والمهارة فى تنفيذه ، وتعضيد الوسط الثقافى الذى يعيش فيه المجرم لافعاله الإجرامية (١) .

فهناك أولا فئة المجرمين المحترفين للاجرام التى اتخذت من الجريمة عملا لها كأى عمل آخر يمارس فى الحياة العادية ، فجعلتها مصدرا لرزقها ووسيلة لكسب معاشها تكرس لها وقتها وجهودها ، وتنظم حياتها وفقا لها ، ولا تأل جهدا فى سبيل التقدم فى ميدانها والعمل دواما على الملاءمة بين نشاطها الإجرامى وأوجه نشاطها الأخرى (٢) . وتتركز بالطبع جرائم هذه الفئة فى الجرائم ضد المال كالسرقة بصورها المختلفة والنصب والاحتيال والتزييف والتزوير . . الخ . علماً بأن المجرم المحترف يتخصص عادة فى نوع واحد من الجرائم .

وقد اهتم علماء الإجرام بتحديد خصائص المجرم المحترف وميزوا بينه وبين المجرم الذى يكتسب من وراء الجريمة وإن كان لا يصل فيها إلى درجةالاحتراف. إذ لا يكفى أن يحصل المجرم على مال عن طريق الجريمة لكى يصبح مجرماً محترفاً بمعنى الكلمة ، بل لا بد أن يتخذ الجريمة أسلوباً لحياته ومصدرا رئيسياً لرزقه وأن ينمى فلسفة لها ويحتل مكانه فى عالم الجريمة والمجرمين(٣) .

ومن أهم ما يميز المجرم المحترف الأسلوب الذى يرتكب به جرائمه فهو يخطط لها بحرص ويحسب حساب ما قد يصادفه من مخاطر ، ويعتمد على خبرته فى تجنب غير الضرورى منها ، ثم يرتكب بعد ذلك فعله الإجرامى بدقة ومهارة ودون أن يلجأ إلى العنف إلا فى حالة الضرورة .

ومن المجرمين المحترفين من بدأ حياته الإجرامية كحدث جانح ، ومنهم من خطى أولى خطواته فى طريق الجريمة وهو بالغ . فالمجرم المحترف ليس من

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٠ — ٩١ .

(٢) Caldwell, op. cit, p. 57 .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٠ .

الضرورى إذن أن يكون فى حداثته جانحا أو أن يكون قد تدرج فى ميدان الجريمة من انحراف بسيط إلى جرائم أخطر فأخطر . ومع ذلك فهو يمر بعملية ترقى يكتسب خلالها اتجاهاته ومعرفته وخبرته وفلسفته الخاصة . وهو وإن كانت لديه أصلا المهارة إلا أنه يحتاج لتعلم كيفية استغلال هذه المهارة فى ارتكاب الجريمة . وتتم عمليه التعلم هذة عادة تحت إشراف شخص بلغ مكانه فى تخصصه الاجرامى وبمقتضاها يتكيف الفرد مع حياة الجريمة وينمى مواراته فى ممارستها ويكون اتجاهات محبذة لها ، ومن ثم لا يلبث أن يندمج كلية فى نشاطه الاجرامى محولا ولاءه إلى عالم الجريمة والمجرمين . وقد عرفت روث كاڤان العملية التى بمقتضاها يصبح الفرد مجرما محترفا للاجرام بأنها عبارة عن تحول تدريجى عن الولاء للجماعات المسايرة لعرف المجتمع مثل الأسرة والمدرسة والكنيسة ومنظمات المجتمع المحلى . وأشارت إلى أنه عندما يصل المجرم إلى نقطة الانفصام التام عن الجماعة التقليدية وإلى تنظيم حياته وفقا للجماعة الاجرامية فإنه يكون قد أصبح للتو مجرما محترفاً تماماً (١) .

ويحتاج المجرم المحترف كغيره من البشر بجانب توافر وسائل العيش إلى الفهم والحب والأمن والتقدير والمشاركة الوجدانية وهى أمور يوفرها له عالم الجريمة والمجرمين الذى يقبل فيه كعضو ولا يلبث أن يتوحد معه وينظم حياته وفقا لقيمه ويوجه استجاباته بناء على قبول أو رفض هذا المجتمع لها .

ولكن ليس معنى هذا أن المجرم المحترف يكون منعزلا تماما عن المجتمع الممثل للقانون فنه يختار ضحاياه ، وله فيه أصدقاء ، وكذلك فإنه يستعين بذوى النفوذ فيه متى خانته مهارته وألقى القبض عليه ، وهو يحترم قيمه وقوانينه ويذعن لها ولا يخرق سوى تلك التى تتعارض مع حرفته الإجرامية (٢) .

ونظراً لما اكتسبته هذه الفئة من المجرمين العائدين من مهارة فى ميدان

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٧ ، ٦٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٠ .

الجريمة فإنه نادراً ما تضمها جدران السجن أو تقدم للمحاكمة أو حتى يلقى القبض عليها (١) . وإذا حدث وأدين أحد أفرادها فإنه لا يعانى البتة من الندم بل يقاسى من الخجل من نفسه لأنه لم يكن على قدر كاف من المهارة للتغلب على القانون وهو فى هذه الحالة يمتثل عادة للوائح السجن وأوامره حتى يفرج عنه قبل انقضاء مدة الحكم ، ومع ذلك فهو يقاوم أية محاولة وأى جهـــد يبذل للعمل على إعادة تكيفة (٢) .

وقد أورد ركلس فى عرضة لصور التكسب من الجريمة صورة أسماها «الحرفة الإجرامية العادية» The Ordinary Criminal Career فبجانب المجرم المحترف الذى يتربع على قمة سلم المجرمين العائدين نجد المجرم الذى يتكسب أيضا من الجريمة وإن كان لا يصل إلى درجة المهارة أو التنظيم التى تؤهله لأن يصبح مجرما محترفا للاجرام . وهو يختلف عن المجرم المحترف من حيث نشأته ومن حيث أسلوبه ارتكابه للجريمة . فهو عاده يأتى من الطبقة الاجتماعية الدنيا ، وهو يبدأ كطفل جانح ثم يستمر فى الإجرام لسنوات وسنوات ، فإهمال الأسرة وعدم إشرافها وعدم الكفاية الاجتماعية والاقتصادية للبيئة الأسرية من شأنه أن يجذب الطفل بعيدا عن أسرته إلى المخالطات والتجمعات الضارة . والمجرم العائد المندرج تحت هذه الفئة يكون عادة قد أمضى حداثته بين العصابات وفى مؤسسات الإيداع . وعلى العكس من المجرم المحترف فان هذا المجرم تعوزه المهارة وحسن الحيلة فبدلا من الاعتماد عليها يلجأ إلى القوة بل وأيضا إلى استخدام السلاح ، الأمر الذى يعتبر فى نظر المجرم المحترف خطأ لا يغتفر . وعموما فان هذه الفئة من المجرمين العائدين الذين يترفع المجرم المحترف عن الاختلاط بها تكون الغالبية العظمى من المجرمين العائدين المحكوم عليهم والمودعين بالسجون (٣) .

---

(١) Reckless, op. cit,p. 91.

(٢) Caldwell, op cit, p. 62.

(٣) Reckless, op. cit, pp. 90-91

هذا وبينما يصل المجرم المتكسب من الجريمة والذى لا يصل إلى درجة المجرم المحترف بمفرده أومع شريك أو اثنين أوكفرد فى جماعة تجمعت تجمعا وقتيا لارتكاب فعل أجرامى معين ، وبينما يعمل المجرم المحترف أحيانا بمفردة وغالبا مع غيره من المحترفين فى جماعة دائمة ومنظمة إلى حد كبير تتميز بتساوى الأدوار فيها من حيث أهميتها ، ويكون الإنضمام إليها أختياريا ، ويقوم العمل بها على أساس من التعاون وعدم الأستبداد فى ظل اليسير من الأشراف وتوجية ، نجد على العكس من ذلك أن هناك فئه من المجرمين العائدين يسمون بالمجرمين المنظمين The Organized Criminals يمارسون لون من النشاط الأجرامى يتميز بطابعه الأستبدادى وباختلاف أدوار المشتركين فيه ومدى دوام هذه الأدوار (١) .

ويختلف علماء الأجرام فى تحديد خصائص الجريمة المنظمة The Organized Crime فبينما نجد البعض يوسع من مفهومها . نجد البعض الآخر يضيق من نطاقها . فمثلا يذهب اندسمث إلى أن مصطلح الجريمة المنظمة يشير إلى الجريمة التى تقوم على تعاون عدة أشخاص أو جماعات مختلفه فى أجل العمل على نجاح تنفيذها (٢) ونجد روث كاثان تذهب إلى أن الجريمة المنظمة تتضمن اشتراك جماعة من المجرمين بقصد أرتكاب جرائم من أجل الربح كما تتضمن أيضا ضرورة وجود رأس مال لتنفيذ المشروعات الإجرامية ، وتركز السلطة فى يد أحد أفراد الجماعة أوفى أيدى قله من أعضائها ، وتقسيم العمل وتخصيص الوظائف وتحديد الواجبات والمسئوليات وتتميز الجريمه المنظمة بالميل إلى بسط نفوذ الجماعة واحتكار النشاط الأجرامى الذى تمارسة ولو أدى تحقيق ذلك إلى الأستعانة بصور العنف المختلفة التى قد تصل إلى حد القتل . وتتضمن الجريمة المنظمة أيضا قواعد للسلوك وأساليب للعمل يلتزم بها ، أوتوقع عقوبات قاسية على الخارجين عليها، كذلك فإن من أهم خصائص الجريمة المنظمة وضع تخطيط

---

(١) Reckless, The crime problem, New York, Appleton Century Coftes, 1955, p. 137.

(٢) Caldwell, op. cit, p. 73

سابق لها لتقليل المخاطر وضمان أكبر قدر من النجاح ، فضلا عن أتخاذ تدابير من شأنها حماية الجماعة ومنع التدخل فى أوجه نشاطها من ذلك الإستعانة بذوى النفوذ والالتجاء إلى الرشاوى وما إليها من صور الفساد .

وقد تتمثل الجريمة المنظمة فى صورة الاجرام المنظم للعصابة والذى يتضمن أرتكاب جرائم كالقتل أو الخطف أو السطو على البنوك وسرقة السيارات والسطو على المخازن وعربات البضاعه إلى آخر هذه الجرائم التى يهدف من وراء أرتكابها إلى تحقيق كسب مادى .

وقد تتخذ الجريمة المنظمة الصورة المعروفة بأعمال البلطجة Racketeerings حيث تقوم العصابات الاجراميه المنظمة بابتزاز الاموال من اصحاب الاعمال المشروعة وغير المشروعة ،وذلك عن طريق التهديد أو القوة فتلجأ هذه العصابات إلى فرض حمايتها على أصحاب الاعمال المشروعة فى مقابل حمايتهم مما قد يتعرضون له من أضرار . وهذه الاضرار عادة ماتتسبب هذه العصابات فيها . كذلك فإن المشتغلين بالبغاء والدعارة والقمار والاقراض بالربا والاتجار بالمخدرات عادة مايقعون فى قبضة هذه العصابات خاصة وأنهم لايمكنهم طلب حماية القانون .

وقد تتخذ المجموعة المنظمة صورة الجرائم المعروفة فى الولايات المتحدة الامريكية باسم Syndicated Crimes وهى جرائم ترتكبها عصابات منظمة كتنظيم النقابات ، وتقوم على توفير خدمات أو بضائع غير مشروعة ومن أهم صورها الاتجار بالمخدرات ، التهريبية ، أو أعمال القمار والدعارة . ولهذا فإن الأفراد الذين يتعامل معهم المجرم هنا يمكن اعتبارهم عملاء لا مجنى عليهم (١)

هذا ويلاحظ أن نسبة كبيرة من المجنى عليهم فى الجرائم المنظمة تكون من المجرمين إذ أن أحد خصائص الاجرام المنظم هو العمل على بسط النفوذ والحد

---

(١) المرجع السابق ص ٧٤ ، ٧٧ .

من أوجه المنافسة التى تقوم بها العصابات أو الجماعات الاجرامية الأخرى .
وهذه الفئة من المجرمين العائدين نادرا ما تضمها أسوار السجون .

ومن الفئات التى أدرجها ركلس ضمن المجرمين العائدين المتكسبين من الجريمة فئة مجرمى الخاصة The White Collar Criminals . وقدكان سذرلاند هو أول من لفت الأنظار إلى هذه الفئة وعرف جرائمها بأنها « الجرائم التى يرتكبها شخص ينتمى إلى الطبقة الإجتماعية الإقتصادية العليا خارقا بها القوانين المنظمة لنشاطه المهنى » . وذهب إلى أن الطبقة الإجتماعية الإقتصادية العليا لا تعرف فقط بما لها من ثروة ، ولكن أيضا بمالها من هيبة واحترام فى المجتمع (١) .
وقد أكد ركلس أن هذه الفئة من المجرمين تستغل مركزها وما يتيحه لها من فرص التعامل بأموال وممتلكات الغير فى ارتكاب الجريمة والعود إليها دون خشية من اكتشاف أمرها (٢) .

وقد أوضح لندسمث أوجه الشبه والإختلاف بين المجرم المحترف وبين مجرم الخاصة ، فهما يتفقان فى أن كل منهما يتعلم بمخالطته لزملائه فى العمل وبالآخرين أساليب خرق القانون مع التعرض لأقل خطر ممكن . ويختلفان فى أن مجرم الخاصة يرتكب جرائمه خلسة وبسرية كما أن اكتشاف أمر هذه الجرائم يلحق به العار كذلك فإن النشاط الاجرامى لمجرم الخاصة لا تعضده جماعة ما ولا يعتبر محوراً تنتظم حوله الجماعة التى تضم أفراداً آخرين فى نفس المهنة يمارسون نفس نشاطه الاجرامى (٣) .

وبجانب هذه الصور المختلفة للمجرمين العائدين للاجرام الذين اتخذوا من الجريمة مصدراً لمعاشهم أشار ركلس إلى أن هناك فئة من ذوى العاهات العضوية

---

(١) Sutherland, The White Collar Crime, New York, The Druden Press, 1949, p. 24.

(٢) Reckless, The Forms of Recidivism, op. cit, p. 91.

(٣) Lindsmith and Dunham, op. cit p. 86.

كالعميان والمشوهين والعجزة ، . . . . إلخ الذين دفعوا إلى الجريمة وإلى التكسب منها إما نتيجة للشعور بالنقص أو لانعدام فرص العمل الشريف أمامهم وهو يعتبر هذه الفئة نتاجا لنبذ المجتمع وعدم تقبله لأفرادها .

**اعتياد الاجرام :**

أما الفئة الثانية من المجرمين العائدين فهى فئة المجرمين المعتادين وتتميز هذه الفئة أساسا عن الفئة السابقه بغلبة العوامل النفسية والتكوينيه والباثولوجية فى سبب عودتها إلى الاجرام وأن أفرادها يرتكبون الجريمة ويعودون إلى ارتكابها دون أن يهدفوا من وراء ذلك إلى أى كسب مادى .

وقد ميز ركلس فى تصنيفة لهذه الفئة من العائدين بين أربع مجموعات (١) .

١ ــ المجرمون المعتادون ذوو الشخصيات المعادية للمجتمع : Anti-Social

وتضم هذة الفئة أكبر عدد من المجرمين المعتادين الذين تخلواعن التزاماتهم المادية والاجتماعية وهم يكونون عادة من مدمنى الخمور والمخدرات والمتشردين والمنحرفين جنسيا ويميز أفراد هذه الفئة ضعف قدرتهم على ضبط الذات إزاء دوافعهم ، وانعدام ضمائرهم ، وعدم قدرتهم على التعاطف مع الآخرين أو التوحد معهم كما يتميزون بأنهم أشخاص عدوانيون وغير ناضجين ولديهم نزعة قوية للتمركز حول الذات . ويمثل هذه الفئة الشخصيات السيكوباتية .

٢ ــ المجرمون المعتادون ذوو الشخصيات العصابية :

وقد يرجع سلوك هؤلاء الأفراد إلى دوافع قهرية فنجدهم يرتكبون السرقة القهرية Kleptomania أو الاشعال القهرى للحريق ( Compulsive fire-seting ) أو قد يرتكبون جرائم قتل استجابة أيضا لدوافعهم القهرية .

---

(١) Reckless, The Forms of Recidivism, op. cit, pp. 92-93

وقد يكون سلوكهم الإجرامى نتيجة للتوتر والقلق ، وهنا نجد جرائمهم تتخذ صورة الجرائم الجنسية أما إذا كانت قدرة العصابى على ضبط دوافعه قوية إلى حد ما فان ما يعانيه من صداع أو توتر نفسى يظهر فى صورة أمراض عضوية لا افعال إجرامية . فالشخص العصابى لا يرغب أن يكون مجرما أو يعمد إلى ذلك وإن كانت انفعاله الاجرامية تخفض من توتراته .

٣ — المجرمون المعتادون الذين يرجع سلوكهم الاجرامى إلى حالتهم المرضية. ويمثل هذه الفئة المصابون بالصرع والمصابون بأمراض أو خلل عضوى بالمخ والمصابون بأمراض زهرية . وتقترب هذه الفئة فى بعض سماتها من الفئة الأولى من المجرمين المعتادين ، إنهم يتميزون باندفاعهم وقسوتهم وعدم اتزانهم الانفعالى . وعدم القدرة على تحمل ضغوط المجتمع ومتطلباته العادية . وعموما فإن المجرم المعتاد الذى يندرج تحت هذه الفئة يندر وجوده .

٤ — المعتادون الشواذ : ويرجع عود هؤلاء إلى إصابتهم بأمراض ذهانية أو باضطرابات عقلية والواقع أن هذه الفئة تضم عددا ضئيلا جدا من العائدين إذ أن الشخص الذهانى أو المضطرب عقليا قليلا ما يرتكب الجريمة ونادرا ما يعود إلى ارتكابها .

هذا ونشير أخيرا إلى المؤتمر الدولى الثالث لعلم الاجرام والذى عقد فى لندن سنه ١٩٥٥ وخصص لدراسة العود أفرد أحد أقسامه لدراسة أنماط العود إلى الاجرام الذى انتهى إلى أنه يمكن التمييز بين مجموعتين رئيسيتين من العائدين، مجموعة المتكسب من الجريمة ومجموعة المجرمين المعتادين للاجرام . إلا أنه قد أوصى بضرورة قيام الهيئات المختصة فى مختلف البلاد بدراسة أنماط العود وذلك عن طريق دراسة عدد كبير من حالات العائدين نظرا لأهمية هذه الدراسة فى الوقاية من العود ومعاملة العائدين .

# إصدار الحكم بالعقوبة الجنائية

عرض وتحليل

لأعمال المؤتمر الثانى

للجمعيات الدولية للعلوم الجنائيه(*)

دكتور حسن علام

رئيس المحكمة بمحكمة القاهرة

والسكرتير العام المساعد للجمعية الدوليه للدفاع الاجتماعى

عن المنطقة العربية

## تمهيد :

تم منذ عام ١٩٦٠ أتفاق بين الجمعيات الدولية الكبرى العامله فى ميدان العلوم الجنائيه والدفاع الاجتماعى ، للتنسيق بين مواعيد مؤتمراتها بحيث يعقد مؤتمر لواحدة منها كل سنة بالتناوب فيما بينها ، ويعقد فى السنة الخامسة إجتماع مشترك لها فى شكل مؤتمر أوندوة تجمع مندوبين عن الجمعيات الأربعة ، وهذه الجمعيات هى :

- الجمعية الدولية لقانون العقوبات

Association Inernationale de Droit Penal

- الهيئه الدولية للعقوبات والسجون

Fandation Internationale Pénal et Pénitentiaire

- الجمعية الدولية لعلم الاجرام

Société Internationale de Criminologie

- الجمعبة الدولية للدفاع الاجتماعى

Société Internationale de Défense Sociale

(*) أنعقد هذا المؤتمر فى بلاجيو بإيطالياء مايو ١٩٦٨

وقد عقد المؤتمر المشترك الأول للجمعيات الدولية الأربعه فى بلاجيو بايطاليا فى سنة ١٩٦٢ وبحث موضوع « المجرمون الشواذ عقليا »

كما عقد المؤتمر الثانى الذى نعرض أعماله هنا فى بلاجيو بايطاليا كذلك حيث قام بتنظيمه — كسابقة — المركز القومى للوقاية والدفاع الأجتماعى بميلانو ، وذلك بالاشتراك مع الإدارة المحلية لاقليم ميلانو . وقد مثلت كل من الجمعيات الاربع بوفد من ١٠ — ١٣ عضوا نذكر من بينهم :

**عن الجمعية الدولية لقانون العقوبات :**

- السيد بول كورتيل ، وكيل وزارة العدل البلجيكية .

- البروفسور بييربوزا ، عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية فى رين (فرنسا) .

- البروفيسور ميكلوس كادار أستاذ القانون الجنائى بجامعة لوراند أنقوس ببودابست .

- البروفيسور إيفان نينوف ، أستاذ القانون الجنائى بجامعه صوفيا ( بلغاريا ) .

- البروفيسورم فان بميلن . ، أستاذ القانون بجامعة ليدن ( هولندا ) .

**عن الهيئة الدولية للعقوبات والسجون :**

- البروفيسور فرانسوكلير ، أستاذ القانون بجامعتى الجنائى فريبورج وينوشاتل .

- البروفيسور كريستيان أنسكيدى ، أستاذ القانون الجنائى بجامعة أمستردام .

- ثورستن إريكسون ، المدير العام لمصلحة السجون بالسويد .

**عن الجمعية الدولية لعلم الاجرام :**

- البروفيسور تريفور جيبنز ، أستاذ الطب النفسى الشرعى بجامعة لندن .

- الدكتور جورج فولى ، المفتش العام لمصلحة السجون الفرنسية .

- البروفيسور بنيينو دى توليو ، مدير معهد الدراسات الاجرامية بجامعة روما .

- جان بيناتل ، المفتش العام للشئون الادارية بوزارة الداخلية الفرنسية .

- الدكتور جورج ستورب مدير معهد المجرمين الشواذ فى جلوستروب بالدانمارك .

**عن الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى :**

- مارك آنسل ، المستشار بمحكمه النقض الفرنسية .

- أدولفو بريادى أرجنتينى ، القاضى بمحكمة ميلانو والسكرتير العام للمركز القومى للدفاع الاجتماعى بها .

- جان شازال ، المستشار بمحكمة النقض الفرنسية .

- حسن علام ، رئيس المحكمة بمحكمة القاهرة .

- البروفيسور الفريد ليجال ، الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة مونبلييه .

البروفيسور جيرار مرسلر ، أستاذ القانون ، كنتيكى بالولايات المتحدة .

**موضوع المؤتمر:**

عالج المؤتمر موضوع « إصدار الحكم بالعقوبة الجنائية The Sentencing, Elaboration de la Sentence Pénale ويقصد بذلك من الناحيه الفنية عملية تحديد العقوبة التى يقضى بها بعد ثبوت أدانة المتهم . فموضوع المؤتمر يتعلق بمرحلة أختيار القاضى للعقوبة ، وهى تأتى بعد المرحلة التى تنتهى بثبوت إسناد الجريمة إلى المتهم ومسئوليته عنها .

وتتميز هاتان المرحلتان تماماً ( مرحلة الفصل فى الادانة ، ومرحلة تحديد الجزاء أو العقوبة ) فى النظم القضائية التى تأخذ بنظام المحلفين . ففى هذه النظم يصدر المحلفون قرارهم بالبراءة أو الادانة ، ويكون على القاضى فى حالة الإدانة أن يتولى تحديد العقوبة ، غيران البحث فى موضوع المؤتمر لايقتصر على هذه النظم ، وإنما هو يعنى كل قضاء جنائى ولوكان ينطق فيه الحكم شاملا الأدانة وتحديد العقوبة الموقعة فى آن واحد . ذلك أنه يمكن دائما الفصل ذهنيا « بل وواقعيا —

بين عملية اثبات الواقعة الجنائية والمسئولية عنها كعملية مادية وقانونية ، وبين عملية اختيار وتحديد العقوبة والعناصر التى تدخل فيها سواء من الناحية القانونية أو العلمية والفنية ، والعوامل التى تؤثر فيها من النواحى المهنية والانسانية والاجتماعية .

وتدخل فى عملية اختيار وتحديد العقوبة الموقعة العناصر الآتية :

١ ـ النص الوارد فى القانون بشأن العقوبة المقررة للجريمة .

٢ ـ الحدود القانونية لسلطة القاضى ، كالحد الاعلى والحد الادنى للعقوبة ، والظروف المشددة والظروف المخففة وأحكام التشديد والتخفيف القانونى والقضائى .

٣ ـ سلطة القاضى فى أن يأخذ فى الاعتبار العوامل الشخصية فى الواقعة الاجرامية ويسعى وراء اكتشافها عن طريق بحث شخصية المتهم فيما يسمى بالبحث السابق على الحكم .

٤ ـ أمكان اختيار القاضى لجزاءات أو تدابير بديلة ، يوقعها بدلا من العقوبة المقررة بنص القانون للجريمة ، كالحكم بتدبير أصلاحى بدلا من العقوبة السالبة للحرية : بوصفها التقليدى ، وكاستبدال الحبس بالغرامة أو العكس ، والحكم بالعمل الإجبارى بدلا من غرامة أو حبس ، والالتجاء إلى الاختبار القضائى أو غيره من أنواع الرقابة والتوجية فى البيئة الطبيعية .

٥ ـ سلطه القضاء فى متابعة تنفيذ العقوبة ، وتدخلة فى أنقاصها أو ابدالها سواء عن طريق إعادة النظر ، أو عن طريق الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات فى نظام « قاضى التنفيذ » .

ويتأثر أختيار القاضى وتحديده للعقوبة بالعوامل الآتية :ـ

١ ـ تقارير الخبراء الفنيين ، ومدى الاعتماد عليها ، وما لها من قوة تقليدية لدى القضاة .

٢ ـ التكوين الفنى للقاضى فى النواحى الجنائية ، وخبرته فى تقدير عمل الخبير وشهادة الشاهد .

٣ ـ التكوين الشخصى والقيم الكامنة فى ضميره ، وموقفه من المتهم ومن الشهود ومن الخبراء ، والطبقة الاجتماعية التى ينتمى إليها .

٤ ـ القيم السائدة بين مجموعه القضاه والأساليب التقليديه لديهم فى تقدير الجزاء الجنائى . ويظهر تأثير ذلك بوجة خاص فى حالة الحكم من هيئة مكونة من عدد من القضاه لا من قاض واحد فقط .

٥ ـ الرأى العام والشعور العام إزاء الجريمة :

وتظهر أهمية البحث فى أختيار الجزاء الجنائى وتحديده فى مراحل ثلاثة من الناحية الفنية :

١ ـ مرحلة التحضير للحكم .
٢ ـ مرحله أصدار الحكم .
٣ ـ مرحلة تنفيذ الحكم .

التقارير المقدمة للمؤتمر من الجمعيات الدولية الاربعة :

قدمت كل من الجمعيات الدولية الاربعة المشتركة فى المؤتمر تقريرا يعالج المشكلة من زاوية اهتمامها ، وذلك على النحو التالى .

أولا : تقرير الجمعية الدولية لقانون العقوبات .

يحمل التقرير عنوان « توقيع العقوبة " L'infliction de la peine "

وقد أبرز هذا التقرير الاعتبارات القانونية المتعلقة بتحديد القاضى للعقوبة ، فكان تناوله للموضوع يتسم باتجاه موضوعى عام ، ولا يتقيد بوجه خاص

بما يدل عليه عنوان الموضوع من التركيز على العناصر الداخلة فى تحديد الجزاء الجنائى والعوامل المؤدية إلى تحديده فى الصورة التى ينطق بها .

وقد تناول التقرير على هذا الأساس النواحى التالية .

١ — أثر القانون الجنائى فى مكافحة الجريمة .

وتتحقق فاعليته فى هذا الصدد فى ناحيتين .

(ا) مجرد وجود النص الجنائى له أثره فى منع ارتكاب الأفعال المجرمة . ويتحقق هذا الأثر لدى أغلبية الناس وهم الذين يتمتعون بالاستقرار فى شخصيتهم ونفسيتهم ولذلك يجب توجيه قدر كبير من العناية نحو نشر التشريعات الجنائية والتوعية بمضمونها لأن هذا يحدث أثره الإيجابى لدى غالبية الأفراد .

(ب) يتحقق تدعيم أثر القانون الجنائى فى منع ارتكاب الجرائم بحسن تطبيقه بحيث توقع عقوبة مناسبة على مرتكبيها .

٢ — يتأثر توقيع العقوبة باتجاهات ووجهات النظر المتعلقة بكيفية الوصول إلى الهدف من العقوبة ذاتها ، وفى هذا الصدد يلاحظ أن العلم الجنائى قد قدم لنا فى تطوره الحديث اتجاهين جديرين بالتسجيل .

(ا) أنه يحسن فى كثير من الإحوال عدم توقيع العقوبة على المتهم فعلا ، اكتفاء بوضعه موضع التحذير وذلك باستخدام النظم المستحدثة فى هذا الشأن ومنهـــا .

— نظام الحكم الشرطى أو وقف التنفيذ .

— اللوم أو التوبيخ .

— حظر بعض أوجه النشاط أو تقييد الإقامة .

— الإيداع فى دور التأهيل .

(ب) تخويل القاضى سلطة الأمر بتدبير مناسب مع المتهم فى حالة عدم اكتمال المسئولية الجنائية .

٣ — توقيع العقوبة يجب أن يستهدف تحقيق الدفاع عن المجتمع وتأهيل الفاعل اجتماعيا ، وكف الغير عن ارتكاب الجرائم. ويتحقق ذلك بمراعاة النواحى الآتية .

(ا) درجة خطورة الجريمة .

(ب) درجة خطورة الفاعل ، وهى تتحدد بالعناصر الآتية .

— الدافع أو الباعث على الجريمة أو الهدف من ارتكابها .

— الأسباب الداخلية والخارجية المحيطة بالفاعل والمؤدية إلى ارتكاب الجريمة .

— التكوين الشخصى للفاعل .

— الاستعداد النفسى لديه .

— التكوين الأيديولوجى للفاعل .

(ج) درجة الإثم المتمثل فى الجريمة culpabilité والعناصر المؤثرة فى ذلك هى ما يعرف بالظروف الشخصية المخففة والمشددة المتصلة بالقصد الجنائى ودرجته ودرجة الإهمال ، ودوافع الجريمة العمدية ومحلها .

(د) الظروف المشددة والمخففة بوجه عام .

وينتهى التقرير بابراز حقيقة عامه مفادها أنه لايتم التحديد المناسب للعقوبة إلا بمراعاة نوعين من العناصر .

(ا) العناصر التى تحدد حقيقة ما يتم عليه تنفيذ العقوبة أو المضمون الحقيقى للعقوبة لدى تنفيذها .

(ب) العناصر المكونة لشخصية الفاعل .

ثانيا . تقرير الجمعية الدولية لعلم الاجرام .

عنى هذا التقرير كما يوحى العنوان الذى أعطى له وهو « عملية إصدار الحكم بالعقوبة » — بالنواحى التى يعنى بها علم الاجرام وبحوثه فى الجانب التطبيقى والمتعلقة ببحث شخصية المجرم قبل الحكم عليه ، وفى الجانب الاجتماعى المتعلقة بأثر العقوبة والهدف منها ، وبحوثه المتعلقة بعلم النفس القضائى والمتصلة بعمل القاضى فى تناول القضية الجنائية . وقد عرض التقرير هذه النواحى بالترتيب الآتى :

(ا) أعداد وتدريب القضاه وغيرهم من العاملين فى القضايا الجنائية .

(ب) البحث السابق على الحكم .

(ج) أهداف الحكم بالعقوبة .

وأبرز التقرير النواحى الآتية :

١ — أن يكون تدريب القضاه وأعضاء النيابة والمحامين الذين يتناولون القضايا الجنائية ، بغرض الوصول بهم إلى المستوى اللازم من الإدراك الدقيق للحقائق الاساسية فى علوم السلوك الإنسانى ، والأساليب الفنية فى التحقيق الجنائى والأدلة العلمية ، فضلا عن الالمام الكامل بعلم النفس القضائى واستخدامه فى سؤال الشهود .

٢ — أهمية الاعتماد على تقرير عن الحالة الشخصية للجانى وتوفير الاسباب لكى يقدم ذلك التقرير تعبيرا صادقا عن شخصيته ، وأن يتم أعداده دون تأخير وأن يتضمن المعلومات الكافية عن ظروف ارتكاب الجريمة ، وتاريخ الجانى وحالته الصحية والنفسية والعقلية . وأن يضع هذا التقرير تحت نظر القاضى الاقتراحات الفنيةالخاصة بنوع العقوبة أو الجزاء الملائم للمتهم ، ونوع المعاملة التى يحتاج إليها .

٣ — الردع ، كأثر للعقوبة التي يوقعها القاضى ، يجب أن يكون محلا للتقييم فى بحوث علمية يتحدد على أساسها القدر الحقيقى لأهمية الردع كهدف يتوخاه القاضى فى العقوبة التى يوقعها .

٤ — يقوم القاضى فى عملية اختياره للعقوبة، بموازنة بين حق المجتمع فى ضمان أمنه ، وبين الحاجة إلى توفير الوسائل الممكنة لإعادة تأهيل المجرم للحياة العامة .

٥ — كما يلزم لسلامة اختيار التدبير الملائم أن توفر للقاضى الدراية الواسعة بالإمكانيات المتاحة لتنفيذ الحكم من حيث أنواع المؤسسات العقابية ونوع المعاملة فى كل منها ، والخدمات الخاصة بالاختبار القضائى والرعاية اللاحقة للافراج ، ومعاهد الفئات الخاصة من الأحداث والمدمنين وغيرهم .

٦ — ضرورة سلامة تنفيذ الجزاء الموقع لكى يؤدى إلى تحقيق الغرض الذى توخاه القاضى من توقيعه .

ثالثا : تقرير الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى :

وجه التقرير عنايته إلى القاضى باعتباره صاحب عملية إصدار الحكم بالعقوبة، وصاحب الكلمة الأخيرة وحمل التقرير على هذا الأساس عنوان « القاضى وإصدار الحكم بالعقوبة » ، وقد ساعد على اتخاذ هذه الوجهة خبرة واضع التقرير ذاته وهو المستشار جان شازال المستشار بمحكمة النقض الفرنسية والذى شغل لفترة طويلة منصب قاضى الأحداث بمحكمة السين .

وفى ظل هذا الاتجاه أبرز واضع التقرير النقط الآتية :

١ — لا زال السائد بين القضاه هو الاتجاه التقليدى الذى تقاس فيه العقوبة على جسامة الجريمة ، وقد دلل على ذلك بنتائج دراسة أجراها المركز القومى الفرنسى لدراسات الدفاع الاجتماعى بالاتفاق مع وزارة العدل الفرنسية .

٢ — أن للقاضى قيمه الخاصة التى يقيس عليها جسامة الجريمة وشدة العقاب، ويتأثر فى بعض الأحيان بظروف بيئته ووضعه الاجتماعى . ويجب أن يحذر فى هذا الصدد أن يقع فى عيب « الذاتية » التى لا تكون معها أحكامه سوى تعبير عن عواطفه ، تكوينه كما قد تكون فى أحوال استثنائية مظهرا للتعويض أو للتسامى - وذلك كرد فعل للفشل أو الشعور بالنقص أو الدونية أو الاحساس بالاثم .

٣ — يتفاعل القضاة مع القيم الاجتماعية السائدة ، وينبغى أن يحذر التأثر بالاتجاهات المتطرفة والعاطفية ، فللقضاء مهمة يمكن أن يقوم بها فى هذا الشأن إذ يستطيع أن يساعد الرأى العام على التحرر من بعض العواطف والغرائز التى يحتفظ بها الضمير الاجتماعى والتى كانت أساسا لبعض أحكام القمع الشديدة الواردة فى القانون والتى لم يعد لها مبرر مع التطور الاجتماعى الجديد . ويصل القضاء إلى ذلك بالتساهل فيما يوقعه بشأنها من جزاءات . وعلى العكس فإن القضاء عن طريق توقيع العقوبات المناسبة فى الجرائم المتصلة بالاحتياجات الاجتماعية الحديثة — يساهم فى جعل هذه الاحتياجات تدخل فى ضمير المجتمع وتأخذ حكم العرف السائد . وكل ذلك يصل إليه القضاء عن طريق حوار دائم مع القانون ومع الضمير الاجتماعى أو الشعور العام .

٤ — تختلف الأحكام فى الأحوال المتشابهة - باختلاف القضاه ، وأحيانا فى القضايا المختلفة أمام نفس القاضى ، ومن ذلك أن العقوبة التى يحكم بها القاضى فى الأحوال المتماثلة ، يختلف أحيانا تبعا لما إذا كان المتهم قدم إليه محبوسا احتياطيا أم مفرجا عنه ، إذ أنه بالنسبة للمحبوس احتياطيا يميل إلى أن يقضى مثل المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى على الأقل .

٥ — يتأثر القضاه بما يمكن أن يسمى « الحاجة الاجتماعية إلى القمع » — وذلك إلى جانب فكرة جسامة الجريمة - ذلك لتحديد العقوبة التى يحكم بها بما يحقق فى نظرة الدور الوقائى للعقوبة على أنه من الناحية العلمية - تبدو الحاجة إلى قياس علمى فى شأن حقيقة أثر العقوبة فى التخويف intimidation ومن ثم فى الردع العام والخاص .

٦ — أن قياس العقوبة على قدر المسئولية خطر اجتماعيا إذ قد يؤدى إلى سرعة الافراج عن متهمين هم - بسبب ضعف تكوينهم النفسى - ذوى خطورة على المجتمع . كما أنه ينبغى أن يكون القاضى فى حالة ثبوت حالة عدم المسئولية مختصا بإيداع المتهم مستشفى للامراض العقلية (*) .

٧ — بحث حالة المتهم الشخصية قبل الحكم عليه لا يحقق النتيجة المرجوة منه إلا إذا كانت التدابير التى يملك القاضى الحكم بها متنوعة بحيث يملك إلى جانب توقيع العقوبات التقليدية - كالغرامة والعقوبات السالبة للحرية - أن يصدر أمر الوضع تحت الاختبار القضائى ، أو بالتوبيخ العلنى كما فى التشريعات السوفيتية ، أو بحبس نهاية الاسبوع week-ends arrest . ذلك فضلا عن تنويع نظم العقوبات السالبة للحرية لتلائم الاحتياجات المختلفة للمحكوم عليهم .

٨ — يجب أن يكون للقاضى وحده التحديد النهائى للعقوبة ، بعد الاستعانة برأى كل الخبراء فى فروع تخصصهم وأن يتدخل فى مراقبة تنفيذ العقوبة للمحافظة على الحرية الفردية ومبدأ الشرعية ، ولا تترك لهيئات فنية أو إدارية سلطة اختيار العقوبة أو تحديد مدتها .

٩ — لكى يتم اختيار القاضى للعقوبة بعد تبصر حقيقى فى حالة المتهم الماثل أمامه ، يجب أن تتوفر للقاضى درجة عالية من المعرفة فى علم الاجرام والعقاب ، وعلم النفس الجنائى ، وأساليب البحث الاجتماعى . فالقاضى الجنائى لا يكفى فيه أن يكون مجرد رجل قانون .

رابعا : تقرير الهيئة الدولية للعقوبات والسجون :

أبرز هذا التقرير الارتباط بين المراحل المختلفة التى يمر بها المتهم حتى يتم تحقيق الواقعة الجنائية . وتنتهى المحاكمة إلى عقوبة يتم تنفيذها . وعدد التقرير

(*) يجعل القانون السويدى هذا الايداع أحد البدائل التى للقاضى أن يحكم بها بدلا من العقوبة المقررة فى القانون طبقاً لما يظهر له من حالة المتهم (راجع فى هذا الصدد بحثاً لنا بعنوان نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية ) منشور بالمجلة الجنائية القومية س ١١ ، ع ١ ، ص ١٠٦ كما يتفق هذا النظر الذى يعرضه تقرير جمعية الدفاع الاجتماعى ، مع حكم المادة ٢٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى .

تلك المراحل ما بين ، التحقيق ، وتوجيه التهمة واتخاذ الاجراءات التمهيدية ، ثم المحاكمة وإثبات التهمة ثم إصدار الحكم بالعقوبة ، وبعد ذلك تأتى مرحلة التنفيذ وما يتلو الافراج عن المحكوم عليه من تدابير الرعاية اللاحقة وإعادة الاعتبار .

وأوضح التقرير أنه مع التغير الحاصل فى أهداف العقوبة إزداد الارتباط بين تلك المراحل المتتابعة ليتحقق خلالها جميعا خدمة تلك الأهداف ، وازدادت الحاجة إلى أن يكون العاملون فى كل مرحلة على علــم بالحقائق والامكانيات فى القطاعات الأخرى .

ويدور حول هذا المعنى :

١ — أن القاضى يتأثر فى اختياره للعقوبة بما يعرفه عن مرحلة التنفيذ والطريقة التى يتم بها والظروف التى يجرى فيها ، ولهذا يجب أن يكون اتصال القضاء مستمرا ومباشرا مع الادارة المشرفة على السجون .

٢ — تتركز حول قاضى المحكمة الجنائية الجهود التى تبذل لتقويم المجرم . يجب أن يكون هو المرجع النهائى فيها جميعا . ويلاحظ فى هذا الصدد أن طريقة تناول القاضى للدعوى الجنائية وموقفه من المتهم له أبلغ الأثر فى مرحلة التنفيذ ، ويتضح أثرها بوجه خاص خلال مدة العقوبة التى يقضيها المحكوم عليه فى السجن .

٣ — وتبدو فى هذا الاطار أهمية واضحة للدور الذى يقوم به قاضى التنفيذ ، والدور الذى يقوم به قاضى الأحداث فى النظم التى تعطى له سلطة متابعة تنفيذ أحكامه ( فى هذا العدد تنص المادة ٣٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أن « يراقب قاضى محكمة الأحداث تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار فى دائرة محكمة » كما أن المادة ٣٦٠ من نفس القانون تضع قاضى الأحداث على رأس لجنة الاشراف على معاهد الأحداث التى يحكم بإيداعهم فيها .

المسائل الأساسية التى أثيرت فى مناقشة موضوع المؤتمر :

أثيرت فى مناقشة موضوع المؤتمر مسائل متعددة تتصل بالمراحل الثلاث التى اتفق على تتبعها فى المناقشة ـ دون إجراء مناقشة لكل تقرير على حدة ـ وتلك المراحل هى :

١ - مرحلة التحضير للحكم أو الإجراءات السابقة عليه .
٢ - مرحلة تحديد العقوبة التى يحكم بها .
٣ - مرحلة تنفيذ العقوبة وصلة القاضى بالتنفيذ .

هذا فضلا عن بعض المسائل العامة التى تشترك فى المراحل الثلاثة المشار إليها .

وأهم المسائل التى أثيرت فى المناقشة ما يأتى :

**اولا : بحث الحالة الشخصية للمتهم .**

precentence investigation, rapport sur la personnalité

تأكدت فى المناقشة ضرورة وجود تقرير أمام القاضى عند تحديده للعقوبة ، شامل لنتيجة بحث الحالة الشخصية للمتهم . وكذلك أكد عدد من الأعضاء ضرورة وجود هذا التقرير تحت نظر القاضى عندما يتهيأ للحكم - الأمر الذى قد يقتضى البدأ فى هذا البحث فى وقت مبكر ، وهنا تثور مشكلة تتعلق بالحقوق الشخصية للمتهم ومدى الحق فى تتبع أمورة الشخصية خاصة قبل أن تثبت أدانته . وفى هذا الصدد أكدت المناقشات ضرورة مراعاه الحقوق الشخصية للمتهم كما أكدت حق المتهم فى الأطلاع على التقرير المقدم فى شأنه .

وقد أثار كثير من الأعضاء مسألة إمكان اجراء هذا البحث فى كل حالة تعرض على المحاكم الجنائية ، وضرورة الوصول إلى معيار لاختيار الحالات التى يجرى فيها البحث الشخصى ، ونادى كثيرون بأنه لا ضرورة لاجراء البحث عن الجرائم الأقل أهمية كما نادى البعض بأن يقرر القاضى ما يراه فى شأن ضرورة أجراء البحث . غير أن الرأى الأول يعلق الأمر على جسامة الجريمة وهو معيار عليه مآخذ كثيرة فى العلم الجنائى الحديث ، كما أن الرأى الثانى يؤدى إلى تأخير أجراء البحث حتى ينظر القاضى فى الدعوى ويقر رأيه فى هذا الشأن وازاء ذلك أقترحت فى المناقشة أن تكون التفرقه على أساس طبيعة الجريمة لا جسامتها . وأن يفرق فى هذا الصدد بين الجرائم الطبيعية ( naturels ) والجرائم التنظيمية أو اللائحية ( reglementaires ) وسنعود إلى بيان رأينا فى ذلك فى نهاية هذا التقرير .

**ثانيا : تعيين القاضى للعقوبة :**

أكد المؤتمر إنكارة للتقليد السائد فى دوائر القضاء فى معظم البلاد والذى

يساند قياس العقوبة على قدر جسامة الجريمة وتقرير عقوبات متماثله فى الجرائم المماثلة دون نظر متعمق فى شخصية الجانى . ويطلق على هذا الاتجاه « نظام التسعيرة » (systéme de tarification)

وطلب كثيرون بحماية القاضى من تأثير الرأى العام ووسائل الاعلام التى تؤدى ببعض القضاه إلى الاستجابة بطريقة غير مشروعة إلى الشعور العام واهوائه كما طالب باجراء بحوث لتحديد مدى تأثير هذه العوامل على القضاه .

كذلك أهتم كثيرون بايضاح أثر التكوين الشخصى للقاضى والطبقة الاجتماعيه التى ينتمى إليها ، وغير ذلك من الظروف الشخصية لدى القاضى ، الأمر الذى طالب أزاءه البعض بأن يكون العامل الإنسانى محل عناية فى الأبحاث التى تجرى لتحديد العوامل المؤثرة فى تحديد العقوبات الصادر بها الأحكام الجنائية .

كما وجه أكثر من عضو من الحاضرين بالمؤتمر النظر إلى أختلاف الاحكام بغير مبرر موضوعى فى قضايا متماثلة ، ودعوا إلى بحث العوامل المؤدية إلى ذلك والوسائل الكفيلة بالقضاء على هذا الأختلاف الذى يؤثر فى ثقة الجمهور بالعدالة . وسنعود إلى ذلك لدى التعرض لتكوين القاضى الجنائى ، وللبحوث العلمية والتكنولوجية المتصلة بموضوع المؤتمر .

**ثانيا : تدخل القاضى فى تنفيذ العقوبات :**

لم تكن هذه المسألة بذاتها جزءا من موضوع المؤتمر بل أنه أبدى أتجاه إلى تخصيص إجتماع علمى مماثل لهذا المؤتمر لمناقشتها فى المستقبل ، على نحو ما ورد بتقرير الجمعية الدولية لعلم الاجرام . على أن أهميه مرحلة التنفيذ بالنسبة لموضوع المؤتمر كانت غير متكورة . وكان مقبولا لدى الجميع أن أسلوب تنفيذ العقوبات ومعرفة القاضى به تؤثر على أختياره لنوع العقوبة التى يوقعها ، ومقدار ما يحكم به فيها . وذلك سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو للعقوبات الماليه وما يلجأ إلية فى تنفيذها من إكراه بدنى أو تشغيل على أختلاف بين النظم التشريعية فى تنظيم كل ذلك .

ووجود اختصاص للقاضى الجنائى بمراقبة التنفيذ هو أحد الوسائل الفعاله

فى تبصير القضاء بأحوال التنفيذ ، ويلاحظ أن المبدأ العام الذى يقضى بأن مراقبة التنفيذ تدخل فى الوظيفة القضائية — هذا المبدأ العام يكفل التدخل من جانب القضاء فى تنفيذ العقوبات والاتصال من جانب القضاة فى تنفيذ العقوبات والاتصال باوضاع هذا التنفيذ — بصور وعلى درجات متفاوتة طبقا للنظم التشريعية والعقابية المختلفه .

الا أن بحث أختصاص القضاء بمراقبة التنفيذ أثارة على وجة الخصوص اعتباران أشار اليهما بعض المتحدثين فى جلسات المؤتمر :

الأول : زيادة اللجوء إلى التدابير التى تحمل فى هيكلها الاساس معنى التجربة أو تلمس الاحتياجات العلاجية للمحكوم عليه . الامر الذى يقتضى فى معظم الاحوال إن لم يكن فى كلها — الرجوع إلى القاضى لاتخاذ القرار فى شأن استمرار التدبير أو تغييره أو إنهائه وذلك كما فى نظام العقوبات غير محددة المدة ونظام الاختبار القضائى وكذلك النظم المشابهة فى البلاد الاشتراكية والتى من مقتضاها أن يعهد إلى الجماعة الشعبية التى ينتمى اليها المتهم بمراقبة سلوكه واتخاذ ما يلزم لضمان تقويمه .

الثانى : أن وظيفة قاضى التنفيذ تعتبر أمتدادا — على نحوما — لعمليه الحكم واختيار العقوبة ، أذ تمتد بها وظيفة القضاء فى تحديد أوضاع العقوبة المحكوم بها بل أنه فى بعض الامثلة التشريعية تصل سلطة قاضى التنفيذ إلى حد إختصاصه بتغيير العقوبة أوالتدبير المحكوم به — كما هو الشأن فى نظام قاضى التنفيذ فى البرتغال .

**رابعا اعداد القاضى الجنائى ؛ وتخصصة :**

أجمع المؤتمر على ضرورة أعداد القاضى الجنائى للفصل بطريقة علمية فى القضايا الجنائية ضمانا لاختيار العقوبات الملائمة . ويلزم لذلك أن يكون القاضى الجنائى ملما بالعلوم الجنائية بدرجة كافيه لتحقيق هذا الغرض .

وفى هذا المقام ثارت المناقشة فى معنى التخصص المطلوب للقاضى الجنائى وهل

يقصد منه ان يكون متخصصا فى العلوم الجنائية كعلم الاجرام وعلم النفس الجنائى وعلوم التحقيق الجنائى والأدلة العلمية . وقد نبذ المؤتمر هذا المعنى وبدأ بوضوح أن المطلوب فى القاضى الجنائى هو أن يكون ملما على مستوى عال بتلك العلوم بحيث يستطيع أن يلجأ إلى الأخصائيين فى الحالات التى تقتضى ذلك ثم يتفهم نتيجة أعمالهم ويزنها بميزان سليم .

على أن التخصص مطلوب للقضاة الجنائيين بمعنى أن أن يتخصصوا فى الفصل فى القضايا الجنائية لأن ذلك يحقق خبرة خاصة لهم وأتساقا فى مجرى الفصل فى القضايا الجنائية إذا أن موقف القاضى من الدعوى الجنائية واطرافها له طبيعة خاصة تختلف عن موقفه فى القضايا المدنية ، ويختلف الاشخاص من حيث استعدادهم لتولى القضاء المدنى أو الجنائى ، ومن ثم يتعين أختيار القضاة الجنائيين من بين القضاة الذين يتوافرفيهم ذلك الاستعداد الخاص الذى يتميز بوجود موهبة خاصة فى تناول العلاقات الانسانية ورغبة فى توجيه الأشخاص ورسم السياسة التى تصلح شأن المنحرفين منهم (*) .

**خامسا : القضاء الجنائى والبحوث العلمية .**

أثيرت أقتراحات كثيرة باجراء بحوث علميه لتحديد العوامل المختلفة التى تؤثر فى تقدير القاضى للعقوبة ، وأطلق المستشار مارك آنسل رئيس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى على البحث فى هذه النواحى أسم « علم القضاء » judicologie الذى يجد مجالة عند مفترق الطرق بين العلوم الجنائية .

ويمكن أن نعدد بوجة خاص من موضوعات البحث التى أقترحت مايأتى :

١ ـ تأثير الرأى العام على قرار القاضى بشأن العقوبة .

٢ ـ الانماط الشخصية للقضاه ، والعوامل التى يتأثرون بها ، والنواحى التى يتحيزون لها.

---

(*) البروفوسور انـكيدى ، مناقشات الجلسة الصباحية ١٩٦٨/٥/٩ .

٣ ـ أهداف العقوبة التى يتمثلها القضاة حال الحكم .

٤ ـ تحديد العناصر العقابية فى الجزاءات المختلفة وتقييم مدى كفاءتها فى تحقيق الاهداف المتعلقة عليها ، وبوجة خاص تقييم الأثر الحقيقى للعقوبة فى الردع العام عن طريق التخويف .

٥ ـ تصنيف الجرائم لتحديد مدى البحث الازم إجراؤه على شخصية الجانى فى كل منها (*) .

٦ تنظيم المحاكم واجراءات المحاكمة بما يكفل حسن إختيار الأجزية المناسبة .

٧ ـ العناصر الشخصية اللازمة فى القاضى الجنائى .

**سادسا — القضاء الجنائى والتكنولوجيا الحديثة .**

استنادا إلى ما أبداه أكثر من عضو من أعضاء المؤتمر وما ورد بتقرير الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ـ فى شأن اختلاف الجزاءات الموقعة فى قضايا متماثلة . باختلاف القضاة أو باختلاف القضايا ذاتها أمام نفس القاضى ـ اقترح بعض الأعضاء (**) استخدام العقل الالكترونى فى القضاء الجنائى . وذلك لإعطاء مقترحات مدروسة بطريقة علمية يعتمد عليها فى اختيار الجزاء المناسب .

وقد عارض فريق ـ من بينه السيد جان شازال مقرر الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى أى مساس بالصفه الإنسانية لعمل القاضى الجنائى ، وأى تقييد آلى لقراراته ، وعارض على وجه الخصوص ما اقترحه البعض من إلزام القاضى بإبداء الأسباب التى يستند إليها إذا ما خالف الحل المقترح من العقل الإلكترونى، مبديا أن ذلك يخلق صراعا بين القاضى وبين ذلك الجهاز ـ صراع غير مأمون العواقب .

(*) اقترحت اجراء بحوث فى هذا الصدد لتحديد ما يحتاج من الجرائم بصفة دائمة الى بحث مستفيض للحالة الشخصية للفاعل ، وما يقتصر فيه على بحث سمة أساسية فى شخصيته ، وما يستغنى فيه عن البحث حتى يطلبة القاضى . ويرتبط هذا التصنيف بالأبحاث الخاصة بتنظيم المحاكم المشار إليها تحت رقم ٦ حيث يمكن أن ترتب أجراءات ومحاكم خاصة لكل فئة من تلك الفئات .

(**) Professor Wolfgang Thorsten Ericsson .

وقد أسفرت المناقشة عن تأكيد أن القضاء عمل إنسانى بالدرجة الأولى ، وأنه إذا كان لا يسعه الابتعاد عن الوسائل التكنولوجية الحديثة ، فإن الاستعانة بالعقل الالكترونى يجب ألا يكون لإعطاء الأحكام أو القرارات - بل تبقى هذه دائماً من خصائص القاضى ، وإنما يقدم العقل الالكترونى للقاضى مثل المساعدة التى يقدمها إليه الخبير ، بحث يكون ذلك الجهاز مخزنا للمعلومات وأداة تصعها فى خدمة القاضى بطريقة علمية ، فتقدم إليه البيانات اللازمة ، وتجرى المقارنات والبحوث المطلوبة لإيضاح صورة الموقف أمامه على أن يكون القرار فى النهاية للقاضى وحده .

**تعليق على موضوع المؤتمر ونتائج اعماله :**

موضوع المؤتمر . وهو « إصدار الحكم بالعقوبة الجنائية » ، موضوع يتصل بجميع الأبحاث الخاصة بالجريمة وأسبابها ووقائعها والأوضاع القانونية بشأنها ، والأبحاث المتعلقة بالعقاب وإصلاح المجرم . فيمكن القول بأنه يعالج حالة الصلة بين علمى الإجرام criminologie والعقاب pénologie - فضلاعن الاعتبارات القانونية بوجه عام والتشريعية بوجه خاص - المتصلة بالجريمة والمسئولية عنها ، والجزاء وإجراءات توقيعه وتنفيذه .

إن القانون الجنائى يحدد ما يعتبر جرائم ويبين أركانها وظروفها ، ويرسم حدود الجزاء المقرر لها ، ويوضح سلطة القاضى فى تعيين الجزاء الذى يوقع على الفاعل والإجراءات التى تتبع فى توقيعه ثم من بعد ذلك فى مرحلة التنفيذ .

وأبحاث علم الإجرام تجرى وراء تحديد طبيعة السلوك الاجرامى وصوره المختلفة التى تهيء الاستعداد الإجرامى لدى الشخص أن يظهر فى شكل سلوك منحرف أو معاقب عليه .

وعلم العقاب يحدد الوسائل التى يمكن بها مجابهة عوامل الانحراف نحو الجريمة سواء فى الفرد المنحرف نفسه أوفى المجموعات المتماثلة معه فى ظروفها وقابليتها

للانحراف ، كما يبحث مدى فاعلية كل من تلك الوسائل فى تحقيق المقصود منها بوجه عام ، وبالنسبة لأنماط معينة من الانحراف على وجه التخصيص .

وتقوم الحاجة فنيا الربط بين مكتشفات علم الإجرام وبين نتائج أبحاث العقاب بحيث يمكن أن يوصف العلاج المناسب لكل حالة بالنظر إلى نوع السلوك الاجرامى المتمثل فى ارتكاب جريمة معينة من شخص له تكوين وظروف خاصة به .

وفى هذا يقوم نظام البحث السابق على الحكم بدور كبير فى نظام المحاكمة الحديثة ويكفل تكاتف الفنيين ذوى التخصصات التى تخدم أبحاث الاجرام والعقاب لكى يشخصوا حالة مرتكب الجريمة ونوع وظروف الانحراف الكامن فى شخصيته ، ويوصوا بنوع المعاملة الملائمة له توصلا إلى تأهيله للعودة إلى المجتمع ومنع عودته إلى السلوك الاجرامى وارتكاب الجرائم ، كما يقوم نظام تصنيف المسجونين ونظام المتابعة فى الاختبار القضائى - كل منهما بدوره فى استمرار المواءمة بين احتياجات تأهيل المحكوم عليه وبين التدابير التى تتخذ معه فى حدود القانون .

غير أنه ليس من سلطة فريق الفنيين الذين يقومون بالبحث السابق على الحكم ، ولا من سلطة ضابط الاختبار الذى يتابع الموضوع تحت أحكامه ، ولا من سلطة إدارة المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه - ليس من سلطة أحد من هؤلاء فى نطاق مبدأ الشرعية وفى ظل الاوضاع المتعارف عليها فى القانون المقارن - تحديد التدبير القانونى الذى تجرى معاملة المجرم فى ظله ، وإنما السلطة فى ذلك هى للقاضى الذى يملك بتحديد ذلك التدبير ومداه الزمنى : وضع الاطار القانونى الذى تبذل فيه جهود المختصين من الفنيين ورجال التنفيذ أو ضباط الاختبار أو غيرهم - لتأهيل المنحرف للعودة إلى الحياة الاجتماعية السليمة .

ومن هنا تبدو أهمية الدور الذى يقوم به القاضى فى عملية اختيار الجزاء الجنائى وتبدو أهمية دراسة الحدود التى يتحرك فيها والاعتبارات التى يراعيها والعوامل التى تؤثر فى اتخاذ قراره بتوقيع جزاء معين .

على أنه فى مواجهة هذه النواحى جميعاً ينبغى النظر إلى الموضوع فى نطاق واسع يشمل كل تصرف يتخذه القاضى فى أمر المتهم بعد انتهاء المرحلة الأولى فى المحاكمة بثبوت إسناد الواقعة الاجرامية مادياً إليه ، ولو ثبتت عدم مسئوليته معنوياً عنها . فيدخل فى هذا النطاق أربعة مراتب لتصرف القاضى :

١ ـ التصرف فى شأن المجرم غير المسئول الذى ثبت ارتكابه الفعل الاجرامى .

٢ ـ اتخاذ تدبير تجريبى ( إذا كان القانون ينص على اتخاذ بعض التدابير على سبيل التجربة بقرار من القاضى لا يعتبر حكما بعقوبة ، وذلك كما هو الحال فى بعض النظم بشأن الاختبار القضائى ) .

٣ ـ إصدار الحكم بالجزاء القانونى عقوبة كان أم تدبيراً آخراً .

٤ ـ متابعة تنفيذ الجزاء المحكوم به واتخاذ القرارات بشأن استمراره أو إنهائه أو إبدال غيره به .

ونتناول على أساس ما تقدم بيان الحدود القانونية للموضوع ، والاعتبارات الفنية التى تحكمه .

**الحدود القانونية لعملية تعيين القاضى للجزاء الجنائى :**

حدود الموضوع من ناحية النظام القانونى للجزاءات الجنائية :

يتحدث نطاق الاختيار بشأن تعيين الجزاء الجنائى ـ أول ما يتحدد ـ بما إذا كان النظام القانونى يسمح باتخاذ تدابير ضد المتهم غير العقوبات التقليديه ، كما هو الحال فى مشروع قانون العقوبات الأخير . أم أنه يقتصر ـ كما هو الحال فى النظام التشريعى القائم على العقوبات التقليدية .

فإذا كان التشريع لا يسمح بغير العقوبات التقليدية ـ انحصرت مهمة القاضى بعد ثبوت الإدانة ـ فى اختيار العقوبة التى لا تخرج عن الإعدام ، والعقوبة السالبة للحرية ، والعقوبة المالية ( الغرامة ) ، والاعتبار الذى يسود الاختيار بين هذه الأنواع هو الاعتبار التقليدى الخاص بجسامة الجريمة . ولا تكون

الناحية الشخصية ذات أثر فى الاختيار ، إلا حيث يكون من الجائز قانونا توقيع عقوبة الغرامة بطريق الخيرة بينها وبين عقوبة سالبة للحرية ، فيجد القاضى فى الاكتفاء بعقوبة الغرامة طريقاً للمباعدة بين المتهم وبين الآثار السيئة للعقوبة السالبة للحرية .

أما إذا كان نظام الجزاءات الجنائية يشتمل على تدابير غير العقوبة التقليدية، فإن مجال الاختيار يتسع أمام القاضى وتزداد بذلك مسئوليته فى هذا الاختيار.

وتحتمل هذه الحالة فرضين أساسيين : فقد يكون للقاضى أن يوقع التدبير إلى جانب العقوبة ، وقد يكون له أن يوقعه بدلا منها (*) . ويكون الالتجاء إلى التدبير على أية حال مقيدا باحتمال تحقيق الغرض منه لأنه ليس كالعقوبة مجرد جزاء موضوعى بل هو لا محل لتوقيعه إلا لتحقيق هدف معين يرجى به إصلاح حال مرتكب الجريمة ، ومن ثم فلا يكون توقيع التدابير محققا للغرض من تقريرها فى التشريع إلا إذا كان مبنيا على بحث يضع أمام القاضى العنصر الخاص فى شخصية المتهم ، الذى يكون معه محل لتوقيع التدبير .

وقد يسمح التشريع بتوقيع عقوبات غير محددة المدة فيكون على القاضى أن يقرر توقيع مثل هذه العقوبة بدلا من الحكم بعقوبة محددة المدة . ومثل هذا القرار يقتضى كذلك نظرا فى الحال الشخصية للمتهم إذ أن العقوبة غير محددة المدة مقصود منها أن تكون بقدر الإمكان ملائمة للاحتياجات التقويمية للمحكوم عليه ، فهى فى ذلك لا تعتبر - كالعقوبات التقليدية - مجرد جزاء موضوعى على رتكاب الجريمة . ويقتضى مبدأ الشرعية أن تمتد سلطة القاضى إلى مرحلة التنفيذ

---

(*) يراجع بحثنا السابق الاشارة إليه « نحو نظام موحد للجزاءات الجنائية » المجلة الجنائية القومية السنة ١١ العدد الاول ص ١٠٦ ، حيث زكينا منهج قانون العقوبات السويدى السارى اعتبارا من أول سنة ١٩٦٥ والذى ينص على عقوبة لكل جريمة ثم يترك للقاضى أن يوقع بدلا عنها أيا من التدابير المنصوص عنها فى القسم العام من القانون فى حدود الشروط ، والغرض المقرر لكل تدبير . وفى ظل مثل هذا النظام تظهر أهمية دور القاضى فى اختيار الجزاء الذى يوقع على الفاعل .

فى هذه الحالات بوجه خاص ليشرف على إنهاء العقوبة عل الأقل . وهنا تبدو صورة حية لمتابعة القاضى لأحكامه من ناحية تحقيقها الغرض العقابى المقصود منها .

**حدود الموضوع من ناحية الاجراءات والتنظيم القضائى .**

فضلا عن الاعتبارات التقليدية المتعلقة بتعدد القضاة فى الهيئة التى تصدر الحكم أو اتباع نظام القاضى الفرد ، وما لكل من النظامين من مزايا وعيوب ، وما تقتضيه التشريعات من ضرورة الإجماع فى بعض الصور – كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصرى عند تشديد العقوبة المقضى بها فى الحكم المستأنف ( م ٢/٤١٧ إجراءات ) .

فضلا عن كل ذلك فإنه من الناحية الإجرائية – فى سبيل تحقيق الأهداف الحديثة فى السياسة الجنائية الخاصة بمواءمة التدابير الجزائية للاحتياجات التقويمية للفاعل — تثور مشكلة الأخذ بنظام البحث السابق على الحكم وما إذا كان يستلزم إجراؤه قبل توقيع العقوبة على أى متهم .

ومن الناحية العملية – يمكن القول بأن الإمكانيات لا تتوافر فى أى بلد من البلدان لتغطيه احتياجات البحث الشخصى فى حالة كل مرتكب جريمة يعرض أمره على محاكمها الجنائية .

وإذا كانت أية مخالفة للقانون الجنائى هى من الناحية النظرية دليل على انحراف فى شخصية مرتكبها ، ينبغى البحث فى مداه وتحديد طبيعته واحتمالاته – وذلك طبقا لما تقتضيه سياسة متكاملة للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة – إلا أن السياسة الواقعية للدفاع الاجتماعى تجد نفسها مضطرة لتلمس بعض الأسس التى تختار بناء عليها الحالات التى تسلم إلى البحث الشخصى الكامل فى حالة مرتكب الجريمة ، ويكتفى فى غير هذه الحالات بمستويات أقل من ذلك فى فحص حالات المتهمين ، وتترك للتفاعل الاجتماعى العادى فيها تكملة ما يشوب العناية القضائية والعقابية من نقص .

وإذ يملى الاتجاه العلمى أن يكون أساس التفرقة بين الحالات المختلفة فى هذا الشأن بدوره أساسا علميا ؛ فإنه لا يصلح كأساس لتلك التفرقة الاتجاه إلى معيارى جسامة الجريمة ، فتخضع للبحث الكامل مثلا الجنايات وتحظى الجنح والمخالفات بحظ أقل فى هذا الشأن . وإنما ينبغى أن تقوم التفرقة على أساس من طبيعة الجريمة ومدى دلالتها على انحراف شخصية فاعلها وطبيعة هذا الانحراف ومداه . ويتعين فى هذا السبيل إجراء بحوث تحليلية للجرائم والنمط النفسى والاجتماعى لمرتكبيها .

غير أن ذلك لا يعنى أن الأمر ينتهى إلى جدول تبين فيه أنواع الجرائم والأنماط الشخصية لمن يقترفونها . إذ لو كان ذلك ممكنا لا ستغنى فى النهاية عن البحث الشخصى فى حالة المتهم . وإنما المقصود أن تحلل الجرائم ودوافعها العادية بحيث يمكن أن تبدو من خلال البحث فى ذلك أنواع الجرائم التى تتشابك فيها العوامل الخارجية وتتعقد فيها العوامل النفسية للفاعل بحيث تقتضى البحث الشامل المستفيض فى حالة كل من يرتكبها ، وتتميز على العكس أنواع الجرائم التى تسود فيها الدوافع العامة كالدوافع الاقتصادية ، وتتضاءل أثر العوامل الشخصية فيها بحيث يمكن تجاهله ويمكن بوجه عام فى سبيل حل مؤقت افتراض أنه تدخل فى الفئة الأولى ما يمكن تسميته « بالجرائم الطبيعية » وأهمها جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ويدخل فى الفئـــة الأخرى ما يمكن تسميته بالجرائم اللائحية أو التنظيمية ، وهى ما تخلقه التشريعات الحديثة بنصها على عقوبة المخالفة للتنظيمات التى تصطنعها لمختلف أوجه النشاط فى الحياة العامة ، ومن ذلك جرائم التنظيم العمرانى ، وجرائم التموين وغيرها من الجرائم الاقتصادية — وذلك فى غير الحالات التى يتخذ الفاعل فيها من المضاربة على مخالفة القانون حرفة يتعيش منها أو مصدر رزق أساسى له .

فالفئة الأولى وهى الجرائم الطبيعية يتعين فى سياسة جنائية حديثة إجراء بحث شامل فيها جميعا . أما الجرائم اللائحية أو التنظيمية فيمكن التغاضى عنه مؤقتا ،

اعتمادا على موازنة الدافع الخارجى (الاقتصاد أو غيره) بعقوبة تقليدية ، وذلك فى غير الحالات التى يرى القاضى الأمر ببحث فيها ، خاصة فى حالة العود .

ويقوم بين هاتين فئة ثالثة من صور السلوك الإجرامى أو المنحرف ترتبط عادة بسمة فى الشخصية يمكن الكشف عنها بسهولة . وذلك كما فى الإدمان على الخمر أو المخـــدرات فى حالة جرائم المرور ، وكما فى حالات الاستعداد الهستيرى أو الفكرة الثابتة - فى محترفات الدعارة . وغير ذلك من السمات التى يمكن الكشف عنها فى يسر وفى أول مراحل الاجراءات (*) . مما يمكن معه تحديد مجرى التصرف مع المتهم دون عناء ولو بوضعه تحت رعاية خاصة تلاحظ خلالها أية سمات تكميلية فى شخصيته أو عوامل أخرى لانحرافه .

ولا يقتصر أثر التفرقة بين هذه الفئات المختلفة من الناحية الاجرائية على تحديد أحوال الالتجاء إلى البحث السابق على الحكم ، وطريقة إخضاع الحالة له والأمر به ومدى شموله واستفاضته ، وإنما ترتبط هذه التفرقة بإمكانية إعادة النظر فى التنظيم القضائى للمحاكم بحيث تختص محاكم متمايزة بكل فئة من هذه الفئات ، حتى تتسق إجراءاتها ويعمق فى ظل ذلك الاتساق أسلوب تناول القضاة للقضايا من كل من تلك الفئات .

**الاعتبارات الفنية التى تكفل حسن اختيار الجزاء الجنائى وملائمته :**

الوصول إلى اختيار للجزاء الجنائى أقرب إلى الكمال من الناحية العلمية . ينبغى العناية بالنواحى الآتية التى نشير إليها باختصار بعد أن أوضحنا مناقشات المؤتمر فى شأنها ، والتى أوفتها بحثاً من نواحيها المختلفة .

---

(*) وجه النظر إلى ذلك الدكتور Roumajon عضو وفد الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى بالمؤتمر . الجلسة الصباحية ١٩٦٨/٥/٨ .

١ — توفية الاحتياجات الفنية للبحث السابق على الحكم طبقاً للحدود التى سبقت الإشارة إليها . مع توثيق الصلة بين الجهة القائمة على البحث وبين الجهات التى تتولى التنفيذ أو المتابعة بعد الحكم .

٢ — تقوية الاتصال بين رجال الهيئة القضائية وسلطات التنفيذ ، وتقوية وسائل الرقابة القضائية على التنفيذ بطريقة تكفل فعالية دور القاضى فى حماية مقتضيات شرعية العقوبة ، وتنتج للهيئة القضائية فى نفس الوقت مشاركة فى متابعة النتائج التى تسفر عنها أحكامها — الأمر الذى يساعد على أن تكون فكرة القضاة عن الجزاءات التى يحكمون بها حية متجاوبة مع الواقع .

٣ — العناية بالتكوين الفنى لرجال النيابة والقضاء العاملين فى القضايا الجنائية ، لحسن إعدادهم لتناول تلك القضايا فى ضوء نتائج العلم الحديث سواء من ناحية علم النفس الجنائى أو كشف الجريمة بالطرق العلمية أو النواحى الاجتماعية والطبية والنفسية التى يشملها البحث السابق على الحكم ، أو من ناحية أهداف العقوبة ووسائل المعاملة العلاجية المحكوم عليهم سواء فى البيئة الطبيعية أم فى المؤسسات العقابية أو فى المعاهد المعدة لفئات خاصة من المنحرفين والشواذ .

٤ — وفى سبيل إعداد القاضى الجنائى المؤهل لحمل مسئولية القضاء الجنائى الحديث ينبغى أن يكون التدريب على النواحى سالفة الذكر مؤدياً إلى التخصص بمعنى أن يتلقاه من أعضاء النيابة والقضاة من يرغب فى التخصص فيما بعد فى القضايا الجنائية ، على ألا يترك الأمر لمجرد الرغبة بل يشترط إلى جانبها أن يتوافر فيمن يعد للتخصص فى القضاء الجنائى الصفات الشخصية التى تتفق مع هذا العمل والتى يجب أن توضع لها مقاييس ثابتة من حيث نواحى الاهتمام الاجتماعى والاستعداد لتفهم الأشخاص واتجاهاتهم والرغبة فى مساعدتهم لحل المشكلات الخاصة والتغلب على الصعاب التى أدت بهم إلى الانحراف .

وإذا ما اتجهت النية إلى تطبيق فى التخصص بين فرعى القضاء الأساسيين الجنائى ، والمدنى ، فإنه يتعين أن تتطور برامج التدريب الخاصة بأعضاء النيابة فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ( أو بمعهد تدريب القضاة المقترح إنشاؤه) ويكون اجتياز تلك البرامج بنجاح أساساً للتخصص فى القضاء الجنائى .

# ندوه علميه

للتعريف ببحث قياس أتجاهات القضـــاه
نحو الإختبار القضائى فى مشروع قانون العقوبات
( نادى القضاه — القاهرة ١٤ نوفمبر ١٩٦٨ )

---

قامت وحدة بحوث العقوبة و التدابير الاصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالاشتراك مع نادى القضاه بالقاهرة بالاعداد لندوه علميه للتعريف بنظام الاختبار القضائى وبالبحث الذى تقوم به الوحدة للتعرف على اتجاهات القضاه نحو هذا النظام الذى استحدثة مشروع قانون العقوبات .

وتحدث فى الندوه السيد المستشار محمد عبد السلام رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضو لجنة مشروع قانون العقوبات ، حيث استعرض احكام النظام كما اورده المشروع والأهداف التى يستهدفها ، ثم تناول السيد الدكتور احمد فتحى سرور استاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة الخطوط العريضة لنظام الاختبار القضائى وتحدث عن نشأتة وتطورة التاريخى والأسس التى يقوم عليها واوجه الاختلاف بين هذا النظام وغيره من الأنظمة المشابهة مثل تعليق تنفيذ العقوبة على شرط والإفراج الشرطى .

ثم تحدث بعد ذلك الاستاذ على حسن فهمى رئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحيه بالمركز والمشرف على البحث فأشار إلى اهمية استخدام العلوم الاجتماعية للتعرف على الواقع الاجتماعى الذى يحكمة التشريع ، الامر الذى يسهم فى ترشيد التشريع الجنائى ،ثم أشار إلى البحث الذى تجريه الوحدة وما يمكن أن يسفر عنه من التوصل إلى آراء وملاحظات القضاه الذى يقومون على تطبيق القانون نحو نظام قانونى مستحدث فى كياننا التشريعى مثل نظام الاختبار القضائى .

وسيبدأ العمل الميدانى فى هذا البحث فى غضون شهر فبراير ١٩٦٩ بإجراء مقابلات مع أفراد عينة ممثله للسادة قضاة الجمهورية تختار وفقا للاساليب الإحصائيه وتعتمد على استمارة استفتاء علمى تصمم لهذا الغرض .

وينتظر الانتهاء من كتابة التقرير النهائى لهذا البحث الميدانى الهام الذى يعد الأول من نوعة فى مصر فى هذا المجال . وذلك فى نهاية العام العلمى الحالى ٦٨/١٩٦٩ حتى يمكن وضع نتائج البحث تحت نظر المشرع قبل إصدار قانون العقوبات بوقت معقول .

## الحلقة الثانية

### فى القانون والعلوم السياسية

### بغداد ( ٤ — ٩ يناير ١٩٦٩ )

### التدابير الوقائية ( الاحترازية ) فى القوانين الجنائية للدول العربية

---

عقدت فى بغداد فى الفترة من ٤ إلى ٩ يناير ١٩٦٩ الحلقة الثانية للقانون والعلوم السياسية . وتضمن جدول أعمال الحلقة عدة موضوعات قانونية ، كان من بينها الموضوع الذى اختصت به اللجنة الرابعة فى الحلقة وهو :

التدابير الوقائية ( الاحترازية ) فى القوانين الجنائية للدول العربية .

وقد اختارت اللجنة فى بداية اجتماعاتها الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى أستاذ قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة رئيسا ، والدكتور أكرم نشأت إبراهيم الاستاذ الأقدم بكلية الشرطة فى بغداد مقررا .

وقد حضر اجتماعات اللجنة السادة الأساتذة . أحمد فتحى مرسى المحامى العام بالجمهورية العربية المتحدة . والدكتور غالب الداوودى عميد كلية الحقوق بجامعة البصرة والدكتور على حسين الخلف رئيس قسم القانون الجنائى بجامعة بغداد . والدكتور حميد السعدى الأستاذ المساعد بكلية حقوق بغداد ، والدكتور سلطان الشاوى المدرس بحقوق بغداد ، والدكتور عبد الستار الجميلى المدرس بحقوق بغداد ، وعلى حسن فهمى رئيس وحدة العقوبة والتدابير الإصلاحية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة .

وقد عقدت اللجنة ثلاث جلسات ناقشت فيها مختلف النقاط الهامة التى يثيرها موضوع التدابير الاحترازية وانتهت إلى التوصيات الآتية :

# التدابير الوقائية ( الاحترازية ) فى القوانين الجنائية للدول العربية

## التوصيات

من المرغوب فيه أن يراعى فى تشريعات الدول العربية التوصيات الآتية :

١ — لا يحكم بتدبير إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون.

٢ — يعين القانون الحد الأدنى لمدة التدبير فإذا انقضت عرض المحكوم عليه على القاضى ليقرر أخلاء سبيلة أو استبقاءه مدة معينة مسترشدا برأى الخبراء ويتبع ذلك الإجراء كلما انقضت المدة .

٣ — لا يكون محل التدبير مالا إلا إذا حظر القانون حيازته وفيما عدا ذلك يصح أن يكون المال محلا للعقوبة .

٤ — فيما يتعلق بتطبيق القانون من حيث الزمن يستوى التدبير بالعقوبة فيعمل بالقانون النافذ وقت ارتكاب الفعل إلا إذا كان القانون اللاحق أصلح فيطبق بأثر مباشر متى صدر قبل الحكم البات .

٥ — يطبق التدبير على من كان وقت ارتكاب الفعل فاقد الادراك والتمييز أما بالنسبة لناقص الأهلية فيقضى بعقوبة مخففة تنفذ عليه فى محل خاص ، ولا يفرج عنه إلا بعد شفائه ويعرض أمره على القاضى فى فترات دورية مناسبة .

٦ — يحكم القاضى على معتاد الاجرام بعقوبة مشددة تنفذ عليه فى محل خاص يراعى فيه تأهيله وتقويمه ولا يخلى سبيله إلا إذا صلح حالة ويجب عرضه على القاضى فى فترات دورية مناسبة .

٧ — لا يقضى بتدبير إلا من محكمة مختصة مع مراعاة كافة الضمانات المقررة.

بقانون أصول المحاكمات الجزائية ( الاجراءات الجنائية ) فى التحقيق والمحاكمة والحكم وطرق الطعن فيه .

٨ — لا يطبق تدبير إلا عن فعل يكون جريمة وفى الحالات التى ترشح لارتكاب الجريمة يصح تجريم هذه الحالات بشرط أن يبنى التجريم على عناصر محددة تماما .

٩ — تتبنى اللجنة توصية المؤتمر الدولى السادس فى قانون العقوبات والتى تقضى بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير .

41 — Sutherland, " Principles of Criminology", p. 140 .

42 — ibid., p. 141 .

43 — Barnes , Henry E. , and Teeter , Negley K. , " New Horizons in Criminology", New York, Prentice-Hall, Inc., 1949, p. 141 .

44 — Mackay, Henry D., " The Neighbourhood and Child Conduct", Reader in Urban Sociology, Holt and Reis The Free Press. Glencoe, Ill inois, 1951 .

45 — Glueck , S. and E . , " One Thousand Juvenile Delinquents : Their Treatment by Court and Clinic", Cambridge. Mass., Harvard University Press, 1934 .

46 — Posniak, Edward G., " Does the slum Breed Crime?," Federal Probation, April — June, 1941 .

25 — ibid .

26 — Shaw, Clifford R. and others, " Brothers in Crime ", Chicago. University of Chicago Press, 1938, pp. 98 — 108.

27 — Thrasher, Frederic M., "The Gang", Chicago, University of Chicago Press, 1927 .

28 — Zarbaugh, Henry W.,"The Gold Coast and the Slum", Chicago, University of Chicago Press, 19, p. 25 .

29 — ibid , p. 72 .

30 — Faris, Robert E.I., and Runhan, H. Warren, "Mental Disorders in Urban Areas", Chicago, University of Chicago Press, 1939, pp. 160 — 177 .

31 — Eweis, Saied,"A compartive study of Two Delinquency Areas : Boxbury of Boston Mass, and Boulac of Cairo , U.A.R, The Nationol Review of Criminal Science, No. 3 vol. 2 , 1959, pp. 436 — 437 .

32 — "Statistical Study on Juvenile Vagrancy", pp. 12—13.

33 — Sutherland, Edwin H., "Principles of Criminology" , Philadelphia : Lippinecott Co., 1947, pp. 132 — 136 ،

34 — " Statistical Study on Juvenile Vagrancy"، pp. 13—15.

35 — Morris، Albert، "Homicide: An Approach to the Problem of Crime"، Boston، Univrsity Press، 1955، p. 4.

36 — "Can Delinquency be measured ?, pp. 3 — 4.

37 — ibid, p. 28 .

38 — ibid, pp. 37 — 39 .

39 — Morris. " Criminology" p. 75 .

40 — " Can Deliuqnency be Measured ? " p. 13 .

13 — Eweis Saied and others, "Statistical Study on Juvenile Vagrancy ", Cairo : General Organization for Govt. Printing Offices ,1963, pp. 5—6 ) .

14 — Wirth, Louis, "Human Ecology ", American Journal of Sociology, 1944 — 1945 , pp. 483 — 88 .

15 — Wilson, Logan and Kolb, W. "Sociological Analysis", New York : Harcourt Brace nd Co., 1949 , pp . 345 — 349 and pp. 349 — 366 .

16 — Queen, Stwart A., and Carpenter, David B., " The American City ", New York : Mc Graw - Hill Book Go ., Inc ., 1953, p. 28 .

17 — Mumford, Louis, "The Cultutre of Cities", New York: Harcourt Brace and Co., 1938, pp. 140, 342, 369, 394 .

18 — " The American City", p. 21 .

19 — ibid p. 22 .

20 — Stevens, Stanley, "Dictionary of Sociology and Related Sciences", Ames, Lowa, Littlefield, Adams and Cok, 1955,p.14.

21 — ibid .

22 — Breckinridge, Sophonisha P., and Abbot, Edith "The Delinquent Child and the Home ", New. York , Russel Sage Foundation, 1912 , Robinson, Sophia M . Can Delinquency Be Measured ? "

New York, Columbia University Press, 1936, pp. 3 — 4.

23 — Morris, Albert, "Criminology", New York, Longmans Green and Co., 1938.

24 — Shaw, Clifford R., " Delinqnency Areas ", Chicago , University of Chicago Press, 1929 .

6 — Boston Juvenile Court, "A anual Report, 1951"(Boston , 1951, pp. 8 — 9; .

7 — Shakir El-Ani and Bississo, Saad, Comparative Survey on Juvenile Delinquency, Part V Middle East, " ( New York , United Nations publication, 1953, pp· 1 — 6 ) . One of the recommendations adopted by ths Second United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders , London, 8—19 August 1960, was : "The Congress considers that the scope of the problem of juvenile delinquency should not be unnecessarily inflated, Without attempting to formulate a standrard definition of what should be considered to be juvenile delinquency in each country, it recommonds :

a) That the meaning of the term juvenile delinquency should be restriced as far as possible to violation of the criminal law, and .

b) That even for protection, specific offences which would penalize small irregularities or maladjusted behaviour of minors, but for which adults would not be prosecuted, should not be created. ( Report prepared by the Secretariat p. 61 ) .

8 — " Psychiatric Aspects of Juvenile Delinquency", p. 10.

9 — i bid, p. 18 (for information on Chicago and Lausanne only ) .

10 — Teeters, Negley K., and Reinemann, John Otto, " The Challenge of Delinquency", New York, Prentice — Hall Inc . , 1952 , p. 5 ) .

11 — i bid .

12 — Eweis , Saied and others, "Types of Juvenile Delinquency in Egypt",The National Rsview of Criminal Science. No. , vol. 11, 1959 .

## BEFERENCES AND NOTES

1 — By urban areas is meant the governorates of the U. A. R. before the year 1960. Capitals of provinces existed at that time. Towns of Districts, excluding the governorates of frontiers.

2 — The Egyptian Census Dept., " The Annual Pocket Census " ( in Arabic ), Cairo, The Govt. Press, 1945, PP.1—3

3 — The Egyptian Census Dept., " Governorate of Cairo ", ( in Arabic ), Cairo, The Govt. Press, 1952, p.2 )

4 — It should be noted that the population of the U.A.R. has twice been doubled since 1897. It was doubled for the first time within forty years ( 1897-1937 ), while for the second time it wae doubled within twenty years only ( 1937-1957 ). Also should it be noted that in 1960 the population of the U.A.R. attained 25,984,000, thirty - eight per cent of which ( or 9,863, 703 ) lived in urban areas. Thus, within the last seventy-eight years, ( 1882-1960 ), the prpoportion of urban dwellers in the U.A.R has increased nineteen percentage points. that is to say it has been doubled.

As for the City of Cairo, its population in 1960 reached 3,348,779 That is to say, since 1882 its population has increased more than eight times ( see the Egyptian Census Dept. , " Governorate of Cairo " ( in Arabic ), Cairo , 1962 . See also the Ministry of Planning , " A Comparativs Statistical Study " , 1964 ) .

5 — Bovet , L . , " Psychiatric Aspects of Jnuvenile Delinquency " , Geneva, World Health Organization , Palais des Nations, 1951, p. 9 ).

crime. When an area is labelled as being malaria - stricken, for example, the usual practice is to draw hypothetical boundaries of this area, so that we may successfully combat the disease. These boundaries are not usually accurate and precise. In this example, we know for sure that a certain type of mosquite causes the deisease. Even , when we do not have complete knowledge of the causes of a disease such as polio, we still make use of drawing hypothetical boundaries of an area where, supposedly, the rate of disease seems to be relatively high. Danger arises, to be sure, when we oversimplify and try to make use of the concept of a delinquency area, assuming a crude cause-and-effect relation between a delinquency area and delinquency or crime.

The concept of delinquency area can also be of great use in research, if it is refined. In this case we should assume that delinquency is of various types. Some of these may exist in Certain areas , and others may exist in other areas. If we are trying to discover the dynamic factors that may cause a type or types of delinquent behaviour , the concept will provide us with a starting point from which to look for these factors. For example, we may be able to find out the reasons why certain types of delinquency occur in certain areas of a city and do not occur in other areas, or why they occur more often in certain areas than in other areas of the same city.

In conclusion, we may say that there is no doubt that the above criticsms are worthy of record , that the delinquenency area concept has served a useful purpose in assisting in the fight against delinquency and crime, but that there is a danger that the concept may be used as an oversimplification of the problem of delinguency and crime, because of the extreme complexity of deliquency and crime causation and the inconclusive nature of most statistical data on this subject. (46)

such access, he is being deprived of what he justly deserves.

When these elements are coupled with the institutional weakness of inner city areas, the competitive process is most likely to take new forms, and where it does take alternative illegal forms, the child is exposed to illegal modes of behaviour. (44)

The foregoing ideas and interpretations seem very suggestive. They also emphasize the deterioration of the fundamental and characteristics of social control, and how this deterioration comes into being. Yet, important as they sound, these interpretations can be best described as hypotheses, and they remain to be tested .

As we have already found out, it is doubtful- unless, of course, we refine our methods — whether we can with any precision determine the delinquency rate which may help us to indicate that a specific area is a delinquency area. We are also liable to fail to determine accurately the size, or to set the exact boundaries of such an area. Valid as this criticism is, we may still observe that there are certain areas where delinquencies and crime, of some kind or another, are concentrated. This has been proved, as stated above, by the statistical surveys of delinquency rates in certain areas, and has gained support from the analysis of groups of offenders. The work of the Gluecks, " One Thousand Juvenile Delinquents " , (45) studied , among other factors , the physical conditions of the home and the neighbourhood of the boys treated by the Judge Baker Foundation and the Juvenile Court in Boston. it was found that 62 per cent of their homes were unwholesome, and 86 per cent of the boys came from unfavourable neighbourhoods.

Also, the precision and accuracy of setting boundaries to a delinquency area may not, for practical purposes, be very badly needed, especially if we are trying to combat delinquency and

But why is there a lack of consensus in areas with high rates of delinquents? To answer this question is not easy. The problem is: Under what Conditions do alternative value-systems come into existence in an area, and why are they not driven out by groups representing the dominant conventional values?

Mackay snggests that these alternative values arise most frequently in the struggle for position or status where the institutional organiztion is inadequate. If the institutional arrangements were completely adequate, the competition and conflicts through which persons and groups establish their status would be regularized. But in the absence of such adequacy, alternative devices for making a living and for getting ahead develop and are tolerated. Such developments are due to a few favourable conditions. The alternative devices for the acceleration of the process of upward mobility outside of the traditional institutional arrangements have been developed most openly in the areas of low economic status in large cities. But many elements common to other types of situations are involved in the process. Among these are:

( a ) The tradition of a fluid structure in which the possession of material goods is the symbol of power and prestige.

( b ) Free competition for the acquisition of goods.

( c ) The weakening of traditiional controls through the organization of society on an inpersonal basis.

( d ) The presence of obstacles to the acquisition of the technical skills or education which are so important in the status struggle.

( e ) Implicit also in the literature, radio programmes and advertising is the assumption that all persons have access to the luxury pattern of life. and that if the person does not have

states that in some smaller cities in America the residence of delinquents are adjacent to the railway tracks or to the "dumps" on the outskirts of the town. (41) However, this is not evidence that the centres of concentration are the same in cities of other countries.

The concentration of delinquents near the business and industrial centres of cities can be due to the fact that the areas of concentration are areas of physical deterioration, congested population, decreasing or increasing population, economic dependency, rented homes, mixed population, adult criminality and with few institutions supported by the local residents. Another interpretaion which is favoured by psychiatrists is that the areas in which delinquency rates are high are low-rent areas, and that a population segregated on the basis of rent-paying ability involves a selection of the constitutionally inferior. (42)

It should be noted, however, that this approach looks upon the significance of poor housing, overcrowding, low standard of living, low educational standards and other such conditions, merely as symptomatic of mere basic degenerative processes: that is ; " Delinquency areas are due to the deterioration of the fundamentals and characteristics of social control" (43)

Mackay, in his article, "The neighbourhood and Child Conduct", has elaborated on this by saying that a delinquency area is an area of conflicting value : that is, an area in which alternative educational processes are in operation. Part of the social life with which the child comes in contact is conventional and part is nonconventional. The result is that he may be educated in either or both of these lines of activity. This is described by Sutherland as differential Participation in conventional and non-conventional group activities.

Arrest or juvenile - court appearances do not provide an adequate measure of delinquencies. In delinquency areas where poor families live, the policeman is more prone to suspect the poor man's child of theft, while in areas where wealthy and socially powerful families reside, he is apt to suspect the rich man's child of a prank. In the latter areas, to be sure, there is a certain degree of immunity against arrest. (37)

Also , certain groups - national or religious - maintain welfare agencies which take problem cases that would otherwise be referred to the police or the juvenile court, while other groups have no agencies of this nature. (38)

The location of a delinquency area should also be considered. Are the delinquency areas apt to be found anywhere in a city ?

Studies of delinquency rates may serve an important purpose in indicating the concentration of delinquency in certain areas within each city. But the question is : How can we define what makes an area a delinquency area ? How high should the rate be to identify the area in question as a delinquency area, or a nondelinquency area, or of a certain-degree-of-delinquency area? Also the delinquency rates do not throw sufficient light on the varying reactions of individuals living in such areas. They do not explain, for example, why the majority of the children living in the delinquency areas are not brought to court as offenders, though exposed to the same conditions as their delinquent neighbours. This is " a fact which should give pause to those who are anxious to assume a crude cause - and - effect relation between slum ( delinquency ) area and crime ". (39)

Most studies of delinquency areas indicate the fact that they are to be found near the industrial and commercial centres of the city. Breckinridge and Abbott called attention to the possible relationship between the number of delinqents in the area under their study and the presence of railroad tracks. (40) Sutherland

generally high in number during the periods of night and evening, the time of arrest is customarily chosen by the police. Perhaps their choice of a definite time of day, being the most suitable for the pursuit of their activities, is due to their experience accumulated with time. (34)

VI

The concept of delinquency area has been criticized by some sociologists and by psychiatrists in general. To the former, the concept is a broad one and is vaguely defined, and thus the reliability of data collected in the light of the concept may be questioned. The psychiatrist is not much impressed with the ecological or statistical studies concerning delinquency.

In his efforts to improve the depth and precision of our criminological knowledge, Professor Albert Morris advocates that " criminology, if it is to mature, must go beyond such broad concepts as those of crime, and such related and vaguely defined factors as parental inadequacy and delinquency areas, to indentification and analysis of specific types of criminal behaviour and the specific etiological factors associated with them. (35)

The term delinquency is so variously defined and considered, and so subjectvely interpreted, that it cannot be used as a unit of measurement. Mrs. Sophia Robinson has something to say in this respect:

" Although the delinquency-area technique of study, developed in Chicago and later extended to an examination of the locus of delinquency in other cities, has received official recognition, the suspicion persists that this method is not only essentially invalid to indicate the extent of juvenile delinquent behaviour but that it does not furnish any very useful approach to the problem of understanding or preventing delinquent behaviour." " (36)

The study has shown that the number of juveniles chargaed with vagrancy was, as mentioned above, 3980. They were arrested 14,944 times — that is, the average number of arrests for each juvenile was more than three; that obout 51.6 per cent of the juveniles were arrested more than once during the year, some up to about 46 times; and that the highest percentage of juveniles arrested repeatedly duriug the study is concentrated in two groups : 10 — 12 years and 13 — 15 years of age, and that more boys than girls were arrested.

According to the distribution of incidence of arrest throughout the months of the year, arrests are nearly equal during these months, except for some slignt increase during April, May June and July.

This does not in our opinion, definitely prove that the practice of various types of vagrancy, except the type of beyond control, by accused juveniles, and consequently their liability to arrest, continues in equal proportion during the various months, because the best and most important factor in the increase or decrease of the number of juveniles arrested is traceable to the activity of the police. They may concentrate their activity during certain months on the arrest of the greatest possible number of Juveniles, and they may distribute their activity equally during certain months of the year.

We may meet with the statement that vagrant Jnveniles find more opportunities to commit vagrancy during the months which are not cold, i. e. in the spring, summer and fall, than they do during the winter months. However that may be, the decisive factor is not the periods of cold or lack of cold themselves, but the important thing, in our opinion, is the type or types of life led during them, whether by the juveniles themselves or by the police and other members of the society.

It is also the case with relation to incidence of arrest of juveniles charged with vagrancy. Although these charges are

which come the districts of El Sayeda Zeinab, Al Gamaleya, Shoubra and Al Waily. (32)

This study was also concerned with the " Areas of Attraction in Cairo ". By " areas of attraction ", we mean the places where juveniles accused of one of the types of vagrancy ( except that of beyond control ) are arrested, as they are the most fit regions for juveniles to become addicted to the various type of delinquency.

It has been found that juveniles accused of vagrancy are in most cases active in the regions situated in the centre of Cairo. This may be due to the fact that the centre of Cairo is the richest, most attractive and most crowded area, where commercial shops, places of amusement, cafés, bars and so on are situated. Perhaps this conforms with the view of the criminologist Edwin H. Sutherland in which he said that the number of crimes decreases as the distance from the city of Chicago increases. He showed that, in 1931 — 32, stores of a certain large chain were robbed twice as frequently inside the city (59.6 to 29.8). Moreover, the proportion of stores burglarized or robbed decreased by 25 mile zones steadily until it reached 6.2 per cent in the zone 100 to 125 miles away from the ctiy (33) .

It may be observed that the arrest of delinquent juveniles, including vagrants, by policemen is not effected in a uniform manner in as regards place, frequency and time. It may also be observed that delinquent juveniles who have never reached the police stations are many in number and that the number of times they have been arrested does by no means indicate the volume of the phenomenon as much as it shows :

( a ) The efforts accompanying the arrest operation.

( b ) The multiplicity of times each juvenile is srrested.

the individualism of Roxbury society is lacking in Boulac society. This may be due to the type of urbanization as a way of life which exists in Egyptian urban areas but this interpretation is but a speculation which needs to be scientifically proved.

Also we have noticed that such crimes as sex, drunkenness and motor vehicles are not known in the Boulac area, while such an offence as collecting cigarette butts is not known in the Roxbury area. (31)

In another study which was devoted to juvenile vagrants in the city of Cairo, we have found that 3,135 juveniles out of 3,980 do not have any lodging and that 41 juveniles live outside Cairo. This show that about 79.78 per cent of the total number of juveniles studied live in Cairo but have not place to shelter them , which means in other words that their only residence seems to be Cairo streets, lanes or alleys. The study could have possibly brought forth the proportion of vagrancy among those juveniles on the Cairo district level, thus enabling us to know where the proportion is high and where it is low, tentantive to the conduct of a further research on the delinquency areas in the City.

But this could not be done due to the fact that about 79.76 per cent of the juveniles have no place of residence, Obviously this percentage has in itself a very deep significance as it means that more than three juveniles accused of vagrancy in every 1,000 persons among the inhabitants of Cairo of the age of seven to less than eighteen years have no lodging.

Nevertheless, this study has succeeded in reaching the proportion of the type of beyond-control cases in the light of total number of the people of the age of seven to less than eighteen years at the district level . It was found that the highest proportion is in the district of Boulac, next to

nationalities : the negro, and the category' all other countries, in addition to the native-born population. (28)

The population is also higly mobile in this area. In the Chicago rooming-house section which he studied, Zorbaugh found the turnover to be 300 per cent a year (29)

It is indicated that such an area is characterized by large numbers of detached individuals, and there is little family life. Lack of normal social life may produce mental patients or attract them, but most of the cases of mental breakdown occured among persons who had lived for some time in the district.(30)

In the study, "A Comparative Study of Two Delinquency Areas : Roxbury of Boston Mass, and Boulac of Cairo, UAR", some results have been found. Among these are :

( a ) That the American and Egypitran social structures, in general, and the Roxbury and Boulac societies in particular, are different.

( b ) That it has been generally proved that major social characteristics ( those which are discussed in the study) which make an area a delinquency area, with the exception of two characteristics exist in both the Roxbury and the Boulac areas. The exceptions, are that both areas are not areas of declining population, and that the Boulac area is relatively homogeneous.

( c ) As delinquency areas, the Roxbury and Boulac areas have much in common , but they are also different from each other. This difference is, in most cases, a difference in degree rather than in kind.

( d ) We have found, for example, that the majority of juvenile delinquent cases in the Boulac area commit crimes against the person, while the majority of cases in the Roxbury area commit crimes against property. We have given a broad interpretation of these differences : It is based on the fact that

characterized by physical deterioration and declining population. Comparisons between high-and law-rate areas which are studied in detail should reveal the significant social factors in delinquent areas.

5 — The main high-rate areas of the city-those near the Loop, around the Stock Yards and the South Chicago steel mills-have been characterized by high rates over a long period. It should be remembered that relatively high rates have persisted in certain areas: notwithstandig the fact that the composition of their population has changed markedly.

6 — The rate of recidivists varies directly with th rate of individual delinquents and inveresely with the distance from the centre of the city. From these facts it is clear that delinquents living in areas of high delinquent rates are more likely to become recidivists, and that the recidivists from these areas are more likely to appear in court three or more times than are recidivists from areas with low rates of delinquents. (25)

Other studies by Shaw and his associates in seven cities of the United States have supported the relationship between certain areas in the city and delinquency. In a study by Shaw and others, " Brothers in crime " (26) particular emphasis is placed upon three major aspects of the community within which the Martins have resided since they established their home :

( a ) Its physical deterioration and low economic status.

( b ) The confusion and diversification of its cultural standards and patterns of behaviour.

( c ) Its delinquency traditions.

Gangs thrive in the delinquency area. (27)

Heterogenity also marks this area. Zorbaugh found, in the near North Side of Chicago, ' twenty-eight specified foreign

Nicefaro anticipated the ecological approach of modern criminologists in his " La Delinqueza in Sardegna," published in 1897, in which he recognized the existence of definite " zona delinquenta. " (23)

Shaw and his colleagues, however, were the pioneers whose work gave impetus to many students of delinquency in various metropolitan centres. In their study. " Delinquency Areas a Study of the geographic Distribution of School Truants, Juvenile Delinquents and Adult Offenders in Chicago, " (24) data are arranged in nine series selected as representaive of Chicago's delinquent population from 1900 to 1927. The findings are as follows:

1 — The first and perhaps most striking finding of the study is that there are marked variations in the rate of school truants, juvenile delinquents, and adult criminals, between areas in Chicago. Some areas are characterized by very high rates, while others show very low rates.

2 — A second major finding is that rates of truancy, delinquency, and adult crime tend to vary inverssly in proportion to the distance from the centre of the city. In general , the nearer to the centre of the city a given locality is, the higher will be its rate of delinquency and crime.

3 — Another striking finding in the study is the marked similarity in the distribution of truants, juvenile delinquents and adult criminals in the city. Those communities which show the highest rates ot juvenile delinquency also show, as a rule, the highest rates of truancy and adult crime. There are, of course, exceptions to this rule. but the rates of all of the series vary rather consistently.

4 — A fourth finding of this study is that the differences in rates of truancy, delinquency and crime reflect differnces in community backrgounds. High rates occur in the areas

For a tentative definition of a delinquency area, at this stage, we may borrow Mc Connell's definition :

" It is an area of a city marked by an abnormal delinquency rate as compared to other areas at the city of similar size and populaton. Such areas are often located in zones of transition, and are marked by industrial buildings, waterfronts and railroads, detriorated buildings and population of mixed nationalities (21).

In a study, " The Delinquent Child and the Home." made more than sixty years ago by Breckinridge and Abbott, they mentioned what they called delinquent neighbourhoods. They showed on a spot-map that certain areas in Chicago housed more delinquents than others, and found out that the region from which the children of the Court chiefly come was the densely populated West Side, that the most conspicuous cenres of delinquency in this section were the congested wards which lie along the river and the canals. They described the West Side as the most densely populated section of the city, and as a large tenement and lodging-house district lying between the two branches of the river and between wide and unsighitly stretches of railroad tracks, and enclosed by dense, semi-circular belt-line of manufacturing and commercial plants. (22).

The figures in this study concerning juvenile-court appearances in Ghicago for the ten-year period July I, 1899. to June 30,1909, analysed by sex, age. colour, offence, nativity of parents, dispoition of case, number of arraignments and place in economic group, are considered by some sociologists to be the classic in geographic measurement.

The names most frequently associated with the application of the ecological approach to the study of delinquency are of the Clifford R. Shaw and Frederic M. Thrasher, although Alfredo

communal opinon operate far more effectively than in crowded urban areas. More and more aspects of life are dealt with by formal regulations and specially designated officials.

Mobility can also be proposed as a distinguishing characteristic of urban life. Whether mobility refers to the daily coming and going to and from work, recreation; and the like, or whether it means the changing of residence or employment or the changing in socio-economic status, the foregoing statement holds true.

Other aspects of human experience and behaviour have been suggested for inclusion in a scheme for identifying degrees of differences in rural and urban populations. Among them are personality traits, social institutions and rates of change ( 19 )

In dealing with its ecological distribution, juvenile delinquency as an urban problem usually exists in specific urban areas. These areas are termed "delinquency areas". They are sometimes called "blighted areas". This is not accurate, because, while blighted areas may not be delinquency areas, delinquency areas are more than just blighted areas. A delinquency area is more than a concentration of poor housing and physical deterioration. it is also a way of living, a pattern of habits, attitudes and reactions. The physical deterioration of the delinquency area is reflected in culture conflicts and personality maladjustments in the minds of the delinquency-area dwellers.

A blighted area can be defined as " an area usually but not necessarily residential which has lost usevalue is such an extent that it can no longer return economic rents, pay fair taxes and provide for fundamental repairs. Because of the resulting deterioration, it tends to fall at an accelerating rate towards slum status , but is ont properly a slum until it has passed the point of economical rehabilitation without extensive demolition and clearence" (29)

Heterogeneity of urban people is another characteristic of urban life. Urban people are diverse in language, customs, c-des of behaviour, occupation, education, religion, wealth, appearance and status. Their contacts are usually secondary and tend to be temporarv, casual and superficial.

On the other hand, if we apply the social contact as a Criterion, we find that, unlike rural areas, urban areas have within their bounds special-interest groups which represent the machinery for getting many things done. So we find trade unions, social associations, Chambers of commerce, civil liberties clubs, and countless others. each with a more-less well-defined purpose. The most significant aspect of this is that the special interest groups have taken over many functions from kinship and locality groups such as the family and the neighbourhood. and the latter are growing gradually weaker. The increasing dominance of interest groups brings about the result that membership in many groups produces "segmentalization of human relationships" and a "city person may be said to give just a small part of himself to each of the groups to which he belongs. withholding many of his ideas, skill, much of his time and energy from other organizations" ( 18 )

Another feature of the social life in the urban communities has to do with making a living. Vocations can be counted by the hundreds, with wide variety-from gambler to social worker. Unlike the rural areas, where we find that everyone seems to be a jack-of-all-trades, in the urban areas most people are rather helpless outside of their own specialities. In urban areas we also find specialized proudction for sale in amarket. and people consume goods from the ends of the earth and distribute their own products far and wide We also find that residence and work-place are usually separated.

Another feature may be called social control. In rural communities, the restrainiug forces of convention, custom and

( a ) The Concept of urbanization :

With the concept of " urbanization " the concept of " urbanism " is sometimes associated.

In his article " The Folk Society ", (15) Robert Redfield constructed an ideal type for what he calls a " folk society ". This ideal type is an imagined entity created only because through it we may hope to understand reality. The concept " urbanization " is to be found implicit in Redfield's article. His definition of rural ( folk ) and urban is in terms of behaviour and relationships. " Associational societies ", as covered by Wilson and Kolb, are meant to be urban communities of our modern age. Urbanization, here, is also explained in terms of behaviour and relationships. To Queen and Carpenter, the two concepts of " urbanization " and " urbanism " have different meanings. The former means a way or ways of life that are not alwaye well defined and sometimes not reduced to measurement. The latter simply means the number and density of population. Queen and Carpenter consider urban and rural as ideal, and existing human communities fall along a continuum extending from occupationally non-specialzed, sparsely a settled groupings at the rural extreme, to occupationally specialized, densely populated settlemeuts at the urban extreme. They have shown that, as human communities are arrayed along this rural-urban continuum, consistent variation occurs in the pattern of behaviour and social structure (16). To Mumford both concepts are used in the same sense. They may mean a way of life or the density of poulation. (17).

( b ) Characteristics of Urban Life :

Mere differences in number between rural areas and urban areas are not significant. Our attention should be concentrated on how People live. The significant differences between the rural and urban people can be pointed out in terms of behaviour, beliefs, organizations and relationships.

Secondly : The percentage of the types of vagrancy concerned with collecting cigareette-butts, absence of residence and lack of a legitimate means of earning a living is tha highest. Next comes the percentage of the types of beggary, absesnce of residence and lack of a legitimate means for earning a living, and lastly the percentage of the types collecting cigarette-butts and lacking a legitimate means of earning a living.

It should be noted that male juvenile's share in the types of vagrancy with wich they are charged is generally the highest with regard to the total number of defendants of both sexes (13).

IV

Human ecology, as an academically recognized intellectual discipline, is young. It borrowed its conceptual framework and many of its methods from plant and animal ecology.

" In distinguishing it from plant and animal ecology, Park stressed the unique characteristics of man and the human community. He noted that, unlike plants and animals, human beings in large measure make their own environment, they have relatively great powers of locomotion and thus are less attached to the immediate habitat in which by nature they are placed, they are conditioned by their capacity for symbolic communication, by national behaviour and by the possession of an elaborate technology and culture." (14)

Juvenile delinquency is a social phenomenon : that is to say: it is only found among delinquent juveniles in society. It is usually found , by and large , in the urban areas of the society. It can thus be considered as an urban problem' If we are going to deal with its ecological distribution, it is wise to do so where it is found in the urban areas. But before so doing we shall for reason of clarification, deal with two subjects :

( a ) The concept of urbanization.

( b ) Characteristics of urban life.

it also consists of different types, such as typhoid, malaria, cancer and pneumonia.

In our humble opinion, to study the phenomenon of juvenile delinquency or the phenomenon of crime, we have to follow the lines already laid down by medical scientists. We have to study one type of juvenile delinquency, or one type of crime, such as theft, rape, homicide, begging and prostitution, and we have to study homogeneous groups of offenders, such as pupils and workers.

In other Words, if we are seeking the etiology of juvenile delinquency, we have to study, intensively, one type of delinquency at a time. Once all types are studied, we may be able to get sound and accurate results.

The U.A.R. ligislator has classified juvunile delinqnency under three categories: felonies, misdemeanours, and contraventions. The difference of these categories is based upon the nature of the punishment imposed by the law for each of them.

In a study which was devoted to finding out, in detail, only the types of felonies and misdemeanours committed by juveniles in the U.A.R. in 1958, the types of felonies numbered seventeen, while misdemeanours numbered sixty-eight types. The most frequent types of felonies were narcotics, rape and assaults respectively, while the most misdemeanours committed came under vagrancy, thefts and taking a train without booking a ticket respectively (12).

The types of vagrancy with which juveniles are accused usually include the six types stipulated in Article 1 of Law No. 124 of the year 1949, whether these are single or collective. But two points are to be observed:

Firstly · There is a common element among the charges for which juveniles are generally accused , namely that they have neither residence nor a legitimate means earning a living.

"In one respect, however, the group of juvenile delinquents appears homogeneous to the psychiatrist. Once a juvenile delinquent, whatever his make-up, has been classified as such and has been subjected to various measures, secondary pasychological reactions occur, unrelated to the origins of his delinquent behaviour, but common to all who share his fate. On the other hand, public opinion, because he has been labelled delinquent, takes up special attitudes towards him regardless of the individual features of his case." (8)

We should also note that a large percentage of juvenile delinquents do not show any signs of mental or physical illness. In such widely separated places as Chicago, Lausanne (Switzerland) and Cairo (U.A.R.), the percentage of delinquents, in which a psychiatric examination was considered necessary and where there has been collaboration between the juvenile court and child psychiatrist, has only varied between five and twelve per cent. (9)

Cyril Burt, the British psychologist, defines delinquency as occurring in a child "when his antisocial tendencies appear so grave that becomes, or ought to become, the subject of official action". (10) while the definition of delinquency set by the White House Conference of 1930 considers the maladjusted child not delinquent until his behaviour seems serious enough to enlist the police power of the court. (11)

III

The concept of Juvenile delinqnency is not only a vague concept, but also a very broad one. It is broad in the sense that it covers different types of human behaviour, such as contraventians, misdemeanours and felonies, which in their turn may include a lot of types of human behaviour, such as prostitution, begging, theft, rape and homicide.

Juvenile delinquency, as a concept, is similar to the concept of disease. The latter is also vague and of different meanings ;

A vagrant minor, as defined in Article I of the U.A.R. Vagrancy Law No. 124, is a person, whether male or female, who has not completed the age of eighteen years and is guilty of the following :

( a ) Begging - mendicancy includes selling worthless articles or performing acrobatic games in the streets;

( b ) Collecting cigarette butts or refuse;

( c ) Performing any act in connection with prostitution, fornication, corruption of conduct, or gambling or serving persons who are guilty of these offences;

( d ) Associating with vagabonds, suspected persons or persons of ill fame,

( e ) Being of bad conduct and refractory to the control of his father, sponsor or guardian, or mother, if the guardian is dead, absent or incompetent;

( f ) Having no fixed place of residence or habitually sleeping in the streets;

( g ) Having no lawful means of livelihood and no honest means of support, the parents dead, in prison or absent ( 7 )

( C ) Psychological Meaning of Juvenile Delinquency Concept:

The psychologist and the psychiatrist consider juvenile delinquency as but one of the many aspects of the vague social maladjustment. But while the majority of juvenile delinquents are found among the members of the so - called socially maladjusted group, not all are delinquent. Furthermore, not all delinquents are maladjusted. Also, juvenile delinquents do not fall into one simple homogeneous psychiatric or psychogical category.

The purpose of this law has been construed to be for " the removal of childern from those parents who are undesirable and unfit, and not from parents who are merely poor" . And also the word " neglect " in the law " is construed to import culpability or at least intentional non-performmance of duty" (Com. vs. Dee, 222 Mass. 184. and Com. vs. Ball, 259 mass 158 )

The delinquent child is defined under this law as " a child between seven and seventeen who violates any city ordinance or town by-law or commits an offence not punishable by death.

A waywerd child is defined as " a child between seven and seventeen years of age who habitually associates with vicious or immoral persons. or who is growing up in circumstances exposing him to lead an immoral, vicious or criminal life." ( chap. 119. Sec. 52. of the Massachusetts General Laws ) .(6)

In the U.A.R. there is no special definition of Juvenile delinquency given in the law, but reference is made to the definition of juvenile offenders. The U.A.R. penal code defines a juvenile offender as "any male or female who has completed the age of seven but has not completed the age of fifteen years and is found guilty of any offence punisahable by law." It should be noted that the U.A.R. Penal Code makes special provision for young offenders above the age of juvenile offenders as defined by the Code. The age group covered is from fifteen to seventeen years.

In the U.A.R. Penal Code a distinction is made between a juvenile who is an offender and one who is vagrant. The age limits fixed by the U.A.R. Penal Code with respect to juvenile offenders do not apply to vagrant minors. Under Law No. 142 of August 8, 1949, the upper age limit of vagrant minors was fixed at eighteen.

" According to English law, boy is not considered capable of having sexual relations before his fonrteenth birthday, so that a juvenile court was powerless to return a verdict other than not guilty in the case of a boy, aged thirteen and a half, who had raped a small girl, thereby causing her death." (5)

In addition, the way the police enforce the law, whether more or less strictly, introduces a further arbitrary element into the concept of juvenile delinquency.

A country with an efficient police force will have a higher delinquency rate than a country whose police are slack. The social position and influence of parents may influence the decision whether to refer a boy to a juvenile court or not. Also, the severity with which an offence is viewed may vary a great deal, not only from one country to another, but also from one judge to another.

In dealing with the volume of juvenile delinqency, or with its trend, attention must thus be drawn, among other things, to dark — number crime. The term " darknumber crime " is applied to crimes committed in society which do not, for one reason or another, come to the knowledge of the police or the law courts.

Under the present law ( General Laws, Chap. 119 ) in Massachusetts, a neglected child is defined as any child under sixteen years of age who :

" by reason of orphanage, or the neglect, crime, cruelty, insanity, or drunkenness or other vice of its parents, is growing up without education, or without salutary control, or without proper physical care, or in circumstances exposing him to lead an idle and dissolute life or is dependent upon public charity". ( chap. 119, Sec. 42 )

place in the same one society. They also differ from one period of time to another. We propose to confine ourselves to the social, legal and psychological meanings of the concept.

The following is an evaluation of these three meanings :

( a ) Social Meaning of Juvenile-Delinquency Concept :

Juvenile delinquency implies a behaviour or behaviours which must be human. This behaviour, according to the traditional legal definiton, is the violation of the criminal law. This violation is assumed to be harmful to society and should be forbidden. But the criminal law is but one code of behaviour and there are also other codes of behaviour in society. Porsons who violate the criminal code are not necessarily different, and should not be considered different from thos who violate other codes of behaviour in the same one society. They are not a separate species. On the other hand, laws vary from time to time and from one society to another. The conception of what is harmful to society may differ very much form one society to another. This is because soeieties differ in their organizations and cultures from one another. Also, in the course of time, any given society changes its values and attitudes. Thus, in many Eurpean countries; a minor is legally considered a delinquent only if his breach of the penal code is an offence for the whols population. On the other hand, in other countries-particularly in the United States of America- the charges on which a minor appears before a court cover a wide range of behaviour : truancy from school, consistent disobedience to parents, consumption of alcohol and smoking in public — to give but a few examples —are all considered juvenile offences.

( b ) Legal Meaning of Juvenile-Delinquency Concept:

The law always contains an arbitray element. This can be shown by a statement of the maximum and minimum age as it is sometimes found in the legal definition of a delinquent child. To illustrate this arbitrary element in such a statement, we may quote the following example :

between the wars and the increase of migration from rural areas to urban arers during the period from the start of the Seconnd world war until now, the processes of urbanization and urbanism have been developing in these countries very rapidly. In 1882 the population of the U. A. R. ( Egypt ) was 6, 804, 000, nineteen per cent of which, or 1, 292, 760 , lved in urban areas (1). By 1952, the population of U.A.R. was 21,403,000,thirty-two per cent of which, or 6,848,960, lived in urban areas. within the past seventy years ( 1882-1952), the proportion of urban dwellers in the U.A.R. has thus increased thirteen percentage points, and the number of urban dwellers has expanded more than five times (2)

The city of Cairo has also been notably affected by this urban movement. within the past seventy years, ( 1882-1952 ), its population has increased more than six times (3). with this increase in number, the people have become more and more socially and economically heterogeneous (4),

The migration from rural areas to urban areas has created certain problems for both migrants and the older city dwellers, and there has been an accompanying degree of social disorganization. One experession of this has been an increase in crime and juvenile delinquency.

It is hoped that this study, with its implications, may contribute an improved understanding of juvenile delinquency as an urban problem.

II

The concept of juvenile delinquency is a vague one. It is vague in the sense that it has different meanings. among which we find the social meaning, the legal meaning, the psychological meaning and the antheropological meaning, These meanings differ from society to society, and from place to

# JUVENILE DELINQUENCY

# ITS DEFINITIONS, TYPES, AND ECOLOGICAL DISTRIBUTION. *

Dr. Saied Ewies

Head of Crime And Delinquncy Research unit; The National Center for Social And Criminological Research.

## RESUEME



1

Many countries, African as well as Asian, are now experiencing a rapid cultural transition. New ideas, such as democracy and nationalism, even socialism, have come into being, and new social conditions due to the expansion of urban communities have arisen. From rural countries without any major industry at all, many African and Asian Countries, the U.A R. included, have now moved forward into the development of industry and urban life. With the advent of the twentieth century, due to the introduction of industry during the First World War, the rise of new cities during the period

---

* A lecture deliveres in the First African Training Course on Institutianal Treatment of Juvenile Offenders. Cairo, September, 1964.

# THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES.



---

March — July — November

THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES
Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira P. O. Cairo

EDITOR — IN — CHIEF
Dr. Ahmed M. KhaLifa

Assistant Editor
E. Yassin

Secretaries of Editorial Staff

Essam El - Miligui    M. Nour Farahat

---

Single Issue
Twenty Piasters

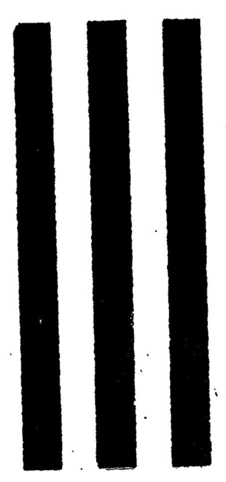
Annual Subscription
Fifty Piasters

Issued Three Times Yearly
March — July — November



# THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
The National Center For
Social and Criminological
Research. U. A R.



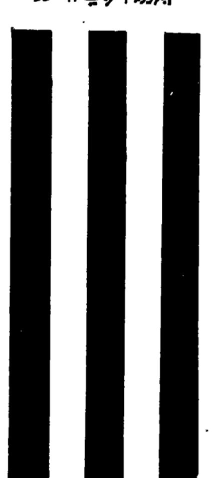




No. 1 March 1969 Vol. 12

# المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة








العدد الثانى يوليو ١٩٦٩ المجلد الثانى عشر

# المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير
**دكتور أحمد محمد خليفة**

مساعد التحرير : **السيد يس**

سكرتيرا التحرير : **عصام المليجى — محمد نور فرحات**

ترجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الاتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا . ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
— مقدمة للتعريف بالمشكلة . وعرض موجز للدراسات السابقة .
— خطة البحث أو الدراسة .
— عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التـالى :
للكتب : اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف . عنوان المقال ، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ( اسم الموسوعة ) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين ونورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة : ( اسم المؤلف ، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات ) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الآلة الكاتبة من اصل وصورتين على ورق فولسكاب ، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

ثمن العـدد
عشرون قرشا

تصدر ثلاث مرات فى العام
مارس ، يوليو ، نوفمبر

الاشتراك عن سنة ( ثلاثة أعداد )
خمسون قرشـا

# المجلة الجنائية القومية

## محتويات العدد

صفحة

**دراسات وبحوث : ـــ**

# دراسات وبحوث

## الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية
## ( ٢ ) الجوانب التطبيقية والتنظيمية للرعاية اللاحقة
## فى الجمهورية العربية المتحدة

**اللواء يس الرفاعى**
**مستشار الشئون العقابية ( سابقا )**
**بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية**

**تمهيـــــــــد :**

ليست الرعاية اللاحقة لخريجى السجون من ابتكار انسان اليوم ولا هى من الخصائص المميزة للعصر الحديث ولكنها كما سبق أن نوهنا قائمة منذ ان وجد السجن ومنذ أن وجد المجتمع نفسه مطالبـــــا بمد يد العون الى المنحرفين من أفراده بعد أن دفعوا الدين الذى يدينون له به .

وأن تلك الرعاية اللاحقة قد ارتبطت كمـــا ونوعا ارتباطا وثيقا مع الكم والكيف الذى بلغه المجتمع فى اقتصادياته ودرجة ثقافته ومستوى ادراكه ونزعته الى التقدم والتطور .

وأن الاحسان كان أول الوسائل وأقدمها لسد حاجات خريجى السجون ثم تطورت الوسائل بتطور مفاهيم وأساليب الرعاية اللاحقة باعتبارها فن

---

* نشر الجزء الاول من هذا البحث بالمجلة الجنائية القومية — العدد الاول — المجلد الثانى عشر مارس ١٩٦٩ .

يستهدف مساعدة من هم فى حاجة الى المساعدة لقصور امكانياتهم فلا يستطيعون وحدهم معالجة مشكلاتهم دون عون خارجى وهى على هذا تبذل العون بمعايير تختلف من انسان الى آخر .

ومع أن الرعاية اللاحقة لخريجى السجون فى مصر لم تصل بعد الى مرحلة التخصص الفنى وما زالت تحبو فى خطواتها البدائية من حيث مفهومها وأساليبها وتنظيمها متخلفة بذلك عن مثيلاتها فى الدول المتقدمة بما لا يقل عن قرن من الزمان الا أننا مع ذلك قد نتساءل عن حقيقة المدى الذى بلغته تلك الرعاية فى بلادنا ؟؟ لا شك أن الاجابة على هذا التساؤل تتطلب منا محاولة تتبع الخطوات التى مرت بها تلك الرعاية فى اى صورة من صورها منذ نشأة جهاز السجون المصرية فى ١٠ فبراير عام ١٨٨٤ حتى اليوم . واذا جاز لنا فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة لخريجى السجون تقسيم تلك المدة الى مرحلتين اساسيتين :

**المرحلة الاولى أو المرحلة السابقة على الثورة :**

وتبدا تلك المرحلة فى ١٠ فبراير سنة ١٨٨٤ بانشاء جهاز السجون وتنتهى فى ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ بقيام الثورة المصرية .

**والمرحلة الثانية أو المرحلة اللاحقة لقيام الثورة :**

وتبدأ هذه المرحلة فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وتستمر حتى الان .

**واذا حاولنا** بعد ذلك استعراض ما اتسمت به كل من هاتين المرحلتين من سمات وجهود تمت من قريب أو بعيد فى ميدان الرعاية اللاحقة لخريجى السجون .........

**لاتضح لنا أن :**

**المرحلة الاولى** ( من عام ١٨٨٤ الى عام ١٩٥٢ )

تتسم المرحلة الاولى اجمالا فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة لخريجى السجون
**من حيث :**

**اولا ـ الجهود التشريعية :**

اذا استعرضنا قوانين ولوائح تنظيم السجون التى صدرت خلال المرحلة الاولى نجد أن :

**١ ـ لائحة السجون لعام ١٩٠١ :**

نصت المادة ( ٨٩ ) من لائحة السجون الصادرة بناء على الامر العالى بتاريخ ٩ فبراير ١٩٠١ على أن ( كل مسجون محكوم عليه بعقوبة نهائية اكثر من سبع سنوات يعطى مكافأة مالية باعتبار مليم واحد عن كل خمس علامات يكتسبها من تاريخ انقضاء السبع سنوات بشرط الا تزيد عن اربعة جنيهات تسلم للمسجون وقت الافراج عنه ) .

ومع تفاهة المكافأة لم يكن يصرف منها عند الافراج سوى خمسة وعشرون قرشا صاغا أما الباقى فكان يرسل الى المديرين والمحافظين ولا يصرف للمفرج عنه الا بعد اجراءات ادارية معقدة (١) ....... فقد صدرت فى ٢٩ مارس ١٩٠٨ تعليمات خاصة بطريقة صرف مكافآت المسجونين المفرج عنهم والاجراءات التى تتبع فى ذلك ... وتتضمن اعتماد الاستمارات من المفتش العام ( مدير عام السجون ) وارسالها مباشرة الى المديرين أو المحافظين مع مذكرة موضح بها نمرة واسم المسجون المستحق للمكافأة وقيمة هذه المكافأة ، ثم ترسل المديرية مبلغ المكافأة لمأمور المركز القاطن فى دائرته المسجون . كما تضمنت هذه التعليمات انه يجوز للمدير أو المحافظ ان يصدر تعليمات لمأمورى المراكز بأن يصرفوا للمسجونين جميع مبالغ المكافآت المستحقة لهم أو معظمها اذا كانوا من أرباب الصناعات

---

١ ـ يرجع فى ذلك الى ـ تقرير لجنة اصلاح انظمة السجون ـ وزارة الداخلية ـ ١٩٣٩ صحيفة ٢١٣ .

ووجدت مصلحة فى ذلك ، وفيما عدا ذلك يكون الصرف على دفع تتراوح بين خمسة عشر يوما وشهر بحسب قيمة المكافأة وتقدير المأمور . وكل مبلغ يصرف للمسجون من مكافأته يدفع اليه شخصيا من يد المأمور بالذات بعد تزويده بنصائحه . وحدد للمسجون ميعاد ستة شهور من تاريخ الافراج عنه لطلب المكافأة فاذا انقضت تلك المدة دون طلبه لها اعادها المأمور الى المديرية لتوريدها لحساب الخزانة العامة (١) .

كما نصت المـــادة (٩٤) من نفس اللائحة على ( اذا لم يكن المسجون مطلوبا وضعه تحت المراقبة يجوز لمأمور القسم أن يعطيه استمارة ســـفر أو مبلغا كافيا من المـــال يمكنه من العودة لبلده أو الذهاب الى المحل الذى يريد أن يقيم فيه ) .

كما أن التعليمات الادارية كانت تقضى بنوع من الرعاية اللاحقـــــــــة التخصصية التى تتلخص فى أن لطبيب السجن أن يحيل المريض الذى لم يستكمل علاجه داخل السجن الى احدى المستشفيات الحكومية الخارجية لتكملة هذا العلاج اذا ما افرج عنه قبل شفائه ولعل هذه هى الصـــــورة الوحيدة بمصر التى قد يسميها البعض بالرعاية اللاحقة التخصصية .

**٢ ــ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ :**

صدر فى عام ١٩٠٨ القانون رقم ٥ الخاص بالمجرمين معتادى الاجرام . وقرر هذا القانون منح كل من يحكم عليه طبقا له ويودع اصلاحية الرجال راتبا يوميا فى صورة مكافآت مالية عن حسن السلوك والتعليم وأجور عن الصناعة تزداد فئاتها تدريجيا كلما زاد اتقان المجرم لعمله وتحسن سيره وتقدم فى تعليمه . وكان مجموع المكافآت والاجور يصل فى نهاية مدة العقوبة الى عشرين جنيها فى بعض الاحيان اذا قضى المجرم فى الاصلاحيـــــة عشر

---

١ ــ يرجع فى ذلك الى ــ تقرير لجنة اصلاح أنظمة السجون ــ وزارة الداخليـــــة ــ ١٩٣٩ ــ صحيفة ٢١٣ .

سنوات . وكان يسمح للنزيل بالتصرف فى جزء من مكافآته واجوره لشراء ما يلزمه من مقصف الاصلاحية ويحجز المتبقى له ليسلم اليه عند الافراج عنه للاستعانة به ريثما يجد عملا يصل به رزقه وذلك فى حدود تعليمات ادارية صدرت فى عام ١٩٠٨ وفى عام ١٩٢٧ كانت تقضى بأن تصرف ادارة اصلاحية الرجال للمجرم المفرج عنه ثلث مكافأته عند الافراج عنه وترسل الثلثين الباقين للمسجون الى المديرية أو المحافظة لصرفها له بمعرفتها على قسطين متساويين الاول بعد شهر من تاريخ الافراج عنه والثانى بعد شهر من تاريخ ذلك الصرف . ثم صدرت تعليمات أخرى فى ٨ فبراير ١٩٣٩ قضت بادخال تعديل يسير اقتضته المصلحة العامة وذلك بأن تصرف للمجرم وقت الافراج عنه ثلثى المكافأة بمعرفة ادارة اصلاحية الرجال ــ أما الثلث الباقى فيصرف اليه بعد شهر من تاريخ الافراج عنه بواسطة المحافظة أو المديرية (١) .

**٣ ــ لائحة السجون لعام ١٩٤٩ :**

خصصت لائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ الفصل السابع منها لمكافأة المسجونين حيث نصت مواد هذا الفصل على :

**نصت المادة (٤٥) من تلك اللائحة على :**

يمنح المسجون مكافأة مالية عن حسن سلوكه لا تصرف له الا عند الافراج ــ تحدد قيمتها اللائحة الداخلية ويجوز حرمانه منها كلها أو بعضها بسبب سوء سلوكه .

---

١ ــ يرجع فى ذلك الى ــ تقرير لجنة اصلاح أنظمة السجون ــ وزارة الداخلية ــ ١٩٣٩ ــ صحيفة ٢١٣ .

**ونصت المادة (٤٦) على :**

يعطى للمسجون – عند الافراج عنه – مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية ويراعى فى تحديدها والتصرف فيها ما يأتى :

١ – أن تكون دون الاجر العادى لمثله .

٢ – عدم جواز تصرف المسجون فى المكافأة مادام فى السجن . ومع ذلك يجوز صرف جزء مما تجمع منها لحاجاته المسموح بها داخل السجن أو لاسرته بشرط أن لا يتجاوز ذلك كله نصف ما تجمع له من هذه المكافأة ويكون تقدير ما يدفع لاسرة المسجون بناء على توصية ادارة السجن وتصديق مدير عام السجون .

**ونصت المــادة (٤٧) على :**

لا يجوز أن يزيد مجموع هاتين المكافأتين على ثلاثين جنيها بأى حــال من الاحوال .

**ونصت المــادة (٤٨) على :**

اذا توفى المسجون تصرف المكافأة المتجمعة له لورثته .

**ونصت المــادة (٤٩) على :**

لا يجوز الحجز على مكافآت المسجونين وذلك دون اخلال بحــق ادارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون .

**ونصت المــادة (٥٠) على :**

لا تمنح مكافأة عن السنتين الاوليين فى السجن .

ومع أن تلك اللائحة قد اخذت بالإتجــاه الحديث الذى يرى أن يكون للمسجونين قدر من ثمرة الاعمال التى يؤدونهــا داخل السجن ، وذلك

لتشجيعهم على اجادة الصناعة وحسن السلوك من جهة ولكى يتاح لمن يقضى مدة طويلة فى السجن ان يجد عند خروجه منه مبلغا من المال يتمكن من الانفاق منه الى أن تسنح له الفرصة للاندماج فى الحياة العاملة ..... على حد ما جاء بالمذكرة التفسيرية عن مشروع قانون تلك اللائحة وعلى النحو الواضح بالمواد السابق عرضها .... الا ان تلك النصوص ظلت معطلة ولم توضع موضع التنفيذ لتعذر توفير خزانة الدولة للمال اللازم لها .

**ثانيا ــ جهود مصلحة السجون :**

**١ ــ التقارير السنوية لمصلحة السجون :**

لقد احس المسئولين بمصلحة السجون منذ زمن بعيد بمشكلة رعاية المفرج عنهم من السجون وان وصمة السجن تلاحق خريجيها وتسد ابواب الرزق الحلال فى وجوههم لافتقار الراى العام الى وعى اجتماعى سليم مما دفع هؤلاء المسئولين الى عرض تلك المشكلة فى التقارير السنوية للمصلحة ينشدون معاونة الهيئات والمنظمات وأصحاب الاعمال وذوى المكانة والكتاب والصحف وقادة الفكر فى ايجاد الحل السليم لها .

**ومن أمثلة ذلك :**

ما جاء بالتقرير السنوى لمصلحة السجون عن عام ١٩٣٥ ــ ١٩٣٦ تحت عنوان ( رعاية المفرج عنهم من السجون (١) ) ويمكن تلخيصه فى أن مشكلة رعاية المفرج عنهم من السجون قد أزمنت ، وأن مصلحة الوطن واستتباب الامن تستوجب الاخذ بيد المفرج عنهم من السجون حتى لا يدفعهم الجوع والبطالة الى اليأس والعودة الى الجريمة مرغمين . وأن مصلحة السجون قد يئست من استنهاض الهمم لقيام جمعيات لرعاية المفرج عنهم

---

١ ــ يرجع فى ذلك الى التقرير السنوى لمصلحة السجون عام ١٩٣٥ ــ ١٩٣٦ صفحة رقم ١٥ .

ولذلك فانها تنادى بتنظيم مصارف البر والاحسان ، من اعانات ، وتبرعات، وأوقاف خيرية لاعانة المفرج عنهم من السجون كما تستنجد بالكتاب والصحف وقادة الفكر لتوجيه الرأى العام الى هذه الناحية الانسانية لشد أزر هؤلاء البؤساء ورعايتهم ورعاية عائلاتهم .

**كما جاء بالتقرير السنوى لمصلحة السجون عن عام ١٩٣٦ ــ ١٩٣٧**

بالفصل الثامن عشر تحت عنوان ( وماذا بعد الافراج(١) ) ما يمكن تلخيصه فى أن المفرج عنه من السجن لا يلقى من قومه الا النفور والاشمئزاز ، ولا يقابل فى بؤسه بغير الازدراء .... وأن المصلحة قد استنجدت بالصحف فى تقريرها السابق لتنبيه عطف الجمهور ومصادر البر والاحسان الى الاخذ بيد المفرج عنهم ومدهم ولو بالمساعدة الادبية على الاقل لتمكينهم من الارتزاق اذا لم تساعد الاريحية على البذل المادى لهم فى فترة الانتقال . وأن المصلحة مازالت تطمع فى الكتاب ورجال الادب والصحافة ليخدموا هذه الناحية الانسانية بأقلامهم . وأن الامل كان معقودا على انشاء لجان حكومية لرعاية المفرج عنهم من السجون الا ان الحكومة يكفيها القيام بعبء انشاء لجان تحسين حالة الاحداث المفرج عنهم لو ساعدتها الظروف .

**وجاء بالتقرير السنوى لمصلحة السجون عن عام ١٩٣٨ ــ ١٩٣٩**

بالفصل الثالث والعشرين تحت عنوان ( وأخيرا المسجون بين السجون والمجتمع(٢) ما يمكن تلخيصه فى أن السجين وهو مفرج عنه متمتعا بالصحة ، ومزودا بالعرفان الى أى حد وسعة استعداده الفطرى ومدى حكمه الذى قضاه فى صناعة أو عمل يدوى تلقنه ، وأخذ عن نظام السجن

---

(١) يرجع فى ذلك الى التقرير السنوى لمصلحة السجون عام ١٩٣٦ ــ ١٩٣٧ صحيفة رقم ٢٧ ، ٢٨

(٢) يرجع فى ذلك الى التقرير السنوى لمصلحة السجون عام ١٩٣٨ ــ ١٩٣٩ صحيفة رقم ٥٣ ، ٥٤

النظام والطاعة ، واحترام القانون ، صار راغبا فى عدم العودة والتكفير عن ماضيه بمرتزق حلال . ولكن انى له ذلك ولم تخلق الى الآن وسيلة جدية لتسهيل سبل الارتزاق للسجين المفرج عنه من الليمانات أو السجون ؟؟ لقد قامت السجون بأكبر نصيب لتكوين الرجل فى السجون ليكون اكثر صحة مما دخلها ، واقوى بنية عما جاءها ، واسلس انقيادا للقانون ، وارحم عنتا بامته ، واكثر أملا فى رد اعتباره الشخصى بين أهله وعشيرته . وان مصلحة السجون تتجه الى النشاط الاجتماعى لتحقيق ذلك للصالح الاجتماعى خارج السجون بعد ما أدت السجون واجبها للعدالة وللاجتماع فى السجون .

### ٢ ــ مؤسسات تشغيل المفرج عنهم من السجون :

تمكنت مصلحة السجون فى عام ١٩٤٨ من استصدار قرار وزارى قضى بانشاء مؤسسة صناعية لايواء وتشغيل المفرج عنهم من المسجونين معتادى الاجرام وخريجى الليمانات أقيمت فى نفس العام بجوار اصلاحية الرجال بالقناطر الخيرية . وجاء بالنظام الذى وضع لهذه المؤسسة أنها أنشئت لغرض الاخذ بيد الاشخاص الذين وقعوا تحت طائلة أحكام العقوبات عقب الافراج عنهم ممن لا يستطيع منهم أن يشق لنفسه فى الحياة طريقا للكسب بايجاد عمل له يرتزق منه ويحفظه من التردى فى هاوية الجريمة مرة ثانية. كما تضمن النظام الموضوع لهذه المؤسسة الصناعية أيضا شروط القبول بها بقسميها الداخلى والخارجى ، واجراءاته ، والاجر اليومى لمن يلحق بها ، والغذاء والكساء ، ومواعيد العمل ، والاجازات ، وقواعد الترقية ، والجزاءات .... الخ ( انظر الملحق رقم ١ ) .

### ثالثا ــ جهود وزارة الداخلية :

لم تخرج جهود وزارة الداخلية فيما يتعلق بالعناية بالمسجونين بعد الإفراج عنهم عن :

١ ــ ارسال التعليمات التى وضعتها مصلحة السجون لصرف المكافآت المستحقة للمفرج عنهم من السجون ( والسابق الاشارة اليها ) الى المديرين والمحافظين لتنفيذها .

٢ ــ اصدار السيد وزير الداخلية لمنشور رقم ٩٤ بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩١٤ كان يقضى بقيام السلطات الادارية بمراقبة سلوك المجرمين المعتادين الاجرام المفرج عنهم من اصلاحية الرجال والتعرف على كيفيـــــة تعيشهم مع مساعدتهم عند الحاجة الى اتخـــاذ حرفة أو صـــــناعة بشرط عدم التدخل رسميا فى ذلك حتى لا تكون هناك اى مسئولية على الحـــــكومة . ونص ذلك المنشور هو :

### « منشور رقم ٩٤ بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩١٤ »
### بشأن المسجونين المعتادين الاجرام الذين يفرج عنهم من اصـــلاحية الرجال بالدلتـــــا

لا يخفى أن العائدين لارتكاب الجرائم الذين تحكم المحاكم بمقتضى القانون نمرة ٥ الصادر فى ١١ يولية ١٩٠٥ بأنهم مجرمون اعتادوا الاجرام ويوضعون باصلاحية الرجال بالدلتا هم من طبقة الاشرار ذوى السوابق العـــــديدة الذين لم يألفوا اتخاذ وسائل للتعيش من وجوه الكسب الشريفة .

ومن مقتضى النظام الخاص بالاصلاحية المذكورة تعليم المسجونين بعض الصنائع التى يمكنهم التعيش منها مع تعليمهم القراءة والكتابة ومنحهـــم مكافآت مالية على نسبة درجات سلوكهم وتعلمهم لكى يتعودوا الكسب من طريق العمل المباح ويكفو عن التعلق بالمفاسد .

وقد حان حين الافراج عن بعض هؤلاء الاشخاص بعد ان حصـــلوا على القدر الكافى من تعلم القراءة والكتابة والصنائع الملائمة لاحوالهم ونال كل منهم من المكافأة ما يبلغ من ثلاثة الى خمسة جنيهات والمأمول أن من تتوفر

لديه هذه الاسباب يسهل عليه بعد الافراج عنه أن يسلك سبيل الاستقامة ويسعى لكسب معاشه من طريق مرضى فلا يعود لارتكاب الجـــرائم المخلة بالامن العام .

وللوصول الى هذه الغاية تقرر أن تفتيش عموم السجون يرسل للمديرية أو المحافظة كشفا شهريا عمن سيفرج عنهم من أهالى دائرة اختصاصها بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ تحرير الكشف يبين فيه أسماءهم والملحوظـــات الخاصة بهم والحرف التى تعلموها والمبالغ التى حصلوا عليها .

وبمقتضى هذا الكشف تراقب المديرية أو المحافظة بطريقة ادارية سلوك كل من المذكورين وكيفية تعيشه بعد الافراج عنه .

ولا بأس من مساعدته عند الحاجة على اتخاذ حرفة أو صناعة بشرط عدم التدخل رسميا فى ذلك حتى لا تكون هناك اى مسئولية على الحكومة .

فالامل الاهتمام بمراعاة ما ذكر وتكليف المأمورين والضباط والعمـــــد والمشايخ بدوام ملاحظة أحوال الاشخاص المحكى عنهم لكيلا تذهب معلوماتهم التى اكتسبوها ولا تضيع المصاريف التى تكلفتها الحكومة فى اصلاحهم .

وطيه عدد (      ) من صورته لتوزيعها كالمتبع .

تحريرا فى ٦ محرم سنة ١٣٣٣

ناظر الداخلية

**( حسين رشدى )**

٣ ــ **ما اقترحته لجنة اصلاح أنظمة السجون** المشكلة من :

| | |
|---|---|
| وكيل وزارة الداخلية | رئيسا |
| مدير عام مصلحة السجون | أعضـــاء |
| الافوكاتو العمومى لدى المحاكم المختلطة | |
| الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الاهلية | |
| المستشار الملكى المساعد بقسم قضايا الداخلية | |

بقرار وزارى صادر من السيد وزير الداخلية فى ١٤ أكتوبر ١٩٣٧ ، فقد ذهبت تلك اللجنة فى تقريرها الذى رفعته الى السيد وزير الداخلية بنتائج اعمالها ( فيما يتعلق بالعناية بالمسجونين بعد الافراج عنهم ) الى أن السجين يخرج من السجن وقد تتجه نيته الى الخير والاصلاح فيجد أمامه أبواب الرزق موصدة ووجوه الناس متجهمة ، وقد يدفعه ذلك الى أن يعود الى الشر وان يمعن فى محاربة المجتمع . لذلك كان فرضا على الحكومة أن تسهل سبيل الاستقامة لمن يريدها .

وان كل البلاد المتمدينة قد عنيت بأمر المسجونين بعد أن يطلق سراحهم تكميلا وتمكينا لوسائل التهذيب والاصلاح التى يفيدونها من وجودهم فى هذه المعاهد .

وتقوم على هذه العناية فى بعض البلاد هيئات أهلية وفى الاخرى حكومية .

وان اللجنة بعد أن راجعت كل التعليمات والاوامر الصادرة من وزارة الداخلية فى هذا الشأن اتضح لها أن كل ما تناوله التفكير فى شأن المسجونين بعد الافراج عنهم نزر يسير يقصر عن أداء الواجب فضلا عما يعتوره من شدة الحيطة .

**وانتهت اللجنة الى وجوب رسم سياسة ايجابية فى هذا الشأن تتناول جميع المسجونين المفرج عنهم على السواء وأن توحد الهيئة التى تشرف على كل ذلك وتتقدم للحكومة بما تراه من أوجه العلاج فى هذا الشأن الهام .**

ولقد اقترح تنفيذا لذلك تأليف لجنة عليا فى وزارة الداخلية يكون من اعضائها وكلاء وزارات الداخلية والعدل والصناعة والتجارة والزراعة ومدير عام الامن العام ومدير عام السجون تكون مهمتها الاشراف والتوجيه . وأن تشكل فى كل مديرية لجنة من المدير ورئيس النيابة ومفتش الزراعة واثنين

من اعضاء مجلس المديرية أو الهيئات النيابية او كبار الاعيان يعينهما وزير الداخلية بقرار منه . وأن تكون اللجنة فى المحافظات من المحافظ ورئيس النيابة ومندوب من ادارة العمل واثنين الى اربعة من الاعيان أو اصحاب الاعمال يعينهم وزير الداخلية بقرار منه .

وتعنى اللجنة فى كل مديرية او محافظة بفحص حالة المسجونين الذين يفرج عنهم من السجون فى دائرة المديرية أو المحافظة ، وتراقب أحوالهم وتسعى الى تسهيل سبل العيش لهم . وتتقدم هذه اللجـــان سنويا الى اللجنة العليا بتقرير شامل عما تم فى مدى العام تبين فيه الصعوبات التى قد تصادفها والمقترحات التى تراها لتذليل هذه الصعوبات . وأن يكون من اختصاص اللجـــان المحلية الاشراف على أحوال المحـــكوم عليهم وتتقـــدم بملاحظاتها على ذلك للمحاكم المختصة (١) .

**رابعا ــ جهود الافراد والهيئات الاهلية المتطوعة :**

على الرغم من جهاد مصلحة السجون لايقاظ الرأى العام وتنوير المواطنين افرادا وجماعات بمشكلة خريجى السجون ووجوب رعايتهم بعـــد الافراج عنهم ان لم يكن كنوع من البر والاحسان فليكن كتدبير لحماية المجتمع من شرورهم .... الا أنه مع ذلك لم تكن هناك سوى جهود فردية متفـــرقة غير ملموسة وغير منظمة لاشخاص خيرين ولا تتضمن سوى امداد قلة لا تذكر من المفرج عنه ممن السجون بالايواء المؤقت او بعض المـــال أو الطعام او الكساء أو الالحاق بعمل من الاعمال .... كنوع من انواع البر والاحســـان .

**واجمالا يمكن القول بأن المرحلة الاولى قد اتسمت بالآتى :**

١ ــ أن الرعاية اللاحقة بمعناها المعاصر لم تعرفها مصر خلال تلك المرحلة

---

١ ــ يرجع فى ذلك الى تقرير لجنة اصلاح أنظمة السجون ــ وزارة الداخلية ــ ١٩٣٩ صحيفة (ح) والى ــ يس الرفاعى ــ معاملة المسجونين من الناحيـــة التطبيقيـــة فى السجون ــ ١٩٥٥ ــ صحيفة ١٠٢ ــ ١٠٣ .

من بدايتها حتى نهايتها ذلك ان العناية بالمفرج عنهم من السجون لم تكن تعدو احد الالوان البدائية للمساعدة عند الافراج كامداد المفرج عنه المعدم بلباس خشن مميز واعادته الى موطنه وتكملة علاجه باحدى المستشفيات الاميرية ، وحتى المكافأة البسيطة لم يكن يحصل عليها المفرج عنه المستحق لها الا بعد جهد واجراءات طويلة تفقدها عنصرا حيويا من عناصر الاغاثة التى يجب أن تتضمنه المساعدة المادية عند الافراج .

٢ ـ ان المساعدات الاهلية لخريجى السجون لم تكن تعدو الاحسان الفردى المؤقت .

٣ ـ ان اتجاه المشرع فى الفترة الاخيرة من المرحلة نحو اتاحة الفرصة لتوفير مبلغ معقول من المال يتسلمه المفرج عنه كمكافأة لسلوكه الحميد وجده واجتهاده فى عمله داخل السجن يتمكن من الانفاق منه الى أن تسنح له فرصة العثور على العمل الملائم له .... اتجاه لم يوضع موضع التنفيذ حتى نهاية المرحلة بدعوى تعذر توفير المال اللازم لذلك .

٤ ـ ان المجتمع لم يساعد مصلحة السجون فى حل مشكلة رعاية المفرج عنهم من السجون رغم مناشدة المسئولين .

٥ ـ كان فى الحاق المؤسسة الصناعية باصلاحية الرجال واقامتها مجاورة لها والاستعانة بموظفى اصلاحية الرجال العسكريين والمدنيين والفنيين فى ادارتها .... أمر يتعارض تماما مع الفلسفة الاصلاحية المعاصرة ومبادىء علم الاصلاح الحديث التى توجب أبعاد المفرج عنه عن جو السجن وبيئته وروتينه وتعويده على تحمل المسئولية الشخصية لتسهيل عملية تكيفه واستقراره الاجتماعى .... لان معنى الحاق المؤسسة الصناعية بالمؤسسة العقابية فيه ما يوحى بامتداد سلطة موظفى المؤسسة العقابية وتحكمهم فى المؤسسة الصناعية ونزلائها الامر الذى يعترض

عليه معظم رجال الاصلاح . كمـــا أن جعل الالحاق بالمؤسسة الصناعية قاصرا على فئة معينة من خريجى السجون هم غالبا من المعتـادين عـــلى الاجــرام يتعـــارض بديهيا مع عملية التكيف الاجتماعى السليم لان مجتمع تلك المؤســـسة يصبح مجتمعـــا شـــاذا فى تكوينه بشكل لا يوفر لاعضائه لا الدوافـــع ولا المثـــل والعنـــاصر الحيـــوية للاســـتقرار الاجتمـــــاعى السليم .

والواقع أن المؤسسة الصناعية للمجرمين المعتادين كانت قـــد أنشئت فى اول الامر كنوع من انواع الدعاية لمدير السجون فى ذلك الوقت عـــلى اساس أن يكون الالحاق بها فى صورة مرحلة انتقالية ولمدة محددة ينتقل بعدها النزيل الى عمل بالمجتمع الواسع ... ولكن تلك التجربة فشلت فشلا ذريعا لعـــدم التمسك بالاسس التى قامت عليها اذ استطاب غالبية من التحق بها من المجرمين الاستمرار فى العمل فيهـــا لافتقارها الى جهاز علمى يربى فى نفوسهم تحمل المسئولية والاعتماد على النفس والرغبة فى الكفاح فى الميدان الحر ، والى جهاز لمساعدة النزيل على ايجاد عمـــل له فى المجتمع الواســـع وزاد الموقف تعقيدا على تعقيد أن العمـــل فى تلك المؤســـسة اقتصر على أنواع من الصـــناعات والحـــرف اليـــدوية البدائية التى اندثرت من الســـوق الحـــر . أضف الى ذلك فســـاد تلك المؤسسة من الناحية الاقتصـــادية لعدم قيامها على أســـاس الاكتفاء الذاتى فكانت مصاريف ادارتها تزيد زيادة فاحشة على ما تحصل عليه من دخل .

كل ذلك دفع المصلحة الى انتهاز فرصـــة صدور القانون ٣٠٨ لســـنة ١٩٥٦ الذى ألغى اصلاحيـــة الرجـــال فعهـــدت بتلك المؤســــسة الصناعية الى جمعية رعاية المسجونين وأسرهم ( كمـــا سنوضح ذلك فيما بعد ) .

حقيقى أن بعض الدول قد أنشأت منشآت للرعاية اللاحقـــة كالهنـــد

مثلا ولكن تلك المنشآت كانت منشآت منوعة صناعية وزراعية وتجارية ولا علاقة لها بالسجون الا رعاية خريجيها وهى مؤسسات اهلية ولا تدار على أساس الاكتفاء الذاتى فحسب بل وتحقق أرباحا مجزية بالمثل وتجمع بين العامل الحر وخريج السجن دون فارق لا فى المعاملة ولا فى الاجر . ويقال بأنها نجحت فى رسالتها فكفلت للمسجونين السابقين التكيف الاجتماعى والاستقرار الدائم فى المجتمع .

٦ ـ لم يكن هناك اى تنظيم جدى للعناية بخريجى السجون ولولا انتقال تبعية مصلحة السجون من وزارة الداخلية الى وزارة الشئون الاجتماعية فى عام ١٩٣٩ لكان هناك امل فى قيام الجهاز الحكومى الذى اقترحته لجنة اصلاح انظمة السجون فى تقريرها الذى قدمته فى عام ١٩٣٩ والذى سبق الاشارة اليه . وهو تنظيم مثالى يكفل توفير العناية بجميع المفرج عنهم من السجون على السواء كما يكفل التحكم المركزى فى نشاط الوحدات الفرعية له .

**المرحلة الثانية ( من عام ١٩٥٢ حتى الان ) :**

تتسم المرحلة الثانية اجمالا فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة لخريجى السجون **من حيث :**

**أولا ـ الجهود التشريعية :**

**١ ـ القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢**

صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الضمان الاجتماعى ، وجاءت المادة (٣٧) منه تنص على :

لمصلحة الضمان الاجتماعى أن تصرف من الصندوق مساعدات نقدية

او عينية للافراد والاسر المحتاجة التى لا تستحق معاشا طبقا لاحكام هـذا القانون وذلك فى الحالات الاتية :

١ ــ الزوجة المطلقة ذات الاولاد .

٢ ــ الارملة التى تقل سنها عن ٦٥ سنة وليس لها أولاد .

٣ ــ الاسرة التى يصاب عائلها بعجز جزئى .

٤ ــ الاسرة التى يتقرر لها معاش بسبب عجز عائلها عجزا كليا وذلك فى فترة الستة الاشهر المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة (١١) .

٥ ــ مرض رب الاسرة او احد أفرادها .

**٦ ــ الاسرة التى يكون عائلها مسجونا او محبوسا .**

٧ ــ الاسرة التى يكون عائلها متعطلا عن العمل .

٨ ــ الحاجة الى مصاريف الجنازة أو الوضع .

ويجوز اضافة حالات أخرى بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ويكون صرف المساعدات بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار منه وذلك فى حدود الاعتماد المقرر لهذا الغرض .

ثم صدر القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ معـدلا أحكام المـادة ٣٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠. **باضافة خريجى السجون والاصلاحيـات** الذين يعجزون عن الالتحاق بعمل وليس لهم دخل يعيشون منه **الى الحالات التى تصرف لها مساعدات اجتماعية** فى صورة مساعدة مالية قدرها عشرين جنيها تصرف للمفرج عنه الذى يثبت من بحث حالته أنه معدم وليس لديه مورد للرزق ، وقد تزاد الى أربعين جنيها ليبدأ بها مشروعا لتعيشه .

## ٢ ــ القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ولائحتـه الداخليـة :

اذا استعرضنا قانون تنظيم المسجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحتـه الداخلية لسنة ١٩٦١ فيما يتصل بالرعاية اللاحقة نجد الآتى :

**ان المـــادة (٢٥)** من الفصـــل الخـــامس الخـــاص بأجور المسجونين تنص على :

تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل اعمالهم فى السجن وأوجه صرف هذه الاجور .

**وجاء بالمذكرة الايضاحية** لهذا القانون فيما يتعلق بتلك المـــادة ما نصه :

تضمن هذا الفصل احكاما مستحدثة ، فقد اعترف المشروع للمسجـــون باجر مقابل عمله تشجيعا له على الاقبال على العمـــل والتوفر عليـــــه **ولكى يتاح له تدبير المـــال اللازم لمواجهة أعباء الحياة ومطالبها عند مغادرة السجن ولسد حاجاته الشخصية فى حدود المرخص به داخل السجـــن ،** ولذلك نصت المـــادة ٢٥ على أن تحدد اللائحة الداخلية شروط استحقاق المسجون لاجر مقابل العمل الذى يقوم به فى السجن ورؤى ترك تحـــديد أوجه صرف هذا الأجر للائحة الداخلية حتى يترك المجال مستقبلا لاضـــافة مايرى من أوجه للصرف تحقق مصلحة للمسجون وذلك على أثر مالوحظ من ان تحديد أوجه الصرف فى لائحة السجون على سبيل الحصر **قد قصر عن مواجهة حالات نافعة للمسجون عقب مغادرته السجن .**

**وباستعراض اللائحة الداخلية للسجون** الصادرة بقرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦١ نجد أن الفصل الثانى من تلك اللائحة قد اختص بأجور المسجونين (١) من حيث شروط استحقاقهم لها مقابل اعمالهم وأوجه صرفها ... الخ .

ولا يهمنا فى بحثنا من هذا الفصل سوى المـــادة (١٤) من اللائحـــــة الداخلية التى تكتشف عن الرغبة فى تخصيص جزء من الاجر الذى يستحقه

---

١ — يرجع فى ذلك الى الفصل الثانى ( أجور المسجونين ) من اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ — ١٦ ديسمبر ١٩٦١

المسجون لسد حاجاته الخاصة داخل السجن وجزء لمساعدة اسرته والباقى يصرف له عند الافراج عنه كنوع من أنواع المساعدة المادية عند الافراج وكصورة من صور الرعاية اللاحقة البدائية .

**فقد نصت المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للسجون لعام ١٩٦١ على أنه :**

( يجوز للمسجون ان يتصرف فى نصف الأجر المستحق له فى الأغراض الاتية ) :

أ ــ الحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن .

ب ــ مساعدة اسرته .

اما باقى ما يستحقه من أجر فيصرف له عند الافراج عنه . واذا رغب المسجون فى تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير او مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقا لظروف كل حالة ) .

**اما عن الاجر** اليومى للمسجون **فقد نصت المادة (٨) من اللائحة الداخلية للسجون لسنة ١٩٦١ على أنه :**

( يستحق المسجون اجرا عن الاعمال الفنية والانتاجية التى يقوم بها ويصدر بتحديدها قرار من مدير عام السجون ) .

**كما نصت المادة (٩) من تلك اللائحة على أنه :**

( يقسم المسجونين من حيث درجة المهارة والكفاية فى العمل الى درجات ثلاث ( أ ) و (ب) و ( ج ) ويحدد مدير عام السجون الاجر المقرر ) .

ولقد صدر قرار مدير عام السجون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢(١) بتاريخ أول يناير ١٩٦٢ فيما يتعلق بالمادتين السابقتين وقضت المادة الاولى منه

(١) يرجع فى ذلك الى القرار الادارى رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ لمدير عام مصلحة السجون بتاريخ أول يناير ١٩٦١ .

بتقسيم الاعمال الانتاجية والفنية التى يستحق المسجون أجرا عن عمله بها الى ثلاث مرتبات ( صناعات من المرتبة الاولى ــ وصناعات من المرتبة الثانية ــ وصناعت من المرتبة الثالثة ) وحددت صناعات كل من تلك المرتبات الثلاث .

وقضت المادة الثانية من ذلك القرار بتقسيم المسجونين الى درجات ثلاث ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) تبعا لدرجة المهارة والكفاءة فى الصناعات المحددة بالمادة الاولى من القرار ، وحددت الاجر اليومى للمسجونين فى كل من الدرجات الثلاث وفقا للجدول التالى :

| صناعات المرتبة الاولى | | | صناعات المرتبة الثانية | | | صناعات المرتبة الثالثة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدرجة | | | الدرجة | | | الدرجة | | |
| أ | ب | ج | أ | ب | ج | أ | ب | ج |
| مليم ٤٠ | مليم ٣٠ | مليم ٢٠ | مليم ٣٠ | مليم ٢٠ | مليم ١٠ | مليم ٢٠ | مليم ١٥ | مليم ١٠ |

وجاءت المادة الثالثه من ذلك القرار **تقضى بتنفيذه فى حدود امكانيات المصلحة** ؟ ؟ الأمر الذى نخشى منه ، اذ قد تحول امكانيات المصلحة دون تنفيذه فتظل أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ معطلة فيما يتعلق بأجر المسجونين كما كان الحال بالنسبة لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ فى هذا الشأن ، وبذلك لا تتحقق رغبة المشرع فى توفير ذلك النوع من المساعدة المادية عند الافراج عن المسجون .

**كما نجد أن المادة (٥٠) من القانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ بالباب العاشر الخاص ( بالافراج عن المسجونين ) تنص على أنه :**

( اذا لم يكن مقررا وضع المسجون تحت مراقبة البوليس او مطلوبا تسليمه اليه أو ممن يقتضى تسليمهم اليه بالنسبة الى نوع جرائمهم جاز لادارة السجن أن تعطيه استمارة سفر الى بلده أو الى اية جهة اخرى يختارها فى الجمهورية المصرية تكون أقرب من بلده مسافة اذا طلب المسجون ذلك ) .

وفى تيسير سفر المفرج عنه الى بلده نوع آخر من أنواع المساعدة عند الافراج كاحدى صور الرعاية اللاحقة البدائية .

**ونجد أن المادة (٥١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه :**

( اذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن فى قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية للسجون ) .

**وجاءت المادة (٨٨) من اللائحة الداخلية للسجون لسنة ١٩٦١ تنص على أنه :**

( تصرف ملابس من قماش مناسب للمفرج عنهم الذين ليس لهم ملابس أو ليس فى قدرتهم الحصول عليها كالاتى :

اولا ــ ( الرجال ) : ملابس داخلية وخارجية وحذاء .

ثانيا ــ ( للنساء ) : ملابس داخلية وخارجية وغطاء رأس وحذاء .

ولاشك ان فى منح المسجون المعدم ملابس يرتديها عند الافراج عنه صورة أخرى من صور الرعاية اللاحقة البدائية .

**كما نجد أن المادة (٦٤) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بالباب الحادى عشر الخاص ( بالافراج تحت شرط ) تنص على أنه :**

( على ادارة السجن اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل باسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى

فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية مــع بــذل كل اسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم ) .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون فيما يتعلق بالمادة ( ٦٤ ) منــه ( انه رؤى اضافة حكم جديد بقصد رعاية المفرج عنه عقب الافراج عنــه حتى يباعد بينه وبين الاسباب التى دعت الى دخوله السجن ) .

**ونجد أن المــادة (٣٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه :**

( يكون لكل ليمان أو سجن عمومى .... ، كما يكون له اخصائى أو اكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الــذى تبينه اللائحــة الداخلية ) .

ولم يشر نص المادة السابقة الى المســاعد الاجتمــاعى او البــاحث الاجتماعى وهو يختلف كل الاختلاف عن الاخصائى فى العلوم الاجتماعية ، وعلى العموم فاننا نعتقد ان المادة تقصد بالاخصائى فى العلوم الاجتماعية المساعد الاجتماعى او الباحث الاجتماعى او الاخصائى كما يسمونه فى مصر تجاوزا ، فاذا تجاوزنا عن ذلك الخلط الذى وقع فيه المشرع ، ورجعنــا الى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ لعلنــا نســتشف الاغراض التى يتوخاها هذا النظام لوجدنا ان المذكرة الايضاحيــة تنص تفسيرا للمادة ( ٣٢ ) فى هذا القانون بأن الامر يتعلق بتعليم المســجونين وتثقيفهم وتشجيعهم على الاطلاع ومواصلة الاستذكار .

وهذا يوضح بجلاء موقف المشرع الغامض والمشوش تجــاه الخــدمة الاجتماعية فى السجون .

واذا رجعنا الى اللائحة الداخلية نجد ان المادة ( ١٧ ) من الفصــل الثالث الخاص بتثقيف المســجونين تنص على تولى اقــدم الاخصــائيين الاجتماعيين بالسجن رئاسةالخدمة الاجتماعية بهوتنسيق العمل الاجتماعى والاشراف عليه ... الخ . وان المادة ( ١٨ ) من اللائحة الداخلية تنص على أنه :

يقسم العمل بين الاخصائيين الاجتماعيين فى السجن على النحو الآتى :

( ا ) اخصائى اجتماعى او اكثر لبحث الحالات .

(ب) اخصائى اجتماعى للعمل مع الجماعات .

(جـ) اخصائى اجتماعى للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة .

**والفقرة ( جـ ) من المادة ( ١٨ ) هى التى تهمنا فى البحث لعلاقتهابالرعاية اللاحقة** للمفرج عنهم من السجون وسنترك مناقشتها مؤقتا لحين الكلام عن جهود مصلحة السجون فيما بعد .

**ونجد أن المادة ( ٧٥ ) من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه :**

« يكون فى كل سجن السجلات الآتية .... ، وينشأ كذلك سجل لكل مسجون به بحث شامل عن حالة المسجون من النواحى الاجتماعية والطبية والنفسية وتتبع حالته وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس وكذلك يذكر فيه توصيات الاخصائى الاجتماعى الوارد ذكره فى المادة ٣٢ ، .... الخ » .

واذا رجعنا الى اللائحة الداخلية نجد ان المادة ( ١٦ ) من اللائحة الداخلية تنص على أن « يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحى الاجتماعية والطبية والنفسية وما يطرا عليه من تحسن أو انتكاس . ويسجل هذا البحث وكذا ابحاث التتبع فى استمارات خاصة مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الابحاث سرية تامة » .

ومع ان المادة ( ١٦ ) من اللائحة الداخلية توجب صراحة اعداد هذا السجل لكل مسجون الا أن التعليمات الداخلية تقضى باعداد هذا السجل لمن كان حكمه سنة فأكثر فحسب وكان من الاوفق أن ينص القانون واللائحة الداخلية ايضا على ذلك لمسايرته مع المنطق ومع ما هو متبع فى غالبية الاجهزة العقابية فى العالم .

## ثانيــا ــ جهود مصلحة السجون :

داومت المصلحة على اهتمامها بمشكلة المفرج عنهم من السجون خلال هذه المرحلة بصورة أكثر فاعلية من اهتمامها بتلك المشكلة خلال المرحلة الاولى ويتضح ذلك من :

### ١ ــ ارساء الخدمة الاجتماعية فى السجون :

ما ان اعترف المشرع بالخدمة الاجتماعية فى السجون على النحو السابق الاشارة اليه فى البند ( أولا ــ الجهود التشريعية ) وما أن نقلت مؤسسات الاحداث الى وزارة الشئون الاجتماعية فى عام ١٩٥٧ حتى حولت مصلحة السجون جهاز الخدمة الاجتماعية بها الى ميدان السجون بعد أن كان قاصرا على ميدان مؤسسات الاحداث وحدها ، الا أن اتساع ميدان السجون من حيث عدد السجون وتعداد نزلائها وقلة عددالمساعدين الاجتماعيين الذين لم يتجاوز أربعة مساعدين اجتماعيين متفرغين فى عام ١٩٥٧ تولى اقدمهم رئاسة الجهاز وأسند الى من يليه مهمة التفتيش والحق الثالث بليمان طره والاخير بسجن القاهرة . أما السجون الباقية فقد رؤى حلا لمشكلة الخدمة الاجتماعية فيها انتداب مساعد اجتماعى لكل منها من الموظفين المعينين بالمصالح الحكومية الاخرى فى نفس الجهة للعمل بالسجن بعد الظهر فى وقت فراغه من عمله الرسمى نظير مكافأة مالية (١) .

وفى عام ١٩٥٩ بلغ عدد المساعدين الاجتماعيين المتفرغين العاملين بالسجون خمسة مساعدين اجتماعيين متفرغين الحقوا بليمانى طره وابى زعبل وسجنى الرجال والنساء بالقناطر الخيرية وسجن القاهرة ، كما بلغ عدد المساعدين الاجتماعيين المنتدبين للعمل بعض الوقت بباقى سجون

(١) يرجع فى ذلك الى التقرير السنوى لمصلحة السجون عن عام ١٩٥٧ ــ صحيفة ٨٢ ، ٨٣ .

الاقليم خمسة عشر مساعدا اجتماعيا غير متفرغ وأصبح للجهاز مفتشان اجتماعيان علاوة على مدير[1] .

اما الصورة القائمة حاليا فتتلخص فى ان جهاز الخدمة الاجتماعية بالسجون قد أصبح يتكون من مدير ومفتشين واحد عشر مساعدا اجتماعيا الحق اثنان منهما بليمان طره والحق واحد بكل من ليمان ابى زعبل وسجن المزرعة وسجن الرجال بالقناطر وسجن النساء بالقناطر وسجن القاهرة وسجن الاسكندرية وسجن طنطا وسجن الزقازيق وذلك بجانب ثمانية مساعدين اجتماعيين غير متفرغين منتدبين للعمل بعد الظهر فى سجون دمنهور وبور سعيد والمنصورة وبنها والفيوم وبنى سويف والمنيا وسوهاج. اما سجون المرج واسيوط وقنا والخارجة فليس بها حاليا مساعدين اجتماعيين لا دائمين ولا منتدبين .

وغنى عن الكلام ان هذا لا يخرج عن كونه مظهرا للخدمة الاجتماعية يتم عما وراءه من استحالة تطبيق مبادئها . ولقد اعترفت بهذا مصلحة السجون فى تقريرها السنوى عن عام ١٩٥٧ ، اذ تذكر أن ثمة مساعدا اجتماعيا واحدا بليمان طره وآخر بسجن القاهرة العمومى .... ولو علمنا أن بالسجن الاول حوالى ٢٨٠٠ نزيل وبالسجن الثانى ٣٥٠٠ نزيل لادركنا استحالة قيام أى منهما بالعمل الملقى على عاتقه على الوجه المرضى ( **والصورة الحالية لم تتغير كثيرا عما كانت عليه فى عام ١٩٥٧** ) .

ومع اعتراف مصلحة السجون بتلك الاستحالة نجدها تعلن فى نفس تقريرها السنوى عن عام ١٩٥٧ بأن المبادىء الاساسية التى قامت عليها ادارة الخدمة الاجتماعية هى :

١ — تركيز الجهود على المسجون كفرد وتزويده بكافة الاسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه فى الحياة .

---

(١) يرجع فى ذلك الى التقرير السنوى لمصلحة السجون عن عام ١٩٥٩ — صحيفة ٦٢

٢ ـ تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية .

٣ ـ استغلال جميع الامكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين (١) .

وان برنامج الجهاز الاجتماعى فى السجون يقوم على أساس معاملة المسجون كفرد له كيانه وله انسانيته وله نواحيه التى تتعلق بشخصه والتى تختلف فى جزئياتها وفى مجملها عن غيرها من صفات الاخرين وكذلك معاملته على انه عضو من جماعة ايا كان نوع الجماعة طالما كان تكوينها يتفق والاغراض التربوية والعلاجية ، وان الجهاز يستخدم هذين الاسلوبين فى تطبيقه لبرامج الخدمة الاجتماعية المختلفة ليخلق الشخصية المتكاملة (٢) .

واذا علمنا ان تعداد نزلاء السجون يبلغ فى المتوسط حوالى خمسة وعشرين الف مسجون ..... لوضح لنا أن الخدمة الاجتماعية فى السجون المصرية من المستحيل أن تكون خدمة اجتماعية سليمة ومن المستحيل ان تحقق المبادىء التى قيل بأنها قامت عليها ولا الاهداف التى ذكرت التقارير بأنها غايتها ... اذ كيف يمكن تصور قيام هذا العدد الضئيل من المساعدين الاجتماعيين حتى بالاعمال الروتينية اللازمة لمثل هذا العدد الضخم من المسجونين سيما وأن نصوص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ وأحكام لائحته الداخلية والتعليمات الادارية لمصلحة السجون تقضى بقيام المساعد الاجتماعى(٣) :

---

(١) يرجع فى ذلك الى التقرير السنوى لمصلحة السجون عن عام ١٩٥٧ ـ صحيفة ٨٢ .

(٢) يرجع فى ذلك الى التقرير السنوى لمصلحة السجون عن عام ١٩٥٩ ـ صحيفة ٦٢

(٣) يرجع فى ذلك الى مواد القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ رقم ٣٢ ، ٦٤ ، ٧٥ ـ ومواد لائحته الداخلية رقم ١٦ ، ١٨ ـ والتعليمات الداخلية لمصلحة السجون ـ وتقريرها السنوى لعام ١٩٥٩ صحيفة رقم ٦٣ وما بعدها .

ا ــ اعداد سجل لكل نزيل محكوم عليه بسنة فأكثر يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحى الاجتماعية والطبية والنفسية وتتبع حالته وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس ..... وتسجيل ذلك فى استمارات البحث ( ٣ ــ خ ــ أ ) ، واستمارات التتبع ( ٤ ــ خ ــ أ ) .......... ولذلك للوقوف على ظروف المسجون المختلفة وما يطرأ عليها من تغيير عقب دخوله السجن ومعرفة الدوافع لانحرافه ، واستغلال تلك المعلومات لتوجيــــه المسجون داخل السجن بطريقة تجعله يستفيد من فترة العقوبة الى أقصى حد ممكن ، ولمساعدة أسرته فى الخارج ، **ورعايته بعد اخلاء سبيله** .. الخ .

ب ــ تحرير اخطار مساعدة الاسرة ( انموذج ٢ ــ خ . أ ) لكل نزيل محكوم عليه بعقوبة مدتها ستة شهور فأكثر تحتاج أسرته الى مســـاعدة من الضمان الاجتماعى وارساله الى مراقبة الشئون الاجتماعية وتتبع هذه الاخطارات وابلاغ النزيل بما يتم .

جـ ــ تحرير أخطار مساعدة ( أنموذج ١ ــ خ . أ ) لكل نزيل محكوم عليه بعقوبة مدتها ستة شهور فأكثر تحتاج أسرته الى مساعدة الضمان الاجتماعى عند الافراج وارساله الى مراقبة الشئون الاجتماعية وذلك قبل حلول موعد الافراج بشهرين على الاقل ، على أن يرفق مع الاخطار بحث اجتماعى عن المسجون يعمل بمعرفة المساعد الاجتماعى .

د ــ العمل مع الجماعات وشغل أوقات فراغ المسجونين والترفيه عنهم لخلق الشخصية الواعية المتكاملة .

هـ ــ الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة لاستلام ورعاية أطفـــال المسجونات الذين تعدوا سن العامين ، وتتبع ظروف المفرج عنهم .

و ــ تدريب طلاب معاهد الخدمة الاجتماعية وكليات الاداب تدريبا عمليا على العمل الاجتماعى داخل السجون .

ز ــ الاشتراك فى لجان تصنيع المسجونين .

ح ــ دراسة الشكاوى ذات الطابع الاجتماعى التى ترد للسجن .

فما بالك بما يتطلبه العلاج التفريدى وخاصة اذا علمنا أن الفلسفة الاصلاحية الحديثة كل متكامل ، فهى بناء يقوم على دعامات وأسس معينة أن لم توجد فلا تقوم لهذا البناء قائمة .... فالعملية الاصلاحية تقوم أساسا على تفريد المعاملة التى تتطلب أولا محاولة التعرف على احتياجات المذنب الفرد عن طريق الدراسة والتشخيص العلمى ورسم سياسة العلاج ، وتتطلب ثانيا محاولة سد تلك الاحتياجات عن طريق تنفيذ البرنامج العلاجى المرسوم وتعديله طبقا لتغير احتياجات المسجون ــ وهذا ما يسمى فى مجموعه فى علم الاصلاح المعاصر بالتصنيف . ويستلزم ذلك تنويع المؤسسات العقابية وتخصصها وتوافر الامكانيات المنوعة بها ، حتى يمكن تنفيذ البرامج العلاجية التفريدية ، كما يتطلب ذلك توافر الاخصائيين المنوعين ( النفسانيين والعقليين والتربويين والمهنيين والاجتماعيين والرياضيين ...... الخ ) وكفاية الموظفين وتكامل جهودهم وتعاونهم فى العملية الاصلاحية خلال مراحلها المختلفة (١) .

وهذه الاسس والدعائم غير متوفرة فى جهازنا العقابى ، كما أن الخدمة الاجتماعية فى السجون لا يمكن أن تتبع أو أن تعيش الا فى ظل الفلسفة الاصلاحية الحديثة ، كما وأن الخدمة الاجتماعية وحدها مهما ارتفع مستواها لا تكون سوى حلقة واحدة من حلقات العملية الاصلاحية ، ولا يمكنها أن تعمل وحدها دون سند من بقية الحلقات ، الامر الذى لا يمكن معه القول أن ثمة فلسفة اصلاحية علاجية تلك التى نتبعها .

أما تلك التصريحات والقرارات والتنظيمات فأمور ان دلت على شىء ، فانما تدل على مدى التخبط الذى تعانيه سياستنا الجنائية والعقابية .

والخدمة الاجتماعية فى السجون بمفهومها الحديث لن تقوم لها قائمة ولن

---

(١) يرجع فى ذلك الى ــ يس الرفاعى ــ العلاج فى السجن الحديث ــ بحث غير منشور ١٩٥٨ .

تنتج اى نتائج مثمرة الا اذا وفرت فى السجون العناصر والاسس الاولية للعملية الاصلاحية بمعناها المعاصر .

## ٢ ـ استغلال أحكام قانون الضمان الاجتماعى فى مساعدة المسجون وأسرته

ولقد استغلت مصلحة السجون ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعى فى باب المساعدات بمساعدة أهل المسجون خلال سجنه اذا كانت الاسرة فقيرة وكانت مدة حبس عائلها اكثر من ستة شهور لتقرير مرتب شهرى ثابت للاسرة حتى يفرج عن عائلها ، وكذا الحال بالنسبة لما نص عليه القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بمساعدة المسجون المفرج عنه الذى يعجز عن الالتحاق بعمل وليس له دخل يعيش منه ..... فأصدرت كتابا دوريا فى ١٤ يولية ١٩٥٣ بهذا المضمون بعثت به الى جميع السجون وصممت ادارة الخدمة الاجتماعية بالمصلحة النموذج رقم ( ١ ـ خ . أ ) ويتضمن بيانات عن اسم المسجون ، وتاريخ دخوله السجن ، ورقم القضية ، ومدة الحكم ، ومهنته قبل دخوله السجن وأثناء وجوده به . مع اخطار لمراقبة الشئون الاجتماعية المختصة بمساعدة المفرج عنه ، ويملا هذا الاخطار قبيل الافراج عن المسجون ـ ويسمى ( اخطار مساعدة مسجون مفرج عنه ) .

كما صممت ادارة الخدمة الاجتماعية النموذج رقم ( ٢ ـ خ . أ ) ويتضمن بعض البيانات الاولية عن المسجون وأفراد أسرته الذين يعولهم مع اخطار مراقبة الشئون الاجتماعية بطلب بحث حالة أسرة المسجون وتقرير المساعدة اللازمة ـ ويملا هذا الاخطار لكل من يطلبه من المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة مدتها ستة شهور فأكثر ـ ويسمى ( اخطار مساعدة أسرة مسجون ) وتقضى التعليمات الداخلية المعمول بها فى هذا الشأن بما يلى :

أ ـ يحرر لكل مسجون محكوم عليه بعقوبة مدتها ستة شهور فأكثر اخطار مساعدة الاسرة ( ٢ ـ خ . أ ) بناء على طلبه وذلك عقب دخول المحكوم عليه السجن . وترسل هذه الاخطارات الى مراقبة الشئون

الاجتماعية ، وعلى السجن تتبع هذه الاخطارات وابلاغ المسجونين بما يتم بشأنها .

ب — يحرر لكل مسجون مدة عقوبته ستة شهور فاكثر اخطار مساعدة المفرج عنهم ، ١ — ح . أ ) قبل ميعاد الافراج عنه بشهرين على الاقل ، على ان يرفق مع الاخطار بحث اجتماعى عن المسجون يعمل بمعرفة الاخصائى الاجتماعى الموجود بالسجن .

ج — يجوز تحرير الاخطارات المبينة فى البندين السابقين لجميع المسجونين بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها ، وذلك بعد اخذ موافقة جمعية الرعاية .

د — يجب على مديرى ومأمورى السجون التعاون مع جمعيات رعاية المسجونين ومدها بما يلزم من معلومات أو بيانات بحيث تتمكن هذه الجمعيات من الوصول الى تحقيق أهدافها .

### ٣ — اخفاء السابقة الاولى تيسيرا لايجاد عمل للمفرج عنه

لقد كانت وما زالت مشكلة ايجاد العمل المناسب للمفرج عنه مشكلة من أهم المشاكل التى تعوق انصلاح خريجى السجون . ولمست مصلحة السجون أن صحيفة السوابق تغلق باب العمل بمزلاج متين فى وجه المفرج عنه وأن فى اخفاء سوابقه من الصحيفة تيسير له فى الحصول على العمل الملائم فسعت جاهدة حتى صدر قرار وزير العدل فى ٥ مايو ١٩٥٥ بتنظيم السوابق ونص على عدم ذكر الاحكام الاتية فى الصحيفة التى يطلبها المحكوم عليه :

١ — الاحكام التى رد اعتباره عنها قضاء .

٢ — الحكم الصادر فى أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بانذار المحكوم عليه بوصفه متشردا أو مشتبها فيه وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما

يحفظ عنه صحيفة وفيش بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وان تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضى المدة او بالعفو عنه .

وهو قرار اقل ما يقال فيه انه لا يفى بالغرض المطلوب ولكنه خطوة على اية حال قد تتلوها خطوات اكثر فاعلية واثرا .

## ٤ ـ المساهمة فى انشاء جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم

ويرجع فضل انشاء أول جمعية اهلية لرعاية المسجونين واسرهم بمدينة القاهرة فى عام ١٩٥٤ الى اهتمام مصلحة السجون وكشفها النقاب عن مخازى ( اللجنة الشعبية لاصلاح السجون ) التى تأسست فى أوائل عام ١٩٥٣ وحادت عن الطريق السوى ( وذلك على النحو الذى سنوضحه فيما بعد عند الكلام عن جهود الهيئات الاهلية المتطوعة ) .

كما قامت بدور ايجابى فى العمل على انشاء بقية جمعيات الرعاية التى انشئت بعد ذلك فى انحاء الاقليم ، ايمانا منها بأهمية الرعاية اللاحقة للمسجونين وللمجتمع معا .

ففى عام ١٩٥٦ عهدت مصلحة السجون الى مديرى ومامورى السجون كل فى جهته بالاتصال بالمجتمع الخارجى ، بعد ان يئست من استجداء عون الصحافة ورجال الادب على النحو الواضح بالمرحلة الاولى ، لاتخاذ اجراءات فعالة تكفل انشاء جمعيات لرعاية المسجونين واسرهم هادفة من ذلك تحقيق غرضين أساسيين :

**الاول** : تعاون تلك الجمعيات مع المسجون فى تأهيل النزلاء ورعاية اسرهم اثناء مدة سجنهم ورعايتهم بعد الافراج عنهم .

**والثانى** : تكوين راى عام يعطف على خريجى السجون وحتى لا يضن اصحاب الاعمال بمعاونتهم .

ثم رات مصلحة السجون أن قيام هيئات أهلية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون وتمتع تلك الجمعيات بالقوة والثقة يستوجب اسناد

رئاستها الى محافظى ومديرى الاقاليم الامر الذى حداها فى شهر يونيـة سنة ١٩٥٦ الى توجيه كتابها السرى رقم ١٧٠٩ الى وزارة الداخلية لتحقيق هذا المطلب.ولقد استجاب السيد وزير الداخلية لهذا الرجاء فأصدر تعليماته الى جميع المحافظين والمديرين للعمل على مد يد المعونة والمساهمة فى تأليف جمعيات لرعاية المسجونين وأسرهم والعمل على ادائها لرسالتها الانسانية فى هذا المجال .

ولقد ترتب على اهتمام مصلحة السجون بأمر المفرج عنهم من السجون منذ عام ١٩٥٤ حتى الان على النحو السابق ايجـازه فى البنود الثلاثة السابقة تأسيس اربعة عشر جمعية اهلية لرعاية المسجونين وأسرهم فى المحافظات التالية :

١ ــ القاهـرة
٢ ــ الاسكندرية
٣ ــ البحيرة
٤ ــ القليوبية
٥ ــ الشرقية
٦ ــ الدقهلية
٧ ــ الغربية
٨ ــ المنوفية
٩ ــ بورسعيد
١٠ ــ الجيزة
١١ ــ الفيوم
١٢ ــ بنى سويف
١٣ ــ المنيـا
١٤ ــ اسيوط

٥ ــ **تسليم ادارة المؤسسة الصناعيـة الى الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم :**

عندما صدر القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بالغاء اصلاحية الرجال بالقناطر الخيرية ، كما قضى بنقل من سبق الحكم عليهم بالاجرام وفق المـادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات الى الليمانات ........ رات مصلحة السجون ان المؤسسة الصناعية ، المجاورة لاصلاحيـة الرجال الملغاة طبقا لهذا القانون والتى كان يلحق بهـا خريجى تلك الاصلاحية الحاقا مؤقتا حتى يتسنى توفر عمل لهم بالمجتمع الواسـع ، لم يعد هنالك محل لبقائها فى ذلك المكان وخاصة بعد أن استقر الرأى على تغيير الوضع فى تلك المنطقة ، وانشاء مؤسسة عقابية للنساء فيها ....

ونتيجة لاخفاق تلك المؤسسة الصناعية فى تحقيق الاغراض التى انشئت من أجلها بعد أن استطاب نزلاؤها الاقامة فيها .... فقد انتهت مصلحة السجون الى مسايرة الاتجاه السائد باسناد خدمات الرعاية اللاحقة لخريجى السجون الى الهيئات والمنظمات الاجتماعية الاهلية ، ولذلك فقد رأت فى ٧ أغسطس سنة ١٩٥٦ أن تعهد بتلك المؤسسة الصناعية الى ( الجمعية المصرية لرعاية المسجونين واسرهم ) التى صدر بتكوينها قرار السيد وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٩ فى ٢٨ أبريل ١٩٥٦ على أن ترعى تلك الهيئة الخريجين الملحقين بتلك المؤسسة وأن تتولى أمرهم فى مكان آخر غير المكان القائمة فيه . ورفعت بذلك مذكرة الى السيد وزير الداخلية بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٥٦ . وما أن وافق مجلس ادارة الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم على قيامها برعاية تلك المؤسسة والملحقين بها وادارتها والعمل على تحقيق اغراضها حتى تمت مخابرة وزارة الشئون الاجتماعية ونقل الاعتماد المالى المخصص لتلك المؤسسة وقدره ٦١٠٠ جنيها من ميزانية مصلحة السجون الى ميزانية تلك الجمعية فى شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ .

## ٦ — خلق مكافآت مالية استثنائية للمسجونين دون سند من القانون

لقد تحايل القائمون على أمر السجون منذ عام ١٩٥٤ فيما يتعلق بالمكافآت المالية للمسجونين فابتكروا نوعا جديدا من المكافآت الاستثنائية التى تقدر وتصرف للمسجونين وفق تعليمات ادارية داخلية دون سند من القانون . وتمنح هذه المكافآت الاستثنائية لمن يقومون بأعمال ممتازة فى الصناعات والحرف التى تشرف عليها الجامعة الشعبية بالسجون والتى تحقق أرباحا مجزية ( وهى الصناعات والحرف التى أوجدت كهوايات وأطلق عليها جوازا اسم التدريب المهنى ) . فمثل هؤلاء

يحصلون على مكافآت تستقطع من تلك الارباح تقوم ادارة السجن بتقديرها . وتعتبر تلك المكافآت الاستثنائية هبة لا حقا مكتسبا للمسجون والغرض منها تشجيعه وحثه على العمل وشغل وقت فراغه بما يفيد منه . وتحفظ هذه المكافآت للمسجون فى أمانات السجن حيث يكون له — بموافقة ادارة السجن — حرية التصرف فيها ، اما بصرفها فى شراء ما يحتاج اليه من الكانتين أو بارسالها الى أسرته او بادخارها لنفسه لاستلامها عند اخلاء سبيله كنوع من المساعدة المادية التى تعينه على مواجهة الحياة حتى يجد العمل الملائم له .

**٧ — المساهمة فى تمويل جمعيات رعاية المسجونين واسرهم**

رات المصلحة ان تساهم ايجابيا من جانبها فى تنشيط حركة جمعيات رعاية المسجونين عن طريق المساهمة الجزئية فى تمويلها فأصدرت أمرا اداريا بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٦١ قضى بتخصيص خمسين فى المائة من صافى أرباح الكانتينات المودعة بالبنك فى نهاية كل سنة مالية لتلك الجمعيات وقد حولت فعلا المبالغ الاتية اليها بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٦٢ .

| | جنيه |
|---|---|
| أ — جمعية القاهرة | ٨٠٠ |
| ب — لجنة الاسكندرية | ٢٠٠ |
| ج — جمعية البحيرة | ٤٣ |
| د — جمعية الجيزة | ٢٠٠ |

اما بقية الجمعيات فقد ارجىء تحويل المبالغ التى خصصت لها لحين ممارستها لنشاطها العملى .

## ثالثا ــ جهود الهيئات الاهلية المتطوعة :

### ١ ــ اللجنة الشعبية لاصلاح السجون

فى أوائل عام ١٩٥٣ قام احد المحامين الشبان بتسجيل جمعية تحت اسم ( اللجنة الشعبية لاصلاح السجون ) طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ . وبدأ أعضاء هذه الجماعة نشاطهم باصدار نشرات ينادون فيها باصلاح السجون واتخذوا الاسم الذى تسمت به جماعتهم وسيلة للتمويه على عقول البسطاء من المسجونين واهليتهم وابتزاز نقودهم مستخدمين فى ذلك طرقا احتيالية ملتوية بدعوى اصلاح السجون ، وتحسين أحوال السجناء ، والتوسط لهم لدى أولى الامر لاخلاء سبيلهم .... الخ . فلما علمت ادارة السجون بذلك النشاط الاحتيالى حالت بين أفراد هذه الجماعة والاتصال بالمسجونين . فما كان من أفراد تلك الجماعة الا أن أخذوا يبثون بذور التمرد بين المسجونين كما أخذوا يحاربون ادارة السجون نفسها بما ينشرونه على صفحات الجرائد والمجلات من أكاذيب وادعاءات باطلة . وقد حاولت ادارة السجون افهام أفراد تلك الجماعة أن اصلاح السجون هو من صميم اختصاص الدولة وانهم اذا كانوا جادين فى رسالتهم الانسانية ولديهم الرغبة الصادقة والحافز الاجتماعى فى الاخذ بيد المسجونين فيجب أن تتجه دعوتهم الى تنوير عقول أفراد المجتمع للاخذ بيد المفرج عنهم من المسجونين وتيسير سبل معيشتهم بعد تركهم السجون وان عليهم تغيير اسم الجمعية وتسميتها باسم ( جمعية مساعدة المسجونين المفرج عنهم ) . الا أنهم لم يستجيبوا لتوجيه ادارة السجون وتمادوا فى غيهم حتى أنهم أخذوا يدعون بأن مدير مصلحة السجون هو رئيس جمعيتهم وان ضباط السجون أعضاء فيها للتأثير على المواطنين بالتبرع بما يطلبونه منهم من مال . ولما كانت تلك الجماعة لم تكن تبغى فى الواقع سوى ابتزاز أموال المواطنين ولم تقم بعمل جدى نافع لسجون واحد وكان فى بقائها مسجلة باسم ( اللجنة الشعبية لاصلاح السجون ) دون رقابة حكومية

فعالة ما يتعارض مع رسالة مصلحة السجون ويسىء الى سمعتها وسمعة موظفيها فقد طلبت مصلحة السجون بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٤ من الجهات المختصة العمل على ايقاف النشاط الضار لهذه الجماعة .

## ٢ ــ الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم (جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة الان )

انشئت هذه الجمعية الاهلية فى اكتوبر عام ١٩٥٤ كبديل عن ( اللجنة الشعبية لاصلاح السجون ) بعد ثبوت تدخل تلك اللجنة فى صميم اعمال مصلحة السجون واستغلالها لاسمها الذى تسمت بــه استغلالا ضــارا بالمصلحة العامة مما أدى الى تدخل وزارة الشئون الاجتماعية بناء على مطالبة مصلحة السجون ( راجع الملحق ٥ ) الامر الذى اضطر اللجنــه فى النهاية الى تغيير اسمها فتسمت باسم ( الجمعيــــة المصرية لرعايه المسجونين وأسرهم ) . وسجلت برقم ١١٦٠ ــ القاهرة ) . ومع ذلك فان الهيئة بصورتها الجديدة لم تحسن التصرف فيما اضطلعت به لفساد ادارتها وداومت على نشاطها المعوج حتى انه عنـــدما وضح للمسئولين بوزارة الشئون الاجتماعية حدوث تلاعب فى التبرعات التى كانت تجمــع باسم رعاية المسجونين وأسرهم وتعذر تحديد المسئولية أصدر الســيد وزير الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٥٦ القــــرار الوزارى رقم ٢٩ بتشكيل مجلس ادارة مؤقت لتلك الجمعية برئاسة السيد محافظ القاهرة اشترك فيه ثلاثة من ضباط مصلحة السجون على النحو الواضح بالجريدة الرسمية ( الوقائع المصرية ) فى عددها الصادر بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٦ .

وتوسمت مصلحة السجون خيرا فى تلك الجمعية وجديتها فى رسالتها الانسانية حتى انها عندما شعرت بقرب صدور القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ، الذى قضى بالغاء اصلاحية الرجال بالقناطر ونقل نزلائها الى

ليمانى طره وأبى زعبل ، قدمت الى السيد وزير الداخلية مذكرة بتاريخ ١٩٥٦/٨/٧ طلبت فيها النظر فى تكليف تلك الجمعية بمسئولية ادارة مؤسسة الرعاية اللاحقة لخريجى اصلاحية الرجال والليمانات المسماة بالمؤسسة الصناعية ، والتى كانت مقامة بجوار اصلاحية الرجال بالقناطر، تمشيا منها مع الاتجاه الحديث الذى يقضى بقيام الهيئات الاجتماعية الاهلية بمهمة رعاية المفرج عنهم من السجون أولا وما ترتب على صدور القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ من تغيير الاوضاع القائمة فى منطقة القناطر الخيريه ثانيـــــا .

وما ان وافق مجلس ادارة الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم على قيام الجمعية بادارة المؤسسة الصناعية ورعاية الموجودين بها فى غير المكان المقامة فيه والعمل على تحقيق أغراضها حتى اتخذت اجراءات نقل الاعتماد المخصص بميزانية مصلحة السجون لادارة تلك المؤسسة وقدره ٦١٠٠ جنيها الى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية لتخصيصه بصفة اعانة للجمعية المذكورة تستعين به على مواجهة نفقـــات ادارة مؤسسة الرعاية اللاحقة السابق التنويه عنها .

وقد اوجدت الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم مكانا مناسبا للمؤسسة الصناعية ، بعد أن آلت اليها مسئولية ادارتها ، فى وسط مدينة القاهرة ( ٥ حارة عبد المقصود المتفرعة من شارع أبو طالب ببولاق ) وأطلق عليها اسم ( المنشأة الصناعية ) .

وتواجه الجمعية من وقت استلامها لتلك المؤسسة فى عام ١٩٥٦ حتى الان نفس المتاعب والمشاكل التى كانت تواجه مصلحة السجون عنـدما كانت تتولى ادارتها . فمع أن الغرض من انشائها هو توفير نوع من الرعاية المؤقتة لبعض خريجى السجون حتى يتسنى لهم العثور على العمل الملائم فى المجتمع الواسع ، الا ان الملحقين بها والبالغ عددهم ثمانية وأربعـون شخصا قد استطابوا البقاء فيها . ولمـا حاول المختصون اخراجهم لجأوا الى القضاء الذى انتهى الى اعتبارهم عمالا عاديين ينطبق عليهم قانون العمل الفردى .... الامر الذى يمكن معه القول بأن المنشأة الصـناعية لخريجى السجون قد أخفقت فى تحقيق اغراضها .

وما ان طولبت الجمعيات الاهلية باعادة التسجيل والاشهار طبقا للقانون ، لغرض توحيد الجمعيات ذات الغرض الواحد ، حتى غيرت الجمعية المصرية لرعاية المسجونين واسرهم اسمها الى ( جمعية رعاية المسجونين واسرهم فى القاهرة ) واشهرت تحت رقم ٦١١ واتخذت لنفسها شعارا هو ( المسجون انسان له حقوق وعليه واجبات ) ووضعت النظام الاساسى لها ( راجع الملحق رقم ٦ ) . وجاء بالبند الثانى من الباب الاول ان الاهداف التى قامت الجمعية من اجلها هى :

أ ـ رعاية أسر المسجونين أثناء سجن ذويهم .

ب ـ رعاية المسجونين عند الافراج عنهم .

ج ـ التأهيل المهنى للمفرج عنهم من السجون ومساعدتهم وبذل كافة الجهود فى سبيل ادماجهم كمواطنين صالحين بالمجتمع .

د ـ القيام بالدراسات الجنائية ومشكلة الجريمة والعقاب من كافة نواحيها النظرية والسيكلوجية والاجتماعية واصدار النشرات الاحصائية والدراسية الخاصة بمشكلاتها وتقديم كافة الاقتراحات الاصلاحية بهذا الشأن للجهات المختصة .

هـ ـ التعاون مع مصلحة السجون فى رسم الخطط التى تؤدى الى اعداد السجين ليكون مواطنا صالحا .

ونكتفى الآن بتسجيل الاهداف التى أعلنها النظام الاساسى لتلك الجمعية لنعود الى مناقشتها ومناقشة بقية بنود نظامها الاساسى فى المبحث قبيل الاخير من البحث .

**ولقد جاء** بالتقرير السنوى للجمعية عن عام ١٩٦٠ أن نشاطها خلال ذلك العام تضمن (١) :

---

(١) يرجع فى ذلك الى ـ جمعية رعاية المسجونين وأسرهم ( ٩ شارع الفلكى ـ القاهرة ) تقرير عن اعمال الجمعية عام ١٩٦٠ .

**رعاية اسر المسجونين :**

وان تلك الرعاية قد شملت مساعدة الجمعية لثلاثمائة وتسعة وثلاثين اسرة من اسر المسجونين . وان جملة المساعدات قد بلغت ٤٠٩٥ر٨٧٠ صرفت للاسر المذكورة على دفعات شهرية .

كما قامت بمساعدة بعض ابناء المسجونين لاستكمال تعليمهم وتأهيلهم ودفع المصروفات المدرسية والجامعية ومشترى الكتب والادوات لهم ، وسعت لالحاق بعض القادرين من أفراد هذه الاسر بالاعمال .

وعلاوة على ذلك فقد وجهت بعض افراد اسر المسجونين الى جهات المساعدة المختلفة حسب حالة كل منهم .

**ورعاية المفرج عنهم :**

وان تلك الرعاية قد شملت مساعدة الف وعشرة من المفرج عنهم.وانجملة المساعدات قد بلغت ٩٤٤٩ جنيها صرفت فى تنفيذ مشروعات لازمة لهم ( مشروعات تجارية مثل فاترينات واكشاك ٧٣٪ — ومشروعات صناعية وحرفية مثل صناعة السمكرة والحدادة والاحذية ٢٢٪ — ومشروعات مساعدة للالتحاق بالاعمال كاستخراج رخص وشراء أدوات للعمل ودفع تأمينات ٥٪ ) .

كما قامت المؤسسة الصناعية التابعة لها بالتوجيه المهنى للمفرج عنهم عن طريق ورشها الصناعية وكان يتقاضى الملحقون بها اعانات مالية تتراوح بين ٢٠ — ٣٠ قرشا يوميا .

**والوان اخرى من النشاط :**

وان ذلك النشاط الاخر قد شمل اجراء بحوث قانونية عن مشكلة السابقة الاولى ومشكلة رخص الباعة المتجولين .

كما شمل اثارة الوعى للاهتمام بأهداف الجمعية وبما يعترض رسالتها وذلك لدى المسئولين بالوزارات عن طريق الاتصال بهم ولدى الراى العام عن طريق الصحافة والاذاعة والتلفزيون .

والاشتراك ى المؤتمر الثانى لهيئة الامم المتحدة لمكافحة الجريمـــة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى لندن من ٨ ـــ ٢٠ اغسطس ١٩٦٠ .

وتوزيع تقرير عن أعمال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسر المسجونين ( داخل وخارج الجمهورية ) .

كما قدمت تقريرا للجهات المسئولة بتوصيات متعلقة بجمعيات الرعاية نتيجة الاشتراك فى مؤتمر لندن .

وقامت بجمع تبرعات من الجمهور والشركات بلغت قيمتها ٨٤٨ر٣٠٠ جنيـــه .

**كما جاء بنفس التقرير** بيان عن ميزانية الجمعيـــة عن عـــام ١٩٦٠ يوضح أن :

**الايـــرادات :**

| مليم جنيـــه | |
|---|---|
| ١٧٢٠٨ر٣٧٠ | اعانات وتبرعات |
| ٥٥٧ر٨٨٠ | ارباح المؤسسة الصناعية |
| ٢٦٨٢ر٢٧٩ | رصيد |
| ٢٠٤٥٨ر٥٢٩ | |

**المصروفـــات :**

| مليم جنيه | |
|---|---|
| ١٨١٢٦ر٤٨٩ | مســـاعدات |
| ٢٣٣٢ر٠٤٠ | مصروفات متنوعة |
| | ومبالغ مرحلة للعام المقبل |
| ٢٠٤٥٨ر٥٢٩ | |

وجاء بالتقرير السنوى للجمعية عن عام ١٩٦١ ان نشاطها خلال ذلك العام قد تضمن (١) :

**رعاية أسر المسجونين :**

وأن تلك الرعاية قد شملت مساعدة الجمعية لثمانمائة وثمانية وثمانين أسرة اى بزيادة خمسمائة وتسعة وأربعين حالة عن العام الماضى . وان جملة المساعدات قد بلغت ٨٣٦٧٫٣٢٠ جنيها اى بزيادة ٤٢٧٢ جنيهـا عن العام السابق .

**ورعاية المفرج عنهم :**

وان تلك الرعاية قد شملت مساعدة الف وثمانية وسبعين حالة ، اى بزيادة ثمانية وستين حالة عن العام الماضى . وان جملة المساعدات قد بلغت ٩٧٣٧٫١٨٠ جنيها اى بزيادة ٢٨٨ جنيها عن العام السابق .

**والوان اخرى من النشاط :**

وان الوان النشاط الاخرى قد شملت :

ا ــ السعى لدى المسئولين لانشاء اتحاد عام لجمعيات رعاية المسجونين بالجمهورية توحيدا للجهود وللسياسة العامة لها ولكى يقوم بتمثيل الجمعيات لدى الوزارات والمصالح والهيئات والمؤتمرات الدولية .

ب ــ اثارة الوعى للاهتمام بأهداف الجمعية وبما يعترض رسالتها وذلك لدى المسئولين بالوزارات عن طريق الاتصال بهم ولدى الراى العام عن طريق الصحافة والاذاعة والتليفزيون والمحاضرات .

ج ــ الاشتراك فى حلقة الدراسات الاولى لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة التى دعا اليها المركز لقومى للبحوث لاجتماعية والجنائية فى يناير ١٩٦١ بالقاهرة .

---

(١) يرجع فى ذلك الى ــ جمعية رعاية المسجونين وأسرهم ( ٩ شارع الفلكى القاهرة ) تقرير عن اعمال الجمعية عام ١٩٦١ .

د ـ الاشتراك فى المؤتمر الثانى للخدمة الاجتماعية الذى دعت اليه مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة فى ابريل ١٩٦١ .

هـ ـ الاتصال بالجمعيات الخيرية وهيئات البر للتعاون فى تحقيق رسالة الجمعية كالجمعية التعاونية للبترول ، واللجنة العليا لمعونة الشتاء .

**كما جاء بنفس التقرير** بيان عن ميزانية الجمعية عام ١٩٦١ يوضح ان :

**الايـرادات :**

| مليم جنيه | |
|---|---|
| ٢٦٣٣١ر٦٨٠ | اعانات وتبرعات واشتراكات |
| ٦٠٠ر٧٣٩ | أرباح المؤسسة |
| ٢٦٩٣٢ر٤١٩ | |

**المصروفـات :**

| مليم جنيه | |
|---|---|
| ٢١٨٩٤ر٥١٥ | مساعدات |
| ١٥١٤ر٥٢٢ | اجور ومهايا |
| ٦١٩ر٦٩٣ | مصروفات متنوعة |
| ٢٩٠٣ر٦٨٩ | زيادة الايرادات عن المصروفات |
| ٢٦٩٣٢ر٤١٩ | |

**٣ ـ لجنة رعاية المسجونين بالاسكندرية :**

انشئت هذه اللجنة فى اواخر عام ١٩٥٦ لتحقيق نفس الاغراض التى تسعى الى تحقيقها جمعية رعاية المسجونين واسرهم فى القاهرة . وهذه اللجنة تابعة لجمعية المواساة الخيرية بالاسكندرية وعنوانها ١٥١ شارع السيد محمد كريم . ولقد قامت هذه اللجنة بنشاط ملحوظ منذ انشائها حتى الان فيما يتعلق بصرف منح مالية لكثير من المفرج عنهم من المسجونين واسرهم كما قامت بخدمات اجتماعية منوعة لافراد اسر المسجونين كالحاق الاولاد بالمدارس واعفائهم من المصروفات المدرسية وتأهيل الامهات للعمل الى غير ذلك .

**٤ ـ جمعية رعاية المسجونين بالزقازيق :**

تأسست هذه الجمعية واشهرت فى ابريل ١٩٥٩ وتعتنق نفس المبادىء والاغراض التى قامت عليها جمعية الرعاية بالقاهرة .

ومع ان نشاط هذه الجمعية كان ملحوظا ، كنشاط جمعية القـاهرة ولجنة الاسكندرية ، خلال العامين الاوليين من تأسيسها الا ان نشاطهـا قد تضاءل كثيرا حتى اصبح اليوم فى حكم العدم .

**٥ ـ جمعية رعاية المسجونين واسرهم بالجيزة :**

انشئت هذه الجمعية فى عام ١٩٦٠ ومقرها ٩ شارع أحمـد عبد المنعم بالدقى ولقد أنشأت هذه الجمعية مشغلا لتشغيل زوجـات بعض المسجونين وبناتهم . وهى من الجمعيات ذات النشـاط الملحوظ وتصرف مساعدات للحالات التى ترد اليها من ميزانيتها الخاصة .

**٦ ـ جمعية رعاية المسجونين واسرهم بدمنهور :**

قامت هذه الجمعية ايضا فى عام ١٩٦٠ ونشاطها قائم على التعاون مع منطقة الشئون الاجتماعية فى بحث بعض الحالات وصرف الاعانات اللازمة لها وتتبعها .

**٧ ـ الجمعيـات الاخرى :**

وهى جمعيات رعاية المسجونين واسرهم فى بنى سويف والمنصـورة وبور سعيد وطنطا وشبين الكوم وبنها والفيوم والمنيا وقد سجلت وأشهرت غير ان بعضها قد بدأ بنشاط ثم ما لبث أن تضاءل هذا النشاط حتى أصبح فى حكم المتوقف ، والبعض الآخر لم يبدأ نشاطه بعد .

**ويرجع ذلك الى عدة اسباب اهمها :**

ا ـ نقل بعض مديرى الاقاليم الذين اخذوا على عاتقهم مهمة انشاء هذه الجمعيات .

ب ـ ضعف الايمان برسالة هذه الجمعيات لدى المسئولين ولـدى ذوى الشأن بالمحافظات .

ج ـ عدم وجود المصدر المالى الذى تستطيع الجمعيات أن تعتمد عليه فى اداء رسالتها .

ولقد استطاعت جمعية القاهرة وجمعية الاسكندرية أن تحل محل وزارة الشئون الاجتماعية فى ممارسة عملية المساعدات لاسر المسجونين والمفرج عنهم فيما يختص بالابحاث الاجتماعية وصرف الاعانات بنفس النظام الذى تسير عليه الوزارة وفى حدود المبالغ المجنبة لهذا الغرض فى ميزانية الضمان الاجتماعى لمساعدة اسر المسجونين والمفرج عنهم ، وان كانت جمعية القاهرة تقوم علاوة على ذلك بصرف مساعدات من ميزانيتها الخاصة لحالات لا تنطبق عليها التعليمات الخاصة بالمساعدات بل وعند نفاذ البند المعتمد فى ميزانية الوزارة (١) .

ولقد تعذرت معرفة عدد اعضاء كل من تلك الجمعيات كما تعذر الحصول على صورة من النظام الاساسى لكل منها ( باستثناء جمعية القاهرة ) . والعجيب انه لا يوجد لاى من تلك الجمعيات مقر ثابت حتى الان باستثناء جمعيات القاهرة والاسكندرية والجيزة .

اما البلاد التى لم تنشأ فيها جمعيات بعد فان رعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم تأتى عن طريق التعاون والاتصال المباشر بين ادارات السجون المختلفة ومناطق الشئون الاجتماعية بتلك البلاد ، اذ تخطر ادارة كل سجن منطقة الشئون الاجتماعية التابعة لها فى الوقت المناسب بأسماء المسجونين الذين تستحق أسرهم المساعدة وكذلك المفرج عنهم لتتولى هذه المناطق صرف الاعانة المقررة لهم طبقا لقانون الضمان الاجتماعى (٢)

---

(١) يرجع فى ذلك الى افادة ادارة الخدمة الاجتماعية بمصلحة السجون رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٨ .

(٢) يرجع فى ذلك الى ـ الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم ورعاية اسر المسجونين فى الاقليم المصرى ـ اعداد اللواء محمود صاحب ـ ١٩٦٠ .

**دور المساعد الاجتماعى بالسجن ودور المساعد الاجتماعى بجمعية الرعاية فى تنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعى بالنسبة للمسجون وأسرته من الناحية العملية التطبيقية :**

اذا أخذنا سجن القاهرة وجمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة كمثل لتقصى الدور الذى يقوم به كل من المساعد الاجتماعى بالسجن والمساعد الاجتماعى بتلك الجمعية من الناحية التطبيقية الواقعية لاتضح لنا :

تتم تلك المساعدات من الناحية الواقعية فى نطاق ضيق وبطريقة اجتهادية وبالنسبة لمن تزيد مدة عقوبتهم على سنة . وفى هذه الحالة تشترط موافقة المسجون على مساعدة أسرته كما يشترط أن تتقدم الاسرة بطلب ذلك . فاذا تم ذلك :

( أ ) يسلم المساعد الاجتماعى الى زوجة المسجون الانموذج رقم ( ٢ — ح . أ ) بعد ملء بياناته .

( ب ) ترفق الزوجة بالانموذج رقم ( ٢ — ح . أ ) صورتين لها ، واستمارة ضمان اجتماعى فئة ثمانين مليما وشهادات ميلاد الاولاد ، وشهادة ادارية من قسم الشرطة الذى تقيم فى دائرته تفيد قيام الزوجية ، وتخطيط للمشروع الذى ستقوم به اذا كانت تنوى ذلك .

( ج ) تتقدم بكل ذلك الى جمعية رعاية المسجونين .

( د ) يقوم مساعد اجتماعى من الملحقين بجمعية رعاية المسجونين باجراء بحث اجتماعى ( ويقوم المساعد الاجتماعى لسجن القاهرة العمومى فى الوقت الحالى بالعمل فى جمعية رعاية المسجونين بالقاهرة فى غير أوقات العمل الرسمية بوظيفة مساعد اجتماعى بتلك الجمعية مما يساعد على التعرف بأحوال تلك الاسر وظروفها ) .

( هـ ) يعرض البحث الاجتماعى مع توصيات المساعد الاجتماعى على لجنة المساعدات المتفرعة عن مجلس ادارة الجمعية المذكورة لتقرير المساعدة اللازمة مع الموافقة على المشروع الذى تقدمت به زوجة المسجون كشراء ماكينة خياطة مثلا وبعض الاقمشة لتبدأ بذلك حياتها المهنية كخياطة . فاذا

لم يكن هناك ثمة مشروع معين تود زوجة المسجون القيام به تقرر لها ولاولادها مساعدة شهرية طفيفة لا تتجاوز جنيهين .

وكانت تلك المساعدات تصرف عن طريق الوحدات الاجتماعية التابعة لمنطقة الشئون الاجتماعية لمدينة القاهرة ، الا انه منذ أواخر عام ١٩٥٨ تم الاتفاق بين جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة وبين وزارة الشئون الاجتماعية على أن يخصص الاعتماد المالى لحساب الجمعية . وتقوم الجمعية بواسطة المساعدين الاجتماعيين التابعين لها ببحث حالات العملاء وتقرير المساعدة اللازمة على أن يجرى الصرف عن طريق خزانة وزارة الشئون الاجتماعية من الاعتماد المالى المخصص لذلك . . . ويؤدى كل ذلك التعقيد فى الاجراءات الى تأخر الصرف للعملاء ويثير الكثير من شكاويهم وضجرهم .

**فيما يتعلق بمساعدة المفرج عنهم :**

كان الامر يسير على اعطاء المفرج عنه عند الافراج عنه الانموذج ( ١ ـ ح . أ ) بعد ملء بياناته للتقدم به الى مراقبة الشئون الاجتماعية التابع لها ليقدمه الى تلك المراقبة مصحوبا ببيان للمشروع الذى يرغب فى القيام به على ورقة عادية مع صورتان . وتقوم مراقبة الشئون الاجتماعية ببحث حالته اجتماعيا ، فان تبين من البحث الاجتماعى ان حالته تستدعى تقديم المساعدة المالية المنصوص عليها قانونا ، وهى عشرين جنيها يمكن أن تزاد الى اربعين جنيها ، أمرت بصرف المبلغ كله .

الا انه بعد تأليف جمعية رعاية المسجونين ، تم الاتفاق على تحويل المبلغ المقرر الى الجمعية لمساعدة المفرج عنه فى اختيار المشروع الملائم لظروفه ولقدراته المهنية مع الاشراف عليه عن طريق المساعدين الاجتماعيين التابعين للجمعية . ومنذ أواخر عام ١٩٥٨ تم الاتفاق بين الجمعية وبين وزارة الشئون الاجتماعية على أن يخصص الاعتماد المالى لحساب الجمعية وأن يتم البحث الاجتماعى وتقرير المساعدة عن طريق الجمعية على الوجه السابق تفصيله بالنسبة لاسر المسجونين فيما تقدم .

## ٨ ـ الاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين واسرهم :

لمس مجلس ادارة جمعية رعاية المسجونين واسرهم بالقاهرة انه على الرغم من تسجيل واشهار اربعة عشر جمعية من جمعيات الرعاية فى اربعة عشر محافظة الا أن الجمعيــات التى تمارس نشــاطا فعليا لا تعدو ثلاثة جمعيات خلافها ، علاوة على اختلاف السياسة العامة التى تنتهجها كل منها لتحقيق أغراضها ، الامر الذى دعا جمعية القاهرة الى التفكير فى ايجــاد حل لتلك المشكلة . . . . . فاتضح لها ان انشاء اتحاد عام لجمعيات رعاية المسجونين بالجمهورية سيؤدى الى خلق رابطة بينها ويكفل فاعلية وشمول خدماتها طبقا لمستوى موحد فسعت لدى المسئولين خلال العام المــاضى ( ١٩٦١ ) فى انشاء هذا الاتحاد تنفيذا لسياسة وزارة الشئون الاجتماعيــة التى تقضى بتشكيل الاتحادات لتكون أداة تخطيط وتتبع ومراقبة للهيئــات الاعضاء بها ، ووضعت مع الادارة المسئولة بوزارة الشئون الاجتماعيــة ( الادارة العامة للجمعيات والاتحادات ) مشروعا للائحة النظام الاســاسى لهذا الاتحاد ( انظر الملحق رقم ٧ ) الا أن بعض العقبات الاجرائية ما زالت تعوق قيــامه .

### مشروع لائحة النظام الاساسى للاتحاد العام لجمعيات رعاية المســجونين واسرهم :

تتكون لائحة النظام الاساسى المقترحة من ستة أبواب :

**الباب الاول** ـ خاص باسم الهيئة ومقرها وأغراضها .

**والباب الثانى** ـ خاص بموارد الاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

**والباب الثالث** ـ خاص بالعضــوية .

**والباب الرابع** ـ خاص بالهيئات التى تمثل الاتحاد واختصاصات كل منها وتعيين الاعضاء الذين تتكون منهم وطرق عزلهم .

**والباب الخامس** ـ خاص بحل الاتحاد .

**والباب السادس** ـ خاص بحكم وقتى لتعيين مجلس الادارة الاول .

وجاء بالمادة ( ٢ ) من الباب الاول من اللائحة المقترحة **ان اغراض الاتحاد** هى :

( أ ) تنسيق خدمات الهيئات العاملة فى محيط رعاية المسجونين واسرهم، وتقوية التعاون بينها للقيام بالاعمال المشتركة ، ومنع تكرار خدماتها ؛ وتمكين كل منها من تقديم خدمات جديدة مما تحتاجه الهيئة .

( ب ) دراسة وتنسيق الخدمات المتنوعة للمسجونين واسرهم ، واجراء البحوث الفنية المتصلة بذلك .

( ج ) تزويد الهيئات المعنية بخدمة المسجونين واسرهم بالاحصائيات والبيانات اللازمة لعملها ، واعداد الدراسات الفنية للعاملين بها ، وتمكينها من تأدية رسالتها على الوجه الاكمل .

( د ) اقتراح التشريعات اللازمة فى ميدان خدمات المسجونين واسرهم من وقائية وعلاجية على الجهات المختصة والمعنية بالامر .

وسنترك مؤقتا مناقشة الاغراض المقترحة لهذا الاتحاد وكذا بقية مواد مشروع نظامه الاساسى الى المبحث التالى من البحث .

( هـ ) تخطيط البرامج الاجتماعية اللازمة لرعاية المسجونين واسرهم .

**الخطوات التى اتخذت لانشاء الاتحاد والعقبات التى قامت أمامها (١) :**

أما الخطوات التى اتخذت والعقبات التى قامت أمامها فيمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ عرضت الادارة العامة للجمعيات والإتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية موضوع انشاء اتحاد عام لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم على السيد وكيل الوزارة المساعد لاصدار قرار بشأنه .

٢ ـ صدر قرار السيد وكيل الوزارة المساعد رقم ٨٠ فى ١٩٦١/٣/٤ بانشاء الاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم واعتماد نظامه الاساسى المرافق ( راجع الملحق رقم ٧ ) .

---

(١) البيانات الواردة مستقاة من الملف الخاص بالجمعيات والاتحادات الاهلية المحفوظ بالادارة العامة للجمعيات والاتحادات بوزارة الشئون الاجتماعية .

٣ ــ اعترض مكتب السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل على ذلك على أساس أن القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ أعطى الحق للوزارة فى انشاء اتحاد بين الجمعيات ذات النفع العام وانه قد تبين أنه لا يوجد غير جمعيتى القاهرة والشرقية من الجمعيات ذات النفع العام وطلب استصدار قرار جمهورى باعتبار جميع جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم ذات نفع عام حتى يمكن انشاء اتحاد عام فيما بينها .

٤ ــ أعيد عرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة المساعد فى ١٩٦١/٦/٧ على اساس تعديل القرار الجمهورى رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٧ المتضمن اعتبار الجمعية المصرية لرعاية المسجونين وأسرهم ذات نفع عام بحيث يصبح النص ( الجمعيات التى ترعى المسجونين وأسرهم بالقاهرة والاقاليم ) ــ ووافق سيادته على ذلك .

٥ ــ ابلغ ذلك لادارة البحوث بالوزارة بالمذكرة المؤرخة ١٩٦١/٦/١٢ ونظرا لان المادة ٢٧ من نظام هذا الاتحاد ( راجع الملحق رقم ٧ ) تتضمن حكما انتقاليا يقضى بأن يعين وزير الشئون الاجتماعية مجلس الادارة الاول للاتحاد لمدة ثلاث سنوات فقد طلب من ادارة البحوث تشكيل مجلس ادارة الاتحاد بالاسماء المبينة فى المذكرة المشار اليها حتى يمكن للاتحاد السير فى خطوات التنفيذ وشهره طبقا للقانون ، كما تقوم ادارة البحوث باستصدار القرار الجمهورى باعتبار جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة والاقاليم جمعيات ذات نفع عام . فاذا ما صدر هذا القرار انضمت هذه الجمعيات الى الاتحاد تلقائيا .

٦ ــ اجابت ادارة البحوث بكتابها رقم ٤٢٠٢٦ فى ١٩٦١/٨/٢٨ بأنه نظرا لأن التشكيل المقترح لمجلس الادارة تضمن أعضاء من جمعيات رعاية المسجونين ليست أعضاء فى الاتحاد لعدم اكتسابها صفة النفع العام حتى الان فقد طلب المسئولون ارجاء استصدار القرار بتشكيل مجلس ادارة الاتحاد حتى يصدر القرار الجمهورى باعتبار جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم ذات نفع عام وينتمون الى عضوية الاتحاد . وطلبت ادارة البحوث

حصر جميع الجمعيات القائمة فعلا على رعاية المسجونين وأسرهم حاليا وموافاتها ببيانات عنها حتى يتسنى استصدار القرار الجمهورى باعتبارها ذات نفع عام .

وقد ارسلت هذه البيانات لادارة البحوث فى ١٩٦١/٩/٥ . وحتى الان لم يصل الادارة العامة للجمعيات والاتحادات ما يفيد صدور القرار الجمهورى المشار اليه .

٧ — ولما لم يصل الادارة العامة للجمعيات والاتحادات ما يفيد صدور القرار الجمهورى المشار اليه ، ونظرا لان مجلس ادارة جمعية رعاية المسجونين بالقاهرة يستعجل اجراءات تنفيذ انشاء هذا الاتحاد بين حين وآخر فقد اقترح مدير الادارة العامة للجمعيات والاتحادات تنفيذ القرار السابق صدوره من السيد وكيل الوزارة المساعد بانشاء اتحاد عام لجمعيات رعاية المسجونين واسرهم واعتماد لائحته الاساسية للاعتبارات التى أشير اليها من قبل ، وذلك باستصدار القرار الوزارى بتشكيل مجلس الادارة الاول لمدة ثلاث سنوات على النحو التالى :

| | |
|---|---|
| ١ — اللواء محمود صاحب | مساعد مدير عام مصلحة السجون |
| ٢ — المهندس محمد صقر | رئيس مجلس ادارة شركة الصناعات — المعدنية . |
| ٣ — الاستاذ أحمد الشيخ | عن جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم |
| ٤ — الاستاذ ابو شادى عبد الحميد كيلانى | |
| ٥ — الاستاذ نيروز بانوب المحامى | |
| ٦ — عبد الحليم الجندى المحامى | |
| ٧ — ابراهيم محفوظ محمد محفوظ | |
| ٨ — السيدة جلشان أمين ابراهيم | |
| ٩ — السيد حسن مراد ابو سعدة | |
| ١٠— الاستاذ محمود فهمى | مدير عام الجمعية التعاونية للبترول |
| ١١— الاستاذ خالد فوزى | مدير مكتب العمل والعمال بالاتحاد القومى . |

١٢ـــ ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية .

١٣ـــ ممثلان عن مصلحة السجون أحدهما مدير ادارة الخدمة الاجتماعية بهـــــا .

١٤ـــ ممثل عن الاتحاد القومى .

١٥ـــ ممثل عن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

١٦ـــ ممثل عن وزارة شئون الادارة المحلية .

**على ان يكون :**

| | |
|---|---|
| ١ ـــ اللواء محمود صاحب | رئيسا |
| ٢ ـــ الاستاذ عبد الحليم الجندى | نائبا للرئيس |
| ٣ ـــ الاستاذ محمود فهمى | أمين صندوق |
| ٤ ـــ مدير ادارة الخدمة الاجتماعية بمصلحة السجون | سكرتيرا عاما |

٨ ـــ أرسلت مذكرة باقتراح مدير الادارة العامة للجمعيات والاتحادات على النحو السابق ايضاحه الى ادارة الشئون القانونية بوزارة الشـــئون الاجتماعية بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٦٢ لاستصدار القرار اللازم مع تعـــديل المـــادة (٢١) من لائحة النظام الاساسى بجعل أعضاء مجلس الادارة سبعة عشر عضوا بدلا من خمسة عشر عضوا منهم تسعة أعضاء عن الهيئات بدلا من ثمانية اعضاء وعضوين عن مصلحة السجون أحدهم مدير ادارة الخدمة الاجتماعية بها بدلا من عضو واحد .

٩ ـــ ما زال الموضوع معلقا حتى الان .

تلك هى ملخص الخطوات التى اتخذت لانشاء اتحاد عام لجمعيـــــات رعاية المسجونين وأسرهم وما قام فى سبيل تنفيذها من عقبات .

**واجمالا يمكن القول بأن المرحلة الثانية قد اتسمت :**

١ ـــ أن الرعاية اللاحقة بمعناها المعاصر لم تطبق بعد فى مصر لعدم توافر الامكانيات البشرية والمـــادية والفنية اللازمة لها على الرغم من وضـــع المشرع لاسسها الاولية باعترافه بمبدأ رعاية المفرج عنه ، حتى يباعد بينه

وبين الاسباب التى دعت الى دخوله السجن ، وتنظيمه للاجراءات التى ينبغى اتباعها ( المواد ٣٢ ــ ٦٤ ــ ٧٥ من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمـــادة ٣٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ للضمان الاجتماعى ) ..... اذ أن التطبيق مازال مظهريا الى حد بعيـــد ونتائجه سلبية بسبب ضخامة المشكلة ( راجع الملحق رقم ٨ ) وقـــــلة المساعدين الاجتماعيين وقلة المبالغ المخصصة للمساعدات وقلة عـــدد جمعيات الرعاية ذات النشاط الفعلى .... فالصورة الواقعيـــة للرعاية اللاحقة مازالت قاصرة فى مجموعها على المساعدة المـــالية بجانب الملبس الخشن المميز والغير مناسب والذى يلصق بالمفرج عنه وصمة الســـجين السابق اينما ذهب ، والاعادة الى الموطن ، وتكملة العلاج باحــــدى المستشفيات الحكومية .

٢ ــ اعتراف المشرع بقيام الخدمة الاجتماعية فى السجون وتنظيمها جنبا الى جنب مع الخدمات الاصلاحية الاخرى ... لتوفير فردية العلاج داخل السجن ، الا أن العناصر والاسس والامكانيات الاولية اللازمة لذلك لم توفر حتى اليوم .... أما تلك التصريحات والقرارات والتنظيمات التى نعلن عنها مصلحة السجون فى تقاريرها فأمور ان دلت على شىء فانما تدل على مدى التخبط الذى تعانيه سياستنا العقابية ... وليس أدل على ذلك أنه بينما تنص المـــادة (٧٥) من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمـــادة (١٦) من لائحته الداخلية صراحة على انشاء سجل لكل مسجون به بحث شامل عن حالة المسجون من النواحى الاجتماعية والطبية والنفسية وتتبع حالته وما يطرأ عليه من تحسن وانتكاس .... الخ نجد أن التعليمات الداخلية كانت تنص فى عام ١٩٥٧ على قصر اعداد هذا السجل ( فيما يتعلق بالبحث الاجتماعى ) للمحكوم عليهم بسنة فأكثر وبدلا من أن تكون الخطوة التالية هى شمول اعداد هذا السجل بالنسبة لجميع المسجونين تطبيقـــــا لنص القانون نجد المصلحة بعد أن استحال عليها تنفيذ التعليمات التى أصدرتها فى عام ١٩٥٧ وظلت حبرا على ورق نجدها فى عام ١٩٦١ تصدر الكتاب

الدورى رقم (١١) ادارة الخدمة الاجتماعية بتاريخ ١٧ يناير ١٩٦١ لتحد من اعداد هذا السجل الى درجة كبيرة وتضع لاعداده قيودا تربط بين مدة العقوبة المحكوم بها على المسجون والسجن المودع به ففى ليمان طره مثلا قضى هذا الكتاب الدورى بأن يقتصر اعداد السجل الاجتماعى على من كانت احكامهم مؤبدة ، وفى ليمان أبى زعبل على من كانت احكامهم عشر سنوات فأكثر وهكذا على النحو الواضح بالملحق رقم (٩) ..... ومع ذلك فما زال التطبيق صوريا والمصلحة معذورة اذ بينما ينص المشرع على اعداد هذا السجل لكل مسجون لا توفر الدولة لها من المساعدين الاجتماعيين مالا يزيد على ستة عشر بجميع السجون على الرغم من أن تعداد نزلاء السجون يزيد فى المتوسط اليومى على خمسة وعشرين الف نزيل ، أما البحث النفسى فلا وجود له لافتقار جميع السجون المصرية حتى الان لاخصائى نفسى واحد .

٣ — اعتراف المشرع بحق المسجون فى الحصول على أجر مقابل عمله فى السجن لكى يتاح له تدبير المال اللازم لمواجهة أعباء الحياة ومطالبها عند مغادرة السجن « المادة (٢٥) من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ » الا أن هذا النص لم يوضع موضع التنفيذ بعد ويخشى أن تقف امكانيات المصلحة دون تنفيذه .

٤ — ان استغلال مصلحة السجون لاحكام قانون الضمان الاجتماعى فى مساعدة المفرج عنه يتم فى اضيق الحدود لقلة المبالغ المخصصة لذلك .

٥ — صدور قرار وزير العدل بتاريخ ٥ مايو ١٩٥٥ باخفاء السابقة الاولى تيسيرا لايجاد عمل للمفرج عنه قرار لا يفى بالغرض المطلوب .

٦ — قيام مصلحة السجون بدور ايجابى فى انشاء جمعيات رعاية المسجونين واسرهم فى انحاء القطر ايمانا منها بضرورة استكمال الرعاية الداخلية بأخرى خارجية ... فكلفت مأموريها ومديرى سجونها بذل الجهد لاستثارة الراى العام والاتصال بجميع المسئولين كل فى منطقته لانشاء هذه

الجمعيات ، كما قام السيد وزير الداخلية بدور فعال فى هذا الشأن بتكليفه جميع المحافظين والمديرين بالمساهمة فى تأليفها ورئاستها . وقد بلغ عدد تلك الجمعيات حتى الان أربعة عشر جمعية موزعة على محافظات القطر .

٧ ــ تسليم مصلحة السجون ادارة المؤسسة الصناعية بالقناطر الخيرية ( سابقا ) الى جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة منذ عام ١٩٥٦ وذلك بعد صدور القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ .

٨ ــ ابتكار المسئولين بمصلحة السجون لنوع من المكافآت المالية الاستثنائية التى تقدر وتصرف للمسجونين كمنحة وفقا لتعليمات ادارية داخلية من اعمال الهوايات التى يقومون بها والتى تحقق أرباحا مجزية .

٩ ــ مساهمة مصلحة السجون منذ ١٩ نوفمبر ١٩٦١ فى التمويل الجزئى لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم عن طريق تخصيص نصف صافى أرباح الكانتينات فى نهاية كل سنة مالية لتلك الجمعيات .

١٠ ــ انه على الرغم من تسجيل واشهار أربعة عشر جمعية لرعاية المسجونين وأسرهم الا ان من يمارس منها نشاطا فعليا هى أربعة جمعيات فقط ( القاهرة ــ اسكندرية ــ البحيرة ــ الجيزة ) ، أما باقى الجمعيات فمعدومة النشاط . ويرجع ذلك الى عدة أسباب أهمها :

( أ ) نقل بعض مديرى الاقاليم الذين أخذوا على عاتقهم مهمة انشاء هذه الجمعيات .

(ب) ضعف الايمان برسالة هذه الجمعيات لدى بعض المسئولين ولدى ذوى الشأن فى المحافظات .

(ج) عدم وجود المصدر المالى الذى تستطيع الجمعيات أن تعتمد عليه فى اداء رسالتها .

١١ ــ أن الجمعيات الاربع ذات النشاط قد قامت بخدمات لا بأس بها فى الميادين التالية :

( أ ) رعاية أسر بعض المسجونين ماديا واجتماعيا .

(ب) رعاية بعض المفرج عنهم بتقديم المساعدات المادية لهم لعمل مشروعات .

(ج) تتبع بعض هذه الحالات لتشجيعها واعادة مساعدتها لضمان نجاحها .

١٢ — ان جمعية رعاية المسجونين واسرهم بالقاهرة تعتبر اكثر جمعيات الرعاية نشاطا وتحمل مشعل القيادة فى هذا الميدان وقد نجحت فى ادارة المنشأة الصناعية حتى أنها حققت أرباحا من ادارتها على الرغم مما تعانيه من متاعب الملحقين بها .

١٣ — ان هناك اتجاها قويا فى وزارة الشئون الاجتماعية لانشاء الاتحاد العام لرعاية أسر المسجونين والمفرج عنهم الذى تسعى جمعية القاهرة منذ اكثر من عام الى الموافقة على انشائه رغبة منها فى ايجاد الاداة الواعية لتنسيق وتنشيط ورفع مستوى خدمات الرعاية اللاحقة فى جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة .

## المبحث السادس

## الصورة الاجمالية للتنظيم القائم لجهاز الرعاية اللاحقة لخريجى السجون فى الجمهورية العربية المتحدة

تقتضى دراسة تنظيم الجهاز القائم للرعاية اللاحقة بحثه **من حيث :**

اولا — التكوين العام للجهاز .

ثانيا — جمعيات رعاية المسجونين واسرهم .

ثالثا — مشروع الاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم .

**أولا — التكوين العام للجهاز :**

يتكون جهاز المساعدة اللاحقة لخريجى السجون فى الجمهورية العربية المتحدة بصورة عامة من :

١ ـــ مصلحة السجون .

٢ ـــ وزارة الشئون الاجتماعية .

٣ ـــ الجمعيات الاهلية لرعاية المسجونين واسرهم .

ومع انه لا يوجد تنظيم قائم يربط بين كل من تلك الجهات الا أن لكل منها نصيبها فى هذا الميدان مما يدعونا الى القول بأنها فى مجموعها تكون جهاز غير رسمى وغير متماسك للمساعدة اللاحقة . **فمصلحة السجون** عن طريق وحداتها تقوم ( كما سبق أن ذكرنا ) بامداد المفرج عنه المعدم بالملبس ووسيلة الانتقال الى الموطن وتكملة العلاج الطبى باحدى المستشفيات الحكومية وما يستحقه من مكافآت مالية واخطار منطقة الشئون الاجتماعية والجمعية المحلية للرعاية ( بالنسبة لقلة منهم ) لاتخاذ اجراءات منح المساعدة المالية طبقا لقانون الضمان الاجتماعى . ووزارة الشئون الاجتماعية عن طريق وحداتها تقوم اما بنفسها أو بالتعاون مع الجمعية المحلية للرعاية ببحث الحالة الاجتماعية لقلة ضئيلة من المفرج عنهم وتصرف لهم مبلغ المساعدة المالية طبقا لنصوص قانون الضمان الاجتماعى . وجمعية الرعاية الاهلية المحلية تقوم من جانبها بمساعدة نسبة ضئيلة من المفرج عنهم فى صرف مبلغ المساعدة المالية ان كانوا يستحقونها طبقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعى ومساعدتهم فى اعداد وتنفيذ مشروعات لتعيشهم أو مساعدتهم فى ايجاد العمل المناسب .

## ثانيا ـــ جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم :

فاذا اغفلنا الدور الذى تقوم به كل من وحدات مصلحة السجون ( الليمانات والسجون ) ووحدات وزارة الشئون الاجتماعية ( مناطق الشئون الاجتماعية ) واعتبرنا أن جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم هى الجهاز القائم بالرعاية اللاحقة وفق المفهوم المتعارف عليه وحاولنا التعرف على نشأة هذه الجمعيات ونشاطها وأغراضها وتكوينها وصلتها ببعضها وبأجهزة الدولة ...... الخ لاتضحت لنا الصورة المجملة التالية :

**النشـــــأة :**

قامت أربعة عشر جمعية أهلية خاصة خلال السنوات الثمانية الماضية باسم جمعيات رعاية المسجونين واسرهم لتخدم خريجى السجون فى أربعة عشر محافظة هى : القاهرة ــ الاسكندرية ــ البحيرة ــ القليوبيـــة ــ الشرقية ــ الدقهلية ــ الغربية ــ المنوفية ــ بور سعيد ــ الجيزة ــ الفيوم ــ بنى سويف ــ المنيا ــ أسيوط .

ويرجع انشاء هذه الجمعيات الى شعور بعض افراد القطاع الخـــاص والعام باحتياجات خريجى السجون ومشاكلهم فقاموا بانشاء تلك الجمعيات بدوافع من حب الخير أو غير ذلك من دوافع . وكانت تلك الجمعيات وقت انشائها تحت رئاسة السادة مديرى الاقاليم غير ان الوضـــع قد تغير فى الوقت الحالى بعد تطبيق نظام الادارة المحلية .

**النشـــــاط :**

ومع ان الجمعيات الاربعة عشر قد سجلت واشهرت خلال الثمانيـــة سنوات المـــاضية الا أن الجمعيات التى تمارس نشاطا فعليا هى أربعـــة جمعيات فقط ( جمعيات القاهرة والاسكندرية والبحـــيرة والجيزة ) أمـــا الجمعيات العشرة الاخرى فقد بدأ بعضها بنشاط لفترة قصـــيرة ثم مالبث ان تضاءل هذا النشاط وأصبح فى حكم المتوقف بينما البعض الاخـــر لم يبدأ نشاطه بعد .

ولقد استطاعت جمعيتى القاهرة والاسكندرية ان تحـــل محـــل وزارة الشئون الاجتماعية فى ممارسة عمليـــة المســـــاعدات للمفرج عنهم من المسجونين وأسرهم فيمايختص بالابحاث الاجتماعية وصرف الاعانات المالية بنفس النظام الذى تسير عليه الوزارة وفى حدود المبالغ المجنبة لهـــــذا الغرض فى ميزانية الضمان الاجتماعى لمساعدة المفرج عنهم من المسجونين واسرهم . وعلاوة على ذلك فان جمعية القاهرة تقوم بصرف مساعـــدات مالية من ميزانيتها الخاصة لحالات لا تنطبق عليها التعليمـــات الخاصـــة بالمساعدات .

اما جمعية البحيرة فنشاطها قائم على التعاون مع منطقة الشئون الاجتماعية فى بحث بعض الحالات وصرف الاعانات المالية اللازمة لها وتتبعها .

وتقوم جمعية الجيزة بصرف المساعدات المالية للحالات التى ترد اليها من ميزانيتها الخاصة .

**الاغراض (١) :**

ان الاغراض التى نص عليها النظام الاساسى لتلك الجمعيات هى :

( أ ) رعاية أسر المسجونين اثناء سجن ذويهم .

(ب) رعاية المسجونين عند الافراج عنهم .

(ج) التأهيل المهنى للمفرج عنهم من السجون ومساعدتهم وبذل كافة الجهود فى سبيل ادماجهم كمواطنين صالحين بالمجتمع .

( د ) القيام بالدراسات الجنائية عن مشكلة الجريمة والعقاب من كافة نواحيها النظرية والسيكلوجية والاجتماعية واصدار النشرات الاحصائية والدراسية الخاصة بمشكلاتها وتقديم كافة الاقتراحات الاصلاحية بهذا الشأن للجهات المختصة .

(هـ) التعاون مع مصلحة السجون فى رسم الخطط التى تؤدى الى اعداد السجين ليكون مواطنا صالحا .

والاغراض السابق التنويه عنها أغراض واضحة فيما عدا الغرض الوارد بالفقرة (ج) الخاص بالتأهيل المهنى الا أن المختصين بجمعية رعاية المسجونين وأسرهم بمدينة القاهرة ذكروا بأن هذه الفقرة تنصب على المفرج عنهم الملحقين بالمنشأة الصناعية ببولاق التى تديرها جمعية

---

(١) لم يتيسر لنا الحصول الا على نسخة من النظام الاساسى لجمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة ولذلك فقد اتخذنا هذا النظام سندا فى مناقشتنا للتنظيم .

القاهرة ، وان الاغراض التى تشترك فيها جميع جمعيات الرعاية القائمة هى اجمالا :

( أ ) رعاية أسر المسجونين ماديا واجتماعيا .

(ب) رعاية المفرج عنهم بتقديم المساعدات المادية لهم لعمل مشروعات .

(ج) تتبع **بعض هذه الحالات** لتشجيعها واعادة مساعدتها لضمان نجاحها .

**التكوين والاختصاص :**

تتكون كل من جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم من اعضاء على ثلاث مستويات :

( أ ) عضو مشترك وهو الذى تتوفر فيه شروط العضوية وله حق حضور الجمعية العمومية والمساهمة فى نشاطها .

(ب) عضو شرفى وهو من يرى مجلس الادارة منحه هذه العضوية بموافقة ثلثى اعضائه المجتمعين .

(ج) أعضاء بحكم وظائفهم :

١ ـ مندوب مراقبة وزارة الشئون الاجتماعية .

٢ ـ مندوب مصلحة السجون .

٣ ـ مندوب وزارة الاوقاف .

٤ ـ مندوب من المحافظة .

وهم جميعا متساوون فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات .

ويدير كل جمعية **مجلس ادارة** مكون من ثلاثة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الاعضاء ، ومدة العضوية سنتان ، ويجوز تجديد انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين تنتهى مدة عضويتهم وذلك عدا الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

وللسيد وزير الشئون الاجتماعية سلطة تعيين ممثلين للوزارة أو احدى الجهات الادارية الاخرى أعضاء فى مجلس ادارة الجمعية .

وينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له بعد الجمعية العمومية رئيسا من بين اعضائه لتمثيل الجمعية العمومية أمام القضاء وفى علاقتها مع الجمهور والحكومة ، كما ينتخب وكيلا ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه ، وسكرتيرا ، وامينا للصندوق . ويختص مجلس الادارة بالاعمال التنفيذية الداخلية فى الجمعية كتعيين الموظفين ، وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم ، واعداد المشروعات الجديدة وتشكيل اللجان والنظر فى الاقتراحات المقدمة من الاعضاء والبت فى قبول طلبات الراغبين فى الانضمام للجمعية وقبول الهبات والتبرعات .

كما يختص مجلس الادارة بصفة خاصة بما يلى :

١ ــ اعداد التقرير السنوى لنشاط الجمعية .

٢ ــ وضع مشروع الميزانية السنوية للجمعية والحساب الختامى للسنة المنتهية ومراجعة تقرير مراقب الحسابات .

٣ ــ اعداد اللوائح المالية والداخلية التى يسير عليها العمل فى الجمعية .

ويتفرع عن مجلس الادارة **لجنة للمساعدات** تختص بدراسة الابحاث الاجتماعية التى يعدها المساعد الاجتماعى لحالات المساعدة والتوصيات الواردة بها والمشروعات المقدمة معها لتقرير المساعدة اللازمة .

**موظفو الجمعية :**

واذا اخذنا جمعية رعاية المسجونين وأسرهم لمدينة القاهرة نموذجا لتلك الجمعيات وجدنا أن موظفى تلك الجمعية موزعين على قسمين رئيسيين :

## ـ قسم الابحاث الاجتماعية :

ويجمع بين موظفين فنيين وموظفين اداريين وماليين . أما الفنيـــون فسبعة مساعدين اجتماعيين ليس بينهم سوى مساعد اجتماعى واحـد متفرغ أما الستة الباقون فمنتدبون للعمل بعض الوقت وجميعهم من موظفى مصلحة السجون .

اما الموظفون الاداريون والمـاليون فعددهم ثلاثة وجميعهم منتدبون للعمل بعض الوقت .

## ـ قسم المؤسسة الصناعية :

وبه اربعة موظفين : مهندس يعمل مديرا للمؤسسة الصناعية ، ومعلمين للصناعات ، وموظف للاعمال الكتابية والمخزنجية .

## التمـــويل :

تعتبر وزارة الشئون الاجتماعية الممول الاساسى لتلك الجمعيات ، اذ أن اغلب الاعانات التى تمنح للعملاء تصرف من اعتمادات الضمان الاجتماعى كما تعتمد الجمعيـات الى حـد ما على هبـات وزارة الاوقاف وعـلى المبالغ التى رصدتها مصلحة السجون لاعانتها خصما من صـافى أرباح كانتينات السجون . كما تعتمد أيضا على تبرعات المهتمين برعاية المسجونين واشتراكات الاعضاء .

ولقد نص النظام الاساسى على :

## تتكون ايرادات الجمعية من :

( أ ) اشتراكات الاعضـاء .

(ب) التبرعات والهبـات .

(جـ) الاعانات الحكومية والاهلية .

(د) حصيلة ايرادات الحفلات والارباح الناتجة من استثمار أموال الجمعية طبقا لقرارات مجلس الادارة وتكون خاضعة للقانون العام .

(هـ) الموارد الاخرى التى يقررها مجلس الادارة .

## الارتباط بين الجمعيات والاشراف عليها وتوجيهها :

لا يوجد اى ارتباط بين الجمعيات القائمة اذ أن لكل جمعية استقلالها الذاتى ولا تربطها بالاخرى اى رابطة على الرغم من اتفاقها جميعها فى نفس الهدف ولذلك نجد كل منها تعمل فى واد دون اى تنسيق للجهود أو المعايير .

وتشرف وزارة الشئون الاجتماعية على تلك الجمعيات بحكم القانون كاشرافها على بقية الجمعيات الخيرية . ويساهم بعض مراقبى الشئون الاجتماعية فى تدعيم نشاطها عن طريق تسهيل مهمتها وتوجيه مجالس ادارتها طبقا لنظم وتعليمات وزارة الشئون الاجتماعية . الا أن هذا الاشراف فى الواقع اشراف شكلى اكثر منه فعلى وليس ادل على ذلك من توقف نشاط عشرة جمعيات لم ينقض على قيامها سنة أو اكثر قليلا . ولعل ذلك هو ما دفع المسئولين الى التفكير الجدى فى انشاء اتحاد عام لجمعيات رعاية المسجونين واسرهم يتولى الاشراف الفعلى على نشاطها وخدماتها . وأن الوظيفة التى تقوم بها بالنسبة للمفرج عنهم من المسجونين لا تعدو مساعدتهم فى الحصول على ما يستحقونه من مساعدات مالية طبقا لقانون الضمان الاجتماعى واستخدام تلك الاعانة المالية فى اعداد بعض المشروعات البسيطة . وعلى ذلك فان الرعاية اللاحقة التى تقوم بها تلك الجمعيات هى فى مجموعها رعاية مادية اختيارية فحسب أو مايسمى اصلاحا ( بالمساعدة عند الافراج ) ، أما الرعاية اللاحقة بمفهومها المعاصر التى تتضمن بجانب المساعدة المادية material aid مساعدة غير مادية non-material aid فلا وجود لها حتى

الان ولن تتواجد الا اذا وجد نوع من الرعاية اللاحقة الاجبارية ولو بالنسبة لبعض فئات خريجى السجون ونظمت الرعاية اللاحقة على اساس كونها خدمة عامة مكملة لعلاج السجن يقوم بها جهاز حكومى خاص .

**ثالثا ــ مشروع الاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين واسرهم :**

قد لا ينقضى وقت طويل حتى يصدر قرار السيد وزير الشئون الاجتماعية بانشاء اتحاد عام لجمعيات رعاية المسجونين واسرهم وقد سبق أن تناولنا فى المبحث الخامس الخطوات التى اتخذت فى شأن انشاء هذا الاتحاد وما قام أمامها من عراقيل وما انتهت اليه من مراحل .

ومشروع لائحة النظام الاساسى لهذا الاتحاد تتكون كما سبق أن نوهنا من ستة أبواب تضم سبعة وعشرين مادة وقد ارفقنا بالبحث صورة اللائحة المقترحة ولا يهمنا فى مناقشتنا الآن سوىالابواب والمواد التى تتعلق بأغراض الاتحاد ، وتكوينه ، واختصاصاته ، وتمويله .

**اغراض الاتحاد :**

جاء بالمادة (٢) من مشروع لائحة النظام الاساسى للاتحاد العام لجمعيات رعاية المسجونين واسرهم أن اغراض الاتحاد هى :

( أ ) تنسيق خدمات الهيئات العاملة فى محيط رعاية المسجونين واسرهم ، وتقوية التعاون بينها للقيام بالاعمال المشتركة ، ومنع تكرار خدماتها ، وتمكين كل منها من تقديم خدمات جديدة مما تحتاجه الهيئة .

(ب) دراسة وتنسيق الخدمات المتنوعة للمسجونين واسرهم واجراء البحوث الفنية المتصلة بذلك .

(ج) تزويد الهيئات المعنية بخدمة المسجونين واسرهم بالاحصائيات والبيانات اللازمة لعملها ، واعداد الدراسات الفنية للعاملين بها وتمكينها من تأدية رسالتها على الوجه الاكمل .

( د ) اقتراح التشريعات اللازمة فى ميدان خدمة المسجونين واسرهم من وقائية وعلاجية على الجهات المختصة والمعنية بالامر .

(هـ) تخطيط البرامج الاجتماعية اللازمة لرعاية المسجونين واسرهم .

**تكوين الاتحاد واختصاصاته :**

تنص المـــادة (١٠) من الباب الثالث من مشروع لائحة الاتحاد على :

تتكون عضوية الاتحاد مما يأتى :

( ا ) عضوان من كل هيئة اهلية تشتغل برعاية المسجونين واسرهـــم بالمحافظات المختلفة .

(ب) أشخاص بحكم مناصبهم يمثلون الجهات الاتية :

( وزارة الشئون الاجتماعية ــ مصلحة السجون ــ الاتحاد القومى ــ المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ــ الادارة المحلية ) .

(ج) الاشخاص الذين يصدر بتحـــــديدهم قرار من وزير الشـــــئون الاجتماعية .

**وتنص المـــادة (٢١)** من الباب الرابع من مشروع لائحـــة الاتحـــاد عـــلى :

يدير الاتحـــاد مجلس ادارة مكون من سبعة عشر عضـــوا ومـــدة العضوية ثلاث سنوات ويتكون المجلس من تسعة أعضاء منتخبين بجـــانب الاعضاء الاتيين :

( ا ) ممثـــل لوزارة الشـــــئون الاجتماعية .

(ب) ممثلان لمصلحة السجون .

(ج) ممثل الاتحاد القومى .

(د) ممثل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(هـ) ممثل الادارة المحلية .

(و) عضوان يعينهما وزير الشئون الاجتماعية من بين المهتمـــين بميدان الجريمة .

**وتنص المـــادة (٢٤)** من الباب الرابع من مشروع لائحـــــة الاتحاد عـــلى :

يختص مجلس الادارة بادارة شئون الاتحاد وعلى وجه الخصوص بما يأتى:

١ ــ اعداد التقرير السنوى لنشاط الاتحاد .

٢ ــ وضع مشروع الميزانية السنوية للاتحاد والحساب الختـــامى للسنة المنتهية ومراجعة تقرير مراقب الحسابات .

٣ ــ اعداد اللوائح المـــالية والداخلية التى يسير عليهـــا العمـــل فى الاتحـــاد .

٤ ــ تعيين الموظفين اللازمين للاتحاد والنظر فى تأديبهم وفصلهم .

**تمويل الاتحـــاد :**

تنص المـــادة (٤) من الباب الثانى من مشروع لائحـــــة الاتحـــــاد عـــلى :

تتكون ايرادات الاتحاد من :

( ا ) اشتراكات الاعضـــاء .

( ب ) التبرعات والهبـــات .

( ج ) الوصـــايا والاوقاف .

( د ) حصيلة ايراد الحفـــلات .

( هـ ) الموارد الاخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة .

وباستعراض تلك المواد يتضح أن هذا الاتحاد اذا ما انشىء طبقـــا لنصوص تلك اللائحة فانه يصبح اتحادا عاجزا لا يملك حتى وضــــع مستويات موحدة للعمل بهـــا فى الجمعيات المحليـــة لانه لا يملك الالزام باتباعها كما أنه لا يملك حتى الاشراف على تنفيذها ، كما أن مجلس ادارته لا يضم ممثلين عن الوزارات الوثيقة الصلة بخـــدمات الرعاية مثـــل وزارات الداخلية والعمل والصناعة والاوقاف والزراعة ... الخ .

**والنتيجة الحتمية التى لابد وأن ننتهى اليها هى انه لا يوجد حتى اليوم أى تنظيم بالمعنى المتعارف عليه ولا جهاز متكامل للرعاية اللاحقة بمفهومها الحديث وكل ما هناك عشر جمعيات أهلية عاطلة وأربعة جمعيات نشاطها لا يعدو المساعدة عند الافراج بمدلولها الفنى ، وأن نظمها الاساسية لا تعطى أى منها أى سلطان على المفرج عنه أيا كان نوعه . وأن انشاء اتحاد عام لجمعيات رعاية المسجونين القائمة هو فى رأيى أمر سابق لاوانه لان تنظيمه بالصورة السابق لمس خطوطها العريضة يجعل منه أداة مظهرية من حيث القيادة والتحكم فى الوحدات التى ستنضم اليه بحكم القانون .**

## المبحث السابع

## تنظيم الرعاية اللاحقة لخريجى السجون

## على مستوى الجمهورية

**تمهيد :**

تناولنا فى المباحث الستة السابقة استعراضا موجزا للجانب التطبيقى التنظيمى للرعاية اللاحقة فى العالم الغربى وفى الجمهورية العربية المتحدة ونرى قبل اقتراح أى تنظيم لهذه الرعاية على مستوى الجمهورية أن نحاول رسم الخطوط العريضة المكونة للاطار العام للصورة التطبيقية التنظيمية للرعاية اللاحقة لخريجى السجون بمفهومها الدولى ، وأن نتبع ذلك بأهم الحقائق التى يمكن استخلاصها عن طريق مقارنة تلك الصورة بالصورة القائمة فى مصر ، وأن ننهى البحث بالتنظيم المقترح لتلك الرعاية .

وعلى ذلك فان هذا المبحث سيتكون من :

أولا — الصورة التطبيقية التنظيمية للرعاية اللاحقة بمفهومها الدولى .

ثانيا — الحقائق المستخلصة عن طريق المقارنة .

ثالثا — التنظيم المقترح .

## أولا ــ الصورة التطبيقية التنظيمية للرعاية اللاحقة لخريجى السجون بمفهومها الدولى (١) :

تختلف الرعاية اللاحقة لخريجى السجون من حيث فلسفاتها ونظرياتها وتطبيقاتها وأدواتها ومنظماتها بين قطر وآخر . ومع ذلك فان استعراضنا للصورة الدولية للراعية اللاحقة ينتهى بنا الى ان :

### المفهوم العام للرعاية اللاحقة :

ان الرعاية اللاحقة ، بمفهومها العام ، **هى الاهتمام والمساعدة التى تمنح لمن يخلى سبيله من مؤسسة عقابية لغرض معاونته فى جهوده للتكيف الاجتماعى فى المجتمع الحر .**

وأن الرعاية اللاحقة التى كانت تقوم بها هيئات الرعاية الاولى كانت تهدف أصلا مساعدة المسجونين المفرج عنهم افراجا نهائيا بانقضاء مدة العقوبة كاملة وذلك عن طريق امدادهم بالمأكل والملبس والمأوى والعمل ، وعن طريق تقليل صدمة الانتقال من ضواغط وقيود السجن التقليدى الذى كان هدفه الوحيد هو عقاب نزلائه وردعهم .

وما أن ادخل نظام الافراج الشرطى على نظم السجون خلال الثمانين سنة الاخيرة ، وما أن اكتسح عنصر الانسانية عنصر العقاب حتى تغيرت أهداف الرعاية اللاحقة ، وما زالت تتغير ، تبعا لتغير هدف الافراج الشرطى وصوره ........ ذلك أن الافراج الشرطى عندما ابتكر كان مصمما فى مبدأ الامر كتدبير يكفل بقاء المسجون المفرج عنه تحت الرقابة والتحكم طوال المدة الباقية من عقوبته الامر الذى حدا بالمسئولين الى اسناد عملية مراقبة المفرج عنه افراجا مشروطا الى رجال الشرطة الذين كان عليهم مراقبته فى عمله وفى محل اقامته ....... وما زال هذا النمط التقليدى قائما فى بعض الاقطار .

(١) يرجع فى ذلك الى Paludan-Muller, Pre-Release Treatment and After-Care, General Report, United Nations, New York, 1960 (A/CONF. 17/6) PP. 39 - 67.

**المفهوم الفنى المعاصر :**

اما اليوم فان الرعاية اللاحقة هى العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لحماية المجتمع عن طريق توجيه وارشاد ومساعدة المفرج عنه لسد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار فى حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه تحت اشراف ومعاونة متخصص فى فنون الخدمة الاجتماعية حتى ان البعض يسمونها بالرعاية الاصلاحية Carrectional Welfare كما اصبحت الرعاية اللاحقة بمفهومها المعاصر لصيقة الصلة بالافراج المشروط ، بعد ان اصبح الافراج المشروط بصورته الحديثة الاداة العملية لتوفير مرحلة انتقالية تجريبية يتدرج خلالها المفرج عنه من حياة السجن المقيدة الى حياة المجتمع الحرة أما العناية المؤقتة التى يلقاها المفرج عنهم افراجا نهائيا بانقضاء المدة فقد أصبحت تعرف بالمساعدة عند الافراج .

ولذلك نجد بعض الاقطار ، كالولايات المتحدة وانجلترا ، تستخدم تدبيرين مختلفين للرعاية اللاحقة ، تدبير للمفرج عنهم تحت شرط يسمى بالرعاية اللاحقة After - care ، والاخر خاص بمن يفرج عنهم افراجا نهائيا بوفاء العقوبةيسمى بالمساعدةعند الافراج Aid on Discharge والنظام الاول نظام الزامى بحكم القانون أما الاخر فنظام اختيارى للمفرج عنه حرية قبوله او رفضه .

**كما أن بعض مدارس الفكر الحديث تنادى بوجوب امتداد نطاق تطبيق الرعاية اللاحقة بمفهومها الحديث بالنسبة لجميع من يفرج عنهم من السجون عن طريق التشريع الذى يوجب رضوخهم جميعهم للرعاية اللاحقة خلال مدة محددة سواء أفرج عنهم افراجا مشروطا أو افراجا نهائيا .**

**اهمية الرعاية اللاحقة :**

ولقد علق المركز القومى لمكافحة الجريمة والدفاع الاجتماعى على الرعاية اللاحقة بقوله انه يعتبر الرعاية اللاحقة انتصارا من الانتصارت التى حققتها العصر الحديث اذ بينما كان خريجو السجون يعتبرون فى الماضى طريدى

المجتمع ومنبوذيه بحيث ينبغى اتخاذ كافة الاحتياطات المضادة قبلهم ، نجد ان الراى العام العالمى قد اعترف خلال القرن الحالى بأن افضل وسيلة مضادة لحماية المجتمع من شرورهم واعتدائهم المستقبل على القانون هى فى توفير الاشراف الواعى على سلوكهم ، بصورة تختلف عن مراقبة الشرطة، مع منحهم التعضيد الادبى والمساعدة المادية الضرورية التى تمكنهم من التغلب على متاعبهم ومشاكلهم .

**الرعاية اللاحقة الاجبارية والاختيارية :**

ومن الجائز أن تكون الرعاية اللاحقة اجبارية او اختيارية ومفهوم **الرعاية اللاحقة الاجبارية** المتعارف عليه هى تلك الرعاية التى تلحق الافراج المشروط بأى صورة من صوره الحديثة ( مثل الافراج على نظام البارول ) كلازمة له سواء اكان مثل ذلك الافراج انتقائيا أو تلقائيا .

**والرعاية اللاحقة الاختيارية** هى الرعاية اللاحقة التى تمنح للمفرج عنهم الذين يلتمسونها ، والتى يكون لهم مطلق الحرية فى قبولها أو رفضها عندما تقدمها المنظمات والاجهزة المختصة تلقائيا .

وليس هناك ثمة فارق فى الهدف بين الرعاية اللاحقة الاجبارية والرعاية اللاحقة الاختيارية ، اللهم الا افتقار الرعاية اللاحقة الاختيارية الى العقاب فى حالة عدم الرضوخ لها وهى لذلك تتوقف وتعتمد اعتمادا كليا على رغبة العميل فى الحصول على المساعدة الممنوحة ، بينما ترتبط الرعاية اللاحقة الاجبارية عادة بالاشراف والرقابة والتهديد بالاعادة الى السجن اذا ما اخل العميل بشروطها .

**والرقابة بمفهومها التقليدى** لا تعدو أن تكون فى حد ذاتها سطحية مظهرية . وهى بهذا المفهوم التقليدى لا تختلف كثيرا عن الالتزام باخطار الشرطة بمحل الاقامة ووسيلة المعيشة ، كما هو متبع حتى الان فى بعض الاقطار بالنسبة لفئات معينة من خريجى السجون .

**ولكن المفهوم الحديث للرقابة** قد اصبح يستوجب أن يضاف اليها لا المساعدة المادية اللازمة فحسب بل يجب أن يضاف اليها أيضا المنهج

الانسانى لاعادة تنمية الجذور الوجدانية العاطفية ، وللحد من العداء والافساد الناجم عن حياة السجن ، ولكفالة تقبل الاخرين للعميل وقبوله لهم .. الخ .. فالرقابة بمفهومها الحديث هى روح الرعاية اللاحقة وجوهرها ، ووظيفتها أعمق وابعد من مجرد التحكم فى سلوك المفرج عنه تحكما يحول بينه وبين ارتكاب جريمة جديدة ، على اساس ان الرقابة فى الرعاية اللاحقة محدودة فى مدتها الامر الذى يوجب أن تهدف الى ابعد من تلك الوظيفة السلبية وان توجه نحو التجديد البناء لشخصية العميل وتأسيسه فى مجتمعه المحلى تأسيسا يكفل استقراره الدائم . وعلى ذلك فان الرقابة فى الرعاية اللاحقة قد ابتعدت عن الوظيفة التحكمية الصرفة الى الوظيفة العلاجية البناءة المزوجة بالاشراف والمساعدة والتوجيه وبذلك خرجت من يد رجل الشرطة الى يد رجل الخدمة الاجتماعية .

**اهداف الرعاية اللاحقة :**

ان الهدف الاولى للرعاية اللاحقة هو مكافحة ظاهرة العود بين خريجى السجون بالاضافة الى رغبة انسانية لمساعدة طريدى المجتمع عن طريق منحهم التعضيد الادبى اللازم للتغلب على المتاعب والمشاكل التى لا مفر لهم من مواجهتها عند اخلاء سبيلهم . وعلى ذلك فان الهدف الاول والاخير للرعاية اللاحقة هو اعادة التأهيل الاجتماعى للمفرج عنه لحماية المجتمع .

ولقد عبرت القاعدة ( ٦٤ ) من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين عن وجهة النظر هذه اذ ذكرت :

( ان واجب المجتمع لا ينتهى بالافراج عن المسجون ، ولذلك ينبغى قيام هيئات حكومية وخاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف الى تقليل التحامل عليه والى تأهيله الاجتماعى ) .

**مظاهر الرعاية اللاحقة :**

وللرعاية اللاحقة مظهرين واضحين :

**منح المساعدة المادية** فى صورة ملابس ، ونقود ، ومأوى ، وعمـــل ، ووثائق ، وادوات .. ونحو ذلك .

**وتوفير المعاونة الادبية** للتغلب على المشاكل الوجدانية للمسجون عنـــد اخلاء سبيله .. وخلال الفترة اللاحقة لذلك .

وليست الرعاية اللاحقة مجرد منح مساعدة مالية سيما وأن المساعدة المالية قد تكون مفسدة للمفرج عنه فى بعض الاحيان وخاصة بالنسبة للمفرج عنه الذى ينظر الى هيئة الرعاية اللاحقة التى تمنح المساعدة المالية كمصدر يستطيع أن يحصل منه على المال بالاحتيال المقنع بالحاجة . كما ان بعض المفرج عنهم ينظرون الى المســـاعدة المالية كحق دائم واجب الاداء وليس منحة وقتية ويطالبون بها جمعيات الرعاية اللاحقة على هذا الاساس فاذا ما رفض طلبهم هددوا بالعودة الى الجريمة ووضعوا اللوم كله على هيئة الرعاية اللاحقة التى لم تستجب لمطالبتهم . ويميل الاتجاه اليوم الى الحد على قدر المستطاع من تقديم منظمات الرعاية اللاحقة للمساعدة المـــادية وترك أمرها اما الى السجن نفسه ليمنحها عند الافراج أو الى المنظمات الاجتماعية التى تساعد أى مواطن معدم على الحصول عليها ، ولو أن من الجائز أن توفر هيئات الرعاية اللاحقة مزيدا من المساعدة المادية كتـــوفير العمل مثلا وأن تمنح قروضا مقسطة الاداء . وعلاوة على ذلك فان الاشراف والرقابة قد أصبح مفهومها الاساسى محصورا فى تقديم اخصائى الرعاية اللاحقة للتوجيه والمساعدة الشخصية التى تساعد المفرج عنه على تنمية قدراته وموارده ليحيا حياة عادلة مطمئنة سعيدة مع نفسه ومع عائلته ومع جيرانه ، وبذلك اصبحت الرقابة بمفهومها الحديث جزءا متكاملا مع الرعاية اللاحقة لا يتجزأ عنها وشرطا من شروط اخلاء السبيل على اى نظام حديث من نظم الافراج المشروط .

## الحاجة الى الرعاية اللاحقة :

طالما أن الرعاية اللاحقة الاختيـــارية لا يقبل عليهـــا سوى القـــلة من المسجونين لغرض الحصول على منافع مادية عند الافراج عنهم فى صورة

نقود أو خدمات وان صلتهم بهيئات الرعاية تنقطع تماما بمجرد حصـــولهم عليها ، لذلك فان الرعاية اللاحقة الاجبارية تصبح الحل العملى الســـليم لمكافحة ظاهرة العود عندما يمكن توفير الامكانيات اللازمة لشمول الرعاية اللاحقة لاكبر عدد من خريجى السجون .

ومع أن الفائدة الحقيقية للرعاية اللاحقة كأداة لمنع ظاهرة العود بين خريجى السجون لم توضع حتى الان موضع البحث العلمى الدقيق الا انه طبقا لما انتهى اليه المجلس الاستشارى لعلاج المذنبين فى انجلترا وطبقـــا للخبرات والتجارب والاتجاهات العامة السائدة فان الرعاية اللاحقة تعتبر الحل العملى الوحيد للقضاء على تلك الظاهرة أو الحد منها على الاقل ، كما أن من الحقائق التى أجمع على التسليم بها أن اخلاء سبيل المذنبين دون رعاية لاحقة ودون اى تدبير للاشراف والتحكم أو المساعدة والتوجيه فيـــه اضرار بالغ بالمجتمع وبالمفرج عنه نفسه . وعلاوة على ذلك فان اخلاء سبيل المسجون مع وضعه تحت رعاية لاحقة لهو من الناحية الاقتصادية اقل تكاليف على الدولة من ابقائه داخل السجن وخاصـــة ان ذلك ســـيرفع عن كاهل المجتمع عبء اعالة اسرته أثناء سجنه .

فاذا كان المجتمع جادا فى منع ظاهرة العود فليس هناك طريق آخـــر معروف حتى اليوم سوى مساعدة خريج السجن على أن يبدأ حياة جديدة . وان ذلك لا يتم باطلاق سراحه مع منحه بضع دريهمات وأمره بعدم العودة الى الجريمة . . . . ان عملية السجن فى حد ذاتها مهما كانت برامج العلاج ممتازة تصبح عديمة الجدوى اذا لم يتلوها برنامج منظم ومنسق للافراج مع الرعاية اللاحقة . كما أن اى نظام للرعاية اللاحقة لن يكون نصيبه النجاح اذا اقتصر تطبيقه على بعض المسجونين دون غيرهم . وفى ذلك يقـــول مستر سانفورد بيتس ، أحد رواد الاصلاح فى أمريكا ، أنه حتى فى حالة المسجونين الذين لا يستحقون اللين والتسامح والذين يحرمون من الافراج المشروط فان المتبع فى كثير من الولايات الامريكية من الناحية العملية هو وضع المفرج عنه بانقضاء العقوبة تحت الرعاية اللاحقة التى تتضمن الرقابة

والاشراف والمساعدة خلال مدة معينة بدلا من تركه بدون رقابة او تحكم او اشراف وتوجيه .

**شـــمول الرعاية اللاحقة :**

وعلى الرغم من التسليم بضرورة الرعاية اللاحقة الاجبارية ، وعلى الرغم من قبول معظم الدول لمبدأ الافراج المشروط مع الرعاية اللاحقة له فقـــد وضعت قيود كثيرة بالنسبة لاستخدام هذا المبدأ فيما يتعلق بفئات معينـــة من المجرمين او بالنسبة لانواع محددة من الجرائم . وتختلف تلك القيـــود بين دولة واخرى ، ولا توجد سوى دول قليلة جدا تستخدم نظام الافراج المشروط المصحوب بالرعاية اللاحقة بالنسبة لكل المسجونين الذين ينفذون احكاما تزيد على حد ادنى معين . ففى السويد مثلا ينص القانون على وجوب الافراج على نظام البارول ( افراج مشروط مع الرعاية اللاحقة ) بالنسبة لكل المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة محددة عند انقضاء خمسة اسداس مدة الحكم . وتعادل مدة الوضع تحت نظام البارول الجزء الذى لم ينفذ من العقوبة مضافا اليه سنة اخرى . ومن الجائز ان يمتد الوضع تحت نظام البارول الى مدة اقصاها خمس سنوات يوضع المسجون المفرج عنه خلالها تحت الاشراف والرقابة والتوجيه والمساعدة . ويتيح مثل هذا النص شمول الرعاية اللاحقة لكل من يفرج عنهم من السجون دون نظر الى رغبـــــاتهم الشـــخصية .

ولكن ينبغى قبل ايجاد مثل هذا النص التعرف على مدى قدرة منظمات وهيئات الرعاية اللاحقة فيما يتعلق برعاية كل هؤلاء المسجونين ومدى كفاية الخدمات التى توفرها لهم . فاذا كانت هيئات الرعاية اللاحقة ليست قادرة على القيام بتلك المهمة الضخمة على نحو سليم اصبح من المنطق وجوب قصر الرعاية اللاحقـــة الاجبـــارية على المجموعات التى ثبت من التجربة والخبرة انها اعظم المجموعات حاجة الى الرقابة والمساعدة والتوجيه . اما اذا امتدت الرعاية اللاحقة لتشمل مجموعات اكبر مما يحتمل الجهـــاز

القائم خدمتها الخدمة الكافية فان الرعاية اللاحقة تصبح فى هذه الحالة عديمة الجدوى .

كما ان المجلس الاستشارى لعلاج المذنبين فى انجلترا قد انتهى الى القول بأنه ينبغى ان ينص القانون صراحة على فئات المسجونين الذين يجب أن تفرض عليهم رعاية لاحقة اجبارية والا يترك ذلك للمحكمة او للهيئة المسئولة عن الافراج او لطلب المسجون نفسه وأنها ترى أن الفئات التالية هى التى يجب ان ترضخ لرعاية لاحقة اجبارية حسب أولوية الترتيب التالى :

١ ـ كل المفرج عنهم افراجا مشروطا .

٢ ـ المسجونون البالغون الذين ينفذون عقوبة بالسجن لمدة اثنى عشر شهرا او اكثر وسبق الحكم عليهم بعقوبة السجن دفعة واحدة .

٣ ـ المسجونون البالغون الذين ينفذون حكما مدته أربع سنوات او اكثر .

٤ ـ المسجونون البالغون الذين ينفذون حكما تزيد مدته على ثلاثة شهور وسبق تنفيذهم لحكم بالسجن دفعة واحدة .

٥ ـ المسجونون البالغون الذين ينفذون حكما بالسجن مدته اثنى عشر شهرا أو أكثر وسبق تنفيذهم لحكمين سابقين بالسجن .

٦ ـ المسجونون البالغون الذين تقل اعمارهم عن ستة وعشرين سنة عند الحكم عليهم وينفذون حكما تزيد مدته على ثلاثة شهور .

٧ ـ المسجونون البالغون الذين ينفذون حكما بالسجن مدته اثنى عشر شهرا او اكثر وسبق تنفيذهم لثلاثة أحكام بالسجن أو أكثر .

## مسئوليات وواجبات اخصائى الرعاية اللاحقة :

اذا استعرضنا الواجبات والمسئوليات التى تلقى على عاتق اخصائى الرعاية اللاحقة ، التى تتضمن عنصر الرقابة بمفهومه الحديث ، لوجدنا أن تلك الواجبات والمسئوليات تختلف بين قطر وآخر الا أنها تقوم بصورة عامة فى الدول المتقدمة على اساس شمولها لثلاث مراحل مختلفة ومتصلة ومتلاحقة هى اجمالا :

١ ـ **خدمة الحالة قبل الافراج** .... وتتضمن الاتصال بالعميل والحصول على ثقته وعلى البيانات الكاملة عن سجله الاجتماعى والجنائى ، ومكونات شخصيته ، واخلاقه وقدراته وميوله واتجاهاته وآماله ومطامحه، واسرته وأصدقائه وعلاقاته .... ومعاونته فى اعداد مشروع مستقبل حياته .

٢ ـ **خدمة الحالة عند الافراج** .... وتتلخص فى مقابلة العميل وسد حاجاته الاولية من ملبس ومال ومأوى ونقل الى الموطن واعادة الى الاسرة وتوفير العمل المناسب وتوجيه ومعاونة وتشجيع وعلاج .. الخ .

٣ ـ **خدمة الحالة بعد الافراج** .... وتتلخص فى الاشراف على العميل ورقابة تقدمه فى تنفيذ مشروع تكيفه الاجتماعى واستقراره فى مجتمعه ومساعدته على تنمية قدراته وموارده ليحيا حياة آمنة مطمئنة سعيدة مع نفسه ومع عائلته ومع جيرته ، مع ما يتطلبه ذلك من توجيه وتحكم فى سلوكه وفق ما تقتضيه الحالة ، واتخاذ الاجراء المناسب فى حالة النجاح أو الاخفاق طبقا للنصوص القانونية القائمة .

كما ان من الاهمية بمكان أن يعهد بمسئولية القيام بتلك المراحل الثلاث الى موظف واحد لضمان نجاحها وكفالة فاعليتها .

**موظفو الرعاية اللاحقة :**

من الجائز أن يكون موظفو الرعاية اللاحقة من المساعدين الاجتماعيين المتخصصين التابعين للهيئات الحكومية أو شبه الحكومية أو المنظمات الاهلية . كما ان من الجائز أن يكونوا من المتطوعين بشرط أن يعملوا كمعاونين تحت اشراف وتوجيه موظفى الرعاية المؤهلين .

وهناك نقص مزمن فى موظفى الرعاية اللاحقة فى كثير من أقطار العالم نتيجة لعدم توفير المال اللازم لذلك من جهة وعدم وجود العدد الكافى من الاشخاص المؤهلين والمدربين فى هذا الميدان من جهة أخرى .

ولقد اقترح كعلاج جزئى لمشكلة نقص العاملين فى ميدان الرعاية اللاحقة :

١ ــ تركيز برامج التدريب التى يتلقاها موظفو الرعاية اللاحقة على نواحى التطبيق العملى والتقليل من النواحى النظرية على قدر المستطاع .

٢ ــ الاستعانة بهيئات وجمعيات الرعاية الاجتماعية غير المتخصصة فى الرعاية اللاحقة لخريجي السجون فى توفير بعض الخدمات التى يفتقر اليها هذا الميدان وخاصة مالا يحتاج منها الى تخصص مهنى كامل .

٣ ــ السماح للمتطوعين بالعمل فى ميدان الرعاية اللاحقة لخريجي السجون على شريطة حسن انتقائهم واعدادهم عن طريق برامج محددة للتدريب العملى ، سيما وان هؤلاء المتطوعين من الممكن أن يقوموا بعبء الاهتمام الفردى المركز بالمسجون المفرج عنه أكثر من المساعد الاجتماعى المتخصص فى الرعاية اللاحقة لما ينوء به عادة من عبء ثقيل من الحالات يحول بينه وبين ما يتطلبه تفريد العلاج من وقت وجهد . ولهذا السبب فان من الجائز أن يساهم أمثال هؤلاء المتطوعون فى اعادة ادماج المفرج عنه فى مجتمعه واستقراره فيه بصورة أكثر فاعلية وأثرا بتوجيه من المساعدين الاجتماعيين المتخصصين .

## تنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة :

يقوم تنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة لخريجى السجون فى العالم وفق ثلاثة أنماط رئيسية :

**نمط تقليدى** يتبلور فى قيام جمعيات خيرية متطوعة ، علاقتها بالجهاز الحكومى علاقة غير رسمية ، وتمويلها تمويل أهلى ، وخدماتها لا تعدو المساعدة المادية ، وغالبية موظفيها من المتطوعين .

**ونمط تعاونى** متعدد الاشكال يجمع بين التنظيم الاهلى والاشراف والتحكم الحكومى :

**اما على أساس** الاعتراف القانونى بالجمعيات الاهلية المتطوعة وتنظيم وظائفها عن طريق نصوص تشريعية ملزمة مع بقاء تمويلها اهليا .

**واما على أساس** تقنين يعطى للقطاع العام السلطة الكاملة للتحكم المباشر فى نشاط وخدمات الجمعيات الاهلية المتطوعة مع تمويل هذا النشاط تمويلا كاملا او جزئيا من الخزانة العامة للدولة .

**ونمط متقدم** وهو أرقى انماط التنظيم واعظمها فاعلية ويتبلور فى تنظيم وادارة خدمات الرعاية اللاحقة بمختلف صورها فى جهاز حكومى خاص .

**تبعية الجهاز الحكومى للرعاية اللاحقة :**

ومن الجائز أن يكون الجهاز الحكومى للرعاية اللاحقة تابعا لوزارة العدل ، او لمصلحة السجون ، او لوزارة الشئون الاجتماعية ، كما قد يكون جهازا حكوميا مستقلا تتعاون معه لجنة استشارية يشترك فى عضويتها الادارات الحكومية والمنظمات الاهلية التى تتصل وظائفها اتصالا مباشرا بخدمات الرعاية اللاحقة .

**ويستند التنظيم فى الحالتين الاولين الى مبداين اساسيين :**

١ ــ ان عمليات وخدمات الرعاية اللاحقة يجب ان تكون استمرارا وامتدادا للعلاج الذى بدأ منذ صدور الحكم وتنفيذ العقوبة .

٢ ــ وان موظفى وزارة العدل او موظفى مصلحة السجون فىاستطاعتهم اكثر من غيرهم الحصول على كل السجلات والبيانات التى تتيح لهم الفهم الدقيق والمعرفة الكاملة بمكونات شخصية المذنب واحتياجاته ولذلك فانهم اقدر من غيرهم على رقابته وملاحظته ومساعدته وتوجيهه وتوفير احتياجاته .

**كما يستند التنظيم فى الحالة الثالثة الى مبدأين أساسيين أيضا :**

( أ ) الايمان بأن وظيفة الرعاية اللاحقة يجب أن تكون جزءا من أجزاء تدابير الرعاية الاجتماعية العامة التى توفرها وزارة الشئون الاجتماعية لجميع المواطنين .

٢ ــ او على أساس عدم توافر العدد الكافى من الموظفين الاجتماعيين او قلة عدد خريجى السجون الذين يمنحون تلك الرعاية الامر الذى يؤدى الى تكليف موظفى الرعاية الاجتماعية العامة بوظائف الرعاية المتعددة الاشكال ومن بينها القيام بوظائف وواجبات الرعاية اللاحقة لخريجى السجون .

**هذا ويستند التنظيم فى الحالة الاخيرة بالمثل الى مبداين اساسيين :**

١ ــ ان فى ايجاد جهاز حكومى مستقل للرعاية اللاحقة لخريجى السجون يفضل كثيرا تتبيع هذا الجهاز لوزارة العدل لان الاهتمام المتغلب فى هذه الحالة يكون موجها دون شك الى مراعاة تنفيذ القانون بصورة جامدة بدلا من المرونة وبعد النظر اللازمين فى عمليات اعادة التكيف والتأهيل الاجتماعى لخريج السجن .

٢ ــ كما أن فى تتبيع هذا الجهاز لمصلحة السجون واعتبار موظفيه تابعين لتلك المصلحة ما قد يؤدى بحكم العادة الى تمسكهم بوجهة النظر الموضوعية الجامدة البعيدة عن المرونة نتيجة لطبيعة القهر والاجبار التى يتطبع بها موظفو السجون دون شعور منهم .

٣ ــ كما أن تتبيع هذا الجهاز لوزارة الشئون الاجتماعية على أساس ان الرعاية اللاحقة لخريجى السجون هى احدى صور الرعاية الاجتماعية العامة وان من الجائز قيام موظفى تلك الرعاية العامة بها بجانب صورها الاخرى المسئولين عنها أمر يؤدى لا محالة الى اضعاف مستوى الرعاية اللاحقة وعدم فاعليتها لبعدها عن التخصص الهادف من جهة وعدم تفرغ القائمين بها من جهة أخرى .

ولما كانت الرعاية اللاحقة قد تكون فى بعض الاحيان حتمية عن طريق التشريع كما قد تكون اختيارية فى أحيان أخرى فان من الشائع وجود كل من الانماط التنظيمية الحكومية والاهلية .... ولو ان الاتجاه العام فى كثير من الدول المتقدمة يتجه نحو ايجاد خدمات رعاية لاحقة حكومية . أما الاقطار

التى ما زال يعهد فيها بوظائف الرعاية اللاحقة الى منظمات اهلية متطوعة فيبدو أن هناك ميل عام ليس فقط نحو تمويل القطاع العام لخدماتها والتحكم الكامل للقطاع العام فى نشاطها فحسب ، بل والتفكير الجدى ايضا نحو اسناد المسئولية المباشرة الى أجهزة القطاع العام ولو بالنسبة للرعاية اللاحقة الاجبارية . كما ان من المتفق عليه بصورة عامة وجوب ايجاد نوع من التحكم المركزى فى تنظيم وادارة الرعاية اللاحقة وخدماتها بصورة تكفل فاعلية تلك الرعاية وشمولها .

تلك هى أهم الخطوط العريضة المكونة للاطار العام للصورة التطبيقية التنظيمية للرعاية اللاحقة لخريجى السجون بمفهومها الدولى .

**ثانيا ــ الحقائق المستخلصة عن طريق المقارنة :**

ان استقراؤنا للصورة العامة للرعاية اللاحقة لخريجى السجون فى الدول المتقدمة ، والتى كشفنا عن سماتها البارزة فى مواضع مختلفة من هذا البحث ، ومقارنتها بالصورة المحلية القائمة للرعاية اللاحقة فى الجمهورية العربية المتحدة يتيح لنا الخروج بالحقائق التالية :

١ ــ ان مفهوم الرعاية اللاحقة فى مصر ما زال مفهوما غامضا يميل الى المفهوم التقليدى أكثر من ميله الى المفهوم الفنى المعاصر ويزيد المفهوم غموضا على غموض ذلك التخبط الذى أوجده المشرع اذ بينما نجد أن المادة ( ٦٤ ) الواردة بالباب الحادى عشر الخاص بالافراج تحت شرط من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على وجوب اخطار ادارة السجن لوزارة الشئون الاجتماعية باسم المحكوم عليه قبل الافراج عنه بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيله اجتماعيا واعداده للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة له ، نجد أن المذكرة الايضاحية تذكر بأن هذه المادة (٦٤) جاءت بحكم جديد يقصد رعاية المفرج عنه عقب الافراج عنه حتى يباعد بينه وبين الاسباب التى دعت الى دخوله السجن . . . . ولا نجد بعد ذلك اى تفسير أو ايضاح لا فى القانون ولا فى مذكرته الايضاحية ولا فى لائحته الداخلية عن كيفية قيام وزارة الشئون

الاجتماعية بتأهيل المحكوم عليه واعداده للبيئة الخارجية وبذل كل أسباب الرعاية والتوجيه خلال الشهرين السابقين للافراج عنه اذا ما أخطـرت بذلك ( طبقا لنص المادة ٦٤ ) . وكذلك الحال بالنسبة لما جاء من تفسير غامض لتلك المادة بالمذكرة الايضاحية للقانون وخاصة أن المفرج عنه تحت شرط يسلم الى جهة الادارة مع أمر الافراج لتنفيذه طبقا للشروط التى وضعت له والواجبات المفروضة عليه ( طبقا لنص المادة ٥٨ ) ، وانه يوضع تحت ملاحظة الشرطة المدة الباقية من حكمه ( طبقا لنص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ ، وانه اذا خالف الشروط التى وضعت للافراج عنه ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الافراج عنه بأمر يصدر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة ( طبقا لنص المادة ٥٩ ) .. فاستلام المسجون المفرج عنه تحت شرط وملاحظته خلال المدة الباقية من حكمة وظيفة الشرطة ، والغاء الافراج عنه واعادته للسجن وظيفة مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة العامة .. أما دور وزارة الشئون الاجتماعية ووظيفتها التى ذكرت بالمادة ( ٦٤ ) وكيفية ادائها للتأهيل الاجتماعى والاعداد للبيئة الخارجية قبل الافراج عن المسجونين بشهرين ورعاية المحكوم عليه عقب الافراج عنه حتى يباعد بينه وبين الاسباب التى دعت الى دخوله السجن ( على حد نص المادة ٦٤ والمذكرة الايضاحية ) فأمر مبهم ولا يخرج عن كلمات أوردها المشرع لايؤخذ بها ولايمكن تطبيقها وخاصة أن السجون غير خاضعة لوزارة الشئون الاجتماعية كما أن المفرج عنه لا يأتمر بأمرها ولا يلتزم أمامها بأى التزام . أما اذا كان المشرع يقصد من هذا النص تمكين المفرج عنه المعدم الذى يعجز عن الالتحاق بعمل من الحصول على المساعدة المالية التى نص عليها قانون الضمان الاجتماعى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ فان هذا ليس فيه لا تأهيل اجتماعى ولا اعداد للبيئة الخارجية ولا رعاية لاحقة .... واذا أضفنا الى ذلك الغموض والتضارب ما تقدمه مصلحة السجون وجمعيات رعاية المسجونين من مساعدة عند الافراج وبعده عن الرعاية اللاحقة ، على النحو السابق ايضاحه وشرحه بالمبحثين السابقين ( الخامس والسادس ) لوضح لنا ان الرعاية اللاحقة لخريجى السجون لم ترق فى

مفهومها ولا فى عناصرها الى اكثر من المساعدة المادية فحسب ، أما الرعايه اللاحقة بمفهومها الحديث التى تتضمن بجانب المساعدة المادية الاشراف والتوجيه الشخصى مع المعاونة والرقابة الفنية والتحكم الهادف الى اعاده التكيف والاستقرار الاجتماعى للمفرج عنه فلا وجود لها بالنسبة لاى فئة من فئات المفرج عنهم من سجون الجمهورية العرية المتحدة .

٢ ــ وان الرعاية اللاحقة الاجبارية بمفهومها الدولى لم تعرف بعد على الرغم من الحاجة الماسة اليها ولو على الاقل كأداة ضابطة لحماية المجتمع من ظاهرة العود التى ارتفعت نسبتها بين خريجى السجون الى ما يقرب من خمسة وسبعين فى المائة .

٣ ــ وانه لا يوجد حتى اليوم جهاز منظم ومنسق للرعاية اللاحقة يكفل شمول خدماتها على مستوى الجمهورية . وكل ماهو موجود حفنة من جمعيات اهلية لمساعدة قلة من المفرج عنهم ، ليس بينها ارتباط أو تنسيق لا فى الجهود ولا فى المستويات . تعمل كل منها وفق المعايير التى تروق لها ، رغم رضوخها للاشراف الاسمى لوزارة الشئون الاجتماعية وهو اشراف صورى لا أثر له .

٤ ــ وان الخدمات التى تقدمها تلك الجمعيات الاهلية خدمات مظهرية اكثر منها جدية ولا تعدو أن تكون حلقة اتصال بين بعض خريجى السجون وبين مناطق الشئون الاجتماعية لتمكينهم من الحصول على ما يستحقونه من مساعدات قانون الضمان الاجتماعى .

٥ ــ وان غالبية المساعدين الاجتماعيين الملحقين بتلك الجمعيات من موظفى السجون الذين يعملون بعض الوقت نظير أجر أو مكافأة .

٦ ــ وانه لا يوجد بتلك الجمعيات الاهلية مساعدون اجتماعيون متطوعون من المؤهلين أو غير المؤهلين .

٧ ــ وأن تلك الجمعيات بوضعها الراهن عاجزة عن القيام بخدمات الرعاية اللاحقة بمفهومها الحديث لافتقارها الى السند القانونى الذى يرضخ

المفرج عنه لاشرافها ورقابتها علاوة على افتقارها الى الامكانيات الفنية لموظفين متفرغين للقيام بتلك الرعاية .

٨ ــ وان الاتحاد العام لتلك الجمعيات المنتظر انشائه لن يكون له اى اثر فى الاشراف الفعلى على الجمعيات المحلية ولا على خدماتها وتوحيد مستواها لافتقاره الى السلطات التنفيذية التى تخوله ذلك . فهو كأداة مركزية قيادية عديم الجدوى .

٩ ــ وأن الامر قد أصبح يقتضى خلق تنظيم جديد يرسى قواعد الرعاية اللاحقة بمفهومها المعاصر ويكفل شمول خدماتها وفاعليتها وفق المعايير المعترف بها على مستوى الجمهورية .

**ثالثا ــ التنظيم المقترح للرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية**

تسير الدولة بخطى واسعة نحو تحقيق العدالة الاجتماعية الاشتراكية فى جميع المجالات ، وتوفير الطمأنينة والامن والاستقرار والرفاهيةللمواطنين على حد سواء .... وقد آن الاوان أن تساير الدولة التطور الاصلاحى فى تحوله الحديث وان تأخذ بالاتجاهات الدولية المعاصرة فى رعاية خريجى السجون كعلاج مكمل لعلاج السجن وتدبير عملى فريد للمساعدة والمعاونة والتوجيه الفردى والاشراف والرقابة البناءة للحد من ظاهرة العود ايمانا منها بأن تلك الرعاية واجب من واجباتها الاساسية لكفالة أمن المجتمع ورفاهيته عن طريق سد الاحتياجات الفردية لهذه الفئة من المواطنين .

ولما كان من الملاحظ أن اعتبارات الكفاية والمقدرة المادية والفنيةوالتنظيمية قد اتجهت بالرعاية اللاحقة من خدمات أهلية تطوعية الا ىخدمات عامة تقوم بها الدولة لتكفل شمولها وانتظامها وفاعليتها . ولما كان من الملاحظ أيضا ان الاتجاه الى ازدياد تركيز السلطة والمسئولية ، اتجاه أصبحواضحا وأكيدا فى التنظيم الاصلاحى ويتجه التيار اليوم بعيدا عن اللامركزية وأن التنظيمات الحديثة التى أخذت تحتل مكانا مرموقا تركز الاهتمام علىالتوحيد

الادارى والفنى وتكامل العمليات الاصلاحية ، ولذلك نجـد ان الادارة او الهيئة الحكومية الواحدة ذات السلطات الواسعة والمكونة من ذوى الخبرة من الفنيين المتخصصين فى ميدان الاصلاح هى أعظم التنظيمات الاداريـة نجاحا فى القيـام بادارة عمليات الاصلاح والاشراف عليهـا اشرافا كاملا وفعـالا .

وحتى لا يكون هناك توزيع للمسئولية وقيام هيئات واجهـزة مختلفـة ومنوعة فى اتجاهاتها وفلسفاتها وقواعدها ومستوياتها التى تسير عليهـا فى العملية الاصلاحية للمذنبين البالغين دون رقابة ايجابية فعالة ، وحتى يمكن تركيز مسئولية رعاية وعلاج كل حالة فى يد جهة واحدة مسئولة لها من السلطات والامكانيات والخبرات مايمكنها من الاشراف والتوجيه والرقابة ورسم سياسة العلاج على أسس علمية ثابتة من وقت بداية العلاج حتى نهايته ، اى من وقت الايداع فى السجن الى الرعاية بعد التخرج الى تتبع الحالة واعادة استقرارها فى المجتمع .

**لذلك نقترح قيام جهاز للرعاية اللاحقة على الاسس العامة التالية :**

**أولا** ــ انشاء هيئة حكومية مستقلة يطلق عليها ( الهيئة العامة للرعاية اللاحقة ) تلحق بوزارة الداخلية وتشرف على ادارتها لجنة عليا يكون من اعضائها وكلاء وزارات الداخلية والعدل والشئون الاجتماعيـة والعمـل والصناعة والزراعة والصحة والحكم المحلى ومدير عام مصـلحة السجون والنائب العام ومدير عام الامن العام ومدير الهيئة العامة للرعاية اللاحقـة وتكون مهمتها الاشراف والتوجيه وكفالة التعاون الكامل مع مصلحةالسجون ووزارة العدل ووزارة الشئون الاجتماعية وغيرها من وزارات وهيئـات يتصل عملها بوظائف الهيئة .

**وتختص الهيئة العامة للرعاية اللاحقة بما يأتى :**

١ ــ تنظيم الافراج الشرطى بالتعاون مع مصلحة السجون ، من حيث وضع أسس قواعد منحه ، وتقرير استحقاق المسجونين له من عدمـه من

واقع تقارير السجون ، والبحوث التى يقوم بها موظفو الهيئة ، ومن نتائج المقابلات الشخصية التى يجريها مع السجين فى سجنه من تنبيه هذه الهيئة من موظفيها لضمان سياسة ايجابية موحدة تتبع فى تقرير الافراج الشرطى على اساس مسئوليتها عن عمليات الرعاية اللاحقة الاجبارية التى تتلو هذا النوع من الافراج .

٢ ـ المساهمة مع مصلحة السجون فى تنظيم عمليات وبرامج الاعداد السابق للافراج وتيسير وسائله .

٣ ـ وضع الشروط التى يرى الزام المفرج عنه تحت شرط بمراعاتها بعد موافقة اللجنة العليا بصفة عامة ووزير العدل بصفة خاصة .

٤ ـ وضع القواعد والاسس العامة التى تحكم الرعاية اللاحقة الاجبارية والرعاية اللاحقة الاختيارية ، بعد موافقة اللجنة العليا ، والاشراف على تنفيذها فى انحاء القطر .

٥ ـ تنظيم الرعاية اللاحقة الاجبارية للمفرج عنهم تحت شرط ، بما فيها من مساعدات مادية وغير مادية واشراف وتوجيه ورقابة ، والتنسيق بين خدماتها وخدمات السجون فى انحاء الجمهورية .

٦ ـ الغاء الافراج الشرطى واعادة المفرج عنه الى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه اذا خالف الشروط التى وضعت للافراج عنه ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ، بعد موافقة مدير عام مصلحة السجون واعتماده لذلك .

٧ ـ ايجاد رقابة فعالة على الهيئات والمؤسسات الاهلية التى يعهد اليها بالرعاية اللاحقة الاختيارية لخريجى السجون فى انحاء الجمهورية بصورة تكفل قيامها بالتزاماتها وفق الاسس والقواعد العامة الموضوعة لذلك .

٨ ـ التنسيق بين جهودها وجهود الهيئات والمؤسسات الاهلية فى سبيل الوصول الى اعلى مستوى ممكن فى خدمات الرعاية ووسائلها .

٩ ـ توزيع الاعانات المالية على الهيئات والمؤسسات الاهلية التى تعمل فى ميدان الرعاية حسب نشاطها الفعلى وذلك بعد موافقه اللجنة العليا للهيئة التى تضع القواعد العامة المنظمة لذلك .

١٠ ـ الموافقة على قبول أو استمرار الاعتراف بالهيئات والمؤسسات الاهلية أو حلها لعدم جدارتها او عجزها عن القيام بالتزاماتها .

١١ ـ تنسيق خدمات الرعاية التى تختص بها هذه الهيئة مع خدمات الرعاية العامة التى تمنح للمسجونين واسرهم طبقا لقوانين الضمان الاجتماعى وغيرها من القوانين .

١٢ ـ تدريب واعداد الاخصائيين فى ميدان الرعاية اللاحقة .

١٣ ـ القيام بالدراسات والابحاث المختلفة المتعلقة بميدان رعاية خريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية .

١٤ ـ جمع الاحصائيات والبيانات المتعلقة بالرعاية اللاحقة ونشرها بصورة دورية منتظمة .

١٥ ـ انشاء وحدات وفروع للهيئة فى انحاء الجمهورية بصورة تكفل تحقيق الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم تحت شرط من المؤسسات العقابية والاصلاحية على مستوى الجمهورية .

١٦ ـ تمويل خدمات الرعاية اللاحقة للوحدات الفرعية تمويلا يكفل أداء تلك الخدمات وفق المعايير المحددة للممارسة التطبيقية .

١٧ ـ تنمية الوعى الاصلاحى بين المواطنين من جميع الطوائف عن طريق وسائل الاعلام المختلفة .

**ثانيا** ـ أن تتكون الادارة المركزية للهيئة من أقسام متخصصة تشرف على نواحى اختصاصها المتعددة ونقترح بصفة مبدئية انشاء الاقسام الفنية التالية بالادارة المركزية للهيئة :

١ — قسم شئون الرعاية اللاحقة الاجبارية .

٢ — قسم شئون الهيئات الاهلية والرعاية اللاحقة الاختيارية .

٣ — قسم التدريب والتفتيش .

٤ — قسم البحوث والاحصاء والنشر والعلاقات العامة .

وذلك بجانب الاقسام الادارية كالمستخدمين والحسابات والميزانية . وان يتكون كل قسم من تلك الاقسام من ادارات متخصصة حسب طبيعة العمل الذى يسند الى كل منها .

**ثالثا** — ان يتكون من الرؤساء والفنيين لهذه الاقسام مجلس يرأسه مدير عام الهيئة يضع السياسة العامة للخدمات المنوعة المتعلقة بالرعايةاللاحقة ، كما يشرف على تنفيذها فى الادارات المختلفة وينسق بين اعمالها وخدماتها واعمال وخدمات الوحدات الفرعية للجهاز ، وكذا الهيئات والمؤسسات الاهلية ، ويحقق التفاعل اللازم بينها لتعمل كوحدة واحدة فى سبيل تحقيق فاعلية خدمات الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية .

**رابعا** — ان توجد الضمانات الكافية لسيطرة الروح الاجتماعية والروح الاصلاحية والروح القضائية والروح العلمية معا على عمل هذا الجهاز .

**خامسا — ان تختص اللجنة العليا التى تشرف على الهيئة بما ياتى :**

١ — وضع ومناقشة السياسة العامة للهيئة ومراقبة تنفيذها .

٢ — الاشراف على تنسيق الجهود وتحقيق التعاون الوثيق بين الهيئة والجهات الحكومية والمنظمات الاهلية ذات الصلة بنشاطها بصورة تكفل ادائها لوظائفها .

٣ — اعتماد توزيع الاعانات على الهيئات والمؤسسات الاهلية المعنية بنشاط الهيئة وفق القواعد التى تقررها .

٤ — اعتماد ايقاف نشاط أى هيئة أو مؤسسة أهلية يثبت عدمجدارتها أو عجزها عن القيام بالتزاماتها بناء على توصية مدير عام الهيئة العامة للرعاية اللاحقة .

٥ ــ اعتماد انشاء وحدات وفروع للهيئة فى انحاء الجمهورية بما يكفل توفير خدمات الرعاية اللاحقة الاجبارية للمفرج عنهم تحت شرط علىمستوى الجمهورية .

٦ ــ تعيين الموظفين اللازمين للهيئة وفروعها وتحديد مرتباتهم ونقلهم وتأديبهم وفصلهم وفق القوانين المنظمة لذلك .

٧ ــ اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

٨ ــ قبول الهبات والاعانات والوصايا .

٩ ــ تخطيط برامج الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية للسنوات القادمة .

١٠ ــ اقتراح التشريعات الكفيلة بتدعيم ورفع مستوى برامج الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية .

**ولا شك أن تحقيق هذا المشروع يتطلب اصدار قانون ينص على :**

١ ــ تقرير الرعاية اللاحقة الاجبارية ، بمفهومها الحديث ، بالنسبة لجميع المفرجعنهم تحت شرط منالمؤسسات العقابية والاصلاحية بالجمهورية العربية المتحدة ووجوب رضوخهم لها خلال المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليهم .

٢ ــ انشاء هيئة عليا للرعاية اللاحقة يسند اليها مسئولية تنظيم وتنفيذ تلك الرعاية الاجبارية على مستوى الجمهورة وفق ما سبق اقتراحه .

٣ ــ منح موظفى الرعاية اللاحقة الاجبارية صفة الضبطية القضائية.

٤ ــ كفالة تقديم الجهات الحكومية المختلفة ما تتطلبه تلك الرعاية من خدمات ومساعدات بصورة تحقق اداء الهيئة لوظائفها .

٥ ــ تعديل القوانين القائمة تعديلا يتيح للهيئة العليا للرعاية اللاحقة المقترحة القيام بمسئولياتها السابق تحديدها بالمشروع مثل تعديل المادة ٦٤ وكذا المواد الواردة بالفصل الحادى عشر من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصة بالافراج تحت شرط ، والغاء القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بملاحظة الشرطة .

٦ ــ تخويل اللجنة العليا للهيئة العامة للرعاية اللاحقة سلطة الترخيص للبيئات والمؤسسات الاهلية القيام بالرعاية اللاحقة الاختيارية بالنسبة لجميع المفرج عنهم افراجا نهائيا من المؤسسات العقابية والاصلاحية ، والتزامها بالقواعد والاسس التى تضعها اللجنة ، ورضوخها لاشراف وتوجيه ورقابة الهيئة العامة للرعاية اللاحقة ... مع تخويل اللجنة العليا سلطة توزيع الاعانات على تلك الهيئات والمؤسسات الاهلية وسلطة سحب التراخيص منها وحرمانها من مزاولة نشاطها اذا ما ثبت عدم جدارتها أو عجزها عن القيام بالتزاماتها .

وعلاوة على ذلك فان من المفضل أن يسند أيضا الى تلك الهيئة العامة المقترح انشائها مسئولية تنفيذ أحكام المراقبة ، سواء اكانت تبعية أو تكميلية ، على أساس ارغام المحكوم عليه بها الرضوخ لرعاية اجبارية تتضمن الاشراف والرقابة والمساعدة والتوجيه والتأهيل الاجتماعى خلال المدة المقررة لها طبقا لشروط مشابهة للشروط التى يلتزم بها الشخص المفرج عنه تحت شرط .

ومن الواضح أن ذلك يستلزم الغاء المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ واصدار قانون جديد ينظم الوضع تحت المراقبة ويعهد بمسئولياتها الى الهيئة العامة للرعاية اللاحقة .

كما أن تلك الهيئة العامة تكون نواة طيبة للقيام بخدمات الاختبار القضائى كنظام بديل عن الايداع فى السجن عندما يتقرر الاخذ به فى المستقبل القريب .

وفى ظل هذه الاسس العامة يمكن التنسيق بين خدمات القطاع العام وخدمات القطاع الخاص وكفالة مستوى موحد لها وتحقيق انتظام رعاية لاحقة ايجابية على مستوى الجمهورية لخريجى السجون وكذا المحكوم عليهم بالمراقبة وتوفير الضمانات اللازمة لمساعدة المذنبين على التكيف والاستقرار الاجتماعى مما يحد من ظاهرة العود الى حد كبير ويكفل أمن المجتمع وسلامته .

# التوتر النفسى لدى مجموعة من مرتكبى جريمة القتل الراشـــــدين

## دراســة تجريبية *

مصرى عبد الحميد حنــوره
اخصائى نفسى
المركز القومى للبحوث ــ بالدقى ــ القاهرة

الدراسـات التى تدور حول الاستجابات المتطرفة متعددة الجوانب ، وان كان يضمها جميعا اطار واحد هو السعى للتعرف على بعد من ابعاد الشخصية الانسانية ، هو بعد التصلب ، أو التوتر النفسى . ( ٥ ) والدراسات التى دارت حتى الان حول الاستجابات المتطرفة أجمعت فيما بينها على العلاقة الوثيقة بين الاستجابات المتطرفة والنفور من الغموض . والتوتر النفسى ، وتصلب الشخصية ( ٧،٩،١٠،١١،١٣،١٤،١٧،١٨،٢٤،٢٥،٢٦ ) .

وبرغم أن تطرف الاستجابة ، الذى هو المظهر الخارجى للسلوك المتصلب أو السلوك المتوتر ، قد حظى بعدد وفير من الدراسات ، الا أن واحدة من هذه الدراسات فيما يعلم الباحث ــ لم تقصد مباشرة الى نمط محدد من السلوك المتطرف ــ كجرائم الاعتداء على المال والعرض والنفس مثلا ــ لتقف عنده بالدراسة التجريبية ، مقارنا بالسلوك العادى للافراد ، هذا

---

(*) أجرى هذا البحث كجزء من دراسة أشمل عن جريمة القتل ، قام بها الباحث ضمن مقتضيات الحصول على دبلوم علم النفس التطبيقى من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٥ . والباحث يتقدم بوافر شكره الى الاساتذة الدكتور مصطفى سويف والدكتور محمد عثمان نجاتى والدكتور احمد عبد العزيز سلامة لتوجيهاتهم القيمة ، كما يتقدم بشكره الى مصلحة السجون ضباطا واخصائيين اجتماعيين للتسهيلات التى قدمت الى الباحث ، والاستاذ أنور الحيانى المفتش السابق بمصلحة السجون ومدير العلاقات العامة حاليا بالمركز القومى للبحوث على مساهمته الفعالة فى بعض خطوات هذه الدراسة .

اذا استثنينا ثلاث دراسات دارت حول الاستجابات المتطرفة لدى الاحداث الجانحين ، قام بدراستين منها د. سويف ( ٩ ، ١٠ ) ، وقام بالدراسة الثالثة كمال مرسى ومصرى حنوره (١٤) .

وقد دارت الدراستان الاوليان منهما حول العلاقة بين جناح الاحـداث والاستجابات المتطرفة . واستخدم الباحث فى ذلك عينتـين من الاحداث المودعين باحدى دور رعاية الاحداث بالجيزة ، واستخدم الباحثان فى الدراسة الثالثة عينة من نفس الدور بهدف ضبط عدد من المتغيرات المتعلقة بمجموعة الجانحين والمجموعة الضابطة بصورة أكثر مما حدث فى دراستى د.سويف.

وقد التقت نتائج الدراسات الثلاث فى معظم النقاط ، وهى تشـير الى الامور الاتيـة :

**أولا :** لا يوجد فرق بين مقدار الاستجابات المتطـرفة التى تصـدر عن الجانحين ، وبالتالى فلا فرق بين مستوى التوتر النفسى العام عند الفريقين.

**ثانيا :** اذا نظرنا الى الاستجابات المتطرفة على أنها تتألف من عنصرين ، هما عنصر الاستجابات المتطرفة الايجابية ، وعنصر الاستجابات المتطرفـة السلبية ، فمن الواضح انهما تنتظمان معا نمطا محددا يتكرر ظهوره فى كل الدراسات التى جـرت حول الاستجابات المتطرفة ، وقـد بدا بالفعـل أن التطرف الايجابى يفوق فى مقداره التطرف السلبى بكل وضوح ، أما عنـد غير الجانحين فلم يظهر هذا النمط الا فى الدراسة الثانية ( ١٠ ) أمـا فى الدراستين الاولى والثالثة فلم يكن الفرق جوهريا ( ٩ ، ١٤ ) .

**ثالثا :** الاستجابات المتطرفة الايجابية عند الجانحين تميـل الى أن تكون أعلى منها عند غير الجانحين ، غير أن الفرق لم يكن جوهريا ، الا فىالدراسة الثالثة وحدها ( ١٤ ) .

**رابعا :** التطرف السلبى لدى غير الجانحين يميل الى أن يكون أعلى منه لدى الجانحين ، وقد ظهر ذلك فى الدراسات الثلاث .

ويعلق د. سويف على النتائج المتعلقة بالاختلاف الشديد بين مستوى التطرف الايجابى لدى الجانحين ومستوى التطرف السلبى ، فى مقابل التعادل تقريبا بين نوعى التطرف عند الجانحين فيرى انهـا تلتقى فى خطوطها العامة مع بعض النتائج التى انتهى اليها عدد من الباحثين ممن تناولوا موضوع التباين بين مستويات سمات الشخصية داخل الشخص الواحد ، وذلك فيما تشير اليه هذه الدراسات من أن ازدياد التباين يغلب عليه أن يكون مقترنا بانخفاض مستوى التوافق (١٢) .

على أن هناك نقطة جديرة بالملاحظة فى نتائج هذه الدراسـات الثـلاث وهى ارتفاع درجة الاستجابات المتطرفة عموما لدى الاحداث الجـانحين فى الدراسة الثالثة فقط بصورة لم توجد فى الدراستين الاولى والثانية فهل يمكن ان يكون لهذه الحقيقة علاقة بكون هذه العينة مكونة أساسا من أحداث مجرمين ( وليس فقط من خليط من الاحداث المشردين والجانحين كمـا كان الحال فى الدراستين الاوليين ؟

هذا ما يمكن أن تجيب عليه دراسة تستخدم عينة من المجرمين الراشدين بالفعل ويستحسن أن تكون العينة تمثل مرتكبى جرائم العنف .

على أن هناك اشارات لعدد من الدارسين تذهب الى وجود علاقة بين التوتر النفسى والجريمة والجناح والصراع ... الخ ، فكورت ليفين يشير مثلا الى ان الاستبصار وهو اعادة تنظيم المجال الادراكى بشـكل يختلف عن الشكل الذى كان سائدا فى اللحظة السابقة ، يصعب الوصول اليـه فى حالات التوتر الشديد (١٢) وامتدادا من هذه الاشارة يمكن لنا أن نفترض أن عدم التبصر الذى تقع الشخصية تحت وطأته ، والغموض الذى يكتنف المواقف التى يتعرض لها المجرم أمران غير مقطوعى الصلة بحالات التوتر النفسى .

ويذكر ستاجنر R. Stagner ان الجناح هو فى الواقع استجابة ذات طابع توترى (٢٧) .

ويذهب هارولد أندرسون H. Anderson الى أن التصلب هو سمة الاستجابة الداعية الى السيطرة الاجتماعية ، أى الى التعامل مع الآخرين تعاملا يتجاهل ما قد تنطوى عليه شخصياتهم من غنى . ويلاحظ هنا ان السيطرة غالبا ما تنطوى على صراع (١٢،١٦) .

ويرى د. سويف أن المقصود باستخدام مفهوم التوتر النفسى فى سياق الحديث عن تصلب الشخصية هو الاشارة الى الاساس الدينامى القائم وراء الشعور بتهديد الطمأنينة ، أو بتهديد أى اتزان قائم بالنسبة للشخص ككل أو لجانب من جوانبه ( بالنسبة لاحد اهتماماته مثلا ) وما يترتب على ذلك من تحفز للقضاء على هذا التهديد (١٢) .

وفى بحث اجراه بودنر S. Budner يعرف النفور من الغموض بأنه الميل لادراك ( أى تفسير ) المواقف الغامضة كمصادر للتهديد . ويعرف تحمل الغموض بأنه الميل لادراك المواقف الغامضة على أنها مرغوبة ، ويعرف الموقف الغامض بأنه الموقف الذى لا يستطيع الفرد أن يضعه فى فئة بسبب عدم وجود دلالات كافية ، ويتوقع من الفرد الذى ينفر من الغموض عندما يواجه بمواقف تتميز بالغموض ان يصدر عنه أحد أشكال الاستجابة الاربعة الاتية :

رفض فينومولوجى ( كبت ـ رفض ) ، أو خضوع فينومينولوجى ( قلق وعدم ارتياح ) ، أو رفض عملى ( سلوك تحطيم أو اعادة بناء ) ، أو خضوع عملى ( سلوك هروبى ) ( ١٣ ، ١٨ ) . وتعليقا على نتائج بودنر يمكن لنا أن نفترض أن السلوك الاجرامى هو من قبيل الرفض العملى ردا على المواقف الغامضة ( سلوك تحطيم ) .

وكثير من الجرائم تقع بسبب غموض المواقف التى تحيط بها ووقوع المجرم فريسة للصراع النفسى ، وفى دراسة سيكياتريه عن أحد القتلة تبين أنه كان يعانى من صراع نفسى جاء قبل وبعد ارتكاب جرائمه (١٧،١٨) .

هل يمكن بعد ذلك استنتاج وجود علاقة بين الجريمة كصورة من صور السلوك المتطرف والتوتر النفسى ؟

ادى هذا التساؤل بالباحث الى الاهتمام بدراسة التوتر النفسى كما يتبدى لدى مجموعة من مرتكبى جريمة القتل ( على اعتبار أن فعل القتل هو اعنف مظاهر السلوك المتطرف ) ، هذا بالاضافة الى ان الدراسات التى تدور حول هذه الجريمة محدودة بوجه عام وهى فى معظمها انتروبولوجية او تحليلية نفسية . وفى اعداد مجلة الملخصات السيكولوجية Psychological Abstracts الصادرة سنة ١٩٦٧ عن الجمعية الامريكية لعلم النفس ، وهى المجلة التى تنشرملخصات لمعظم البحوث المتعلقة بالسلوك التى تدور فى العالم ، لم يرد غير ذكر ثمانى دراسات دارت حول هذه الجريمة ليس من بينها دراسة واحدة اهتمت بالتعرف على العلاقة بين جريمة القتل والاستجابات المتطرفة .

هذا بالاضافة الى ان دراسة واحدة — فيما يعلم الباحث — لم تجر عن جريمة القتل من الناحية النفسية فى المجتمع المصرى ، بالرغم مما يوضحه الجدول ( رقم ١ ) من أن نسبة مرتكبى جريمة القتل فى مصر لم تقل على مدى الخمس سنوات الموضحة بالجدول عن ١٦٪ ، وهى تمثل أعلى نسبة تقريبا بين المحكوم عليهم فى سائر الجرائم والمودعين فى سجون الجمهورية العربية المتحدة فى السنوات الخمس الموضحة ، باستثناء المحكوم عليهم فى جرائم الاتجار فى المخدرات .

## جدول رقم ( ١ )

جدول رقم « ١ » ويوضح اجمالى المحكوم عليهم المودعين بالسجون المصرية يوم ٣١ ديسمبر من أعوام ١٩٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٩٦٧ مع المقارنة بين النسب المئوية لمرتكبي جريمة القتل ، وتجار المخدرات ومتعاطيها المحكوم عليهم فى تلك التواريخ ( ٦٦،٦٥،٤٤،٣٦،٢ ) .

| السنة | اجمالى المحكوم عليهم يوم ١٢/٣١ | المحكوم عليهم فى جريمة القتل يوم ١٢/٣١ | النسبة المئوية | المحكوم عليهم للاتجار فى المخدرات يوم ١٢/٣١ | النسبة المئوية | المحكوم عليهم لتعاطى المخدرات يوم ١٢/٣١ | النسبة المئوية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦٣ | ٢٢٤٩٦ | ٣٦٧٨ | ١٦ر٣٥ | ٦٢١٦ | ٢٧ر٦٣ | ١٨٠٢ | ٨ر٠١ |
| ١٩٦٤ | ٢٠٧٢٨ | ٣٥٢١ | ١٦ر٩٨ | ٦٣٥٣ | ٣٠ر٦٤ | ١٧٥٠ | ٨ر٤٤ |
| ١٩٦٥ | ١٨٢٧١ | ٣٤٧٣ | ١٩ر٠١ | ٥٨٩٢ | ٣١ر٩٠ | ١٦٦٤ | ٩ر١١ |
| ١٩٦٦ | ١٨٥٠٠ | ٣٣٠٤ | ١٧ر٨٦ | ٥٨٥٠ | ٣١ر٦٢ | ١٨٠٤ | ٩ر٧٥ |
| ١٩٦٧ | ١٩١٣٤ | ٣١٤٠ | ١٦ر٤٦ | ٥٢٧٦ | ٢٧ر٥٧ | ١٩٠٨ | ٩ر٩٧ |

## هدف الدراسة الحالية :

تهدف الدراسة الحالية الى التعرف على العلاقة القائمة بين جـريمة القتل والتوتر النفسى ، كما يتبدى ذلك لدى عدد من مرتكبى هذه الجريمة الذين يمكن تعريفهم بانهم هم الذين يقومون بفعل القتـل غـير المشروع The Illegal Killing لواحد من الجنس البشرى (١٩) .

## الفرض العـام والتنبؤات :

وللوصول الى هذا الهدف راى الباحث ان يقوم بدراسة عن جريمة القتل والتطرف فى الاستجابة فوضع فرضا عاما مؤداه :

**« ان مرتكبى جريمة القتل يميلون الى النفور من الغموض ، او انهم اعلى فى درجة التوتر النفسى — كما يقيسه اختبـار الصـداقة الشـخصية ( الاستجابات المتطرفة ) ، وذلك فى حـالة مقارنتهم بفئـة اخرى من غير المجرمين ، على شرط تساوى الظروف الاخـرى التى تتعرض لهـا كل من الفئتين » .**

وامتدادا من هذا الفرض صاغ الباحث التنبؤات الآتية :

١ — سيبدى مرتكبو جريمة القتل ميـلا الى الحصـول على درجات عالية على مقياس الاسـتجابات المتطرفة ( ± ٢ ) فى حين سيميل افـراد المجموعة الضابطة ( غير المجرمين ) الى الحصول على درجات اقل .

٢ — سيبدى القتلة ميلا الى الحصول على درجات عالية على مقياس الاستجابات المتطرفة الايجابية ( + ٢ ) اعلى مما سيبديه افراد المجموعة الضابطة وذلك اعتمادا على نتائج د . سويف ومرسى وحنوره ( ٩ ، ١٠ ، ١٤ ) .

٣ ـ سيبدى القتلة ميلا الى الحصول على درجات اقل على مقياس الاستجابات المتطرفة السلبية ( ـ ٢ ) بصورة أكبر من الميل الذى ستبديه المجموعة الضابطة وذلك لنفس الاعتبار السابق .

٤ ـ ستميل المجموعة التجريبية الى الحصول على درجات اقل على مقياس الاعتدال العام ( ± ١ ) فيما اذا قورنت درجاتهم بدرجات المجموعة الضابطة على اعتبار ان هذا المقياس هو القطب المضاد سيكولوجيا للتطرف العام ( ± ٢ ) اعتمادا على نتائج د. سويف وغرغلى ( ١١ ، ١٢ ، ١٣ ) .

٥ ـ سيميل اعضاء المجموعة التجريبية الى الحصول على درجات عالية على المقياس الصفرى عند مقارنة درجاتهم بدرجات المجموعة الضابطة على نفس المقياس ، على اعتبار ان الاستجابة الصفرية هى استجابة عدم اكتراث ، وهى صفة تميز المجرمين من حيث انهم لا يقيمون وزنا كبيراً للقانون الوضعى والعرف الاجتماعى والعقيدة الدينية .

٦ ـ بالاضافة الى ما سبق يتنبأ الباحث بانه فى حالة استخدام مقياس الهوس الخفيف من اختبار الشخصية المتعدد الاوجه ، سيميل القتلة الى الحصول على درجات أعلى من الدرجات التى سيميل الى الحصول عليها غير المجرمين ، على اعتبار ان هذا المقياس يقيس التسرع واللامبالاة فى الاعتقاد وفى الفعل ، بالاضافة الى أنه يشخص نسبة عالية من المشخصين كسيكوباتيين (١٥) .

## المنهج :

### المقاييس :

لاختبار صدق الفرض العام والتنبؤات الفرعية ـ استخدام الباحث ما يلى :

## اولا : اختبار الصداقة الشخصية ( الاستجابات المتطرفة )

وهو الاختبار الذى اعده د . سويف ليقيس مستويات التوتر النفسى لدى الافراد ، وهو يتكون من ٧٠ بندا يمثل كل بند صفة من الصفات الشخصية المتوفرة لدى الناس ( كالصراحة والنفاق ... الخ ) وتؤثر فى اختيار الاشخاص لاصدقائهم ، ويطلب الى المفحوصين اختيار استجابة واحدة من بين خمس استجابات ممكنة على كل صفة ، وكل استجابة منها تعطى تقديرا من التقديرات الخمسة الاتية :

( أ ) ( + ٢ ) ويعنى اذا أعطاه المفحوص لصفة من الصفات السبعين انه يفضل جدا توفر هذه الصفة لدى من يصادق .

(ب) ( + ١ ) ويعنى انه يفضل توفر هذه الصفة فيمن يصادق .

( جـ ) ( صفر ) ويعنى انه لا يهتم بتوفر هذه الصفة أو عدم توفرها لدى من يصادق .

( د ) ( — ١ ) ويعنى انه يكره توفر هذه الصفة لدى من يصادق ولكن وجودها يمكن احتماله .

(هـ) ( — ٢ ) ويعنى انه يكره جدا وجود هذه الصفة عند من يصادق ولا يمكن قيام صداقة اذا وجدت على الاطلاق .

والمقاييس التى راى الباحث استخدامها فى هذه الدراسة هى خمسة مقاييس من بين تسعة مقاييس أمكن استنباطها من هذا الاختبار فى دراسات سابقة ( ٧ ، ١٢ ، ١٤ ) وهى :

١ — مقياس التطرف الايجابى ( + ٢ ) ويكون بجمع الصفات التى اعطاها المفحوص التقدير + ٢

٢ — مقياس التطرف السلبى ( — ٢ ) ويكون بجمع الصفات التى اعطاها المفحوص التقدير — ٢

٣ — مقياس التطرف العام ( ± ٢ ) ويكون بجمع الصفات التى اعطاها المفحوص التقديرين + ٢ ، — ٢ .

٤ ـ مقياس الاعتدال العام ( ± ١ ) ويكون بجمع الصفات التى اعطاها المفحوص التقديرين : ± ، ـ ١

٥ ـ المقياس الصفرى وعدم الاكتراث ( صفر ) ويكون بجمع الصفات التى اعطاها المفحوص التقدير صفرا .

وقد اجريت دراسات متعددة للتعرف على كفاءة وموضوعية الاختبار ثبت منها بالفعل كفاءته وموضوعيته (١٢) .

**ثانيا : الهوس الخفيف من اختبار الشخصية المتعدد الاوجه :**

هذا المقياس هو المقياس التاسع من المقاييس الاكلينيكية العشرة من اختبار الشخصية المتعدد الاوجه وهو عبارة عن عدد من العبارات تعتمد على التقدير الذاتى للشخصية ، وقد استخدم الباحث الدرجات الخام لهذا المقياس دون كسور ( ك ) . ويذكر معربو الاختبار ان درجة الثبات بطريقتين هما طريقة القسمة الى نصفين وطريقة كودر ريتشاردسون هى ٦١ر٠ ، ٥٥ر٠ على التوالى كما يذكرون انه يميز ٦٠٪ من الحالات المشخصة .

ومقياس الهوس الخفيف يقع من يحصل على درجات عالية عليه فى مشكلات نتيجة قيامه بعدد كبير جدا من الامور ، وقد يشتبك مع الناس نتيجة لمحاولاته اصلاح المجتمع وحماسة لمشروعات قد يفقد اهتمامه بها بعد فترة لعدم مبالاته بالمعايير الاجتماعية ، وقد يصطدم فى الحالة الاخيرة بالقانون (١٥) .

**العينـــة :**

التزم الباحث بتعريف للقاتل يذهب فيه الى انه « هو العاقل الراشد الذى يقتل انسانا آخر يعيش معه فى نفس المجتمع ويتمتع بنفس حقوقه المدنية قتلا عمدا غير مشروع » .

وبالاضافة الى الالتزام بما ورد فى هذا التعريف رأى الباحث استبعاد الفئات الاتية من المجموعة التجريبية التى اختارها ممثلة لمرتكبى جريمة القتـــل :

( ا ) الذين ارتكبوا جريمة القتل بدافع الاخذ بالثار ، على اعتبار ان الدوافع التى تحرك اليها قد تختلف فى دلالتها عن الدوافع المحركة الى ارتكاب جريمة القتل لاسباب اخرى .

( ب )- الذين لا يجيـــدون القراءة والكتابة لضمان تعـــاون المفحوصين فى الاجابة على بنود المقاييس .

(ج) الذين امضوا مددا طويلة فى السجن حتى لا يكون وجودهم بعيدا عن الحياة المدنية ذا تأثير على استجاباتهم فى اتجاه أو آخر .

(د) الذين دخلوا السجن مرة قبل ذلك محكوما عليهم فى جريمة اخرى وذلك لنفس الاعتبار السابق .

والباحث ازاء هذه التحفظات يود ان يوضح أن المجموعة التجريبية التى اختارها غير ممثلة لجمهور القتلة على وجه العموم وانما هى فقط ممثلة للجمهور الذى تنطبق عليه الشروط التى تم على اساسها اختيار مجموعة القتلة بالصورة السابقة . والعينة التى تم اختيارها تتكون من مجموعتين همـــا :

**اولا : المجموعة التجريبية :**

وهى من القتلة المحكوم عليهم فى جرائم قتل ، وقد اختيرت على الاسس التى ذكرها الباحث من قبل وتتكون هذه المجموعة من ٣١ فردا من الذكور المسلمين المصريين المودعين فى ليمان طرة ممن لم يمض على ايداعهم اكثر من عـــامين .

والجداول التالية توضح وصف هذه المجموعة :

## جدول « ٢ » وبه تصنيف لاسباب ارتكاب الجريمة

| سبب الجريمة | مشاجرة بين عائلتين | خلافات داخل الاسرة | خلافات زوجية | غيرة زوجية | مشادات وخلاف فى الرأى | مشكلات اقتصادية | منافسات غرامية | حوادث سطو وسرقة | دفاع عن النفس | حوادث تهريب | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العدد | ٢ | ٣ | ٤ | ٤ | ٤ | ٣ | ٤ | ٣ | ٣ | ١ | ٣١ |

## جدول رقم « ٣ »
## وبه تصنيف القتلة على أساس العمل

| المهنة | ميكانيكى | فلاح | موظف حكومى | تاجر | طالب | محامى | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العدد | ٩ | ٧ | ٧ | ٣ | ٤ | ١ | ٣١ |

**جدول رقم « ٤ »**

**وبه تصنيف القتلة على أساس الحالة الزواجية**

| الحالة الزواجية | متزوج | اعزب | مطلق | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| العدد | ١٦ | ١٤ | ١ | ٣١ |

**جدول رقم « ٥ »**

**وبه تصنيف القتلة على أساس الحالة التعليمية**

| الحالة التعليمية | شهادات جامعية | شهادات متوسطة | اعدادية | ابتدائية | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| العدد | ٢ | ١١ | ٦ | ١٢ | ٣١ |

**ثانيا : المجموعة الضابطة :**

اختار الباحث المجموعة الضابطة على اساس الطريقة المعروفة بالمماثلة الزوجية او طريقة الازواج المتكافئة ، وقد أمكن بالفعل الحصول على واحد وثلاثين مفحوصا من مواطن سكنية مماثلة للمواطن السكنية التى جاء منها أفراد المجموعة التجريبية فى مدن وقرى المجتمع المصرى ، وقد كان كل فرد من أفراد المجموعة الضابطة يماثل فردا مقابلا من افراد المجموعة التجريبية فى جميع الصفات التى تعرضها الجداول ( ٣ ، ٤ ، ٥ ) بالاضافة الى انهم جميعا من المسلمين الذكور .

اما بالنسبة للاعمار فقد تم الاختيار على اساس المقارنة بين متوسطى الاعمار فى المجموعتين ، فكان متوسط اعمار المجموعة التجريبية ٢ر٣٤ سنة وكان متوسط اعمار المجموعة الضابطة ٨٥ر٣٣ ( ع١ ، ع٢ : ١٩ر١ ، ٦٢٩ر٠ على التوالي والفرق غير دال احصائيا) ( ٨ ، ٢٣ ) ولم يكن اى فرد من أفراد هذه المجموعة قد دخل السجن أو ادين فى اى تهمة طوال حياته .

**التطبيق :**

قدمت المقاييس الى المفحوصين من المجموعتين بطريقة جمعية وعلى جلسات كانت تضم كل منها من ٥ الى ٧ افراد ، باستثناء عدد قليل من الافراد بسبب بعض الظروف العملية طبقت عليهم المقاييس تطبيقا فرديا بنفس الشروط التى تم التطبيق على اساسها على باقى افراد العينة ( شرح التعليمات فى ايجاز وترك المفحوص يجيب كتابة دون تدخل من الفاحص الا عند الضرورة القصوى لتوضيح لفظ او عبارة ) وقد استغرق ذلك حوالى شهرين امتدادا من ١٩٦٥/٥/١٦ الى ١٩٦٥/٨/١٥ .

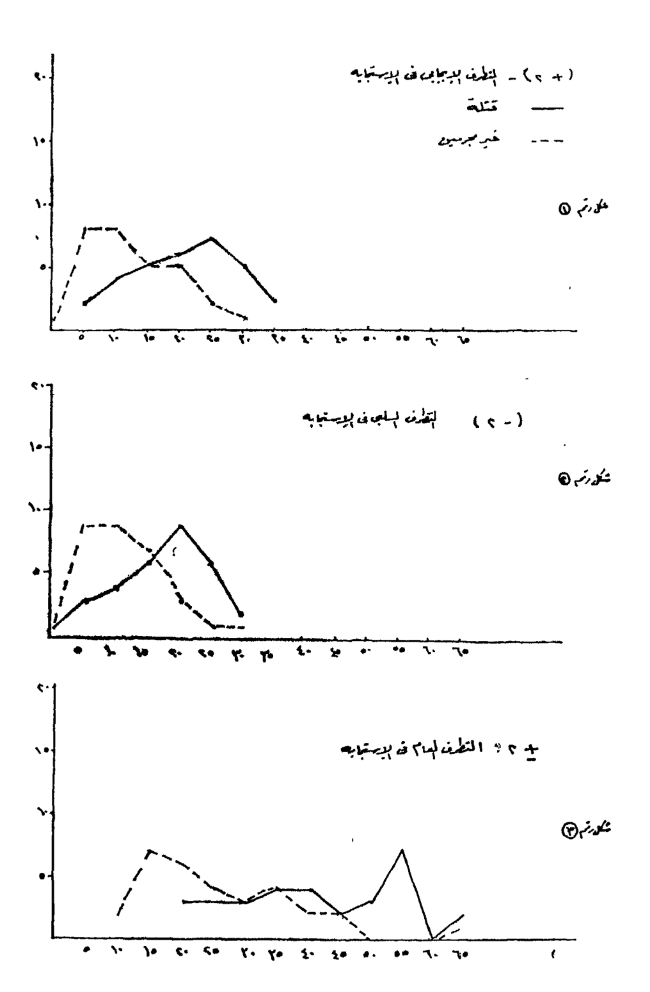
**النتـــائج :**

يوضح الجدول رقم ٦ المتوسطات والانحرافات المعيارية لكل من المجموعتين على المقاييس الستة التى استخدمها الباحث .

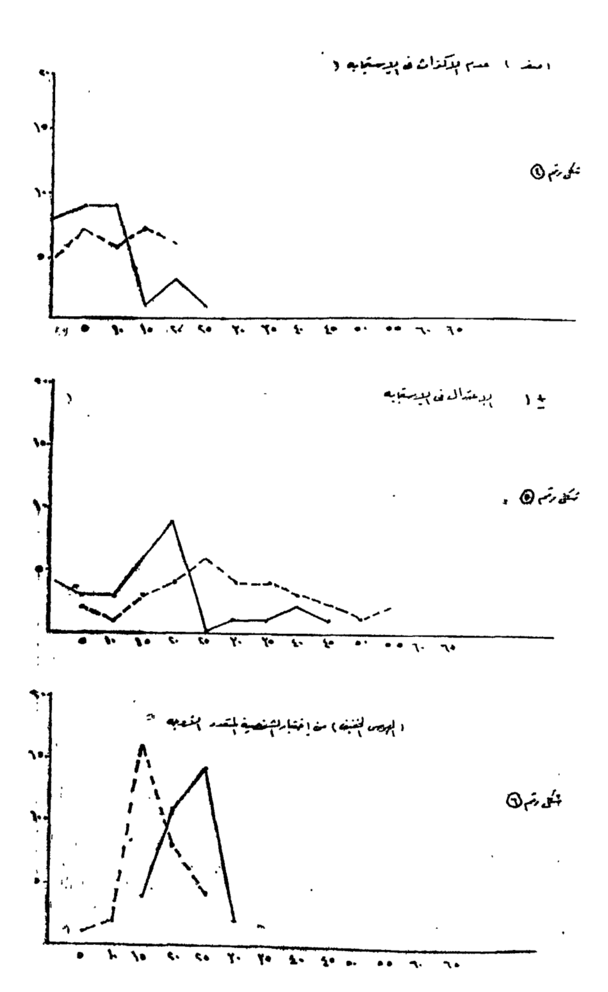
**جـــدول رقم ٦**
**ويوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية على متغيرات المقاييس المستخدمة**

| المجموعة | المقياس | المتوسط | الانحراف المعيارى |
|---|---|---|---|
| قتلة | + ٢ | ٢١ر٧٥ | ٨ر٩٠ |
| غير مجرمين | + ٢ | ١٤ر٩٠ | ١٠ر٣٠ |
| قتلة | — ٢ | ١٩ر٥٥ | ٨ر٣٥ |
| غير مجرمين | — ٢ | ١٥ر١١ | ٧ر— |
| قتلة | ± ٢ | ٤٢ر٨٠ | ١٢ر— |
| غير مجرمين | ± ٢ | ٢٨ر١٥ | ١١ر٥٥ |
| قتلة | ± ١ | ٢١ر٥٤ | ١٢ر٢٠ |
| غير مجرمين | ± ١ | ٣١ر٢١ | ١٢ر٥٥ |
| قتلة | صفر | ١١ر٢٥ | ٦ر٠٥ |
| غير مجرمين | صفر | ١٣ر٢٠ | ٦ر٧٠ |
| قتلة | الهوس الخفيف | ٢٤ر٤٥ | ٣ر٧٠ |
| غير مجرمين | الهوس الخفيف | ١٩ر٤٥ | ٤ر٨٥ |

يتضح من هـذا الجدول أن مجموعة القتلة قد حصـلوا على درجات على المقياس ( + ٢ ) أعلى مما حصل عليه افراد المجموعة الضابطة ، كما حصل القتلة ايضـا على درجات على المقياس ( — ٢ ) اعلى مما حصل عليـه افراد المجموعة الضابطة ( غير المجرمين ) ، وعلى مقياس التطرف العـام ( + ٢ ) حصل أفراد المجموعة التجريبية كذلك على درجات تفوق ماحصل عليه أفراد المجموعة الضابطة ، وعلى مقياس اعتـدال الاستجابة ± ١ جاءت درجات مجموعة غير المجرمين اعلى من درجات مجمـوعة القتـلة ، وعلى المقياس الصفرى مالت مجموعة القتلة الى الحصـول على درجات اعلى مما حصل عليه افراد المجموعة الضابطة ولكن الفرق بين متوسطى درجاتهما فرق ضئيل القيمة ، أما على مقياس الهوس الخفيف فيوجد فعلا فرق بين متوسـطى درجات المجموعتين فى الاتجاه الذى تنبأ به البـاحث وهو حصول القتلة على درجات أعلى من درجات غير المجرمين ، والاشكال ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ توضح توزيع كل من المجموعتين على كل مقياس من المقاييس الستة التى استخدمت فى هذه الدراسة .



(+ ٢) - التطرف الإيجابي في الاستجابة
قتلة
غير مجرمين
شكل رقم ①
(- ٢) التطرف السلبي في الاستجابة
شكل رقم ②
± ٢ : التطرف العام في الاستجابة
شكل رقم ③



والجدول رقم ٧ يوضح مستويات الدلالة للفروق بين المجموعتين على المقاييس .

**جدول رقم « ٧ »**
**لتوضيح مستويات الدلالة بين المجموعتين**

| الاحصائية | + ٢ | — ٢ | ± ٢ | ± ١ | صفر | الهوس الخفيف |
|---|---|---|---|---|---|---|
| القيمة العددية للفروق | ٦٫٨٥ | ٤٫٤٤ | ١٣٫٦٨ | ٩٫٦٧ | ١٫٩٥ | ٥ |
| النسبة الحرجة | ٢٫٨١ | ٢٫٢٦ | ٤٫٣٦ | ٣٫٠٨ | ١٫١٨ | ٣٫٥٤ |
| مستوى الدلالة | ٠٫٠١ | ٠٫٠٥ | ٠٫٠١ | ٠٫٠١ | — | ٠٫٠١ |

كما يوضح الجدول رقم ٨ بعض المقارنات للمتوسطات الحسابية لاستجابات المفحوصين على بعض المقايس داخل كل مجموعة .

**جدول رقم « ٨ »**
**للمقارنة بين بعض المتوسطات الحسابية داخل كل مجموعة**

| المقارنات | مقدار الفروق | النسبة الحرجة | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|
| الفرق بين متوسطى الاستجابات على مقياسى التطرف العام ( ± ٢ ) والاعتدال العام ( ± ١ ) لدى القتلة | ٢١٫٢٦ | ٦٫٦٤ | ٠٫٠١ |
| الفرق بين متوسطى الاستجابات على مقياسى التطرف العام ( ± ٢ ) والاعتدال العام ( ± ١ ) لدى غير المجرمين | ٣٫٠٦ | ١٫ــ | — |
| الفرق بين متوسطى الاستجابات على مقياسى التطرف الايجابى ( + ٢ ) والتطرف السلبى ( ــ ٢ ) لدى القتلة | ٢٫٢٠ | ١٫ــ | — |
| الفرق بين متوسطى الاستجابات على مقياسى التطرف الايجابى ( + ٢ ) والتطرف السلبى ( ــ ٢ ) لدى غير المجرمين | ٠٫٢١ | ٠٫٠٩ | — |

وبالنظر فى الجداول الثلاثة ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) يتضح الآتى :

١ ــ ان الفروق بين القتلة وغير المجرمين دالة فيما بعد مستوى ١٠ر. على اربعة مقاييس هى ( ± ٢ ) و ( + ٢ ) و ( + ١ ) والهوس الخفيف .

٢ ــ ان الفروق بين القتلة وغير المجرمين دالة فيما بعد مستوى ٠٥ر. على مقياس واحد هو تطرف الاستجابة السالبة ( ــ ٢ ) .

٣ ــ ان الفروق بين المجموعتين على المقياس الصفرى غير دالة عند اى مستوى من مستويات الدلالة الاحصائية المقبولة .

٤ ــ اتضح كذلك عند مقارنة متوسطى الدرجات لدى مجموعة القتلة على المقياسين ( ± ٢ ) ، ( ± ١ ) ان هناك فرقا ذا دلالة احصائية عند مستوى ١٠ر. .

٥ ــ بمقارنة المتوسطين على نفس المقايسين السابقين لدي المجموعة الضابطة ( غير المجرمين ) اتضح أنه لا يوجد اى فرق معنوى بين المتوسطين .

٦ ــ كذلك عند مقارنة متوسطى الاستجابات على المقياسين ( +٢ ) ، ( ــ ٢ ) لدى المجموعة التجريبية ( القتلة ) لم يوجد فرق معنوى بينهما .

٧ ــ وبمقارنة متوسطى الاستجابات على نفس المقياسين لدى المجموعة الضابطة لم يوجد كذلك اى فرق جوهرى بينهما .

**مناقشــة :**

تؤيد النتائج السابقة الفرض العام والتنبؤات الفرعية التى تقدم بها الباحث ، وهذا يعنى أن مجموعة القتلة على درجة عالية من التوتر النفسى كما تقيسه الدرجة العامة للاستجابات المتطرفة ( ± ٢ ) ، وتتفق هذه النتيجة مع النتائج السابقة التى توصل اليها الباحثون عن التصلب والتوتر النفسى من أن الفئات غير المتوافقة هى التى تبدى ميولا عامة الى التوتر النفسى ، وواضح أن القتلة فئة غير متوافقة من الناحية النفسية

والاجتماعية . كذلك يبدو من النتائج ان هناك فرقا ذا دلالة احصائية بين متوسطى درجات المجموعتين على المقياس ( + ٢ ) فى نفس الاتجاه الذى تنبأ به الباحث وهذا يتفق مع النتائج التى وصلت اليها الدراسات السابقة حول طبيعة هذا المقياس ، ولكن النتائج جاءت على عكس ما توقع الباحث بالنسبة للمقياس ( — ٢ ) فقد حصلت مجموعة القتلة على درجات أعلى مما حصل عليه غير المجرمين ، ولما كان هذا المقياس مفترضا فيه انه يقيس قوة الانا وقد توصل د. سويف ، ومرسى وحنورة من قبل الى ان درجات غير الجانحين عليه اعلى من درجات الجانحين فالامر يحتاج الى تفسير جديد لهذه الظاهرة ، هل يمكن القول أن طبيعة العينة لها تأثير على شكل الاستجابة ؟ أم يمكن القول بأن طبيعة النظام الذى يخضع له نزلاء السجون ذات تأثير على استجاباتهم فى اتجاه معين ، وهو الامر الذى اشار اليه ايزنك ( ٢٠ ) ؟ أم هل يجوز لنا أن نتصور ان مرتكب جريمة القتل يختلف من حيث تكوين الشخصية عن غيره من مرتكبى الجرائم الاخرى ؟ اسئلة بحاجة الى ايضاح وقد يكون الايضاح عن طريق دراسات اخرى يكون من بين اهدافها الاجابة على مثل هذه الاسئلة .

على أن درجات المقياس ( — ٢ ) اقل من الدرجات التى حصل عليها المفحوصون على المقياس ( + ٢ ) وهذا يسير فى الاتجاه الذى سارت عليه تقريبا جميع النتائج التى دارت حول الاختبار من قبل والتى لفت اليها النظر برنجلمان J. C. Brengelmann ود. سويف ( ٢ ، ٧ ، ١٧ ) .

وليس بين ايدينا نتائج سابقة يمكن الاحتكام اليها فيما يتعلق بدرجات التوتر النفسى ( + ٢ ) ، ( — ٢ ) ، ( ± ٢ ) لدى القتلة وانكان ايزنك يذكر أن كثيرا من المجرمين لديهم ميول عصابية ( ٢٠ ) ، ويذكر برنجمان أن هناك علاقة ايجابية بين التصلب ( التوتر النفسى ) وبين العصابية وان لم تكن العلاقة جوهرية بالفعل بين التطرف الايجابى ( + ٢ ) وبين العصابية ( ١٢ ، ١٧ ) .

وفيما يتعلق بمقياس الاعتدال فى الاستجابة فقد اتضح كما تنبأ الباحث ان مجموعة غير المجرمين قد حصلت على درجات على هذا المقياس اعلى مما حصل عليه المجرمون ، وهذه النتيجة تتمشى مع النتائج السابقة ( ١١ ، ١٢ ) وخاصة نتيجة الدراسة العاملية التى أجراها د. سويف عن الطبيعة العاملية لاختبار الصداقة الشخصية وما اتضح منها من أن الاعتــدال فى الاستجابة ( ± ١ ) هو القطب المضاد سيكولوجيا للتطرف فى الاستجابة (± ٢ ) على عامل التصلب (١١) . ويقترح الباحث من خلال هذه الدراسة وعبر دراسات سابقة أن مقياس الاعتدال فى الاستجابة ± ١ مقياس للتوافق النفسى ، وذلك على اعتبــار أن الفئات غير المتوافقة تميل الى تفضــيل الاستجابات المتطرفة بينما تميل الفئات المقابلة لها الى تفضيل الاستجابات الاعتداليــة .

اما بالنسبة للمقياس الصغرى فان المجموعتين قد حصلتا على درجات متقاربة ، والفرق غير دال احصائيا وان كان قد جاء فى الاتجاه الذى تنبأ به الباحث ، ومن المحتمل ان يكون صغر حجم العينة قد أثر على نتائــج هذا المقياس .

وعلى مقيــاس الهوس الخفيف حصلت مجموعة القتلة على درجــات اعلى من الدرجات التى حصلت عليها مجموعة غير المجرمين ، والفــرق دال احصائيا فيما بعد مستوى ١٠ر. والنتيجة تتفق مع تنبؤات الباحث ، وبمقارنة الفرق بين متوسطى درجات القتلة ودرجات غير المجرمين على هذا المقياس بمقارنة هذا الفرق بالفروق بين متوسطات درجات المجموعتين على باقى مقاييس التطرف يتضح أن هناك تشــابها بينهما فيمــا يتعلق بمستوى الدلالة الاحصائية . فهل يمكن ان يكون هناك علاقة بين هذا المقياس ومقاييس التطرف فى اختبار الصداقة الشخصية ؟ هذا ما يمكن التحقق منه عن طريق دراسة خاصة تصمم لهذا الغرض ولاستكشاف علاقات اخرى لمقاييس الاختبار بباقى مقاييس اختبار منيسوتا المتعدد الاوجــه لقيــاس الشخصية .

وفى المقارنات التى تمت بين المتوسطات داخل كل مجموعة على بعض المقاييس وضح انه لا يوجد فروق بين متوسطات مجموعة غير المجرمين كما يوضح الجدول رقم ( ٧ ) ، فى حين وضح وجود فروق بين متوسطى درجات المقياسين ( ± ٢ ) ، ( ± ١ ) لدى مجموعة القتلة وكان هذا أمرا متوقعا ، وقد سبق ايضاح ان هذين المقايسين يقعان على قطبين متضادين لبعد التصلب .

**وتلتقى هــذه النتيجة فى خطوطها العامة مع بعض النتائج التى انتهى اليها عدد من الباحثين ، ممن تناولوا موضوع التباين بين مستويات سمات الشخصية داخل الشخص الواحد ، وذلك فيما تشير اليه هذه الدراسات من ان أزدياد التباين يغلب عليــه أن يكون مقترنا بانخفــاض مســتوى التوافق (١٢) .**

واخيرا فانه من الضرورى أن يكون واضحا أن نتائج هــذه الدراســة ينبغى لها أن توضع فى موضعها السليم من حيث أنها قد لا تنطبق على جمهور القتلة بوجه عام ، وربما انطبقت فقط على جمهور مشابه للجمهور الذى اجريت عليه الدراسة ، ومن ثم فينبغى لكى تكون لها قيمة حقيقية ان يتبعها عدد آخر من الدراسات تضع فى اعتبارها الملاحظات التى سبق ايضاحها وتختار عينة ممثلة بالفعل لجمهور مرتكبى جريمة القتل .

# ملخص

قام الباحث بهذه الدراسة لكى يختبر صحة فرض عام مؤداه (( **أن مرتكبى جــريمة القتل يميلون الى النفور من الغموض ـــ أو أنهم أعلى فى درجة التوتر التنفسى كما يقيسه اختبار الصــداقة الشخصية ( الاســتجابات المتطرفة ) وذلك فى حالة مقارنتهم بفئة أخرى من غير المجرمين على شرط تساوى الظروف الاخرى التى تتعرض لها كل من الفئتين** )) .

وامتدادا من هذا الفرض العام وضع الباحث عددا من التنبؤات المتعلقة به.

وفى سبيل التحقق من صحة الفرض العام ، والتنبؤات الفرعية المتعلقة به اختار الباحث مجموعة تجريبية تتكون من ٣١ شخصا مــن مــرتكبى جريمة القتل الذكور المسلمين الراشدين المودعين فى السجن تنفيذا لمــدد العقوبة مع الالتزام بعدد من الشروط فى اختيار هذه المجموعة مثل معرفة القراءة والكتابة وعدم دخول السجن مرة قبل تلك المرة ، وعدم قضــاء فترة طويلة فى السجن كما استبعد من المجموعة التجريبية الافراد الذين ارتكبوا جريمة القتل خطأ او اخذا بالثأر .

كذلك اختار الباحث مجموعة ضابطة تتكون من ٣١ شخصــا يماثــل كل شخص منهم شخصا من افراد المجموعة التجريبية فى معظم الظروف تقريبا مثل الدين والعمر والجنس والمهنة والحالــة الزواجية والحالــة العلمية .

وقد تم تطبيق اختبار الصداقة الشخصــية ( الاستجابات المتطرفــة ، ومقياس الهوس الخفيف من اختبار منسوتا المتعدد الاوجه لقياس الشخصية على افراد المجموعتين تحت ظروف متشابهة .

اظهرت النتائج التى حصل عليها الباحث صحة الفرض العام كما أثبتت صحة معظم التنبؤات الفرعية المتعلقة بهذا الغرض .

## المـــــراجع


١ ـــ ابو زيد ( أ . ) **الثأر : دراسة أنثروبولوجية باحدى قرى الصعيد** ، منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة : دار المعارف ١٩٦٤ .

٢ ـــ **تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٣** ، مصلحة السجون ، القاهرة . الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٥.

٣ ـــ **تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٤** ، مصلحة السجون ، القاهرة . الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٥ ـــ ١٩٦٦ .

٤ ـــ **تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٥** ، مصلحة السجون ، القاهرة . الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٦.

٥ ـــ **تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٦** ، مصلحة السجون ، القاهرة . الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٦ـــ ١٩٦٧ .

٦ ـــ **تقرير عن سجون الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٦** ، مصلحة السجون ، القاهرة . الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٨ .

٧ ـــ حنورة (م.ع) الريف والحضر فى المجتمع المصرى ـــ مقارنة بين مستويات التوتر النفسى ، ـــ **المجلة الاجتماعية القومية** ، ١٩٦٨ ، ٣ ، ٣٤١ ـــ ٣٦٧ .

٨ ـــ خيرى ( أ.م ) **الاحصاء فى البحوث النفسية والتربوية الاجتماعية** ، القاهرة . دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ١٩٥٧ .

٩ ـــ سويف ( م ) الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الاحداث الجانحين ( ١ ) **المجلة الجنائية القومية** ، ١٩٥٨ ، ١ ، ٢٤ ، ٣٨

١٠ ـــ سويف ( م ) الاستجابات المتطرفة لدى مجموعة من الاحداث الجانحين ( ٢ )**المجلة الجنائية القومية** ، ١٩٥٩ ، ٢ ، ٨٩ ـــ ٩٥ .

١١ ـــ سويف ( م ) اطار اساسى للشخصية : دراسة حضارية مقارنة على نتائج التحليل العاملى ، **المجلة الجنائية القومية** ١٩٦٢ ، ٥ ، ١ ـــ ٤٨ .

١٢ ـــ سويف ( م ) **التطرف كأسلوب للاستجابة** ، القاهرة . مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٨ .

١٣ ـــ فرغلى ( م ) الاستجابات المتطرفة عند فئات من المرضى النفسيين: دراسة بواسطة التحليل العاملى ، رسالة ماجستير تحت اشراف د. مصطفى سويف ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٥ .

١٤ ـــ مرسى (ك.أ ) ، حنورة ( م.ع ) الاستجابات المتطرفة لدىمجموعة من الاحداث الجانحين ، **المجلة الجنائية القومية** ـــ ١٩٦٦ ، ٩ ، ٢٤٩ ـــ ٢٦٨ .

١٥ ـــ ملكية (ل.ك ) ، اسماعيل (م.ع ) ، هنا ( ع.م ) **الشخصية وقياسها**، القاهرة . مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الاولى ١٩٥٩ .

16 — Anderson, H. Domination and Socially Integrative Behaviour, *Child Behaviour and Development, R.* G. Barker, J. S. Kounin & H. Furights eds., New York: Mc Graw Hill, 1943459 - 483.

17 — Brengelmann, J. C. Extreme responses set, drive level and abnormality in questionnaire rigidity, *J. Ment. Sci.* 1960, 106, 171 - 186.

18 — Budner, S. Intolerance of Ambiguity as a personality variable, *Journal of Personality,* 1962, 30, 29 - 50.

19 — English, H. B., and English, A. C., *A. Comprehensive Dictionary of Psychological and Psychoanalitical Terms,* New York, Longman, Green and Inc., 1961.

20 — Eysenck, H. J. *Crime and Personality,* London: Routledge & Kegan Paul, 1964.

21 — Kennedy, F., Hoffman, H. and Haines, W. Psychiatric study of William Heirens, *Journal of Criminal Law and Criminology,* November, December, 1947, 311 - 341 (Throug Lundberg, G. A., Chrag, C.C. and Larsen, O. N. 1958).

22 — Lundberg, G. A., Schrag, C.C. and Larsen, O.N. *Sociology;* New York: Harper Brothers, 1958.

23 — McNemar, Q. *Psychological Statistics,* New York: J. Wiley, 1957.

24 — Soueif, M. I. Extreme responses sets as a measure of intoerance of Ambiguillty, *Brit. J. Psychol.,* 1958, 4, 329-334.

25 — Soueif, M. I. Responses sets, Neuroticism and extraversion. A factorial study, *Acta Psychol.,* 1965, 24. 29 - 40.

26 — Soueif, M. I. Extremeness, Indifferences and Moderation responses set: A cross cultural study, *Acta Psychol.,* 1968, 28, 63 - 75.

27 — Stagner, *R. Psychology of Personality,* New York: Mc Graw Hill. 1948.

# HOMICIDE AND PSYCHIC TENSION

by

*M. A. HANNOURAH*

The Personal Friends Check List (PFCL) constructed by M. I. Soueif (25), together with the Ha scale of the MMPI were administered to 31, prisoners convicted for murder (Tura prison, Cairo, U.A.R.) and 31 controls. The two groups were equated for age, sex, education, religion, marital and professional status.

Convicted murderers were found to score significantly higher than their controls on extreme responses and on Ha.

# مقالات

## الادانة بغير مرافعة

دكتور سمير الجنزورى
مدرس القانون الجنائى بجامعة الازهر

### ١ ـ مقدمة :

الاصل فى توقيع العقوبات أن يكون بناء على حكم تطبيقا لمبدأ « لا عقوبة بغير حكم » Nulla Poena Sine Judicio

ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الاساسية المقررة لصالح المتهم ؛ حيث يسبق الحكم اجراءات المحاكمة التى يتم فيها سماع أقوال المتهم ، ودفاعه عن نفسه ، كما تكفل علانية المحاكمة ضمان الرقابة على المحاكمات والاحكام الجنائية ، ويحدث توقيع العقوبة فى علانية أثره المقصود فى نفوس الجماهير .

غير أن ثمة اعتبارات عملية هامة فرضت على كثير من الدول الالتجاء الى اجراءات اكثر تبسيطا واختصارا بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم وهى المخالفات والجنح البسيطة التى لا يكون الحكم فيها بغير الغرامة ؛ ومن هذه الاعتبارات التزايد المطرد فى عدد قضايا المخالفات والجنح البسيطة وما يترتب على ذلك من ارهاق للقضاة ومعاونيهم ، وتعطيل الفصل فى القضايا وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات ومصاريف العدالة ، وتراخى صدور الاحكام ، وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل من ارتكاب الجريمة مما يضعف أثرها لدى العامة ، هذا بالاضافة الى أن التعقيد فى اجراءات الدعوى الجنائية يعطى بعض الخصوم المعاندين فرصة تعمد تأخير الفصل فى الدعاوى بشتى الطرق ، ثم استنفاد طرق الطعن المعروفة بعد صدور الاحكام .

واذا كانت معظم التشريعات الجنائية الحديثة قد اتجهت الى هـــذا النوع من الاجراءات المختصرة التى تهدف الى الاقتصاد فان ثمةتباين واختلاف كبير بين هذه التشريعات ، سواء من حيث طبيعة هذا النوع من الاجراءات، او من حيث نطاق تطبيقه ، او السلطة التى تتولى هذا التطبيق ، او من حيث التسمية التى تطلق على هذه الاجراءات المختصرة .

فبينما تعرف فرنسا نظامى «غرامة المصالحة» l'Amende de composition والخضوع الاختيارى oblation volontaire ، فان نظـام الامر الجنـائى هو المطبق فى كل من مصر وايطاليا ، كما يقر القانون الايطالى كذلك نظام الخضوع الاختيارى ، ويستخدم فى القانون الالمـانى أكثر من اجراء من هذه الاجراءات المختصرة ، كذلك الحـال فى كل من بلجيكا وسويسرا وبولندا . وفى يوغوسلافيا رغم أن القانون لا ينص صراحة على مثل هذه الاجراءات المختصرة فانه يمكن ان يتم عملا النطق بالحكم بغير مرافعة اذا توافرت شروط معينة يحددها القانون للحكم بغير حضـور الاتهام ، وبغير حضور المتهم أو محاميه وهذا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، اما بالنسبة للمخالفات فان للقاضى وحده أن يقرر عقـد جلسة شفوية او الحكم بغير مرافعة (١) .

والحكم بغير مرافعة يكون أحيانا من اختصاص سلطات قضائية كمـا هو الحال بالنسبة للامر الجنائى فى كل من القانون الايطالى والمصرى ، وكما هو الشأن بالنسبة لغرامة المصالحة فى القانون الفرنسى ، وقد يكون من اختصاص النيابة العامة كما هو الحال فى هولندا وبلجيكا وفى مصر فى أحوال معينة ( مادة ٣٢٥ اجراءات جنائية مصرى ) ، كذلك قد تختص بهـذه الاجراءات المختصرة السلطات الادارية او البوليسية كما هو الشأن بالنسبة لنظام الخضوع الاختيارى المطبق فى كثير من الدول .

---

(١) Bayer, V. — Le Procés Pénal Sans débats dans le droit Yogoslave et du Point de vue général — Rev. Inter. de droit, pén, 1962 p. 538 et suiv.

وتنص معظم التشريعات على ان يكون تطبيق هذه الاجراءات المختصرة مقصورا على المخالفات والجنح البسيطة ، كمـــا انه لا يجوز الحكم بغير الغرامة كعقوبة اصـــلية فى هــــذه الاحوال ، وذلك الى جانب العقوبات التكميلية والمصاريف القضائية (٢) .

٢ ــ وسواء كان منشأ هذا النظام يرجع ــ كما يرى البعض ــ الى بعض الانظمة التشريعية الجرمانية ، او الى انظمة قضائية انجلوساكسونية ــ كما يرى البعض الاخر ــ او الى بعض الانظمة الاجرائية التى عرفت فى العصور الوسطى فى ايطاليا كما يرى فريق ثالث (٣) ، فان هذا النظام قد عرف طريقه الى التشريعات الجنائية منذ عهد ليس بقريب ، وان كان نطاق تطبيقه قد اتسع حديثا ، ففى هولندا نجد ان قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٦ يتضمن نصا يبيح اجراء تسوية غير قضائية فى المخالفات يوقع بمقتضاها المخالف الحد الاقصى للغرامة المفروضة مقابل تلافى اجراءات المحاكمة الجنائية ( وقد عدل هذا النص سنة ١٩٢١ ) ، وفى ايطاليا دخل نظام الخضوع الاختيارى قانون العقوبات الحالى ( ١٩٣٠ ) ، كما دخــل نظام الامر الجنائى التشريع الايطـــالى عام ١٨٦٥ ، ثم ادمج فى قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩١٣ ثم انتقــل الى قانون الاجراءات الحالى ( م ٥٠٦ ــ ٥١٠ اجراءات ايطالى ) وفى فرنسا عرف نظـــام الخضوع الاختيارى بالنسبة لجرائم المرور بمقتضى المرسوم الصــادر فى ٢٨ ديسمبر ١٩٢٦ ، ثم اتسع نطاق تطبيقه بعد ذلك ليشمل انواعا اخرى من الجرائم ثم ادخل نظام غرامة المصالحة سنة ١٩٤٥ ، ثم ادمج هــذان النظامان فى قانون الاجراءات الجنائية الجديد ( المواد ٥٢٤ ــ ٥٣٠ اجراءات فرنسى ) ، وفى بلجيكا ادخل هذا النظام سنة ١٩٣٥ وفى السويد ســنة ١٩٤٢ .

---

(٢) استثناء من هذا يجيز القانون البولونى أن يتضمن الامر الجنائى الغرامة والحبس لغاية ١٤ يوما أو احدى العقوبتين .

(٣) Caldarera, G.B. — Le Jugemest par décret en droit pénal italien, Rev. Inter. de drt. pen. 1962, p. 467.

اما فى الجمهورية العربية المتحدة قد نظم الدكريتو الصادر فى ١٠ فبراير ١٨٩٢ المعدل بالدكريتو الصادرفى١٤ أكتوبر١٨٩٢ الصلحفى المخالفات.وانتقل هذا النظام الى قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤ ( م ٤٦ — ٤٨ ) حيث كانت الدعوى الجنائية تنقضى — بمقتضى هذا النظام — مقابل دفع مبلغ الصلح ، ثم تضمنه قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة ١٩٣٧ ( م ٢٢ — ٢٤ ) كما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية الحـــالى ( م ١٩ ، ٢٠ ) ولكنه الغى بمقتضى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، كذلك ادخل نظام الامر الجنائى لاول مرة فى قانون تحقيق الجنـــايات المختلط ( م ٢١٤ — ٢١٩ ) ثم أدخل فى القانون الوطنى بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ ثم ادمج بعد ذلك فى المواد ٣٢٣ — ٣٣٠ من قانون الاجــراءات الجنائية الحالى .

٣ — وقد حقق نظام الادانة بغير مرافعة نجاحا ملحوظا فى معظم البلاد التى ادخلته تشريعاتها الجنائية ، ويظهر ذلك مما تشير اليه الاحصاءات الجنائية فى تلك البلاد .

ففى المـــانيا بلغ متوسط عدد الاوامر الجنائيـــة Strafbefehl التى صدرت خلال المدة من ١٩٥٧ الى ١٩٦٠ حوالى ٦٠٠ الف أمر فى السنة، بينما بلغ متوسط عدد الاوامر التى يطلق عليهـــا strafuer fugungen فى نفس المدة مليون أمر فى السنة بينما لم تزد عدد الدعاوى التى اقيمت بالطريق العـــادى عن ٦٠ الف فى السنة فى المخالفـــات ، ٢٨٠ الف فى الجنح (٤) ، وفى فرنسا تشير الاحصاءات القضائية الى أن عدد غرامات المصالحة التى قضى بهـــا عام ١٩٥٨ قد بلغ ١٫٨٥٠٫٤٤٦ دفع منهـــا ١٫٤١٠٫٥٣٤ ، وفى عام ١٩٥٩ ارتفع العدد الى ٢٫٤١٩٫٢٤٥ دفع منهـــا ١٫٩٠٠٫٧٥١ (٥) ، وفى هولنده بينما لم تكن تزيد نسبة التســـويات غير

(٤) Kleinknecht, T. — La procedure Sommaire Comme element de la repression d'actes illicites dans la republique fedrale D'Allemagne — Rev. Inter. de dit. pen., 1962, p. 419 — 420.

(٥) Legeais, R. — Les procedures sans débats en droit français. Rev. Inter. de droit pénal, 1962, 452.

القضائية التى يتجنب فيها اجراءات المحاكمة عن ١١ر١٪ سنة ١٩٢٠ : فقد ارتفعت هذه النسبة الى ٤٣٪ من مجموع المخالفـــات سنة ١٩٣٠ ، ووصلت الى ٦٠٪ سنة ١٩٥٠ ، ثم بلغت ٧٠٪ ســـنة ١٩٥٨ (٦) . وفى سويسرا فى مقاطعة جنيف بينما بلغت المخالفات سنة ١٩٦٠ : ٦٤ر٧١٩ مخالفة ( بينها ٥١ر٨٦٨ مخالفة مرور ) ، فان عدد المخالفات التى أحيلت الى المحاكمة لم تزد عن ١١٣٦ مخالفة اى بنسبة ٢٪ تقريبا ، كذلك فى مقاطعة ارجوفى بلغ عدد القضايا الجنائيـــــة سنة ١٩٦١ : ١٦ر٨١٣ ( بما فيها المخالفات ) ، استخدمت الاجراءات المختصرة فى تسوية ١٢ر٢٧٩ سنة ١٩٦٠ بالنسبة لمجموع المخالفات ، وفى نيو شاتل ٧٨٪ ، وفى بون بنســـبة ٧٣٪ ، وقد بلغت هـــذه النسبة ٧٧٪ فى مقاطعة ســـان جالى ٨٠٪ عن نفس السنة (٧) .

وفى الجمهورية العربية المتحدة ، فان الاحصاءات القضائية تشير الى استخدام نظام الامر الجنائى على نطاق واسع فى الجنح والمخالفات ، لقد بلغ عدد الاوامر الجنائية الصادرة سنة ١٩٥٨ : ١٩٠ر١٤٣ فى الجنح ، ١ر٤٣٨ر٤٧٩ فى المخالفات ارتفعت فى عام ١٩٥٩ الى ٢٢٧ر٩٢٣ فى الجنح ، ١ر٧٤٠ر٣٤٤ فى المخالفـــات ثم فى عام ١٩٦٠ الى ٢٥٤ر٤٥٢ فى الجنح و ١ر٠٤١ر٨٦٧ فى المخالفات ، وفى عام ١٩٦١ الى ٢٣٠ر٦٥١ فى الجنح و ٩٨٤ر٥٢٩ فى المخالفات ، وفى عام ١٩٦٢ بلغ عددها ٢٢٩ر٨٤٩ فى الجنح و ١ر٠٥٥ر٠٢٤ فى المخالفات (٨) . كما تشير الاحصاءات القضائية الى أن نسبة الاعتراض على هذه الاوامر ضئيلة ، وهذا ما يعبر عن نجاح النظام وقبول المواطنين له دون معارضة ، ويظهر من نسب الاعتراض هذه أنهـــا

---

(٦) De Jong, J. D. — La transaction en droit pénal Néerlandais, Rev. Inter. droit. pen. 1962, p. 490.

(٧) Clerc. F. — La procédure simplifiée en suisse, Rev. Inter. de drt. pen., 1962, p. 509, 511, 522.

(٨) من واقع تقارير الاحصاء القضائى الذى تصدره وزارة العدل — عن أعوام ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ .

فى الجنح اكبر منها فى المخالفات ، ويبدو هذا طبيعيا حيث ان تفاهة العقوبة التى يحكم بها فى المخالفة تقلل من نسبة الاعتراض ، بل ان ما يؤكد نجـــاح هذا النظام ان نسبة التعديل او الالغاء فى الاوامر الجنائية نتيجة الاعتراض عليها ضئيلة جدا ، وان الغالب هو تأييد الاوامر الجنائية التى يتم الاعتراض عليهـــا ، فقد بلغت نســـبة الاعتراض على الاوامر الجنائيـــة فى الجنح فى السنوات ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ على التوالى ٩ر٨٪ ، ٢ر٢١٪ ، ٢٥٪ من مجموع الاوامر الصادرة ، وفى المخالفات عن نفس السنوات ٦ر١٪ ، ٢ر٢٪ ، ٩ر١٪ على التوالى ، بينما بلغت نسبة التعديل أو الالغـــاء فى الاوامر فى الجنح عن السنوات الثلاث المذكورة ٤ر١٪ ، ٤ر٧٪ ، ٧ر٤٪ على التوالى من جملة الاوامر الصادرة وفى المخالفات ٤ر٪ ، ٨ر٪ ، ٣ر٪ على التوالى (٩) .

٤ ـــ ويهمنا أن نشير فى ختام هذه المقدمة أننا نقصد باصطلاح « الادانة بغير المرافعة » جميع الصور التى تنتهى فيها الدعوى الجنائية بدفع مبلغ من المـــال على سبيل الغرامة سواء تم ذلك عن طريق الامر الجنائى الذى يصدره القاضى ، أو الذى تصدره النيابة العـــــامة أو تم ذلك عن طريق التصالح ، فجميع هذه الصور لا تجرى فيها اجراءات المحاكمة العـــاديه ولا يصدر فيها حكم وتعتبر من الاجراءات المختصرة .

---

(٩) التقارير السابق الاشارة اليها عن نفس السنوات ، ويبين الجدول الآتى تفصيلا لنتيجة الاعتراض على الاوامر الجنائية فى الجنح والمخالفات :

| السنة | | الاوامر الصادرة | المعارضات | التأييد | التعديل | الالغاء |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٦٠ | جنح | ٤٣٠ر٦٥١ | ٤٠ر٥١٣ | ٣٤ر١٧٢ | ٥ر٦٢٠ | ٧٢١ |
| | مخالفات | ١ر٠٤١ر٨٦٧ | ١٧ر٢٠٣ | ١٢ر٦٠٨ | ٤ر١٨٨ | ٤٢٣ |
| ١٩٦١ | جنح | ٤٥٢ر٢٥٤ | ٩٠ر٣٠٣ | ٥٩ر٦٢٣ | ٧ر٦٢٦ | ١ر٣٦٦ |
| | مخالفات | ٩٨٤ر٥٢٩ | ٢٢ر٠٠٠ | ١٤ر٠٠٩ | ٣٠ر٣١٤ | ٣٦٣ |
| ١٩٦٢ | جنح | ٢٢٩ر٨٤٠ | ٥٧ر٦١٢ | ٤٦ر٥٨١ | ٩ر٣٤٤ | ١ر٦٨٧ |
| | مخالفات | ١ر٠٥٥ر٠٢٤ | ٢٠ر٢٣٩ | ١٦ر٧٧٥ | ٣ر٠٧٢ | ٣٩٢ |

وسنقسم البحث فى هذا الموضوع الى المباحث الاتية :

المبحث الاول : عيوب ومزايا نظام الادانة بغير مرافعة .

المبحث الثانى : السمات العامة لنظام الادانة بغير مرافعة .

المبحث الثالث : الصور المختلفة لنظام الادانة بغير مرفعة .

المبحث الرابع : الطبيعة القانونية لنظام الادانة بغير مرافعة .

## المبحث الاول

## عيوب ومزايا نظام الادانة بغير مرافعة

٥ ــ رغم الانتشار الواسع لنظام الادانة بغير مرافعة فى معظم التشريعات الجنائية الحديثة فان هذا النظام قد صادف كثيرا من العقبات ، ووجه اليه كثير من النقد ، الا أن الاعتبارات العملية التى سبق الاشارة اليهـا ، والمزايا التى حققها هى التى كفلت له فى النهاية الذيوع والنجاح .

وسنعرض فيما يلى :

١ ــ لاوجه النقد التى وجهت اليه .

٢ ــ للمزايا التي يكفلها هذا النظام .

### ــ ١ ــ

### النقد الموجه لنظام الادانة بغير مرافعة

٦ ــ أولا : ينتقد هذا النظام بحجة انه يحرم الافراد من الضمانات التى قررها قانون الاجراءات الجنائية للمتهمين ، فشفوية المرافعات ، وعلانية الجلسات هى مبادىء مقررة لمصلحة المتهم نفسه حتى يستطيع أن يبدى دفاعه أمام القاضي وتسمع أقواله ، ويتمكن القــاضى من معرفة ظروفه الشخصية والموضوعية التى اقترنت بارتكابه للجريمة بحيث يمكنه أن يوائم بين هذه الظروف وبين العقوبة التى يوقعهـا عليه ، أما الحكم بمقتضي الاوراق ، فانه لا يمكن القاضي من الوصول الى الحقيقة كما لا يمكنه من تفريد العقوبة .

٧ ـ ثانيا : ان هذه المبادىء التى تحكم اجراءات المحاكمة تحقق غرضا آخر هو رقابة الجمهور على المحاكمات والاحكام الجنائيـــة ، بل وعلى السلطة القضائية نفسها بهدف تدعيم الثقة فيها ، ويذكر البعض بأنه يكفى حضور المتهم امام القاضى ، وما يدور بينهما من حوار لتحقيق رد الفعـــل الاجتماعى ، كما يقال أن المغالاة فى تبسيط اجراءات توقيع العقوبة تضعف من الاثر الرادع لقانون العقوبات (١٠) ، وان هذا النظام يجعـــل العقوبة اقرب الى الضريبة منها الى الجزاء (١١) .

٨ ـ ثالثا : كذلك ينتقد هذا النظام حيث يقال كيف يمكن أن يتخلص شخص من نتائج افعاله التى يجرمها قانون العقوبات بمجرد دفع مبلغ من المـــال ؟ ان هذا لا يعتبر تقدما ، بل هو ارتداد الى عصور القبـــائل ، وعهد الانتقام الفـــردى حيث كان يمكن افتداء الجـــريمة بدفع فدية من المـــال (١٢) ويصف البعض مبدأ الاعفاء من العقاب مقابل دفع مبلغ من المـــال بأنه مبدأ خطير .

٩ ـ رابعا : ينتقد هذا النظام كذلك بأنه يؤدى الى عدم المساواة بين الافراد على اساس حالتهم الاقتصادية فهو يكفل للأفراد الموسرين التخلص من عبء المحاكمات الجنائية بالدفع الفورى للغرامات التى تفرض عليهم ، بينما لا يستطيع ذلك غيرهم من المعسرين فيتعرضون للمحاكمات الجنائية وينتهى بهم الامر بأن يدفعوا أكثر من الاثرياء (١٣) .

١٠ ـ خامسا : أن تطبيق هذا النظام يؤدى الى الغاء عقوبة الحبس نهائيا بالنسبة للمخالفات حيث يدفع المخالف الغرامة المفروضـــة عليـــه وينتهى الامر (١٤) .

---

(١٠) هذه الآراء مذكورة فى مقال : Legeais السابق الاشارة اليه ص ٤٤٩ .

(١١) هذا الرأى مذكور فى مؤلف الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ ١٩٦٤ ص ٤٦٤ .

(١٢) وهذا رأى هالو Halleux ومذكور فى مقال : De Cant, p. — La procedure Transactionnelle en droit belge — Rev. Inter. de drt. pen. 1962, p. 428.

(١٣) Clergue, H. — De La procédure de l'ordonnance pénale en matière de contravention de Simple police, Toulouse, 1926 p. 124.

(١٤) كليرج ـ المصدر السابق ص ١١٧ .

١١ ـ سادسا : أن تطبيق هذا النظام يؤدى الى عدم الاعتداد بالعود فى الجرائم التى تخضع لهذا النظام حيث يمكن للعائدين التحرر من المسئولية بدفع الغرامة المطلوبة حيث لا يتحرى وجود السوابق من عدمه (١٥) .

١٢ ـ سابعا : أن هذا النظام فيه اضرار بالمدعى المدنى حيث يحرمه من الفسحة التى له بالادعاء مدنيا فى اى وقت حتى تتم المرافعة أمام محكمة أول درجة (١٦) ، كما أن تقرير التعويض للمدعى المدنى هو أمر يحتاج الى بحث لا يتفق مع طبيعة هذه الاجراءات المختصرة .

١٣ ـ ثامنا : وأخيرا فانه يعترض بالنسبة للصور التى يكون فيها اصدار الامر بالغرامة مخولا لسلطة أخرى غير السلطة القضائية ، بأن هذا يتعارض مع الدستور حيث لا يكون لغير القضاة سلطة فرض عقوبات جنائية (١٧) ، أى أن الاعتراض ينصب على مخالفة هذا النظام لمبدأ الفصل بين السلطات .

## ـ ٢ ـ
## المزايا التى يكفلها نظام الادانة بغير مرافعة

١٤ ـ اظهرنا فيما سبق بعض أوجه النقد التى وجهت الى هذا النظام بصوره المختلفة ، والواقع أن هذه العيوب ليست حاسمة ، بل يمكن الرد عليها ، وهى كما يقول الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى .. « فضلا عن كونها ظاهرية ، ليست بشىء اذا قيست بالمزايا التى تنجم عن هذا النظام ( نظام الامر الجنائى ) » (١٨) وسنرد فيما يلى على أوجه النقد ونبين مزاياه العملية :

١٥ ـ أولا : الواقع أن هذا النظام لا يحرم المتهم من الضمانات المقررة لصالحه ، فالاثار التى ينتجها الامر الجنائى مثلا معلقة بقبول المتهم ، فاذا

---

(١٥) كليج ـ المصدر السابق ص ١١٧ .
(١٦) هذا الاعتراض مذكور فى مؤلف الدكتور محمود محمود مصطفى ـ السابق الاشارة اليه ـ ص ٤٦٤ .
(١٧) Kleinknecht — La procedure ... op. cit., p. 394.
(١٨) الدكتور محمود مصطفى ـ المصدر السابق ص ٤٦٤ .

اعترض عليه فانه يسقط ويعتبر كأن لم يكن ، وتجرى المحاكمة وفقـــا للاجراءات العادية حيث تكفل جميع الضمانات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ويرى البعض أن الامر الجنائى هو بمثابة صلح يعرض على الخصوم ، فاما ان يقبلوه وتنتهى الدعوى ، أو يرفضوه فتنظر الدعوى وفقا للاجراءات العادية (١٩) . وتشير المـــادة ٣٢٧ اجراءات مصرى الى حق الخصوم فى اعلان عدم قبولهم للامر ، وكذلك الامر فى التشريعات الاخرى حيث يكون القـــــرار الصـــــادر بالادانة مشروطا بقبـــول المتهم أو عدم اعتراضه (٢٠) ، وحتى فى الاحوال التى يكون فيها توقيع الغرامة وتحصيلها فوريا من المخالف عند ارتكاب المخالفة ، فانه يشترط أن يحيط رجل البوليس المخالف علما بأن له الحق فى رفض دفع الغرامة فوريا والالتجـــــاء الى الاجراءات العادية ، وقد حكمت محكمة النقض فى نيوشاتل ( سويسرا ) بابطال الاجراء اذا لم يتم اعلان المخالف بحقه فى رفع الدفع الفـــورى (٢١) واذن فان حق المتهم فى رفض « ادانته بغير مرافعة » وطلب الالتجاء الى القضاء العادى يعتبر ضمانة تكفل له حقوقه .

١٦ ــ ثانيا : اما القول بأن الاجراءات المبسطة لا تؤدى الى الثقـــة فى السلطة القضائية أو تضعف أثر العقوبة ، فهو قول يجافى الحقيقة ، فالواقع ان ما يفقد الثقة بالسلطة القضائية وبالاحكام الجنائية ويضعف أثر العقوبة، هو بطء الاجراءات وتعقيدها وتراخى صدور الاحكام لمدد طـــويلة مما يفقد الجماهير الاهتمام بمتابعة صـــــدور الاحكام وعلى العكس من ذلك فان الاجراءات المختصرة تكفل قضاء سريعا حاسما ، ففى خلال أيام من ارتكاب الجريمة يكون قد تم الفصل فى الدعوى ونفذ الحكم ، بل أنهفى بعض صور

---

(١٩) الدكتور محمود مصطفى ــ المصدر السابق ص ٤٦٩ .

(٢٠) راجع المـــادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الاجنائية الألمـــانى ، والمـــادة السادسة من الاتفاق الاوروبى لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية حيث تنص على حق كل شخص فى أن تسمع دعواه بعدالة وعلانية معقولة أمام محكمة مستقلة غير متحيزة .

(٢١) Clerc, F. — La procedure simplifiée... op. cit., p. 517.

وكذلك الامر فى القانون الالمـــانى حيث يجب على رجل البوليس احاطة المخالف بحقه فى رفض الدفع الفورى ــ Kleinknecht, — op. cit., p. 407.

الاجراءات المبسطة فى المخالفات ( كمخالفات المرور حيث يستخدم نظـــام التحصيل الفورى للغرامات ) فان دفع الغرامة يتم فور ارتكاب المخالفـــة دون ابطاء ، ومن الواضح أن السرعة والحسم يحققان أهداف العقاب .

١٧ ــ ثالثا : لا صحة ولا أساس للاعتراض الذى يسوقه البعض من أن هذا النوع من الاجراءات المختصرة يترتب عليه تخلص الفرد من نتـــائج افعاله التى يجرمها قانون العقوبات بدفع مبلغ من المـــال . فالواقع أن هذا المبلغ المدفوع هو غرامة جنائية اى انها عقوبة جنائية حقة ، وحتى اذا اعتبرت غرامة ادارية ، اذا كانت السلطة التى وقعتها غير قضائيـــة ، فانها على اى حال جزاء يوقع نتيجة لمخالفة فعل يحرمه القـــانون ، ومن المصلحة التوسع فى توقيع هذه الغرامات فى الجرائم البسيطة ، فانها تعتبر خير بديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة الامد ، وأحسن وسيلة لتلافى آثارها السيئة ، واذا كان يقال أن هذا النوع من الاجراءات المختصرة يؤدى الى الغاء العقوبات القصيرة الامد نهائيا ، فان هذا يكون ميزة تضاف الى رصيد هذه الاجراءات وليست عيبا يؤخذ عليها .

١٨ ــ رابعا : لا يعتبر نظام الادانة بغير مرافعة امتياز للاثرياء،ولا يمنع الاخذ به من مراعاة المركز الاقتصادى للمحكوم عليه عند فرض الغرامة ، وان كان يلاحظ أن هذا النظام لا يطبق سوى فى الجرائم البسيطة حيث لا يكون الحد الاعلى للغرامة كبيرا ، ومن ذلك مثلا فى القانون المصرى لاتزيد الغرامة التى يقضى بها القـــاضى فى الامر الجنـــــائى عن عشرة جنيهات ( م ٣٢٣ اجراءات ) ولا تزيد عن مائتى قرش فى الجنح بالنسبة لوكيـــل النائب العام ( م ٣٢٥ اجراءات ) .

١٩ ــ خامسا : أما بالنسبة للعائدين الذين يقال انه توقع عليهم عقوبات بسيطة لا تتناسب مع عودهم الى الجريمة ، فان هناك من يقترح علاجا لذلك بحرمان العائدين ، ومن يتوافر لديهم خطورة اجرامية من الاستفادة

من هذا النظام (٢٢) . اى ان القاضى أو السلطة المختصة بالادانة وفقـــا لهذا النظام ترفض اصداره وتحيل المتهم الى المحاكمة العادية اذا ثبت لها ان المتهم عائد ، وفى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى نجد أن المـــادة ٢/٥٣٠ تنص على انه اذا كانت صفة العود مجهولة عند توقيع الغرامة بمعرفة محرر المحضر ، فان الاجراء يظل صحيحا ، ومع ذلك فيمكن مباشرة الدعوى ضده امام محكمة المخالفات عند اكتشاف العود .

٢٠ ــ سادسا : أما من حيث أضرار نظام الاجراءات المبسطة بالمدعى المدنى وعدم اعطائه الفسحة الكافية للادعاء ، وتعارض البحث فى التعويض المدنى مع ما يقتضيه هذا النظام من السرعة ، فان هذا الاعتراض ــ على وجاهته ــ يمكن التغلب عليه بأحد طريقين ، أولهما استبعاد هذا النظام فى حالة وجود أضرار أصابت الغير فى شخصه أو ماله ، وهذا هو الحل الذى اخذ به القانون الفرنسى فى المـــادة ٥٢٨ اجراءات فرنسى وكذلك قانون الاجراءات الجنائية الالمـــانى فى المـــادة ٣٧٤ وما بعدها وكذلك بعض المقاطعات فى سويسرا كمقاطعة نيوشاتل (٢٣) ، على أن استبعاد الاحوال التى يكون فيها ادعاء مدنى من نطاق هذا النظام يضيق منه تضييقا كبيرا يؤدى بميزة النظام (٢٤) ، وهذا ما دعا القانون المصرى الى الاخذ بحل آخر وهو تخويل القاضى الفصل فى الدعوى المدنية بطريق الامر الجنائى ، كما يمكن للقاضى رفض اصدار الامر اذا رأى أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها بدون تحقيق أو مرافعة .

٢١ ــ والخلاصة : ان هذا النظام يحقق مزايا عملية كبيرة تكفل له النجاح والذيوع رغم كل الانتقادات التى توجه اليه والتى تولينا الرد عليها فيما سبق ، ومن أهم الميزات الايجابية التى يحققها هذ النظام ما يلى :

---

(٢٢) Graven, J. — Préface à l'enqnête internationale sur la candamnation Sans débats — Rev. Inter. de droit pen. 1962, p. 391

(٢٣) Clerc — La procédure ... op. cit. p. 516.

(٢٤) الدكتور محمود مصطفى ــ المصدر السابق ص ٤٦٦ .

١ ــ أنه يحقق تخفيف العبء على محاكم الجنح والمخالفات التى يزداد العمل فيها باطراد مستمر بحيث يخشى الا تجد العدالة سبيلها فى هذه المحاكم لارهاق القضاة ومعاونيهم بعدد هائل من الدعاوى التى تحتاج اجراءاتها العادية الى وقت وجهد ، ولو خفف العبء عنهم لامكن تفرغهم للقضايا ذات الاهمية التى تقتضى بحثا أوفى .

٢ ــ أن هذا النظام يفوت الفرص على المتهمين الذين يتعمدون عرقلة اجراءات سير الدعوى بالتخلف عن الحضور ، والتماس أسباب التأجيل دون مبرر ، ثم استنفاذ جميع طرق الطعن فى الاحكام بعد صدورها مع انه فى الغالب الاعم لا يتغير وجه النظر فى الدعوى التى بنى عليها الحكم الاول وأكثر ما يشاهد ذلك فى الجرائم التى تستتبع عقوبات تبعية كالاغلاق أو الازالة حيث يكون للمتهمين مصلحة فى تأخير الفصل فى الدعاوى وذلك عملا على تأجيل تنفيذ العقوبة لاطول وقت مستطاع والاستمرار فى الجريمة (٢٥) .

٣ ــ ان هذا النظام يجنب المتهمين حسنى النية ما يؤدى اليه تعقيدوبطء اجراءات المحاكمة من ارهاق وضياع لمصالحهم ووقتهم ومالهم ، وهذا ما يجعلهم يتخلفون عادة عن الحضور امام المحاكم العادية ، وعند صدور الاحكام بالغرامات عليهم غيابيا لا يهتمون بالمعارضة فيها (٢٦) .

## المبحث الثانى

## السمات العامة لنظام الادانة بغير مرافعة

٢٢ ــ مهما تباينت الصور التى يمكن أن يكون عليها نظام الادانة بغير مرافعة ، فان هناك سمات عامة تجمع بينها وتميز هذا النظام عن المحاكمة العادية التى تجرى وفقا للقواعد العادية وتنتهى بصدور حكم فيها . ومن

---

(٢٥) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ بشأن الاوامر الجنائية .
(٢٦) الدكتور محمود مصطفى ــ المصدر السابق ص ٤٦٤ .

هذه السمات العامة ان هذا النظام يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة . وهو يتم بغير مرافعة وقد يكون بحضور الخصوم كما قد يكون فى غيبتهم ، ولا تكون الادانة وفقا لهذا النظام بغير الغرامة كعقوبة أصلية ، كذلك فان ما يصدر وفقا لهذا النظام لا يكون قابلا للطعن فيه وفقا للقواعد العامة للطعن فى الاحكام ، وأخيرا فانه لا يشترط أن يكون تطبيق هذا النظـــام بواسطة سلطة قضائية بل قد تكون سلطة ادارية .

وفيما يلى بيان بهذه السمات العامة :

## — ١ —

## اقتصار تطبيقه على الجرائم القليلة الاهمية

٢٣ — لا يطبق نظام الادانة بغير مرافعة الا بالنسبة للجـــــرائم قليلة الاهمية ، وهذا أمر طبيعى حيث أن هذه الجرائم هى التى تسمح طبيعتها وقلة أهميتها نسبيا بتطبيق نظام المحاكمة المختصرة عليها ، فهى أولا جرائم يمكن للقاضى أن يحكم فيها من واقع الاوراق ، لانها غالبا ما تكون مخالفات أو جرائم مادية لا يهم فيها استظهار القصد الجنائى ولا يؤثر على مسئولية الجانى أو مقدار العقوبة الظروف الموضوعية أو الشخصية المتعلقة بارتكاب الجريمة أو بالفاعل نفسه ، كما أن مثل هذه الجرائم هى التى يمكن الحكم فيها بالغرامة فقط دون العقوبة السالبة للحرية التى يحاط تطبيقها عادة — لمـــا فيها من مساس بالحرية الشخصية — ببعض الضمانات اللازمة ، كما أن هذه الجرائم البسيطة — نظرا لكثرة التشريعات المنظمة لشتى نواحى الحياة والتى تتضمن جزاءات جنائية — هى التى تغرق المحاكم بفيضانها ، وترهق القضاء وتؤدى الى بطء العدالة ، ولذلك فهى بالذات المقصـــودة من هذا النظام .

٢٤ — ويدلنا الاطلاع على التشريعات المختلفة أنها جميعا تقصر تطبيق هذا النظام على المخالفات عموما وعلى الجنح بشروط معينة ، باستثناء بعضها كالقانون الفرنسى الذى يقصر تطبيق نظام غرامة المصالحـــة على

المخالفات فقط ( م ٥٢٤ اجراءات فرنسى ) ويقصر القانون الالمانى تطبيق هذا النظام على المخالفات عموما وعلى الجنح التى لا يحكم فيها بغير عقوبة الغرامة أو الحبس الذى لا تزيد مدته عن ثلاثة شهور ، وفى القانون الايطالى يستخدم الامر الجنائى فى المخالفات والجنح التى لا يكون الحبس فيها وجوبيا (٢٧) كذلك يشترط أن يقتصر استخدام نظام التصالح الاختيارى فى القانون الايطالى على المخالفات التى عقوبتها الغرامة فقط ، كما يشترط فى هذا القانون الا تكون الجريمة مما يشترط فيها الشكوى أو الطلب أو الاذن حيث أن القواعد المرتبطة بهذه النظم لا تتناسب مع الاقتصاد فى الاجراءات المقصود من هذا النظام مثال ذلك أن للشاكى رخصة فى سحب شكواه قبل الحكم فى الدعوى (٢٨) كذلك يشترط القانون الالمانى لامكان اصدار الامر الجنائى الا يكون من الواجب اتخاذ تدبير احترازى فى الجريمة، ويتفق القانون الايطالى مع الالمانى فى ذلك اذا كان التدبير يتضمن سلبا للحرية الشخصية ( مثال التدابير المنصوص عليها فى المادة ٢١ ع . ايط .) كما لا يجيز القانون الايطالى استخدام الامر الجنائى اذا كان المتهم معتادا على الاجرام ( حسب التعريف المنصوص عليه فى المواد ١٠١ — ١٠٤ ع . ايط . ) أو محترفا للاجرام ( وفق التعريف المنصوص عليه فى المادة ١٠٥ ع . ايط . ) أو مجرما بحسب الميل ( وفقا لنص المادة ١٠٢ ع . ايط . ) كذلك الامر فى القانون الفرنسى حيث يستبعد من نطاق تطبيق غرامة المصالحة بعض المخالفات مثال ذلك المخالفات التى تعرض مرتكبها لجزاء غير مالى أو للتعويض أو لجزاء ناتج عن العود أو اذا كانت الغرامة تزيد على ٤٠٠ فرنك أو اذا كان المحضر يتضمن اكثر من مخالفة ، وكذلك بالنسبة لبعض القوانين الخاصة التى تستبعد تطبيق غرامة المصالحة (٢٩) ، وفى التشريع

---

(٢٧) لم ينص الايطالى صراحة على ألا يكون الحبس وجوبا ولكن هذا الشرط مستفاد من اقتصار سلطة البريتور فى اصدار الامر الجنائى على الحكم بغرامة الجنح أو غرامة المخالفات ، وهو لا يملك الاقتصار على عقوبة الغرامة اذا كان الحبس وجوبيا وحده أو مع الغرامة .

(٢٨) Bellavista, G. — Il decreto penale, Novissimo digesto italiano p. 300.

(٢٩) Mellor, A. — Les contraventions et le tribunal de police, Paris. 1959, p. 42.

المصرى يقتصر استخدام الاوامر الجنائية التى تكون من سلطة وكيل النائب العام اصدارها فانه يشترط الا تكون الجريمة مما يوجب الحكم فيها بعقوبة تكميلية ولا يطلب فيها التضمينات أو الرد .

## ـ ٢ ـ
## الادانة لا تكون بغير الغرامة

٢٥ ــ من السمات المشتركة التى تميز الانواع المختلفة لنظام الادانة بغير مرافعة هو اقتصاره على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ، فأغلب التشريعات الجنائية لا تبيح الحكم بعقوبة سالبة للحرية فى تطبيق هذا النظام مهما كانت مدة الحبس بسيطة (٣٠) ، والعلة من ذلك واضحة ، فاصدار الامر الجنائى أو ما شابهه من هذه الاجراءات المختصرة يتم بعد الاطلاع على الاوراق فقط ودون سماع لاقوال المتهم أو مناقشته والتعرف على ظروفه ودون أن يتمكن المتهم من ابداء أوجه دفاعه ، لذلك فمن الطبيعى الا يكون الامر بعقوبة سالبة للحرية التى لا يسوغ تطبيقها دون سماع اقوال المحكوم عليه وأوجه دفاعه وتحقيق الدعوى على وجه يتناسب مع خطورة هذه العقوبة ومساسها بالحرية الشخصية للافراد .

٢٦ ــ ومن استعراض التشريعات المقارنة نجدها تكاد تجمع على هذا فالتشريع الايطالى لا يجيز الامر بغير غرامة الجنح أو غرامة المخالفات ولا يجيز الامر بتدبير احترازى يتضمن سلبا للحرية الشخصية ( م ٥٠٦ اجراءات ايطالى ) وبالمثل فالتشريع الفرنسى لا يجيز استخدام أى جزاء بخلاف الغرامة ، ويستبعد استخدام غرامة المصالحة اذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها لجزاء غير مالى ( ١/٥٢٨ اجراءات فرنسى ) وهذا هو نفس الوضع فى القانون المصرى ( م ٣٢٣ ، ٣٢٥ مكرر اجراءات مصرى ) .

---

(٣٠) يجيز القانون البولونى أن يتضمن الامر الجنائى الغرامة والحبس لغاية ١٤ يوما أو احدى العقوبتين .

— ٣ —

## عدم خضوع هذا النظام للاجراءات العادية

٢٧ — أن اهم ما يميز هذا النظام هو نزوعه الى التبسيط واختصار الوقت والجهد ، ولذا فان اجراءاته تختلف تماما عن اجراءات اصدار الاحكام بعقوبات ، فالاوامر الجنائية على سبيل المثال تصدر بعد الاطلاع على الاوراق ودون حضور المتهم أو مناقشته أو سماع دفاعه ، كذلك فانه لا يشترط أن تكون السلطة التى تتولى الادانة بغير مرافعة قضائية فيمكن فى بعض الانظمة أن تقوم بذلك النيابة العامة أو سلطة ادارية أو بوليسية ، كذلك فمن صور الادانة بغير مرافعة نجد نظام التحصيل الفورى للغراماتبالنسبة لمن تقع منه مخالفة ، وهنا تكون الغرامة محددة بمبلغ معين يتم دفعه فورا بواسطة رجل الضبط القضائى الذى لا تكون له اى سلطة تقديرية فى تحديد مقدار الغرامة ، وكذلك فان التبسيط يكون فى اجراءات التظلم من هذه الاجراءات المختصرة ، فلا تخضع لاجراءات الطعن فى الاحكام العادية على نحو ما سنبين فيما بعد .

— ٤ —

## عدم قابلية الاوامر الصادرة بالادانة للطعن فيها

٢٨ — تحقيقا للسرعة والبساطة المقصودتين من نظام الادانة بغير مرافعة ، فان الاوامر الصادرة بالادانة لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية ، فان اجازة الطعن فى هذه الاوامر يقضى على ميزتها ، نظرا لان الملاحظ هو ميل الافراد الى استنفاد كل أوجه الطعن أو التظلم التى يقررها لهم القانون مادام لا يلحقهم من استخدامها اى ضرر أو يدركهم خطر تطبيقا لقاعدة أن « الطاعن لا يضار من طعنه » ويؤدى فتح باب الطعن فى هذه الاوامر الى أن تستحيل معظم الحالات الى دعاوى عادية تستغرق وقتا وجهدا وارهاقا تضيع معه الفائدة من نظام القضاء المختصر .

الا انه لما كان هذا النظام يعتبر استثناء من الاحكام العامة وما تقره من الضمانات بشأن المحاكمات الجنائية فقد جعل رضاء الخصوم بالاوامر الصادرة شرطا لينتج الامر آثاره أو بمعنى آخر أن الامر الصادربالادانة يعتبر كالحكم الشرطى تتوقف آثاره على قبول الخصوم له ، فاذا لم يقبلوه يسقط وتنظر الدعوى بالطرق العادية . ويعتبر حق الاعتراض هنا أو عدم قبول الامر الصادر بالادانة هو الضمانة المقررة للافراد فى مواجهة هذا الاجراء الاستثنائى الذى يحرمهم من الضمانات العادية التى يقررها لهم القانون .

ولكن الاعتراض على الامر بالادانة أو عدم قبوله لا يعتبر من قبيل الطعن فى الاحكام وانما هو اعلان من المتهم بعدم قبوله لادانته وفقا لهذا الاجراء الاستثنائى وطلب محاكمته وفقا للاجراءات العادية مع تمتعه بالضمانات الاجرائية المقررة له ، والدليل على ذلك أن الحكم الصادر بعد نظر الاعتراض لا يتقيد بالاسباب ولا بمحتوى الامر الجنائى ويعتبر حكما عاديا صادرا من محكمة الدرجة الاولى ، كما أن سلطات القاضى ليست مقيدة بمبدأ « لا يضار الطاعن من طعنه » أى أن القاضى يستطيع — عند الاعتراض على الامر الصادر — أن يقضى بعقوبة أشد من تلك التى قضى بها فى الامر المعترض عليه فيملك أن يقضى بالحبس أو بغرامة تجاوز الحد المنصوص عليه فى أوامر الادانة بغير مرافعة ، هذا بالاضافة الى أن الاعتراض على الامر يؤدى الى اسقاطه بحكم القانون ، وليس الامر كذلك فى حالة الطعون العادية ، كما يلاحظ أن القاضى الذى يصدر الامر هو نفسه الذى ينظر الاعتراض عليه مع أن القاعدة فى الطعون أن ينظر الطعن أمام سلطة أعلى من تلك التى أصدرته ، لكل هذه الاسباب لا يعتبر الاعتراض على الامر من قبيل الطعن فى الاحكام (٣١) ..

---

(٣١) انظر فى هذا المعنى Caldarera, G. R. — Le Jugement. — op. cit. p. 472.

وعكس ذلك ذهب بعض الفقه الايطالى الى اعتبار العتراض على الامر من قبيل الطعن فى الاحكام وأن كان له خصائص تميزه عنها أى أنه يعتبر طريقا شاذا للطعن حيث أنه يترتب عليه مرحلة جديدة فى الدعوى نفسها ، وهذا رأى بللافيسناو مانزينى وليونى ، وكذلك بعض أحكام محكمة النقض الايطالية . انظر المرجع المشار اليه — هامش ٤٧١ ، ٤٧٢ .

٢٩ — وحق الاعتراض على الامر الصادر بالادانة تقرره معظم التشريعات التى تأخذ بهذا النظام سواء اتخذ الاعتراض شكلا صريحا بالقيام باجراء قانونى معين كما هو الحال بالنسبة للاوامر الجنائية فى القانون المصرى أو كان الاعتراض ضمنيا وذلك كما فى نظام غرامة المصالحة فى القانون الفرنسى حيث يعتبر عدم دفع هذه الغرامة خلال مدة معينة دليلا على عدم قبول الخضوع لهذا النظام .

وتختلف أحكام الاعتراض باختلاف القوانين ، فالقانون الالمانى يبيح للمتهم الاعتراض على الامر الجنائى ، ويترتب على هذا الاعتراض تجريد الامر من أى أثر لانه بمثابة رفض لهذا النظام وطلب لتطبيق الاجراءات العادية ، ولذا فان القاضى يستعيد سلطته عند نظر الاعتراض فيملك الحكم بعقوبة اشد من تلك التى سبق أن أصدرها فى الامر المعترض عليه ، ولايجيز القانون الالمانى للنيابة العامة الاعتراض على الامر ولكنه فى نفس الوقت يعالج هذا النقص بطريقة أخرى ، اذ يشترط وجود اتفاق بين القاضى والنيابة على تقدير الدعوى الجنائية وملاءمة استخدام الامر الجنائى فى الفصل فيها ، فيتفقا على عدم وجود ما يمنع من استخدامه وعلى أن العناصر الموجودة فى ملف الدعوى تكفى لادانة المتهم وأنه يستحق العقوبة المقترحة من النيابة ، فاذا كان القاضى لا يشارك النيابة الرأى بالنسبة للعقوبة أو كان يرى وقف تنفيذها ، فان القانون يوجب عليه أن يحاول الاتفاق مع النيابة فى هذا الشأن ( م ٢/٢/٤٠٨ قانون الاجراءات الجنائية الالمانى ) ويرى الفقه فى المانيا أن هذا الاتفاق بين القاضى والادعاء يحقق حكما اكثر عدالة فى الامر الجنائى ويعتبر علاجا لحرمان الادعاء من الطعن فيه (٣٢) .

أما القانون الايطالى فهو يعطى الحق فى الاعتراض للمتهم وللملتزم مدنيا بالغرامة خلال خمسة أيام من اعلانهما به ، ولا يسقط الامر الا بحضور

---

(٣٢) Kleinecht, — La procedare... op. cit. p. 401.

أحدهما ( المتهم او الملتزم بالغرامة ) ولو كان الاخر هو الذى أبدى الاعتراض ( م ٥١٠/٣ أ . ج . ايط . ) ويلاحظ ان الاعتراض يجب أن يتضمن طلب افتتاح اجراءات الدعوى ، كما يجب أن يبين المعارض اسباب الاعتراض والا اعتبر اعتراضه غير مقبول . ويجوز فى القانون الايطالى للمدعى العام للجمهورية اذا رأى أن الامر الجنائى قد صدر فى غير الحالات التى يصرح بها القانون ، فانه يجب عليه أن يحرك الدعوى الجنائية بالطرق العادية ليصل الى الغاء هذا الامر ( ٥٠٦ فقرة اخيرة ـ أ . ج ـ ايط ) ، ولكنه لا يستطيع أن يطعن بالنقض فى الامر الجنائى (٣٣) .

وينص القانون الفرنسى صراحة فى المادة ٥٢٦ اجراءات فرنسى على أن القرار الذى يحدد مقدار غرامة المصالحة غير قابل للطعن فيه بأى طريق من جانب المخالف ولا يحتاج المخالف الى الاعتراض على القرار الصادر بغرامة المصالحة ، بل ان مجرد امتناعه عن دفع الغرامة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ اعلانه يعتبر اعتراضا على القرار ويعلن عندئذ بالحضور أمام محكمة المخالفات لنظر الدعوى ( م ٥٢٧ أ . ج ف ) وواضح أن هذا الوضع يخالف القوانين الاخرى حيث يعتبر سكوت المحكوم عليه من الاعتراض بمثابة رضاء عن الامر .

ويعطى قانون الاجراءات الجنائية المصرى حق الاعتراض على الامر الجنائى لكل من النيابة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية ، ويرتب القانون على اعتراض النيابة سقوط الامر واعتباره كأن لم يكن ، بينما يعلق حدوث هذا الاثر فى حالة اعتراض المتهم أو المدعى المدنى على حضور المعارض الجلسة المخصصة لنظر الاعتراض ، وهذه التفرقة لها ما يبررها فهى لضمان جدية الاعتراض لان تخلف المعارض عن الحضور يعتبر بمثابة تنازل عن الاعتراض وقبول الامر الجنائى ولا يثار هذا بالنسبة للنيابة .

---

(٣٣) نقض ايطالى فى ٧ يونيو ١٩٥٠ . Giustizia penale, 1951, III, 20.

## المبحث الثالث

## الصور المختلفة للادانة بغير مرافعة

٣٠ — تعرف التشريعات الجنائية أنواعا متباينة من أنظمة الادانة بغير مرافعة ، تختلف فيما بينها فى طبيعتها القانونية وفى السلطة التى تتولاها وفى شروط رنطاق تطبيقها ، وسنعرض فى هذا المبحث لبعض الصور المختلفة التى تطبقها التشريعات المقارنة ، والملاحظ أن هذه الصور يمكن ردها الى قسمين كبيرين أولهما الصور القضائية اى تلك الصور التى تكون السلطة المختصة باصدار الامر فيها سلطة قضائية ، والصور غير القضائية هى التى تختص فيها سلطة ادارية باصدار الامر ، ومثال النوع الاول الاوامر الجنائية وغرامة المصالحة فى القانون الفرنسى ، ومثال النوع الثانى الخضوع الاختيارى ، والصلح فى المخالفات ، واختصاص السلطات الادارية بالفصل فى المخالفات .

### أولا : الامر الجنائى :

٣١ — ويعتبر نظام الامر الجنائى من أهم صور الادانة بغير مرافعة ، وتأخذ به كثير من الدول كايطاليا وألمانيا ومصر ، وهو من الصور القضائية اذ يختص القاضى الجزئى باصدار الامر بعد تقديمه اليه من النيابة العامة وبعد الاطلاع على الاوراق دون مرافعة أو حضور لخصوم .

ويطلق على هذا النظام فى القانون الايطالى الامر الجنائى decreto penale أو أمر الادانة decreto di condanna وينظمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد من ٥٠٦ الى ٥١٠ ليقرر أنه فى الاحوال التى يقدر البريتور ( وهو يقابل القاضى الجزئى فى مصر ) أن العقوبة الواجبة التطبيق هى غرامة الجنح multa أو غرامة المخالفات ammenda فقط ، فانه يمكنه أن يصدر أمرا بالادانة دون مرافعة وهو يقضى الى جانب العقوبة بالمصاريف القضائية وبالمصادرة أو الرد ، كما يقضى فى هذا الامر بمسئولية الشخص المسئول مدنيا عن الغرامة عند توافر شروط المادة ١٩٦ أو ١٩٧

عقوبات ايطالى (٣٤) . وواضح أن الامر الجنائى يمكن أن يصدر فى المخالفات كما يمكن ان يصدر فى الجنح . ويمكن للبريتور أن يضمن الامر وقف تنفيذ العقوبة اذا كان القانون يعطيه هذا الحق ، كما يمكن أن يأمر بعدم ادراج الادانة فى صحيفة السوابق . ولكن اجراء الامر الجنائى لا يجوز فى القانون الايطالى اذا كان المتهم مجرما معتادا او محترفا أو ذا ميل اجرامى ، أو فى الاحوال التى يطبق فيها الى جانب العقوبة تدبيرا وقائيا سالبا للحرية .
اما فى حالة الاعتراض على الامر ا لصادر بالادانة ، فان البريتور يستطيع ـ اذا تغيب المعارض عن حضور الجلسة ـ أن يصدر حكمه بتنفيذ الامر بالادانة ، اما اذا حضر المعارض فان الامر بالادانة يسقط ويمكن للبريتور ان يقضى بعقوبة اشد من تلك التى وردت فى أمر الادانة كما يمكنه أن يأمر بتدبير وقائى سالب للحرية ، أما اذا كان الفعل لا يكون جريمة فان الامر بالادانة يسقط ويستفيد من ذلك جميع المتهمين حتى من لم يعترض منهم على الامر .

٣٢ ـ وينظم قانون الاجراءات الجنائية فى مصر نظام الاوامر الجنائية فى الفصل الحادى عشر من الباب الثانى فى الكتاب الثانى منه وذلك فى المواد ٣٢٣ الى ٣٣٠ . ويجعل هذا القانون الاختصاص باصدار الاوامر الجنائية لقاضى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى ولوكيل النائب العام بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، ويختلف نطاق اختصاص القاضى الجزئى عن نطاق اختصاص وكيل النائب العام ، فالاول يختص باصدار الاوامر فى الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الادنى على عشرة جنيهات ، بينما يقتصر اختصاص وكيل النائب العام على الجنح التى يحددها وزير العدل والمخالفات متى كان القانون لا يوجب فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد . وبينما يملك القاضى الجزئى أن يصدر

(٣٤) تنظم المادتان ١٩٦ ، ١٩٧ عقوبات ايطالى حالة مسئولية الشخص المكلف بالرقابة أو الادارة عن دفع الغرامات المحكوم بها على الشخص ( الطبيعى أو المعنوى ) الخاضع لرقابته أو ادارته فى حالة اعسار هذا الاخير اذا تعلق الأمر بمخالفة لنصوص يجب على المتبوع أو يحرص على مراعاة التابع لها .

الامر الجنائى متضمنا الغرامة لغاية عشرة جنيهات كما يملك الامر بالعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، فان وكيل النائب العام لا يملك الحكم بغير الغرامة ، وذلك فى حدود مبلغ مائتى قرش بالنسبة للجنح . ويلاحظ أن الامر الصادر من وكيل النائب العام يكون عرضة للالغاء بمعرفة رئيس النيابة اذا تضمن خطأ فى القانون فيعتبر كأن لم يكن ، بينما لا يملك رئيس النيابة أو غيره الغاء الامر الصادر من القاضى .

ولا يجوز طلب اصدار الامر الجنائى الا من النيابة العامة تبعا لتقديرها ؛ فليس للمتهم أو المدعى بالحق المدنى أن يطلب الفصل فى الدعوى بطريق الامر الجنائى ، وليس للقاضى اتباع هذا الطريق من تلقاء نفسه اذارفعت اليه الدعوى بالطريق العادى ويصدر القاضى أمره على الطلب المقدم من النيابة بناء على محاضر الاستدلالات أو ادلة الاثبات الاخرى بغير تحقيق أو سماع مرافعة ، وله الحق فى رفض اصدار امر فى حالتين :

( أ ) اذا رأى أنه لايمكن الفصل فى الدعوى بصورتها التى عليها بدون تحقيق أو مرافعة .

(ب) اذا رأى أن الواقعة ــ نظرا لسوابق المتهم أو لاى سبب آخر ــ تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التى يجوز صدور الامر بها .
وعندئذ يؤشر القاضى على الطلب بالرفض ويعيده الى النيابة العامة التى يجب عليها أن تسير فى الدعوى بالطريق العادى .

ويملك القاضى أن يصدر أمره بالادانة أو بالبراءة ، ولا يصبح الامر نهائيا الا اذا لم يحدث اعتراض عليه خلال ثلاثة أيام من صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن اعلانه بالنسبة للخصوم ، وللنيابة الحق فى ان تعترض عليه ، فيسقط ويعتبر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطريق العادى ، كما أن للمتهم الحق فى الاعتراض عليه ، ولكن اعتراض المتهم لا يسقط الامر الجنائى الا بحضوره الجلسة الاولى لنظر الاعتراض ، فاذا

لم يحضر اعتبر الامر نهائيا واجب التنفيذ ، أما اذا حضر فيسقط الامر ويعتبر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطريق العادى ، وكذلك للمدعى بالحق المدنى الاعتراض على الامر بنفس شروط المتهم . وفى حالة الاعتراض يمكن للقاضى أن يحكم بعقوبة اشد من الغرامة التى قضى بها فى الامر الجنائى .

**ثانيا ــ غرامة المصالحة :**

٣٣ ــ وهو نظام يعرفه القانون الفرنسى من انظمة الادانة بغير مرافعة ويشبه نظام الامر الجنائى ويطلق عليه بالفرنسية l'amende de composition نظمه قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فى المواد من ٥٢٤ الى ٥٢٨ وفى نصوص أخرى متفرقة .

ويطبق نظام غرامة المصالحة فى المخالفات فقط ، ويترتب على دفع هذه الغرامة انقضاء الدعوى الجنائية ، كما يعتبر اقرارا بارتكاب المخالفة .

وهناك حالات لا يجوز فيها استخدام نظام غرامة المصالحة وهى :

١ ــ اذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها لعقوبة غير مالية أو يترتب عليها تعويض عن الضرر لبعض الاشخاص أو الاموال ، أو يترتب عليها تطبيق نظام العود .

٢ ــ اذا كانت عقوبة الغرامة المقررة للمخالفة المرتكبة تزيد على ٤٠٠ فرنك .

٣ ــ اذا كان المحضر يتضمن اتهام المخالف بأكثر من مخالفة واحدة .

٤ ــ اذا كانت المخالفة منصوصا عليها فى قانون الغابات أو قانون العمل ، أو اذا كان هناك نص قانونى يستبعد تطبيق هذا النظام على مخالفات معينة مثال ذلك ما ينص عليه قانون العقوبات بالنسبة لمخالفة المرور فى أرض الغير او الاعتداء على حيوانات مملوكة للغير وأمثلة أخرى وكذلك ما تنص عليه بعض القوانين الخاصة .

ويختص بتطبيق غرامة المصالحة قاضى محكمة المخالفات التى وقعت فى دائرتها المخالفة ، وهو يصدر أمره بهذه الغرامة بناء على محضر جمع

الاستدلالات ؛ وقبل اعلان المخالف بالحضور أمام محكمة المخالفات . وتتم الاجراءات على الوجه التالى :

— تقوم النيابة العامة فى محكمة المخالفات باحالة محضر المخالفة الى القاضى المختص خلال عشرة ايام من استلام المحضر أو من انتهائها من اجراء التحقيق التكميلى اذا استدعى الامر ذلك .

— يقوم القاضى خلال خمسة أيام من ارسال المحضر اليه بتحديد مبلغ الغرامة وفقا للتعريفة المقررة(٣٥) حسب درجة المخالفة .

— يرسل قلم كتاب المحكمة خلال ١٥ يوما من قرار القاضى خطابا موصى عليه بعلم وصول للمخالف يتضمن بيان المخالفة ومقدار الغرامة المفروضة ، والمدة التى يجب فيها دفع الغرامة وطريق دفعها .

— يجب أن يتم دفع الغرامة خلال ١٥ يوما تالية على اعلانه بالدفع ، ويكون الدفع لدى المحصل المختص الذى يقوم باخطار النيابة العامة بالدفع خلال يومين من تاريخه .

— ومتى تم الدفع فقد انتهى الامر ويحفظ المحضر ، أما اذا لم يتم الدفع خلال المدة المحددة فتتخذ اجراءات اقامة الدعوى الجنائية فى مواجهة المخالف ويعلن بالحضور أمام محكمة المخالفات ، اى أن دفع الغرامة يعتبر اختياريا للمخالف ، ويعتبر عدم دفعه للغرامة بمثابة رفض لهذا الاجراء المختصر وطلب سير الاجراءات بالطريقة العادية .

ويعتبر قرار القاضى بغرامة المصالحة فى الاحوال التى يقررها القانون اجباريا بمعنى أنه لا يجوز اقامة الدعوى الجنائية على المخالف مباشرة اذا كان القانون يسمح فى هذه الحالة بتطبيق نظام غرامة المصالحة ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها فى ٢٠ مايو ١٩٥٤ بأنه لما كان اعلان المخالف بالحضور يجب أن يسبقه عرض بدفع غرامة المصالحة فان

---

(٣٥) راجع المادة ٤٢ من اللائحة الملحقة بقانون الاجراءات الجنائية الفرنسى .

اغفال هذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الاعلان وكل الاجراءات السابقة عليـــه .

## ثالثا ـــ الصلح فى المخالفـــات :

٣٤ ـــ ويعتبر من انظمة الادانة بغير مرافعة ، وهـــو من الصـــور غير القضائية حيث يختص بنظـــر طلب الصلح النيابة العامـــة أو السلطـــات الادارية وتأخذ به بعض القوانين كالبلجيكى والهولندى كما عرفه قـــانون الاجراءات الجنائية المصرى حيث كانت تنظمه المادتان ١٩ ، ٢٠ ولـكنها الغيتا سنة ١٩٥٣ بمقتضى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ .

ومقتضى هذا النظام أن يتقدم المخالف بطلب الى النيابـــة العامة ( أو السلطة المختصة ) بطلب الصلح ، وتقوم النيابة العامة بفحص الطلبوتقرير التصالح على ضوء فحص محضر المخالفة ، كما يمكنها رفض الصـــلح كما فى حالة العود مثلا ، ويكون للنيابة العامة سلطة تقديرية فى توقيع الصلح وفى تحديد مبلغ الصلح .

٣٥ ـــ وقد ادخل النظام فى بلجيكا سنة ١٩٣٥ بأمر ملكى ، ونص فى المادة الرابعة منه على انه يجوز للنيابة العامة الملحقة بمحكمة المخالفات أن تدعو المخالف الى دفع مبلغ من المال تحدده النيابة وذلك خلال مدة لا تقل عن ٨ أيام ولا تزيد عن شهر اذا كانت المخالفة لم يترتب عليها ضرر للغير وقدرت النيابة أن العقوبة المستحقة هى الغرامة أو الغرامة مع المصادرة، ويترتب على دفع المبلغ انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة . وقد نجح هذا النظام مما ادى الى توسيع نطاقه ليشمل بعض الجنـــح كذلك ، وكان ذلك بمقتضى أمر ملكى سنة ١٩٣٩ الا أن هذا النظام ألغى بالنسبة للجنح عام ١٩٤٧ ثم أعيد بالنسبة للجنح سنة ١٩٤٩ وأصبحت المـــواد ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ١٨٠ أ ، ١٨٠ ب ، من قـــانون الاجراءات الجنائية البجيكى تنظم الاجراءات التصالحية الجنائية ، وقد عدلت بعد ذلك المادة ١٨٠ اجراءات بحيث أبيح للتصالح بالنسبة لجنح الضرب والجرح غير العمديين وهما اللذان ينتجان عادة من حوادث المرور .

واذن فالصلح الجنائى مسموح به فى الجنح والمخالفات على السواء فى القانون البلجيكى . ويختص باجرائه كل من المدعى الملكى Procurenr du Roi (ويقابل رئيس النيابة فى القانون المصرى ) ، أو عضو النيابة الملحق بمحكمة المخالفات ؛ كل بحسب اختصاصه من حيث المكان والموضوع والاشخاص .

ويشترط لاجراء الصلح فى القانون البلجيكى الا يكون قد حدث ضرر من الجريمة للغير ، فاذا كان قد وقع فيجب للاستفادة من نظام الصلح ان يكون الضرر قد تم تعويضه نهائيا . ويتميز هذا النظام بمراعاته لمبدأ تفريد الغرامة ، فان تحديد مبلغ الصلح تراعى فيه موارد المتهم وسوابقه وجسامة الافعال التى ارتكبها ، ولا يجوز أن يزيد المبلغ الذى يعرض كصلح على المتهم عن الحد الاقصى للغرامة المفروضة على الفعل .

ويعتبر دفع مبلغ الصلح عنصرا أساسيا فى الصلح ، بينما لا تعتبر دفع المصاريف او ترك الاشياء من عناصر الصلح .

ويجب أن يتم دفع المبلغ خلال فترة تتراوح بين ثمانية ايام وستة اشهر يمكن ان تمتد الى ١٢ شهرا وذلك حسب موارد المتهم وامكانياته فى الدفع، كما يمكن أن يصرح له بدفع المبلغ على أقساط .

وتدعو النيابة المتهم الى دفع مبلغ الصلح عن طريق ارسال خطاب موصى عليه بالبريد او ارساله عن طريق احد أفراد القوة العامة .

ولا يعتبر الصلح حكما بالادانة ولذلك فانه يترتب على ذلك أنه لا يقيد فى صحيفة السوابق ولا يصلح أساسا للعود ، كما لا يكون محلا للعفو (٣٦) .

٣٦ ــ كذلك يطبق نظام الصلح الجنائى أمام النيابة العامة فى هولندا ، فتنص المادة ٧٤ من قانون العقوبات الهولندى ( التى عدلت سنة ١٩٢١ )

---

(٣٦) De Cant, p. — La procedure... op. cit. p. 423 et suit.

على انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بالغرامة وحدها أو مع الحبس detention اذا أدى المخالف المبلغ الذى يحدده عضو النيابة المختص خلال المدة المحددة ، على الا يقل هذا المبلغ عن ٥٠ سنتا ولا يزيد عن الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للمخالفة ، ولا يستطيع عضو النيابة أن يرفض طلب الصلح اذا كانت المخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط وعرض المتهم أن يدفع الحد الاقصى للغرامة مع تسليم الاشياء محل المصادرة أو دفع قيمتها .

ولم ينص القانون الهولندى على استبعاد الصلح فى حالة حدوث اضرار بالغير ولكن يجوز للمضرورين — اذا قدروا انهم يمكن أن يضاروا من عدم ممارسة النيابة العامة للدعوى الجنائية — أن يتقدموا بشكوى للمحكمة التى لها اذا وجدت ان الشكوى قائمة على أساس أن تأمر النيابة بممارسة الدعوى الجنائية (٣٧) .

**٣٧ — نظام الخضوع الاختيارى :** oblation volontaire

ويعرف هذا النظام فى كثير من الدول كايطاليا وفرنسا وسويسرا وهولندا والسويد وبولندا ودول أخرى كثيرة .

ولعل الصورة النموذجية لهذا النظام هى التى تنص عليها المادة ١٦٢ من قانون العقوبات الايطالى ( المعدلة بالقانون ٦٧٩ لسنة ١٩٤٥ ) اذ تقرر هذه المادة انه فى المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط يمكن للمخالف أن يدفع قبل بدء اجراءات الدعوى أو قبل صدور الامر بالادانة مبلغا معادلا لثلث الحد الاقصى للغرامة التى يقررها القانون للمخالفة المرتكبة وذلك بخلاف المصاريف الاجرائية ، وان هذا الدفع تنقضى به الجريمة ، وهذا النظام مسموح به فى المخالفات فقط ( الا بالنسبة لبعض التشريعات الخاصة حيث يستخدم فى الجنح ) لقلة أهميتها ويشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون الفعل عقوبته الغرامة فقط ، فاذا كانت العقوبة هى الحبس مع الغرامة

(٣٧) De Jong, J. D. — La transaction ... op. cit. p. 487 — 489.

او الحبس أو الغرامة فلا يطبق . ولكن لا يستبعد تطبيقه فى حالة وجود عقوبة تبعية مع الغرامة كنشر الحكم مثلا (٣٨) .

٣٨ — على أن الصورة الاكثر انتشارا لهذا النظام هى صورة الخضوع الاختيارى التى يتم فيها اقتضاء الغرامة فورا من المخالف بمعرفة مأمور الضبط وهى التى يطلق عليها فى فرنسا La perception des amendes par l'agent verbalisateur وفى ايطاليا oblazione in via breveo Immediata. ولعل أوسع ميدان لاستخدام هذه الصورة هو مخالفات المرور . فالزيادة الهائلة فى اعداد السيارات ، وما ينتج عن ذلك من مشاكل تنظيم سيرها وانتظارها داخل المدن وفى الطرق السريعة التى تربط انحاء البلادببعضها، قد أدى الى وجود أعداد لا حصر لها من المخالفات لاحكام وقواعد اللوائح المرورية . وهى جميعها لا تزيد عن كونها أفعالا مادية ذات أنماط متماثلة ومحددة ( كمخالفة اشارة المرور — أو الانتظار فى غير المكان المخصص للانتظار . أو عدم اضاءة مصابيح السيارة .... الخ ) ، ولما كان من العبث تقديم جميع المخالفين الى المحاكمة مما يترتب عليه تعقيد وبطء فى الاجراءات وضياع لوقت القضاة والمخالفين أنفسهم وذلك فى جرائم مادية بسيطة لا يحتاج الامر فيها الى استظهار القصد الجنائى أو بحث فى الاسناد المعنوى . لقد دعت الضرورة العملية الى ايجاد نظام مختصر مبسط يتناسب مع هذا النوع من المخالفات يتم بمقتضاه توقيع الغرامة وتحصيلها من المخالف فور وقوع المخالفة . فرجل الشرطة أو مأمور الضبط عندما يضبط وقوع احدى مخالفات المرور مثلا يقوم فورا بتحرير محضر مختصر ، ويعرضه على المخالف ليوقع عليه ، اقرارا منه بالمخالفة وبالعقوبة . وليس لرجل الشرطة أى سلطة تقديرية فى تحديد قيمة الغرامة التى يوقعها اذ أنها محددة سلفا بواسطة القانون فى تعريفة تفصيلية تقابل أنواع المخالفات التى تحدث . واذن فلا يكون على رجل الشرطة سوى اخطار المخالف بالمبلغ

---

(٣٨) راجع مؤلفنا فى الغرامة الجنائية — القاهرة — ١٩٦٧ ص ١٢٣ .

الواجب دفعه ، فاذا دفع المبلغ فورا لرجل الشرطة فقد انتهى الامر . ويلاحظ أن كثيرا من القوانين تسمح بمهلة للدفع ، فيسلم الشرطى للمخالف اشعارا بالمخالفة التى ارتكبها وبالغرامة المفروضة عليه . فيقوم المخالف بسدادها باحدى الطرق التى يحددها القانون خلال فترة محددة ، فاذا لم يقم بسدادها للشرطى فورا أو خلال المدة التى يحددها القانون ، فانه تتخذ فى مواجهته الاجراءات العادية التى قد تنتهى باصدار أمر جنائى أو بحكم فى الدعوى الجنائية .

ومن الطبيعى أن هذا النظام لا يطبق الا بالنسبة للمخالفات التى لا يحكم فيها بغير الغرامة ، وعلى ذلك فاذا كان الحبس عقوبة مقررة للمخالفة يمتنع تطبيقه ولو كان توقيع الحبس اختياريا مع الغرامة كذلك فالاصل الا يستفيد من هذا النظام من تنطبق عليه أحكام العود ، ولكن لما كان رجل الشرطة الذى يضبط الواقعة لا يستطيع التحقق من هذه الصلة ، فان بعض النظم تبيح للنيابة العامة ممارسة الدعوى تجاه المخالف ولو أنه قد قام بدفع الغرامة اذا تبين لها انه عائد ( م ٢/٥٣٠ اجراءات فرنسى ) . وتستبعد بعض القوانين تطبيق هذا النظام فى حالة وجود اضرار اصابت الغير مما يؤدى الى التزام المخالف بتعويض هذه الاضرار ، والعلة من هذا الاستبعاد هو عدم الاضرار بصالح الغير وتمكينهم من ممارسة حقهم فى الادعاء المدنى .

ويعتبر الدفع الفورى للغرامة اختياريا للمخالف ، فله الحق فى الدفع وانهاء الدعوى الجنائية ، كما أن له الحق فى رفض الدفع ، وعندئذ تقام الدعوى بالطريق العادى ، على أنه قد يرد على هذه الرخصة بعض القيود فى قوانين معينة ، ففى القانون الفرنسى لا تكون هذه الرخصة متوافرة للمخالف اذا كان اجنبيا عابرا للاقليم الفرنسى ، أو كان فرنسيا وليس له محل اقامة قانونى ، فسيلتزم عندئذ بالدفع فورا .

٣٩ — وينتقد البعض هذا النظام لانه يؤدى الى خلق حالة من التوتر بين رجال الشرطة وسائقى السيارات فينشأ جو نفسى بعيد عما يجب

ان يسود موقف فرض العقاب (٣٩) كما يوجه آخرون الى هذا النظام نقدا شديدا بحجة انه خروج صريح على مبادىء التنظيم القضائى الجنائى الذى يقوم على اساس وجود بوليس قضائى يختص بجمع الادلة والبحث عن الجرائم المرتكبة ، وبوليس ادارى يختص بملاحظة تطبيق القانون ومنع ارتكاب الجرائم . ثم السلطة القضائية المختصة باصدار الحكم بالعقوبة ، أما هذ النظام فقد أعطى البوليس الادارى سلطة البوليس القضائى وكذلك اختصاص السلطة القضائية ذاتها ، فهو يقوم باثبات الوقائع وجمع الادلة وتكييف الواقعة قانونيا وتوقيع العقوبة ، حالا فى ذلك محل البوليس القضائى والسلطة القضائية ، بل أنه يقوم كذلك بتنفيذ العقوبة . واذا كان لهذا النظام نتائج عملية طيبة وسريعة فانه — من ناحية المبادىء — يعتبر هذا التبسيط المغالى فيه أمرا محزنا للغاية (٤٠) .

وينتقد آخرون هذا النظام لان الغرامة الموقعة فيه تكون جزافية ، فهى محددة وثابتة دون مراعاة الظروف المختلفة ، وهذه الوحدة فى المقدار تؤدى الى الغاء الدرجات المختلفة للمخالفات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ( يقصد قانون العقوبات الفرنسى ) ، وهذا مما يؤسف له لان المخالفات تختلف من ناحية خطورتها ، والجزاء القانونى المقرر عقابا لها يكون على أساس تناسبه مع هذه الخطورة ، يضاف إلى ذلك ان من عيوب هذا النظام عدم وجود رقابة على موظفى الشرطة الذين يضبطون الوقائع ويحصلون الغرامات لانهم قد يسيئون التصرف ، فهذا النظام وان كان يتميز بالبساطة ، فانه تعوزه الضمانات الكافية (٤١) .

هذه بعض أوجه النقدالتى تثار فى وجه هذا النظام المبسط ، الا أنها تتهاوى فى الواقع أمام النجاح المطرد الذى يحققه هذا النظام والذى يؤدى

---

(٣٩) Mellor, A. — Les Contraventions... op. cit. p. 45

(٤٠) Baille, ch. — La perception des amendes par l'agent verbalisateur, Di Jon, 1929, p. 115 - 118

(٤١) Clergue, H. — De la procédure... op. cit. p. 138 - 143.

الى انتشاره من بلد لاخر على نحو ما سنرى فيمـــا يلى من استعراض بعض التشريعات التى تأخذ به .

٤٠ ـــ وتعتبر فرنسا من أوائل الدول التى أخذت بهذا النظام . فقـــد ادخلته منذ عام ١٩٢٦ وكان تطبيقه مقصورا على مخالفات المرور فقط ثم امتد نطاقه بعد ذلك بقوانين أخرى فشمل مخالفات السكك الحديدية ثم أصبح يشمل المخالفات المتعلقة بالطرق الملاحية والموانىء البحرية . وكل ما يتعلق بوسائل المواصلات بصفة عامة ثم نص عليه بعد ذلك فى قانون المرور الصادر سنة ١٩٥٨ . وقد تضمن قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الجديد هذا النظام حيث نصت المادة ٥٢٩ منه على تطبيقه فى المواد التى يحددها القانون بصفة خاصة .

ويحدد القانون على سبيل الحصر الغرامات المستحقة بالنسبة لـــكل مخالفـــة (٤٢) .

كذلك ادخل هذا النظام فى هولندا سنة ١٩٥٨ عندما أضيف الى قانون العقوبات الهولندى المادة ٧٤ مكرر والتى سمحت بتخويل رجال الشرطة نفس السلطات المخولة لاعضاء النيابة العامة بالتصالح فى المخالفـــــات ( م ٧٤ ع ) وذلك بالنسبة للامور التى تدخل فى اختصاص محكمة المقاطعة Tribunal Cantonal ؛ ويتم دفع الغرامة فورا أو فى اليوم التالى على ضبط الواقعة فى المكان الذى يحدده رجل الشرطة .

وقد أدخل هذا النظام فى السويد حيث صدر قانون بذلك فى ديسمبر سنة ١٩٦٠ وبدء تنفيذه فى أول يناير سنة ١٩٦١ ؛ ويرجع ادخال هذا النظـــام الى الازدياد الرهيب فى مخالفات « انتظار السيارات » ؛ فخول هذا القانون لرجل الشرطة فى المخالفات أن يسلم السائق المخالف أو يلصق على السيارة ورقة تدعوه الى دفع الغرامة خلال مدة معينة . فاذا تم الدفع خلال المدة

---

(٤٢) Mellor, — Les contraventions — op. cit. p. 44.

المذكورة ، فقد انتهى الامر ، والا فان النيابة العامة تمارس الدعوى العامة (٤٣) .

وتطبق كثير من ولايات سويسرا هذا النظام المختصر ؛ حيث يكون لرجل الشرطة سلطة اقتضاء الغرامات فورا من المخالف ، وقد اطلق مشروع قانون الاجراءات الجنائية لولاية جنيف ( م ٢٢٥ مكرر من المشروع ) على الغرامة التى توقع فى هذه الحالة « غرامات نظامية » d'ordre (٤٤)

ويعرف هذا النظام فى القانون الايطالى ويعتبر صورة أكثر اختصارا وسرعة من نظام الخضوع الاختيارى التى سبق أن عرضنا له والذى تنظمه المادة ١٦٢ عقوبات ايطالى ، ولذلك فان مبلغ الغرامة الذى يدفع هو ثلث الحد الاقصى للغرامة التى ينص عليها القانون بالنسبة لهذه المخالفة ، ويكون توقيع المخالفة فى هذه الحالة بواسطة مأمور الضبط ساعة اكتشاف المخالفة او بعد ذلك فى المكتب المختص بذلك (٤٥) .

وفى دول أوروبا الشرقية يعرف هذا النظام كذلك ، ففى يوغوسلافيا يجيز القانون تخويل رجال الميليشيا الشعبية ( مثل رجال الشرطة ) تحصيل الغرامات فوريا من المخالفين المتلبسين فى المخالفات التى تحددها لائحة صادرة من المجلس التنفيذى الفيدرالى أو من مجلس تنفيذى لاحدى الجمهوريات اذا كانت الغرامة لا تزيد على ٥ آلاف دينار أو أى هيئة أخرى فى الدولة اذا كانت الغرامة تزيد على ٥٠٠ دينار ، ويجب على رجل الميليشيا أن يسلم المخالف ايصالا بالمبلغ المدفوع (٤٦) .

وقد أخذ فى الجمهورية العربية المتحدة — أخيرا وعلى نطاق ضيق — بنظام التحصيل الفورى للغرامات وذلك بالنسبة لمخالفات المشاة فى المرور ، ولكن يبدو أنه لم يحقق نجاحا ملحوظا .

---

(٤٣) — Strahl, I. — Condamnations sans débats en Suède, Rev. Inter. de droit. Pen. 1962, p. 507.

(٤٤) — Clerc — La procedure... op. cit, p. 514 - 515.

(٤٥) — Manzini, V. — Trattato di diritto penale italiano Vol. III, 1961, p. 616.

(٤٦) Bayer, V. — Le procés pénal... op. cit. p. 542 - 543.

**٤١ ــ خامسا : اختصاص السلطات الادارية بالفصل فى المخالفات :**

تخرج بعض التشريعات الجنائية المخالفات من نطاق قانون العقـوبات وتعتبرها مجرد أخطاء ادارية أو أفعال غير مشروعة اداريا . ويترتب على ذلك أن تكون السلطة المختصة بتوقيع الجزاء فى المخالفات هى السـلطة الادارية وليست القضائية ، ويعتبر اختصاص السلطة الادارية فى هـذه الحالة اختصاصا أصيلا وليس ناتجا عن تفويض من السلطة القضائية ، وتعتبر هذه الصورة من الصور غير القضائية للادانة بغير مرافعة حيث لا يفصل فى المخالفات بحكم جنائى وانما بقرار ادارى .

٤٢ ــ ويطبق هذا النظام فى كثير من الدول الاشتراكية ، وكذلك فى ألمانيا الغربية . ففى ألمانيا يطبق على هذا الشكل اجراءات توقيع الغـرامات الادارية Bubgeldver fahren ، ويستخدم فقط حين تكون الغـرامة هى وحدها العقوبة المقررة للفعل : وتتم اجراءات الفصل فى المخـالفات بتحويل الشرطة محاضر المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط الى السلطات الادارية ، فاذا وجدت هذه السلطات أن المصلحة العامة تقتضى توقيع هذه الغرامة فانها تلتزم بتوقيعها ، بينما يمتنع عليها توقيعها اذا كانت المخالفة تافهة لا يعتد بها insignifiante ، وفى غير ذلك من أحـوال يكون للادارة سلطة تقديرية فى توقيع الغرامة من عدمه ، أما اذا وجدت شبهات لدى الادارة فى أن يكون الفعل معاقبا عليه جنائيا لتقوم بتحويله الى النيابة العامة . وتأمر السلطة الادارية بالغرامة بعد التأكد من ارتكاب المخالف للفعل وسماع أقواله ، على أنه يلاحظ أن للمخالف الحق فى أن يتقدم بطلب تحويل الامر الى المحكمة للفصل فيه ، ولا يترتب على تقديم هذا الطلب الغاء الامر الادارى الصادر بالغرامة الادارية ، فالمحكمة تفحص الامر المذكور ثم تلغيه أو تؤيده أو تعدله فكأن هذا الطلب أقرب الى طريق للطعن منه الى الاعتراض على الامر كما هو الحال بالنسبة للاوامر الجنائية ، غير أنه يختلف عن الطعون العادية فى أنه يتضمن فحص السلطة القضائية لقرار صادر من السلطة التنفيذية ، ولكنه يشترك مع الطعون العـادية فى أنه يخضع لمبدأ عدم أضرار الطاعن من طعنه reformatio in pejus

كما أن الحكم الصادر من المحكمة بعد فحص الامريكون قابلا للطعن فيه لخطأ فى تطبيق القانون أمام محكمة الاستئناف ( التى تقوم بوظيفة محكمة النقض فى القانون الالمانى ) (٤٧) .

وتراقب النيابة العامة السلطة الادارية فى اصدارها للغرامات الادارية ، ولذا فيجب ان تزود النيابة بكل قرار يصدر من السلطة الادارية . فاذا وجدت أن الفعل يمكن أن يكون جنائيا ، فانها تطلب الى المحكمة التحقيق فى ذلك وذلك خلال أسبوعين من صدور الامر بالغرامة الادارية .

كذلك فان النيابة العامة تحول الاوراق الى السلطة الادارية اذا وجدت أنه لا يستحق سوى الغرامة .

وتخضع المخالفات فى بولندا للاجراءات الادارية فى العقاب repression administrative حيث يتولى الفصل فيها مجالس collègues ادارية ملحقة برئاسة المجالس الشعبية على مستوى الاحياء فى المدن ، واعضاء هذه المجالس ومنتخبون بواسطة المجالس الشعبية ( يكون رؤساء المجالس ونوابهم من القانونيين بينما بقية الاعضاء يمثلون العنصر الاجتماعى ) وتعتبر هذه المجالس كدرجة أولى ، وتفصل فى الموضوع باصدار أوامر بغير مرافعة ويكون هذا الامر قابلا للطعن فيه أمام مجلس ادارى أعلى يعتبر كدرجة ثانية .

وتصل هذه المخالفات الى المجالس الادارية عن طريق الميليشيا التى تقدم المحضر مرفقا بالادلة فتقضى المجالس بالجزاء ويمكنها استدعاء الادعاء والمتهم لسماع أقوالهما وذلك للتحقق من امكان الفصل فى الامر عن طريق هذا الاجراء المختصر . ولا تستطيع أن تقضى هذه المجالس بغرامة تزيد على ٣٠٠ زيلوتى ( عملة بولندية ) أو بالحبس (٤٨) .

---

(٤٧) Kleinknecht, — La procedure... op. cit. p. 415 - 418.

(٤٨) Siewierski, M. — La condamnation Sans débats dans le systeme Judiciaire polonais — Rev. Inter. drt. pen. 1962, p. 500 - 502.

ولما كانت المخالفات تعتبر أفعالا ادارية فى القانون اليوغوسلافى ، فان الفصل فيها يكون من اختصاص قضاة اداريون ، وللقاضى الادارى أن يقرر عقد جلسة مرافعة شفوية اذا راى ضرورة لذلك ، أو أن يفصل فيها بغير مرافعة ، وهو فى الحالة الاولى يكتفى بسماع أقوال المتهم والشهود ، أما فى الحالة الثانية فيلتزم القاضى بالتزامين : أولهما أن يحقق جميع عناصر الدعوى . وثانيهما أن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ، فيلتزم بسماع أقواله الا اذا لم يحضر المتهم — بعد استدعائه — فيمكن اصدار قراره بدون سماع اقواله اذا راى أن سماع أقواله غير لازم لاظهار الحقيقة . كذلك يمكن للقاضى أن يفصل فى الامر بغير سماع أقوال المتهم اذا كانت الدعوى قد وصلت الى علمه بناء على تبليغ من الميلشيا أو من هيئة رسمية أخرى ، وكانت هذه الهيئة قد أثبتت ارتكابه للمخالفة واقتنع القاضى بذلك، وبأن المتهم لا يستحق عقوبة أكثر من الغرامة التى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار . واذا صدر القرار دون استدعاء المتهم لسماع أقواله ، فيكون له الحق فى الاعتراض على قرار قاضى المخالفات ، وعندئذ يجب على القاضى أن يلغى قراره ويبدأ فى نظر الدعوى بالطريق المعتاد (٤٩) .

٤٣ — والملاحظ أن هذه الصور تعتبر من صور الادانة بغير مرافعة رغم ان القانون يستوجب فى بعض الاحيان ضرورة سماع أقوال المتهم ، فالواقع أن هذا الاجراء لا يعتبر من قبيل المرافعات débats التى تنظمها قوانين الاجراءات الجنائية فى الجنايات والجنح والتى تستوجب حضور ممثل الاتهام وسماع أقوال المتهم والشهود وتحقيق عناصر الدعوى فى علانية وفى مواجهة جميع الخصوم ، وانما يصدر القرار هنا فى هذه الاجراءات الادارية بناء على الاوراق المقدمة من هيئة لميلشيا أو غيرها .

٤٤ — ويؤخذ على هذا النظام مخالفته لقاعدة الفصل بين السلطات حيث أن الاصل هو اختصاص السلطة القضائية وحدها بتوقيع العقاب،

---

(٤٩) Bayer — Le procés pénal... op. cit., p. 539 - 542.

على من يرتكب فعلا مخالفا للقانون سواء كان هذا الفعل جناية أو جنحة أو مخالفـــة .

كما يؤخذ على هذا النظام أنه يجعل السلطات الادارية المختصة بضبط الواقعة هى التى تختص بالفصل فيها . وهذا يؤدى الى ميل الرؤســـاء الذين يفصلون فى هذه المخالفات الى تغطية أعمال مرؤوسيهم ولو كانت خاطئـــة .

## المبحث الرابع
## الطبيعة القانونية للادانة بغير مرافعة

٤٥ ــ نحاول فى هذا البحث أن نتعرف على الطبيعة القانونية لبعض صور الادانة بغير مرافعة حيث لا يمكننا أن نتناول هذا النظام ككل نظـــرا لما رأيناه من تفاوت وتباين بين الصور التى يجمعها هذا النظـــام والتى تختلف بالتالى من حيث طبيعتها القانونية .

وقد رأينا أن نتناول نموذجا يمثل الصور القضائية ، وآخر يمثل الصور غير القضائية فأما الاول فقد رأينا أن يكون نظام الامر الجنـــائى ، وأما الثانى فهو نظام الخضوع الاختيارى oblation volontaire وذلك نظرا لما تتميز به هاتان الصورتان من أهمية وشيوع ولذا فنقسم هذا المبحث الى :

اولا : الطبيعة القانونية للأمر الجنائى .

ثانيا : الطبيعة القانونية لنظام الخضوع الاختيارى .

### أولا ــ الطبيعة القانونية للأمر الجنائى :

٤٦ ــ يثير موضوع الطبيعة القانونية للأمر الجنائى نقاشا فى الفقه ، فهل يعتبر الامر الجنائى حكما جنائيا صحيحا كاملا بالادانة أم أنه لا يرقى الى هذه المرتبة ؟

يرى فريق من الفقهاء فى ايطاليا أن الامر الجنائى يمكن أن يصبح حكما وذلك تحت شرط مزدوج وهو : الا يعترض المتهم على الامر ، والا يحضر

الجلسة المحددة لنظر الاعتراض اذا كان قد اعترض (٥٠) أى أن هذا الفريق يرى أن الامر الجنائى هو حكم مشروط أو معلق على شرط . ولكن الاستاذ ليونى يرى أن هذا الشرط لا يمثل أى تميز أو اختلاف للأمر الجنائى عن الحكم الجنائى العادى الصادر بالادانة ، فبالنسبة للشق الاول من الشرط ، فان الاحكام العادية بالادانة يكون أثرها النهائى خاضع لشرط عدم تقديم طعن فيها . فهى كأمر الادانة تماما فى ذلك . كذلك الامر بالنسبة للشق الثانى من هذا الشرط فان عدم حضور الجلسة يعتبر تنازلا ضمنيا عن الاعتراض ، وهو وان كان يبدو كمظهر متفرد لامر الادانة ، الا أنه فى الواقع متقاربة تماما مع وسائل الطعن العادية حيث توجد فيها فكرة التنازل الضمنى عن الطعن عن طريق الغياب (٥١) أى أن ليونى يرى أن للأمر الجنائى نفس الطبيعة القانونية للحكم الجنائى بالادانة . والى هذا الرأى تذهب جمهرة الفقهاء فى ايطاليا (٥٢) . ويضيف البعض الى ذلك بأن الامر الجنائى هو حكم صحيح وان كان قد صدر فى شكل خاص ، فالقاضى — فى اصداره للأمر — لم يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية على الحالة المعروضة عليه موقعا حكمه بالادانة عن الجريمة المرتكبة ، لذلك فلاصحة للقول بأن الامر الجنائى هو حكم معلق على شرط والا اعتبرنا جميع الاحكام القابلة للاستئناف أحكاما معلقة على شرط ، كما لا يمكن القول بأن الامر الجنائى هو حكم من أحكام قاضى التحقيق حيث أنه لا يوجد فى النظام الاجرائى فى ايطاليا سوى نوعين من الاحكام يصدرها قاضى التحقيق هى الحكم بالاحالة الى المحكمة ، والحكم بالابراء من التهمة acquittement(٥٣)

---

(٥٠) وهذا الرأى Delitala و Spiezia مذكور فى :
Leone, G. — Trattato di diritto processuale penale, Vol. II, Napoli, 1961, p. 470

(٥١) ليونى — المصدر السابق ص ٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٥٢) مثال لونجى وفانينى وبلافيسنا ومارسارى ومانزينى — راجع ليونى — المصدرالسابق ص ٤٧٠ وكذلك راجع :
De Marsico, A. — Lezioni di diritto processuale penale, 3rd. Napoli, 1956, p. 241.

(٥٣) Caldarera, — Le Jugement... op. cit, p. 471.

٤٧ ــ فاذا تركنا الفقه الايطالى وانتقلنا الى الفقه المصرى ، فاننا نجد أن أغلب الفقهاء فى مصر يفرقون بين مرحلتين فى الامر الجنائى . الاولى وهى التى يكون فيها الامر قابلا للاعتراض عليه ، والثانية بعد فوات ميعاد الاعتراض أو عدم حضور المعترض الجلسة المحددة لنظره . ففى المرحلة الاولى نجد هذا الفريق يقرر أن « الامر الجنائى ليس حكما يلزم الخصوم ، ولكنه تسوية يقررها القاضى لتعرض على الخصوم بفض النزاع بطريق الصلح (٥٤) » أو أن « الامر الجنائى بمثابة صلح يعرض على المتهم فأما أن يقبله وتنتهى الدعوى أو يرفضه ويحاكم بالطريقة العادية (٥٥) » .

أى أن الامر الجنائى فى نظرهم هو مجرد صلح أو تسوية يعرضها القاضى على المتهم ، فاذا قبلها تنتهى الدعوى ، واذا رفضها يحاكم بالطريقة العادية .

أما فى المرحلة الثانية أى بعد فوات ميعاد الاعتراض أو عدم حضور المعترض الجلسة المحددة لنظر الاعتراض ، فان الرأى يختلف هنا ؛ لفريق لا يتعرض لبحث الطبيعة القانونية للأمر الجنائى مكتفيا بأن الامر يصبح نهائيا واجب التنفيذ وهذا ما تنص عليه المادتان ٣٢٧ ، ٣٢٨ اجراءات وفريق يذكر أن الامر يصبح بمثابة حكم قضائى نهائى واجب التنفيذ ، وهذا ما كانت تنص عليه المادتان ٣٢٧ ، ٣٢٨ اجراءات قبل تعديلهما سنة ١٩٦٣ (٥٦) . وهناك فريق ينكر صفة الحكم تماما وبصراحة فالاستاذ العرابى يصر على نفى صفة الحكم عن الامر حتى بعد صيرورته نهائيا بعدم الاعتراض عليه أو بعدم الحضور فى جلسة الاعتراض ، فيذكر أن قبول المتهم للعرض المتضمن فى الامر يوجب عليه دفع المبلغ المقدر ثم

---

(٥٤) الاستاذ على زكى العرابى ــ المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية ــ الجزء الثانى ١٩٥٢ ــ ص ٣٠ وكذلك الاستاذ عدلى عبد الباقى ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ الجزء الثانى ــ ١٩٥٣ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٥٥) الدكتور محمود محمود مصطفى ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ ١٩٦٤ ص ٤٦٩ .

(٥٦) الاستاذ عدلى عبد الباقى ــ المصدر السابق ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

يكيف الاستاذ العرابى هذا الالتزام بالدفع بأنه « التزام تعاقدى مبنى على ايجاب وقبول وليس الزاما ناشئا عن حكم ، وكلاهما واجب التنفيذ ولذلك تقول المادة ( ٣٢٧ اجراءات قبل تعديلها ) أن الامر الجنائى بعد قبوله ضمنا بعدم الاعتراض عليه فى الميعاد يصبح « بمثابة » حكم واجب التنفيذ (٥٧) .

والواقع أن هذا التكييف يبدو غريبا وشاذا ، ويقحم الالتزامات التعاقدية فى مجال الاحكام الجنائية ، فكيف يمكن القول أن عدم اعتراض المتهم على الامر الجنائى يمكن أن يعتبر قبولا لالتزام تعاقدى بدفع مبلغ الغرامة المقضى بها ؟ واذا كان يصبح ذلك بالنسبة للأوامر الجنائية ، فانه يمكن تعميمه بالنسبة للأحكام الجنائية بصفة عامة فيعتبر عدم الطعن فى الحكم قبولا لالتزام تعاقدى بأداء العقوبة المحكوم ولا يعتبر أداء هذه العقوبة ناتجا عن الحكم ذاته ، وهذا ما لم يقل به احد .

٤٨ — وفى رأينا أنه لكى يمكن تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائى وهل يعتبر صلحا على الدعوى العمومية يراد به انهاء سلطة الدولة فى العقاب قبل رفع الدعوى ، أو هو حكم صادر فى دعوى الجنائية يهدف الى توقيع العقوبة ، فانه يحسن طرح بعض الاسئلة التى تمس الموضوع والاجابة عليها .

وأول هذه الاسئلة التى نطرحها هى : ما طبيعة الطلب الذى تقدمه النيابة العامة الى قاضى المحكمة الجزئية لاصدار الامر الجنائى ؟

واما السؤال الثانى فهو : ما هى طبيعة الاجراءات التى يقوم بها القاضى الجزئى فى اصدار الامر الجنائى ؟

فبالنسبة للسؤال الاول وهو طبيعة الطلب الذى تقدمه النيابة العامة الى قاضى المحكمة الجزئية لاصدار الامر الجنائى ، فان المادة ٢٣٢ من

---

(٥٧) الاستاذ العرابى — المصدر السابق ص ٣١ .

قانون الاجراءات الجنائية المصرى تنص على أن « للنيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقــوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الادنى على عشرة جنيهات اذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير العقــوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف **أن تطلب** من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى **أن يوقع العقوبة** على المتهم بأمر يصدر على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبــات الاخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة » . ويؤخذ من هذا النص أن النيابة العامة **تطلب توقيع العقوبة على المتهم** ، وتتقدم بذلك الطــلب الى قاضى المحكمة الجزئية المختص ، أى أن النيابة تمارس فى هذه الحالة سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية بصفتها ممثلة للمجتمع فى ذلك طالبة توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المخالف للقانون ، ولهذا السبب فقد قصر الشارع طلب اصدار الامر الجنائى على النيابة العامة وتركه لتقديرها ، ولم يجعل للمتهم أو للمدعى المدنى فى أن يطلب الفصل فى الدعوى بطريق الامر الجنائى كما لم يترك للقاضى اتباع هذا الطريق من تلقاء نفسه ، ولو كان الامر متعلقا بصلح على الدعوى العمومية لاجاز القــانون للمتهم أن يطلب الصلح أو للقاضى أن يعرضه . ولا يختلف الاجراء الذى تتخذه النيابة العامة بتقديم طلب اصدار الامر الجنائى الى المحكمة الجزئية ــ من حيث المضمون ــ عن الاجراء الذى تتخذه النيابة بتحريك الدعوى بالطــريق العادى سواء من حيث اتباع قواعد الاختصاص المقررة قانونا أو من حيث الالتزام بتقديم محاضر جمع الاستدلالات وأدلة الاثبات الاخرى ؛ كل ما فى الامر أن النيابة لا تعلن ــ فى حالة طلب اصدار الامر الجنائى ــ الخصوم والشهود بالحضور . ويقول فى ذلك أستاذنا الدكتور محمود محمــود مصطفى أنه « يعتبر طلب النيابة العامة من المحكمة اصدار الامر طريقا لرفع الدعوى اليها ، شأنه فى ذلك شأن التكليف بالحضور ، وتخــرج بمقتضاه الدعوى من حوزة النيابة وتدخل فى حــوزة المحكمة متى كانت

مختصة ، وتنقطع به المدة المسقطة للدعوى العمومية ( م ١٧ اجراءات ) » (٥٨) .

والخلاصة اننا فى الامر الجنائى تكون بصدد دعوى جنائية بطلب توقيع العقوبة مرفوعة من الهيئة المختصة بذلك وهى النيابة العامة ، واذن فان الاجابة على السؤال المطروح تتلخص فى أن النيابة العامة فى تقديمها لطلب اصدار الامر الجنائى انما تستخدم سلطتها فى ممارسة الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة .

أما بالنسبة للسؤال الثانى ، وهو الخاص بطبيعة الاجراءات التى يقوم بها القاضى الجزئى فى اصداره للأمر الجنائى ، فان الاجابة على ذلك تتلخص فى انه ما دامت النيابة العامة ــ فى تقديمها لطلب اصدار الامر ــ انما تمارس الدعوى الجنائية بطلب توقيع العقوبة مثلها فى ذلك مثل اجراء التكليف بالحضور الذىتدخل به الدعوى فى حوزة المحكمة فان الاجراءات التى تتم فى اصدار الامر الجنائى هى اجراءات محاكمة جنائية حقة ، صحيح أنهذه المحاكمة تتم من واقع الاوراق وبصورة مختصرة ومبسطة نظرا للاعتبارات العملية التى سبق بيانها ، ولكن هذا لا ينفى أنها محاكمة جنائية ، فهىمحاكمة جنائية من نوع خاص تتميز اجراءاتها بالبساطة والاختصار لتوائم حاجات عملية ملحة ، ويؤيد ذلك أن القاضى فى اصداره للامر الجنائى يملك الامر بالادانة وعندئذ يقضى بالغرامة والعقوبات التكميلية ، كما يملك اصدار أمره بالبراءة،كما أنه يفصل فىالدعوى المدنيةبالتضمينات وما يجب ردهوالمصاريف ولو كان الامر متعلقا بصلح لاقتصرت مهمته على تحديد مبلغ الصلح دون بحث فى ما اذا كان المتهم مذنبا أو بريئا لافتراض اقراره بذنبه ورغبته فى التصالح .

---

(٥٨) الدكتور محمود محمود مصطفى ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ المصدر السابق ص ٤٦٦ .

لذلك فان موضع النص على الاوامر الجنائية فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى هو فى الباب الثانى المتعلق بـ « محاكم المخالفات والجنح » وليس فى فصل « انقضاء الدعوى الجنائية » كما كان الحال بالنسبة للصلح فى المخالفات قبل الغائه ( م ١٩ ، ٢٠ الملغيتين ) . كما أن معالجة نظام الامر الجنائى يرد فى كتب الفقه فى باب التحقيق اجنائى أو الاحكام .

واذن فالاجابة على السؤال اثانى هى أن المحكمة اجزئية فى اجراءات اصدارها للامر الجنائى انما تقوم بمحاكمة جنائية من نوع خاص تتسم بالبساطة والاختصار .

والخلاصة انه بالاجابة على السؤالين السابقين ، انتهينا الى أن النيابة فى تقديمها طلب اصدار الامر الجنائى انما تمارس الدعوى الجنائية بطلب العقوبة ، وأن المحكمة فى اجراءات اصدارها للامر الجنائى انما تكون بصدد محاكمة جنائية حقة . وينتج من ذلك أن الامر الناتج من هذه المحاكمة هو حكم جنائى أى أن الامر الجنائى هو حكم جنائى كالحكم الصادر من المحكمة بناء على دعوى جنائية رفعت بالطريق العادى ، والى هذا الرأى يذهب فريق كبير من الفقهاء (٦٠) .

ويترتب على ذلك انه متى أصبح الامر الجنائى نهائيا فانه تترتب عليه نفس الاثار التى تترتب على الاحكام الجنائية النهائية فيجوز الاحتجاج بقاعدة Non bis in idem أى عدم جواز الرجوع الى النظر فى الدعوى لسبق الفصل فيها اذ يترتب على صدور الامر الجنائى سواء بالادانة أو بالبراءة

---

(٥٩) راجع الدكتور محمود مصطفى — المرجع السابق — الفصل الخامس من الكتاب الرابع والاستاذ عدلى عبد الباقى — المرجع السابق — الفصل الثالث من الكتاب الخامس وفى القانون الايطالى يعتبر الامر الجنائى من صور المحاكمة الخاصة ، ولذلك فهو يوجد فى الفصل الرابع من الكتاب الثالث الخاص بالمحاكمة ويطلق عليه المحاكمة بواسطة الامر .

(٦٠) الدكتور احمد فتحى سرور — الامر الجنائى وانهاء الخصومة الجنائية — المجلة الجنائية القومية — مارس ١٩٦٤ — ص ١٠٨ الدكتور ادوار الدهبى — حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى — ١٩٦٠ ص ٩٩٠ الدكتور احمد الألفى — العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام — ١٩٦٥ ص ١٦١ .

انتهاء الدعوى العمومية بالفصل فيها ، كما أنه يكون للامر الجنائى حجيـة أمام القضاء المدنى(٦١)كما يمكن أن يكون اساسا للعود متى توافرت الشروط الاخـرى . (٦٢)

٤٩ — هذا فيما يتعلق بالامر الجنائى الذى يصدره قاضى المحكمة الجزئية ، فهل ينطبق هذا التكييف على الامر الجنائى الصادر من وكيل النائب العـام ( م ٣٢٤ مكررا اجراءات ) ، هل يعتبر هذا الامر الجنائى الصادر من وكيل النائب العام حكما جنائيا شأنه شأن الامر الصادر من القاضى ؟ يذهب الى هذا الراى فريق من الفقهاء اذ يرون أن هذا الامر لا يختف فى طبيعته عن امر الصادر من اقاضى وأنه لا يصح الاحتجاج بأن اعضاء النيابة ليسوا من من السلطة القضائية اذ يكفى أن يصدر الحكم من هيئة خولها القانون سلطة الفصل فى الدعوى الجنائية ولا يلزم أن يكون من أعضاء السلطة القضـائية فعـلا .

٥٠ — والامر على خلاف ذلك فى نظرنا ، فالامر الجنائى اصادر من وكيل النائب العام الذى لا يعتبر من أعضاء السلطة القضـائية فهو لا يتمتـع بالضمانات التى يقررها قانون السلطة القضائية لمن يشغل وظيفة القضاء فالنيابة العامة هى جزء من السلطة التنفيذية وهى تابعة لها ولاتسلم من تاثيرها ، ولا يكفى — فى نظرنا — أن يمنح المشرع لهيئة ما اختصاصا بالفعل فى منازعة لكى تصبح قرارتها احكاما .

كذلك فانه من الناحية الموضوعية ، لا نكون بصدد محاكمة جنائية ؛ اذ تكون النيابة العامة هى الخصم وهى الحكم ، فهى التى توجه الاتهام وهى

---

(٦١) الدكتور ادوار الدهبى — المصدر السابق — ص ١٠٠ — ويلاحظ أن قانون الاجراءات الجنـائية الايطالى ينص صراحة على حجية الأمر الاجنائى — كالحكم تماما — أمام المحاكم المدنية والادارية بالنسبة لوجود الواقعية وعدم مشروعيتها ومسـئولية المحكوم عليه عنهـا وذلك فى دعاوى الرد والتعويض ( م ١/٢٧ اجراءات ) .

(٦٢) الدكتور الألفى — المصدر السابق — ص ١٦٢ .

(٦٣) الدكتور ادوار الدهبى — المصدر السابق — ص ٩٩ الدكتور الالفى — المصدر السابق ص ١٦١ .

التى تأمر بالغرامة ، فلا يتوافر فى هذه الحالة اى ضمان للمتهم وذلك بعكس الحال عندما يكون اصدار الامر الجنائى من سلطة القاضى الجزئى .

والدليل على أن المشرع لا يريد أن يجعل الامر الجنائى الصادر من وكيل النائب العام مساويا فى الدرجة للامر الصادر من قاضى المحكمة الجزئية ، انه يقصر سلطة وكيل النائب العام على اصدار الاوامر بالغرامة فقط دون العقوبات التكميلية ، كما يحرمه من سلطة الامر بالتضمينات او الرد .

كذلك فثمة حكم نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ مكررا اجراءات ويعتبر حاسما فى نفى صلة الحكم الجنائى عن الامر اصادر من وكيل النائب العام ، وهو ما تقرره هذه الفقرة من أن لرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغى الامر لخطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره ؛ ويترتب عل ىذلك اعتبار الامر كأن لم يكن والمعروف أن رئاسة رئيس النيابة او من يقوم مقامه العضوية النيابة هى مجرد رياسة ادارية حيث لايستمدمنه صفته النيابية ، واذن فليس من المقبول ان نقول اننا بصدور حكم جنائى اذا كان الامر قابلا للالغاء بقرار من الرئيس الادارى لمن اصدر الامر .

والخلاصة انه بينما يعتبر الامر الجنائى الصادر من قاضى المحكمة الجزئية حكما جنائيا ، فان الامر الجنائى الصادر من وكيل النائب العام لا يمكن أن يعتبر حكما جنائيا .

## ثانيا — الطبيعة القانونية لنظام الخضوع الاختيارى

٥١ — ويدخل ضمن هذا النظام صورة اقتضاء مأمور الضبط للغرامات فورا ، والتى تعتبر اكثر صور هذا النظام شيوعا واهمية .

وقد تناول الفقه فى فرنسا وايطاليا هذا النظام بحثا وراء طبيعته القانونية، وطبيعة المبلغ الذى يدفع ، وهل يعتبر غرامة جنائية أم جزاء اداريا أم بدل صلح ؟

---

(٦٤) راجع مؤلفنا — الغرامة الجنائية — السابق الاشارة اليه — ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

ففى فرنسا يذهب البعض الى نفى الصفة الجنائية عن المبلغ الذى يدفعه المخالف على سبيل الخضوع الاختيارى oblation volontaire، فيرى كليرج انه جزاء مختلف تماما عن العقوبات الحقيقية ولا يملك أى صفة من مقومات العقوبة ، فلم تنطق به محكمة جنائية ، وليس له صفة العلانية او التخويف ، وغير ذلك من صفات العقوبة ، بل انه لا يدخل فى نطاق القانون اجنائى اذ يكون جزءا واحدا محددا غير قابل للتغيير مهما كانت درجة أذناب الفاعل (٦٥) .

كما يؤكد تينار أن الامر لا يتعلق هنا بغرامة جنائية حيث انها تتمتع بصفات ثلاث هى : ان ينص عليها القانون ، أن يحكم بها فى جريمة ، وأن يحكم بها قاض بعد التحقق من الاذناب والمسئولية وغير ذلك من العناصر ، والمبلغ هنا لا يعتبر غرامة جنائية لتخلف الصفة الثالثة (٦٦) .

اما باى Baille فيقرر ان مجرد دفع مبلغ جزائى لشرطى المرور بناء على امره لا يكفى لاعطاء معنى للعقوبة الجنائية بالمعنى القانونى للكلمة ، فلم يحكم بها قاض بعد فحص الوقائع والظروف ، ولم تتم فى العلانية التى تصاحب صدور الحكم بالادانة ، كذلك فان فكرة العقوبة تتنافى مع حق المخاف فى الاختيار . واذا كان دفع المبلغ هنا ينهى الدعوى الجنائية ، كما فى حالة الحكم بالادانة ، فان هذا يرجع الى أن هذا الدفع يعتبر استبدالا اختياريا عن دفع الغرامة الناتج عن حكم الادانة بدفع تلقائى يقبله المذنب ، واذن فانه يدخل فى هذا النظام فكرة اتفاق الارادات ، وهذا الاتفاق يتنافى تماما مع فكرة العقوبة . (٦٧)

فاذا كان هذا النظام لا يتضمن توقيعا لعقوبة جنائية ، فهل يعتبر صلحا جنائية كما هوالحال فى الصلح الذى يتم فى مواد الضرائب والجمارك وغيرها؟

---

(٦٥) — Clergue — De la procédure... op. cit., p. 107 - 109.

(٦٦) — Thénard, R. — L'oblation volontaire en matiere de contraventions à la police de chemins de fer — Rev. de Science criminelle, 1940, p. 28, 29

(٦٧) — Baille — La perception...de Science criminelle,

يرای هذا الرای كليرج ، ويقرر ان الصفة التصالحية لهذا انظام تبدو من أن المخالف اذا لم يدفع المبلغ فانه يحال الى المحكمة التى تهمل تماما ما سبق ان عرض عليه وتحكم بعقوبة مختلفة تماما ، فاذا لم يكن هذا صلحا ، فان المحكمة لم تكن تستطيع الا الاعتراف بالاساس القوى للاتهام وأن تجبر المخالفين على دفع الغرامات او الامر برفض الدعوى .

كذلك يؤيد هذا الرأس كوسى Causse فانه بعد أن يعرف الصلح الجنائى الدعوى الجنائية ويقبلان استبدال الجزاء الادارى بالعقوبة اجنائية ، يذكر أن نظام الخضوع الاختيارى هو صورة حديثة من نظام الصلح الجنائى تختلف عن الصورة التقليدية للصلح والمعرفة فى المجال الجمركى والضريبى (٦٩) .

كذلك فان بواتارد Boitard يحاول عقد مقارنة بين الصلح الجنائى والخضوع الاختيارى فيذكر انه يقال عادة أن الفرق بينهما يتضح فى أن المخالف فى الصلح يناقش الادارة فى مقدار المبلغ المدفوع ، اما فى نظام الخضوع الاختيارى ، فان المبلغ يكون محددا جزافيا وفقا للوائح ، وما عليه الا أن يدفعه دون مناقشة ، ولكن الواقع أن فى هذا مبالغة اذ انه فى الصلح تكون الادارة هى التى تنفرد بتحديد المبلغ وتضع تعريفة ثابتة لكل جريمة وتدعو المخالف الى اتباع هذه التعريفة ، فهو اما ان يقبل الصلح كما هو أو يتركه C'est à prendre ou à laisser وهو فى العادة يوقع اقرارا بالخضوع للتعريفة المذكورة يسمى Soumission Contentieuse بمقتضاه يلتزم بدفع مبلغ الصلح الذى تقرره الادارة ، والالتزام الناشىء عن الصلح الجنائى لا يعتبر عقوبة بالنسبة المخالف ، ذلك أنه يتنازل عن الضمانات القانونية ولا يكون معرضا لتهديد القانون الجنائى ، فالاتفاق يحول الامر الى الطبيعة الادارية بكل ميزاتها ومساوئها ، واذن فالطبيعة القانونية للصلح الجنائى — فى نظر بواتار — انه جزاء ادارى يأخذ مكان العقوبة الجنائية (٧٠) .

---

(٦٩) Causse, L.M.F. — La transaction en matière pénale, Paris, 1945, p. 35, 69.

(٧٠) Boitard, M. — La transaction penale en droit français, Rev. Scien. crim., 1941, p. 156 - 162

ولكن هل يعتبر الخضوع الاختيارى صلحا جنائيا ؟ يجيب على ذلك بواتار بأن نظام الخضوع الاختيارى ينقصه بعض خصائص الصلح ، فهو ليس اختياريا الا بالنسبة لاحد طرفيه وهو المخالف ، اما الادارة فلا يجوز لها رفضه الا فى حالات قليلة . ومع ذلك فان بواتار يميل الى القول بأن الخضوع اختيارى يعتبر من قبيل الصلح (٧١) .

واذن ، مما سبق يتضح ان الراى الغالب فى الفقه الفرنسى هو انتفــاء الصفة الجنائية عن نظام الخضوع الاختيارى واعتباره اقرب الى مجــال القانون الادارى .

٥٢ — واذا انتقلنا الى الفقه فى ايطاليا فان نظام الخضوع الاختيــارى oblazione volontaria فى قانون العقوبات الايطالى فيعتبر من الاسباب التى تقضى بها الجريمة ، فنص المادة ١٦٢ عقوبات ايطالى يرد النصوص التى تعالج الاسباب التى تنقضى بها الجريمة ( م ١٥٠ — ١٧٠ ع ) .

وفى تحديد الطبيعة القانونية لنظام الخضوع الاختيارى نجد عدة آراء فى الفقه الايطالى ، فيذكر البعض انه نوع من الاتفاق الودى amiche vole componimento بين الادارة والفرد . الا انه يعترض على هذا الراى بأنه لا محل لهـــــذه الاتفاقات الودية فى القانون الجنائى الحديث

كما قيل أن هذا النظام هو نوع من الصلح Transazione المنصـــــوص عليه فى القانون المدنى . وقد اعترض على هذا الراى كذلك بحجة أن فكرة الصلح لا تناسب العلاقات الناشئة عن القانون الجنائى .

كما قيل انه نوع من التنفيذ الاختيارى للعقوبة وانتقد هذا الراى ايضا بأن الخضوع الاختيارى لا يترتب عليه آثار العقوبة الجنائية، كما انه لاتوجد عقوبة بغير حكم (٧٢) .

---

(٧١) بواتارد — المصدر السابق — ص ١٦٣ — ١٦٦ .

(٧٢) راجع فى هذه عرض الآراء ونقدها فى مانزينى — المصدر السابق ص ٦٠٥ وكذلك : Sambenedetto, S. — La Oblazione, Milano, 1955, p. 5 - 7

واخيرا فان مانزينى يرى أن الخضوع الاختيارى هو اعلان ارادة قانونى منجانبواحدة negozio giuridic فالفرد يعلن ارادته للادارة العامة رافضا الضمان القضائى المقرر لصالحه ، محققا بذلك الشروط التى تستبعد بها السلطة القضائية فتنقضى بهذا الاعلان الجريمة وتتحول الى مجرد خطأ ادارى،وتصبح الادارةفىموقف يسمح لهابمتابعة مصالحهامباشرة(٧٣).

وتتبع اغلبية الفقه فى ايطاليا هذا الراى فيرى أن نظام الخضوع الاختيارى يترتب عليه تحول الفعل غير المشروع جنائيا الى فعل غير مشروع اداريا ، فتتحول الجريمة الى مجرد خطأ ادارى ويخرج هذا النظام من دائرة القانون الجنائى ليدخل فى نطاق القانون الادارى (٧٤) .

ويفسر الاستاذ مانزينى ذلك بأن قانون العقوبات الادارى يتميز بأنه يتكون من قواعد ادارية تحميها جزاءات جنائية ، وطبيعة هذه الجزاءات هى التى تجعل مخالفة احدى هذه القواعد جريمة ، وان كانت هذه القواعد لا تختلف فى حد ذاتها عن غيرها من قواعد القانون الادارى (٧٥) ، وهذه الصفة الجنائية للجزاءات هى التى تستدعى عادة تدخل الجهات القضائية لحسم النزاع بين المصلحة التى انتهكت ، وبين حقوق الافراد المدعى باعتدائهم عليها . وهذا التدخل مقرر لمصلحة الفرد تبعا للخطورة النسبية للجزاء ، وهذا الضمان القضائى المقرر لمصلحة الفرد يمكن للفرد رفضه وأعلان رغبته فى الخضوع تلقائيا للمسئولية الواقعة عليه ، وعندئذ تسترد الادارةالعامة حريتها وسلطتها فى التصرف للوصول الى أهدافها ، وتنشأ علاقة مباشرة بين الادارة العامة وبين الفرد وهى علاقة تنفيذ ادارى وليس تنفيذا عقابيا لان التنفيذ العقابى لا يمكن أن ينشأ الا عن طريق حكم بالادانة تنطق به سلطة قضائية استنادا الى قواعد الأسناد المعنوى والمسئولية ووفقا لاجراءات قانون اجرائى .

---

(٧٣) مانزينى ــ المصدر السابق ــ ص ٦٠٤ ــ ٦٠٦ .

(٧٤) ومن هؤلاء باتالينى وراتبيرى وانتوليزى وبينول وماجورى ، راجع مؤلفنا فى الغرامة الجنائية ص ٦٠٤ ــ ٦٠٦ .

(٧٥) مانزينى المصدر السابق ص ٦٠٤ ــ ٦٠٦ .

نخرج من هذا ان نظام الخضوع الاختيارى هو نظام اقرب الى القانون الادارى منه الى القانون الجنائى ، وان المبلغ الذى يدفعه رجل الضبط على المخالف هو اقرب الى الجزاء الادارى منه الى العقوبة الجنائية .

## ٥٣ ــ الخلاصــة :

**ونخلص من استعراضنا للطبيعة القانونية لصورتين من صور الادانة بغير مرافعة الى أنه بينما يعتبر الامر الجنائى هو كالحكم الجنائى تماما ، وان الغرامة التى تدفع بواسطته هى غرامة جنائية ، فان الامر على خلاف ذلك فى الخضوع الاختيارى للعقوبة حيث تعتبر الغرامة فيه أقــرب الى الجــزاء الادارى . ولا يرتب هذا النظام آثار الحكم الجنائى .**

## « خاتمــــة »

٥٤ ــ وبعد ففى ختام هذا البحث الذى تناولنا فيه جمع شتات نظــم مختلفة فى تشريعات مختلفة يجمعها كلها هدف واحد هو تبســيط الاجراءات الجنائية فى الجرائم القليلة الاهمية ، وبعد أن تناولنا عرض حسنات ومساوىء هذه النظم وما يوجه اليها من نقد واستعرضنا السمات العامة التى تجمع بينها ،وبيننا أهم صورها ثم تعرضنا للطبيعة القانونية لصورتين من صورها ، بعد هذا فاننا نرى التوسع فى استخدام نظم الادانة بغير مرافعة بالنسبة لكثير من الجرائم العادية القليلة الاهمية ، واذا كانت الصور القضائية هى المفضلة عن غيرها لتوافر الضمانات الكافية للافراد ، فان هذا لا يمنع من استخدام صور أخرى غير قضائية بشرط أن يتوافر للافراد ضمانة الالتجاء الى القضاء اذا لم يقبلوا التسويات غير القضائية .

# تقويم كفاءة منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجرام الخفى

صلاح قنصـوة
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
مبعوث المركز بمعهد علم الاجرام بجامعة أوسلو بالنرويج

**مقدمة ١ ـ اعتبارات نظرية ومنهجية . ٢ ـ بواعث اصطناع المنهج . ٣ ـ استعراض لاهم بحوث المنهج. ٤ ـ من مشكلات المنهج. ٥ ـ تقدير.**

## « مقـــدمة »

ينبغى لتقويم كفاءة منهج التقرير الذاتى Self - Reported Crime Method أن يجرى فى نطاق نظرى واسع، واطار منهجى شامل يتجاوز الارض التى تجرى فى حقولها البحوث التى تصطنع . وذلك لان التقويم لا يتعين بالمناقشة التفصيلية للاجراءات ، أو يتحدد بالعروض الجزئية للنتائج التى انتهت اليها تلك البحوث كل على حدة ؛ بل لابد أن يكون التقويم على بينـة من صلة هذا المنهـج بمناهج البحث الاجتماعى ومكانته منها ، كما يربطها فى الوقت نفسه بعلم الاجرام من حيث طبيعته الظاهرة التى يدرسها ، والاهداف التى ينشـدها من دراستها . فأى بحث أو أى منهج لا يتم فى فراغ مستقلا عن غيره ، بل يقوم دائما ،أوعادة ، على اجراءات صقلتها خبرات ماضية ، ومسلمات وفروض ونظريات مستمدة من خارج نطاق البحث المعين . كما يسـتخدم لغة خاصة قد تكون الاحصاء فى غالب الاحيان . وهى جميعا أشياء مستعارة او متصلة بشبكة العلوم الاجتماعية ، الى جانب بعض المزاعم والافتراضات المسبقة التى قد يدين بها الباحث من خارج نطاق العلم ، هذا فضلا عن بعض قرارات الباحث فى اختياره لمشكلات بحثه والتزامه ببعض الاجراءات التى قد تفرض عليه ، أو تتشكل وفقا لصعوبات مادية واجتماعية لا حيلة له فيها .

ومن ثم ، فان التقويم ينبغى ان يستوعب او يلقى الضوء على التناسب بين مطالب البحث ، الصريحة والمضمرة،وبين امكانياته المستغلة اوالتىلمتستغل بعد . كما قد يؤدى الى بيان او اقتراح ما قد يفضى الى تهذيب المنهجوتخصيبه والافادة الكاملة منه . وفى هذا يعمد التقويم الى الكشف عن أوجه الكفاءة والقصور فى المنهج .

### ١ ـ اعتبارات نظرية ومنهجية

لا ريب ان المطلب الجوهرى المطروح أمام منهج التقرير الذاتى هو قياس السلوك الجانح ، ليس عن طريق الاحصاءات الرسمية ، ولكن عن طريق الاعتراف الشخصى بواسطة استبيان او استبار يجرى على مجموعة من الاشخاص المختارين من بين أفراد الجمهور العادى ، وذلك بغية الكشف عن الجناح الواقعى بغض النظر عن الجناح المعروف لدى الاجهزة الرسمية لان الاخير انما هو بمثابة القمة الظاهرة من جبل جليدى . غير ان القياس يفترض « امكان » قياس الظاهرة messurability ، وهى هنا السلوك الجانح ، بمعنى قبول الظاهرةللمعالجة الكمية،فهذا بدوره يتضمن افتراض امكان تقسيم الظاهرة الى وحدات متجانسة ، والنظر اليها على أساس من الابعاد dimensionality : هل هى ذات بعد واحد ؟ او ذات أبعاد متعددة ؟ او ليس لها ابعاد على الاطلاق ؟. ويستوجب ذلك ابتداء أن نقرر عما اذا كان الجناح متغيرا variable ، أو صفة attribute .

وكل ما تقدم من مشكلات مشروط بمعرفتنا « بطبيعة » الجناح ، أو بعبارة أخرى ، مشروط « بتعريفنا » للجناح . وهنا تواجه الباحث مسألة خاصة بعلم الاجرام ، وهى أن تعريف الاجرام او الجناح ليس مستخلصا من رصيد العلم نفسه ، بل قرارا يتسلمه من خارج نطاقه ، أو هو مسألة « برلمانية » ، ان أبيح لنا هذا التعبير . ولا يعنى هذا فحسب الاحالة الى الفروق الثقافية بين المجتمعات ، فهذا أمر مسلم به بالنسبة للقيم والمعايير والتقاليد والاعراف، بل يعنى فى الدرجة الاولى الاشارة الى الفروق القائمة بين أجهزة القانون الوضعى بين زمن وآخر ومجتمع وآخر ، وحتى بين نظام سياسى وآخر . فعلم

الاجرام لا يتعامل مع المفهوم المشكوك فيه « للجريمة الطبيعية natural crime المستقلة عن التغيرات التى تلحق القانون الوضعى . « والتجريم » لا يشير الى واقعة موضوعية او مادية بقدر ما يشير الى نظرة معيارية تقويمية تميز بين الفعل المجرم وغيره ، يعنى أننا لايمكن ان نزعم بأن ثمة حزبان أوصنفان من الوجود الانسانى ، أحدهما مجرم او جانح والاخر ليس هذا او ذاك .

فاذا كان تعريف الظاهرة المحورية لعلم الاجرام أمر مفروض على الباحثين فيه ، فان مهامه تختلف بطبيعة الحال عن مهام العلوم الاجتماعية المستقلة لأنه ليس له طرقة النوعية الخاصة فى تناول الظاهرة . وعلى هذا يتضمن اى منهجمنمناهجه ، ومن بينها منهج التقرير الذاتى،مسلمات وآراء ونظريات وأيديولوجيات لا يبرهن عليها فى نطاق علم الاجرام . وتختلف كلها باختلاف توجيه الباحث سواء كان سيكلوجيا أو سوسيولوجيا أو بيولوجيا أو قانونيا أو غيره . ويرجح ذلك القول بأن علم الاجرام ليس علما مستقلا بقدر ما هو ميدان بحث مشترك لعدد من باحثى العلوم المختلفة .

فاذا عدنا الى حيث بدأنا ، لوجدنا ان الرغبة الملحة أو المتسرعة لدى الباحثين بشأن قياس السلوك الجناح نحو تكميم ظاهرة الجناح ينبغى أن تضبط الاعتبارات السابقة . فالتكميم ليس هدفا بذاته ، بل هو وسيلة لغاية أخرى هى التعميم من ثنايا وصف الظاهرة وتفسيرها والتنبؤ بها والتحكم فيها .

وهناك طرق متعددة للحصول على بيانات الجناح ، ايسرها الاحصاءات الرسمية . فمنها الملاحظة المباشرة لسلوك الجانحين عن طريق ملاحظين منفصلين أو مشاركين . غير أن اجراءات الملاحظة امر يصعب على التقنين من ناحية ، ولان الكثير من افعال الجناح قد لا يشهد عليها سوى الجانى نفسه من ناحية أخرى . ومنها دراسة الحالة ، أو الطرق الاكلينيكية ، الا أن الاراء المذهبية والاستدلالات الدائرية قد تخيم عليها فتسقطها تحت ظلال الشك ، فتفتقد الشخصيات الاكلينيكية محطات الصدق الموضوعية ، وخاصة

أنها لا يمكن ان تخضع للمعالجة الاحصائية مما يجعلها محدودة القيمة(١) . وترتيبا على ذلك يقع معظم الاعتماد على الاحصاءات الرسمية .

بيد أن علينا ان نعترف منذ البداية بأن الوسائل الاحصائية ، ولا أقصد الاحصاءات الرسمية ، ليست منهجا من بين مناهج بديلة أو منافسة بقدر ما هو لغة سهلة بسيطة تصوغ فيها المعلومات بعد أن يستنفذ الباحث كل مناهج البحث أو قنواته التى تصب فى النهاية فى المعالجة الاحصائية . فلابد اولا من البحث عن طرق ومناهج كثيرة لاخضاع الظاهرة محل البحث للقياس ثم بعدئذ نقيسها ، وليس العكس . فعلينا أولا أن نطوع الظاهرة للتكميم ، ثم نتقدم من بعد لوصفها وتفسيرها والتنبؤ بها والتحكم فيها .

ولا يعدو التحليل الاحصائى أن يكون « أدوات » فى استخلاص معلومات من البيانات التجريبية المتجمعة ، وحتى أفضل « الادوات » لا يمكن أن يعوض عن عيوب البيانات . الاولية ، وهو بهذا له الا أن يشير الى التنوعات المقارنة العددية numerical cavariations ، ولكن الى اى حد تعبر تلك التنوعات المقارنة عن روابط علمية ، فهذا ما يعتمد على صواب الافتراضات الاصلية (٢) ، التى تعتمد بدورها على طرق ومناهج سابقة اخرى .

والظاهرة شىء ، والبيانات المتاحة عنها شىء آخر ، ولابد أن نتحايل على فهم الظاهرة . وقد نتوهم أحيانا أن البيانات المعطاة هى بعينها الظاهرة ومن ثم نسرع الى وصفها وتفسيرها وكأن الظاهرة قد أصبحت معلومة ، ولم يبق سوى أن نتقدم بالوصف والتشخيص . كلا ، فالظاهرة مازالت مجهولة من جوانب متعددة وعلينا أن نتغلب على جهلنا بطرق كثيرة ثم نستخدم الاحصاء فى مرحلة متأخرة حتى نتيح لانفسنا فرصة تعديل الفهم فى مراحل مبكرة . فالاحصاءات ، ان كان لها أن تعبر عن الواقع ، فانما تعبر عنه على النحو الذى يلجأ اليه المصور عندما يعمد الى رسم شخص قانعا بنقل ملامحه

من ظله الساقط على الجدار أو على شبكة من الاسلاك التى تحدق ببناء .

## ٢ ـ بواعث اصطناع المنهج :

أما الاحصاءات الرسمية التى تتعلق ببيانات الجريمة والجناح ، فلها عيوبها البالغة التى تقصر دون بلوغ صورة واقعية للجناح فى المجتمع . فهناك دائما احتمال وجود ثغرات فيما تقدم من بيانات ، وهى ما اصطلح على تسميته بالارقام المظلمة dark figure او المفقودة أو غير المنظورة .

والارقام المظلمة مشكلة قديمة أثار اليهاجيرى Guerry (١٨٠٢–١٨٦٦) وكيتيليه Qutelat ( ١٧٩٦ – ١٨٧٤ ) وغيرهما من آباء المدرسة الاجتماعية لعلم الاجرام فى القرن التاسع عشر . فرغم اعتمادهم على البيانات الاولية المتضمنة فى الاحصاءات الرسمية الا انهم كانوا على حذر فى ادراكهم لاوجه النقص والقصور مثل تلك البيانات التى ناقش بعضها الور Balwor عام ١٨٣٦ (٤) . وبعدها بثلاث سنوات كتب راوسون Rawson : « ينبغى ان نفطن الى ان معظم السجلات الكاملة عن عدد المجرمين المقبوض عليهم لا تعرض مقدار الجرائم المرتكبة طالما اعتمدت هذه السجلات على المجنى عليهم وأجهزة الشرطة والادعاء .. فالجرائم قد تكثر حيث يقل عدد المقبوض عليهم » (٥) .

وتستوجب مناقشة مشكلات الارقام المفقودة تناول الميادين التالية :

١ ـ الحالات التى لا تبلغ فيها الجرائم لدى الشرطة أو تسجل فى ملفاتها ، وبالتالى لا تظهر فى الاحصاءات الرسمية ( وهذا هى الارقام المظلمة فى « الجريمة » ) .

٢ ـ الحالات التى تسجل فيها الجرائم لدى الشرطة ولكن المجرم لا يكتشف . ( وهذه هى الارقام المظلة « للاجرام » بين الجمهور العادى ) .

٣ ـ الحالات التى تسجل فيها الجرائم لدى الشرطة ، ويحقق مع المشتبه فيهم أو يقبض على المتهم ولكن لاسباب متعددة لا تصدر المحكمة حكما بالادانة . ( وهذه هى الارقام الرمادية أو الشاحبة grey figure « للاجرام » ) .

٤ ـــ الحالات التى يدان فيها المرتكبون لجريمة معينة وتسجل ضـــدهم ولكن بالنسبة لهم لا تعرف الشرطة « كل » الجرائم التى ارتكبـــوها . ( وهذه هى الارقام المظلمة فى « الاجرام » فى السجلات الجنائية للمحكوم عليهم ) (٦) ويتضح مما سبق ان ثمة تفرقة اجرائية بين الجريمة والاجرام . فالجريمة هى ما اتصل بالفعل ، بينما الاجرام هو ما اتصل بشـــخص الفـــاعل .

ويمكن أن نقسم العوامل المؤدية الى وجود الجريمة أو الاجرام الخفى ، وبروز تلك الثغرة فى الاحصاءات الرسمية الى جانبين ، يعزى أولهما الى **الاجهزة المنفذة للقانون** ، وينتسب الثانى الى **المجتمع نفسه** .

فأما اول قصور يتبادر الى الذهن فيما يتعلق بالجانب الاول فى الاعتماد على هذه البيانات الرسمية فهو قيامها على افتراض مسبق بأن اجهـــزة الشرطة والادعاء والقضاء فوق مستوى الشك من حيث الكفاءة والنزاهة، ومن ثم فان بياناتها وسجلاتها واجراءاتها جميعا انما هى مرآة تعبر عن الواقع الجنائى تعبيرا كاملا يحملنا على الاطمئنان الى حكمها وسجلاتها . ولكن ما الذى حملنا عن هذا الزعم المضمر ؟ نحن فى حاجة أولا الى بحث صدق هذا الافتراض . ولابد أن هناك تباينا وتفارقا بين جهاز وآخـــر ، كما أن هناك اختلاف لا تخطئه الملاحظة السريعة فى درجة التساهل أو التشدد فى القبض والادعاء والقضاء ، الى جانب الفروق الجوهرية فى وجهات النظر الى التجريم من نظام الى نظام ومن زمن الى زمن فى الدولة الواحدة او الدول المختلفة .

وتتبدى أعراض تلك الثغرة فى الاحصاءات الرسمية عندما نتصفح نتائج البحوث فى علم الاجرام . فمعظمها يتفق على أن الجناح بوجه عام ظاهرة خاصة بالطبقات الدنيا . ونجد عند عروض برلسون Berlson للتعميمات التى بلغتها العلوم الاجتماعية العبارة القائلة بأن : افراد الطبقات الدنيـــا تخرق القانون اكثر مما تخرقه الطبقات الاعلى » ثم يضيف : « وأن القبض

عليها وعقابها اكثر 'احتمالا » ، وبعدها يختتم قائلا ، بعد ملاحظته لامكان التحيز فى عمليات التسجيل ، « وعلى اية حال ، فلا ندرى على الاطلاق ما هى الحقيقة .. » (٧) . وترتيبا على ذلك . فان اى متغير اجتماعى ونفسى نجده أكثر حدوثا بين أفراد الطبقات الدنيا قد ينتسب خطأ الى السلوك الجـــانح .

وبينما تذعن جمهرة الباحثين الى هذا التميز الاقتصادى الاجتماعى ، يعتقد « ناى » Nye أن الاعتماد على الاحصاءات الرسمية فى تمييزها بين المجرمين وغير المجرمين على اساس من التفرقة بين الذين أودعوا مؤسسات واصلاحيات وبين الذين لم يودعوا بها ، يعتقد « ناى » أن عاملا آخر ليس هو المستوى الاقتصادى الاجتماعى هو الذى قد يكشف عن هـــذا القصور ، وهو فى نظره الاسرة المتصدعة ، فاذا ما مثل أمام القاضى حدثان احدهما من أسرة متصدعة والاخر ليس كذلك وتعادلا من حيث سجلهم الجنائى ، فان القاضى يجد نفسه مدفوعا الى الحكم على الحدث من الاسرة المصدعة بايداعه مؤسسة (٨) ..

اما الجانب الثانى من العوامل المؤدية الى قصور الاحصاءات الرسمية فهو دور المجتمع نفسه . ويمكن أن نقسم ذلك الدور الى جانبين ، الاول هو جانب الاطراف المعنية بالجريمة سواء المجنى عليه أو الشاهد أو المجرم نفسه . والثانى هو الوظيفة السوسيولوجية ، ان صح التعبير ، للجريمة الخفية . أما الجانب الاول ، فقد تعددت الحالات التى انخفضت فيها نسبة التبليغ عن الجرائم بحيث يمكن اختزالها الى الحالات التالية .

١ ـــ الحالات التى يوافق فيها المجنى عليه على الفعل الجنائى مثـــل الجرائم الجنسية والجرائم ضد الاشخاص كالاجهاض .

٢ ـــ الحالات التى يعدها المجنى عليه تافهة لا تستحق التبليغ مثل سرقة اشـــياء أو مبالغ ضئيلة القيمة أو جرائم جنسية صغرى ، أو اعتداء بسيط .

٣ ـ الحالات التى لا يرغب فيها المجنى عليه أن يحرج الجانى الذى قد يكون على قرابة به ، أو رفيق دراسة ، أو زميل عمل .

٤ ـ الحالات التى يقدر فيها المجنى عليه خسارته المادية بأقل مما لو تورط فى قضايا وخسر جهدا ووقتا ومالا مثل السرقات من المحلات الكبرى والمخازن والمصانع .

٥ ـ الحالات التى ترتكب فيها الجريمة ضد المجنى عليه الذى قد يوضع فى موقف محرج اذا انكشفت للشرطة او عرضت أمام المحاكم مثل السرقة من رجال متزوجين بواسطة بغايا فى الوقت الذى تذرعوا فيه بانشغالهم فى أعمال تقتضى بعدهم عن بيوتهم .

٦ ـ الحالات التى يكون فيها المجنى عليه واقعا تحت ارهاب الجانى مثل الابتزاز والتهديد .

٧ ـ الحالات التى يكون للمجنى عليه اتجاهات معادية وغير ودية مع الشرطة مثل الجرائم التى ترتكب بين المجرمين ، أو الجرائم التى ترتكب ضد المهاجرين الذين يحسون بأن المواطنين الاصليين وكذلك الشرطة يتخذون حيالهم مشاعر غير متعاطفة بحيث لا يخفون الى نجدتهم اذا وقعوا فى مشكلات .

٨ ـ الحالات التى يكون فيها المجنى عليه او الشاهد غير متعاطف مع العقوبات المحتملة اذا بلغ عن الجريمة مثل السلوك الجنسى غير المشروع أو تعاطى المخدرات بين المراهقين والشباب .

٩ ـ الحالات التىلايقتنع فيها المجنى عليه أو الشاهد بفاعلية الاجراءات الجنائية بحيث يمكن أن تفضى الى القبض على المجرم وعقابه وهى على نقيض الحالة السابقة .

١٠ ـ الحالات التى لا يرغب فيها الشاهد أن يتورط فى عملية الاجراءات الجنائية .

١١ ـ وهذه الحالة الاخيرة لا تتعلق بالمجنى عليه او الشاهد بل بالمجرم نفسه ومهارته ، وهى الحالات التى لا يشعر فيها المجنى عليه بأنه متورط فى جريمة مثل جرائم النصب .

اما الجانب الثانى من دور المجتمع ، فهو الوظيفة السوسيولوجيةللجريمة الخفية ، فقد جرت فى السنوات الاخيرة مناقشات حول مفهوم تحمل toleration السلوكالاجرامىواهميتهالسوسيولوجية فى مختلف المجتمعات والجماعات والتنظيمات الاجتماعية . فقد لاحظ « ويلكنس » Wilkins ان مايدركه الناس على انهجريمة قديختلف عماتمثلهالجريمةحقيقة ، كما اشار هنريك بويتس Popitz الى أن عدم اكتشاف بعض افعال الخروج على القانون يعد تخففا relief من صرامة العقوبات الجنائية ، وقد دعا الى توجيه المزيد من الاهتمام الى مسألة « استنكار التبليغ عن الجريمة» كوظيفة سوسيولوجية (٩) .

وقد عنى « موريس » Morris بالتنبيه على الحاجة الى الدراسة السوسيولوجية للمستويات levels المختلفة للجريمة التى يمكن أن يحتملها المجتمع « طالما كان من الضرورى أن نتحقق من ان الاتجاهات نحو الجريمة والمجرمين لا تختلف كثيرا على اساس من الطبيعة الباطنة للفعل الاجرامى ، بل تفترق على اساس من احتمال وقوع الفعل بوصفه جزء ثابتا من العالم الاجتماعى الخاص بالملاحظة » (١٠) .

كما أبرز « فولفجانج »ايضا اهمية الحاجة الى ربط المعلومات عن موضوعات مثلالجنس والجريمة بالدرجاتالمختلفة السائدةمن التحمل(١١).

وقد افضت دراسة « ماكلينتوك » لازدياد جرائم العنف الى النتيجة القائلة بأن « النقص فى مستوى التحملللسلوك العنيف لجماعات معينة فى نطاق المجتمع ، قد أدى الى زيادة مقدار الجرائم المبلغ عنا لدىالشرطة. بحيث أن جزءا من الزيادة المسجلة يمثل وظيفة نحو عدم التحمل اكثر مما هو زيادة فى انتشار السلوك العنيف » (١٢) .

وقد لاحظ جون مارتن Martin الفروق بين الانماط المختلفة من الاصطلاحات التى يستعملها العاملون واصحاب الاعمال فى تمييزهم بين

الجرائم التى يمكن تحملها . واستطاع ان يستخلص من ذلك انه في نطاق حدود معينة « ليس المهم فى التبليغ عن السرقات هو ما يسرق ، بل ممن سرق، وفى اية ظروف » (١٣) .

اما مشكلة الارقام المفقودة فى الاجرام الخفى ، اى فى الحالات التىتسجل فيها الجرائم لدى الشرطة ولكن دون التعرف على المجرم ، فقد لا تعود الى عجز الشرطة بل قد تعود الى مهارة المجرم نفسه واختلافه عن المجرم الذى يقع فى قبضة الشرطة . ومن الخطر او الخطإ على السواء فى بحوث علم الاجرام أن نعمم خصائص المجرمين الذين ارتكبوا جرائم كشفت وأدينت ، على المجرمين الذين افلحوا فى الخروج على القانون والافلات من قبضته . ويعنى هذا منهجيا ونظريا ، أن نقصر نظرياتنا عن السلوك الاجرامى للمجرمين الذين اكتشفت جرائمهم وأدينوا عليها ، أن نقصرها على هذا النمط من المجرمين ، فلا ينبغى أن نمد نطاق استنتاجاتنا على غيرهم من المجرمينالذين لم تفلح الاجهزة الرسمية فى التعرف عليهم وادانتهم .

وهناك ثغرة اخرى فى الاحصاءات الجنائية تعد امتدادا لمشكلة الارقام المظلمة ، وهى منطقة الارقام الرمادية أو الشاحبة وهى تتعامل مع المشتبه فيهم والمتهمين المعروفين للشرطة ولكن لاسباب متعددة لا يصدر ضدهم حكم بالادانة . وتثير هذه المنطقة فى الاحصاءات الجنائية كثيرا من المشكلات لان الاجراءات القانونية والتشريعات القضائية لابد أن تقودنا الى آثار متفاوتة بصدد السمات المميزة كالجنس والعمر والوضع الاجتماعىوالصحة العقلية والتكيف الاجتماعى ، بحيث نجد فروقا ملحوظة بين طائفة المتهمين وطائفة المدانين . وهنا يمكن أن تعرض الارقام الشاحبة أو الرمادية بعض التحديدات القاسية على اية دراسات تفسيرية للجريمة والاجرام ، ولابد اذن من النظر الى تلك الفروق فى سياق نظامها التشريعى أو الاجتماعىلكل منها. ومن المرجح ان تكون الدراسات والمقارنة فى علم الاجرام مضللة اذا كانت المجتمع أو ذاك .

الفروق بين نظم تنفيذ enforcement القانون غير معلومة تماما فى هذا

ويمكن ان نضيف الى ذلك مشكلة الارقام المفقودة فى السيرة الاجرامية dark figure in Criminal Careers . فهنـــاك عـــدد كبـــير ممن خرقوا القانون لم تعرفه الشرطة ، وان عرفتـــه الشرطة لم تقم المحكمة بادانته ، وان أدانته المحكمة عن جرائم معينة فثمة جرائم ارتكبها دون ان تعرفها الشرطة ، وان عرفتها الشرطة لم تستطع ان تنسبها اليه ، واذا نسبت اليه لم تؤدى الى ادانته . ولا ريب أن مشكلة الارقام المفقودة فى السيرة الاجرامية تؤثر فى دراسات علم الإجرام وخاصة تلك التى تتصـل « بالعدد » ، فقد تكون الجريمة او السابقة الاولى فى سجل بعض المجرمين حلقة متوسطة فى سلسلة من الجرائم التى لم تكتشف من قبل .

ونخلص من هذا كله ان الدراسات الباحثة عن الاجرام أو الجريمـة الخفية ينبغى لها ان تجيب عن الاسئلة التالية :

١ ــ ما هو حجم الجناح الخفى ؟

٢ ــ ما هى طبيعة الجناح الخفى ودرجة خطورته ؟

٣ ــ ما هى الظروف النوعية التى تميز بين الاشـــخاص المتورطين فى جرائم غير مبلغ عنها ، من حيث الجانى والمجنى عليه على السواء ، وبين ذكرت آنفا ، حيث تعجز عن تصوير الموقف الاجرامى تصويرا واقعيـا ،

ولا مفر اذن للاجابة عن هذه الاسئلة من التماس طرق أخـرى غير الاحصاءات الرسمية . ففضلا عن ضروب قصورها **الموضوعية ، التى** ذكرت آنفا ، حيث تعجز عن تصوير الموقف الاجرامى تصويرا واقعيـا ، ثمة ثغرتان **منهجيتان** تنفذ الى البحوث التى تعتمد عليها . اولاهما سيادة الصدفة ، وثانيتهما لزوم التفرقة بين مجموعة تجريبية واخرى ضابطة .

فبسبب أن معظم الاشخاص الذين يرتكبون جرائم يتجنبون التسجيـل بطريقة أو بأخرى ، تحدد « الصدفة » ما اذا كان الجانى قد سجل أم تهرب من التسجيل ، فى هذا الوقت أو ذاك . فاذا اعتمد الباحث على التسجيلات التى اجريت فى وقت وقع عليه اختياره عشوائيا ، فان أساس التمييز بين

طائفة الخارجين عن القانون وطائفة الطائعين له يغدو باطلا . فالشخص الذى تجنب التسجيل فى وقت قد يقع فى أحبولته مرة أو مرات فى وقتآخر. ويترتب على هذا ان قيمة الاحصاءات الجنائية الرسمية فى اتاحتها الاساس للمقارنة بين فترات معينة او بين انماط مختلفة من ارتكاب الجريمة ، تظل نهبا للشك والنقد (١٤) . فقد تعزى تلك الفروق التى يبحث فيها علم الاجرام الى فروق لا تمت الىالج ريمة والاجرام الواقعى بقدر ما تنتسب الى فروق فى متغيرات اخرى منها كفاءة الاجراءات الجنائية على سبيل المثال .

واما الثغرة المنهجية الثانية ، فهى وجود قسمة ثنائية تحمل عليها هذه الاحصاءات بين مجموعتين من السكان هما المجموعة الجانحة والمجموعة اللاجانحة ، او بحسب التعبير الرسمى : الذين أودعوا مؤسسات والذين لم يودعوا مؤسسات قط . وضرر هذه القسمة الثنائية من الوجهة المنهجية هو استخدامها فى الطريقة التقليدية فى بحوث الاجرام والجناح القائمة على التفرقة بين مجموعة تجريبية واخرى ضابطة على افتراض تماثل المجموعتين فيما عدا المتغير التجريبى وهو السلوك الجانح بطبيعة الحال . غير أن مطلب التماثل فى المجموعة الضابطة أمر متعذر لان العوامل والمتغيرات « الاخرى » ستكون غالبا مجهولة من ناحية ، ولان هناك صعوبات عملية خالصة تعوق وجود مجموعة ضابطة ممثلة من ناحية أخرى .

وقد جرت العادة فى مثل تلك البحوث على انتقاء مجموعة من الجانحين الذين تعرضوا لتجربة الايداع فى مؤسسات ، ومجموعة أخرى تقرن معها فى العمر والجنس من سائر السكان . وقد رأينا خطر تلك التفرقة التى تضع حدودا قاطعة بين المجرم وغير المجرم دون تقدير للدرجات الوسطى بينهما مثل المجرم بالصدفة او المجرم العرضى casual والمجرم لاول مرة first-offender ، فضلا عن العوامل السابقة التى تقضى الى احداث ثغرة فى الاحصاءات الرسمية تغلف نصيبا كبيرا من الجريمة والاجرام بستار الظلام .

ويجدر بالاشارة ايضا تلك الخبرة الصادقة التى تنجم عن تأثير القبض والمحاكمة والايداع فى مؤسسة على الحدث وأسرته ، بحيث أن العلاقات الاسرية وما يقترن بها من وظائف سوسيولوجية وسيكلوجية تنتابها التغيرات عقب تلك التجربة التى لا يمكن معها أن تدرس تلك العلاقات فى هذا السياق ، اذا ما أريد المقارنة بين وسط الجانح وغير الجانح استخلاصا للعوامل المؤدية للجناح ، لان المقارنة على هذا النحو ستكشف حينئذ عن فروق زائفة بين العلاقات الاسرية للجانحين وغير الجانحين .

لهذه الاسباب جميعا انطلق فريق من الباحثين فى علم الاجرام الى اتخاذ عيناتهم من مجموع السكان العادية دون نظر الى القسمة الثنائية التى تفرضها الاحصاءات الرسمية موجهين اسبتياناتهم واستباراتهم وسائر الادوات المتاحة الى تلك العينات بغية استخلاص اجابات صريحة أمينة عن سلوك أفرادها الجانح الذى يقررونه ذاتيا ودون حيثية من السلطات .

## ٣ ــ استعراض لاهم بحوث المنهج

يمكن ، تجاوزا وتيسيرا للعرض أن نصنف هذه البحوث وفقا لما اتيح لنا من اطلاع وأن نميز بينها بحسب اختلاف الاهداف ألتى حاولت أن تحققها : الادوات المنهجية التى اصطنعتها .

فمن حيث **الاهداف** objectives افترض « ناى » Nye * ( ١٩٥٨ ) ، وهو من طليعة الذين استخدموا منهج التقرير الذاتى ، أن الجناح مشكلة نقص فى الضبط الاجتماعى ، ومن ثم اختار التركيز على دراسة الاتجاهات والعلاقات بين المراهق ووالديه ، ولكن من وجهة نظر المراهق ، وهو فى تركيزه هذا لا يذهب الى أن تلك العلاقات كفيلة وحدها بتفسير السلوك الجانح ، بل لانه يحس بأنها شديدة الاهمية وبأنها لم تنل حظها الكافى من الدراسة (١٥) .

أما « كريستى » ** Christie (١٩٦٥)،فقد صمم بحثا للحصول على معلومات عن المجرمين غير المسجلين ، وقد حمله على البحث الفضول

* مدير معمل البحث السوسيولوجى بجامعة وشنطن .

** أستاذ علم الاجرام بجامعة اوسلو .

الخالص ، على نحو ما قرر ذلك بتفسه ، بيد أن خمسة أهداف يمكن ان نتبينها من دراسته :

١ ــ تحديد مدى او حجم الجريمة غير المسجلة .

٢ ــ التحليل المقارن للمجرمين المسجلين وغير المسجلين لكشف العلاقة بين الجريمة والظواهر الاخرى .

٣ ــ فهم الطريقة التى يجرى بها نظام التسجيل الرسمى فى «اختياره» لحـــالاته .

٤ ــ الحصول على معلومات عن الفروق الواقعية أثناء فترة معينة فى الموقف الاجرامى فى النرويج لـــرؤية ما اذا كانت الزيادة أو النقصـــان فى الاحصاءات الرسمية تتطابق على الزيادة او النقصان فى حجم الجـــرائم غير المسجلة .

٥ ــ التحليل المقارن لانماط النرويج الاجرامية فى ســـائر البـــلدان الاسكندنافيـــة (١٦) .

وعنى هارت Hardt ( ١٩٦٤ ) ، بجامعة سيراكيوز بأمريكا ، ببحث العلاقة بين الجناح والطبقة الاجتماعية ، واهتم رايس Reiss ( ١٩٦٢ ) بجامعة أيوا بالسلوك الجنسى قبل الزواج . بينما قصرت نانس بارتون Barton بحثها على معرفة ما اذا كانت الاناث ينخرطن فى سلوك الذكور الجانح ، وعما اذا كان الذكور يمارســـون سلوك الاناث الجانح بأكثر من النسبة التى عينتها الاحصاءات الرسمية . ووجه ليرمان Lerman ( ١٩٦٢ ) ، فى « تعبئـــة الشـــباب » بمدينة نيويورك ، بحثه لتحديد مدى مشاركة الاحداث فى الثقافات الفرعيـــة أو الخاصـــة للجانحية من خلال تحديده لالفة المراهقين ومعرفتهم باصـــطلاحات اللغة الاجرامية ( السيم ) المتداولة بين الجانحين (١٧) .

وأما « بلسون » Belson وميللرسون Millerson وديدكوت Didcott الذين اشتركوا فى أحدث بحوث التقرير الذاتى ( أكتوبر ١٩٦٨ ) فقد اختلف بحثهم عن البحوث السابقة جميعا فى استهدافه التفبيير للسرقة عند أحداث

لندن ، مستغلا بذلك منهج التقرير الذاتى محطا لاختبار الفروض (١٨) .

اما **الادوات المنهجية** : فتتفاوت تلك الدراسات من حيث طبيعة الجمهور الموجه اليه تلك الادوات،ومن حيث نوع الادوات نفسها ، ومن حيثصياغة الادوات وموقف الاختبار . فأما عن اختلافهم فى طبيعة الجمهور ، فقد اختار « ناى » تلامذة مدارس من الصف التاسع حتى الثانى عشر فى ثلاث مدن صغيرة من ولاية واشنطون . بينما استبعد « كريتى » جمهور المدارس على اساس أن الكثير من النرويجيين يتركون المدارس فى سن اربعة وخمسة عشر ، ومفترضا بأن اكثر الجرائم ترتكب بعد هذه السن . لهذا تألف جمهوره من سن معينة هى الثامنة عشر من بين الذين استدعوا للخدمة العسكرية خلال فترة معينة .

أما « جون كلارك » فقد وجه ادواته الى جمهور مقسم الى اربع مجموعات : الاولى نزلاء سجن للاحداث Penitentiary ، والثانية نزلاء اصلاحية reform school ، والثالثة نزيلات اصلاحية ، والاخيرة تلامذة وتلميذات مدرسة عامة .

وتكون جمهور « ليرمان » من عينة عشوائية ابتداء من سن العاشره حتى التاسعة عشر من السكان المقيمين فى المنطقة الفقيرة من الجانب الشرقى لمانهاتن . أما « بلسون » فقد أجرى استباره على عينة من احداث لندن الذكور ابتداء من سن الثالثة عشر حتى السابعة عشر .

ومن حيث نوع الاداة المستخدمة ، نجد اتفاقا عند معظم الباحثين ، أن لم يكن كلهم ، على استخدام الاسبتيان غير الموقع anonymous حيث تظل شخصية محررة مجهولة لديهم . ولكنهم قد يختلفون فى الادوات الاخرى التى يستخدمونها ظهيرا للاسبتيان . فقد استخدم البعض الاستبار والملاحظات المباشرة ومقاييس الاتجاه والشخصية فضلا عن سجلات المدارس والشرطة . وتميز كلارك وتيفت Tifft باصطناعهما « للبوليجراف » Polygraph بعد توجيه استبيان واجراء استبار على

نفس المجموعة على التوالى ، بحيث يحاول كل حدث تصحيح استجاباته عن كل مرحلة ، على أن يكون البوليجراف فى نهاية الامر المحك الاخير لمقارنة صدق الاستجابات .

اما « بلسون » . فقد حاول تطوير اجراء لاستخلاص معلومات من الاحداث عن طبيعة وحجم سرقاتهم . وقد سميت هذه الاداة « بالاجراء المستخلص » Eliciting Procedure . وقد بدأ عمله ببحث استطلاعى اعتمدت عليه من بعد عملية ممتدة طويلة من التعديلات المتصلة واحدا بعد الاخر بحيث اختبر ذلك الاجراء الاول على أساس استبيان متعمق لمعرفة جوانب القصور فيه والتغلب عليها فى الاجراء التالى . على أن يختبر ذلك الاجراء المعدل فى محاولة لتعيين جوانب القصور المتبقية . وقد اطلق على هذه العملية من التعديل والاختبار المتصل اسم « الدورة » . Cycle فى عملية متطورة استمرت ست دورات كاملة .

وأما عن اختلاف الباحثين من جهة صياغة أدواتهم واعداد موقف الاختبار ، فنجدهم على غير اتفاق فى تحديد فقرات السلوك الجانح والعوامل الخلفية background factors . ففى فقرات السلوك الجانح قد يكتفى البعض بتوجيه السؤال عن مجرد الارتكاب ، أو عن عدد مرات الارتكاب ، او الوقت الذى تم فيه الارتكاب ، وقد يجمع البعض كل هذه الاسئلة .

كما يختلفون فى طريقة توجيه الاداة واستخدام الموجهين ( أو باحثى الميدان ) monitors of administerors كما يختلفون فى شرح الاسئلة وتوضيحها وكفالة التعليمات الملائمة لجمهور البحث ، فضلا عن اختلافهم فى الاعتماد على الظروف المواتية التى تحيط اعداد الجمهور للاستجابة كالاتصال بالجهات المعنية وأولياء الامور تمهيدا لاجراء الاستبيان او الاستبار أو غيرهما مما يؤثر فى موقف الاختبار نفسه .

ويعد بحث « بلسون » ، وهو أحدث البحوث ، أنموذجا للسعى نحو احراز الدقة فى هذا الصدد ، وقد ادى ذلك الى تعقيد اسلوبه المنهجى

ومحاولة تطويره اثناء اجراء البحث.وقد تميزت طريقته بالخطوات والسمات التالية :

١ ــ أحضر الاحداث فى سيارة الى بناء مخصص للاستبار حيث طبقت اجراءات تمهيدية لضمان عدم التوقيع وعدم معــرفة اسمائهم الحقيقية .

٢ ــ اختار كل حدث اسم مستعار ( رينجو ــ سام ــ جيرى ... ) على أن يقدم الحدث على أساس هذا الاسم المستعار الى المستبر طوال فترة اجراء البحث .

٣ ــ بعد اشعار الحدث بالطمأنينة والراحة يبدأ المستبر فى تعليمه القواعد الاساسية لتطبيق اجراء « فرز البطاقات » card sorting. وقد كان عددها ٤٤ بطاقة على كل واحدة منها وصف لنمط معين من السرقة ، وتضمنت هذه البطاقات مايفيد فىتعريفالسرقة وما يساعد على تذكير الحدث . كما تضمنت تلك البطاقات « شــبكة من المثيرات a web of stimuli يعــرف البحث مقدما انها تستوعب النطاق الكامل لسرقات الاحداث . فيجلس المستبر فى مواجهة الحدث يفصل بينهما حاجز الفرز Sorting Screen ، ويمرر المستبر البطاقات واحدة فى كل مرة خلال ثقب فى نهاية الحاجز السفلى ، فاذا كان الحدث قد ارتكب ما هو محرر على البطاقة يودعها فى صندوق « نعم » المثبت أمامه ، واذا كان العكس يودعها فى صــندوق « أبدا » Never وقد كرست البطاقات السبعة الاولى لتعليم الحــدث قواعد الفرز .

٤ ــ وبعد الفرز الاول للبطاقات يخضع الحدث لاجراء صمم للحصــول على تصريحات بشأن قلقه أثناء الفرز وادلائه بهذه الاعترافات ، فضــلا من بيان للاسباب التى يشعر بمقتضاها برغبته وطواعيته للادلاء باعترافات، وذلك لمعرفة العوامل المؤدية لمقاومته احيانا للاعتراف ولخفض تلك المقاومة فى الاجراء التالى . وقد كان يكرر العامل الذى ذكره الحدث مشجعا عــلى

التصريح بتوكيد والحاح خاص لتدعيم مشاعر الحدث وتطوعه للاعتراف ، وبعدها يطلب منه اعادة فرز البطاقات التى اودعها صندوق « ابدا » ، كما كان يسأل ايضا عن كل بطـاقة « بنعم » للتيقن من : العدد الكلى لمرات السرقة ، وأكبر سرقة من هذا النوع أو ذاك ، وعمره عند أول مرة وآخر مرة .

وقد كان من السمات المميزة لهذا « الاجراء المستخلص » التركيز عـلى سرية معلوماته ، واســتخدام مستبرين يفترقون فى مظهرهم عن رجال الشرطة ، ودفع مبلغ معين كمكافأة عن مساهمة الحدث فى البحث ، وتعليم الاحداث قواعد الفرز عن طريق توجيه الاسئلة ، وليس عن طريق الالقـاء او القراءة ، واستخدام شرائط التسجيل كأســاس موضوعى لضبط تقنين المستبر نفسه وضمان التزامه بقواعد الاجراء ، والتكرار المستمر لقـواعد فرز البطاقات .

## ٤ – من مشكلات المنهج :

يعد افتقاد الدقة فى تعريف الهدف من بحوث منهج التقرير الذاتى من ابرز جوانب القصور فيها . وهى لا شك قد زودت علم الاجرام بالكثير من الوقائع الجديدة عن النشاط الاجرامى ولكن على نحو ما عرفه الباحثون ، كل بطريقته الخاصة . ومن المألوف فى مثل هذه البحوث أن تختلط اهدافها به فلا ندرى هل يهدف البحث الى الكشف عن حجم الجناح او طبيعته ، او الظروف والعوامل المحيطة به والمؤدية اليه ، الى غير ذلك من الاهداف المتباينة . كما قد يتذبذب تعريف الباحثين للجريمة نفسهـا داخل البحث الواحد ، أو يختلف بين الباحثين على اختلاف البحوث المجراه ، فيضع كل منهم من الاسئلة ما يراه معبرا أو كاشفا عن سلوك جانح . وهنا قد تتسع الاسئلة أو تضيق بلا ضابط موضوعى مشترك ، كما يختلف السئوال من مقياس ( أداة ) الى آخر مما قد يؤدى الى نتائج مختلفة لا تصلح المقارنة على أساسها فهناك من يسأل عن مجـرد الارتكاب ، ومنهم من يضيف السؤال عن عدد المرات ووقت الارتكاب مما من شأنه ان يضيع فرصـة

قيام أسس مشتركة للمقارنة بين البحوث واستخلاص النتائج العامة .
وفى رأينا أنه لو اقترن بكل سؤال عن سلوك جانح معين بضعة أسئلةتكشف عن الظروف والعوامل المحيطة بالجرم لكان ذلك اكثر فائدة ، لان الاسئلة المتعلقة بالعوامل الخلفية التى قد يصدر بها الباحث مقياسه او يلحقهـا به ، شديدة العموم ولا يمكن ربطها آليا بمختلف افعال الجناح ولا بد من محاولة التفريد بحيث يمكن مناقشة كل جرم على حدة فى ضوء الظروف والعوامل الاخرى . والذى يحملنا على هذا الاقتراح هو سيادة الافتراض القائل بأن عوامل خلفية معينة هى التى تفضى الى الجناح . بيد ان هـذا الافتراض النظرى لا يتضمن الا النذر اليسير فيما يتعلق بالنتائج والاثار المقترنة المتفاوتة التى تحدثها العوامل الخلفية . وذلك لان العوامل المتماثلة لايمكن بأن تؤدى الى نتائج وآثار متماثلة على أفعال جناح مختلفة .

ويتصل ذلك بافتراض آخر عن ابعاد الجناح ، هل هو ذو بعد واحد ، او ابعاد متعددة ، او ليس له ابعاد على الاطلاق . فالبعد الواحد يعنى كما يقول جاتمان Guttman امكان استنتاج سائر الاستجابات من استجابة واحدة . وبعبارة أخرى ، يتضمن الانخراط فى فعل جانح الانخراط فى افعال جناح أخرى . ولكن ليس ثمة ما يدعو الى ذلك الاعتقاد ، أو على الاقل ، ليس هناك من البحوث الحاسمة Crucial ما قد فصل فى صحة هذا الفرض .

وتقترن بمشكلة التعريف ايضا ، غيبة التفرقة والتمييز بين حوادث الجريمة والاشخاص المتورطين فى تلك الحوادث ، بمعنى أن الوحدة الاجرائية unit التى تتخذها تلك البحوث نقطة انطلاق للمقارنة والتحليل ليست واضحة تماما وقد تختلط وحدة المجرم offender unit بوحدة الجريمة Crime unit ، ولا بأس منهجيا من الصلة بين الوحدتين اثناء البحث ولكن على شريطة وضوح التفرقة بينهما وجلاء الهدف من هذه الصلة . فاذا كانت البداية وحدة « المجرم » فمن المفترض أن يطلب قياس دقيق لوحدات « الجريمة » التى ارتكبها أثناء فترة محدودة .

ويفيد ذلك فى الربط بين المعلومات المستخلصة عن المجرم وبين الجـرائم التى لم يصدر بشأنها حكم بالادانة ، او التى لم تعرفها الشرطة ومن ثم لم تسجلها الشرطة . غير ان احدا من الباحثين لم يفحص بطريقة منهجيـة المعلومات المتاحة عن الجانحين الخفيين فى علاقتها بالجرائم المسجلة لدى الشرطة ولكنها ظلت دون ادانة ، اى ظلت بغير حل ومعرفة مرتكبيها .

والجانب الثانى من جوانب القصور فى هذه البحوث هو توجيهها أساسا الى الاحداث المراهقين وليس للبالغين. بيد أن المشكلة الجوهرية هى مشكلة المنهج الملائم ، وهى لا تتعلق فحسب بهذا الموضوع بقدر تعلقها بمشـكلة المنهج واختيار العينة فى دراسة سلوك اجتماعى (١٩) . على نحو ماسنرى بعد فى مشكلة الصدق Validity

وتبرز المشكلة الثالثة فى تعيين نوع السلوك المتضمن فى قائمة الجرائم check list of crimes التى تعتمد عليها تلك البحوث فى توجيه أسئلتهـا وتصميم أدواتها . هل الهدف هو الحصول على معلومات كاملة عن أى فعل جانح مهما يكن تافها بسيطا ؟ اذا كان الامر كذلك ، فلا شك أن هـذه الدراسات ترتبط بالتقليد البيوريتانى المتشدد أكثر ما ترتبط بالبحث الواقعى فى الميادين المفروض أن تمتد اليها الاجراءات الجنائية المعتادة . وقد أشار « مارتن جولد » Gold الى هذه المشكلة فى احدى الدراسات الامريكية الهامة للجناح الخفى ( ١٩٦٨ ) ، فقد لاحظ أن ٢٨٪ من أفعال الجنـاح المعترف بها لدى عينة من الشباب الذكور لا يمكن أن تسجل بوصفها جرائم تخضع للاجراءات الجنائية المعتادة . فقوائم الجرائم لا بد أن ترتبط ابتداء بالجرائم المصنفة فى الاحصاءات الجنائية والا ادت هذه البحوث الى النتيجة القائلة بأننا جميعا مجرمون ، ولا اعتقد أن ثمة فائدة من المزيد من البحوث التى لا يعنيها سوى توكيد هذه النتيجة بمزيد من الاجراءات والمقـاييس فهى نتيجة لا تشير الى تميز جوهرى يمكن أن تقام على أساسه المقارنات العلمية التى تخدم علم الاجرام لانها تعميم فضفاض لا يجدى شيئا .

والقضية المنهجية الرابعة ، هى تعذر الافادة من النتائج والبيانات التى تتضمنها دراسات الجناح الخفى ، لان المكان والزمان التى حدثت فيهما الافعال المعترف بها لا تكفى للسماح بالمقارنة بينها وبين بيانات المصادر الرسمية للجريمة .

والمشكلة المنهجية العامة هى التى تتعلق بدقة وكفاية المناهج والادوات المصطنعة لاستخلاص البيانات عنالاجرام الخفى وسد الثغرة فىالاحصاءات الرسمية . فهناك دائما النزاع بين استخدام الاستبيان المكتوب والاستبار الشخصى ، وغيرهما من الادوات المنهجية . ويطلق على هذه المشكلة احيانا مشكلة **الصدق** .

فاذا كان للاعتماد على الاحصاءات الرسمية والقسمة الثنائية فى البحوث التقليدية المستخدمة للمجموعتين الضابطة والتجريبية عيوبها وقصورها من حيث تقديمها لاساس موضوعى موثوق به ، فان لمنهج التقرير الذاتى مشكلاته النوعية التى تنبثق ، فى الدرجة الاولى ، من الثقة فى **صراحة** المختبرين فى ادلائهم باجابات صادقة ، وافتراض **قدرتهم** على الادلاء بمثل هذه الاجابات ، الى جانب الجهل بالظروف والشروط النفسية والاجتماعية التى تكتنف استجاباتهم . فمهما يكن من امر ، يمكن تقديم الاحصاءات الرسمية وتقدير نصيبها من الموضوعية ، وكشف العوامل المؤثرة فى انتقائها لضحاياها الى حد معين . وذلك لان الاحصاءات الرسمية نتاج موضوعى على نقيض التقرير الذاتى الذى يحاول فيه الباحث أن يغزو مناطق ذاتيةمجهولة او يلج متاهة ليس له من سلاح ازاءها سوى مسلماته الخاصة التى لايمكن ان يبرهن عليها فى نطاق البحث نفسه لانها تنتمى فى العادة الى ميادين علم النفس مادامت مزاعمة متعلقة بشخصية المختبر وبواعثه على الاستجابة ، وطالما كانت الاسئلة موجهة عن سلوك غير مرغوب فيه ويقع تحت طائلة العقاب .

وقد يترتب على هذا أن يعد المختبر البحث كله تهديدا ، وقد يعده لهوا ،

كما قد يمجد سلوكه أو يقاوم الاجابة او يبالغ فى زعمه عن طاعته للقانون او يتطرف فى تقدير جناحه . وكل هذا يعرض الاجابة للتحيز .

ونظرا لافتقاد محكات موضوعيةخارجية يمكن الركون اليها ، يلجأ البعض الى استخدام مقاييس الكذب بوصفها أسئلة « شراك » trap questions الى جانب مقاييس « الاستحسان الاجتماعى » . الا ان مثل هذه الاجراءات والمحاولات التى بذلت لتخفيض قلق المختبر ومقاومته بشأن الخوف من تعرض اجابته للتعرف عليه لم تصمم لامتحان طبيعة التحيزات والاخطاء بطـريقة منهجية منتظمة (٢٠) .

وقد يلجأ البعض الى مقارنة الاستجابات بسجلات المدارس والشرطة . غير ان هذه السجلات قد تكشف عن افتقاد التقنين فى اجراءاتها وعن غيبة الثبات فى بعض نظمها (٢١) . ويسعى البعض الى مقارنة عينته بمجموعة يتفق الملاحظون على أنها أمثولة خلقية لا يرتكب اعضاؤها أى فعل جانح. غير ان هذه المقارنة قد تفيد فى المقارنة الكلية بين هذه المجموعة وتلكولكنها لا تجدى فى كشف الاستجابات الكاذبة عند هذا الفرد أو ذاك من المجموعة المقررة لسلوكها ذاتيا .

وقد تستخدم مجموعة من الاساليب المنهجية معا لتحسين صدقهـا الاجمالى ، كأن يستخدم الاستبيان مع الاستبار أو يستخدم الاثنـان معـا مع أدوات أخرى مثل البوليجراف على نحو ما صنع كلارك وتيفت فى بحث كان هدفه الاساسى تحسين صدق التقرير الذاتى . ولكن قد يؤدى استخدام الاساليب كلها فى بحث واحد الى احداث تأثير متداخل لا نستطيع معـه أن نميز أكثرها صدقا بحيث يمكن أن نعتمد عليه محكا لقياس مدى صـدق الاساليب الاخرى المستخدمة معه .

والى جانب ذلك ، هناك تأثير القائم بالمقابلة أثناء الاستبار ، أو الموجه ( المشرف ) أثناء تحرير الاستبيان . وليس سوى القليل المعروف عن اثره فى موقف الاختبار . كما أن المختبر لابد ان يعانى توترا وقلقا بدرجة او بأخرى

اثناء ادلائه بالاعترافات يتعلق بصورته وتقدير شخصيته فى اعين المستبرين او الموجهين . وقد يؤدى ذلك القلق او التوتر الى المبالغة فى تمجيدطاعته للقانون ، او التطرف فى تجريم افعاله .

ويبدو مما سبق أن منهج التقرير الذاتى اذا وقفت اهدافه عند مجـرد محاولة منافسة الاحصاءات الرسمية فى قياس الجناح فلن يعدو ، فى افضل احواله ، ان يكشف عن عدد الجانحين وليس عن عدد الافعال الجانحـة لانه لا يكفى وحده للحصول على بيانات دقيقة عن الموقف الاجرامى فى المجتمع مادام لا يصلح ان يكون بديلا عن الاحصاءات الرسمية . لهـذا حاول الباحثون أن يتجاوزوا الهدف الطموح الذى ينشد صورة كاملة الدقة للجناح الخفى لانهم بذلك انما يستبدلون نسقا من البيانات الناقصة بنسق آخر مثيل . لذلك ينبغى أن يترك الباحثون جانبا تلك النتيجة الشديدة العموم القائلة بأن كل فرد مجرم الى حد ما ، وأن ينطلقوا الى دراسة « الابعـاد الجديدة » للجناح الخفى كان يدرسوا العلاقة بين الجريمة الخفية والوضع الاجتماعى . فكثير من الدراسات المبكرة القائمة على منهج التقرير الذاتى قد اشارت الى أن الاحصاءات الرسمية قد أبرزت صورة متميزة عن نسبة تورط منخفض فى الاجرام للطبقات الوسطى والعليا . بينما أظهرت هـذه الدراسات أن أحداث الطبقة الوسطى والعليا يمارسون الاجرام ايضـا . ويترتب على هذا ان نذهب الى القول بأن الطبقات الوسطى والعليـا تمارس الاجرام مثلما تمارسه الطبقات الدنيا . وهذه نتيجة مستخلصـة بسبب الخلط بين وحدة « الجريمة » ووحدة « المجرم » المشـار اليه سلفا . بيد أن « مارتن جولد » قد استطاع أن يكشف فى بحثه العلاقة بين الجريمة والوضع الاجتماعى عن واقعة هامة مؤداها أن المبالغة فى الاعتراف بالإفعال الجانحة كان مرتبطا بالوضع الاجتماعى . فمثلا كانت نسـبة الاعتراف بالافعال الإجرامية الاتفاقية accidental أو التافهـة عالية بين أفراد الطبقات الوسطى والعليا . غير أن هذه النسبة العالية وقعت فى فئة الجرائم البسيطة التى لايمكن اقامة الادعاء ضدها (٢٢) .

وساهم « مارتن جولد » ايضا فى توجيه الاهتمام الى العلاقة بين مقدار الجرائم المعترف بها وبين طبيعتها وخطورتها gravity

والنتيجة الاولى لمثل هذه البحوث والدراسات هى أن « معظم الاحداث ليسوا على درجة كبيرة من الجناح سواء من حيث مقداره أو خطورته » .

والنتيجة الثانية هى أن « السجلات الرسمية انتقائية متحيزة عندما تبالغ فى الجناح النسبى للاحداث من ذوى الوضع الاجتماعى الادنى » .

والنتيجة الثالثة ، وقد تكون أهمها جميعا ، هى « ان الاحداث ذوى الوضع الاجتماعى الادنى يرتكبون من أفعال الجناح ما هو أكثر مما ترتكبه الاحداث ذوى الوضع الاجتماعى الاعلى . وهذا بطبيعة الحال بالنسبة للجرائم الاشد خطورة » .

وقد صرح « جولد » الى أن نتائجه تلك لا تجعل الباحث قادرا على الاختيار بين نظريات الجناح المختلفة القائمة على العلاقة بين الجريمة والوضع الاجتماعى . وهو يبدى ارتيابه فى مستقبل هذه الدراسات اذا جعلت محكا لاختبار صدق مختلف النظريات فى هذا الصدد (٢٣) .

٥ ــ تقدير :

لا ريب أن منهج التقرير الذاتى قد قضى تماما على مشكلات المجموعة الضابطة ودرجة تمثيلها وتعادلها مع المجموعة التجريبية فيما عدا المتغير التجريبى ، وهو السلوك الاجرامى ، وقضى بذلك على الزعم الميتافيزيقى الذى يضع حدودا فاصلة بين جنسين أو عالمين من البشر ، المجرمين واللامجرمين ، وكشف بذلك عن درجات وفئات وسيطة بينهما .

وقد أفاد أيضا فى تقويم evaluation الاحصاءات الرسمية وتحسين عمليات جمع البيانات . وتيسر له أن يلقى بعض الاضواء على مجتمع المراهقين ، فهو بمثابة الاشعة السينية التى تخترق السطوح الخارجية وتنفذ الى الاعماق الخفية .

وقد يجوز لنا أن نقارنه بعمل الطبيب ، فهو يعتمـــد على مصـــــدرين للتشخيص ، الاول هو الاعراض symptoms التى يحسها المريض ويقررها بذاته للطبيب ، والثانى هو العلامات الظاهرة signs التى يراها الطبيب بنفسه . والتقرير الذاتى اذن هو اقرب الى المصدر الاول الذى ينبغى أن يقرن بالثانى لكى يتمكن الطبيب من الفحص الدقيق والتشخيص الصادق .

الا أن ما يميز منهج التقرير الذاتى بوجه خاص هو امكان اصطناعـــه لتعيين تنوع variety الافعال الجانحة التى يتورط فيها الاحداث ، ولتحديد مدى خطورتها . ومن ثم تتحقق لنا صورة واقعية لتوزيع افعـــال الجناح ، بالنوع والدرجة ، بين قطاعات المجتمع ومستوياته .

واذا كان المنهج بذاته لا يستطيع أن يقدم نتائج حاسمة تفصل فى صدق نظريات علم الاجرام المختلفة ، فانه على الاقل ، يفسح الطريق ويكشف عن المجالات التى ينبغى أن تجرى فيها بحوث حاسمة Crucial

ومهما يكن من أمر ، فهـــو يفلح فى أرض بكر ، ويحث عـــلى المزيد من البحوث والدراسات فى كل ميادين علوم الانسان والمجتمع ابتداء من علم النفس حتى علم اجتماع القانون ، فضلا عن أهميته الخاصة فى دراسات علم المناهج .

# المراجـــــع


1 — Short, S., and Nye, I., Reported behavior as a criterion of deviant behavior, *Social Problem,* Vol. 5, No. 3, winter 1957 - 1958.

2 — Möglestue, Idar, Methods of Criminological analysis, *Scandinavian Studies in Crimonology,* edited by : Christiansen, K, Universitetsporlaget, Oslo, 1965, p. 172.

3 — Sellin, T., and Wolfgang, M., *The Measurement of Delinquency,* John Wiley, N. Y., 1964, p. 25.

4 — Mc Clintock, F., *Criminological and Penological Aspects of the Dark Figure of Crime and Criminality,* Sixth European Conference of Directors of Criminological Research Institutes, Strasbourg, November, 1968, p. 1

5 — Loc. cit.

6 — Ibid., p. 2.

7 — Hardt, R., *Delinquency and Social Closes,* Youth Developement Center, Syracuse University, 1966, p. 1.

8 — Nye, I., *Family Relationship and Delinquent Behavion,* John Wiley, N. Y., 1958, p. VIII.

9 — McClintock, op. cit., p. 14

10 — Ibid., p. 17

11 — Loc. cit.

12 — Loc. cit.

13 — Loc. cit.

14 — Möglestue, I., op. cit., p. 167.

15 — Nye, I., op. cit., p. VIII

16 — Christie, N., A Study of Self - Reported Crime, *Scandinavian Studies in Criminology,* Vol. 1, pp. 87 - 8

17 — Hardt and Bodine *Development of Self - Report Instruments in Delinquency, Research,* A conference Report, Syracuse University, 1965, pp. 4 - 10

18 — Belson, Millerson and Didcott, *The Development of a Procedure for Eliciting Information from Boys about the Nature and Extent of their Stealing,* The Survey Research Centre, London School of Economics and Political Science, 1968.

19 — McClintock, op. cit., p. 13.

20 — Clark and Tifft, *Polygraph and Interview Validation of Self - Reported Deviant Behavior,* University of Illinois, 1966 p. 2.

21 — Hardt and Bodine, op. cit., p. 20.

22 — McClintock, op. cit., p. 16.

23 — Loc. cit.

# ندوة لمناقشة السياسة العلمية للمركز

عقد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية يومى ٥ ، ٦ يوليو١٩٦٩ ندوة علمية لمناقشة السياسة العلمية للمركز التى سيسير عليها برنامجه فى السنوات القادمة . وقد حضر هذه الندوة عشرين من رجال العلم والفكر من خارج هيئة البحوث بالمركز . كما حضر أعضاء مجلس الخبراء بالمركز كمراقبين .

وقد نوقش فى الندوة التقرير المقدم من مجلس خبراء المركز عن السياسة العلمية للمركز .

# أنبـــاء

## مؤتمر الامم المتحدة الرابع للوقاية من الجريمة
## ومعـــاملة المذنبين
## ( من ١٧ ـ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٠ بمدينة كيوتو ـ اليابان )

يعد هذا المؤتمر واحدا من سلسلة المؤتمرات التى تعقدها الجمعيـــة العامة للامم المتحدة فى موضوع الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين وذلك مرة كل خمس سنوات . فقد عقد المؤتمر الاول فى جنيف سنة ١٩٥٥ والثانى فى لندن سنة ١٩٦٠ والثالث فى استوكهولم سنة ١٩٦٥ . وسيعقد المؤتمر الرابع فى مدينة كيوتو باليابان فى الفترة من ١٧ ـ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٧٠

**عضوية المؤتمر :**

سوف يضم المؤتمر فئات ثلاث من الاعضاء .

١ ـ أعضاء موفدون من حكوماتهم ، ذوى خبرة معينة واهتمـــام خاص بسياسات الدفاع الاجتماعى وبرامج مكافحة الجريمة والجناح .

٢ ـ ممثلى الوكالات المتخصصة بالامم التحدة .

٣ ـ أعضاء يحضرون بصفتهم الشخصـــية من ذوى الاهتمام والخبرة بمسائل الدفاع الاجتماعى كأساتذة الجامعات واعضاء هيئات البحـــوث بمراكز البحوث الاجتماعية والجنائية ورجال المؤسسات العقابية والقضاة والمحامين وغيرهم .....

وسوف لا تتحمل منظمة الامم المتحدة أية نفقات .

**موضوعات المؤتمر :**

سيبحث المؤتمر موضوع « الجريمة والتنمية Crime and development وتندرج تحته الموضوعات الرئيسية التالية :

١ ـ علاقة سياسات الدفاع الاجتماعى بخطط التنمية .

٢ ـ مكافحة الجريمة فى سياق التنمية القومية ، مع اشارة خاصة الى جناح الاحداث .

٣ ـ مشاركة الجمهور فى مكافحة الجريمة والحد منها .

٤ ـ قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان الاصلاحى .

**التوثيق :**

سوف تعد سكرتارية الامم المتحدة ورقة عمل لكل موضوع من الموضوعات السابقة . كما سيقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى باعداد مجموعة من الوثائق تتضمن دراسات تخصصية لكل موضوع من الموضوعات .

**التسجيل :**

تقدم طلبات التسجيل الى : رئيس قسم الدفاع الاجتماعى بالامم المتحدة ـ نيويورك ١٠٠١٧ . ولا توجد رسوم للتسجيل .

**السفر والاقامة :**

للاستعلام عن كافة شئون السفر والاقامة ولاجراء الحجز يتم الاتصال بـ

Japan travel Bureau
1 — 1 marunouchi
Chiyoda - Ku - Tokyo.
Japan.

# أحكام

## طبيعة الحكم بسقوط الحق
## فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة

للدكتور ادوار غالى الدهبى
النائب بادارة قضايا الحكومة

**تعليق على حكم محكمة النقض ( الدائرة الجنائية ) فى الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٣٧ القضائية الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٧**

**المبـــــدأ :**

محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافيـــة على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المســتأنفة ــ وهى احدى الجهتين المتنازعتين ــ عندما يصح الطعن قانونا . ولمـــا كانت المحكمة الاستئنائية قد أخطأت فى تطبيق القانون حيث قضت باعـــادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد على الرغم من استنفاد هذه المحكمة الاخيرة ولايتها بقضائها بسقوط الحق فى اقامة الدعـــوى الجنائية بمضى المدة مما هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعـــوى ، فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفـــة المختصة للفصل فى الدعوى .

**الوقائع :**

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز كفر الدوار : ( أولا ) قام بتشغيل العامل المبين اسمه بالمحضر وقتا اضافيا دون الحصول على اذن بذلك من وزير الصناعة . ( ثانيـــا )

لم يضع على الابواب الرئيسية التى يستعملها العمال فى الدخول وكذلك فى مكان ظاهر بالمحل بيان يوم الغلق الاسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة .

وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٢ و ١/٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل وقرار وزير الصناعة ، والمواد ١٢٢ و ٢٢٢ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل . ومحكمة جنح كفر الدوار قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . ثم قضت محكمة الجنح – بعد اعادة تقديم القضية اليها بالطريق القانونى – حضوريا بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ ( أولا ) بتغريم المتهم مائة قرش عن التهمة الاولى ( ثانيا ) بسقوط الحق فى اقامه الدعوى الجنائية بالنسبة الى التهمة الثانية لمضى المدة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت فى الاستئناف غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم انقضاء الدعوى الجنائية وباعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فيها وكلفت النيابة بتحديد جلسة أمامها واعلان المتهم بها . ومحكمة جنح كفر الدوار قضت فى الدعوى من جديد بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها . وبتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قدمت نيابة دمنهور الكلية طلبا موقعا عليه من رئيسها الى محكمة النقض طلبت فيه تعيين دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة دمنهور الابتدائية لنظر التهمة الثانية عملا بالمادتين ٢٢٦ و ٢٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وقد استجابت محكمة النقض لطلب النيابة العامة ، ووضعت المبدأ سالف الذكر ، الذى بمقتضاه عينت محكمة الجنح المستأنفة بمحكمة دمنهور الابتدائية للفصل فى الدعوى .

**التعليق :**

من المسائل الهامة التى تعنى الباحث فى قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية ، معرفة ما اذا كان الحكم الجنائى قد صدر فى موضوع الدعوى الجنائية ، أو أنه من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

وما من شك فى أهمية النتائج التى تترتب على صدور الحكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، ومنها ما يلى :

١ — الحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢/٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها : « ..... واذا صدر حكم **فى موضوع** الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » .

٢ — الحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى . وهذا ما أشارت اليه صراحة المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه : « يكون للحكم الجنائى الصادر عن المحكمة الجنائية **فى موضوع** الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية » . .

٣ — الحكم الصادر فى الموضوع تستنفد به المحكمة ولايتها ؛ فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية — اذا الغت هذا الحكم — ان تعيد الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للفصل فيها . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١/٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها : « اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى » .

٤ — تنص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات **الجنائية** على أن : « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة ان الفصل

فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية . فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » . فاذا قضت المحكمة الجنائية بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة ، هل يتعين عليها أن تفصل فى طلب التعويض المطروح أمامها فى الدعوى المدنية ؟ !

٥ ــ القواعد الموضوعيـة يجب تطبيقها بأثر رجعى اذا كانت أصلح للمتهم ، وذلك عملا بنص المـادة الخامسة من قانون العقوبات . أما بالنسبة للقواعد الاجرائية فان القانون الجديد يكون واجب التطبيق دائما ولو لم يكن اصلح للمتهم .

وعلى الرغم من أهمية الاثار التى تترتب على اعتبار الحكم الجنـائى صادرا فى موضوع الدعوى الجنائية ، فما تزال مسألة تحديد الحكم الصادر فى الموضوع محل خلاف كبير فى الفقه والقضاء ، وخصوصا فيما يتعلق بالحكم بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة . ويرجع هذا الخلاف الى أن أحـكام التقادم تعتبر فى نظر الفقه التقليدى من الاحـكام الاجرائية ، بينما يعتبرها الفقه الحديث من القواعد الموضوعية أو العقابية . وبناء عليه فأنصار النظرية الاجرائية يعتبرون الحكم بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة حكما غيرصادر فى موضوعالدعوىالجنائية؛أما انصار النظرية الموضوعية فهم على خلاف ذلك يرون أن هذا الحكم صادر فى موضوع الدعوى الجنائية . وستوضح فيما يلى حجة كل من النظريتين :

**أولا : النظرية الاجرائيـة :**

يرى أنصار هذه النظرية أن قواعد التقادم ذات طبيعة اجرائية ، والمكان الطبيعى لها هو قانون الاجراءات الجنائية ، لان الغرض منها هو تنظيم محاكمة المتهم وكيفية تنفيذ العقوبة . هذا فضلا عن أن التقادم فى الجرائم والعقوبات لم يقصد به صالح المتهم أو المحكوم عليه ، وانما أراد الشارع لاعتبارات متصلة مباشرة بالصالح الاجتماعى ان يجعل للدعوى العمومية

وللعقوبة امدا يجب بعده ان تخرج من سلطان القانون ، فمضى المدة فى القانون الجنائى من صميم النظام العام ، وبالتالى فلا صلة له بحق خصم من الخصوم (١) .

ويؤخذ على هذا الرأى ما يأتى :

١ — لا يجوز التحدى بوضع نصوص التقادم فى قانون الاجراءات الجنائية ، فقد يرى الشارع — لاعتبارات يقدرها — وضع بعض النصوص الموضوعية أو العقابية فى قانون الاجراءات الجنائية (٢) . فالمعيار الطوبوغرافى Le critère topographique الشكلى الذى يحدد طبيعة القاعدة القانونية حسب القانون الذى يحويها ، معيار مبهم لا يجوز التعويل عليه (٣) . فقد يتضمن القانون المدنى بعض النصوص العقابية ، وكذلك العكس ، أى قد يتضمن القانون الجنائى بعض النصوص المدنية . وبناء عليه فوضع قواعد التقادم فى قانون الاجراءات الجنائية لا ينهض حجة على الطبيعة الاجرائية لهذه القواعد (٤) .

٢ — لا محل للربط بين تعلق قواعد التقادم بالنظام العام وبين تحديد طبيعتها (٥) فنصوص قانون العقوبات كلها متعلقة بالنظام العام (٦) ، أما نصوص قانون الاجراءات الجنائية فيوجد من بينها ما هو متعلق بمصالح

---

(١) Bertauld, Cours de droit pénal, 1873, n. 187 ss. Bonnedieu de Vabres, Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée, 2 ed. 1943 n. 815.

محمود ابراهيم اسماعيل — شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات — الطبعة الثانية — سنة ١٩٥٩ — بند ٨٥ ص ١٧٤ — ١٧٦ .

(٢) على راشد — القانون الجنائى — ص ٧٣ ، محمد عوض الاحول — انقضاء سلطة العقاب بالتقادم — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ — بند ٤٩ ص ٨١ .

(٣) Tullio Delogu, La loi penale et son application, Cours de doctorat, 1956 n. 37 p. 131 et n. 40 p. 176.

(٤) ديلوجو — المرجع السابق — بند ٤٠ ص ١٧٦ — وليس ادل على ذلك من أن قانون العقوبات الايطالى الصادر سنة ١٨٨٩ قد تضمن النصوص الخاصة بالتقادم ، ومع ذلك فقد ذهب فلوريان Florian الى تأكيد الطبيعة الاجرائية لهذه القواعد فى مؤلفه الصادر سنة ١٩٠١ بعنوان : Dei delitti e delle pene :

(٥) رءوف عبيد — مبادى القسم العام من التشريع العقابى طبعة ثالثة سنة ١٩٦٦ — ص ١٢٨ .

(٦) ديلوجو — المرجع السابق — بند ٤٠ ص ١٧٥ .

الخصوم(١) . والقول بأن قواعد التقادم ذات طبيعة اجرائية ولا تسرى بأثر رجعى لكونها متعلقة بالنظام العام يعد مصادرة على المطلوب ، لان المطلوب اولا هو تحديد طبيعة هذه القواعد ، هل هى موضوعية أو اجرائية ، وعلى ضوء هذا التحديد يمكن تطبيق أحكام القانونين الموضوعية والاجرائية (٢) .

**ثانيا : النظرية الموضوعية أو العقابية :**

يذهب الرأى الحديث فى الفقه الجنائى الى أن قواعد التقادم ذات طبيعة موضوعية ، لانها تتعلق بحق الدولة فى العقاب وتنفيذه ، فالقانون يعطى الدولة هذا الحق لتمارسه خلال فترة معينة والا فقدته لعدم جدوى استعماله (٣) .

---

(١) الاحول ـ المرجع السابق ـ بند ٤٩ ص ٨١ .

(٢) الاحول ـ المرجع السابق ـ بند ٤٩ ص ٨٢ .

(٣) ديلوجو ـ المرجع السابق ـ بند ٤٠ ص ١٧٧ ـ وقد ثار البحث فى الفقه الايطالى عما اذا كان ما تملكه الدولة تجاه الجانى بسبب ارتكابه الجريمة هو « حق » أو « سلطة ». فذهب البعض الى أنه « سلطة » Pouvoir تأسيسا على أن أجهزة الدولة تباشره بحكم وظيفتها ، فالدولة ملزمة وعليها واجب معاقبة الجانى ، وفى سلطة العقاب يتوفر عنصرا المصلحة العامة والالزام ، بخلاف الحال فى الحق الشخصى ( من انصار هذا الرأى : ديلوجو ـ المرجع السابق ـ بند ٣٨ ص ١٤٩ ، أحمد فتحى سرور ، نظرية البطلان فى قانون الاجراءات الجنائية ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة سنة ١٩٥٩ ـ بند ٧ ص ٢٢ ، الاصول ـ المرجع السابق ـ بند ٧ ص ٢٢ ، الاصول ـ المرجع السابق ـ بند ٤٢ ص ٧٠ ) ـ وذهب رأى آخر الى أن ما تملكه الدولة نجاه المجرم هو حق شخصى عام يقابله التزام المجرم بالاستسلام للعقاب ، ويستند هذا الرأى الى ان الحرية فى استخدام الحق أو عدم استخدامه ليست لازمة كعنصر جوهرى فى وجود الحق الشخصى ذاته ، اذ توجد حقوق شخصية يكون استخدامها واجبا على صاحبها . ومن ناحية أخرى على فكرة الحق الشخصى فكرة عامة على كل فروع القانون ولا يضير الدولة والاحترام الواجب لسيادتها أن ينعت سلطانها فى انزال العقاب بأنه حق شخصى لها قبل المجرم ، فلا يختلف الدولة فى المطالبة بهذا الحق عن أى فرد يطالب بحق له امام القضاء ، فالدولة تستوى مع الافراد فى خضوعها للقانون ، بل ان الدولة تتقيد فى الدعوى العمومية بالذات بأكثر مما يتقيد به الفرد فى دعواه فلا يعفيها من واجب الالتجاء الى القضاء اعتراف المجرم بجريمته واستعداده التام لتحمل العقوبة ، على عكس الفرد العادى حيث يغنى صاحب الحق الشخصى من الافراد عن الالتجاء الى القضاء الوفاء الاختيارى بهذا الحق من جانب المدين . وهذا الراى هو الاقرب الى الصواب . ( ويأخذ بهذا الرأى عدد كبير من الفقه الايطالى منهم روكو Rocco وجريسبينى Grispigni وبتيول Bettiol ـ يراجع فى ذلك ديلوجو ـ المرجع السابق ـ بند ٣٨ ص ١٥٣ ومن أنصار هذا الرأى فى الفقه المصرى : رمسيس بهنام ـ النظرية العامة للقانون الجنائى ـ سنة ١٩٦٣ ـ بند ٨ ص ٢٥ ، أحمد فتحى سرور ـ أصول قانون الاجراءات الجنائية ـ سنة ١٩٦٩ ـ بند ٣١ ص ٥٣ ويلاحظ أن الاستاذ الدكتور سرور قد عدل عن الراى الاول الذى أخذ به فى رسالته سالفة الذكر ـ يراجع أيضا الدكتور عبد الفتاح الصيفى فى مؤلفه عن القاعدة الجنائية سنة ١٩٦٧ ص ١٤١ وما بعدها .

وليس صحيحا القول بأن قواعد التقادم تتضمن تنازلا تشريعيا Renonciation législative من الدولة عن حقها فى توقيع العقاب ، وانما الصحيح أن يقال ان حق الدولة فى العقاب يكون غير مجد بسبب عدم مباشرته فى خلال المدة المحددة قانونا . فالاستقرار القانونى La sécurité juridique يحتم عدم تأبيد الروابط القانونية . ولذلك يقضى القانون بأن الدولة اذا لم تمارس حقها فى العقاب ، فان هذا الحق ينقضى بمضى المدة . واذن فالتقادم لا يتضمن تنازلا تشريعيا من الدولة ، وانما يتضمن فقدا لتكييف قانونى لحق شخصى qualification juridique subjective تملكه الدولة بوصفها شخصا معنويا فى علاقتها العقابية بالافراد (١) .

وبناء عليه فان قواعد التقادم تعتبر قواعد موضوعية أو عقابية لانها تحكم مباشرة حق الدولة فى العقاب ، وبالتالى فان التقادم لا يلحق الدعوى ؛ وليس أدل على ذلك من أن النيابة العامة تملك رفع الدعوى الجنائية على الرغم من التقادم ، وان كانت المحكمة يستحيل عليها بطبيعة الحال توقيع العقوبة (٢) .

ويذهب جمهور الفقه المصرى الى أن قواعد التقادم تعتبر قواعد موضوعية وليست قواعد اجرائية (٣) .

---

(١) تارن ديلوجو — المرجع السابق بند ٤٠ ص ١٧٧ — وللسبب عينه تعتبر جميع القواعد الخاصة بأسباب انقضاء الدعوى أو العقوبة قواعد موضوعية وليست اجرائية ، وكذلك القواعد الخاصة بالشكوى و الاذن أو الطلب لكون هذه القواعد يمتد اثرها من حق الدولة فى الدعوى الى حقها فى العقاب ذاته ( رمسيس بهنام — المرجع السابق — ص ١١٧ ) .

(٢) ديلوجو — المرجع السابق — بند ٤٠ ص ١٧٧ .

(٣) محمود محمود مصطفى — شرح قانون الاجراءات الجنائية — طبعة تاسعة سنة ١٩٦٤ — بند ٢٤ ص ٢٩ ، رءوف عبيد — مبادىء الاجراءات الجنائية — طبعة سابعة سنة ١٩٦٨ — ص ١١ ، حسن صادق المرصفاوى — أصول الاجراءات الجنائية — سنة ١٩٦٤ ص ١٧ ، رمسيس بهنام — المرجع السابق — ص ١١٦ ، احمد فتحى سرور — أصول قانون الاجراءات الجنائية — سنة ١٩٦٩ — بند ٦ ص ١٨ ، الاصول — المرجع السابق — بند ٤٩ ص ٨١ ، ادوار غالى الدهبى — حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ — بند ١٥٤ هامش ص ١٥٣ — وذهب رأى ثالث الى أن قواعد التقادم ذات طبيعة مختلطة او هى ذات طبيعة خاصة une nature spéciale فهى تجمع بين الطبيعة الاجرائية والطبيعة الموضوعية ، فهى تتصل بقوانين الاجراءات من =

## نصوص التشريع المصرى :

جعل المشرع المصرى عنوان الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الاول من قانون الاجراءات الجنائية « فى انقضاء الدعوى الجنائيــة » . ونصت المــادة ١٤ على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .... الخ » .

وما من شك فى أن ظاهر هذه النصوص يفيد أن المشرع المصرى قد انحاز الى جانب النظرية الاجــرائية (١) ، فقد بينا فيما سلف أنه طبقا للنظرية الموضوعية لا تنقضى الدعوى الجنائية ، وانما الذى ينقضى هو حق الدولة فى العقــاب .

قد فطن الفقه الايطالى منذ وقت بعيد الى أن التقادم لا يلحق « الدعوى » action وانما يلحق الحق فى توقيع العقاب (٢) . كمــا أن قانون العقوبات الايطالى الصادر سنة ١٩٣٠ استخدم عبارة « انقضاء الجريمة » extinction de l'infration بدلا من عبــارة « تقادم الدعوى » prescription de l'action وهذا يكشف بجلاء عن رغبة المشرع الايطالى فى الميل الى النظرية الموضــوعية . ومع ذلك فان تعبير المشرع الايطالى منتقد ، لان الجريمة لا تنقضى ، لا بوصفها واقعة مادية fait matériel ولا بوصفها واقعة قانونية fait juridique فالجريمة على الرغم مما يقال

---

= حيث تحديد شروط السير فى الدعوى الجنائية ، وتتصل بالقوانين الموضوعية من حيث كونها تمس أساس الحق فى العقاب . أنظر :
Pinatel (jean), Traité de droit pénal et de criminologie, Paris 1963 T. II n. 1684 p. 1292.

السعيد مصطفى السعيد ــ الاحكام العامة فى قانون العقوبات ــ طبعة رابعة سنة ١٩٦٢ ص ١٢٩ . ــ ويؤخذ على هــذا الرأى انه يخلط فى مســألة واحدة بين قواعد الاجراءات والقواعد الموضوعية مما يؤدى الى اختلاف الرأى فى القانون الواجب الاتباع بشأن قــواعد التقادم عند تتابعها . وفضلا عن ذلك فان هذا الرأى يؤدى الى تطبيق القانونين العقــابى والاجرائى على قواعد التقادم فى وقت واحد وهى متعارضة مع بعضها . ( الاصول ــ المرجع السابق ــ بند ٤٩ ص ٨١ ) .

(١) ديلوجو ــ المرجع السابق ــ بند ٤٠ ص ١٧٧ .

(٢) ديلوجو ــ المرجع السابق ــ بند ٤٠ ص ١٧٨ ــ وقد اشار الى حكم الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض الايطالية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ .

عن انقضائها ، يمكن أن ترتب بعض الاثار القانونية كما هى الحال بالنسبة للعود (١) . ولذلك فالصحيح أن يقال أن التقادم لا يلحق الجريمة وانما يلحق الحق الناشىء عن العلاقة العقابية le rapport punitif بين الدولة والجانى (٢) .

كذلك تنص المادة ٥٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أن : « تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية .... الخ » وهذا التعبير بدوره غير صحيح ، لان العقوبة لا تنقضى ، وانما تظل باقية فى الحكم الذى قضى بها ، ويمكن أن تترتب عليها آثار معينة كالمنصوص عليها فى المادتين ٥٣٣ و ٥٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وبناء عليه فالذى ينقضى هو حق الدولة فى تنفيذ العقوبة (٣) . وبالتالى فان قواعد التقادم فى هذه الحالة تعد أيضا من القواعد الموضوعية .

**اتجاه محكمة النقض المصرية :**

أخذت محكمتنا العليا فى بادىء الامر بالنظرية العقابية ، ثم عدلت عنها الى النظرية الاجرائية ، ثم عادت مرة أخرى الى النظرية العقابية وذلك على التفصيل الآتى :

**أولا :** قضت محكمة النقض بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بأن حكم المحكمة الجزئية القاضى بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الامر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، فان معناه براءة المتهم بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية عليه ، ومن ثم فان المحكمة الاستئنافية وهى

---

(١) ديلوجو — المرجع السابق — بند ٤٠ ص ١٧٨ — أنظر المادة ٤٩ من قانون العقوبات المصرى . أنظر تفصيل أحكام العود فى رسالة الدكتور احمد عبد العزيز الالفى — عن العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام — جامعة القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) قارن ديلوجو — المرجع السابق — بند ٤٠ ص ١٧٨ اذ يرى أن التقادم يلحق العلاقة العقابية الناشئة عن الجريمة .

(٣) قارن ديلوجو — المرجع السابق — بند ٤٠ ص ١٧٨ اذ يرى انقضاء السلطة فى تنفيذ العقوبة فى هذه الحالة le pouvoir d'executer la peine

تنظر الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم كان يتعين عليها — وقد رات الغاءه — ان تنظر الدعوى وتفصل هى فى موضوعها وما كان يجوز لها بحال ان تتخلى عن نظره وترد القضية الى محكمة أول درجة بعد أن استنفذت هذه كل مالها من سلطة فيها . والمحكمة الاستئنافية حتى تفصل فى الموضوع فى هذه الحالة انما تفعل ذلك بناء على ذات الاستئناف المرفوع أمامها عن الحكم الابتدائى ولا يصح القول عنها بأنها تصدت لموضوع لم يكن داخلا فى الاستئناف فتخيلها يعتبر منها امتناعا عن الفصل فى هذا الاستئناف (١) .

كذلك اصدرت محكمة النقض عدة أحكام تقضى بأن قواعد تقادم « الدعوى » الجنائية — على الرغم من ورودها فى قانون الاجراءات الجنائية — تخضع لقاعدة سريان القانون الاصلح للمتهم بأثر رجعى . فالدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنين ، وتنقطع هذه المدة باجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، على الا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى بسبب الانقطاع لاكثر من نصفها، وذلك طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون ( يلاحظ أن هذه الفقرة قد ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ) فاذا كان قد انقضى من تاريخ الحادث الى تاريخ نشر القانون فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى استقر قضاء محكمة النقض على جعله موعدا لتطبيق قانون الاجراءات الجنائية فيما كان من نصوصه أصلح للمتهم مدة تزيد على أربع سنوات ونصف ، فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المادة (٢) .

ويلاحظ ان محكمة النقض قد استخدمت عبارة « تقادم الدعوى » مما قد يفيد اخذها بالنظرية الاجرائية لقواعد التقادم ، ولكن الذى يؤكد أن المحكمة

---

(١) نقض جنائى فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ — المجموعة الرسمية س ٤٥ رقم ٩٠ ص ١٥٩ .

(٢) نقض جنائى فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٢٢٨ ص ٦١٥ ، نقض جنائى فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢٣٧ ص ٦٢٨ ، نقض جنائى فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٢٨ ص ٨٧٩ ، نقض جنائى فى ٣ يونيه سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٨٣ ص ١٠٢٦ ، نقض جنائى فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٥٢ ص ١٢٨ ، نقض جنائى فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٧٢ ص ١٨٠ .

العليا قد اخذت بالنظرية الموضوعية فى هذه الاحكام انها اعتبرت القانون الجديد ساريا من وقت صدوره وليس من وقت العمل به ، فضلا عن قولها انه باستكمال مدة التقادم يصبح العمـــل غير معاقب عليه ويتعين براءة المتهم (١) .

**ثانيا** : عدلت محكمة النقض عن قضـــائها السابق ، وكان ذلك فى أربعة أحكام ، صدر أولها بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ وذهبت فيه الى انه ما لم يستكمل التقادم مدته فى ظل القانون الاصلح ، فانه لا يجوز تطبيق هـــذا القانون الاخير بعد الغائه بقانون آخر يطيل مدة التقادم . وجاء بهذا الحكم : انه لما كانت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خـــلاف ذلك ، وكانت الفقرة الاخيرة من المـــادة ١٧ من نفس القانون تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لاكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور بالعدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى باضافة فقرتين الى المـــادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية نصت الاولى منها على الا تبـــدأ المدة المشـــار اليها فى الفقرة الاخيرة من المـــادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ ، ولمـــا كانت الواقعة التى دين الطاعنون بمقتضاها قد وقعت فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ والى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الاربع السنوات والنصف المنصوص عليها فى المـــادتين ١٥ و ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع ، ولمـــا كان الطاعنون لم يكتسبوا حقا بانقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة

---

(١) الاحول ـــ المرجع السابق ـــ بند ٤٧ ص ٧٠ .

فى ظله ولا بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الى تاريخ نشر القـــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصـــادر فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتـــداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجـــرائم التى وقعت قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية ــ فان هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى ، ولمـــا كانت المدة التى مضت من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ لحين الحكم فى الدعوى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم تبلغ سنة ونصفا ، وكانت المـــادة ( ١٧ ) السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأعاد الحال الى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، وهذا القانون أيضا قد صدر قبل انقضاء السنة والنصف المشار اليهما ، فان الدعوى العمومية بالنسبة الى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت (١) .

وصدر الحكم الثانى فى ٢٢ يونية سنة ١٩٥٤ وقالت فيه انه اذا كانت الجنحة التى حوكم الطاعن من أجلها قد حصلت فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ ولم يكن قد انقضى من ذلك التاريخ حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ مـــدة أربع سنوات ونصف سنة فان الدعوى العمومية لم تسقط (٢) .

وصدر الحكم الثالث فى أول فبراير سنة ١٩٥٥ورددت المحكمة فيه نفس العبـــارات التى قررتها فى حكمها الاول الصـــادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ (٣) .

---

(١) نقض جنائى فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٢٩٧ ص ٨١٦ ويلاحظ أنه بعد صدور هذا الحكم أصدرت محكمة النقض حكما آخر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٥٤ عادت فيه الى اتجاهها الاول اذ قالت فيه انه اذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعـــوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف عند نشر قانون الاجراءات الجنائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى استقر قضاء محكمة النقض على جعله موعدا لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصـــوصه ، فتكون الدعـــوى العمومية قـــد انقضت قبل صـــدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولا محل لتطبيق شىء من أحكامهما عليها لمساس ذلك بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية ( نقض جنائى فى ١١ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٧٩ ص ٢٣٩ ) .

(٢) نقض جنائا فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٦٠ ص ٨٠٤ .

(٣) نقض جنائى فى أول فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٦١ ص ٤٨٥ .

أما الحكم الرابع فقد صدر فى نفس تاريخ صدور الحكم الثالث أى فى أول فبراير سنة ١٩٥٥ ، وهو متعلق بكيفية احتساب مدة التقادم ، ففى ظل قانون تحقيق الجنايات كانت المدة تحسب بالتقويم الهجرى وهو أصلح للمتهم ، أما فى ظل قانون الاجراءات الجنائية فان المدة تحسب بالتقويم الميلادى ( مادة ٥٦٠ ) وهو أسوأ للمتهم ، وقد ذهبت المحكمة الى وجوب احتساب مدة التقادم وفقا للتقويم الميلادى بالنسبة للجرائم التى وقعت فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، وقالت فى هذا الحكم : ان نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لانها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب اعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها ، وان كان فى ذلك تسوىء لمركزه ، ما دام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع بالتقادم تأسيسا على وجوب احتساب مدة التقادم بالتقويم الميلادى طبقا لما أوجبه قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت الجريمة لم تكن قد سقطت بناء على ذلك ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء (١) .

**ثالثا** : عدلت محكمة النقض مرة أخرى عن قضائها السابق ، وعادت الى قضائها الاول الذى يؤكد أن أحكام التقادم متصلة بقانون العقوبات وليست قواعد اجرائية . فقضت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ بأن الحكم

---

(١) نقض جنائى فى أول فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٦٤ ص ٥٠٠ وقد انتقد بعض الشراح هذا الحكم من عدة نواح هى : أ ـ لا محل للربط بين تعلق قواعد التقادم بالنظام العام وبين سريانها أو عدم سريانها بأثر رجعى ، فكونها من النظام العام لا ينفى امكان سريانها بأثر رجعى متى كانت أصلح للمتهم ، لان جميع القواعد الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب هى من النظام العام ومع ذلك تسرى بأثر رجعى متى كانت أصلح للمتهم . ب ـ خالف هذا الحكم القضاء المستقر لنفس المحكمة على أن قواعد التقادم تخضع لنظام سريان القانون الاصلح للمتهم بأثر رجعى . جـ ـ استلزم الحكم لكى يكتسب المتهم حقا فى الدفع بالتقادم سبق صدور حكم نهائى فى الدعوى ، مع أن تقادم « الدعوى » لا يتطلب لتحققه صدور حكم نهائى اذ بصدور هذا الحكم نكون بصدد تقادم العقوبة دون تقادم الدعوى . ومن ثم كان ينبغى أن يكون الاساس الوحيد للبحث هو هل كانت الدعوى قد سقطت بالفعل وقت نفاذ القانون الجديد أم لا ؟ فان كانت قد سقطت فعلا ـ كما كانت الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا محل اطلاقا لتطبيق القانون الجديد سواء أخذنا بالنظرية الاجرائية أو النظرية الموضوعية . أما ان كانت لم تسقط بعد وقت نفاذ القانون الجديد ، ففى هذه الحالة فقط يثور الكلام فى مدى سريان القانون الجديد بأثر رجعى أو عدم سريانه ( رءوف عبيد ـ مبادىء القسم العام ـ طبعة ثالثة سنة ١٩٦٦ ص ١٣٠ ) .

سقوط « الدعوى » الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الامر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، اذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عليه • ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافيةأنتتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الاولى بعد أن استنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها (١) .

والحكم محل هذا التعليق — وهو فيما نعلم أحدث ما أصدرته محكمتنا العليا فى هذا الصدد — يؤكد اتجاه المحكمة نحو الاخذ بالنظرية الموضوعية او العقابية ، بحيث يكون الحكم الصادر بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة حكما صادرا فى موضوع الدعوى الجنائية ، تستنفد به المحكمة ولايتها ، ولا يجوز طرح الخصومة عليها مرة اخرى ، بل يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تفصل فى الموضوع .

ونأمل أن يستقر قضاء محكمتنا العليا على هذا النحو • فهو بلا شك النتيجة المنطقية لاعتبار قواعد التقادم قواعد موضوعية أو عقابية (٢) .

**اتجاه محكمة النقض الفرنسية :**

سلكت محكمة النقض الفرنسية مسلكا مماثلا لمسلك محكمتنا العليا ؛ فذهبت فى بادىء الامر الى أن أحكام التقادم قواعد موضوعية ، ثم عدلت

---

(١) نقض جنائى فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٨٥ ص ٣٧٧ ، وقضت أيضا بأنه اذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت الى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ، ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فانه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ عقوبات أن يقضى ببراءته من التهمة ( نقض جنائى فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢١٩ ص ٨٩١ ) .

(٢) استقر قضاء الدائرة المدنية بمحكمتنا العليا على أن احكام التقادم فى المواد المدنية من القواعد الموضوعية ، فقضت بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٦٦ بأن الحكم من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى بالتقادم تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع ولا يكون لها معه سلطان عليه وينبنى على استئنافه أن ينتقل النزاع برمته — دفعا وموضوعا — الى محكمة الاستئناف ( نقض مدنى فى أول يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٧٧ ص ١٢٩٦ ) . — أنظر أيضا نص المادة ٣٨٧ / ٢ من القانون المدنى — قارن نقض مدنى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٦٢ ص ١٧٤٠ .

الى اعتبارها قواعد اجرائية ، ثم عادت الى رايها الاول فقضت باعتبارها قواعد موضوعية .

فبتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ قضت بأنه اذا صـــدر قبل الفصل فى الدعوى العمومية قانون يعدل مدة التقادم ، فان القانون الواجب التطبيق هو اصلح القانونين للمتهم (١) .

ثم عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا القضــاء ، وذهبت الى أن أحكام التقادم قواعد شكلية ، فقضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٣١ بأن القانون المعدل لمدة التقادم يجب تطبيقه دائماً على جميع الدعاوى الناشئة قبل تاريخ صدوره ، طالمـــا أنها ـــ أى الدعاوى ـــ لم تكن قد سقطت بمضى المدة (٢) .

ومرة أخرى عدلت محكمة النقض الفرنسية عن قضائها السابق ، وعادت الى قضـــائها الاول ، فقضت بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بأن القانون الجـــديد اذا أطال مدة التقـــادم فلا يجوز تطبيقه لانه يسوىء مركز المتهم بتشديد العقاب عليه (٣) .

---

(١) نقض جنائى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ سيرى ١٩٠٩ ـــ ١ ـــ ٤١٣ وجاء بأســـباب هذا الحكم :

Attendu qu'il est de principe que, lorsqu'il n'est statué sur un délit commis sous l'impire d'une loi qui déterminait la durée de la prescription de ce délit que depuis la mise en vigueur d'une autre loi qui a modifié la durée de la prescription de ce même délit, celle de ces deux lois qui est la plus favorable au prévenu doit lui être appliquée.

وبهذا المعنى أيضا نقض جنائى فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٤ سيرى ١٩٢٦ ـــ ١ ـــ ١٤١ . ـــ وبالنسبة لتقـــادم الحق فى تنفيذ العقوبة : نقض جنائى فى ٢٥ نوفمبر ســـنة ١٩٣٠ سيرى ١٩٣١ ـــ ١ ـــ ٣٩٢ .

(٢) نقض جنائى فى ١٦ مايو ســـنة ١٩٣١ جازيت دى باليه ١٩٣١ ـــ ٢ ـــ ١٧٨ وجـــاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu qu'une disposition modifiant le délai d'une prescription est applicable à toutes les actions nées avant la date de la promulgation de cette disposition et non encore prescrites;...

أنظر أيضـــا احكاما أخرى بهـــذا المعنى أشـــار اليها بوزا وبيناتل ـــ المرجع الســـابق بنـــد ١٦٨٤ ص ١٢٩٢ .

(٣) نقض جنائى فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ دالوز ١٩٥٧ ـــ ١٢٥ وتخلص واقعات هذه الدعوى فى أن شخصا حكم عليه غيابيا فى ١٩١٧/٩/٨ بالاعدام فى تهمة الخيانة . ثم عاد =

ويهمنا الا نترك هـذا التعليق دون التعـرض لمسألتين هامتين هما :

١ ــ أثر التقـادم على طلب التعويض المطروح أمام المحكمة الجنائيـة .

٢ ــ حجية الحكم بالتقادم أمام المحكمة المدنية .

**أولا : أثر التقادم على دعوى التعويض المنظورة أمام المحكمة الجنائية :**

تنص المـادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن : « كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم ، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ينبنى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف » .

فاذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت الدعوى المدنية المطروحة أمامها صالحة للفصل

---

= الى فرنسا فى سنة ١٩٥٠ على الرغم من أن الحكم الغيابى كان ما يزال قائما ، فتقدم فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٤ بطلب رد اعتباره عملا بنص المادة ١/٦٢٣ من قانون تحقيق الجنايات . ولكن غرفة الاتهام رفضت هذا الطلب لانه ــ فى رأيها ــ غير مقبول لتعارضه مع نص المـادة ٢/٢٠٢ من قانون القضاء العسكرى لسنة ١٩٢٨ التى ألغت ــ فيما يتعلق بجريمة الخيانة ــ احكام التقادم سواء كانت متعلقة بالعقوبة أو بالدعوى الجنائية . ولما طرح النزاع على محكمة النقض قضت بأن ما ذهبت اليه غرفة الاتهام غير صحيح فى القانون ، لان التقادم فى هذه الحالة قد بدأ فى السريان فى ظل قانون القضاء العسكرى الصادر سنة ١٨٥٧ الذى لم يكن يتضمن أى نص ــ فيما يتعلق بأحكام التقادم ــ مخالف للقواعد المنصوص عليها فى القانون العام . أما القانون الجديد الصادر سنة ١٩٢٨ فمن شأنه تسوىء مركز المتهم وبالتالى يجب استبعاد نصوصه من التطبيق ، ويترتب على ذلك أن التقادم يكون قد اكتمل منذ سنة ١٩٣٧ ( أى بمضى عشرين سنة ) ، وبناء عليه فان الطلب المقدم من المتهم فى سنة ١٩٥٤ برد اعتباره يكون مقبولا . وجاء بأسباب هذا الحكم :

Attendu que le jugement du conseil de guerre du 88 sep. 1917 a été rendu sous l'empire du code de justice militaire du 9 juin 1857 qui ne comportait aucune disposition spéciale relative à la prescription des peines pour désertion à l'ennemi; que la prescription de la peine a commencé à courir alors que ce code était en vigueur; qu'on ne saurait attribuer un effet rétroactif à la disposition de l'art. 202, al. 2, c. just. mil. promulgué par la loi du 9 mars 1923 supprimant, par dérogation au droit commun, la prescription de l'action publique et celle de la peine au cas de désertion à l'ennemi, cette disposition **ayant pour effet d'aggraver la répression de ce crime;...**

أنظر تعليق الفريد لجال Alfred Légal على هذا الحكم بمجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن ــ سنة ١٩٥٧ ص ٦٢٧ وتعليق J. Simonin بنفس المجلة سنة ١٩٥٧ ص ٦٦٣ .

فيها ، فهل تملك فى هذه الحالة الحكم فى موضوع الدعوى المدنية بالقبول او الرفض على الرغم من القضاء ببراءة المتهم ؟ !

راينا فيما سبق أن المحكمة الجنائية اذا قضت بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فانها تكون قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية ، وبالتالى فهى ملزمة بالفصل فى موضوع الدعوى المدنية أيضا عملا بنص المادة ٣٠٩ سالفة الذكر . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة الجنائية ان تقضى بالزام المتهم — المحكوم ببراءته — بدفع التعويض المناسب للمضرور من الجريمة ، اذا توافرت أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر (١) .

وليس فى القانون ما يحول دون الحكم بالتعويض على الرغم من براءة المتهم . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض فى حكم حديث لها بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ بأن الاصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، اذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة ، الا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لانه فى هذه الاحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيسا على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب انه استبعد الدليل المستمد من ذلك الاجراء والذى

---

(١) ويرى البعض أنه لا يجوز الاعتراض بأن المحكمة الجنائية ليست بحاجة الى بحث موضوع الدعوى للحكم بالتقادم وبالتالى يعد الحكم بالتقادم حكما بعدم القبول ، اذ أن هذا الاعتراض مردود بأنه يجب التمييز بين عدم القبول الموضوعى للدعوى وعدم القبول الاجرائى ، فعدم القبول الموضوعى مرده الى انتفاء « سلطة » العقاب التى تقابل فى الخصومة المدنية الحق الموضوعى الذى يستند اليه الخصم ، أما عدم القبول الاجرائى فهو جزاء لرفع الدعوى بغير الشروط التى استلزمها القانون . فعدم القبول الاجرائى جزاء يترتب على تخلف شروط رفع الدعوى ، اما عدم القبول الموضوعى فهو نتيجة لتخلف الحق الموضوعى أى « سلطة » الدولة فى العقاب ، وبناء عليه فالحكم بعدم القبول الموضوعى يعد فصلاً فى موضوع الدعوى . ( أنظر بيان هذا الرأى فى رسالة الدكتور الاصول سالفة الذكر — بند — ١٩٠ ص ٣٧٤ ) .

لا يوجد فى الدعوى دليل سواه ، فان الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل اسنادها الى المتهم ، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته (١) .

وبناء عليه فاذا تبينت المحكمة الجنائية أن عناصر المسئولية المدنية قائمة ، وجب عليها القضاء بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية .

ويلاحظ أن مدة تقادم الحق فى طلب التعويض قد تكون اطول من مدة تقادم الحق فى اقامة الدعوى الجنائية ، كما هى الحال فى المخالفات (٢) . كما أن التقادم فى المواد المدنية ليس من النظام العام ، اذ تنص المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى على أنه : « لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين » .

**ثانيا : حجية الحكم بالتقادم أمام المحكمة المدنية :**

لكى يجوز الحكم الجنائى حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالادانة ، وهذا ما أكدته صراحة المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها : « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالادانة قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ... الخ » .

ولكن ليس كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يحوز الحجية أمام

---

(١) نقض جنائى فى ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٩٣ ص ٤٩٢ ، نقض جنائى فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ رقم ١١٥ ص ٦٣٩ ، نقض جنائى فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ رقم ٦٩ ص ٣٤٨ ، نقض جنائى فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٣٧ ص ٧٢٤ ، نقض جنائى فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٣٦ ص ١٦٩ . — ويلاحظ ان الدعوى المدنية تبقى منظورة أمام المحكمة الجنائية على الرغم من سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية . — أنظر كتابنا فى اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية — سنة ١٩٦٤ — بند ٣١ ص ٣٩ .

(٢) ويلاحظ أيضا أن تاريخ بدء سريان تقادم الحق فى طلب التعويض هو اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ( مادة ١/١٧٢ من القانون المدنى ) .

القضاء المدنى ، اذ ان المستفاد من نص المادة ٤٥٦ سالفة الذكر ان الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى تحوز الحجية أمام القضاء المدنى هى ما كان منها متعلقا « بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها » .

ونصوص التشريع المصرى تفيد أن الحكم بالبراءة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة لا تأثير له على الدعوى المدنية . فالمادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : « تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . واذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة » . ونصت المادة ١٧٢ من القانون المدنى على أنه : « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . على أنه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فان دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية » .

وواضح من هذين النصين أن سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية لا يؤثر على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة . كما ان الحق فى طلب تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة لا يسقط طالما أن الحق فى اقامة الدعوى الجنائية لم يسقط هو أيضا (١) .

ومن رأينا أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يقيد المحكمة المدنية الا فى حالة واحدة ، هى الحالة

---

(١) يراجع تفصيل ذلك فى كتابنا عن وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية — سنة ١٩٦٢ — بند ١٢٩ ص ١٣٣ — ومقالنا بعنوان « أثر الدعوى الجنائية فى وقف تقادم الدعوى المدنية » — المجلة الجنائية القومية — المجلد الخامس — العدد الثالث — نوفمبر سنة ١٩٦٢ ص ٣٦٩ .

التى يمتد فيها تقادم الحق فى طلب التعويض تبعا لقيـــام الدعوى الجنائية ( اى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـــادة ١٧٢ من القانون المدنى ) . لان الحكم الجنائى فى هذه الحالة يقرر ضمنا سقوط الحق فى طلب التعويض أيضا ؛ لان هذا الطلب لم يكن قائما الا بسبب قيـــــام الدعوى الجنائية . ولزيادة الايضاح نضرب المثال الاتى : قدمت النيابة العامة أحد الاشخاص الى المحاكمة الجنائية بتهمة القتل العمد بعد عشرين سنة من وقوع الجريمة ، فدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ( مادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ) . وكان رد النيابة على هذا الدفع أن مدة التقادم قد انقطعت باجراءات التحقيق ( مادة ١٧ اجراءات جنائية ) ، ولم تأخذ المحكمة الجنائية بدفاع النيـــابة العامة وقضت ببراءة المتهم بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة . هذا الحكم يقيد المحكمةالمدنية المطروح أمامها طلب التعـــويض ، اذ يتعين عليها هى الاخرى أن تعتبر الحق فى هذا الطلب قد سقط بمضى المدة ، والعلة فى ذلك أن الحق فى طلب التعويض لا يجوز قيامه لاكثر من خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ( مادة ١٧٢ مدنى ) الا فى حالة واحدة وهى حالة ما اذا كان الحق فى اقامة الدعوى الجنائيـــة ما يزال قائما ( مادة ٢/١٧٢ مدنى ) . ففى هذه الحالة وحدها يبعث المشرع الحيـــاة فى الحق فى طلب التعـــويض فلا يسقط الا بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية . فاذا ما قضى بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائيـــة بعد فوات المواعيد المقررة لسقوط الحق فى طلب التعويض ، ترتب على ذلك حتما سقوط الحق فى طلب التعويض ، ولا يجوز للقاضى المدنى أن يقرر ان هذا الحق ما يزال قائما ، اذ أن هذا القول يقتضى منه التعرض لقيـــــام الحق فى اقامة الدعوى الجنائية المحكوم بسقوطه من المحكمة الجنائية (١) .

ومما يؤكد هـــذا النظر أن الفقرة الثـــانية من المـــادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : « اذا سقطت الدعوى الجنائية بعـــد

---

(١) يراجع تفصيل ذلك فى رسالتنا عن حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى — بند ١٥٤ ص ١٥٢ وما بعـــدها .

رفعها لسبب من **الاسباب الخاصة بها** ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعـــوى المدنية المرفوعة معها » . اذ يبين من هذا النص انه مقصور على حالات سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية لاسباب خاصة بها . اما اذا كان سبب السقوط عاما بحيث يشمل الحق فى اقامة الدعويين الجنائية والمدنية ، كما هى الحال فى المثال السابق ، فان سقوط الحق فى اقامة الدعوى الجنائية يؤدى حتما الى سقوط الحق فى اقامة الدعوى المدنية .

ويلاحظ أن التقادم فى المواد المدنية ليس من النظام العام (مادة ٣٨٧ مدنى) وبذلك لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضى بتقادم الحق فى طلب التعويض من تلقاء نفسها . أما اذا أبدى هذا الدفع امامها فيتعين عليها أن تأخذ به دون أن تناقش من جديد ما اذا كان الحق فى طلب التعويض لا يزال قائما أم لا ، اذ أن المحكمة الجنائية قد قالت كلمتها فى هذا الشأن .

## المجلة الاجتماعية القومية

صدر العدد الثانى من المجلد السادس من المجلة الاجتماعية القومية ( مايو ١٩٦٩ ) متضمنا البحوث والمقالات الآتية :

١ ــ من منابع اصول الحكمة فى تراثنا الثقافى المعاصر ــ د . سيد عويس .

٢ ــ تحليل اكلينيكى واخصائى لاختبار رورشاخ الجمعى فى البيئة المصرية ــ د. عطية محمود هنا .

٣ ــ معنى الحراك المهنى ــ تقويم امبيريقى ــ سيد محمد الحسينى .

٤ ــ الزواج والخصوبة لدى مرضى العصاب النفسى ــ د. محمد فخر الاسلام .

٥ ــ أبعاد الولاء داخل الجمعيات التعاونية ــ د . محمد جمال الدين راشد .

كما يتضمن العدد عروضا للكتب الآتية :

١ ــ تاريخ الطبقة العاملة المصرية منذ نشأتها حتى عام ١٩١٩ تأليف أمين عز الدين ، عرض السيد يس .

٢ ــ تصنيع مجتمع محلى جواتيمالالى ، تأليفماننج ناش ، عرض عبد الباسط محمد .

٣ ــ الابداع والذكاء ، تأليف جتزلز وجاكسون ، عرض : عبد الحليم محمود السيد .

## عدد خاص من المجلة الجنائية القومية

ستصدر المجلة الجنائية القومية عددا خاصا فى نوفمبر ١٩٦٩ فى موضـــوع « علم الاجتماع القانونى والســـياسة الجنائية » . وسيتضمن العدد البحوث التى قدمت للندوة العلمية التى أقامتها وحدة بحوث السلوك لاجرامى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية وذلك يومى ٣١ مايو وأول يونيو ١٩٦٩ .

وستنشر فى العدد البحوث الآتية :

١ — علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية .

٢ — المنهج التـــاريخى فى دراسة الظواهر القـــانونية ( باللغة الفرنسية ) .

٣ — اتجاه الضبط الاجتماعى : دراسة فى سوسيولوجيا المعـــرفة .

٤ — بحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر .

٥ — تشريعات الأحـــداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القـــانونى .

٦ — تشريعات التهريب من وجهة نظر علم الاجتمـــاع القـــانونى .

٧ — تشريعات المخـــدرات فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القـــانونى .

٨ — ملخص للاتجاهات العامة للمناقشات التى دارت حول موضوع الندوة .

care and follow-up. We need more reformatory institutions to receive larger numbers, even for the sake of minimizing the penalty of whipping. More and more social workers and psychologists are needed to undertake case work necessary for treatment of those at the age of delinquancy and prevention of those coming near it or about to catch it by contagion and predisposition. Preventive measures ought to be taken in the field of community organization, especially in Omdurman area as having the highest rate of delinquency, public gardens, clubs, playgrounds and all recreational facilities should be provided and the activities of children always supervised by parents, schoolmasters, police and court officers, sheikhs, group leaders and all those interested in child welfare who cooperate in developing programs for the leisure time of the youth, especially at the beginning of annual holidays and soon after the school is over. For those of no schooling and in-migrants for the search for work there ought to be an effective policy either to stop their emigration to the Capital or provide for their employment, housing and recreation.

ses and show the Court's confidence in offender and parent help him not to repeat, but fining is found in less than one per cent of all cases, perhaps because in most cases the delinquent dees not even earn his life and is financially supported, and it is then the father who suffers the loss in paying the fine or required amends — a case that encourages rather inflicting pain on the delinquent than injuring the parent in his income, however may he be responsible for the juvenile's bad conduct.

9. *Summary and recommendations:*

Form the above statistical research, it may be made clear that youth criminality is an urban phenomenon that is expected to increase steadily with the process of social change. Other factors pertaining to Court staff and procedures, to police arrest and reporting, to the changing philosophy of juvenile delinquency and the more and more complicated social relations in the urban commumnity... these factors and others being equal, the rise in delinquency can fairly be estimated to increase in about the third of the total volume every five years. The age of maximum delinquency is that between 13 and 15, and the pre-delinquency period is that in the age interval 10 to 12. Omdurman Town is at the top in delinquency rate, four times more than Khartoum North and about two and a half times higher than Khartoum Town. March and April are the months of the year of sudden rise in delinquency rate and December — January are those of the least number of delinquencies. The most frequent types of offense are theft and fighting and the prevailing method of treatment is whipping.

Most of the findings of this study, so briefly summarized, may have been known by mere experience to all practitioners in the field, but such a scientific research ought to have been conducted in order that any recommendation proposed, any measure of prevention and control, any method of treatment and reformation... be based upon the predictive power of statistics. If, in this way, the results can tell us where the road leads, we are recommended to plan for the reception of greater numbers every year, we need more probation officers for court sevice, after-

lashes or straps of animal origin ) to the cane or rod ( of plant origin, that is less humiliating and leaves less traces of torture and harm on the body), it is also true that the number of lashes that the delinquent usually receives is so little, but the corporal punishment in the form of whipping, especially if so popular as a means of disposing of youth criminality, is surprisingly repugnant and, while being against the ideology of creating a specialized court for youth misdemeanance to treat and prevent, it still needs interpretation. The further interpretation may well be found in that whipping is still, in the sudanese culture, a way of securing discipline and order in educating domestic and social norms of conduct. So many clinical cases, sometimes even of high social positions, have come to me suffering from the bad effects of having been treated in childhood or adolescence by the whip; the father, grand brother or even, to my astonishment, the mother who, in one case, was excited by her tortured son's saying : « go on, mother, I am happy with that » to inflict more cruel flogging. The Juvenile Court Sentences reflect educational methods applied traditionally everywhere, although we believe that most educated familymen have given up the habit of in flicting pain to discipline the child and that affective tenderness with children is a stereotype in the sudanese character.

As to the more ( in the long run ) effective treatments like probation, reformatory... we find only a poor percentage, be it because of the limited ability of the probation officer to care for ( or the limited capacity of reformatories to receive always more ) increasing numbers of adjudicated children, or rather due to the educational philosophy in the minds of the Juvenile Court Magistrates as reflecting cultural patterns of home education; this proportion effectively treated by being put on probation or sont to institutions is considerably less than used to be found in more developed countries where, in Chicago for example, 45.6% are placed on probation and 25.5% are committed to institutions (with the reverse percents in rural courts of Illinois). In mild cases, admonition and advice to parents are used by the Court to urge more parental care and give larger opportunity for repair both for the parent and the delinquent. Warning and taking a pledge are designed to meet pettier offen-

subtitles : gambling, sex-offense, suicide, drug possession — only mount to 2.2% The presumed innocence of childhood and the educational rights freeing children from having occupations or sustaining themselves... make idleness rather non-criminal at all and, unless combined with a tempted crime or suspected conduct, the young person is rather not convicted.

*8. Prevailing method of treatment :*

The following Table shows that, with the exclusion of about 30% of all cases referred to the Court and dismsised as proved « not guilty », more than the half of the rest of court population are treated by the traditional punishment of whipping. 41 out of every 70 young persons allegod to the Juvenile Court are ordered to be given a whipping, and a number of lashes ( ranging usually between 5 and 15 ) is administered by a court warden in the presence of Magistrates, and usually parents (who, sometimes ashamed with the child being sent to the court, encourage the warden to be more severe and without mercy). It is true that the instrument of treating such a great proportion of juveniles has changed from the whip ( dried or hardened

| Sentence | 61 | 62 | 63 | 64 | 65 | Tot: | Average | Percent |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Fining | 84 | 66 | 43 | 73 | 44 | 310 | 62. | 8.00 |
| Warning | 49 | 42 | 39 | 10 | 48 | 188 | 37.6 | 4.88 |
| Taking a pledge | 40 | 35 | 82 | 33 | 21 | 211 | 42.2 | 5.84 |
| Not guilty | 298 | 299 | 315 | 396 | 384 | 1592 | 318.4 | 41.35 |
| Probation | 53 | 26 | 40 | 42 | 28 | 189 | 37.8 | 4.90 |
| Admonition | 2 | 2 | 7 | 6 | 7 | 24 | 4.8 | 00.62 |
| Whipping | 21 | 10 | 14 | 22 | 34 | 107 | 21.4 | 2.77 |
| Advice to parent | 3 | 16 | 27 | 33 | 8 | 81 | 16.2 | 2.1 |
| Reformatory | 194 | 160 | 271 | 270 | 253 | 1148 | 229.6 | 29.81 |
| **Total** | 744 | 656 | 738 | 885 | 827 | 3854 | 770 | 100.27% |

**Table 7. giving a list of ususally reported methods of disposition of cases dealt with at Omdurman Juvenile Court.**

fourth place, we find vagabondage as a special type of offense, although there may not be a special class of delinquents so exclusively characterized. Vagabondage, as defined in the Penal Code of the Sudan Criminal Law (Chapt. XXIX, Sect. 448, 2, a.) presupposes idleness in the person convicted as vagabond, plus commiment of any other offense which would render him liable to be convicted as such again, ex. to be found in possession of housebreaking implements, by night frequents or loiters about any shop, warehouse, dwelling-house, dock or wharf, lives wholly or in part on the earnings of a prostitute... or importunes for immoral purposes... Now if idleness indicating the state of being with no occupation is a necessary condition in the case of an adult to be judged as vagabond, it may not be so clear in the case of juveniles, being naturally idle or for some time of the day and some months of the year — if all going to school or other kind of apprenticeship. Vagabondage in children is then either the implement of a certain offense or mere wandering in streets, begging or gathering alms or causes, having no settled home or know family to depend and sustain, and it seems that it is in this specefic sense that a child is convicted as being vagabond, and that this is why vagabondage in children as a pure offense, i.e. without committing any other crime, is only 7.2% of the total population, the reason also for «personal crimes» — by which term we refer to offenses against oneself registered under four

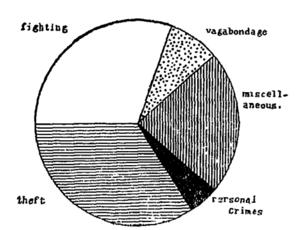



**Fig. 6. — Percentage distribution of the Omdurman Juvenile Court population according to major types of offenses.**

## 7. *DELINQUENCIES IN ORDER OF FREQUENCY:*

As shown in table 6 below, the type of offense the most frequent in court registration is theft, naturally including robbery, shoplifting, unlawful entry and the like. Second, comes fighting, which is a natural result to conflict between children of ethnic groups with different habits and customs, morals and values, coming to live in contact at the town, in a state of marginal position among the natives and in a sense of the persistent need for the descendents emigrating from the same tribe or area to defend each other. Gangs and cliques are then formed on basis of kinship or origin of birth, and the flood of emigrants being so organized and always with the feeling to be taken, out of their residential districts, as foreigners; tend to be agressive with natives and cooperative in self-defense. In the meantime, the despite of natives to foreigners, who can easily be distinguished, the bad look and calling bad names, the ill-treating and the malevolent attitude towards them make them necessarily more aggressive. Next comes what court registration calls «miscellaneous», by which is meant certain acts of mischief and carelessness like violation of traffic, of railway or munincipality regulations, possessing or passing stolen goods, or even escape from detention or court... which may fairly be assembled under the category of maladjustment with legal and social conditions in urban life and the difficulty of submiting oneself to public authorities underlying them. In the

| type of offense | 61 | 62 | 63 | 64 | 65 | total | per cent |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Theft | 235 | 214 | 318 | 354 | 291 | 1412 | 36.7% |
| Fighting | 280 | 199 | 194 | 287 | 214 | 1174 | 30.5% |
| Vagabondage | 34 | 30 | 93 | 51 | 69 | 277 | 7.2 |
| Personal crimes | 9 | 21 | 6 | 28 | 23 | 87 | 2.2 |
| Miscellaneous | 186 | 192 | 127 | 165 | 230 | 900 | 23.4 |
| **Total** | **744** | **656** | **738** | **885** | **827** | **3850** | **100%** |

**Table 6. — Children adjudicated delinquent by Omdurman Juvenile Court classified by type of offense.**

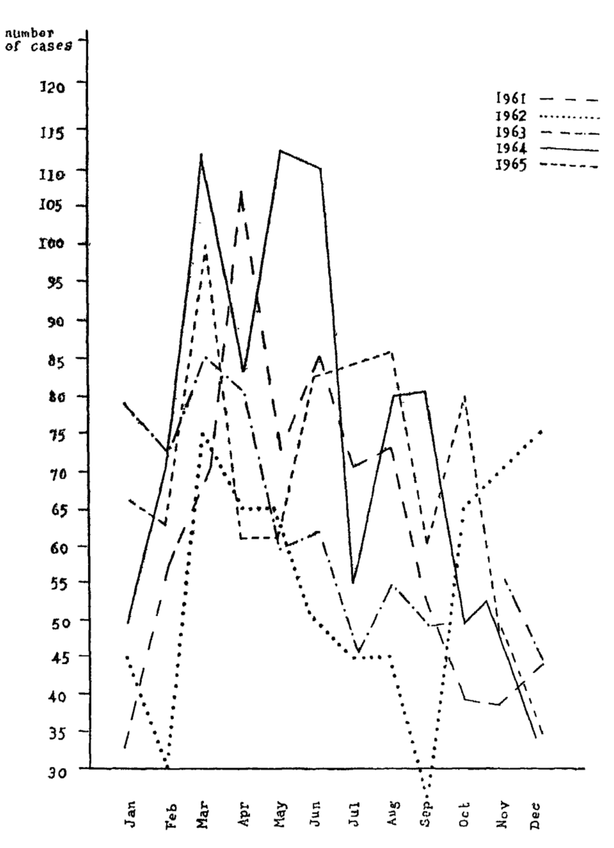



**Fig. 5 — Curves showing seasonal variations through the distribution of Delinquent Court intake to the twelve months of the years.**

| Year | Jan. | Feb. | Mar. | Apr. | May | Jun. | Jul. | Aug. | Sep. | Oct. | Nov. | Dec. | Total |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1961 | 34 | 55 | 70 | 107 | 73 | 85 | 71 | 73 | 52 | 40 | 39 | 45 | 744 |
| 1962 | 45 | 30 | 75 | 65 | 65 | 50 | 45 | 45 | 26 | 65 | 70 | 75 | 656 |
| 1963 | 78 | 73 | 85 | 80 | 60 | 62 | 45 | 55 | 50 | 50 | 55 | 45 | 738 |
| 1964 | 49 | 71 | 110 | 83 | 112 | 11 | 55 | 80 | 80 | 50 | 50 | 35 | 885 |
| 1965 | 66 | 63 | 98 | 61 | 61 | 82 | 85 | 86 | 61 | 80 | 49 | 35 | 827 |
| Total | 272 | 292 | 438 | 396 | 371 | 389 | 301 | 339 | 269 | 285 | 263 | 235 | 3850 |
| Average | 54.4 | 58.4 | 87.6 | 79.2 | 74.2 | 77.8 | 60.2 | 67.8 | 53.8 | 57 | 52.6 | 47 | 770 |

Table 5. — Distribution of total number of young offenders per year to the twelve months of the year.

young offenders total per year to the twelve months, and fig. 4 the five curves for the five years under study. It is evident that there is often a sudden rise in the number of cases arrested and alleged to the Court beginning with the month of March, continuing high or sometimes with a little fall during the hot season till comes the month of July, when the rolny season makes weather rather moderate, and a gradual drop in the curve continues to reach the greatest decline in the month of December, which with January are considered the unusually cold season. Surprisingly then does average rate of delinquency go in conformity with meteorological observations giving the maximum temperature for Khartoum, month after month, as follows: °F. 90, 93, 99, 105, 107, 107, 100, 97, 101, 103, 97, 91 and lowest minimum temperature: °F. 44, 46, 53, 57, 66, 68, 67, 65, 66, 66, 55, 43.

Nevertheless, We are not to be content with explaining the changing rate of criminality from month to month in terms of the direct effect of temperature. Rather than correlating delinquency with heat or cold, we prefer better search into the effects of climatic changes on special conditions of life. The decline in the curve of delinquency (see fig. 5 hereafter) during the cold months, for example, may be better explained by the lowering of energy, keeping home most of the time in shelter, children being busy either at school or in any other work or occupation... while the rise, starting with warm and then hot weather may probably be due to outing and renewing social contacts on public places, leisure of school children starting their holidays and unemployment of family workers because of the departure in March of their employers. The cause may well be that the Court, in the form of a working set of people, and before them the police as similarly regarded, all of them have more activity in arresting and convicting during the warm and hot season than in the cold one, and so add — by the role they take as human beings — a meaningful significance to seasonal variations.

of delinquents as has Khartoum North, and is about two and a half times higher than Khartoum Town.

No correlation in the same order could I get between these three rates of delinquency and any of the socio-economic variables in Census tracts. The First Population Census of Sudan 1955/56 gives Omdurman a total population of 13.000, Khartoum North 270,713 (of which only 38.500 urban and about the rest in rural areas), them Khartoum Town 75.000, and this is the only correlation that goes approximately with delinquency rates, but leaving blank the column of «population rural areas» for Khartoum and Omdurman may suggest its inclusion in the totals given. Further statistics for Electoral purposes since 1964 and subsequent Population and Housing surveys give the three Municipalities of the tripartite Capital 193.159, 79.210 and 17.675 respectively and this proportion of 2 1/2; 1: 1, 12 is the prevailing one in almost all variables subtitling the Tables. Even the calculation of children, males, from 8 to 17 according to number, inmigration and place of birth, no schooling, outside labor force in economic activity, family worker or umemployed in economic status, housing number of persons per room, especially in the 3rd class area, monthly income... all calculation of such variable does not help correlating deliquency rate with a socio-economic variable and one is obliged either to wait for more reliable statistics or hypothesize that the more nearness of the Court to Omdurman people and police station abridges the distance to petitions and reports, and thus most of its clients come from neighborhood.

### 6. *ARE THERE SEASONAL VARIATIONS ?*

Court records give usually the date of arrest for every case coming to the attention of the Magistrates, and so enabled us to classify the total number of delinquents adjudicated on basis of month of arrest. Hare is Tab elNo. 5 showing the distribution of

4 and the diagrams shown in fig. 5 indicate that Omdurman town is at the top in delinquency rate, with a minimum of not less than 52% and a maximum exacting sometimes the proportion of two thirds of the whole population. Then comes in order Khartoum area, ranging from 20% minimum to 37% maximum, and lastly, the least in incidence of deliquency is Khartoum North Town where maximum could hardly reach 20 % and minimum rather less than 10%. Averaging respectively 60, 25 and 15 per cent, Omdurman has as four times greater in the number

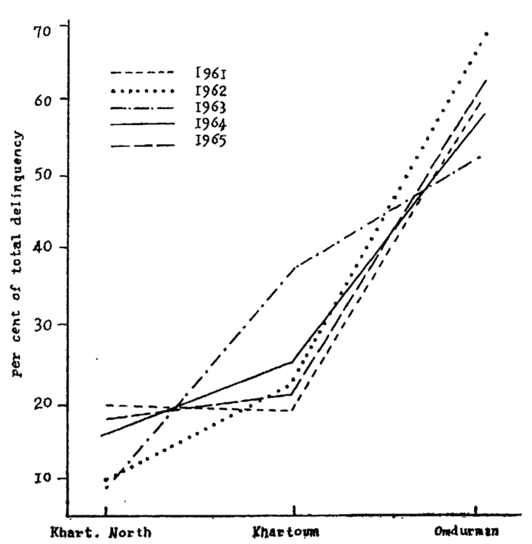



Fig. 4 — Distribution of the Juvenile Court population to the three Towns of the sudanese Capital, a curve for every year.

dren still dependent on parents in not leaving home unless accompanied, besides the police and public sympathy not to allege so young children to the court... all these help minimize to only twelve per cent the proportion of that age group before the Bench. Again, on the other hand, the ratio of delinquents aged between 16 and 18 tends not to exceed the percent of 10.23, not because young offenders at that age interval are less in number than those at the age of maximum criminality, but because the violation of serious crimes at the later stage of adolescence condemns the misdemeanant rather to criminality than to delinquency, and consequently commits him to be heared at the criminal court instead of always at the juvenile court, at which our statistics have been gathered.

5. *Distribution by area :*

The Omdurman Juvenile Court was constituted with jurisdiction within all three big areas of the Tripartie Capital of the Sudan, generally called Khartoum, which comprises the recent town Khartoum, the ancient town Omdurman and that northern town called Khartoum North. Court statistics exhibited in table

| Year | Khartoum | | Khart. North. | | Omdurman | | Total |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | number | percent | number | percent | number | percent | |
| 1961 | 148 | 19.89 | 147 | 19.75 | 449 | 60 | 744 |
| 1962 | 154 | 23.17 | 67 | 10.21 | 435 | 66.31 | 656 |
| 1963 | 277 | 37.53 | 73 | 9.89 | 388 | 52.57 | 738 |
| 1964 | 225 | 25.42 | 140 | 15.8 | 520 | 58.76 | 885 |
| 1965 | 175 | 21.16 | 149 | 18.01 | 503 | 60.82 | 827 |

**Table 4. Delinquent population distributed to the three principal areas of the Capital of the Sudan.**

Second to this age group at the beginning of the teens comes the precedent, ranging from ten to twelve and mounting to a proportion of 30 per cent of the total population. This means that delinquency dispositions emerge at that age of being able to go out alone of home to the wider world of environmental influence before could physical growth, recklessness of the adolescent stage, contact with predisposed and joining gangs and cliques, social relations in school, street, and neighborhood ; and consequent reactionary measures taken by parents... before could all these, and perhaps others, develop delinquency or exposure or predisposition to it in the following stage of maximum delinquency. Preventive measures ,if we are here to speak of, could better be taken at that period of exposure to these environmental factors initiating or exploding delinquent attitudes in children falling at that age interval. As to the earlier age interval from seven to nine, it is evident that home protection, lack of physical strength and of wide social relations that keep chil-

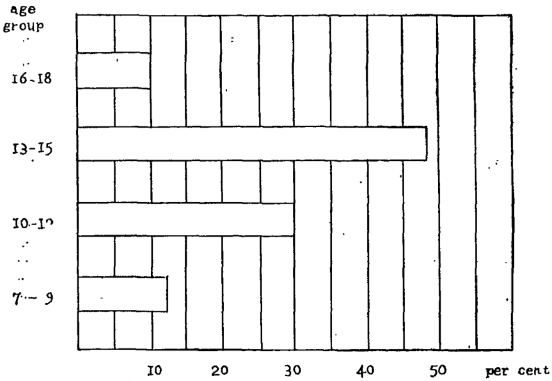


Fig. 3 — Expectancy chart indicating the extent to which delinquency correlates with intreval of age.

4. *Age of maximum delinquency :*

The whole population of Omdurman Juvenile Court during the five years registered were young persons aging between seven and eighteen. Deviding this range of twelve years into four intervals three years each, we find that the age-group of maximum criminality among all children appearing before the Bench is that from 13 to 15. Approximately half of the delinquent population handled to the attention of the Magistrates are at that age interval, and this can be said to have some connection

| Year | 7 - 9 | 10 - 12 | 13 - 15 | 16 - 18 | Total |
|---|---|---|---|---|---|
| 1961 | 84 | 254 | 353 | 53 | 744 |
| 1962 | 88 | 224 | 298 | 46 | 656 |
| 1963 | 87 | 191 | 385 | 75 | 738 |
| 1964 | 108 | 216 | 449 | 112 | 885 |
| 1965 | 94 | 270 | 355 | 108 | 827 |
| Total | 461 | 1155 | 1840 | 394 | 3850 |
| Per cent | - 12% | 30% | 47.77% | - 10.23 | 100% |

**Table 3. Delinquents referred to Court, distributed by age intervals of three years from 7 to 18.**

with puberty and the threshold of adolescence. Although. sex offenses and homosexuality cases disposed of at the Court are very few, may be undiscovered so to be known to the police or shameful to be reported by any part to the Court, this is usually the age of puberty in a hot country like the Sudan, and consequently the age of « storm and stress », storm in the behaviour of the adolescent and stress in the reaction of parents. The sudanese family is very conservative and the treatment of youth is rather severe. Youngsters in most cases adjust themselves to the highly restrictive norms of the family and succeed in overcoming the difficulties of commanding traditions in different stages of growth and in only few cases could youth disobey ; and those are the cases that reveals the above table.

increase in population by birth that could never mount to the third in such a brief period and may be said to have their value in giving an idea about the expected character of rise from year to year in the volume of delinquency. Other factors related to the singularity of the specialized court, the changing policy of the precourt procedures affecting the registering of cases, and the limited capacity of the court that determines the maximum intake... all these and other factors being equal, the figures reflect, to a certain extent, the rough idea of a rapid rise in the amount of misdemeanant children.

As to the distribution of total delinqunecy in relation to sex, statistics indicate that girl delinquency cases have a range of maximum 7.4% to 3.3% minim. from the total number of delinquents. From 14 to 30 times as many males as females in proportion to the total population of both sex is yearly adjudicated delinquent at the Juvenile Court. Both figures in table 2 and curves in graph 2 so easily reveal a decline trend in girls' cases inspite of the upward trend in boys' and in all cases. This may be perhaps due to the type of offenses dealt with at the Juvenile Court that is inconvenient to the nature of the sudanese girl (fighting, vagabondage, idleness or running away from home.), Serious feminine crimes or those habitual to women (like prostitution or drug possession or liquor two words preparing, and the rare cases of murder) naturally go to the criminal court. It may be also due to the procedure of the court in receiving cases only through petition and police arrest ending in reporting. The considerably lower percent of female delinquency may first of all be due to the reservative position of this sex in the sudanese culture which overprotects the woman since her early childhood and gives her conduct more care and control than the boy and, consequently, resents having her arrested or alleged to the court, especially in innocent childhood — a tradition that certainly affects all parts in the criminal affair, even the injured, and makes delinquency as attributed to the girl, within rigid home protection and open-eyed control, something unbelievable.

maximum number of cases dealt with by the same one court in 1964). Irreg ularities in the curve that show decrease (perhaps once every three years) may be due to factors other than the uprising character of the curve, like the court's capacity itself not permitting to deal always with more cases year after year, the changing philosophy of the precourt workers which makes them occasionally prefer to deal inofficially with some minor cases instead of registering them for hearing, thus minimizing the number of trials coming to the attention of the court. Any-how, the figures exhibited in the above table increase in the short term of five years in a rate that certainly exceeds the rate of

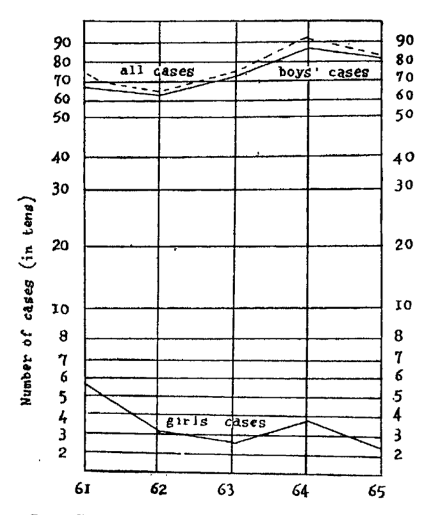



Fig. 2 — Cases disposed of at the Juvenile Court during the period of five years studied (distributed according to sex).

| Year | Males | | Females | | Total | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | number | percent | number | percent | | |
| 1961 | 689 | 92.6 | 55 | 7.4 | 744 | |
| 1962 | 623 | 95 | 33 | 5 | 656 | —88 |
| 1963 | 711 | 96.3 | 27 | 3.7 | 738 | +82 |
| 1964 | 848 | 95.9 | 37 | 4.1 | 885 | +147 |
| 1965 | 800 | 96.7 | 27 | 3.3 | 827 | —52 |

Table 2. Cases disposed of at Omdurman Juvenile Court uuring the five years, showing volume of officiel delinquency and distribution on basis of sex.

From the totals seen above, it may be made clear that the amount of official delinquency changes almost upwards from year to year. It does not fall in one year except to rise again in the following year, and the fall itself may be attributed to factors other than the prevailing increase in volume shown in graph I. In only five years, the figures of alleged delinquency increase by a proportion of about the third (229 cases being the difference between the minimum court rate in 1962 and the

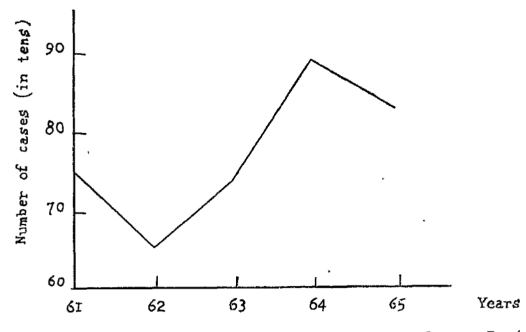



Fig. — Juvenile Delinquency cases disposed of at Omdurman Court from 1961 to 1965 (showing the uprise of total volume).

| Area | Theft | Sex offense | Homocide or injury to person | |
|---|---|---|---|---|
| Pastoral | 7 | — | 43 | |
| Rural | 7 | 40 | 12 | |
| Urban | 458 | 13 | 8 | |
| Total | 472 | 53 | 63 | 588 |

Table 1. Total number of delinquents adjudicated in all courts by committment to Khartoum North Reformatory from 1/1/61 to 31/12/65. (Note that most committments due to theft come from urban areas and that homocide is largely a pastoral and rural crime).

3. *Volume and Distribution on Basis of Sex :*

The volume of delinquency that will be shown here, although including all children from 7 to 18 adjudicated delinquent by the Omdurman Juvenile Court, does not then include cases considered crimes and sent to the criminal courts. The former, totalling 3850 cases in five years, is about six and a half times more than the total number of committments in Khartoum North Reformatory which serves as a reception center but keeps in only juveniles aged between 16 and 20. The total number of committment sentences in the five years studied (we shall see in section 8 table no. 7) mounts only to 189 cases out of a committment record of 588 received during the same period. The difference in number of cases (that is 399) must have come from criminal courts convicted with homocide, theft, burglary, assault, rape or other serious illegalities and violation of (criminal) conduct standards. The larger size of cases found in court statistics represents in general cases of violation of relatively tolerable community conduct norms such as idleness, truancy, running away from home, disobedience of parents, fighting, stealing... and the like.

The data collected were thus restricted to the cases reported to Omdurman Juvenile Court serving only the Tripartite Capital of the Sudan (other juvenile courts like that of Wad Medani not included), to the period of five years from 1st Jan. 1961 to 31st Dec. 1965. The statistics are gathered only relating to specific indices, that is : sex, age, area, season, offense and penalty. Exclusive are cases of unofficial delinquency treated by the police in the precourt step, though under arrest or consequent to parental request but not appearing before the Bench, or cases also ending in reconciliation or amendement with the injured part under social conditions like relativeness or neighbourhood and avoiding court for innocent childhood. On the other hand, serious crimes, the violation of which is not usually referred to the Juvenile Court, but is reported directly to courts of alult criminals, either in Khartoum or in provinces (this still practically happens) do not manifest here in this study; the statistics are confined to cases appearing in the Juvenile Court of Omdurman not referred to by police except in cases of relatively non-serious misconduct like idleness, disobedience, running away from home, loafing or begging, fighting, minor theft or robbery, attempted sex offense or homosexuality... (see table of distribution by type of offense coming later). Criminality, instead of delinquency, that is, the violation of major crimes reported to adult courts, even if adjudicated by committment in reformatory like homocide, sex offenses in the form of forcible rape, deliberate theft that results in house-breaking or violation of possessions... criminality as violation of such serious acts will not be shown in our statistics and, we hope, this does not affect a limited study of delinquency in the specific Capital of the Sudan. Indeed, cases of deliberate murder and injury to person or possession in the criminal sense are almost provincial and come to the reformatory, if not sent to local prisons, from there. The following table shows the number of delinquents adjudicated by committment in Khartoum North Reformatory during the same period studied at the Juvenile Court, distributed by area and type of crime :

## 2. *Limitations in Source of Information :*

The data of this study are statistics gathered at Omdurman Juvenile Court by two social workers at the Headquarters of Sudan Prisons Department during the period dating just after their placement in Dec. 1965, reporting to the Assistant Commissioner for Young Persons and Probation, also responsible for statistics. The source of information is thus the official records : the Register of Magisterates' Cases, consecutively enumerating all the cases alleged to the Court, resulting in hearing and adjudication. Having the advantage of being official, these cases reported to the Court are necessarily less in size than the number of arrests made by the police, lesser again than the number of cases not even arrested, but kept at the police station for some time of the day and then released without referring to the court, much less also than delinquencies not even discovered or not resulting in petition or report... but certainly greater in volume than the number of cases committed to correctional institutions and, anyhow, not representing the total volume of child delinquency. The advantages of court reference in this study, however, are : (1) Having for the first time court statistics, we come a step backward towards delinquency, become nearer the delinquent act, have larger numbers and wider types of delinquencies than used to find in institutional statistics, the only source of information we had till now. (2) Besides having in court reference larger numbers of delinquencies than those found in institutions, the Court Register of Cases shows more types of penalties than mere committment. (3) Court reference is more reliable if compared to the larger source of police arrests, although nearer to total volume, but inacessible because of the plurality of police stations in the Capital, none of which is confined to youth criminality or has special register for it as has the only one criminal court for juveniles — regardless of the act, preventive measures and other considerations that the police may take in many cases instead of always referring to the court.

---

* Ali Eljack & Nour Edddin Medani, B.A. (Social Studies).

vice in 30th Aug. 1954 concerning (Age-groups in Prison) and proposing the adoption of the title «infant» to the age-group 0 — 7 to which is «no criminal intent possible», «child» to the age-group 7 — 12 where «criminal intent has to be proved», «juvenile» to the age-group 12 — 16 where «prison sentence is illegal», «youth» to the age-group 16 — 20 (prison or reformatory sentence legal), then «young adult» to the age-group 20—27 (segregation at central prisons)...

The «Laws of The Sudan» coming into force the 1st day of March 1955 gave the necessary legal support to this spirit of social justice in treating the juvenile offenders when, in Chapter 67 of The Penal Code, the Criminal Law of Punishments and Compensation granted discretionary powers to the Courts (Major or Minor, these of a Magistrate of the First or Second Class) concerning the penalty and the indeterminate sentence «When an accused person, who has completed his seventh but not completed his twentieth year of age ,is convicted of any offense (not tried summarily by the Court of a Magistrate). For the Penalty, «the Court ,instead of passing the sentence prescribed by Law, may sentence such accused person to be detained in a reformatory School or other establishment appointed for the purpose» ,as to the indeterminate sentence, it may be «for a term which shall not be less than two years or more than five years». In exercise of his power under Section 10A of the Code of Criminal Procedure, the Honorable the Chief Justice of the Sudan constituted, the 3rd day of April 1960, a Bench of Magistrates that is known as «The Juvenile Delinquent Court», with jurisdiction within Khartoum, Khartoum North and Omdurman Towns, and with powers of a Second Class Magistrate sitting non-summarily», and in exercise of His powers under Section II of the same Code He appointed twelve persons qualified in education and with sufficient affection for children and knowledge of the nature of their behaviour ... to sit on «Omdurman Juvenile Court». In the «Register of Magistrates' Cases» held at this specialized Court, one can find the official source of information which furnishes for such a statistical study as this we are trying to make.

the individual's ability to change in the same rate and socio-psychological stresses and strain are apt to disturb both individual and community, whereupon deviation from social norms of behaviour should outbreak.

Fatefull as this social change irresistibly is, responsible authorities in different centers of government are fortunately aware of the need for introducing scientific research as the only way that leads to safe and successful solutions. The Prisons Department, for example, when appointing six social workers in one shot (12/14 Dec. 1965) is probably wanting to provide for statistical research urgently needed for administrative use, rather for own interest than for public information, that would serve in policy-making for the future ,and it is to these active and enthusiastic youngmen that we owe the statistical data of this research work and others. The same Department, benefiting from the experiences acquired through usual practices and the exchange of knowledge with more advanced cultures, has taken accelerated steps towards the attainment of international standards in dealing with offenders and, indeed, in its files, we can easily find progressive techniques year after year. For the execution of the penalty of whipping, for example, we find, as early in 1948, the standing order no. 26 urging that, in future, boys of under 16 who are so sentenced, should always be sent by the police for a medical examination in order to be passed as fit for the execution.

There is also the Commissioner of Prison's letter to Governors of Khartoum and Blue Nile Provinces dated 24th Nov. 1951 urging the application of para. II of Schedule VIII of the Prisons Regulations (1948) reading : «approbation officer should have access to a juvenile prisoner at all reasonable hours» and saying: «I think it might be a very good thing if your probation officer made a practice of interviewing all juvenile prisoners received into the prison ,either on conviction or on remand, with a view to their rehabilitation and proper after-care». Then there is that Circular from the Headquarters of the Sudan Prison Ser-

# KHARTOUM DELINQUENCY IN FIVE YEARS

*By*

KAMAL DESSOUGUI

***Head, Dept. of Social Studies,***

***Cairo University, Khartoum Branch***

## I. — *Problem and Purpose :*

In a few pages, this is an exploratory research aiming at giving predictions regarding the incidence and fluctuations of youth criminality in a developing country, the Republic of Sudan, as represented in its tripartite Capital, Khartoum. This newly independent country (1st January 1956) is, in ten years now, rapidly moving towards a radical change that may extend to both material and social aspects of sudanese traditional patterns of life and character, and the ambition of developing countries nowadays, as if awakened from fast asleep, to get in no time gains acquired in centuries by developed countries, makes them on so much a hurry that lag between material and social changes is usually expected to occur. Sudan, that used from the eternity to be a nomadic country, with (just recently) advanced agriculture in only few areas and primitive farming elsewhere, hunting and animal husbandry, limited handicraft skills... is wanting directly to attain industrialization. Migrations of the educated to serve in central government and of manual workers to seek better life in town, while dissociating tribe-attached relations and weakening customary control on good conduct, create the well known problems of urbanization resulting from city-growth, population density, poor housing, low standard of living, and consequent disappointment in the so-called civilization, sense of futility in the urban society and the despite of its values. Rapid change in the structure and function of the social group often exceeds

# THE NATIONAL REVIEW
# OF CRIMINAL SCIENCES

CONTENTS

THE NATIONAL CENTER FOR SOCIAL

AND CRIMINOLOGICAL RESEARCH



**THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES**

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira, P.O. Cairo

EDITOR-IN-CHIEF

**Dr. AHMED M. KHALIFA**

ASSISTANT EDITOR

**E. YASSIN**

SECRETARIES OF EDITORIAL STAFF

**ESSAM EL-MILIGUI** **M. NOOR FARAHAT.**

---

Single Issue
**Twenty Piasters**

Annual Subscription
**Fifty Piasters**

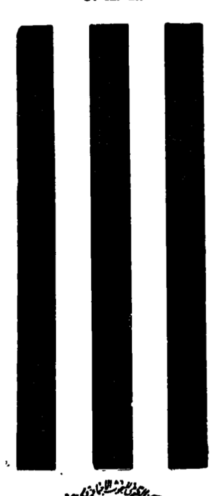
Issued Three Times Yearly

**March — July — November**



# THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIEN

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
U. A. R.



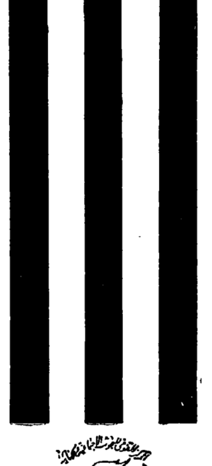
- After care: The practical and organizational aspects in U.A.R.
- Relation between psychic tension and homicide.
- Condemnation sans débat.
- Evaluation of self reported crime method.
- Khartoum delinquency in five years.

No. 2 July 1969 Vol. 12



# المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الجمهورية العربية المتحدة



علم الاجتماع القانونى
والسياسة الجنائية



**( عدد خاص )**

العدد الثالث نوفمبر ١٩٦٩ المجلد الثانى عشر

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس مجلس الادارة

الدكتور أحمد محمد خليفة



# المجلة الجنائية القومية

ميدان ابن خلدون بمدينة الاوقاف — بريد الجزيرة

رئيس التحرير

**دكتور أحمد محمد خليفة**

مساعدا رئيس التحرير : **د. محمد ابراهيم زيد — السيد يس**

سكرتيرو التحرير : **محمد نور فرحات — سلوى بكير — زين العابدين مبارك**

نرجو هيئة تحرير المجلة أن يراعى فيما يرسل اليها من مقالات الاعتبارات الآتية :

١ — أن يذكر عنوان المقال موجزا، ويتبع باسم كاتبه ومؤهلاته العلمية وخبراته ومؤلفاته فى ميدان المقال أو ما يتصل به .

٢ — أن يورد فى صدر المقال عرض موجز لرؤوس الموضوعات الكبيرة التى عولجت فيه .

٣ — أن يكون الشكل العام للمقال :
- مقدمة للتعريف بالمشكلة، وعرض موجز للدراسات السابقة .
- خطة البحث أو الدراسة .
- عرض البيانات التى توافرت من البحث .

٤ — أن يكون اثبات المصادر على النحو التالى .
للكتب : اسم المؤلف، اسم الكتاب، بلد النشر : الناشر ، الطبعة مكتبة النشر ، الصفحات .
للمقالات من مجلات : اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة (مختصرا)، السنة ، المجلد ، الصفحة .
للمقالات من الموضوعات : اسم المؤلف ، عنوان المقال ( اسم الموسوعة ) ، تاريخ النشر .
وتثبت المصادر فى نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائى لاسماء المؤلفين وتورد الاحالات الى المصادر فى المتن فى صورة ( اسم المؤلف، الرقم المسلسل للمصدر الوارد فى نهاية المقال ، الصفحات ) .

٥ — أن يرسل المقال الى سكرتارية تحرير المجلة منسوخا على الالة الكاتبة من أصل وصورتين على ورق فولسكاب، مع مراعاة ترك هامشين جانبيين عريضين ومسافة مزدوجة بين السطور .

**ثمن العـــدد**
**عشرون قرشا**

**تصدر ثلاث مرات فى العام**
**مارس ، يوليـو ، نوفمبر**

**الاشتراك عن سنة ( ثلاثة أعداد )**
**خمسون قرشـا**

## المجلة الجنائية القومية

### محتويات العدد



---


**العدد الثالث** **نوفمبر ١٩٦٩** **المجلد الثانى عشر**

# نـــــدوة علميـــــة

## ٣١ ما يو — اول يونيو ١٩٦٩

يضم هذا العدد الخاص من المجلة الجنائية القومية اعمال الندوة العلمية التى نظمتهـا وحدة بحوث السلوك الاجرامى بالمـركز القومى للبحـوث الاجتماعيـة والجنائية فى موضوع « علم الاجتمـاع القانونى والسـياسة الجنائية » والتى انعقدت جلساتها يومى ٣١ مايو ، واول يونيو ١٩٦٩ .

وعلم الاجتماع القانونى من علوم الاجتماع الخاصة التى اخذ اهتمـام اساتذة القانون وعلماء الاجتماع يتجه اليها فى السنوات الأخيرة .

ويرجع هذا الاهتمام من وجهة نظر اساتذة القانون الى ان علم الاجتماع القانونى هو المخرج الوحيد لانقاذ القانون من الأزمة التى ظل يعانيها لفترة طويلة نتيجة طغيان المناهج الشكلية فى القانون . إما من وجهة نظر علماء الاجتماع ، فلم يعد اهمال الدراسة الاجتماعية للقانون مقبولا بينما القانون ظاهرة اجتماعية محورية فى اى مجتمع انسانى .

ولا يعود اشتغال المركز بهذ هالمسألة الى مجرد وجود نص فى قانون انشائه يقضى باستشارته بصدد التشريعات الاجتماعية التى تعدها الدولة قبل صدورها ، بل الى أن المركز نفسه باعتباره صاحب الاختصاص العام فى دراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة فى المجتمع المصرى ، قد اهتم دائما بالقانون بالمعنى الواسع فى صور متعددة . فكثير من الدراسات والبحوث الميدانية التى أجراها فى مجالات الجريمة والعقاب والمشكلات والمسائل الاجتماعية ، كانت تنتهى باقتراحات موضوعية تهدف الى تغيير او تعـديل بعض القوانين القائمة ، أو تدعو الى سن قوانـين جديدة لتلافى كثير من السلبيات فى مجال العمل الاجتماعى .

غير أنه كان لا بد للمركز أن يقنن هذه الخبرات المتفرقة ، ولم يكن هناك من سبيل سوى الاهتمام النظرى والعلمى بعلم الاجتماع القانونى . وقد جاءت هذه الندوة العلمية التى نظمتها وحـدة بحوث السلوك الاجرامى لتواكب اهتماما واسعا على المستوى العـالمى بعلم الاجتماع القانونى ، والاستعانة المنتظمة ببحوثه وتطبيقاته ، وخاصة فى مجال تقدير كفـاءة السياسات الجنائية والعقابية والاصلاحية المختلفة .

ولعله مما يؤكد سلامة الطريق الذى نسير فيه أن البحوث التى قدمت للندوة ، بما تضمنته من وعى دقيق بمختلف المشكلات النظرية والمنهجية والتطبيقية فى علم الاجتماع القانونى، ترقى الى مستوى اهم البحوث العلمية الأجنبية التى نشرت فى هذا المجال مؤخرا ، ان لم تفقها فى جوانب معينة .

وقد حرصت وحدة بحوث السلوك الاجرامى فى تخطيطها للندوة على ان تولى الجوانب النظرية والجوانب التطبيقية اهتماما متساويا . فقدمت لها سبعة بحوث ، اربعة منها نظرية ومنهجية ، وثلاثة تطبيقية .

وقد حضر الندوة عدد من الأساتذة والخبراء والباحثين الذين اسهموا بطريقة بارزة فى نجاحها ، بالمناقشات الحية التى اداروها حول التقارير المقدمة . ولهذا رؤى أن يضم هذا العدد — بالاضافة الى البحوث التى قدمت للندوة — تقريرا وجيزا عن أهم المناقشات التى دارت .

ولابد لنا ان نشير اخيرا ، الى ان هذه الندوة ببحوثها ومناقشاتها تعد مجرد خطوة اولى فى طريق الاهتمام بعلم الاجتماع القانونى ، ونرجو ان تتبعها خطوات وخطوات ، حتى تستبين ملامح هذا العلم ، وتستوى أسسه على دعائم منهجية ثابتة ، مما يتيح القيام بسلسلة من البحوث الميدانية تحاول ان تستكشف الآفاق المتعددة للظواهر القانونية فى مجتمعنا ، وتضع أسس فهمها وتفسيرها ، حتى يمكن ضبطها وتوجيهها لتتفق مع المثل العليا للمجتمع الاشتراكى ، الذى تجاهد قوى الشعب العاملة فى سبيل اقامته .

رئيس مجلس ادارة المركز

**دكتور احمد محمد خليفة**

# القسم الاول : دراسات نظرية ومنهجية

# علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية
## ملاحظات منهجية

السيد يسن
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

## ( ١ )
## تعريفات مبدئية لعلم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية

تحاول هذه الدراسة الوجيزة معالجة عدد من النقاط الخاصة بعلم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية . وليس من اليسير فى الواقع التعرض لهذا الموضوع لانه يتعلق بموضوع خلافى لم يحسم بعد بين العلماء . فهل هناك علم اجتماعى خاص للقانون يتميز بذاتية واضحة ، واستقلال علمي ، سواء فيما يتعلق بنظريته أو بمنهجه ؟

وهل هناك اتفاق بين العلماء على تعريف السياسة الجنائية وعلىأقسامها المختلفة ؟

### ١ ــ علم الاجتماع القانونى :

بالرغم من أن لعلم الاجتماع القانونى تراث راسخ يشمل كل الاسهامات التى قدمها المفكرون منذ قديم حول صلة القانون بالمجتمع ، وبالرغم من المؤلفات التى خصصها له علماء اجتماع معروفون مثل أرليش ، وفيبر ، وجيرفيتش(١) ، الا أنه ما زال يحتدم الجدل حول شرعية وجود علم للاجتماع القانونى(٢) .

والحقيقة انه بالرغم من أن مشكلة التعريف فى العلم بوجه عام مشكلة أساسية الا أنها تبدو بالغة الصعوبة فى مجال العلوم الاجتماعية اذا ماتعلقت بتعريف علم من بينها أو فرع من فروعها . ومرد ذلك الى أن الاسس المنهجية لهذه العلوم ما زال مختلفا بشأنها أشد الاختلاف ، ويبدو ذلك من

(١) انظر :
— Ehrlich, E., Fundamental principles of the sociology of law, Mass., Harvard University press, 1936.
— Weber, M., On law in Economy and Society, N.Y., A. Clarion Book, 1967.
— Gurvitch, G., Sociology of Law, London, 1955.

(٢) أنظر فى انكار وجود علم اجتماعى للقانون :
— Stone, J., Social Dimensions of Law and Justice, London: Stevens & Sons Lim., 1966, 28 - 31.

التعريفات المتعددة التى اقترحت لعلم الاجتماع ، والتى ما زالت حتى الوقت الراهن تتنازع ميدانه(١) .

وعلى ذلك ليس من السهل ترجيح تعريف على آخر من بين عشرات التعريفات التى تعطى لعلم الاجتماع القانونى .

وعلى هذا نعرض نماذج من هذه التعريفات .

**تعريف كاربونييه :**

علم الاجتماع القانونى هو العلم الذى يدرس الجانب القانونى من الظاهرات الاجتماعية ، باستخدام مناهج وأدوات البحث السائدة فى علم الاجتماع ، بالاضافة الى مناهج وأدوات بحث خاصة به ، وتتفق مع طبيعة موضوعه(٢) .

**تعريف جيريفتش :**

علم الاجتماع القانونى هو دراسة جماع الواقع الاجتماعى للقانون ، باقامة العلاقات الوظيفية الكامنة بين أنواع القانون وتنظيماته وأنساقه ، وصور الافصاح والتعبير عنه ، وبين أنماط الاطر الاجتماعية المقابلة ، ويبحث كذلك فى نفس الوقت التغيرات التى تلحق باهمية القانون ، والتذبذب الذى يلحق بأدواته ومذاهبه ، والدور المتنوع الذى تقوم به جماعات رجال القانون ، وأخيرا النزعات الغالبة التى تسيطر على نشأة ونمو القانون ، وعوامل هذا النمو داخل الابنية الاجتماعية الكلية والجزئية(٣) .

**تعريف كويفيليه :**

علم الاجتماع القانونى هو الدراسة العينية لنشأة القواعد القانونية ، والوقائع القانونية ، وأنماط التنظيم القانونى ، والنظم الموضوعية للقانون

---

(١) أنظر لجيرفتش عرضا نقديا شاملا لهذه التعريفات :

- Gurvitch, Go, Traité deSociologie, Paris: P. U. F., 1962 T. I, 1 — 27.

(٢) أنظر :

Carbonnier, J., Sociologie Juridique, (Sociologie du Droit de la famille), Cours Dactylographiée, Paris, sans date.

(٣) أنظر :

Gurvitch, G., Problèmes de Sociologie du Droit, in: Traité de Sociologie:, op. cit., T. II, 173 — 206.

الخاص والعــام . كما تفصح عن نفسها بوجه خاص فى الالتزام والعقــد والمسئولية ، كما يبحث علم الاجتماع القانونى تطور هذه الافكار ، وما يصاحبها من تغيرات تلحق بالقانون(١) .

على ضوء هذه التعريفات نستطيع أن نستخلص انه ايا كانت الفروق بينها ، فانها جميعا تجمع على أمور هامة . هى ان علم الاجتماع القانونى فرع من فروع علم الاجتماع العام ، يصطنع فى دراسته وبحوثه المناهج وأدوات البحث المعروفة فى علم الاجتماع .

ومن هنا استخلص كاربونييه نواحى الاختلاف الاساسية بين القــانون كعلم وبين علم الاجتماع القانونى ؛ **ذلك أن ما يدرسه القانون باعتبــاره قاعدة يدرسه علم الاجتماع القانونى باعتباره ظاهرة** . فالفكرة الاساسية فى علم الاجتماع القانونى ، ان القانون يمكن النظر اليه بحسابه سلسلة من الظواهر ، بكل ما تعنيه كلمة الظاهرة من معنى .

ولا ينبغى أن نستدل من اختلاف العلمـــاء بصدد تعريف علم الاجتماع القانونى دلالة على حداثة نشأته ، أو على عدم جدارته العلمية بالتصدى للمشكلات الكبرى التى يطمح الى دراستها وبحثها ، ذلك ان القانون نفسه ، وهو من أقدم العلوم الاجتماعية ما زال الخلاف محتدما بشأن تعريفه .

وعلى ذلك فليس يعنى القانونى الذى يريد الاستعانة باسهامات علم الاجتماع هذا الاختلاف البين فى التعريفات ، فعالم الاجتماع الذى يريد دراسة القانون قد يروعه أيضا تعدد تعريفاته(٢) .

واذا كان العرض السابق يعطى فكرة موجزة عن تعريف علم الاجتماع القانونى ، فقد آن أن ننتقل لتعريف السياسة الجنائية .

### ٢ ــ السياسة الجنائيــة :

اختلف الفقهاء بصدد تعريف السياسة الجنائية . فقد رأى الفقيه الالمانى فويرباخ ــ الذى ينسب له فضل بداية استخدام هذا المصطلح فى بداية القرن

---

(١) انظر : Cuvillier, A., Manuel de Sociologie, Paris: P.U.F., 1960, T. 2., p. 462 et SS.

(٢) Cairns, H., Law and the Social Sciences, London : Kegan Paul, Trench, Trubner & Co., 1935, 124 — 168.

التاسع عشر ــ أنها مجموعة التدابير التى تتخذ فى بلد ما وفى وقت معين بغرض مكافحة الاجرام فيه .

غير ان الخلاف ثار بصدد ما هو المقصود بمكافحة الاجرام ؟ هل يعنى به رد فعل الدولة ضد الجريمة عقب وقوعها عن طريق اللجوء الى العقوبات التى ينص عليها القانون الجنائى ، أم انه يشمل أيضا منع الجريمة والوقاية منها قبل وقوعهـــا ؟

والواقع ان الراى الاول من شأنه ان يضيق من منظور السياسة الجنائية فيحصر وظيفتها فى رد الفعل العقابى اساسا اللاحق على ارتكاب الجريمة. فى حين ان الراى الثانى من شأنه أن يوسع من منظور السياسة الجنائية ، فيجعل هناك تداخلا بينها وبين السياسة الاجتماعية بوجه عام ، التى تهدف بين ما تهدف الى منع الاسباب الاجتماعية للاجرام ، والانحراف . وقد حاول بعض الفقهاء التوفيق بين هذين الرايين فذهب الى أن كلا من وظيفة المنع وما يسمى بوظيفة العقاب ، اصبحت تدخل فى مدلول الدفاع الاجتماعى ، ولذلك فالصحيح ــ فى نظره ــ أن السياسة الجنائية هى التى تحدد النشاط الذى يجب ان تبذله الدولة لتحقيق الدفاع الاجتماعى .

وفى رأينا أن اى تعريف للسياسة الجنائية لابد أن يبدأ من التكييف المنهجى لوظيفة علم العقوبات من ناحية وعلم الاجرام من ناحية ثانية . فاذا كان علم قانون العقوبات لا يهتم بالجريمة الا كتجريد قانونى ، واذا كان علم الاجرام لا يهتم بالجريمة الا كحقيقة انسانية واجتماعية ، فان السياسة الجنائية تؤلف بين هذين المنظورين فتنظر للجريمة على اساسهما معا . وعلى ذلك فالسياسة الجنائية فى نظرنا هى نسق المعايير والتدابير التى يجابه بهـــا مجتمع ما فى مرحلة تاريخية معينة ، الظاهرة الاجرامية بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية ، وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية أخرى ، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها (١) .

وتجدر الاشارة الى أن السياسة الجنائية لا تنهض فحسب على نتائج علمى الاجرام ، والعقاب ، بل على القيم أيضا .

وفى هذا المعنى يذهب الاستاذ الدكتور خليفة الى أن السياسة الجنائية

---

(١) اظنر : السيد يس ، محاضرات فى الدفاع الاجتماعى ، البرنامج التدريبى للسادة وكلاء النائب العام ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٨ ، ( غير منشورة ).

هى الراى الذى يأخذ به المشرع من بين الآراء المختلفة ، والقاعدة التى يستقر عليها ، بعد أن يأخذ علما بالحقائق ويقدر ويختار بين القيم(١) .

ويرى بعض المؤلفين أن السياسة الجنائية تنقسم الى ثلاثة أنواع :

ـ **تشريعية** : تحدد الجزاءات الجنائية المقابلة للجرائم ، كما تحدد التدابير المانعة والمقابلة للخطورة الاجرامية .

ـ **وقضائية** : وهى التي تحدد اجراءات الخصومة توصلا لتطبيق الجزاءات الجنائية أو التدابير المانعة للجريمة ومدى سلطة القاضى فى توقيعها .

ـ **وتنفيذية** : وهى التى تحدد سلطة الادارة العقابية المكلفة بتنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير المانعة ؛ ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ(٢) .

وان كان البعض يرى أن ليس ثمة محل لهذه التفرقة ، اذ أن السياسة الجنائية بصفة عامة تعتمد على التشريع ، سواء فى ضوء نصوص التجريم والعقاب ، أو القواعد الاجرائية أو اللائحية التى تحدد أساليب التنفيذ العقابى . فالسياسة الجنائية فى نهاية الامر مقصورة على المشرع الجنائى بهذا المعنى(٣) .

## ( ٢ )

## علم الاجتماع وعلم الاجتماع القانونى
## مشكلات عامة

اذا وافقنا على ما يراه عدد كبير من الباحثين من أن علم الاجتماع القانونى يعد أحد الفروع المتميزة لعلم الاجتماع العام(٤) ، فان معنى ذلك أن كل

---

(١) انظر : د. أحمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ، دراسة فى فلسفة القانون الجنائى ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٥٥ .

(٢) أنظر : د. أحمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية ، القاهرة ، النهضة العربية ، ١٩٦٠ ، ص ٦ ــ ٧ وفى نفس الاتجاه د. على راشد ، تخطيط السياسة الجنائية فى البلاد العربية ، منشورات المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة ، بغداد ، ١٩٦٨ .

(٣) على حسن فهمى ، علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية ، تقرير مقدم للحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، ١٠ ــ ١٢ فبراير ١٩٦٩ .

(٤) انظر فى ذلك :

— Carbonnier, op. cit.

— Gurvitch, Problèmes de Sociologie du Droit, op. cit.

المشكلات التى تثور بصدد علم الاجتماع لابد أن تترك آثارها على علم الاجتماع القانونى .

ومن المعروف أن علم الاجتماع اتيح له ــ بفضل مجهودات أوجست كومت فى منتصف القرن التاسع عشر ــ أن يظهر كعلم مستقل . بيد أنه كان عليه أن يكافح لتحديد مجالات بحثه ، وتوضيح علاقته بباقى العلوم . ولعل خير ما يوضح جوانب المعركة التى كان على علم الاجتماع أن يخوضها ، ما ذكره دوركايم فى مقال نشره باللغة الايطالية فى بداية القرن العشرين وعنوانه : « علم الاجتماع ومجاله العلمى » . فقد قرر فى مقدمته ان علما لم يكد يلتمس سبل الحياة ، لا يمكنه ان يمتلك منذ البداية سوى معنى غير محدد وغامض لمجال الواقع الذى عليه أن يوجه اهتمامه اليه ، ولا يستطيع ايضا ان يتأكد مسبقا من ميدانه وحدوده ، وهو من ثم لا يستطيع أن يحصل على رؤية أوضح ما لم يمتلك قاعدة توجه بحوثه . ومن ناحية اخرى من الاهمية بمكان له ان يكتسب وعيا ادق بموضوعه ، لان طريق العالم يصبح أكثر اتساعا كلما كان احسن توجيها ، ويغدو أكثر منهجية كلما كان أقدر على أن يضع طبيعة الارض التى يخترقها فى حسبانه (١) .

ولعل ذلك كله هو الذى ادى الى الاختلافات العديدة التى ثارت بصدد تحديد طبيعة علم الاجتماع . فقد نظر لعلم الاجتماع من خلال أربع وجهات نظر :

ــ بحسبانه علما اجتماعيا مستقلا .

ــ وباعتباره تأليفا بين العلوم الاجتماعية الاخرى .

ــ وباعتباره العلم الاجتماعى الاساسى .

ــ وباعتباره منهجا لدراسة الظواهر الاجتماعية .

واذا كان مرور السنين قد استطاع أن يذوب بين الخلافات الاساسية الخاصة بتحديد طبيعة علم الاجتماع ، الاأن ذلك لا ينفى وجود مشكلات نظرية عديدة تتمثل فى عدم اتفاق العلماء والباحثين على تعريفه . وغنى عن البيان أن الاتفاق على تعريف موحد ليس مسألة أكاديمية بحتة ، بل انها تتصل

---

Durkheim, E., La Sociologie et son domaine scientifique, in : Cuivillier, A., Où va la Sociologie Française, Paris : Marcel Rivière et Cie, 1953, 177 - 208.

اوثق اتصال بموضوع بالغ الاهمية هو الاتصال والاستمرار الفكرى ، الذى يعد بمثابة الشرط الاول لتراكم المعرفة السوسيولوجية على اساس سليم(١).

ويكفى أن نطالع مرجعا هاما كتب فى حوالى منتصف القرن ( عام ١٩٤٥ ) ، وهو كتاب « علم اجتمــاع القرن العشرين » الذى اشرف على تصــنيفه جيريفتش ومور ، لكى نعرف أن خلافات منهجية اساسية كانت فى هذا الوقت على أشدها بين علماء الاجتماع . وبالرغم من ان جيريفتش ومور ذكرا فى مقدمتهما أن الكتاب ــ مثله فى ذلك مثل علم اجتماع القرن العشرين ــ حاول ان يغلب « منطق المشكلات » على منطق « الانساق والمدارس » ؛ أى بعبارة اخرى التركيز على دراسة مشكلات معينة بغض النظر عن الاختلافات بين المدارس العلمية المختلفة بصددها ؛ وذلك باعتبار ان علم الاجتماع الحديث اصبح لا يقيم تعارضا بين البحث الامبيريكى والتحليل النظرى ، غير ان ذلك فى الحقيقة لا ينفى أن « منطق المشكلات » لابد له أن يعتمد ، سواء أراد الباحثون أو لم يريدوا ــ على منطق « الانساق والمدارس » . والا فكيف لنا أن نفسر لماذا يختلف الباحثون فيها بينهم اختلافات كبيرة بصدد دراسة ظاهرة اجتماعية كالقانون من وجهة النظر السوسيولوجية ؟ ليس هناك من تفسير سوى أن منطق « الانساق والمدارس » ما زالت له الغلبة على « منطق المشكلات » . واذا كان هذا الوضع سائدا فى منتصف القرن ، فيمكن القول ــ دون مبالغة ــ أنه ما زال سائدا حتى اليوم . ويصدق ذلك حتى اذا سلمنا مع ريمون آرون أن عالم الاجتماع اليوم لا يجابه مذاهب أو انساقا ، بقدر ما يواجه عدة مفاهيم كلية تؤثر على الطريقة التى يتصور بها علم الاجتماع والتى بها يمارس(١) . فالتضاد الرئيسى فى رأيه يكمن اليوم بين علم الاجتماع التركيبى والتاريخى كما يطبق فى البلاد الاشتراكية ، وعلم الاجتماع الامبيريكى والتحليلى كما يمارس فى الولايات المتحــدة الامريكية . فمــاذا نسمى التضاد بين هــذين النمطين من انماط علم الاجتماع ان لم يكن هو نفسه « منطق الانساق والمــدارس » ؟ صحيح انه حدث فى الســنوات

---

(١) يمكن القول أن أى فرع من فروع المعرفة ينمو بطريقة تراكمية ، لابد أن تتوافر له ثلاثة شروط : أن يكون بوسعه أن يقلل من الاخطاء التى تقع فى ميدانه ، وأن يكون فى امكانه أن يرد الى نسق من المبادىء المقبولة وغير المختلف بشأنها ، وأن يستطيع الاستفادة من أخطائه لاثراء ميدانه نفســه .

انظر فى ذلك :

Kedrov, B. M., L'organisation de la recherche scientifique, in: Science et Synthèse, Paris: Gallimard, 1967, 184 — 289.

(٢) Aron, R., Les étapes de la pensée sociologique, Paris: Gallimard, 1966, 9 — 22.

الاخيرة اقتراب بين هذين النمطين ، بعد نمو ما يطلق عليه الآن علم الاجتماع الماركسي الامبيريكي . الذي يقوم على اجراء بحوث ميدانية باستخدام مناهج وأساليب البحث التي يشيع استخدامها في الولايات المتحدة الامريكية . ولكن مما لا شك فيه ان الفروق ما زالت جوهرية بينهما .

غير ان هذا لا ينفى انه داخل معسكر علم الاجتماع البورجوازى — ان صح التعبير — ما زالت الخلافات النظرية بين المدارس على أشدها . وبالرغم من محاولات التقارب الملحوظة بين كل مدرسة والمدارس الاخرى . ونزوعها نحو ما يسميه سوروكين « النمط الكامل » . الا أن هذا لا يعنى الاختفاء الكلى للمدارس السوسيولوجية التى كانت سائدة حتى عام ١٩٢٥ . والتى سبق لسوروكين ان حللها تحليلا نقديا(١) . ويكفى للدلالة على ذلك مراجعة التصنيفات المتعددة التى وضعهـا المؤلفـون للنظـرية السوسيولوجيـة المعـاصرة(٢) .

وأيا ما كان الامر . فما نظننا بحاجة الى الافاضة فى أثر التضارب بين الأطر النظرية . أو اذا شئنا تعبيرا أدق بين الاسس المنهجية المختلفة التى اقترحت لعلم الاجتماع على بناء العلم نفسه ، ومن ثم على علوم الاجتماع الخاصة . **كعلم الاجتماع القانونى** .

ويكفى أن نشير الى أن الاختلاف فى تحديد الاسس المنهجية لعلم الاجتماع بين العالم البلجيكى دبريل ، والعالم الفرنسى جيرفتش ، قد أدى بكل منهما الى أن ينظر للقانون نظرة مغايرة تماما للاخر . فدبريل تحت التأثير المشترك لسيمل وتارد ، عرف علم الاجتماع باعتباره دراسة مختلف الروابط الاجتماعية وذلك فى كتابه « العلاقة الاجتماعية » ( عام ١٩١٢ ) ، ثم عاد عام ١٩٤٨ فى كتابه علم الاجتماع العام فعرفه بأنه علم « الجماعات الاجتماعية » (٣) . وهو لذلك يهتم بدراسة أنماط هذه الجماعات ، واضعا فى الاعتبار « قوتها الاجتماعية » و « وبنائها » و « نزوعها نحو التنظيم » .

---

(١) راجع :

Sorokin, P., Contemporary Sociological Theories, N.Y.: Harper Torchbook edition, 1964.

(٢) أنظر :

— Sorokin, P., Sociological theories today N.Y. Harper & Row., Publishers, 1966.

— Dupréel, E., Sociologie Générale, Paris: P.U.F., 1948.

(٣) انظر :

وقد أدى به هذا التحديد الى دراسة ظاهرة القانون من خلال دراسة الجماعات الاجتماعية . فهناك أولا جماعات المتخصصين فى القانون : اساتذة كانوا او قضاة أو محامين ، الذين يمارسون عملهم فى الكليات والمحاكم ، والذين يعد القانون بالنسبة لهم بمثابة القيمة المشتركة . وهذه الجماعات تبدو أهميتها فى علاقتها بباقى الجماعات . وهناك أيضا جماعات السلطة التى تقف وراء سن القوانين والتشريعات المختلفة . وبالاضافة الى ذلك تتكون من بين الجمهور جماعة أخرى هى جماعة « المتقاضين » .

اما جيرفيتش وهو صاحب نسق خاص به فى علم الاجتماع ، فنجده ينظر للقانون ــ من وجهة النظر السوسيولوجية ــ نظرة تتطابق تماما مع النسق العام الذى وضعه لعلم الاجتماع . بعبارة اخرى ، علم الاجتماع القانونى عند جيرفيتش يعد تطبيقا دقيقا لعلم الاجتماع العام عنده . فعند جيرفيتش ثلاثة أنماط اساسية يقيم عليها تحليله : الأنماط السوسيولوجية الجزئية ( ميكروسوسيولوجى ) وانمـــاط الجماعات الخاصة ، وانمـــاط المجتمعات الكلية ( ماكروسوسيولوجى ) . وقد أقام جيرفيتش الاسس المنهجية لعـــلم الاجتماع القانونى على ضوء هذه الانماط الثلاثة .

وخلاصة ما نريد ان نركز عليه هنا **أنه لا يمكن فصل مناقشة الاسس المنهجية لعلم الاجتماع القانونى عن مناقشة تطور علم الاجتماع من ناحية ، وتطور مدارس القانون من ناحية أخرى .**

## ( ٣ )

## علم الاجتماع القانونى

### مسلماته ومشكلاته

يرى بعض الباحثين أن هناك مسلمات أربع ينهض على أساسهـــا علم الاجتماع القانونى . وبالرغم من أنه لا يمكن القول أن هناك اتفاقا بين الباحثين على كل هذه المسلمات أو على طريقة صياغتها ، الا انه مما لاشك فيـــه أنها تلقى أضواء قوية على الاطار النظرى الذى يصدر عنه علم الاجتماع القانونى بوجه عام .

وهذه المسلمات الاساسية هى :

ــ ان القانون له طابع اجتماعى .
ــ ان القانون له طابع تاريخى .
ــ ان القانون يوجد فى المكان والزمان .
ــ ان القانون يتغير .

ونفصل فيما يلى الحديث عن كل مسلمة من هذه المسلمات (١) .

## ( أ ) المسـلمات :

### ١ ـ الطابع الاجتماعى للقانون :

يفترض علم الاجتماع القانونى اولا ان للقانون طابعا اجتماعيا . وهذا الافتراض يعد مسلمة لعلم الاجتماع القانونى وحدا له فى نفس الوقت .

بعبارة اخرى لايمكن ـ بناء على هذه المسلمة ـ لايمكن فهم القانون بغير ربطه ربطا وثيقا بالسياق الاجتماعى . تحليل هذاالسياق الاجتماعى ، اذن ، بما يتضمنه من روابط اجتماعية معينة هو المفتاح الذى سيتيح لنا أن نفهم نشأة القاعدة القانونية ونموها وتطورها وزوالها .

### ٢ ـ الطابع التاريخى للقانون :

افتراض الطابع الاجتماعى للقانون ، معناه البحث عنه ودراسته وتحليله فى البيئة التى هى مزيج من العلاقات الاجتمـاعية المتفاعلة ، والاتجاهات الانسانية والتى يطلق على جماعها المجتمع . وبمقتضى هذه المسلمة الثانية ، المجتمع لا يوجد الا فى الزمن التاريخى ، وهو بالتالى يعد دائمـا معطى تاريخيا ، متفردا فى واقعيته المحسوسة . على هدى ذلك المبدأ نفترض الطابع التاريخى للقانون .

ومن هنا حق لنا ان نصوغ مبدأ عاما مقتضاه ان أى علم اجتماع قانونى لا يفترض الطابع التاريخى للقانون ، يصبح علم اجتماع للقانون الطبيعى . فمذهب القانون الطبيعى ـ كما هو معروف ـ هو الذى يزعم انه يعلو على اعتبارات الزمان والمكان ، بما يتضمنه من حقائق ثابتة يصدق تطبيقها على عدد لا يتناهى من الحالات .

وعلى ذلك يمكن القول انه لا يستطيع أحد أن يعرف الطابع الاجتماعى للقانون ، ولا أن يتعمقه ويحلل مختلف جنباته بغير أن يضع فى حسبانه الطابع التاريخى له .

---

(١) اعتمدنا بصدد هذا الموضوع اعتمادا رئيسيا على :

Horvath, B., Sociologie juridique et Théorie processuelle du Droit, in: Archives de Philosophie du droit et de Sociologie juridique, No. 1 - 2, 1935, 181 - 242.

### ٣ ــ القانون يوجد فى المكان والزمان :

يفترض علم الاجتماع القانونى ثالثا أن القانون له أبعاد مكانية وزمانية . وهذا الافتراض ليس سوى نتيجة للطابع الاجتماعى والتاريخى له ، ولذلك يمكن أن يعد نتيجة مستقاة من المسلمات السابقة . فالمجتمع التاريخى يتكون دائما فى مكان وزمان معينين .

### ٤ ــ القانون يتغــير :

يفترض علم الاجتماع القانونى رابعا ان القانون يتغير . والحقيقة أن هذه المسلمة الأخيرة تعد نتيجة منطقية مترتبة على الفروض الثلاثة السابقة. فاذا كان القانون اجتماعيا وتاريخيا ويتخذ وضعا محددا فى المكان والزمان ، فلابد أن يشمله التغير .

ان تغير القانون ــ فيما يرى بعض الباحثين ــ هو الذى يريد تفسيره علم الاجتماع القانونى . وبالرغم من أننا نستطيع أن نكتشف عن قانون غير متغير ، الا أن ذلك يمكن أن يحدث كحالة فردية ، ولكن لا يمكن أن يكون ذلك اساسا للتفسير أو للتعميم .

ان امكانية التوصل الى تفسير عام هو منطق هذا الفرض وحده فى نفس الوقت . ذلك أنه فى غمار تغير جذرى لا يبقى هناك شىء يستحق التفسير . فالتغير الجذرى يدمر ماهية الشىء الذى تغير ويجعل أى تعميم مستحيلا . ولذلك ينبغى وضع الحدود الدقيقة بين النزعة التى تهدف الى **التعميم** وتلك التى تهدف الى **التفسير** .

فالنزعة الى التعميم تقود علم الاجتماع القانونى ناحية غير المتغير ، أى نحو القانون الطبيعى الذى يقضى ــ بحكم منطقه ــ على المشكلة الرئيسية التى يحاول علم الاجتماع القانونى دراستها : أى تغير القانون . وقد سبق لنا أن أشرنا الى أن مذهب القانون الطبيعى لا يعترف بتغير القانون ، ما دام يرى انه يعلو فوق اعتبارات المكان والزمان .

ومن ناحية اخرى نجد أن النزعة الى التفسير تغرى علم الاجتماع القانونى وتدفعه نحو الميادين الخطرة الخاصة بالتغير الجذرى ، الذى يعد الحاجز الذى لا يمكن تجاوزه لأى تفسير . فمعرفة التغير تفترض دائما حدا أدنى من التغير مع حد ادنى من الثبات . ولكى يمكن لبحوث علم الاجتماع القانونى أن تكون ممكنة ، فينبغى افتراض تغير القانون ، ولكن ليس تغيره الجذرى .

**(ب) المشكلات الاساسية :**

واذا كانت هذه هى المسلمات التى ينهض على أساسها علم الاجتماع القانونى ، فان ثمة مشكلات رئيسية يتعرض لها ، يمكن أن تجمل فى :

ــ مشكلة الاقتصاد والقانون .

ــ الصراع والقانون .

ــ السلطة والقانون .

ــ العلم والقانون .

ــ الدعوى والقانون .

ولما كان المجال لا يسمح لنا بالافاضة ، فسنقتنع بمجرد الاشارة الى اهم النقاط فى هذه المشكلات .

**١ ــ الاقتصاد والقانون :**

ان علم الاجتماع القانونى يهتم اساسا بدراسة الروابط بين الاقتصاد والقانون فى التغيرات التاريخية التى تلحق بهما ، وفى الوظائف الاجتماعية التى يقومان بها ، وكذلك فى تأثير هذه الروابط على منطق العلاقات القانونية .

ان النشأة والتطور والانهيار ، بالمعنى التاريخى والاجتماعى والمنطقى والمعرفى لكل من هذه الكلمات ، تستغرق صور التغير التى يمكن ان تلحق بأى بناء . وعلم الاجتماع القانونى ــ بحكم موضوعه ــ يعنى اساسا بدراسة تغير القانون فى علاقته مع باقى المواضعات الاجتماعية .

وقد أظهرت دراسة المعطيات التاريخية أن هناك ترابطا وثيقا بين نشأة وتطور وانهيار كل من الاقتصاد والقانون .

واذا كانت هذه حقيقة لا يرقى اليها الشك ، الا أن ما يدور حوله الجدل والنقاش هو ما اذا كانت هذه العلاقة شاملة أو لا ، بعبارة أخرى ، هل تسمح بتأثير عوامل اجتماعية أخرى سواء على القانون ، أو على الاقتصاد ثم يأتى بعد ذلك التساؤل عن **اتجاه** تأثير الاقتصاد على القانون **وقدر** هذا التأثير .

وفى بداية تاريخ القانون ، نجد اقتصادا بدائيا هو الذى يحدد فعلا النظام القانونى . ويؤكد علم الاثنولوجيا التاثير الكبير للعوامل الاقتصادية ، وان كان ينكر تاثيرها المطلق الشامل . وقد سبق أن درس هوبهاوس وهويلر وجينز برج الارتباطات الاحصائية بين الثقافة المـادية والنظم القانونية للشعوب البسيطة ، وقد سمحت الارقام الاحصائية لهؤلاء المؤلفين بتقدير قدر هذا التأثير المتبـادل .

ان الاقطاع والرأسمالية والامبريالية تكشف عن مراحل متميزة فى الاقتصاد وفى القانون أيضا . ويشير ذلك بوضوح الى العلاقات الوثيقة بين الاقتصاد والقانون .

ومن هنا فتحليل كل فترة تاريخية لابد أن يضع فى اعتباره ــ من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ــ دراسة البناء الاقتصادى لكى نستطيع أن نصل الى فهم متعمق للقانون فى نشأته وتطوره وزواله .

## ٢ ــ الصراع والقانون :

يمكن القول بوجه عام ــ وان لم يكن بصورة مطلقة ــ أن القانون نشأ لكى يحل محل الصراع . ان الانتقام أصبح نظاما قانونيا حالما احيط تنفيذه ببعض الشكليات المنصوص عليها . وتطور وسائل الاثبات ــ من ناحيــة أخرى ــ انما يعكس فى الواقع محاولات تهذيب وسائل الصراع .

الا انه يمكن القول أن هناك كثيرا من النظم القانونية نشأت من اجــل الصراع ، أى أن الصراع ذاته كان شرط وجودها ، ولم تنشأ لكى تحل محله . وهناك نظم قانونية يمكن الا نجد أى رابطة مباشرة تربطها بالصراع مثل الزواج والميراث .

وتبدو أهمية دراسة الصراع والقانون ، فى أن الصراع ليس شيئا عارضا فى حياة المجتمعات الانسانية . فهذه المجتمعات فى نظر عدد كبير من علماء الاجتماع المعاصرين لا يمكن أن تفهم وتفسر الا من خلال مقولة الصراع . واذا ذهبنا مع الفيلسوف الفرنسى فوكو (١) أن هناك ثلاث مناطق تغطى خريطة العلوم الانسانية كلها وهى: المنطقة السيكلوجية والمنطقة الفيلولوجية والمنطقة السوسيولوجية ، فاننا نراه يربط هذه المنطقة الاخيرة بالاقتصاد ، حيث يبدو فيها الانسان كائنا له حاجات ورغبات . وهو فى سعيه لاشباعها،

---

(١) أنظر :

Foucault, M., Les mots et les choses, Paris: Gallimard, 1966, 366 - 378.

تكون لديه مصالح يريد الدفاع عنها ، وارباح يرنو اليها ، مما يضعه فى مجابهة غيره من البشر . وهو يوجد ـ باختصار ـ فى موقف صراع لا يمكن تجاهله . وهذه الصراعات ، يحاول أن يتجنبها ، أن يهرب منها ، أو يسعى الى السيطرة عليها وقهرها ؛ أو لكى يجد حلا يهدىء من عنفها ، ولو درجات، أو لزمن محدود . وهو لذلك ينشىء مجموعة من القواعد والمعايير تعد تحديدا للصراع وتجديدا له فى نفس الوقت .

ومن هنا تبدو أهمية دراسة الصراع فى المجتمع لفهم العوامل التى تتعلق بتغير القانون .

## ٣ ـ السلطة والقانون :

بالرغم من أن هناك علاقة وثيقة بين السلطة والقانون ، الا أن العلاقات المتبادلة بينهما تأتى فى المقام الثالث ، بعد تحديد العلاقة بين الاقتصاد والقانون وبين الصراع والقانون . وذلك : أولا لان الاقتصاد والصراع بحسبانهما مواضعات اجتماعية يتشكلان فى مواقف سلطة ، والسلطة بالتالى تستمد جزءا كبيرا من تأثيرها بالاستناد الى الاقتصاد والصراع ، ومن ناحية أخرى فان السلطة اذا نظرنا اليها بحسبانها السيطرة المنفردة لفئة من الاتجاهات على أخرى ، تعد ظاهرة أكثر محدودية من الاقتصاد والصراع مادام هو بناء السلطة ذاتها ، فان العلاقات الوظيفية بينهما ، لا تكون علاقة بين شيئين متمايزين ، ولكن هى علاقة بين الشىء واحد مكوناته أو عناصره .

وتبدو اهمية رصد وتحليل العلاقة بين السلطة والقانون فى أن نشأة وتطور وانهيار القانون عادة ما تصاحب نشأة وتطور وانهيار السلطة . ويكفى بهذا الصدد أن نتحدث عن تغير السلطة من المجتمع البدائى الى المجتمع الاقطاعى ، ثم من المجتمع الراسمالى الى المجتمع الاشتراكى،واثر ذلك كله فى تغير القانون .

## ٤ ـ العلم والقانون :

لا يقصد بالعلم فى هذا المجال كل ضروب المعرفة فحسب ، وانما أيضا ضروب الخطأ والجهل (١) ، التى لابد أن تصاحب المعرفة باعتبارها احدى المواضعات الاجتماعية .

---

(١) انظر فى التفرقة بين الجهل الفاضح والجهل العلمى من وجهة النظر المعرفية :

Fourastié, J., Les conditions de l'esprit scientifique, Paris: Gallimard, 1966, 25 - 57.

والعلم يأتى فى المرتبة الرابعة بين العوامل التى تؤثر على تطور القانون. ذلك لان العلم عامل وسيط ينقل تأثير العوامل الاخرى : الاقتصاد والصراع والسلطة ، وأحيانا يحرف تأثير هذه العوامل عن مساراتها الاصلية .

ولكن كيف نشأت العلاقة بين العلم والقانون ؟ ان من يتتبع النشأة التاريخية للقانون يستطيع أن يلاحظ غياب الفكرة التى مؤداها أن القانون نشأ نشأة تلقائية . فالحكم لم يكن ينظر اليه باعتباره تطبيقا لقواعد عامة وانما بحسبانه حدسا الهيا . فى هذه العهود التاريخية ، حيث كان العلم لم يخط بعد خطواته الاولى ، كانت التقاليد وضروب السحر القانونية هى التى تسيطر على الميدان . كانت التقاليد تخفى سن القوانين الجديدة متسترة وراء الايديولوجية التى مفادها التطبيق الصورى للقانون القديم . أما السحر القانونى فقد كان يسمح بسن قوانين جديدة عن طريق الوحى القانونى ( بواسطة السحرة والانبياء ... ) ومن هنا يختلط السحر القانونى بكل صور الشكلية القانونية .

وبعد مراحل تطور عديدة وطويلة لا مجال للتفصيل فيها ، جاءت الفكرة التى مبناها أنه فى الامكان ترشيد القانون ، وان عملية الترشيد هذه يمكن لها أن تستعين بالعلم كمنهج من ناحية ، وبالنتائج التى تتوصل لها فروع العلم الطبيعية والاجتماعية من ناحية أخرى .

غير أنه نظرا للطبيعة الاجتماعية للعلم ، فانه يعد بمثابة الاداة التى تمارس بها باقى العوامل التى أشرنا اليها ، وهى الاقتصاد والصراع والسلطة تأثيرها على تطور القانون .

## ٥ ــ الدعوى والقانون :

لقد رأينا أن تنظيم المجتمع ــ اى تنظيم الاقتصاد والصراع والسلطة والعلم ــ تربطه بالقانون روابط وظيفية . غير أن القانون فى تطوره ، يرتبط أوثق ارتباط بتطور الدعوى ، حتى ليحق القول أن تطور القانون ليس سوى تطور الدعوى فى ابرز صورها . واذا كانت ليست كل دعوى تعد من قبيل القانون ، فان تطور الدعوى يعد تطورا نحو القانون ، والقانون ذاته ليس سوى جهاز الدعاوى فى قمة تطوره . ومن بين كل المواضعات الاجتماعية ، تختلط الدعوى بالقانون اختلاطا شديدا .

ولقد مرت الدعوى بمراحل تطور متعددة ليس هنا مجال للتفصيل فيها . غير أنه تكفى الاشارة الى أهمية دراسة الدعوى من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ، باعتبارها الوسيلة التى لا مناص منها للحصول على العدالة بمختلف صورها .

( ٤ )

## سمات السياسة الجنائية ومشكلاتها فى ضـــوء علم الاجتماع القانونى

اذا كنا فى الصفحات السابقة قد اشرنا بايجاز الى المسلمات التى يقوم عليها علم الاجتماع القانونى ، والى المشكلات الرئيسية التى يجابهها ، فاننا نستطيع أن نجد تطبيقا لهذهالمسلمات والمشكلات بالنسبة للسياسة الجنائية.

### ( أ ) المســـــلمات :

#### ١ ــ الطابع الاجتماعى للسياسة الجنائية :

اذا كانت اولمسلمة ينهض عليها علم الاجتماع القانونى هىضرورة الاعتراف بالطابع الاجتماعى للقانون ، فاننا نرى أن اول ما ينبغى التأكيد عليه بصدد دراسة السياسة الجنائية تأكيد طابعها الاجتماعى . وتأكيد الطابع الاجتماعى لها يعنى عدم عزلها عن السياسة الاجتماعية فى المجتمع .

فالسياسة الجنائية لا يمكن فى نظرنا أن تفهم ولا أن تدرس الا اذا ربطت ربطا وثيقا بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة ، فسياسة التجريم بكل ما تتضمنه من معايير التجريم واتجاهاته ونوعية المصالح التى تختار لحمايتها الى غير ذلك ، وكذلك سياسة العقاب واتجاهاته ووسائله ، تربطها صلات عضوية وثيقة بالسياق الاقتصادى والثقافى والاجتماعى الذى تصاغ هذه السياسة فى ظله (١) .

#### ٢ ــ الطابع التاريخى للسياسة الجنائية :

السياسة الجنائية ليست قواعد ثابتة غير قابلة للتغير ، بل انها لتتغير وفق تغير العهود الفكرية التى تمــر بها الانســـانية . ومن يتتبع تاريخ السياسات الجنائية ليستطيع أن يلمس بوضوح التغيرات الجوهرية التى كانت تدخل باستمرار على السياسات الجنائية .

فقد مر خط التطور ابتداء من السياسة الجنائية الكلاسيكية ، الى السياسة النيوكلاسيكية ، الى السياسة الجنائية الوضعية ، الى السياسة الجنائية

---

(١) انظر : السيد يس ، السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية فى حركة الدفاع الاجتماعى، محاضرة القيت بدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع يوم الاحد ١٦مارس ١٩٦٩ ، تحت النشر بمجلة مصر المعاصرة .

التوفيقية ، الى سياسة الدفاع الاجتماعى ، الى السياسة النيوكلاسيكية الجديدة (١) .

وفى كل مرة كانت تهدم أسس وتبنى أسس جديدة وتلغى مفاهيم قديمة مفاهيم قديمة وتحل محلها مفاهيم جديدة ، وتهجر افكار وتبنى افكار أخرى . ومن هنا فالسياسة الجنائية لها طابع تاريخى .

٣ ـ السياسة الجنائية توجد فى المكان والزمان :

هذه المسلمة نتيجة للطابع الاجتماعى والتاريخى للسياسة الجنائية . فلا يجوز الحديث عن سياسة جنائية على سبيل التجريد ، بل لابد من ربطها بمكان وزمان معينين .

وهذا المسلمة فى الواقع تجعلنا نشير الى مسألة بالغة الاهمية وهى **مشكلة السياسة الجنائية بين المحلية والعالمية .**

بعبارة أخرى ، هل يمكن تصور سياسة جنائية يصدق تطبيقها على مجتمعات متعددة حتى لو كانت متباينة ، أم أن السياسة الجنائية محلية بطبيعتها ، بمعنى أنها لابد أن تكون لصيقة بالمواضعات الاجتماعية والثقافية والاجتماعية فى كل مجتمع ؟

ان هذه المشكلة تثير مشكلة أعم هى **وحدة قوانين التطور الاجتماعى وتنوعها .**

الواقع أن قوانين التطور الاجتماعى تتجزأ الى قوانين عامة صالحة لجميع التكوينات الاجتماعية والاقتصادية ، مثل قانون الدور الحاسم لنمط الانتاج فى التطور الاجتماعى ، وقانون الصلة بين علاقات الانتاج وطابع الدول المنتجة ... الخ ) والى قوانين محددة بتكوينات اجتماعية واقتصادية معينة .

والحقيقة أن القوانين العامة تعبر عن ارتباطات ضرورية خاصة بهذه

---

(١) انظر بهذا الصدد : د. احمد فتحى سرور ، **السياسة الجنائية ( فكرتها ومذاهبها وتخطيطها )** ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .
د. على راشد ، نظرية القانون الجنائى الاجتماعى ، أو المفهوم الاجتماعى للقانون الجنائى المعاصر ، دروس فى القانون الجنائى مع التعمق ، جامعة بغداد ، ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ ( غير منشورة ، بالاستنسل ) .

التكوينات ؛ فى حين ان القوانين الخاصة تعبر عن ارتباطات وعلاقات تتميز بها تكوينات معينة (١) .

على هذا الضوء نستطيع ان نقرر انه اذا كانت هناك بعض القواعد العامة التى يمكن أن نجدها فى مجال السياسة الجنائية فى حقبة تاريخية ما صالحة للتطبيق فى كل المجتمعات ، الا أن هناك قواعد لا يمكن نقلها وتطبيقها بحذافيرها فى كل مكان ، ذلك أن السياسة الجنائية ، وكما سبق ان أشرنا تتأثر تأثرا بالغا بالسياسة الاجتماعية المطبقة فى ظل أيديولوجية معينة ، ومن هنا فان كثيرا من التعديلات الجزئية التى تدخل على السياسة الجنائية تفشل فى تحقيق الاهداف التى رمت اليها ، اذا ما بقيت السياسة الاجتماعية على حالها .

**٤ ــ السياسة الجنائية تتغير :**

هناك عوامل متعددة تسهم فى تغيير السياسة الجنائية ، غير أنه من أهم العوامل التى تؤدى الى تغييرها فى الوقت الراهن تغير الايديولوجية التى يطبقها المجتمع . وقد لوحظ أن السياسة الجنائية قد تغيرت تغيرات جوهرية بعدما انتصرت ثورة أكتوبر الاشتراكية فى الاتحاد السوفيتى وكذلك فى المجتمعات التى طبقت الاشتراكية بعد ذلك (٢) .

وبمرور الزمن تكونت سياسة اشتراكية تتميز من جوانب متعددة عن السياسات الجنائية البورجوازية (٣) .

ومعنى ذلك ضرورة وضع التغيرات التى تلحق بالسياسات الجنائية فى الاعتبار ، وكذلك أهمية تحليل عوامل هذا التغير وآثاره .

**(ب) المشكلات التى تجابه السياسة الجنائية :**

هناك مشكلات أساسية تؤثر فى نوعية السياسة الجنائية وهى على غرار ما أشرنا اليه بصدد علم الاجتماع القانونى ، يمكن أن تجمل فى :

---

(١) انظر ة فلزرمان ، قوانين التطور الاجتماعى ، ترجمه الى العربية : م. طبيخة ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ١٨ ــ ١٩ ، وبصورة خاصة صفحات ١٥٠ ــ ١٩٣ .

(٢) انظر فى التغيرات التى طرأت على السياسة الجنائية فى الاتحاد السوفييتى :
Cambre, H.,
Le Marxisme en Union Soviétique, Paris: Du seuil, 1955. 172 - 198.

(٣) انظر عرضنا لاعمال حلقة قارنا عن مشكلات قانون العقوبات الاشتراكى والتى تتضمن عرضا كاملا للسياسة الجنائية الاشتراكية : السيد يس ، حلقة بحث دولية عن مشكلات قانون العقوبات الاشتراكى ، عرض وتعليق ، مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٦ ، ابريل ١٩٦٩ ، ٢٣٣ ــ ٢٥٧ .

- الاقتصاد والسياسة الجنائية .
- الصراع والسياسة الجنائية .
- السلطة والسياسة الجنائية .
- العلم والسياسة الجنائية .
- والدعوى والسياسة الجنائية .

## ١ ـ الاقتصاد والسياسة الجنائية :

ما هى العلاقة بين الاقتصاد والسياسة الجنائية ؟

يمكن القول بدون مبالغة أن السياسة الجنائية قد ارتبطت ارتباطا وثيقا عبر كل عهودها بنوعية البناء الاقتصادى فى المجتمع (١) . ومن ثم نستطيع ان نقرر أن أى سياسة جنائية انما تعبر عن الاوضاع الاقتصادية الاجتماعية فى مجتمع معين فى مرحلة تاريخية محددة (٢) .

ومن ثم فالتحليل الاقتصادى للمجتمع هو الذى يعطينا الفهم الواضح العميق لنوعية السياسة الجنائية المطبقة وحدودها ، وامكانيات تغييرها .

## ٢ ـ الصراع والسياسة الجنائية :

سبق لنا أن أشرنا أن الصراع يعد هو المقولة الاساسية التى تنهض عليها المجتمعات الانسانية . وفكرة الصراع فى علاقتها بالسياسة الجنائية يمكن أن تضع أيدينا على كثير من الجوانب الخافية والتى نادرا ما يكشف عنها الستار .

وقد كشفت بعض الدراسات النقدية فى علم الاجرام مثل دراسات العالم الامريكى المعروف سذرلاند عن جرائم الخاصة ( أصحاب الياقات المنشاة ) (٣) ، كيف أن كبار رجال الاعمال المجرمين الذين ارتكبوا جرائم

---

(١) انظر بهذا الصدد : د. ثروت الاسيوطى ، فلسفة التاريخ العقابى ، مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٥ ، يناير ١٩٦٨ ، ٢٠٩ — ٢٩٤ .

(٢) السيد يس ، حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر ، دراسة تحليلية نقدية ، مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٥ ، يناير ١٩٦٩ ، ١٦٦١ — ١٧٩ .

(٣) انظر : Sutherland, E., white — Collar Crimes, N.Y., 1949.

يعاقب عليها القانون الجنائى قد استطاعوا تغيير السياسة الجنائية المطبقة لصالحهم ، حتى يستبدلوا الاجراءات العقابية باجراءات ادارية أو مدنية ، وحتى يدفعوا الغرامة بدلا من أن يدخلوا السجن . أن تحليل الصراع الطبقى فى المجتمع يسمح لنا بدون أدنى شك بمعرفة من هم الذين يقع عليهم الاختيار ليكونوا — دون غيرهم — ضحايا القانون الجنائى فى اقسى صورة ، وأى طبقات اجتماعية دون غيرها ينادى بتطبيق السياسة الجنائية المعلنة عليها بحذافيرها بدون تهاون . ان هذا التحليل يستطيع ايضا أن يكشف لنا عن الاسباب الخفية الكامنة وراء فشل كثير من السياسات الجنائية الرسمية ، التى تظهر فى صورة قوانين وتشريعات ولوائح وقرارات ومؤسسات عقابية واصلاحية وغيرها .

## ٣ — السلطة والسياسة الجنائية :

عمن تعبر السلطة فى المجتمع ؟

ان الاجابة على هذا السؤال تحدد نوعيات ومواضعات متعددة ومن بينها بطبيعة الاحوال السياسية الجنائية .

اذا كانت السلطة تعبر عن الرأسماليين والاقطاعيين فلنا أن نتوقع سياسة جنائية تحترم المصالح الرأسمالية والاقطاعية .

وان كانت السلطة تعبر عن العمال والفلاحين فلنا أن نتوقع سياسة جنائية تخدم جماهير الشعب العاملة .

ولذلك ليس من العبث أن نجد الدول الاشتراكية كلها تصدر دساتيرها بتحديد نوعية الطبقات التى تقوم السلطة على أساسها ، وهم العمال والفلاحون أساسا وغيرهم من المثقفين والجنود .

بل ان الاهتمام بتحديد طبقية السلطة ، وكونها مكرسة لخدمة الطبقات الشعبية الثورية ليتصدر قوانين عقوبات هذه الدول (١) .

وعلى ذلك يمكن القول أنه بغير تحليل وفهم نوعية السلطة فى المجتمع ، لا نستطيع أن نضع السياسة الجنائية المطبقة فيه موضعها الصحيح .

---

(١) انظر : تصدير التقنين الجنائى الجديد لجمهورية ألمانيا الديمقراطية ( بالفرنسية ) ، مجلة القانون والتشريع ، الرابطة الالمانية للقانونيين الديمقراطيين ، عدد ٢ ، ١٩٦٨ ، ص ٢١ .

**٤ ـ العلم والسياسة الجنائية :**

لا شك أن العلم بوجه عام والعلوم الاجتماعية ، وبوجه خاص علوم الاجرام والعقاب . يعد من بين الركائز المتينة لاى سياسة جنائية حديثة .

واذا كانت السياسة الجنائية تهدف الى مكافحة الجريمة وعلاج المجرمين، فانه لزام عليها أن تستند الى سند وافر من المعرفة العلميةبأسباب الجريمة. ومن ناحية أخرى لا بد لها أن تحيط علما بأنسب الوسائل التى اثبت علم العقاب صلاحيتها فى علاج المجرمين ، حتى توضع خططها فى الوقاية والمكافحة والعلاج على أساس سليم .

**٥ ـ الدعوى والسياسة الجنائية :**

اذا كانت الدراسة السوسيولوجية للدعوى تعد من بين مجالات البحث الرئيسية فى علم الاجتماع القانونى ، فانها أيضا تعد بمثابة النقطة المحورية فى اى سياسة جنائية .

ولذلك أولت السياسات الجنائية الحديثة موضوع الدعوى الجنائية والاجراءات التى تتبع فيها اهتماما بالغا ، باعتبار أنه اذا ما كانت الاجراءات مبنية على أسس علمية ، وليس على مجرد انطباعات شخصية تتولد فى ذهن القاضى الجنائى من رؤية المتهم ، أو على مجرد استنتاجات منطقية تستخلص من واقع الاوراق ، فهناك أمل كبير فى أن تقدر شخصية كل منهم تقديرا علميا يضع فى الاعتبار مواصفات شخصيته، مما يسمح بتفريد معاملته على أساس سليم .

من هنا فالحاجة ماسة الى اجراء دراسات وبحوث تتناول كل جوانب الدعاوى الجنائية ، حتى يمكن فهم مختلف العمليات التى تتضمنها من وجهة النظر الاجتماعية ، حتى يكون تحت بصر المشرع سند من الحقائق يستطيع على ضوئها تجديد اجراءاتها لترشيد السياسة الجنائية .

( ٥ )

**مجالات البحث السوسيولوجى فى السياسة الجنائية**

يمكن القول أن مجالات البحث الرئيسية فى علم الاجتماع القانونى تجد لها تطبيقات بالغة الاهمية فى مجال السياسة الجنائية .

وهذه المجالات أربع :

ـــ عملية صياغة التشريعات .

ـــ عملية اصدار الاحكام القضائية .

ـــ عملية قياس الآثار الاجتماعية للتشريعات والأحكام القضائية .

ـــ دراسة العوامل الاجتماعية التى تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع (١) .

ولنلق نظرة على كل مجال .

**١ ـــ صياغة التشريعات :**

اى سياسة جنائية لابد أن تتضمن سلسلة من القوانين والتشريعات واللوائح التى تنظم العمليات المتعددة الخاصة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرمين .

ويمكن القول أن هناك طريقتان لصياغة التشريعات : **طريقة مكتبية** ، يعتمد فيها على المهارات الخاصة بالتكنيك القانونى ، الذى يهتم بصياغة النصوص القانونية وترابطها المنطقى ، أكثر من اهتمامه بمدى ارتباطها وملاءمتها للواقع الاقتصادى والاجتماعى الثقافى . **وطريقة علمية** ، يعتمدفيها على الملاحظات الواقعية المجموعة بطريقة علمية عن الواقع الذى يراد تنظيمه ، ويستعان فيها أيضا بالخبرات العلمية فى العلوم المختلفة على اختلافها .

والطريقة الأولى هى التى يهاجمها بشدة فى الواقع أنصار علم الاجتماع القانونى . فقــد مضى الزمن الذى كان يكفى فيه لسن قانون ورقة وقلم . وأصبح لابد للمشرع أن يدرك الواقع ادراكا عميقا قبل أن يتجاسر على محاولة تغييره ، والا أصيب بالفشـــل مرة ومرات . والطريقة العلمية فى صـــياغة التشريعات الجنائية تحتاج الى تعاون رجال القانون والباحثين فى العـــلوم الاجتماعية على اختلاف تخصصاتهم . فالتشريعات الجنائية عادة تتضـــمن موضوعات تتصل بالطب والطب العقلى وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الاجرام وعلم العقاب . ولم يعد من المقبول اليوم تجاهل كل هذه الخبرات الثرية المتنوعة فى كل هذه الفروع ، والاكتفاء بالصياغة المكتبية للتشريعات .

---

(١) انظر : السيد يس ، مدخل للمشكلات الاساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجـلة الاجتماعية القومية ، المجلد الخامس ، العدد الثانى ، مايو ١٩٦٨ ، ١٥٣ ـــ ١٧٥ . ومما هو جدير بالاشارة أن هذه المجالات تتفق مع الاتجاه الذى يرى أن السياسة الجنائية أنـواع ثلاثة : تشريعية وقضائية وتنفيذية .

ومن هنا فان علم الاجتماع القانوني يستطيع أن يلعب دورا بارزا فى تقديم الحقائق الاجتماعية بطريقة موضوعية الى المشرع ، حتى يقيم التشريع على اسس سليمة .

## ٢ ــ اصدار الأحكام القضائية :

اصبحت عملية اصدار الأحكام القضائية من بين الموضوعات العلمية الهامة التي تشغل بال الدوائر العلميةفى العلوم الجنائية فى الوقت الراهن . ويرد ذلك الي ما تبين من أن هذه العملية تحدد الى حد كبير مصير أي سياسة جنائيــة .

وقد كان المظنون أن عملية اصدار الأحكام القضائية انما تتم بغير قواعد موضوعية يمكن الكشف عنها ، غير أن دراسات علم النفس القضائى قد اثبتت فى هذا المجال أن ثمة قواعد يمكن الكشف عنها ، تسيطرعلى ديناميات القضاة وهم بصدد اصدار أحكامهم .

كما أن دراسات علم الاجتماع القانونى بهذا الصدد استطاعت أن تكشف عن نتائج بالغة الأهمية والطرافة .

وقد اهتم الدكتور دوشان كوتيك الخبير بمعهد البحوث الجنائية فى بلغراد بيوغوسلافيا فىحلقة فارنا عنمشكلات قانون العقوباتالاشـــتراكى بعرض نتائج بحوث تمت فى هذا المجال ، من أهمها دراسة عن : « تحديد العقوبة وتفريدها بواسطة المحاكم » . وتهدف الى تحديد الظروف الموضوعية الكامنة فى الجرائم المختلفة وأثرها فى تحديد العقوبة .

كما أجريت دراسة أخرى لتحليل الظروف المشددة والمخففة التى نصت عليها الأحكام القضائية (١) .

والواقع أن هذا المجال من المجالات الخصبة التى يمكن لبحوث علم الاجتماع القانونى أن يقدم دراسات حية بصددها ، وخصوصا اذا ما اعتمدت على تحليل مضمون أحكام المحاكم ومن شأن هذه البحوث أن تساعد على ترشيد السياسة الجنائية .

## ٣ ــ قياس الآثار الاجتماعية للتشريعات والأحكام القضائية :

هل يكفى صدور تشريع ما ، مهما بذل فى سبيل صياغته من مجهود ، لكى يحقق الهدف منه ؟

---

(١) راجع عرضنا لاعمال حلقة فارنا ، المرجع السابق .

الواقع أن مجرد صدور التشريع ليس سوى خطوة نحو محاولة ضبط الظاهرة التى يحكمها ، اما ماذا يحدثفعلا فى التطبيق : فيعد أحد الموضوعات الهامة التى يسعى علم الاجتماع القانونى للكشف عنها .

تشديد قوانين المخدرات مثلا ، هل ادى الغرض منه ؟

تشديد العقوبة على النشل مثلا لو تم هل سيؤدى الى اختفاء ظاهرة النشل ؟ وما هى الاثار الاجتماعية التى يمكن أن تترتب على صدور مثل هذا القانون ؟

ومن ناحية اخرى ما هى الاثار الاجتماعية للأحكام القضائية التى تصدر بصدد انماط معينة من الجرائم ؟

كل هذه الاسئلة وغيرها يستطيع علم الاجتماع القانونى أن يقدم بصددها دراسات تساعد علىترشيد التشريع وزيادة فعالية القاعدة القانونية .

## ٤ ــ دراسة العوامل الاجتماعية التى تؤثر على ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع :

يعد هذا من أهم المجالات التى يعنى بها علم الاجتماع القانونى .

فمن المعروف أن ممارسة العدالة وتطبيقها فى المجتمع تحوطه عوامل اجتماعية متعددة ينبغى الكشف عنها لمعرفة العوامل السلبية التى تعوق التطبيق السليم للعدالة فى المجتمع .

والحقيقة أنه كثيرا ما تكون الشقة كبيرة بين النظرية والتطبيق وخصوصا فى مجال العدالة الجنائية .

فمع أن المشرع الجنائى يحرص تماما على وضع الضمانات المختلفة التى تصون الحقوق المختلفة للأفراد ، الا أن تفاعل عوامل اجتماعية شتى قد يجعل هذه الضمانات فى الواقع قليلة الجدوى .

وقد كشفت دراسة استطلاعية قمنا بها عن الشهادة فى القضايا الجنائية (١) ، وطبق فيها استخبار على ٢٥ وكيلا للنائب العام عن أن غالبية

---

(١) أنظر : السيد يس ، الشهادة فى القضايا الجنائية ، بحث ميدانى فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١١ ، عدد ٣ ، نوفمبر ١٩٦٨ ، ٦١ص ــ ٦١٤ .

المجيبين ( ٨٨٪ ) رأوا بأن هناك من واقع خبرتهم العملية ظروف اجتماعية متعددة تؤثر على موضوعية الشهادة ، مثل علاقات الصداقة والجوار ، والفقر ، والخوف من أرباب العائلات وذوى السطوة .

واذا كان المشرع قد حاول أن يضع ضمانات لموضوعية الشـــهادة تتمثل اساسا فى العقاب على الشهادة الزور ، الا ان ( ٦٤٪ ) من المجيبين ذهبوا الى أن هذا النص لا يطبق فى العمل . أى أن التنظيم القانونى للشهادة شىء ، وممارستها فىالواقع شىء آخر . واذا كان التنظيم القانونى للشـــهادة كان يكتفى بمعالجته دائمـــا باتباع أسلوب الشرح على المتون ، فان ممارســـة الشهادة فى الواقع لا يمكن الكشف عنه الا بتطبيق مناهج وأدوات البحث فى علم الاجتماع القانونى .

وخلاصة ما سبق أن علم الاجتماع القانونى يمكن أن يكون ســـندا متينا للمشرع،وهو بصددتخطيطووضع وتنفيذومتابعة السياسة الجنائية .

## خاتمـــة

لم نطمح فى هذه الدراسة الوجيزة أن نقدم عرضا متكاملا لموضوع علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية. فهو موضوع متشابك الاطراف يحتاج الى تأمل طويل للتأليف بين شتات الأفكار التى ينطوى عليها .

ولكننا قنعنا بتقديم عدد من الملاحظات المنهجية التى تصلح — فى رأينا — نقطة انطلاق نحو بحث الموضوع وتعمقه .

ولعل خير ما يثبت جدوى بحوث علم الاجتماع القانونى فى ترشيد السياسة الجنائية القيام بسلسلة من البحوث الواقعية المتنوعة فى ميادين السياسة الجنائية المختلفة . فهذا هو السبيل الأمثل الذى يثبت للمشرع وللمخطط ، ليس بالجدل النظرى، وانما بالشواهد الواقعية، الامكانيات التى يستطيع العلم الاجتماعى أن يضعها تحت أمرة المشرع الجنائى، سعيا وراء تشريعات جنائية أكثر رشدا ، وسياسة جنائية أكثر فاعلية ، فى ضوء سياسة اجتماعية تقدمية تؤمن بالانسان وقدراته على تخطى كافة الحواجز التى تقف فى سبيل سعادته.

ونرى من الأهمية بمكان فى هذا المجال الاشارة الى عدد من الدراسات السوسيولوجية التى نتوقع اذا أجريت أن تساعدنا على فهم عديد من مجالات السياسة الجنائية :

١ — دراسة عن العوامل الاجتماعية — النفسية الكامنة فى عملية اصدار الأحكام القضائية . ( دراسة للقضاة وتحليل لمضمون عينة من ملفات القضايا ).

٢ — دراسة لفاعلية التهديد بالعقوبة مع اشارة خاصة لجرائم الرشوة وجرائم المخدرات .

٣ — دراسة لظاهرة الانفصال بين القانون والمجتمع .
( نماذج واقعية لتشريعات جنائية ومدنية وغيرها )

٤ — دراسة لأدلة لاثبات أمام المحاكم الجنائية .
( الشهادة — الاستجواب — الاعتراف — الانتقال والمعاينة )

— Les facteurs sociaux affectuant la procédure Juridique et son application dans la société.

L'auteur essaye ensuite d'avancer quelques themés de recherche en Sociologie Juridique :

1 — Les facteurs socio-psychologiques influensant la promulgation des arrêts juridiques.

2 — L'efficacité de la prévention générale en matière de délits de corruption et de délits de consommation de stupéfiants.

3 — Le clivage et la rupture entre le Droit et la Société.

4 — Les preuves criminelles ( le témoignage, l'interrogation, l'aveau ).

# SOCIOLOGIE JURIDIQUE ET POLITIQUE CRIMINELLE (REMARQUES METHODOLOGIQUES)

Par

**E. Yassin**

Chef de l'unité de recherches Criminologiques

C.N.R.S.C., Le Caire.

Cette étude essaye de traiter quelques points essentiels concernant la Sociologie Juridique et la politique criminelle. S'il est difficile d'aborder un tel sujet on peut se demander néanmoins certaines questions qui pourraient nous éclairer sur les différents existants entre les penseurs et les chercheurs interessés.

Deux questions nous paraissent d'une importance capitale. Y-a-t-il une sociologie propre et autonome à l'étude du Droit, jouissant d'une méthode spécifique et élaborant une théorie bien limité ?

Un accord a-t-il été conclu entre les chercheurs en ce qui concerne la définition de la politique criminelle ?

L'auteur essaye de surmonter ces difficultés en présentant quelques définitions qui ne sauraient être définitives de la sociologie juridique et de la politique criminelle à fin de préciser tant que possible son thème de recherche.

Dans un prĕmier temps il est indispensable de tracer les limites entre la sociologie générale et la Sociologie juridique avant de traiter cette dernière, d'aborder ses postulats et ses problèmes.

Dans un deuxième temps l'auteur essaye de préciser les caractéristiques de la politique criminelle et ses problèmes à la lumière de la sociologie juridique afin de cerner les domaines sociologiques de la recherche en matière de politique criminelle. L'auteur les limite aux domains suivantes :

— La promulgation des législations.

— Les effets sociaux des législations et des arêts juridiques.

# مفهوم الضبط الاجتماعى
## دراسة فى سوسيولوجيا المعرفة

د. عزت حجازى
خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

## مقدمة

ظهر مفهوم الضبط الاجتماعى ، اول ما ظهر ، فى العقد الاخير من القرن الماضى فى كتابات عالم الاجتماعى الامريكى ادوارد روص ( وان كان موضوع الضبط الاجتماعى قد شغل كثيرا من علماء الاجتماع قبل روص ، ونذكر من هؤلاء اوجيست كونت واميل دوركايم فى فرنسا ، وهربرت سبنسر فى المملكة المتحدة ) ثم شاع استعمال المفهوم بتأثير كتابات علماء اجتماع امريكيين آخرين من امثال وليم جراهام سمنر وتشارلز كولى وغيرهما . ومنذ ان ظهر المفهوم ، ظل احد المفاهيم التى شغلت مكان الصدارة فى اهتمامات علماء الاجتماع الامريكيين ، وكان موضوعا لعدد كبير من الدراسات ، الى حد انه يبدو للبعض المفهوم الاساسى فى علم الاجتماع (١) .

ويرتبط بهذا الوضع لمفهوم الضبط الاجتماعى تطوران هامان فى عملية الضبط الاجتماعى نفسها ، اولهما : اتساع نطاق تدخل السلطة فى المجتمع ليشمل مجالات عديدة مثل التعليم والاسرة لم تكن تشملها من قبل . وثانيهما : ظهور عديد من وسائل الضبط الرسمية وغير الرسمية الحكومية وغير الحكومية لم تكن موجودة من قبل . وبعبارة أخرى فان التقدم التكنولوجى ، والتغير الاجتماعى بصفة عامة ، قد مد من نطاق عملية الضبط الاجتماعى وزاد من سطوتها الى حد مخيف . وان زيادة سطوة الدولة وما وضعه التقدم التكنولوجى فى خدمتها من أدوات اتصال جمعى رهيبة ، وفهم عميق لديناميات السلوك الانسانى وطرق توجيهه ليبرر القلق مما قد تؤديه اساءة استعمال هذه الامكانيات من نتائج خطيرة .

وفى راينا ان ظهور مفهوم الضبط الاجتماعى ونظرياته فى علم الاجتماع الامريكى بالذات ، والمكان الهام الذى شغله فى اعمال معظم علماء الاجتماع الامريكيين ، هما من الامور الهامة ذات الدلالة من الناحية النظرية . ولما كانت التيارات والاهتمامات الفكرية فى عصر ما ترتبط ارتباطا وثيقا بالواقع الاجتماعى والاقتصادى الذى تظهر فيه ، فان العلاقة بين المناخ الاجتماعى فى المجتمعات الغربية فى اواخر القرن الماضى واوائل هذا القرن من جهة ، وظهور علم الاجتماع ودراسات الضبط الاجتماعى من جهة أخرى ، هى مسألة هامة .

والغرض من هذه الدراسة ان نفسر هذه العلاقة . وهذا يقتضى :

**اولا** : دراسة الخلفية الفكرية التى ظهر فيها مفهوم الضبط الاجتماعى ، مع اهتمام خاص بظهور علم الاجتماع وملامح علم الاجتماع الأمريكى .

**ثانيا** : استعراض المدلولات المختلفة لمفهوم الضبط الاجتماعى .

**ثالثا** : مناقشة علاقة المفهوم بالوضع الاجتماعى الاقتصادى فى المجتمع الامريكى ودلالة ذلك .

وسنحاول بصفة خاصة ان نبين كيف ان ظهور مفهوم الضبط الاجتماعى وانتشاره والدراسات التى أجريت فيه قد ارتبط بالوضع الطبقى فى المجتمع الامريكى ، فى الدور الذى لعبه المفهوم فى خدمة المصالح الاجتماعية الاقتصادية الغالبة فى هذا المجتمع .

ومع ان الاسهامات فى دراسة موضوع الضبط الاجتماعى لم تقتصر على تلك التى قدمها علماء الاجتماع ، وانما تضم اعمال بعض الكتاب فى النظرية السياسية والاقتصاد السياسى والادارة ، الا أن دراستنا ستعرض للموضوع كمشكلة نظرية فى علم الاجتماع أساسا .

لقد كانت اسهامات رواد مفهوم الضبط الاجتماعى من أبرز الاسهامات فيما عرف بعد ذلك باسم علم الاجتماع القانونى — فى صورته الغربية بالطبع — بل ان البعض يعدها البداية الحقيقية لعلم الاجتماع القانونى (٢) . وبالاضافة الى هذا فان الضبط الاجتماعى هو — فى التحليل النهائى — الهدف الذى يرمى اليه وجود القانون . ولهذا فان دراسة هذا المفهوم من وجهة سوسيولوجيا المعرفة هى محاولة للكشف عن أصول هذا الفرع من فروع العلم — علم الاجتماع القانونى — ومناقشة بعض مشكلاته .

## الخلفية الفكرية التى ظهر فيها مفهوم الضبط الاجتماعى

### اولا

كانت العقود الاخيرة من القرن الماضى فترة تغير اجتماعى سريع وواسع النطاق نتج عن ، وفى الوقت نفسه تمثل فى ، عمليتى التصنيع والتحضر وما صاحبهما من تغير فى التوزيع السكانى والتركيب المهنى والطبقى للمجتمعات الغربية . وقد ترتب على اتساع نطاق التصنيع ، وما استلزمه

من زيادة حجم العمالة ، الذى اخذ صورة تشغيل النساء والاحداث فى بعض الحالات امران : اولا ، نمو طبقة البروليتاريا الصناعية التى اتجهت كرد فعل لاستغلال طبقة اصحاب العمل لها ، الى تنظيم نفسها ، وثانيا ، حدوث بطالة بين بعض فئات العمال نتيجة للتقدم التكنولوجى وعدم وجود قوانين عادلة تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل . كما ترتب على التحضر هجرة البروليتاريا الزراعية الى المدن جريا وراء فرص العمل فى الصناعة ، مما خلق مشاكل تضخم سكانى بالنسبة لهذه المدن وساعد فى ظهور ما سمى بعد ذلك « المناطق المتخلفة » .

وكان من نتائج هذه التغيرات استقطاب التعارض فى المصالح بين الطبقة الراسمالية والطبقات العاملة ، وفى داخل الطبقة الراسمالية نفسها ، وظهور تباشير تمرد البروليتاريا الصناعية والطبقة الوسطى الدنيا فى الحضر من اجل وضع أفضل فى العلاقات الاجتماعية الاقتصادية (٣) وقد أثارت هذه التطورات جزع الطبقة المتسلطة الذى انعكس فى صورة حنين المفكرين الذين ارتبطت مصالحهم بمصالحها الى ما اعتبروه « الماضى الجميل » ، وهو حنين عبر عنه معظم رواد علم الاجتماع الاوائل فى تصورهم للتغير الاجتماعى على انه يسير من التجانس والبساطة والاستقرار الى اللاتجانس والتعقد وعدم الاستقرار .

ونتيجة للتناقضات التى عاناها المجتمع الغربى فى تلك الفترة ، ظهرت أيضا المادية الجدلية وقدمت ، فى تحليلهاوتفسيرها للتغير الانسانى ، ما عرف باسم المادية التاريخية ، كما قدمت فى المجال التطبيقى برنامج الثورة لعلاج الادواء التى عانى منها المجتمع الغربى عن طريق اعادة تنظيم الوضع الاجتماعى الاقتصادى والاطاحة بالنظام الراسمالى .

وفى تصورنا أن نشأة علم الاجتماع ، فى الربع الثانى من القرن الماضى ، كانت تعبيرا عن هذا الجزع من جانب الاتجاهات الفكرية المحافظة والمصالح الاجتماعية التقليدية التى ارتبطت بها فى العالم الغربى بصفة عامة ، ومحاولة لكف الحركات الاجتماعية التى ظهرت مع التغيرات الاجتماعية التى اشرنا اليها وبلغت درجة من القوة فى العقود الاولى من القرن الماضى — بحيث باتت تمثل خطرا حقيقيا على مصالح التقليدية فى تلك المجتمعات . ومن ثم فليس غريبا ان كان عل مالاجتماع الغربى اصلاحيا معتدلا ، حاول عن طريق ادعاء العقلانية والموضوعية واصطناع المنهج العلمى أن يعرقل الحركات الاجتماعية التقدمية .

وبعبارة اخرى كان ظهور عل مالاجتماع حركة فكرية تسعى الى استعادة « النظام » و « السلطة » اللذين هزتهما تلك التغيرات الاجتماعية الاقتصادية وتيارات التحرر الاجتماعى والفكرى التى ارتبطت بها . ومن الشواهد على هذا ما شاع فى كتابات الرواد الاوائل للعلم ( أوجيست كونت وأميل دوركايم

فى فرنسا ، وهربرت سبنسر فى المملكة المتحدة ، وماكس ليبر وفرديناند تونبس فى المانيا ، وغيرهم ) من روح محافظة وعداء شديد للتقدميين . ولهذا فقد كان تبنى علم الاجتماع الغربى لفكرة التطور التدريجى البطىء كأسلوب امثل للتغير الاجتماعى ردا على البديل الذى دعت اليه الحركات الاجتماعية الراديكالية مثل الاشتراكية العلمية ، وهى الثورة الاجتماعية . ومن الطريف ان فكرة « التطور » قد شاعت فى علم الاجتماع الغربى ، وعند أوجيست كونت هربرت سبنسر بصفة خاصة ، قبل أن ينشر تشارلز دارون نظريته فى التطور ، وكانت اساسا هاما قامت عليه الانساق الاجتماعية المختلفة فى هذا العلم حتى عهد قريب .

ولم يكن من قبيل الصدفة — مثلا — ان الاتجاه الذى غلب على علم الاجتماع الغربى منذ ظهوره حتى الان هو « الوضعية العضوية » ، والاتجاهات وثيقة الصلة بها مثل الاتجاه الوظيفى . وتقوم كل هذه الاتجاهات على أساسين ، اولهما : محاولة تفسير الواقع ، أو الكون او العالم ، كما لو كان كائنا عضويا أو كانت له خصائص الكائن العضوى مثل كونه « حيا » أو على أساس وجود « عنصر حيوى » فيه أو كما لو كان فيه العلاقات نفسها التى توجد بين اعضاء الجسم الحى ، وثانيهما : محاولة قصر كل تفسير للظواهر على الظواهر نفسها ومعطياتها المباشرة .

وبرغم ما بذل الرواد الاوائل فى تاريخ العلم من جهود لادعاء التقدمية والتجديد ، فقد فضحت علاقات العلم بالاتجاهات المثالية للفكر الغربى المحافظ دوره الرجعى . فان التحليل المتعمق للاصول التى ظهر منها العلم تكشف عن ارتباطه الوثيق ، أولا بالمثالية ، فى تصورها للواقع على أنه مجرد افكار ، او على الأقل النظر الى الافكار على أنها أهم المعطيات ، وفى تصور موضوعه على غرار الكائن العضوى ، وثانيا ، بالمادية المحدثة ، فى اتجاهها الامبريقى الذى يعتمد على الخبرة كأساس للفهم الواقع ، وفى نزعته الاصلاحية المعتدلة ، وهما نزعتان معارضتان للفكر الراديكالى بصفة عامة ، على الاقل فى ارتباطهما بالاتجاهات المحافظة والمصالح التقليدية فى المجتمع الغربى (٤) .

وبنظرياته المحافظة القائمة على أساس تصور مثالى — عضوى للمجتمع وعلى تبنى المنهج الوضعى ، استطاع علم الاجتماع أن يقدم الرد المحافظ على الحركات الاشتراكية التى نشطت فى اوربا فى أوائل القرن الماضى . ولا يعزى نجاح رواده الاوائل الى الافكار التى قدموها ولا النظريات التى توصلوا اليها ، بل الى أن الطبقات المتسلطة فى ذلك العصر كانت فى حاجة الى إفكارهم ترد بها على ايديولوجيات التقدمية (٥) .

فى هذا الجو ظهر علم الاجتماع الامريكى . وفى محاولة ساذجة لتشخيص الادواء الاجتماعية التى شاعت فى ذلك الحين ، لم ير رواد علم الاجتماع

الامريكى الاوائل ، وارتباط مصالحهم بمصالح الراسمالية اكيد كما سنرى فيما بعد ، لم يروا غير مشاكل الجريمة ، والجناح والبغاء ، والطلاق ، وانتحار ، والسكر ، وما اليها . ولم ينتبه اى منهم الى ما عساه ان يكون هناك من علاقة بين النظام الاجتماعى والاقتصادى والادواء الاجتماعية ، ولم يسترع انتباههم الوضع الطبقى فى المجتمع الامريكى وما ترتب عليه من مآسى اجتماعيـــة .

وليس غريبا ان شاع فى الفكر الاجتماعى الامريكى منذ البداية عداء شديد للفكر الاشتراكى التقدمى وحظر تام عليه . كما انه ليس غريبا ان رواد هذا العلم الاوائل حرصوا على ان ينكروا وجود اية صلة بينهم وبين الحركات الاصلاحية الثورية ، وبخاصة الحركات الاشتراكية . وكان الاساس الذى قامت عليه برامجهم الاصلاحية للشرور الاجتماعية هو مزيج من المثاليـــة والدارونية الاجتماعية ذو طابع محافظ(٦) .

ولا نظنه من قبيل المصادفة أن الغالبية العظمى من رواد علم الاجتماع الامريكى الاوائل نشأوا فى بيئات ريفية متدينة ، اى نشأوا فى اكثر البيئات محافظة ، وربما رجعية ، فى المجتمع الامريكى ، فكانوا رســـل اصلاح فى اطار مسيحى معتدل . وقد لعبوا دور « المخلص » للمصالح الرأسمالية من خطر استقطاب التعارض بينها وبين مصالح الطبقة الدنيا ، والبروليتـــاريا الصناعية ، التى بدات تزداد قوة مع اتساع نطاق الثورة الصناعية ، بصفة خاصة . وهو اتجاه ساذج وسطحى فى رأينا ، تكمن سطحيته فى اغفــــال العمليات الاجتماعية الاساسية فى تحليل ما سمى بالادواء الاجتماعيـــة ، وتبدو سذاجته فى نظرته الليبرالية المتفائلة التى سادت حتى جاءت الحرب العالمية الاولى ، وما نتج عنها من اهوال ، لتهز الاعتقاد بأن « البشر من التعقل بحيث ان نمو المعرفة سيؤدى حتما الى ترف أخلاقى ، تزول معــه المشكلات الاجتماعية(٧) .

## ثانيـــا

## المدلولات المختلفة لمفهوم الضبط الاجتماعى

يعيب مفهوم الضبط الاجتماعى ما يعيب معظم المفاهيم الاجتماعيـــة ، ونعنى بذلك عدم وجود تعريف واحد له لتفق عليه . فبرغم مضى ما يقرب من ثلاثة ارباع القرن على ظهور المفهوم ودراسته ، ما زال هناك اختلاف لا يمكن اغفاله حول وظائف عملية الضبط وابعادها وأدواتها ، على نحـــو ما سنبين فيما بعد ( وان كانت شقة الخلاف تضيق يوما بعد يوم ) . وبعض اسباب هذه المشكلة يكمن فى اخ تلاف المدارس الاجتماعية ، وبعضـــها يرجع الى فروق لغوية .

ومن قبيل الفروق اللغوية ما يلاحظ من أن مفهوم الضبط يعنى فى بعض اللغات الاوربية ( الفرنسية والالمانية والروسية ، مثلا ) درجة من التدخل والتحكم اقل ما يعنيه فى الانجليزية(٨) . وفى هذا الفرق يكمن الاختلاف فى تصور اللغات المختلفة للضبط الاجتماعى ووظائفه ووسائله . فلا يقتصر مفهوم الضبط الاجتماعى فى اللغات الاوربية على القانون وأدواته ، كما هو الحال فى اللغة الانجليزية ، بل يمتد ليشمل صورا كثيرة من تدخل المجتمع فى ظواهر اقتصادية وسياسية يغلب على شكلها التخطيط أكثر من الضبط .

ولكن الملاحظ ان التقارب يزداد يوما بعد يوم بين التصور الانجلو ــ امريكى والتصور الاوروبى لمفهوم الضبط . وهو أمر يبدو فى اتجاه الفكر الامريكى نحو اعتبار التخطيط الاقتصادى ، فى مجال العلاقات الصناعية مثلا ، والسياسى من صور الضبط . وان كان ما زال ثمة بعض فروق بين التصورين لمفهوم الضبط .

ويميز كورت وولف(٩) بين معنيين للضبط الاجتماعى يعتقد أنهما مختلفان برغم ما بينهما من ارتباط ، أولهما : ذلك الذى يشير الى ان الفرد مشروط ومحدود فى تصرفاته بالجماعات . والمجتمعات المحلية ، والمجتمعات التى ينتمى اليها ؛ والى ان ذلك التشريط(١٠) للسلوك يؤدى وظائف ، صريحة وضمنية ، للجماعات والمجتماعات المحلية والمجتمعات ، والى الشخص نفسه ، بمقدار قبوله لاهداف تلك الوحدات الاجتماعية ومعاييرها .

اما المعنى الاخر للضبط الاجتماعى ، فى نظر وولف ، فهو ذلك الذى يشير الى الحقيقة التى تقول بأنه فى الحالات التى يحدد فيها الشخص سلوك الاخرين أو يشرطه او يجد سلوكه محددا أو مشروطا بواسطة الاخرين ، الجماعات ، والمجتمعات المحلية ، والمجتمعات ، فان الاليات التى يتم عن طريقها هذا التحديد والتشريط هى ذات طبيعة اجتماعية . وهى اجتماعية بمعنى أنها تضمن ، بصورة ما ، سلوك الآخرين ، كما هو الحال فى استخدام الجزاءات ، والتطبيع الاجتماعى ، وتمثل القيم والمعايير الاجتماعية وما الى ذلك . ويختلف هذا المعنى للضبط الاجتماعى عن سابقه فى أنه لا يحدد طبيعة المصالح والاهداف التى يخدمها الضبط الاجتماعى ، وهو يتسع لفكرة جواز تعارض مصالح من يمارسون الضبط مع مصالح أولئك الذين يخضعون للضبط .

ومن الواضح أن المعنى الاول للضبط الاجتماعى ، بمعارضته بين مصلحة الجماعة التى تمارس الضبط الاجتماعى ومصالح من يخضعون له ، وبقيامه على أساس فكرتى التوازن والاستقرار ، يتفق مع وجهة نظر علم الاجتماع الامريكى ، ويستطيع ارضاء الحاجات التى قام لارضائها ، أكثر من المعنى

الثانى . وبرغم ما قد يوجد بين التعريفات المختلفة للضبط الاجتماعى بهذا المعنى من فروق فانها — جميعــا — تتفق على هاتين النقطتين ، وهــو ما سينضح من استعراض الاسهامات المختلفة فى هذا الاتجاه ومناقشتها .

ولمفهوم الضبط الاجتماعى فى الفكر الاجتماعى الامريكى ارهاصات عديدة فى الفكر الاجتماعى الاوربى ، وبخاصــة فى آراء أوجست كونت فى فكرة « النظام » ى المجتمع ، ودور الدين والاخلاق فى تحقيقه ، وفى آراء اميل دور كايم . والمدرسة الاجتماعية الفرنسية ، فى فكرة «الهندسة الاجتماعيه» او التخطيط الاجتماعى ، ودور الضبط الاجتماعى فى تحقيقها . وقد استعمل هربرت سبنسر مفهوم الضبط الاجتمــاعى فى حديثــه عن الحــكومة « الطقوسية »(١١) ولكنه لم يهتم بتحليل المفهوم او تحديد ابعاده(١٢) .

ويفهم الضبط الاجتماعى ، فى مدلول ضيق ، على أنه الاجراءات الرسمية لممارسة الدولة تسلطها فى التحكم فى الافراد عن طريق القانون واجهــزة تطبيقه . ومن مثل هذا التصور فهم روسكو باوند للضبط الاجتماعى ، على نحو ما سنبين فيما بعد . ولكن المدلول الأكثر شيوعا للضبط الاجتماعى ، وهو اوسع فى مداه من المدلول السابق ، يعنى انه يشمل عمليات التربيــة والتطبيع الاجتماعى الرسمية وغير الرسمية بالاضافة الى القانون ، أو هو ، بعبارة اخرى ، الاجراءات التى يتخذها المجتمع لتشكيل سلوك الفرد وضبطه بحيث يساير مقتضيات الحياة فى المجتمع كما تتصورها وتحددها الدولة .

ويتفق مع الفهم الأخير للضبط الاجتماعى تعريف ادوارد روص — أول رواده — له بأنه « التسلط الاجتماعى العمدى على الفرد الذى يحقق وظيفة فى حياة المجتمع » (١٣) ويرى روص ان ثمة دائما فى كل صورة من صور الحياة الانسانية مصالح جمعية ليس من سبيل الىحمايتها الا عن طريق عمل جمعى ياخذ شكل الضبط . كما ذهب الى أن « النظام الاجتماعى » ، وهو ضرورة من ضرورات وجود المجتمع وبقائه ، ليس غريزيا ، ولا يتحقق تلقائيا ، وانما يعتمد على الضبط وينتج عنه . فالانســان ، عنده ، فى حاجة الى تحقيق النظام وهو امر لا تستطيع الدوافع الانسانية الاخلاقية وحدهــا تحقيقه . وبغير الضبط الاجتمــاعى تهــدد الصراعات بين الافراد وبين الجماعات الحياة الاجتماعية كلها . فثمة — فى رأيه — تكامل وظيفى بين الضبط الاجتماعى ، كعامل ، والاستقرار الاجتماع ى، كنتيجة .

ويحدد روص مجال الضبط الاجتماعى ، بأنه « يسهم فى محاولة المجتمع تحقيق النظام الاجتماعى . عن طريق التأكد الصريح لسيادة المجتمع »(١٤) وهنا ينساق روص الى تصور الضبط على انه أنظمة تحكم وتسلط لا يقبل المجتمع الخروج عليها ( وان كان قد بين فى مواضع أخرى تصورا للضبط الاجتماعى يعنى درجة اقل من التسلط ويقترب من معانى التدخل للتخطيط أو للتاثير النفسى ، وناقش — ضمن ماسماه « وسائل الضبط الاجتماعى »،

أو « أدواته » ــ الرأى العام ، والقانون ، والمعتقدات ، والتعليم ، والدين، والمثل الشخصية ، والطقوس وغيرها ) .

وقد ميز روص بين أساليب صريحة وأساليب غير صريحة ، أى ضمنية ، للضبط الاجتماعى . وهو يرى أن القانون ، وهو أهم الاساليب الصريحة للضبط . هو اساس النظام ( فى المجتمع ) والوسيلة الاكثر تخصصا وتطورا .. فى هذا الصدد ، وإن كان قد ذهب الى أن المجتمع فى المستقبل سيعتمد على أساليب الضبط غير المباشرة أكثر من اعتماده على القانون(١٥) .

واستمرارا فى الاتجاه الذى سار فيه روص ، يعرف بول لانديز الضبط الاجتماعى بأنه « سلسلة من العمليات الاجتماعية التى تجعل الفرد مسئولا تجاه المجتمع ، وتقيم التنظيم الاجتماعى وتحفظه ، وتشكل الشخصية الانسانية عن طريق تطبيع الفرد ، وتسمح بتحقيق نظام اجتماعى اكمل ، اذ انه ليس من الممكن ان تقيم مجتمعا منظما ، ولا أن تخلق شخصية متكاملة بدون الاعتماد على مجموعة من القيم الملزمة(١٦) .

ولما كان روص قد ركز على وسائل الضبط الرسمية ، والقانون بصفة خاصة ، فلم يكن غريبا أن يشغل موضوعا الأبعاد النفسية الاجتماعية فى عملية الضبط الاجتماعى ووسائل الضبط التقليدية من أتوا بعده . ولهذا نجد وليم جراهام سمنر يخصص اكبر جانب من اهتمامه لخصائص الأعراف والعادات الاجتماعية كوسائل للضبط الاجتماعى ، ويشير الى ما يترتب على الهيبة والقداسة التى تتميز بها الأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية من زيادة فاعلية عملية الضبط الاجتماعى . وفى رأيه أن طبيعة الالزام والضبط فى الاصلاحات الجمعية يظهر أوضح ما يكون فى الأعراف ، وهى عادات تقوم على قيم تعطيها القدرة على ضبط سلوك الفرد بحيث يلتزم بما تصطلح عليه الجماعة(١٧) .

ولكن أهم اسهام فى دراسة موضوع الضبط الاجتماعى ، بعد اسهام روص ، هو ذلك الذى قدمه تشارلز كولى ، الذى ذهب الى أن الضبط الاجتماعى هو « ضبط المجتمع لنفسه بنفسه ، الذى يتم من خلال عملية التنظيم والخلق ، وليس بواسطة فرد أو أفراد منعزلين ( لا يمكن أن نعزل أيا منهم عن الآخرين ولا أن نعارض بينهم ، كما هو الحال عند روص مثلا ) وانما بواسطة كل على نفسه »(١٨) .

وخلافا لما شاع قبله ، ذهب كولى الى أن من المستحيل أن نتصور « الأنا » فى انفصال عن « النحن » ، والى أن الفرد والمجتمع كل لا يمكن تجزئته الا للدراسة ، وانهما ليسا غير قطبى وحدة نفسية لا تنفصل .

ومن ثم فان من الخطأ القول بضبط اجتماعى للأفراد ، أو نمرد من جانب الأفراد على المجتمع(١٩) .

وبعد أن توزعت المناقشات بين معسكرين احدهما ينظر الى الضبط الاجتماعى على أنه فعل صريح ( وهو معسكر روص وجد بنجز ) . وآخر ينظر اليه على أنه ضمنى ( مثل سمنر وتلامذته ) ، توصل كولى الى التفرقة بين نوعين من الضبط الاجتماعى : المقصود الصريح وغير المقصود الضمنى (٢٠) .

وفيما يتعلق بأبعاد عملية الضبط الاجتماعى ، يميز بعض الكتاب بين أربعة أبعاد :

١ ـ سلطة تمارس الضبط .
٢ ـ افراد وجماعات هم موضوع الضبط .
٣ ـ أهداف يقصد من الضبط تحقيقها .
٤ ـ مجموعة من القيم والمعايير وانماط السلوك يتحقق عن طريقها الضبط لتحقيق الهدف المقصود(٢١) .

ومواصلة للجهد الذى بدأه كولى ، بتأكيد أهمية الأبعاد النفسية الاجتماعية فى عملية الضبط الاجتماعى ، ذهب جورج هربرت ميد الى أن الضبط الاجتماعى هو من « العناصر التى تتكون منها النفس ( الانا ) التى تعتمد على الدرجة التى يصل اليها الفرد فى أخذه اتجاهات أولئك الافراد فى الجماعة ( جماعته ) ، الذين يعملون معه فى جهد مشترك ، فى اعتباره حين يتصرف فى المجال الاجتماعى »(٢٢) .

ويتفق تصور المدرسة البنائية الوظيفية المحدثة للضبط الاجتماعى فى أساسه مع التصور السابق . اذ يذهب تالكوت بارسونز الى أن الضبط الاجتماعى هو رد المجتمع على السلوك الفردى المنحرف بقصد اعادة التوازن الى النظام الاجتماعى . وهو يرى أن الضبط الاجتماعى من وجهة نظر الفرد ، دافعه الى الرد على السلوك المنحرف ( الذى يخرق قيمة ما )، فى حين أنه من وجهة نظر النسق الاجتماعى ( المجتمع ) هو مجموعة القوى التى تحقق له استعادة التوازن(٢٣) .

ويميز نادل بين الضبط الذاتى والضبط الاجتماعى . أولهما سلوك تقليدى يحتاج الا الى قليل من الضوابط الاجتماعية نظرا لان له قيمة نفعية للفرد ، والآخر ضرورى حين يضعف الضبط الذاتى (٢٤) . ويختلف وولف مع نادل فى هذا التصنيف للضبط الاجتماعى ، ويميل الى قصر مفهوم الضبط على صورته الثانية .

أما تعريف جورج جورفيتش للضبط الاجتماعي بأنه « مجموعة النماذج الحضارية والرموز الاجتماعية ، والدلالات الجمعية ، والقيم ، والافكار والمثل ، وكذلك الانفعال والعمليات التي نعبر عنها ونطبقها ، التي عن طريقها يستطيع المجتمع ككل وكل جماعة وكل صورة من صور الجمعية فيه ، وكل فرد من افراده التغلب على الخلافات والتواترات وحل الصراعات .. من خلال اتزانات مؤقتة ومتغيرة ، وبهذا نستطيع بدء جهود خلاقة جديدة » (٢٥)، فانه يخلط بين مفهوم الضبط الاجتماعي ومفهوم الحضارة ، ويجعل من العسير تمييز الواحد من الآخر .

وليس من العسير أن نعثر على الخيط الذي يرتبط بين كل هذه التعريفات للضبط الاجتماعي ، ونعني به تأكيد الوظائف التي يؤديها ضبط سلوك الافراد للجماعة التي ينتمي اليها هؤلاء الافراد .

ونتيجة لمحاولة مراعاة الدقة المنهجية ، تؤكد الاسهامات الحديثة في الموضوع على التفرقة القديمة بين الضبط الاجتماعي نفسه ووسائل الضبط او اساليبه : فالعادات الاجتماعية ، والرأي العام ، والقانون — مثلا — ليست أنواعا من الضبط ولكنها مجرد أدواته .

ويعرف روسكو باوند الضبط الاجتماعي بأنه الضغط الذي يتعرض له كل فرد من قبل أفراد المجتمع الآخرين لالزامه بدوره في المجتمع المتمدين والذي يبدل سلوكه من سلوك مضاد للمجتمع ، أو بعبارة أخرى على غير وفاق مع مقتضيات النظام الاجتماعي (٢٦) . وهو يركز على القانون باعتباره أهم وسائل الضبط الاجتماعي في المجتمع الحديث ، وان كان يعترف بأدوار ثانوية لأدوات أخرى مثل الأخلاق والدين والتعليم(٢٧) .

ولكن جوليوس ستون يذهب الى أنه سواء كنا بصدد أسلوب التوبيخ العام ، أو القصاص الخاص ، أو العقاب (القانوني) ، أو الضغط الاجتماعي — فانه من المستحيل أن نجد خطا فاصلا بين القواعد القانونية والقواعد غير القانونية(٢٨) . ولكنه — في الوقت نفسه — يميل الى التسليم بأن التغير الاجتماعي يسير في اتجاه ظهور اجهزة سلطة متميزة مستقرة ، أي سلطات سياسية ، يمثل القانون أهم أدواتها في العمل (٢٩) .

واضح اذن ان الموضوع الذي شغل معظم من كتبوا في الضبط الاجتماعي منذ رواده الأوائل حتى الآن — هو البحث في القوى التي يستطيع المجتمع من خلالها التحكم في الفرد وتشكيله ، أي « تشريط سلوكه » أو بعبارة أخرى ، البحث في أصول المنبهات وعوامل الكف التي يعيش فيها الفرد وطبيعتها ومداها (٣٠) ، كخطوة ضرورية نحو التحكم في سلوك الفرد وتوجيهه .

## ثالثـــا

## العلاقة بين مفهوم الضـــبط الاجتماعى والوضع الاجتماعى الاقتصادى فى المجتمع الامريكى

قد يفيد فى فهم فكرة الضبط الاجتماعى ، وارتباطها بالواقع الاجتماعى الاقتصادى الذى ظهرت فيه ، والدور الذى لعبته فى هـــذا الواقع أن نبدأ بعرض الاسس الفلسفية التى قامت عليها ، ونظرتها الى الانسان والمجتمع بصـــفة خاصة .

وتستند فكرة الضبط الاجتماعى — فى تصورنا — الى مسلمات ثلاث :

١ — ان الانسان غير اجتماعى بطبعه ، اى ان الميول الفطرية الاولية للانسان ترتبط باشباع الحاجات الفردية بغض النظر عن توافقها او عـــدم توافقها مع أسس الحياة الجمعية ونظامها . وقد ظهر تهذه الفكرة واضحة فى أعمال أصحاب نظرية « العقد الاجتماعى » فى حديثهم عن الانسان قبل قيام العقـــد الاجتماعى وفى كتابات فلاسفة التحليل النفسى فى حديثهم عن «الهو» ، وفى نظرية الغرائز عند علماء النفس التقليديين . وفى كل من هذين الاتجاهين يشيع اعتقاد بأن « اجتماعية » الانسان أمر طارىء عليه ، أو هى غلاف خفيف تكمن خلفه « لا اجتماعية » عارمة يمكن أن تنقلب الى قوة مدمرة اذا لم يروض صاحبها .

٢ — ان المصلحة الاجتماعية تتعارض بالضرورة مع المصلحة الفردية ، وتعلو عليها . وقد عبر معظم رواد علم الاجتماع الاوائل عن هذه الفكرة فى نظرتهم الى المجتمع على انه يسمو على الافراد .

٣ — ان من الممكن تطبيع الانسان بحيث يصبح اجتماعيا ، أو بعبارة أخرى ، بحيث تكبح فيه عادة الأنانية وتنمى فيه بعض الميول الغيرية التى تسمح له بالتوافق مع ما تفرضه عليه الحياة فى المجتمع من التزامات .

وينتج عن هذه المسلمات الثلاث ان حماية « المصلحة الاجتماعية » وضمان الاستقرار الاجتماعى لا تتحققان الا عن طريق تطبيع الفرد الانسانى بحيث يصـــبح « اجتماعيا » والتحكم فى سلوكه بحيث يلتزم بما يضـــعه المجتمع لتصرفاته من أسس وحدود .

نحن نؤمن بأن اختيار موضـــوع البحث وتصور الباحث ودراسته لهـــا والتفسير الذى ينتهى به من الدراسة ، انمـــا تتوقف كلها على القيم التى تسود عصره والتى يأخذ هو بها . ومن هنا فاننا نعتقد فى أن ظهور مفهوم الضبط الاجتماعى فى نهاية القرن الماضى فى علم الاجتماع الاميركى والدراسات

العديدة التى اجريت فيه والتفسيرات التى ظهرت له لم تكن مجرد ارضاء لحاجة معرفية . بل كانت استجابة لحاجة ملحة الى فهم أعمق لآليات الضبط الاجتماعى التى سادت حينذاك والى أدوات ضبط جديدة بعد أن بدأت الضوابط التقليدية تفقد فاعليتها .

ناهضت الثورات البورجوازية ، والفلسفات المادية العديدة التى مهدت لها وصاحبتها وتلتها . فكرة « القانون الطبيعى » و « الحق الالهى » ونادت بحقوق الانسان كأساس للعلاقات الاجتماعية ، وكان من النتائج الاقتصادية لهذه الحركة انتعاش الطبقة البورجوازية على حساب الاقطاع ، وازدهار التجارة وما تلاه من حركة « الاستعمار » على نطاق واسع ، ثم التصنيع .

وقد قام هذا التطور الاقتصادى كله على أساس فكرة الاقتصاد الحر . وفى هذا يقول احد رجال الاعمال الامريكيين « ان نمو عمل ضخم ليس الا بقاء للاصلح ولن يتحقق الازدهار ( لطبقة رجال الاعمال ) فى أمريكا الا بالتضحية ببعض المصالح الصغيرة . وليس هذا اتجاها شريرا من جانب العمل . ولكنه مجرد تطبيق لقانون طبيعى والهى » (٣١) . وشاع بين مفكرى ذلك العهد أن « المنافسة الحرة » وحدها كفيلة بضبط العمل الاجتماعى وتنظيمه ، وان الدولة تفعل خيرا لو اقتصر كل جهدها على حماية عملية ممارسة هذا الحق .

ولكن امكانيات النمو الاقتصادى غير العادى التى توافرت لبعض الافراد والجماعات والانظمة والمصالح الذى ترتب على نظام الاحتكار — الذى كان من أهم نتائج تطبيق فلسفة الاقتصاد الحر — شككت فى كفاية « المنافسة الحرة » كأسلوب وحيد للضبط الاجتماعى . ويضاف الى هذا بداية ظهور البروليتاريا الصناعية والطبقة الوسطى الحضرية ، وبداية استقطاب مصالحها مع مصالح الطبقة الرأسمالية التى أمعنت فى استغلالها وقهرها لها ، وبداية ظهور دعاوى بضرورة احداث تغييرات جذرية فى علاقات الانتاج والعلاقات الاجتماعية .

وفى فترة الصراع بين الطبقة البورجوازية من جهة والنظام الاقطاعى وسلطة الكنيسة من جهة أخرى ، عارض المفكرون الليبراليون بين المصالح الاجتماعية « المشروعة » وهذا ما قصدوه من مصالحهم ، والمصالح الاقطاعية غير المشروعة ، وشنوا حربا شعواء ضد فكرة « الحق الالهى » او « القانون الطبيعى » واى قيد ينتقص من سيادة الفرد — البورجوازى — وحريته فى الفكر والقول والعمل .

وما أن نجحت الثورات البورجوازية فى القضاء على النظام الاقطاعى وكف سلطة الكنيسة والصعود الى قمة سلم الترتيب الاجتماعى ، حتى أصبحت القضية بالنسبة لها هى قضية حماية مصالحها هى — مصالح

الراسمالية الجديدة — ضد اخطار « تمرد » البروليتاريا والطبقة الوسطى الدنيا . ولهذا فلم يكن غريبا أن فكرة الضبط الاجتماعى فى وضعها الحديث قامت كلها على أساس المعارضة بين « النظام » ؛ اى الوضع الراهن ؛ و « الفوضى » ، أى نقيض الوضع الراهن .

وليس التركيز الكبير على فكرتى « القــانون » و « النظام » فى الفكر الاميريكى السياسى والقانونى ، أو بعبارة ادق فى كل من السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية ؛ سوى استمرار للفــكر الاجتماعى فى حديثــه عن « النظام » و « الاستقرار » ، وقد ترتب على هذا التصور لفكرتى النظــام والاستقرار ان أصبح ينظر الى حركات التغيير الثورى على أنها « مرضية » ، بما يبرر التدخل بالقوة لمنعها والوقاية منها . ويمكن أن نفهم ما قصده رواد مفهوم الضبط الاجتماعى الاوائل من فكرة النظام مثلا من قول وليم جراهام سمنر « ان الديمقراطية ( وهو يعنى نظام الحكم الاميريكى بالطبع ) هى أول اعرافنا وهى نتاج ظروفنا الطبيعية والاقتصادية وليس من حق أحــد أن يناقشها أو ينتقدها » !! (٣٢) .

ومن الشواهد على هذا الاتجاه فى الفكر الاجتماعى الاميريكى ســيطرة الداروينية الاجتماعية عليه ، وبخاصة فى أعمال ليستردوورد ، مؤسس علم الاجتماع الاميريكى . فقد كانت تطبيقا لفكرتى « الصراع من اجل البقاء » و « البقاء للأصلح » فى المجال الاجتماعى ، وهمــا الفكرتان اللتان فسرتا وصول الطبقات المتسلطة الى السلطة على انه ثمرة تفوقهم الطبيعى وكفاحهم ، ونظرنا الى « الحقوق » التى ادعتها هذه الطبقة لنفسها على أنها « حقوق طبيعية » ، ورأت أن الشقاء والتعاسة اللتين عانت منهما الطبقات الدنيــا والمظالم التى تعرضت لها انما هما نتيجة منطقية لفقر معطياتهم الفطرية وتقاعسهم .

وقد فات الرواد الاوائل لمفهوم الضبط الاجتماعى أن تصورهم لم يخرج عن كونه اداة فى يد الاتجاهات المحافظة والتقليدية للابقاء على الوضــع الراهن ، أو بعبارة اخرى ، للحفاظ على مصالحها ، تحت شعار المحافظة على النظام ، ومحاربة اى افكار أو حركات تقدمية ، تحت شعار محاربة الفوضى والانحلال . بل ان الدولة نفسها كانت — وهى فى كل عصر — أداة من أدوات الطبقة التى تحكم لتحقيق مطامعها وحماية مصالحها من الاخطار التى تتهددها .

فبرغم ما بذل من وقت وجهــد لتبرير وجود الضبط الاجتماعى وتحليل صوره ، لم يهتم أحد من رواده الاوائل بأن عملية الضبط الاجتماعى — فى معظم صورها وأكثرها فاعلية مثل القانون والاعلام والتعليم وغيرها — تخضع لارادة الطبقة المتسلطة ، أى تعبر عن آرائها وتحمى مصالحها ، وأن

هذا معناه أن الضبط الاجتماعى لا يخدم مصالح السواد الاعظم من الشعب ــ الطبقات الكادحة ــ وانما يحمى المصلحة الاجتماعية بتعريف الطبقة المتسلطة لهـا .

وقد كان من الطريف أن يذهب بعض علماء الاجتماع الامريكين ــ فى محاولة لتشخيص الوضع الاجتماعى فى أوائل هذا القرن ــ الى القول بأن المشاكل الاجتماعية هى فى التحليل النهائى مجرد مشاكل ضبط اجتماعى (٣٣) . وعليه فان الاصلاح الاجتماعى فى رأيهم لم يكن يخرج عن ضبط سلوك الافراد وتوجيه الطاقات الاجتماعية نحو هدف أكثر فاعلية من ذلك الذى يتجهون اليه ان لم يوجهوا (٣٤) .

وان فى اغفال علم الاجتماع الامريكى للتعاسة والفقر والشقاء التى عاش فيها أفراد الأقليات ــ والزنوج بخاصة ــ مثلا وما ارتكب فى حقهم من جرائم على ايدى الطبقة المتسلطة ، لدليل على انحيازه ــ عن وعى ــ لمصالح الطبقة الراسمالية الامريكية (٣٥) . وبرغم ان رواد هذا العلم الاوائل لم يكونوا دائما فى خدمة الطبقة الراسمالية بصورة صريحة ــ موظفين فى مؤسسات او يتلقون منحا وهبات ــ فانهم كانوا ، بحكم نشأتهم وتطلعاتهم والضغوط التى كانوا يتعرضون لها ملتزمين بمبادئها وبالدفاع عن مصالحها .

فى راينا ــ اذن ــ أن ظهور مفهوم الضبط الاجتماعى والدراسات التى اجريت حوله كان رد فعل محافظ للحركات التحررية التى باتت تهدد المصالح التقليدية مصالح الطبقة الراسمالية بالخطر وبخاصة بعد أن بدت للبعض مساوىء نظام الحرية الاقتصادية وما ترتب على نظام المنافسة الحرة ــ التى ظن أنها ضمان للعدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادى ــ من مظالم . اما تفسير شيوع الاهتمام بالضبط الاجتماعى فى القرن العشرين بتقدم عملية الضبط فى المجال الطبيعى ، نتيجة لتقدم العلوم الطبيعية ، أو تفسيره بأنه رد فعل معاكس للاتجاه الذى ذهب الى أن التطور يسير آليا ودون تدخل الانسان (٣٦) فهما تفسيران سطحيان ولا يربطان هذه الحركة بسياقها الحقيقى . ونعنى به الظروف الاجتماعية الاقتصادية .

لقد كان رواد علم الاجتماع الامريكى الأوائل باستثناء قلة منهم ، ورواد نظرية الضبط الاجتماعى ، حريصين فى كل مناسبة على أن يعارضوا بين مذاهبهم وبين الاشتراكية العلمية ممثلة فى كتابات كارل ماركس وفريدريك انجلز والماركسيين (٣٧) . ولم يكن هذا النفور من الفكر الاشتراكى العلمى راجعا الى الفروق الاساسية بينه وبين الفكر المثالى ــ الذى ساروا فيه ــ فقط بل كان راجعا الى خوفهم من النتائج التطبيقية التى قد تترتب على قبولهم للاشتراكية العلمية وما يعنيه ذلك بالنسبة للنظام الاجتماعى الذى ارتبطوا به وعملوا من أجل الحفاظ عليه . كانوا يخشون ــ بحق ــ أن تعصف الحركات الاجتماعية التقدمية بالنظام القائم وبالمصالح التى كان

يمثلها ، ولهذا فلم يتركوا مناسبة تمر دون أن يعبروا عن اعتقادهم فى أن « الانسب » للمجتمع هو تغير تدريجى حذر بحرص على الا يسبب اى اضرار بالوضع « الراهن » . لقد كانوا ، فى الغالب ، من راى أميل دوركايم الذى ذهب الى ان « المسألة الاجتماعية » لم تكن مسألة احلال مجتمع جديد تماما محل مجتمع عتيق بال ، وانما هى عملية تطوير المجتمع القديم ليتلائم مع الظروف الاجتماعية الجديدة (٣٨) .

ولهذا فقد فضلوا مزيجا من الافكار التطورية ، والمثالية ، والطبيعية ، والدارونية الاجتماعية ، محافظا وذا نزعة اصلاحية معتدلة ، على برنامج للتغيير الاجتماعى الجذرى الذى يستلزمه الاخذ بالاشتراكية العلمية . ومن هنا فلم يكن للاشتراكية العلمية اى أثر على الفكر الاميريكى اجتماعيا كان او غير اجتماعى ، بل ان ما يشبه الحظر قد فرض على أعمال الاشتراكيين العلميين بعامة وكارل ماركس وفريدريك انجلز بصفة خاصة .
ولقد غلب هذا الاتجاه حتى على أولئك الذين اعتبروا « ليبراليين » فى

آرائهم بالقياس الى التيارات الغالبة على علم الاجتماع الاميريكى من أمثال وليم جراهام سمنر ، وروبرت بارك . وحتى أولئك الذين تكلموا عن الصراع فى المجتمع تحاشوا الافكار الاساسية فى الاشتراكية العلمية ، مثل الصراع الطبقى ، وحصروا اهتماماتهم فى الصراع بين الافراد او الجماعات الصغيرة (٣٩) .

ان ولاء اعلام الفكر الاجتماعى الاميريكى بصفة عامة ، ورواد مفهوم الضبط الاجتماعى بصفة خاصة ، لمصالح الراسمالية الأمريكية او ارتباط مصالحهم بمصالحها هو اكثر التفسيرات اقناعا ــ فى نظرنا لاستغراقهم فى هذا الاتجاه الى حد عدم ظهور دراسة جادة واحدة فى التحليل الاجتماعى للثورة . فلقد كان كل همهم الحفاظ على الوضع الطبقى ( الاجتماعى الاقتصادى ) الذى كان عليه المجتمع الغربى بعامة والأمريكى بخاصة فى اخريات القرن الماضى واوائل هذا القرن . ولهذا فلم يكن من قبيل المصادفة انهم تصوروا الحياة الاجتماعية من خلال فكرة المعايير المشتركة والقيم العامة كاطار مرجعى لتفسير الحياة فى المجتمع ، واغفلوا طبيعة القوى الاجتماعية وما ينشا من صراعات على المصادر الاجتماعية المحدودة . وتصوروا التوازن الاجتماعى ، لا على انه حالة مؤقتة فى عملية صراع متصل بين القوى الاجتماعية المختلفة ، بل على انه حالة مثالية ينبغى أن تكرس كل الجهود للابقاء عليها ، حتى لو اقتضى ذلك الاستعانة بتدابير قمع وارهاب وتصوروا الصراع الاجتماعى ، لا كخاصية من خواص الحياة الاجتماعية ، بل كحالة شاذة خلقتها اوضاع جزئية غير صحية . وعليه فقد كان طبيعيا أن علم الاجتماع الغربى ــ والاميريكى بصفة خاصة ــ عجز عجزا واضحا عن تقديم تفسير مقنع للتغير الاجتماعى ، بل أن بعض مدارسه الرئيسية ،

مثل العضوية الوضعية والوظيفية ، قد عجزت عن تقديم أى تفسير للتغير الاجتمـــاعى .

وبسبب اغفال هذه الحقائق البسيطة ، نتيجة للالتزام بتحيزات الفكر الاجتماعى الامريكى للمصالح السائدة فى المجتمع الراسمالى ، فشل رواد مفهوم الضبط الاجتماعى من علماء الاجتماع الاميريكيين فى تقديم تحليل واقعى لعملية الضبط الاجتماعى وتفسير مقنع لقيمتها الاجتماعية . وليس ادل على هذا الفشل من ان هؤلاء المفكرين عجزوا عجزا واضحا عن الوصول الى الدلالة الحقيقية لثورة الاقليات وعن فهم معنى الاضطهاد العنصرى فى المجتمع

ولقد عبر أميل دوركايم عن اتجاه الفكر الغربى ، والاميريكى بصفة خاصة — فى نهاية القرن الماضى واوائل هذا القرن — فى اعتقاده بأن المجتمع المنقسم على نفسه لا يمكن أن يكون طبيعيا ولا أخلاقيا ، وأن المجتمع « الفاضل » هو المجتمع المتماسك ، وأنه قد يستسـاغ وجود انحرافات واجرام فى بعض قطاعات المجتمع الهامشية ، ولكن الجماعات المكونة له ينبغى ان تكون متكاملة فى التزام منظم بالمعايير الجمعية (٤٠) .

ومن اجل تحقيق هذه الحالة ، حالة التكامل المستقر ، لم يتورع رواد الفكر الاجتماعى الغربى ، والاميريكى بخاصة ، عن تبرير كل صور التسلط الجمعى على الافراد والسيطرة على نزعاتهم الفردية وتوجيهها فى مسارات لا تهدد المصالح الاجتماعية العليا . وليس من الغريب ان يقول اميل دوركايم « انه من المستحيل أن يعتبر السلوك الذى يهدد المجتمع اخلاقيا ، فان الحفاظ على كيان الوطن الاجداد واجب مقدس » (٤١) . وقد انتهى هـــذا ببعض المفكرين الى القول بأن عـــدم الالتزام بالمعايير الجمعية هو امر باثولوجى ( مرضى ) على اساس أن ما تراه الدولة ، أو بعبارة أدق السلطة فى المجتمع ، هو الصواب ، وعلى الافراد الانصياع لارادتها ، والى الاعتقاد بأن الحفاظ على حالة الاستقرار الاجتماعى ، بل وحماية المجتمع وحضارته ، يتوقفان على قدرة المجتمع على كف نزعات أفراده والتحكم فى ميولهم ، وهو اتجاه عبر عنه سيجموند فرويد بصدق فى نظريته فى أن التقدم الاجتماعى يتوقف على قمع غرائز الافراد .

## خاتمـــة

حاولنا بهذه الدراسة الموجزة أن نبين ان ظهور مفهوم الضبط الاجتماعى وانتشاره والدراسات العديدة التى أجريت فيه لم تكن كلها مجرد رياضة عقلية أو ارضاء لاهتمامات فكرية مجردة ، وانما كان اســتجابة لحاجات ضرورية ، ونعنى بها حاجة الطبقات الراسمالية فى المجتمع الغربى الى آليات جديدة لحل المشكلات الحادة التى كانت تهدد مصالحها ، والرد على الحركات

الاجتماعية التقدمية التى قدمت بدائل للنظام الراسمالى كحل لازمة المجتمع الغـــربى .

ولم يكن مفهوم الضبط الاجتماعى هو كل ما فى جعبة الطبقات الراسمالية من اساليب للتحايل على أزمة العصر ، فقد وضعت الفلســـفة الغربية فى مذاهبها الاساسية ـــ من فلسفة الذرائع الى الوضعية المنطقية ـــ والعلوم الاجتماعية ـــ وبخاصة علوم النفس والاجتماع والاقتصـــاد والسياسة ـــ نفسها فى خدمة مصالح الراسمالية نتيجة لارتباط مصالحها وتطلعاتها الطبقية بهذه الطبقة .

نحن لا نقصد ـــ بالطبع ـــ أن نقول أن الطبقة الراسمالية قصدت عن وعى بالضرورة الى خلق هذا الاتجاه ونشره ، ولكنا نعنى أن المناخ الفكرى الذى نشأ فى ظل النظام الراسمالى شجع على ظهور هذا الاتجاه واستجاب استجابة ايجابية له ، واحتضنه ، نتيجة للدعم الذى وجده فيه وللخدمات التى وجدها منه فى الصراع مع الحركات الاجتماعية التقدمية .

ومن الشواهد على الدور الذى لعبه مفهوم الضبط الاجتماعى فى خدمة مصالح الطبقـــة الراسمالية ما قيل من ان كل المشـــاكل الاجتماعية هى بالضرورة مشاكل ضبط اجتماعى ، بمعنى انه اذا أمكن خلق جهاز ضـــبط اجتماعى قوى فعال فان ذلك سيكون ضمانا للتخلص مما يهـــدد الكيان الاجتماعى من مشـــكلات . وهو الاساس نفســـه الذى قامت عليه حركة « العلاقات الانسانية » فى الصناعة ، كما انعكست فى دراسات التون مايو وكتاباته ، على سبيل المثال .

ولسنا نفهم كيف يمكن تصور فكرة الضبط الاجتماعى ، وهى تقوم على فكرة الضبط والتحكم والتسلط ، دون وضعها فى اطار الصراع بين القوى الاجتماعية المختلفة ، والصراع الطبقى بوجه خاص . كما أننا لا نفهم كيف يمكن أن يفيد الضبط الاجتماعى فى حل مشـاكل الاستغلال الطبقى ، والتخلف الاقتصادى ، والفقر ، والجهـــل ، والمرض ، بغير أن يكون مجرد اسكات للشاكين ، اى شل قدرتهم على الكلام والحركة .

ولقد بلغ تطرف علم الاجتماع الاميريكى فى تأكيد اهمية الضبط الاجتماعى والاستغراق فى تحليل أبعـــاده ووسائله حدا دفع بعض علمـــاء الاجتماع الاميريكيين انفسهم الى التعبير عن قلقهم مما قد ينتهى اليه هـــذا الاتجاه من تضحية بأى مصلحة لا تعتبر « اجتماعية » ـــ فى نظر من فى أيديهم السلطة ـــ وقتل روح المبادرة عند الافراد نتيجة الضغط عليهم للالتزام بالسائد من القيم واساليب السلوك (٤٤) .

ولعل هذه الدراسة تكون قد وفقت فى محاولة تفسير ظهور مفهوم الضبط

الاجتماعى والاهتمامات التى قام ليرضيها . وقد انتهينا ـــ بمساعدة أسلوب التحليل التاريخى ـــ الى أن ظهور المفهوم لم يكن نتيجة لرياضةعقلية وفى فراغ بل جاء نتيجة لعملية صراع بين القوى الاجتماعية المختلفة واستجابة لحاجة لها جذورها الاجتماعية الاقتصادية .

ورغم ما قد يؤخذ على هذا الاسلوب فى التحليل الاجتماعى من عدم التزام بالدقة المنهجية ـــ التى تبلغ احيانا حد الحصر الفكرى ـــ وهو اتجاه شائع فى علم الاجتماع الاميريكى بصفة خاصة ، فقد كان افضل طريق لمحاولة فهم مشكلة كبيرة الحجم بالغة الاهمية . والاتجاه الذى سرنا فيه هنا ، ونعنى به تفسير الظواهر الاجتماعية فى ضوء المتغيرات الاجتماعية والوضع الاجتماعى الاقتصادى بصفة خاصة جديد بعض الشىء فى الاسهامات المصرية فى علم الاجتماع ، التى ما زال يعيب أغلبها تحاشى المشاكل الحيوية فى العلم واتباع الحصر المنهجى الاميريكى والاتجاه المثالى فى اختيار مشكلات البحث ودراستها وتفسيرها،وهو اتجاه نراه معوقا لمحاولات فهم الواقع الاجتماعى المصرى فهما جادا عميقا والتعامل معه بصورة موضوعية مثمرة .

# المـــراجع


١ _ BRAMSON, Leon, *The Political Context of Sociology,* Princeton, N.J., U.S. : Princeton University Press, 1961.

٢ _ CAIRMS, HUNTINGTON, *Law and the Social Sciences,* London : Kegan Paul, Trench, Trumber and Co., Ltd., 1935. Pp. 124 - 168.

٣ _ COSER, LEWIS, *Continuities in the Study of Social Conflict,* New York: The Free Press, 1967.

٤ _ COSER, LEWIS and ROSENBERG, BERNARD, (eds.), *Sociological Theory: A Book of Readings,* New York: The Macmillan Co., 1967.

٥ _ FARIS, ROBERT, «Evolution and American Sociology,» in Stow Parsons, (ed.), ***Evolutionary Thought in America,*** New Haven, Conn., U.S.: Yale University Press, 1950. Pp. 160 - 180.

٦ _ GURVITCH, GEORGES, «Controle Sociale», in Georges Gurvitch, (ed.), *La Sociologie au XXe Siècle,* Paris: Presses Univitch, (ed.), *La Sociologie au XXe Siècle, Paris:* Presses Universitaires de France, 1967. vol. I, Pp. 271 - 301.

٧ _ MARTINDALE, DON, *The Nature and Types of Sociological Theory,* Boston, Mass., U.S.: Houghton Mifflin Co., 1960.

٨ _ «Social Control», *Encyclopedia of the Social Sciences,* New York: The Macmillan Co., 1959.

٩ _ STONE, JULIUS, *Social Dimensions of Law and Justice,* London: STEVENS and Sons, Ltd., 1966.

١٠ _ WOLFE, KURT, «Social Control», in A. GOULD and W. KOLB, (eds.) *A Dictionary of the Social Sciences,* New York: The Free Press of Gleneoe, 1964.

١١ _ WRONG, DENNIS, «The Oversocialized Conception of Man in Modern Sociology,» *Amer. School. Rev.,* 26 (Apr. 1961): 164 - 193.

٣٢ _ Cited in COSER and ROSENBERG, *op. cit.*, p. 93.

٣٣ _ WOLFE, *op. cit.*, p. 651.

٣٤ _ GURVITCH, *op. cit.*, p. 288.

٣٥ _ COSER, LEWIS, *Continuities in the Study of Social Conflict,* New York: The Free Press, 1967. p. 148.

٣٦ _ «Social Control,» *Encyclopedia of the Social Sciences, op. cit.,*

٣٧ _ BRAMSON, *op. cit.*, p. 77.

٣٨ _ *COSER,* op. cit., p. 163.

٣٩ _ BRAMSON, *op. cit.*, p. 90 ft.

٤٠ _ COSER, *op. cit.*, p. 165.

٤١ _ *Ibid.*, p. 167.

٤٢ _ WRONG, DENNIS, «The Oversocialized Conception of Man in Modern Sociology,» *Amer. Sociol. Rev.*, 26 (Apr. 1961): 183 - 168.

## الهــوامش

١ ـ GURVITCH, GEORGES, «Controle Sociale», in Georges Gurvitch, (ed.), *La Sociologie au XXe Siècle,* Paris: Presses Universitaires de France, 1947. Vol. 1, Pp. 271.

٢ ـ CAIRNS, HUNTINGTON, *Law and the Social Sciences.* London: Kegan Paul, Trench, Trumber and Co., Ltd., 1935. Pp. 124 - 168.

٣ ـ BRAMSON, LEON, *The Political Context of Sociology,* Princeton, N. J., U.S.: Princeton University Press, 1961. Pp. 79-80.

٤ ـ MARTINDALE, DON, *The Nature and Types of Sociological Theory,* Boston, Mass., U.S.: Houghton Mifflin Co., 1960. P. 36.

٥ ـ *Ibid.,* p. 62.

٦ ـ BRAMSON, *op. cit.,* p. 78.

٧ ـ *Ibid,* p. 86.

٨ ـ GURVITCH, *op. cit.,* p. 273.

٩ ـ WOLFE, KURT «Social Control», in J. Gould and W. Kolb, (eds.), *A Dictionary of the Social Sciences,* New York: The Free Press of Glenoe, 1964. Pp. 650 - 655.

١٠ ـ Conditioning.

١١ ـ Ceremonial Government.

١٢ ـ GURVITCH, *op. cit.,* p. 272.

١٣ ـ WOLFE, *op. cit.,* p. 651.

١٤ — GURVITCH, *op. cit.*, p. 275.

١٥ — *Ibid.*, p. 277.

١٦ — *Ibid.*, p. 288.

١٧ — Cited in LEWIS COSER and BERNARD ROSENBERG, (eds), *Sociological Theory: A Book of Readings*, New York: The Macmillan Co., 1967, p. 93.

١٨ — GURVITCH, *op. cit.*, p. 280.

١٩ — *Loc. cit.*

٢٠ — *Ibid.* p. 281.

٢١ — *Ibid.*, Pp. 283 - 5.

٢٢ — WOLFE, *op. cit.*, p. 651.

٢٣ — *Loc. cit.*

٢٤ — *Loc. cit.*

٢٥ — GURVITCH, *op. cit.*, p. 297.

٢٦ — *Ibid.*, p. 289.

٢٧ — GURVITCH, *op. cit.*, p. 290.

٢٨ — STONE, JULIUS, *Social Dimensions of Law and Justice*, London: Stevens and Sons, Ltd., 1966, p. 743.

٢٩ — *Ibid.*, p. 745.

٣٠ — «Social Control», *Encyclopedia of the Social Science,* New York: The Macmillan Co., 1959.

٣١ — FARIS, ROBERT, «Evolution and American Sociology», in Stow Parsons, (ed.) *Evolutionary Thought in America,* New Haven, Conn., U.S.: Yale University Press, 1950 p. 163.

check any threat to them. The emphasis has been on what forces could be used in order that «society» could mold and control the behavior of its individuals in a way that would preserve the status quo. It has very oftenly been argued that the key to solving the problems that plagued Western society laid in the creation of strong social control mechanisms.

It is no wonder then that the legitimacy of control has never been doubted. As Emile Darkheim put it, «it is impossible to consider moral these practices which are subversive of the society in which they are observed», an argument which has been used to justify the repressive measures taken by the ruling class to suppress the call for radical change.

We do not mean to argue that there has been a conscious and deliberate agreement between the capitalist, ruling class and the intellectuals who developed the concept of social control, but that they had similar interest.

# The Concept of Social Control :

## A Study in the Sociology of Knowledge

**EZZAT HEGAZY, Ph D.**

The National Center For Social and
Criminological Research

The concept of social control has become one of the most important concepts in sociology since it was introduced into the American literature late in the 19th century. The present paper explains this phenomenon in terms of some socio-economic conditions.

The last decades of the 19th century were a period of wide and rapid social change in Western Europe and the United States, which touched on almost every social institution, and resulted, among other things, in industrialization and urbanization on a large scale. This, in turn, has led to the growth of the working class and the growing rates of unemployment.

These developments have intensified the conflict of interest between the capitalist, ruling class and the working class, and the poor in general. As a result, there developed a strong need for more effective means of social control, especially when some radical social movements began to grow.

The emergence of sociology in general, and the study of social control in particular, could be explained as a conservative reaction to the growing «social unrest». It seems unlikely that the interest in the problem of social control can be explained by the phenomenal success of control acheived by the natural sciences, or as a reaction to the tendency to accept the argument that control could be acheived without societal interference.

In most of the works on social control, the central problem has always been how the preserve «law» and «order» and

# بحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر

**على حسن فهمى**

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

## تمهيـــد أســـــاسى :

علم الاجتماع القانونى حديث النشأة ، بل يمكن القول أن ذاتيته ما تزال محل جدل بين عدد من علماء الاجتماع من جهة وعلماء القانون من جهـــة أخرى ، وتقدم له تعريفات متعددة وان كان نطاق ميدانه محل اتفاق .

ولا يطعن كل هذا فى ذاتية علم الاجتماعى القانونى . ذلك ان تاريخ العلوم بصفة عامة ــ يحكى الاشواط الطويلة التى قطعتها فروع المعرفة المختلفة لكى تؤكد ذاتيتها المستقلة .

ورغم حداثة هذا العلم ، فان البحوث الكثيرة التى تجرى حاليا فى نطاق ميدانه ، تلعب دورا هاما فى تأكيد ذاتيته وفى تطوير مناهجه وادوات البحث الخاصة به ، ويكفى أن نشير هنا ــ الى أن مؤسسة فورد تسهم بمبـــلغ ٤٠٠ر٠٠٠ دولار تدفعها لمدرسة القانون بجامعة شيكاجو للقيام ببحوث حول تأخر المحاكم فى الفصل فى الدعاوى وكيفية عمـــل المحلفين وقياس الرأى المشرع عن فهم الواقع الاجتماعى(١) .

ولعل ثمة حدودا مشتركة بين القانون وعلم الاجتماع القانونى ، فبينما يدرس القانون القاعدة القانونية كقاعدة أى دراسة عضوية من الداخل ، فان علم الاجتماع القانونى يدرس القانون كظاهرة متصلة بظواهر أخرى وبمعنى آخر فانه يدرس القانون من الخارج (٢) .

فعلم الاجتماع القانونى يدرس نشأة القاعدة القانونية وأسباب نشأتها وتطورها ، كما يدرس الاثار الاجتماعية التى تنتج عن تطبيق قاعدة قانونية ما فى المجتمع ، وعلى ضوء هذا يمكن القول أن علم الاجتماع القانونى هـــو

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك ف. ، جيمس ديفيز ، الدراسة السوسيولوجية للقانون ، من كتاب ف ، جيمس ديفيز وهنرى فوستر وآخرون ، المجتمع والقانون ــ وسائل جديدة لمهنة قديمة ، نيويورك ، ١٩٦٢ ، ص ٢٥ .

(٢) أنظر تقريرا لنا بعنوان « علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية » ، مقدم الى الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ١٠ ــ ١٣ فبراير ١٩٦٩ ــ وأنظر ايضـــا السيد يس : مدخل للمشكلات الاساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القومية ، مايو ١٩٦٨ .

الذى يقدم التفسير العلمى للقانون . وفى نفس الوقت فانه يمهد للتوصل الى اكثر الصيغ القانونية ملاءمة للمجتمع(١) .

وعلم الاجتماع القانونى ــ بكشفه عن الاسباب العلمية التى تكمن وراء الظواهر القانونية ــ يسهم فى ترشيد السياسة التشريعية من ناحية واتجاهات القضاة من ناحية اخرى ، وهو ــ بذلك ــ يلعب دورا هاما فى ملاءمة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعى .

ويدرس علم الاجتماع القانونى الجوانب القانونية من الظواهر الاجتماعية كالزواج والطلاق والسلطة الابوية ، عن طريق استخدام مناهج علم الاجتماع كما يستخدم أيضا مناهج وأدوات بحث خاصة به مثل تحليل أحكام المحاكم . ولاشك ان بحوث علم الاجتماع القانونى كفيلة بتطوير هذه المناهج الخاصة(٢) .

ولسنا فى مجال تقديم تعريف جامع مانع لعلم الاجتماع القانونى ، ولسنا فى مجال مناقشة التعريفات المختلفة التى تقدم له ، كل ما فى الامر ، اننا نرى ضرورة الاشارة الى اهمية هذا العلم الناشىء وأهمية بحوثه فى مجال ترشيد التشريع فى مصر ، ذلك أن الدراسات القانونية فى مصر بل وعملية التشريع نفسها تتم حتى الان فى حدود الدراسة القاعدية اى دراسة النص القانونى وشرحه وتحليله بالقيام بمجموعة محكمة من عمليات الاستدلال المنطقى المجرد وتقديم الفروض المدرسية التقليدية دون التفات كبير الى دراسة الوسط الاجتماعى الذى تحكمه القاعدة القانونية ، وهكذا ظهرت هوة ضخمة بين التشريع والواقع ، وحدث ما يمكن تسميته بالفصام بين القانون والمجتمع ، وانعكس ذلك كله على كثرة التعديلات التشريعية على نحو يكشف مدى عجز المشرع عن فهم الواقع الاجتماعى(٣) .

ويكفى ان نشير هنا الى ما يمكن أن تسهم به الدراسات الاجتماعية الميدانية واجراء قياسات للرأى العام عن الجوانب المختلفة التى يتضمنها ميدان الاحوال الشخصية مثلا ــ حتى يمكن تعديل التشريعات المتعلقة بهذا الميدان على أساس متين من الواقع الاجتماعى(٤) .

بعد هذا التمهيد الاساسى ، ننتقل الى محاولة للتأريخ للبحوث فى هذا الميدان البكر فى مصر ، وهنا تواجه الباحث مسألة هامة وعلى درجة عالية

---

(١) أنظر تقريرنا سابق الاشارة اليه .

(٢) يراجع فى ذلك تقريرنا سابق الاشارةاليه .

(٣) يراجع فى ذلك تقريرا لنا بعنوان « نحو ترشيد التشريع الجنائى » ــ ندوة علمية بنادى القضاة بالقاهرة ( ١٤ نوفمبر ١٩٦٨ ) للتعريف ببحث قياس اتجاه القضاة نحو الاختبار القضائى ــ بمجلة القضاة ، يوليو ١٩٦٩ ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٤) السيد ياسين : مدخل للمشكلات الاساسية فى علم الاجتماع القانونى ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٦٣ .

من الحساسية ، هل يتلمس أى افكار او ومضات فكرية أو عوث فى ميادين غريبة للقول بوجود بحوث فى علم الاجتماع القانونى فى مصر مدفوعا فى ذلك بنعرة قومية او مجاملة شخصية لبعض الباحثين ؟ أم يجب ان يدقق الباحث ولا يدخل ضمن بحوث علم الاجتماع القانونى الا ما كان يدخل فعلا ووفقـا للمواصفات العلمية الدقيقة ، هذا الميدان الناشيء .

نحن نميل الى الاخذ بالرأى الثانى . وان ترتب على ذلك القول بأن مصر لم تعرف ــ حتى الآن ــ الا النزر اليسير أو بدايات متواضعة للبحوث فى علم الاجتماع القانونى ، وان كنا ــ سنشير أيضا ، للاسهامات النظرية فى هذا الموضوع .

## محاولة للتأريخ لعلم الاجتماع القانونى فى مصر :

( أ ) لعل أول محاولة للكتابة فى علم الاجتماع القانونى فى مصر كانت اصدار الاستاذ الدكتور حسن الساعاتى كتابه الرائد « علم الاجتماع القانونى » فى طبعته الاولى عام ١٩٥٢ ، ثم أصدر الطبعة الثانية عام ١٩٦٠ دون أن يدخل تعديلات أساسية على مادة الكتاب واخيرا أصدر الطبعة الثالثة من الكتاب بها بعض التعديلات وعلى الاخص فيما يتعلق بالتبويب [1] .

والكتاب يضم ثلاثة أقسام رئيسية . القسم الاول منها بعنوان الضبط الاجتماعى ــ بحث تمهيدى لعلم الاجتماع القانونى،ويعرض فيه لمعنى الضبط الاجتماعى وأراء العلماء فيه ثم يتحدث عن طبيعة النفس البشرية وحاجتها الى الضبط حديثا لانستطيع أن نوافق عليه اذ أنه ينطلق من منطلقات مثالية ميتافيزيقية ولكننا لسنا فى مجال نقد أفكار المؤلف هنا ، ثم يتناول وسائل الضبط الاجتماعى ومن بينها القانون .

أما القسم الثانى بعنوان القانون والمجتمع ــ بحث نظرى فى علم الاجتماع القانونى ، فيتناول معنى القانون ومراحل نموه ومصادره ويتحدث عن مدارس الفقه الحديث ، ( المدرسة التحليلية والمدرسة التاريخية والمدرسة الفلسفية والمدرسة المقارنة والمدرسة الاجتماعية ) ، ثم يعرض لاراء مؤسسى علم الاجتماع القانونى وأصحاب مدارسه المختلفة ( أرسطو ، مونتسكيو ، أصحاب الدراسة التاريخية والمقارنة ، أصحاب الدراسة القانونية الجنائية ، أصحاب الدراسة الاجتماعية القانونية ، ثم طلائع علم الاجتماع القانونى فى الولايات المتحدة الأمريكية ) ثم يربط بين علم الاجتماع القانونى وعلم الاجتماع العام.

---

(١) حسن الساعاتى : علم الاجتماع القانونى ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة ، ١٩٦٨ .

أما القسم الثالث فيخصصه المؤلف لدراسة تطبيقية فى علم الاجتماع القانونى تحت عنوان الوعى المصرى للعدالة ونظمها — بحث تطبيقى فى علم الاجتماع/القانونى . فيستعرض المؤلف فيه — تاريخيا — نظم العدالة فى مصر خلال العصور ( الفترة الفرعونية والفارسية ، الفترة البطلمية ، الفترة الرومانية والبيزنطية ، الفترة منذ الفتح العربى الى بدء عهد محمد على ، الفترة من بدء عهد محمد على حتى الاحتلال البريطانى ، الفترة ما بين الاحتلال البريطانى واتفاقية مونترو ثم عهد اتفاقية مونترو ) ثم يتناول الوعى المصرى للعدالة علىمر العصور ثميتحدث فى البابالعاشر والأخير عن الوعىالمصرى للعدالة فى مصر المعاصرة فيتناول القسم الطقسى وجزاء الظالم ومفهوم العقاب عند العامة ودعامتى الوعى المصرى للعدالة وسلوك المظلوم الضعيف .

ولا شك أن هذا المؤلف فى علم الاجتماع القانونى له فضل الزيادة فى المكتبة العربية فى هذا الميدان ، وان كان لا يمكن اعتباره من قبيل البحوث فى علم الاجتماع القانونى عدا القسم الثالث منه عن الوعى المصرى للعدالة ونظمها اذ بعد دراسة تاريخية فى الموضوع ( من صفحة ١٤٧ الى صفحة ٢٠٠ ) ، ولم يلجأ الباحث — على الاقل فيما يتعلق بالفترات التى تتوافر عنها الوثائق — الى دراسة وثائقية مباشرة ، بل لجأ الى بعض المؤلفات عن هذه الفترات . ولعل السبب فى ذلك يرجع الى أن الكتاب مدرسى ( يلقى على طلبة الليسانس بقسم الدراسات الاجتماعية بكلية الاداب بجامعة عين شمس ) .

٢ — أما البحث الرائد فى علم الاجتماع القانونى ، فهو بحث الدكتوراه الذى تقدم السيد الدكتور مصطفى محمد حسنين الى كلية الاداب بجامعة القاهرة ( ١٩٦١ ) بعنوان « العشائر العراقية العربية المعاصرة ونظام المسئولية بها » وللاسف لم ينشر هذا البحث كاملا حتى الان ذلك أن المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية فى القاهرة قد تعهد — منذ سنين — باصدار الكتاب الاول من هذا البحث وبتناول الحياة الاجتماعية لهذه العشائر ظواهرها المختلفة وحتى الان لم يظهر هذا الكتاب نتيجة لتعقد المسارب الدواوينية . أما الكتاب الثانى من البحث عن نظام المسئولية ( أو النظام القانونى بصورة عامة ) عند عشائر العراق العربية المعاصرة فقد ساعدت على نشرة جامعة بغداد ، حيث صدر الطبعة الأولى منه عام ١٩٦٧ تحت عنوان « نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة — دراسة فى اعراف المسئولية وتقاليد العقاب عند العشائر العراقية » (١) . وقد يذهب البعض الى عدم ادراج هذه الدراسة فى بحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر ، باعتبار أن ميدان الدراسة هى العشائر العراقية ، الا أننا — بحق — نعتبرها من قبيل بحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر ، فالباحث مصرى والبحث قدم

---

(١) مصطفى محمد حسنين ، نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة دراسة فى اعراف المسئولية ، وتقاليد العقاب عند العشائر العراقية ، الطبعة الاولى ١٩٦٧ .

للحصول على درجة الدكتوراه فى علم الاجتماع من جامعة القاهرة ، فهو بحث مصرى بكل مقوماته وان كان ميدانه مجتمع عربى آخر ( العراق ) .

ولقد ذهب الباحث فى تقديم بحثه ، الى أن النظام القانونى السائد فى المجتمع ، يعد من عناصر الثقافة ومظاهرها فى هذا المجتمع ، وقد كانت مشكلة تفرد العشائر بنظام قانونى مستقل بها من أهم المشاكل التى عنى بها الحكم الوطنى بالعراق منذ قيامه ، واتجهت الحكومات العراقية كلها الى ازالة التمييز الذى اختصت به العشائر فى نظامها القانونى . ودراسة الباحث — على حد قوله — دراسة وصفية تحليلية تستهدف شرح ظاهرتى المسئولية والجزاء وربطهما بالظواهر الاجتماعية الاخرى فى العشيرة العراقية ومدى تاثرهما بالظواهر الاخرى وتأثيرها عليها .

وقد مهد الباحث لبحثه بالكلام عن النظام القانونى فى الجاهلية والاسلام ثم مدى تاثر النظام القانونى فى العشيرة العراقية اليوم بذلك .

ثم قسم الباحث البحث الى بابين رئيسيين : الباب الاول منهما بعنوان « نظام المسئولية » والباب الثانى بعنوان « نظا مالجزاء » .

ويستعرض الباب الاول فى فصول ثلاثة مصادر وأحكام المسئولية الجنائية ثم تكييف وأركان ومصادر المسئولية المدنية .

أما عن مصادر المسئولية الجنائية لدى العشائر فتنحصر فى القانون غير المكتوب والقانون المكتوب ، ويقصد بالقانون غير المكتوب هنا العرف باعتباره سنن ( سوانى ) ، ثم يتحدث بالتفصيل عن العوامل التى شاركت فى تكوين سوانى العشيرة وهى السوابق القبلية والدين ويستعرض بعد ذلك بعض صور من سوانى ( سنن ) العشائر مثل حماية العصبة والعرض والالتجاء . أما المصدر الثانى من مصادر المسئولية الجنائية فهو القانون المكتوب وأهمه القانون الذى أصدرته سلطات الاحتلال البريطانى عام ١٩١٨ تحت اسم « نظام دعاوى العشائر المدنية والجنائية » ، ولقد عمدت كل الحكومات العراقية المتوالية الى الانتقاص من القواعد القانونية التى اختصت بها العشائر ، والتى أخرت من أذابتها فى المجتمع الوطنى العراقى ، حتى جاءت ثورة تموز عام ١٩٥٨ فكان من أوائل أعمالها الغاء هذا القانون . وتناول البحث بعد ذلك فكرة قيام المسئولية وانعدام المسئولية الجنائية وصور المسئولية الجنائية ( الجماعية والشخصية ) وأخيرا استعرض — باختصار — أحكام المسئولية المدنيـــة .

وفى الباب الثانى بعنوان « نظام الجزاء » ، تحدث عن مصادر الجزاء فى العشيرة العراقية وأنواع الاجزية ( الجزاء الجنائى بأنواعه والجزاء المدنى والجزاء الاجتماعى ، ونطاق الجزاء ، وبالنسبة لأحكام الجزاء الجنائى ،

استعرض الباحث الجرائم محل العقوبات المعروفة فى العشائر العراقية ( جرائم الاعتداء على النفس ، جرائم الاعتداء على العرض ، جرائم الاعتداء على الاعتبار ، جرائم الاعتداء على المال ) . ثم تحدث عن الظروف المؤثرة فى العقوبة ( موانع العقاب ، اسباب تخفيف العقاب ، أسباب تشديد العقاب فى العشيرة ) وفى الفصل الثالث بعنوان « توقيع الجزاء »،استعرض المؤلف احكام الفصل فى الدعوى عن طريق القضاء العشائرى ونظر الدعوى والطرق العامة للكشف عن الحقيقة ( الحلف ، شهادة الشهود ، التصويت ، البشعة ، اقتفاء الأثر،الخبرة )ثم تحدث عن الحكم فى الدعوى ( اصدار الحكم،مصاريف الدعوى ، طرق الطعن فى الاحكام ) ، ثم تناول أثار الحكم فى الدعوى ( أثر الحكم العشائرى داخل العشيرة وقوة الحكم العشائرى أمام جهات القضاء العراقى ) . وفى الفصل الرابع والاخير تحدث المؤلف عن وظيفة الجزاء فى العشيرة العراقية فتحدث — كتمهيد — عن رأى الشريعة الاسلامية فى وظيفة العقاب ) ثم تناول وظيفة العقاب فى العشيرة العراقية ( تحقيق الأمن وتحقيق التضامن الاجتماعى ) . وأخيرا تناول الباحث مظاهر التحول الحالية فىاتجاهات وظيفة العقاب فى العشيرة العراقية وأرجع التحول الى التطور الحضارى العـــــام .

وقد الحق الباحث بالبحث عددا من الملاحق ذات القيمة الوثائقية الهسامة فى الموضوع ( رسائل بعض مشايخ العشائر ) .

ولقد اعتمد الباحث على دراسة للوثائق والتقارير ذات الصلة بالموضوع ، كما اعتمد على الدراسة الميدانية المباشرة ، كما اعتمد على مكاتبة بعض شيوخ عشائر العراقوالعلماء المهتمين بالموضوع،بالاضافة الىالاطلاع على المؤلفات والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع . وقد أورد الباحث بيانا تفصيليا فى مقدمة بحثه عن الوثائق التى اعتمد عليها والاضابير التى لجأ اليها ، ومن هذا كله يتضح مدى الجهد الذى بذله فى هذا البحث ، الذى يعتبر — بحق — أول بحث ميدانى جاد قام به باحث مصرى فى أحد موضوعات علم الاجتماع القانونى .

٣ — تأتى بعد ذلك سلسلة للبحوث والدراسات القيمة التى تتصل من قريب بميادين علم الاجتماع القانونى،ونعنى بها تلك البحوث التى قامبنشرها فى السنوات الاربع الاخيرة الاستاذ الدكتور ثروت أنيس الاسيوطى ( الصراع الطبقى وقانون التجار (١) نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين ، الجمـــاعات

---

(١) ثروت أنيس الاسيوطى ، الصراع الطبقى وقانون التجار ، دار النهضة العربيـــة ، القـــاهرة ، ١٩٦٥ .

البدائية ، بنو اسرائيل (١) ــ نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين ، الشريعة المسيحية (٢) فلسفة التاريخ العقابى (٣) .

واهم ما يميز هذه الدراسات الاربع في مجموعها انها تتناول دراسة الجوانب القانونية لبعض الظواهر الاجتماعية مع ربطها اى ربط الجوانب القانونية بالسباق الاجتماعى ، وعلى هذا يمكن اعتبارها من قبيل دراسات علم الاجتماع القانونى ، وأن تناولت حواف فروع أخرى للمعرفة مثل تاريخ القانون وفلسفة القانون . ذلك أن تقديم تحديد دقيق لميادين علم الاجتماع القانونى امر بالغ الصعوبة وعلى الاخص فى ظروف تخلق هذا الفرع الوليد من فـــروع علم الاجتماع (٤) . وأيا كان الامر ، فاننا نميل الى اعتبار هذه البحوث من قبيل بحوث علم الاجتماع القانونى باعتبارها تدرس جوانب قانونية محددة ( قانون التجار ــ التنظيم القانونى للاسرة ــ النظام العقابى ) لظواهر اجتماعية محددة أيضا ( الصراع الطبقى ــ نظام الاسرة ــ ربط نظام العقوبات بالعلاقات الاجتماعية الاقتصادية ) .

( أ ) أما البحث الاول « الصراع الطبقى وقانون التجار » ، فان الباحث ــ منذ البداية ص ٩ ــ يقرر أن ( القانون لا يمكن أن ينظر اليه باعتباره وحدة ذات كيان مستقل قائم بذاته ، بل يجب أن يدرس من خلال الظروف الاجتماعية التى يظهر فيها والدور الذى يلعبه هناك ) .

وقد تضمن البحث بابين رئيسيين **أولهما** يتنـــاول الصراع بـــين التجار والاقطاع فى القرون الوسطى وظهور قانون التجار ، **وثانيهما** تاريخ وفلسفة بعض الانظمة التجارية . وفى الفصل الاول من الباب الاول وتحت عنوان « الاقطاع فى القرون الوسطى » استعرض الباحث ــ باختصار ــ تاريخ الاقطاع وتكلم عن سادة الارض وعن رقيق الارض ، وفى الفصل الثانى تحت عنوان « التجار فى القرون الوسطى » تحدث عن نشأة البرجوازية والصراع بين التجار والاقطاع ثم نشأة نظام طوائف التجار والصناع وحركة استقلال المدن ثم تفجر الصراع الطبقى العنيف فى أواخر القرن الثالث عشر «وكما سبق للبرجوازية أن تحالفت مع ملوك الرجعية للتخلص من حكم نبلاء الاقطاع ، عادت للتحالف مع نفس ملوك الرجعية للاطاحة بالمقاومة الشعبية . من ذلك

---

(١) ثروت أنيس الاسيوطى ، نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين ــ الجماعات البدائية ، بنو اسرائيل ، دار الكاتب لعربى للطباعة ولنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

(٢) ثروت أنيس الاسيوطى ، نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين ــ الشريعة المسيحية ، دار النهضة العربية ، القــاهرة ، ١٩٦٨ .

(٣) ثروت أنيس الاسيوطى ، فلسفة التاريخ العقابى ، مجلة مصر المعاصرة ، البســنة الستون ، العدد ٣٣٥ ، يناير ١٩٦٩ ، ص ٢٠٩ / ص ٢٩٤ .

انظر فى صعوبة التعريف ، السيد ياسين ، مدخل للمشكلات الاساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجــلة الاجتماعية القومية ، المجلد الخامس ، العــدد الثانى ، مايو ١٩٦٨ ، ص ١٦٠ وما بعـــدها .

تفاهم التجار مع لويس الحادى عشر ملك فرنسا الذى الغى حقوق الشعب السياسية فى كثير من المدن ، ورفع ممثلى التجار الى مرتبة الاشراف ، ليقضى على كل صبغة ديمقراطية للحكم فى المجالس البلدية (١) .

ثم تعرض الفصل الثالث من الباب الاول بعنوان « ظهور قانون التجار » ، لتاريخ نشأة محاك مالتجار والطائفية السرية التى كان لابد ان تحل نزاعاتها الداخلية داخل حدود الطائفة ، فنشأت داخل كل طائفة محكمة خاصة تسمى محكمة الزميل أو القنصل ، وتطورت حتى اصبحت المحكمة التجارية (٢) .

ويمضي الزمن تواضع مشايخ الطوائف على اوضاع دائمة تحكم أبناء هذه الطوائف ، وامتد اختصاص المحاكم التجارية الى غير التجار ، عن طريق تهديد غير التجار بعدم التعامل معهم ، اذا ما لجأوا الى محاكم اخرى لفض منازعاتهم ـــ وهكذا تحولت محاكم التجار الى محاكم طبقية ، يجر اليها التجار خصومهم م؛ ويخضعونهم لاعرافهم .

ولا شك ان التجار كانوا فى حاجة الى قانون اسهل واجراءات أيسر من طرق الاثبات بالمبارزة والتعذيب التى كانت سائدة فى القرون الوسطى لدى محاكم الاقطاع ، فتخلصوا من شكليات المرافعات المدنية ولجأوا الى الاثبات بشهادة الشهود وغدت الاجراءات قصيرة وسريعة ، وهكذا ظهر قانون جديد على يد البرجوازية اى سكان المدن من التجار فى صورة ( قانون التجار ) متخلصا من شكليات القرون الوسطى مفعما بالروح الطبقية (٣) .

وتعرض الباحث بعد ذلك لبدايات ظهور الراسمالية .

اما الفصل الرابع من الباب الاول بعنوان « التطور فى انجلترا » ـــ فقد خصص لظهور الاقطاع البريطانى ولظهور نظام طوائف التجار والصناع ، وعلى عكس ما كان عليه الامر فى القارة ، كانت الطوائف الانجليزية ضعيفة نظرا لقوة نفوذ الملك ، وقد انعكس هذا على اضعاف نفوذ المحاكم الخاصة التى نشأت للنظر فى منازعات التجار ، وخلال القرن السابع عشر تم ادماج قواعد التجارة الخارجية فى احكام الشريعة العامة ، وتم الغاء المحاكم التجارية التى كانت تطبقها .

أما الباب الثانى من البحث تحت عنوان « تاريخ وفلسفة بعض الإنظمة التجارية » ، فيتعرض فى الفصل الاول منه لفلسفة قانون التجار ويشرح صلة

---

(١) نقلا عن : ثروت انيس الاسيوطى ، الصراع الطبقى وقانون التجار ، سابق الاشارة اليه ، ص ٤٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤٥ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

هذا القانون بمصالح الرأسماليين ، فقواعد قانون التجار وضعها كبار الرأسماليين لحماية مصالحهم على حساب المستهلكين ويحدد البحث أمثلة كثيرة تشهد بذلك ، عدم منح مهلة قضائية للمدين فى الوفاء بالاوراق التجارية مثل الكمبيالات ( م ١٩٥٦ من قانون التجار المصرى ) — وتقاضى فائدة مرتفعة فى المواد التجارية عنها فى المواد المدنية ( م ٢٢٦ من القانون المدنى المصرى ) — نفاذ الاحكام الصادرة فى المواد التجارية نفاذا معجلا ، أى قبل النظر فى الطعن بالمعارضة أو الاستئناف ( م ٤٦٧ من قانون المرافعات الملغى ١٩٤٩ ) — لقد تحول جهاز العدالة كله لخدمة مصالح التجار طالما يلزم قانون التجار المحاكم بتطبيق العرف التجارى أى ما تعارف عليه التجار من قواعد حماية لمصالحهم الطبقية .

ثم تعرض البحث للاصلاح التشريعى فى المائة عام الاخيرة ، فى ولاية كوبيك بكندا حيث الغى الكيان المستقل لقانون التجار منذ عام ١٩٦٦ ، وهكذا فعلت سويسرا منذ عام ١٨٨١ وهكذا فعلت هولندا أيضا منذ عام ١٩٣٤ — بعد ذلك استعرض الباحث الاتجاه الفقهى التقدمى فى فرنسا ومصر .

وفى الفصل الثانى من الباب الثانى استعرض الباحث تاريخ وفلسفة شركات الربا واستعرض موقف الكنيسة من تحريم الربا ، ثم تناول مراحل الاحتيال على تحريم الربا وكيف استطاع التجار أن يفوزوا باستثناءات كثيرة من قاعدة تحريم الربا .

أما الفصل الثالث من الباب الثانى فقد خصص لدراسة تاريخ وفلسفة شركات المساهمة ، وربط الباحث فى مبحثين بين شركات المساهمة والرأسمالية الاستعمارية ثم بين شركات المساهمة والرأسمالية الاحتكارية على التوالى .

أما الفصل الرابع والاخير من الباب الثانى فيتناول تاريخ وفلسفة نظام الافلاس ، وشرح كيف أن علاقة المدين بالدائن فى كل مجتمع تكشف عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى هذا المجتمع وعن الصراع الطبقى فيه .

وفى خاتمة البحث ، دعا الباحث الى الغاء قانون التجار والى تعديلات أساسية فى البناء القانونى بصفة عامة على ضوء تبنى المجتمع المصرى لطرق تنمية غير رأسمالية .

( ب ) أما البحث الثانى للاستاذ الدكتور الاسيوطى فهو واحد من سلسلة من البحوث الهامة فى مجال تفسير نظام الاسرة على نحو علمى وباستقراء التاريخ الإجتماعى البشرى ، ينوى اصدارها الاستاذ الباحث ، وفعلا أصدر منها بحثين هامين نفضل أن نتناولهما هنا على التوالى أولهما يتناول بالدراسة الدقيقة نظام الاسرة فى الجماعات البدائية وعند بنى اسرائيل أما ثانيهما فيتناول

نظام الاسرة فى الشريعة المسيحية . ويعمل الاستاذ الباحث حاليا على اصدار بحث ثالث من هذه السلسلة الهامة عن نظام الاسرة فى الهند .

( ١ ) وبحث « نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين » الجماعات البدائية . بنو اسرائيل ، يؤكد ما يؤمن بل الباحث من ضرورة النظرة الشاملة ومراعاة الارتباط المتبادل بين الظواهر ، فيربط بين القانون أى القاعدة القانونية من جهة ، وبين المجتمع والاقتصاد والدين والسياسة من جهة أخرى . ويقرر الباحث فى المقدمة اتباع المنهج التطورى الذى يعتمد على البحث التاريخى . فيربط بين القواعد القانونية والظروف الاجتماعية التى ادت الى نشأتها وتطورها مع تسليط الضوء على دور القاعدة القانونية فى الحياة الانسانية ويهتم البحث بعرض التطور التاريخى لنظام الاسرة فى الجماعات البدائية الاولى فى باب أول . أما الباب الثانى فيخصص لنظام الاسرة فى الشريعة اليهودية مع الاخذ فى الاعتبار أن هذه الشريعة يرجع تاريخ تكوينها الى حوالى أربعين قرنا من الزمان ومرت بمراحل مختلفة تبدأ بعضها قبل ظهور موسى .

وفى الباب الاول « الجماعات البدائية » لجأ الباحث الى تقسيم المجتمعات القديمة طبقا لوسيلة تعيشها ( مجتمع الالتقاط — مجتمع الصيد — مجتمع الرعى — مجتمع الزراعة البدائية ، مجتمع الزراعة الراقية — مجتمع البرونز والحديد ) .

ويعنى البحث أساسا بنظام الاسرة ، ولما كان من المتعذر فهم نظام بذاته فهما كاملا دون الاحاطة بالانظمة الاخرى المرتبطة به — فقد عرض البحث للحالة الاقتصادية من خلال البيئة الجغرافية ، ثم شرح العقيدة الدينية وتطورها واثرها على السلوك الاجتماعى . ثم تحليل الانظمة القانونية مثل فكرة الملكية ونظام الحكم فى ضوء ظروف الحالة الاقتصادية ، ثم قام الباحث — تفصيلا — بايضاح مدى انعكاس العوامل السابقة على نظام الاسرة ، مع الاقتصار فى ذلك — على بعض المسائل الجوهرية على النحو التالى :

— شكل الاسرة : امومية أم أبوية .

— مقدمات الزواج : مثل الخطبة والاختلاط .

— انعقاد الزواج : كالرضا والموانع والمهر والطقوس والمراسم .

— اثار الزواج : بالنسبة الى الزوجين والاولاد والاقارب .

— انحلال الزواج : بالطلاق أو الفرار أو الموت .

ولا شك أن هذه المراحل الاولى لتطور البشرية ، كشفت عنها الابحاث العلمية فى المائة عام الاخيرة ، كما تعتمد على نتائج الدراسات الميدانية على الشعوب البدائية المعاصرة .

وقد عالج الباحث هذا كله فى فصول ثلاثة ، الفصل الاول منها خصصه لمرحلة « الشيوعية الجنسية » وذهب الباحث الى انه ليس ثمة دليل قاطع على تأكيد أو نفى وجود مرحلة سابقة من الشيوعية الجنسية عاش فيها الانسان الاول . اما الفصل الثانى فتحت عنوان « مجتمع الالتقاط » ، ويتميز هذا المجتمع بعدم الاستقرار سعيا وراء الرزق ، ومن ثم لا تسنح الفرصة لنشوء روابط قوية بين الزوجين ، ومن هنا ولعدم تبلور فكرة الملكية الخاصة التى ترتبط بها مباشرة فكرة ضرورة الاستئثار بالانثى ، ولذلك كان للمرأة — فى هذا العهد البعيد — أن تنهى علاقة الزوجية بالفرار من الرجل والعودة الى ذويها ، كما شاع بين تلك الجماعات حق الليلة الاولى او عادة الزواج الجماعى ومارست هذه الجماعات الاباحية الجنسية فى الاعياد (١) . أما الفصل الثالث — فتحت عنوان « مراحل التطور » يتناول فى الفرع الاول منه ، مجتمع الصيد ويضرب لذلك المجتمع جماعات الاسكيمو فى المناطق الشمالية والهنود الحمر فى سهول أمريكا ، وقد ظهرت فى هذه الجماعات — لاول مرة فى التاريخ — فكرة اختزان الطعام بكميات كبيرة وبذلك برزت البذور الاولى للاستئثار ، وظهرت — فى محيط نظام الاسرة — بوادر فكرة المهر ، فى صورة مجموعة من الهدايا يقدمها الزوج الى أهل الزوجة ، كما ظهرت فكرة تكليف الزوج بالعمل فترة من الوقت لدى أهل عروسه (٢) . كما ظهرت — لاسباب اقتصادية فكرة تبادل الزوجات لدى الاسكيمو وتعدد الزوجات وتعدد الازواج بينهم أيضا — ثم تناول الباحث فى الفرع الثامن بعنوان «مجتمع الرعى» فكرة ثروة الابقار كعامل جوهرى فى تطور النظم القانونية حلول نظام الدية نهائيا محل الاخذ بالثأر — ظهور نظا مالارث — ولأن الثروة تتطلب نوعا من الحماية والزود عنها أمست السيطرة بيد الرجل حامى الثروة ، فظهر النظام الابوى وحظرت القبيلة على نسائها الزواج من القبائل الاخرى ، حرصا على بقاء الثروة بين أصحابها ، كما ظهر نظام الزواج بأرملة الاخ ، باعتبار أن الاخوة قد تعاونوا فى شراء المرأة بدفع المهر ، كما حرمت المرأة من مكنه انهاء الزواج بارادتها المنفردة . وفى الفرع الثالث ، تناول الباحث مجتمع الزراعة فى مبحثين على التوالى : مجتمع الزراعة البدائية وفيه كانت المرأة تتولى الزراعة البدائية وبذلك برزت أهميتها الاقتصادية فى المجتمع ، فالولد ينسب للام لا للاب والميراث يكون عن طريق الام والاخوال لا الاب والاعمام والزواج ينعقد باتفاق الامهات لا الاباء والزوجينتقل الى منزلالزوجة لا العكس والطلاق بيد المرأة كما هو بيد الرجل (٣) .

أما المبحث الثانى من الفرع الثالث عن مجتمع الزراعة الراقية نتيجة اكتشاف المحراث ، وتعتبر الزراعة الراقية أول ثورة كبرى فى عالم الاقتصاد،

---

(١) ثروت أنيس الاسيوطى ، نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين — الجماعات البدائية بنو اسرائيل ، سابق الاشارة اليه ، ص ٧٣ .

(٢) أنظر لمرجع السابق ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١١٠ .

ونتيجة لحياة الاستقرار ظهرت بدايات التفكير العلمى لاسباب عملية بحته ( الزراعة والرى ) . ولما كانت الزراعة الراقية تعتمد على المحراث الذى يحتاج الى قوة بدنية لا تتوافر للمرأة . ضعف شأن المرأة فى العملية الانتاجية وانعكس ذلك بالتالى على القواعد القانونية فى هذا المجتمع . وقد ظهرت فى هذا المجتمع الملكية الخاصة للأرض وانقسام المجتمع الى طبقات،وظهرت الاسرة البطريركية (×) ، واصبحت هى الوحدة الاقتصادية المنتجة لما تستهلك . ورسخت مع الاسرة البطريركية فكرة عبادة الأسلاف دعما لمركز الأب ، وبينما ارتفع قدر الرجل بعد وفاته الى مصاف الآلهة نجد المرأة تهبط أثناء حياتها الى مصاف الماشية . وأصبح للرجل وعلى أولاده حق الحياة والموت ، وظهر تعدد الزوجات اذ يعنى ذلك انماء ثروة الرجل اذ أن المرأة هنا أجير بلا أجر تقوم بكافة الاعمال اليدوية فى الحقل والبيت ، كما اعتمد الرجل على سيطرته الاقتصادية للاستئثار بالمرأة ومطالبتها بالاخلاص ضمانا لانتقال الثروة من بعده الى أولاده .

أما الباب الثانى من البحث عن الشريعة اليهودية ، فقد تناول عدة مسائل تمهيدية مثل وصف البيئة الجغرافية المعاصرة لتبلور أحكام هذه الشريعة ، ونذكر لمحة تاريخية لحياة بنى اسرائيل ، ثم تحديد المصادر المحتوية للقواعد الشرعية — ثم تناول فى الفصل الثانى بعنوان « عهد التوراة — الرعى والزراعة » ( ٢٠٠٠ ق.م — ٥٠٠ ق.م ) ونقصر الحديث هنا على نظام الاسرة مع ربط ذلك بنظام علاقات الانتاج ، وحيث يهيمن الرجل على العملية الانتاجية تنشأ الاسرة البطريركية . وهكذا كان الحال عند بنى اسرائيل ، فيتكون ( بيت ) بنى اسرائيل من الرجل وعدد من الزوجات والسرارى والأولاد من الزوجات والسرارى وزوجات الأولاد والاحفاد بالاضافة الى العبيد ، ويملك الأب على هؤلاء جميعا حق الحياة والموت ، والرجل يسمى ( بعل ) المرأة اى سيدها ، وقد ترتب على الرغبة فى المحافظة على الثروة عادة الزواج من داخل العشيرة ، ولم تكن ثمة محارم من جهة الأب ، فكان يجوز الزواج بالعمة وابنة الأخ بل والاخت لاب ، واعتبر أداء المهر ركنا فى الزواج لا ينعقد بدونه وكان يعد فى بداية الأمر من حق الأب ، كما مارس بنو اسرائيل تعدد الزوجات المعروف لدى قبائل الرعى ، والطلاق بيد الرجل يخضع لمطلق مشيئته — أما فى مرحلة الزراعة ( عصر سيطرة الاقطاع ) ، وفيه استمر بنو اسرائيل على النظام الابوى ، وظل تحريم الزواج على البنات من خارج العشيرة وانتشرت عادة الزواج من بنات العم واستمرت عادة الزواج من الداخل ابقاء للثروة بيد أصحابها ، وحرم على كافة الرجال اليهود الزواج بأجنبيات غير يهوديات « حتى لا يختلط الزرع المقدس بالشعوب النجسة » (١) ونتيجة تحول اليهودية الى ثيوقراطية وزادت سلطة الكهنة فى شئون الزواج،

---

(×) تتكون الاسرة البطريركية من الاب وزوجاته وأولاده بزوجاتهم واحفاده .

(١) نقلا عن المرجع السابق ، ص ١٨٠ — وهذا يؤكد ان الشريعة اليهودية والتراث اليهودى — بصفة عامة يتميزن بالعنصرية .

أضحى الزواج ( رابطة مقدسة ) اذ الله شاهد بين الرجل وامرأته (١) . واستمر العمل بالمهر . واستمر تعدد الزوجات وظل الطلاق بيد الرجل دون المراة مع ادخال بعض القيود على الطلاق . اما فى عهد الشريعة التلمودية ( مرحلة التجارة ) ، فقد جرفت هذه الشريعة رواسب قانونية من مرحلة الرعى ومرحلة الزراعة مزجتها بتقاليد التجارة . فالأب يملك اجبار ابنته الصغيرة على الزواج لمن يشاء والأخ يرث أرملة أخيه ، وتعتد الشريعة التلمودية بالغلط فى الزواج كما هو الحال فى عقود البيع وتضع تسعيرة طبقية للمهر ، ابنه الكاهن ضعف البنت من عامه الشعب ، والبكر ضعف الثيب ، وظل تعدد الزوجات وبرزت هيمنة رجال الدين على عامة الشعب وأصبح الزواج عقدا شكليا ، وظل الطلاق فى يد الرجل بلا توقف على قبول المراة ، وقرنت بصريح العبارة طلاق المراة بعنق العبد وتحصل المراة على مؤخر الصداق بعد الطلاق،بيد أن مجتمع التجار اليهود طبق أحكام البيع على عقد الزواج وأباح طعن الرجل فى الصفقة بسبب العيوب الخفية (٢) .

وفى ختام الدراسة ، ذهب الاستاذ الباحث الى أن الاقتصاد فى الشعوب البدائية يحدد معالم الصورة فى نظام الاسرة والدين يرسم الاطار العام لهذه الصورة (٣) .

ولنا على هذه القضية **ملاحظتان :**

الأولى — ان العلاقات الاقتصادية أو ما يمكن ان يسمى بعلاقات الانتاج تحدد معالم الصورة فى نظام الاسرة ليس فقط بالنسبة للشعوب البدائية بل اننا نعتبر ذلك قانونا عاما بالنسبة للمجتمع البشرى كله .

الثانية — ان النظام الدينى وان لعب دورا فى رسم الاطار العام لهذه الصرة ، الا أن الباحث لم يوضح — بصراحة — ماذا كان النظام الدينى ، كأحد الابنية الفوقية فى المجتمع ، يتأثر ويقوم على نظام العلاقات الاقتصادية الاجتماعية فى المجتمع .

( ٢ ) يأتى بعد ذلك البحث الثانى للاستاذ الدكتور الأسيوطى تحت عنوان ( نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين — الشريعة المسيحية ) ، وهذا البحث يقتصر على شريعة الاقباط الارثوذكس ويسميها الباحث بالشريعة الحقيقية — ويلاحظ باستعراض البحث كله أن الأستاذ الباحث يفرق بين أمرين : نشأة المسيحية او المسيحية الاولى ثم ما طرأ بعد ذلك من دخول قوانين الملوك والعادات الرومانية القديمة بعد أقلمتها فى البيئة الشرقية الى صلب الشريعة المسيحية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، ص ٢٤٩ ، ص ٢٧٠ ، ص ٢٧١ .
(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

ويذهب الاستاذ الباحث **بالنسبة للمرحلة الاولى** الى عدم أهمية الجانب الاقتصادى فى تنظيم الحياة الاجتماعية المسيحية ( أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله ) ؛ كما دعت المسيحية الاولى الى الاحسان والزهد وتحريم السعى وراء المال . وما دام المال معرضا للصدأ واللصوص ويصعب على الغنى ان يدخل ملكوت السماء فلا يتصور أن يكون ذلك المال ركنا فى الزواج ، ومن ثم لا يعد المهر من مستلزمات الزواج (١) .

وما دامت الحياة الدنيا ليست سوى مرحلة انتقالية فلابد من أن تباح العلاقات الجنسية فى حدود ومن ثم فلا يقبل تعدد الزوجات والازواج ولم تقر المسيحية الطلاق الا للزنا(٢) .

اما المرحلة الثانية وهى مرحلة تدوين مجموعة ابن العسال خلال القرن الثالث عشر فيذكر الاستاذ الباحث أن ابن العسال نقل عن ( **قوانين الملوك** ) احكام الاقتصاد الرومانى وهكذا احتوت المجموعة القبطية على خليط غير متسق من الاحكام القانونية ؛ قدر منها يتسامى مع روحانيات المسيحية ، وقدر آخر يتدانى الى العادات الرومانية .. ( شرط رضاء الولى لانعقاد زواج القاصر — الطعن فى الزواج لثيوبة المرأة — العدول عن صفقة الزواج يترتب عليه فقد مقدم الصداق — اباحة الطلاق لأسباب أخرى غير الزنا مثل العنة والمرض ) .

ولنا ملاحظات كثيرة على هذا البحث . الا اننا — لضيق المجال — سنكتفى بالاشارة الى ان هذا البحث . على العكس تماما من البحث السابق ( نظام الاسرة .. الجماعات البدائية .. بنو اسرائيل ) ، يكاد يكون بحثا مقصوراً على الاحام القانونية انطلاقا من أن الشريعة المسيحية تهمل الجانب الأقتصادى فى تنظيم الحياة الاجتماعية،وبالتالى فان الأستاذ الباحثلميحاول الربط بين الأحكام القانونية وعلاقات الانتاج — اللهم الا عند التعرض لأحكام يرى أنها دخيلة على الشريعة الحقيقية .

ومع ذلك بقى أن نذكر — بحق — ان هذين البحثين للاستاذ الدكتور الأسيوطى يعدان من أروع ما يمكن أن يسهم به باحث تقدمى جاد فى فهم نظام هام كنظام الاسرة ووضعه موضعه الصحيح وربطه بعلاقات الانتاج السائدة . سيبقى للاستاذ الباحث دائما فضل الريادة فى هذا الميدان .

( جـ ) **أما البحث الرابع للاستاذ الدكتور الأسيوطى بعنوان « فلسفة التاريخ العقابى (x)** فهنا يؤكد الاستاذ الباحث أيضا ضرورة الكشف عن

---

(١) ثروت أنيس الاسيوطى ، نظام الاسرة بين الزواج والدين — الشريعة المسيحية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٢٨١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

(٣) منشور بمجلة مصر المعاصرة ، يناير ١٩٦٩ ، ص ٢٠٩ وما بعدها .

العلاقة بين القانون والنظم القانونية وبين الظروف الاجتماعية التى تنشأ فيها القانون ونبعت منها نظمه . ويذهب الى انه لاعلم من غير نظرة شاملة للظواهر — وفى الباب الأول من البحث يتناول الباحث دراسة المجتمع ، خلال مرحلة الجمع والرعى ، وتطور العقاب من الثأر الى الدية وفى الفرع الاول منه يدرس مجتمع الالتقاط بين التابو والثأر فيشرح مفهوم التابو ومضمونه ورواسب التابو فى المجتمع المعاصر ثم تحدث عن الطهارة والنجاسة وما يتسمى بذلك من الطرد من العشيرة وتطور العزل الاختيارى الى طرد اجبارى ثم تحدث عن الثأر ووظيفته وعن قاعدة القصاص — فلقد نشأ التابو والثأر من ظروف مجتمع الالتقاط .. انعدام السلطة المركزية .. ترك الجانى للعقاب الغيبى .. ردع الاجنبى بالانتقام الجماعى(١) .

أما فى مجتمع الصيد وأثر ذلك فى ظهور الدية الاختيارية ، ومجتمع الرعى واثر ذلك فى ظهور الدية الاجبارية ، فقد عالج ذلك الباحث بدقة ، فاختزان الطعام فى مجتمع الصيد وارتباط ذلك بالحيازة الخاصة للمال وظهور فكرة الدية ( على نحو اختيارى ) نظرا لأن الحيازة لم ترق بعد الى مستوى الملكية والطعام المختزن يشاطر فى أوقات الازمات ، بعكس الحال فى مجتمع الرعى ، حيث توجد ثروة كبيرة من قطعان الماشية وتتحول الحيازة الى ملكية ، وتصبح الدية اجبارية .

أما الفصل الثانى عن الزراعة والاقطاع والتمييز الطبقى فيتناول نشأة الملكية الخاصة بشكل متميز واستفحال السلطة الابوية واستئثار الرجل بالمرأة ، وانحسار جبروت الأب بعد ذلك وانفراد الدولة بالعقاب وتحول الدية الى غرامة وظهور التمييز الطبقى فى الجريمة والعقاب .

أما الباب الثانى من الدراسة تحت عنوان : النظم المعاصرة ( الرأسمالية والاشتراكية بين الدفاع والاصلاح ) ، فقد آثر الاستاذ الباحث الا يتحدث عن الرأسمالية أو الاشتراكية بوجه عام بل لجأ الى تناول قانون العقوبات لجمهورية المانيا الديمقراطية ( صدر فى ١٢ يناير ١٩٦٨ وطبق منذ أول يوليو ١٩٦٨ ) باعتباره يحوى احداث النظريات فى التجريم والعقاب — وقد تناول فى هذا الباب فرعين : دواعى التجريم أو حماية المصالح ثم أهداف المساءلة أو اصلاح المنحرف .

وبالنسبة للأمر الاول ذهب الى أن ثمة قانونا اجتماعيا يربط بين النظم العقابية والظروف الواقعية ، ويجعل من التجريم والعقاب وسيلة لغاية هى تأمين المصالح الغالبة فى المجتمع (٢) .

---

(١) المرجع سابق الاشارة اليه ، ص ٢١٥ / ص ٢٢٦ .
(٢) أنظر المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

وضرب امثلة لذلك من القوانين التى صدرت فى ظل وبعد الثورة الفرنسية البرجوازية كما أن قانون العقوبات لجمهورية المانيا الديمقراطية يعمد الى البعد عن اوهام المثاليات والقرب من ظروف المجتمع لحماية البنيان الاشتراكى ولاصلاح الشخص المنحرف(١) .

أما الفرع الثانى بعنوان اصلاح المنحرف،فقد استعرض الأستاذ الباحث افكار افلاطون وأفكار المدرسة الوضعية الايطالية وأفكار الاستاذ جراماتيكا وانتقال الفقه الجنائى من المسئولية الاخلاقية وفكرة التفكير عند المدرسة التقليـــدية الى الابتعاد عن فكرة المسئولية والاهتمام بغاية الاصــــلاح عند المدارس الحديثة .

وفى ختام الدراسة ذهب الاستاذ الباحث الى اتفاق الشرق ( الاشتراكية ) والغرب ( الراسمالية ) على ضرورة الاهتمام بشخصية الجانى والسعى الى غاية التأهيل الاجتماعى بصرف النظر عن الاختيار والجبرية ، وذهب الى ان الخلاف يكمن فى أن المجتمع الاشتراكى يتخذ الخطوات الايجابية لاستئصال جذور الجريمة ، على أساس أن الوقاية خير من العلاج(٢) .

وهذا الذى يذهب اليه الاستاذ الباحث فى ختام الدراسة ، لا نستطيع ان نوافق عليه كما لا نستطيع أن نتجاهله ، ذلك ان أوجه التشابه الظاهرى لا يجب ان تجعلنا نغض النظر عن الاختلافات الاساسية الكبرى بين المنطلقين الفكريين للفكر الاشتراكى وللفكر الرسمالى ، فالاهتمام بشخصية الجانى كما يثرثر كثيرا علماء العقاب البرجوازيون أن هو الا محاولة ذكية بيد أنها ساذجة لتحويل الانظار عن جوهر المشكلة الاجرامية والعقابية فى المجتمع الراسمالى ، من مشكلة مجتمعية الى مشكلة فردية ، بعكس الأمر تماما لدى علماء العقاب الاشتراكيين الذين يربطون — على نحو شمولى — بين الظاهرة الاجرامية والنظم العقابية وجوهر علاقات الانتاج فى المجتمع وبالتالى فالمشكلة الاجراميـــة والعقابيـــة — فى نظرهم وبحـــق — ترتبط تماما بالسياســـة الاجتمـــاعية(٣) .

ان الوضوح الفكرى والانتماء الايديولوجى الحاسم خير أداة للنجاة من الوقوع فى شرك محـــاولات البرجوازية المعـــاصرة التقرب بين فلســـفتين متعارضتين متضادتين تماما ولا سبيل الى أى لقاء بينهما .

---

(١) البحث السابق ، ص ٢٧٣ .

(٢)

(٣) أنظر فى ذلك دراساتنا العديدة ، حول هذا الموضوع: الدولة والقانون والعقاب دراسة فى الاشتراكية العلمية ولتطبيق ، المجلة الجنائية القومية ، مارس ١٩٦٦ ، ومعالم النظـــام العقابى السوفييتى ، المجلة الجنائية القومية ، يوليو ١٩٦٨ . وأنظر أيضا السيد ياسين : السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية ( مقال تحت النشر ) مجلة مصر المعاصرة .

٤ ـ ( أ ) قام الزميل الاستاذ السيد ياسين بنشر دراسة نظرية قيمة تحت عنوان « مدخل للمشكلات الاساسية فى علم الاجتماع القانونى » (١) منذ حوالى عام بالمجلة الاجتماعية القومية كبداية لسلسلة دراسات يزمع نشرها تتناول موضوعات اربعة رئيسية :

ـ التعريف بعلم الاجتماع القانونى واهميته العلمية والتطبيقية، ومجالات البحث فيه .

ـ عرض وجيز للأسس المنهجية له .

ـ مناهج البحث فى علم الاجتماع القانونى .

ـ نماذج من البحوث والدراسات الحديثة التى اجريت فى الميدان .

والواقع ان المقال الأول من هذه السلسلة ـ التى نرجو أن يتكامل صدورها قريبا ـ ان المقال الأول من هذه السلسلة يستمد أهميته فى أنه اول دراسة متبلورة واضحة المعالم باللغة العربية تحاول ان تقدم تعريفا لهذا الفرع الوليد من فروع المعرفة وتفرق بينه وبين علم الاجتماع من جهة والقانون من جهة اخرى وتحدد ـ بدقة ـ المجالات الاساسية لبحوث علم الاجتماع القانونى ـ وعلى الرغم من صغر حجم هذه الدراسة الا أنها تؤدى دوراً هاما فى التعريف بعلم الاجتماع القانونى لدى المهتمين من قراء العربية .

( ب ) كما قام نفس الاستاذ الباحث بنشر دراسة ميدانية عن الشهادة فى القضايا الجنائية (٢) فى نفس العام ( ١٩٦٨ ) وكان الباحث قد اعد خطة بحث مبدئية لاجراء بحث ميدانى موضوعه « الشهادة فى القضايا الجنائية » بغية اقناع المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية القيام به كبداية لبحوث ميدانية فى علم الاجتماع القانونى على مستوى جهد جماعى منظم ، وقد انتهز فرصة اشرافه على خمسة من السادة وكلاء النائب العام للقيام بدراسة فى اطـار البرنامج التدريبى الذى ينظمه المركز لهم ، فقاموا ـ تحت اشراف الاستاذ الباحث ـ بدراسة نظرية شاملة للشهادة من وجهة النظر التاريخية والقانونية المقارنة، والاجتماعية والنفسية كما قام الباحث بتصميم أداة للبحث ( استمارة الخبرات الواقعية ) لتحليل خبرات عينة من وكلاء النائب العام بصدد الشهادة (٣) . ولما كان كثير من الناس يحصلون على خبرات متعددة

(١) السيد ياسين : مدخل للمشكلات الاساسية فى علم الاجتماع القانونى ، المجلة الاجتماعية القومية ، مايو ١٩٦٨ ، ص ١٥٣ / ص ١٧٢ .

(٢) السيد ياسين : الشهادة فى القضايا الجنائية ـ بحث ميدانى فى علم الاجتماع القانونى المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٦٨ .

(٣) طبقت استمارة تجميع الخبرات الواقعية على ٢٥ وكيلا للنائب العام ، معظمهم كانوا يدرسون بالدورة التدريبية الرابعة من البرنامج الذى ينظمه المركز ( فبراير ـ مايو ١٩٦٨ )

وهم يقومون بأعمالهم ، دون أن يعنوا كثيرا بتدوين خبراتهم مع ما قد يكون لها من أهمية بالغة ، فقد رأى الباحث ضرورة اللجوء الى ما يسمى بمسح الخبرة ، بغية الحصول على خبرات عدد من ذوى الخبرة بموضوع ما،وقد قدم بعض السادة وكلاء النائب العام أعضاء فريق البحث خبراتهم الواقعية بصدد الشهادة الجنائية مدعمة بالأمثلة والأحكام . وقد أسهم ذلك كله فى المعاونة فى تصميم استمارة الخبرات الواقعية،وقد برزت عدة نقاط أساسية من واقع تحليل التقارير هى : ( أ ) عيوب الاجراءات القانونية والادارية من وجهة النظر التطبيقية المحيطة بالشهادة (ب) عيوب الشاهد الشخصية من وجهة النظر التطبيقية المحيطة بالشهادة ( جـ ) الظروف العامة التى تؤثر على الشهادة من وجهة النظر الموضوعية والتطبيقية .

وقد تضمنت استمارة الخبرات الواقعية خمسة وستين سؤالا موزعة على عدة موضوعات ( الشهادة وانماطها ـــ تصنيف الشهادة ـــ موضوعية الشهادة ـــ ضمانات موضوعية الشهادة ـــ الجوانب النفسية للشهادة ـــ تقدير الشهادة ـــ عن الشاهد ) .

ويعرض المقال لنتائج البحث ، ولسنا فى مجال تفصيلها هنا ، حيث يمكن الرجوع الى المقال المنشور (١) .

الا أنه يمكن القول ان أهم ما كشف عنه هذا البحث هو أن التنظيم القانونى للشهادة شىء وممارستها فى الواقع شىء آخر .

ويقرر الباحث أن هذا البحث ليس سوى خطوة أولى فى دراسةاستطلاعية عن الشهادة فى القضايا الجنائية ، راجيا أن تتابع خطوات البحث حتى تكتمل حلقاته ، ونحن نكرر هذا الرجاء أيضا . ولا غرو فى أن الاستاذ ياسين أحد الباحثين المصريين القلائل الذين اهتموا منذ وقت مبكر بعلم الاجتماع القانونى .

٥ ـــ تبقى بعد ذلك دراسة نظرية لنا بعنوان « علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية » كتقرير قدم الى الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ( القاهرة ١٠ ـــ ١٣ فبراير ١٩٦٩ ) (٢) .

وقد ركزنا فى مقدمة هذا التقرير على الربط بين علم الاجتماع القانونى باعتباره يدرس الجوانب القانونية من الظواهر الاجتماعية وبين الاتجاه

---

(١) السيد ياسين ، الشهادة فى القضايا الجنائية ، سابق الاشارة اليه ، وعلى الاخص ص ٥٩٤ / ٦٠٠ .

(٢) على فهمى ، علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية ( تقرير تحت النشر ) ، من اعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى ( القاهرة ١٠ ـــ ١٣ فبراير ١٩٦٩ ) فى موضوع : ( مبادىء الدفاع الاجتماعى وملاءمة تطبيقاتها فى المجتمع العربى ) .

العلمى الواقعى لدراسة القانون بعدم عزل القاعدة القانونية عن السياق الاجتماعى وبالتالى يتبنى فكرة تأثر القانون بالابنية المادية للمجتمع ، وهذا الربط — فى نظرنا — ضرورى ، حيث أن بحوث علم الاجتماع القانونى فى مجتمع رأسمالى مثلا لا يمكن أن يتصور أن تكشف — بوضوح — عن علاقة القاعدة القانونية البرجوازية بالتناقض الطبقى مثلا(١) .

واشرنا — فى دراستنا هذه — الى ما يعانيه مجتمعنا من وجود ما يمكن ان يسمى بالفصام بين التشريع من وجهة والواقع الاجتماعى بأبعاده المختلفة من جهة أخرى ، وذهبنا الى ضرورة اللجوء الى العلوم الاجتماعية وعلى الاخص الى علم الاجتماع القانونى لتخطى هذه الفجوة المرضية .

وتحدثنا بالتفصيل عن دور علم الاجتماع القانونى فى ترشيد السياسة الجنائية ، تجنبا الاتجاه الى اعداد مشروعات القوانين عن طريق رجال قانون دون الاستفادة من خبرات الباحثين فى العلوم الاجتماعية ، وأشرنا الى ما يمكن أن يلعبه علم الاجتماع القانونى — فى هذا الصدد — من اللجوء الى اجراء قياسات للرأى العام وللرأى العام المتخصص ، القضاة مثلا والمحامون حول مشروعات القوانين ، وما يمكن أن يقوم به علم الاجتماع القانونى للتعرف على مدى القبول الاجتماعى للقانون وللآثار الاجتماعية التى تنتج عن تطبيق تشريع معين أو استحداث نظام ما .

٦ — ولقد كان لانتشار الاهتمام بين بعض باحثى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بعلم الاجتماع القانونى أثره فى أن تتجه وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية بالمركز الى القيام بأول بحث ميدانى — على نطاق المركز — فى علم الاجتماع القانونى ، وذلك خلال العام العلمى الحالى ٦٨/٦٩ — وقد انتهزت فرصة تبنى مشروع قانون العقوبات المصرى لنظام الاختبار القضائى ، فعمدت الى التخطيط لبحث ميدانى يقوم على قياس اتجاهات القضاة نحو نظام الاختبار القضائى ، (٢) ومدى ملاءمة تطبيق هذا النظام فى مصر على ضوء الامكانيات المتاحة والمناخ الثقافى السائد ، وذلك فى محاولة علمية لترشيد التشريع الجنائى وترسيخه على أسس ثابتة من الواقع الاجتماعى .

---

(١) انظر فى توضيح ذلك تقرير لنا ( غير منشور ) بعنوان « العلوم الاجتماعية والايديولوجية » — مقدم الى لجنة السياسة العلمية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — مايو ١٩٦٩ .

(٢) شكلت هيئة البحث برئاسة الاستاذ على فهمى رئيس الوحدة وعضوية الاستاذ برهان أمر الله وكيل النائب العام والباحث والمنتدب بالوحدة والاستاذ عبد الحليم محمود الباحث بوحدة بحوث الرأى العام بالمركز — وانضم اليها منذ ١٥ ابريل ١٩٦٩ السيد الدكتور صلاح خاطر مدرس علم النفس الاحصائى بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة . وقد عقدت هيئة البحث منذ انشائها ( اكتوبر ١٩٦٨ ) حتى اعداد هذا التقرير ( مايو ١٩٦٩ ) ستة وعشرين اجتماعيا .

وقد قامت هيئة البحث بتصميم استمارة استفتاء علمى (١) للتعرف على راى عينة من السادة القضاة حول نظام الاختبار القضائى ، وقد رؤى — مؤقتا — ان تطبق استمارة الاستفتاء على السادة القضاة بالمحاكم الابتدائية.

وقد رؤى ان نقوم هيئة البحث بالتمهيد لهذا الاستفتاء العلمى عن طريق التعريف بنظام الاختبار القضائى فى خطوطه العريضة العامة بين الاوساط القضائية وكذلك التعريف بامكان استخدام العلوم الاجتماعية فى ترشيد التشريع — وفى سبيل هذا الغرض تم الاتفاق مع جريدة الاهرام على نشر تحقيق صحفى علمى عن الاختبار القضائى والتمهيد لفكرة البحث الذى يجريه المركز (٢) . كما تم الاتفاق بين هيئة البحث ونادى القضاة بالقاهرة على اقامة ندوة علمية « عن نظام الاختبار القضائى تقام بالنادى ويدعى اليها عدد كبير من رجال القضاة ويتحدث فيها عدد من المتخصصين ، وفعلا تمت اقامة الندوة بمقر النادى بالقاهره وشهدها عدد كبير من رجال القضاة(٣) .

وقد اتفق على أن يقوم السادة أعضاء هيئة البحث بالاستعانة ببعض السادة أعضاء هيئة البحوث بالمركز بمقابلة السادة القضاة أفراد عينة الدراسة وتطبق استمارة الاستفتاء العلمى بأنفسهم ، ضمانا لاقصى درجة من الدقة وتوفير الوقت والجهد .

وقد رات هيئة البحث أن يسبق بنود الاستمارة شرح مبسط وواضح عن نظام الاختبار القضائى ، حيث أن هذا النظام غير معروف لدى عدد كبير من رجال القضاء .

وقد أجريت الاتصالات اللازمة بادارة التفتيش القضائى بوزارة العدل لترتيب المقابلات مع السادة القضاة أفراد عينة الدراسة ، وعلى ضوء هذه الاتصالات ، تقرر ارجاء اجراء المقابلات وتطبيق استمارة الاستفتاء العلمى حتى بداية العام القضائى المقبل ( ٦٩/١٩٧٠ ) الا أنه من المقرر أن يجرى اختبار قبلى لاستمارة الاستفتاء على عدد من السادة القضاة بالاستعانة بنادى القضاة بالقاهرة — وذلك خلال العطلة القضائية الصيفية ( يونيو / سبتمبر ١٩٦٩ ) ، حتى يتسنى ادخال التعديلات الضرورية على الاستمارة .

---

(١) سنعرض فيما بعد للخطوط الرئيسية لهذه الاستمارة .

(٢) تم نشر تحقيق واف عن هذا الموضوع بجريدة الاهرام بالعدد الصادر يوم ٢ ديسمبر ١٩٦٩ .

(٣) تمت اقامة الندوة مساء ١٤ نوفمبر ١٩٦٨ وتحدث فيها السيد المستشار محمد عبد السلام رئيس محكمة استئناف القاهرة وأحد المشتركين بلجنة مشروع قانون العقوبات والسيد الدكتور احمد فتحى سرور ستاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة والاستاذ على فهمى المشرف على البحث . ونشرت أعمال الندوة بمجلة القضاة ، يوليو ، ١٩٦٩ ، ص ٢٤٣ .

ولقد انتهت هيئة البحث من اعداد المشروع رقم ( ٤ ) لاستمارة الاستفتاء وقد أجرى الاختبار القبلى عليه .

وسنعرض — باختصار — للخطوط العريضة باستمارة الاستفتاء العلمى كما وردت بالمشروع رقم ( ٤ ) .

تعالج استمارة الاستفتاء تسعة موضوعات **رئيسية على النحو التالى :**

**القسم الاول** — الاختبار القضائى من حيث ملاءمة تطبيقه فى مصر .

ويحاول هذا القسم التعرف على راى القاضى من حيث ملاءمة او عدم ملاءمة تبنى نظامنا العقابى المصرى الاخذ بالاختبار القضائى بالنسبة للبالغين ومبررات هذا الراى فى أى من الحالين .

كما يحاول هذا القسم من الاستمارة التعرف على راى القاضى فى نظام تعليق تنفيذ العقوبة على شرط ( المطبق حاليا ) ومدى امكان الاكتفاء به او احلال الاختبار القضائى محله أو الجمع بين النظامين،وذلك كله على نحو يكفل التعرف على راى القاضى تفصيلا — بشأن نطاق تطبيق كل من النظامين .

**القسم الثانى** — السلطة التى تأمر بالوضع تحت الاختبار .

ويهدف هذا القسم الى التعرف على راى القاضى من حيث ان يترك الامر بالوضع تحت الاختبار للنيابة العامة وحدها أم للقاضى وحده أم للقاضى والنيابة العامة معا وحالات اختصاص كل من السلطتين .

**القسم الثالث** — حالات الوضع تحت الاختبار .

ويهدف هذا القسم الى التعرف على رأى القاضى من حيث ترك أمر تقرير حالات الوضع تحت الاختبار للسلطة المختصة أم أن يقوم المشرع بتحديد حالات الوضع تحت الاختبار على سبيل الحصر .

**القسم الرابع** — البحث السابق على الحكم .

ويهدف هذا القسم الى التعرف على رأى القاضى فيمن يعهد اليه بالبحث السالف على الحكم ( خبراء تابعون للمحكمة او خبراء تابعون لهيئات حكومية ووزارات أو خبراء تابعون لهيئات خاصة ) — كما يتناول رأى القاضى حول مدى التزام المحكمة بما جاء بتقرير البحث السابق على الحكم .

**القسم الخامس** — تبعية ضابط الاختبار القضائى .

ويهدف هذا القسم الى التعرف على راى القاضى حول تبعية ضابط الاختبار القضائى ( المحكمة — وزارة الشئون الاجتماعية — وزارة الداخلية .. لخ ).

ومدى الزام التقارير الدورية – التى يعدها ضابط الاختبار القضائى عن المحكوم عليه – للمحكمة .

**القسم السادس** – الالتزامات التى تفرض على الخاضع للاختبار .

ويهدف هذا القسم الى التعرف على راى القاضى فى أن يتولى المشرع تحديد هذه الالتزامات بحيث تفرض فى جميع الحالات أو أن ينفرد القاضى بتحديد الالتزامات فى كل حالة أو أن تكون هناك بعض الالتزامات التى يحددها القانون ويلتزم القاضى بفرضها بالنسبة لفئات معينة من المحكوم عليهم أو أن يتولى المشرع بيان الالتزامات التى يجوز فرضها وعلى القاضى أن يختار المناسب منها لحالة كل منهم .

**القسم السابع – شروط الوضع تحت الاختبار :**

ويهدف هذا القسم الى التعرف على رأى القاضى حول ما اذا كان يرى استلزام رضاء المتهم بالوضع تحت الاختبار كشرط لتطبيقه عليه ، وما اذا كان يرى أن يكون من شرط الوضع تحت الاختبار خلو السجل الاجرامى للمتهم من السوابق ، وما اذا كان يرى ان سابقه الغاء الاختبار القضائى بسبب مخالفة شروطه تمنع مطلقا من امكان تطبيق هذا النظام على نفس الشخص مرة أخرى .

**القسم الثامن** – انهاء الوضع تحت الاختبار قبل انقضاء مدته .

ويهدف هذا القسم الى التعرف على رأى القاضى حول امكان انهاء الوضع تحت الاختبار قبل انقضاء مدته اذ تبينت صلاحية الموضوع تحت الاختبار لاتخاذ مثل هذا الاجراء ، وما اذا كان يرى ضرورة انقضاء حد أدنى من المدة المقررة للوضع تحت الاختبار كشرط لانهائه قبل مدته .

كما يهدف هذا القسم أيضا الى التعرف على رأى القاضى حول تلقائية أو ضرورة صدور قرار بانقضاء الوضع تحت الاختبار بانتهاء مدته دون مخالفة الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه .

**القسم التاسع** – الغاء الوضع تحت الاختبار .

ويهدف هذا القسم الى التعرف على رأى القاضى حول الحالات التى يلغى فيها الاختبار القضائى ، وما اذا كان الالغاء فى مثل هذه الحالات يتم تلقائيا أم لابد من صدور قرار بذلك والسلطة المختصة باصدار مثل هذا القرار ، وما اذا كان الالغاء فى مثل هذه الحالات وجوبيا أم جوازيا .

هذه هى الخطوط العريضة التى يعالجها المشروع رقم ( ٣ ) من استمارة الاستفتاء العلمى ، وقد حرصت هيئة البحث على استيفاء جميع الشروط والمواصفات العلمية فيها . ومن المتوقع أن ينتهى العمل الميدانى فى منتصف نوفمبر ١٩٦٩ ويلى ذلك كتابة التقرير النهائى للبحث ـ بحيث يكون من المتيسر وضع نتائج هذا البحث الميدانى الرائد فى علم الاجتماع القانونى فى خدمة ترشيد تشريعنا الجنائى .

## تذييل ـ موضوعات مقترحة لبحوث فى علم الاجتماع القانونى :

لعل المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية أقدر الجهات على القيام ببحوث كبرى فى ميدان علم الاجتماع القانونى بما له من امكانيات بشرية ومادية ، وعلى الرغم من أن الميدان ما يزال بكرا فى مصر الا أن ثمة موضوعات ملحة تتطلب أولوية خاصة للبحث ، هذه الموضوعات التى نراها أجدر بالبحث الملح تدور كلها فى نطاق **الاحوال الشخصية** ذلك ان ميدان الاحوال الشخصية فى مصر تحكمه قواعد قانونية مستمدة من الشرائع الدينية ( الشريعة الاسلامية بصفة خاصة ) ، ولعل الملاحظات العامة فى هذا الميدان تشير الى أن ثمة انفصالا رهيبا بين هذه القواعد القانونية بخاصة والواقع الاجتماعى الذى تحكمه ، ويرجع ذلك الى أن التطور فى الحياة الاجتماعية لم يصحبه تطور مماثل فى هذه القواعد القانونية بالاضافة الى توقف الدراسات الاجتهادية الجادة فى ميدان الفقه الاسلامى والاعتماد على بعض مذاهب الفقه دون غيرها .

وعلى ذلك يمكن القول أن الخلفية الاجتماعية للعلاقات التى تحكمها الاحوال الشخصية ( الزواج ـ الطلاق ـ الحضانة ـ السلطة الابوية ـ الولاية على النفس . . . ) . غير واضحة المعالم تماما ، ومن هنا يمكن أن تلعب بحوث علم الاجتماع القانونى دورا هاما فى ترشيد قوانين الاحوال الشخصية .

ولا شك أن ميدان الاحوال الشخصية من الميادين ذات الحساسية الخاصة ، حيث ارتبطت القواعد القانونية التى تحكمه طويلا بالدين ، واننا حين ندعو الى استخدام العلوم الاجتماعية لترشيد هذه القواعد القانونية فى هذا الميدان ، لا يمكن أن نغفل التراث الدينى كأحد العناصر الاساسية لثقافتنا ، كل ما فى الامر أنه يجب ألا يكون وحده نقطة البدء ونقطة الانتهاء فى هذا الميدان الهام .

# STUDIES IN SOCIOLOGY OF LAWS IN EGYPT

ALY H. FAHMY LL. M.
Researcher, N.C.S.C.R., CAIRO

This paper aims at illustrating the situations of research in the field of the sociology of law in Egypt.

The sociology of law, as a field of scientific knowledge, is very young. Studies in the field started only 17 years ago, when prof. H. EL-SAATY published a text book entitled «The Sociology of Law». Although the work can not be considered a research-work stricto senso, yet it pioneered work in this field.

Dr. M. Hussanin, a judge and sociologist, who spent many years in Iraq, made a good research work, and published the results in his dissertation for the Ph. D. to Cairo University (1961). «Arab Iraqi Contemporary clans, its system of responsibility».

Prof. S. EL-ASSIOUTY, Professor of law at Cairo University, has show a strong interest in the subject only 5 years ago and has published many intesresting studies in the field oriented with scientific outlook to the history of some legal systems like systems of commercial law, and family system.

Mr. E. YASSIN, who has tried patiently to draw the attention of social and legal research workers to the field has published some interesting articles in the National Review of Social Sciences, and has just started a research project on «The Evidence in Criminal Cases».

The writer (A. FAHMY), also has published some articles in which he emphasized the importance of research in the field of sociology of law to the legislator, so that legislations may be based on a solid ground. He is currently conducting a research project on the attitudes of Egyptian judges towards the adoption of probation system in the new project of the Egyptian Penal Code.

It is hoped that interest in the research in the sociology of law in Egypt will continue to grow.

# القسم الثـــانى

# دراســات تطبيقيــة

# تشريعات الاحداث فى مصر
# من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى

د. سيد عويس

الخبير الاول بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

يقدم الكاتب الدراسة الحالية عن « تشريعات الاحداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى » فى ضوء خبرة نظرية وعملية تراكمت على مر الايام منذ شهر مايو عام ١٩٣٩ حتى الان .. اى منذ ان عمل فى ميدان الاحداث الجانحين فى مصر حتى الآن. وهذه الخبرة هى فى الغالب خبرة اجتماعية متخصصة نظرية وعملية جميعا . ومع ذلك فان بعض عناصرها يكون خبرة قانونية نظرية وعملية كذلك . اى ان الكاتب فى ضوء تخصصه لا يدعى الخبرة القانونية المتخصصة ، ذلك لان خبرته القانونية قد اكتسبها فى أثناء عمله مديرا لمؤسسة الاحداث بالجمالية حتى عام ١٩٤٣ ، ثم مديرا لمكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الاحداث بالقاهرة حتى عام ١٩٥١ ، ثم مفتشا اجتماعيا بمراقبة الاحـداث بوزارة الشئون الاجتماعية حتى عام ١٩٥٣ ، ثم طالبا للدراسات العليا فى جامعة بوستن حتى عام ١٩٥٦ . ولعل خبرة الكاتب فى القيام ببحوث اجتماعية جنائية عديدة فى محيط الاحداث الجانحين بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية منذ انشائه فى عام ١٩٥٦ حتى الآن ؛ أن تسهم فى تيسير القيـام بعبء الدراسة الحالية . ولعل اشتراك الكاتب ، بوصفه مديرا لمكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الاحداث بالقاهرة ، فى لجنة دراسة مشروع القانون رقم ١٢٤ لعام ١٩٤٩ الخاص بالاحداث المشردين المعدل لاحكام القانون رقم ٢ لعام ١٩٠٨ ، واشتراكه فى لجنة دراسة مشروع قانون الاحداث الجديد فى خلال شهرى يناير ــ فبراير ١٩٦٩ ، أن يسهم هذا الاشتراك فى تزويد الكاتب بالخبرة الملائمة التى تيسر له الكتابة الموضوعية فى موضوع الدراسة الحالية.

وموضوع الدراسة الحالية موضوع هام ما فى ذلك من شك . ولعل القارىء أن يدرك مدى اهمية هذا الموضوع النظرية والعملية جميعا . فهو يعرض تشريع الاحداث فى مجتمعنا من وجهة النظر الاجتماعية القانونية فى ظروف تاريخية حاسمة من عمر هذا المجتمع ، ظروف تتضمن مع ما تتضمن احدى الظواهر الاجتماعية الخطيرة .. الا وهى ظاهرة التغير الاجتماعى الثقافى . ومجتمعنا المصرى المعاصر اذ يواجه هذه الظاهرة فانه يواجه ، فى الواقع ، تغييرا فى تراثه الاجتماعى .. وفى بنائه الاجتماعى وحتى فى بنائه المادى . فتطبيق القيم الاجتماعية الجديدة .. القيم الاشتراكية فى مجتمعنا .. والمبادىء الاشتراكية .. فضلا عن المثل العليا الاشتراكية .. يعنى ، على المستوى النظرى ، تغييرا نوعيا فى تراثنا الاجتماعى بعناصره غير المادية .. اى تغييرا

نوعيا فى العلاقات التى تقوم بين الجماعات فى مجتمعنا .. العلاقات بين العمال واصحاب العمل ، والعلاقات بين الفلاحين وأصحاب الارض . والعلاقات بين الزوجات والازواج ، والعلاقات بين الاباء والابناء .. وفضلا عن ذلك .. يعنى هذا التطبيق تغييرا نوعيا فى العلاقات بين سلطة الدولة وحقوق المواطنين وواجباتهم .. الخ .

وتعنى الانتصارات فى ميادين السياسة والصناعة والاقتصاد التى تمت منذ عام ١٩٥٢ حتى الان ، فى الواقع ، الغاء أدوار اجتماعية قديمة أو تنحيتها ( دور المستعمر .. دور الملك .. دور الرأسمالى المستغل .. دور الاحزاب .. الخ ) ، كما تعنى خلق أدوار اجتماعية جديدة فى المجتمع (دور القوى العاملة الجديد .. دور الاتحاد الاشتراكى .. دور الحكم المحلى .. دور المرأة الجديد .. الخ ) . ولما كان هذا الالغاء وهذه التنحية وهذا الخلق قد تمت ، جميعها ، فى سرعة مذهلة ، فان المجتمع المصرى المعاصر أصبح يواجه ، ولا يزال ، ثورة اجتماعية مذهلة كذلك .

والتغيير فى البناء المادى فى مجتمعنا المعاصر .. فى ضوء الظروف الحالية .. ظروف بناء السد العالى ، وتحويل مجرى نهر النيل العظيم ، واستصلاح الاراضى ، وزراعة الصحراء ، وبناء المصانع .. لا يمكن أن يخفى على احد . ان هذا التغيير يعنى اقامة مجتمعات محلية جديدة ، ويعنى اقامة مدن جديدة ، واقامة قرى جديدة ، كما يعنى هجرة داخلية عارمة .

واذا كانت ظاهرة التغير الاجتماعى الثقافى السريع ، فى مجتمعنا ، حقيقة لا ريب فيها ، فانه يجب عند القيام بأى عمل من أعمال التنمية الاجتماعية ، والتشريع خطوة فى سبيل تحقيق هذه الإعمال ، أن نأخذ الاهبة لمواجهة ما يصاحب هذه الظاهرة من أمور ومسائل مواجهة ايجابية ، فاذا كنا بصدد دراسة التشريع فى محيط الاحداث الجانحين من وجهة النظر الاجتماعية القانونية ، مثلا ، أو كنا بصدد سن هذا التشريع يجب ان لا يساورنا القلق اذا واجهتنا حدة التناقض أو حدة الصراع بين المعايير الثقافية . ويجب أن نعتبر من الامور المتوقعة أن يتسلط ، أحيانا ، ضعف سلطان القواعد والمعايير السلوكية . كما نعتبر من المسائل المتوقعة ، ايضا ، أن تكون الحاجة ماسة الى تعاريف عامة متفق عليها لبعض المفاهيم الجديدة أو لبعض المواقف الاجتماعية الجديدة . وان نستطيع ، فضلا عن ذلك ، أن نواجه ما ينتج عن كل ذلك من نتائج .

وفى ضوء ما سبق ، وهو مجرد عرض نظرى لبعض نتائج ظاهرة التغير الاجتماعى الثقافى فى مجتمعنا المعاصر ، يرى الكاتب أن يؤكد صعوبة التطبيق وبخاصة فى ميدان التنمية الاجتماعية . ان فى ضوء تجربة الكاتب عند اشتراكه فى لجنتى دراسة مشروع القانون رقم ١٢٤ لعام ١٩٤٩ ودراسة مشروع قانون الأحداث الجديد فى خلال شهرى يناير — فبراير ١٩٦٩ ، نجد هذه الصعوبة . صعوبة هذا التطبيق .. ظاهرة ظهورا جليا . لقد عانى الكاتب معاناة نفسية كبيرة عند اشتراكه فى اللجنة الاولى .. وذلك فى ضوء خبرات أعضائها واتجاهاتهم نحو ما يعرض من أمور . وعلى الرغم من مرور نحو عشرين عاما ،

وعلى الرغم من تغيير أعضاء اللجنة الاولى وتعيين غيرهم فى اللجنة الثانية فقد عانى الكاتب ، وهو يعمل فى اللجنة الثانية ، نفس المعاناة النفسية التى عاناها عند اشتراكه فى اللجنة الاولى . ان اعضاء اللجنتين على الرغم من تباين المواقف وتغيير الاعضاء ، فى معظم الاحيان ، يصدرون آراءهم لا فى ضوء الخبرة الواقعية الموضوعية وانما فى ضوء نصوص قانونية اجنبية لا تمت بصلة الى الواقع المصرى . أو نصوص قانونية محلية عفى عليها الزمان. ان كل هم هؤلاء الاعضاء ، أو معظمهم ، انتقاء لفظ معين او عدم انتقاء لفظ معين آخر . ان الخبرة الاجتماعية الموضوعية لا يراها معظم الاعضاء .. او هم لا يحبون ان يروها ، ومن ثم فهى لا تترك فى اذهانهم صدى .. ان كل هم هؤلاء الأعضاء هو محاولات توفيقية لا تعكس الواقع الاجتماعى المصرى ، وان جاءت متناقضة أو يتوقع منها الضرر لا النفع . وقد مرت ساعتان ذات مرة فى مناقشة مفهوم افساد الاخلاق فى فقرة تنص على أن الحدث يعتبر متشردا ( معرضا للانحراف ) اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو افساد الاخلاق الخ . هل هذه الاعمال تكون ، بالضرورة ، مفسدة للاخلاق ؟ أو هى مجرد اعمال فاسدة ، ومن ثم فهى اعمال بالضرورة،مفسدة للاخلاق؟وأى المفهومين اولى بالموافقة على الاخذ به : افساد الاخلاق أو فسادها ؟ وقد يتم الاتفاق على أن الاحداث الجانحين هم بعض اعضاء المجتمع .. وهم نتاج هذا المجتمع .. وهم فى حاجة الى رعاية المجتمع وحمايته . ومن ثم فهم لا يعاقبون او يجب ان لا يعاقبوا . وفى جلسة تالية تعاد المناقشة على اساس أن الأحداث الذين يرتكبون جرائم هم مسئولون عن ارتكاب هذه الجرائم ومن ثم فانهم يجب أن يعاقبوا حتى يرتدعوا أو حتى يردع عقابهم الاخرين . والعقاب بالسجن أو بالحبس اسلوب ان طبق فى محيط الاحداث لا يجدى كثيرا ، وهو فى الواقع اسلوب سلبى اكثر منه ايجابى . فالحدث ان ارتكب جريمة ما فانه قد ارتكبها وانتهى الامر ، وقد كان موجودا قبل ذلك تحت سمع المجتمع وبصره ، بل تحت امرته ومشيئته . يستطيع اذا شاء أن يغيره الى الافضل . وارتكاب الجرائم يعد فى الواقع الثمن الذى يدفعه المجتمع فى شخص اجهزة التنشـئة الاجتماعية التى لم تؤد وظائفها كما يجب أن تؤدى. وبدلا من أن يهتم المجتمع باصلاح هذه الاجهزة ودعمها ، فانه فىضوء القانون يوجه كل عنفوانه أو بعضه ضد بعض الاحداث الجانحين ، ردعا لهم أو ردعا لغيرهم .. وهذا وهم شائع فجرائم الاحداث على الرغم من ذلك لا تزال ترتكب فى المجتمع . ان توقع العقاب لا يردع احدا ، حدثا كان أو غير حدث ، حتى لو كان عقابا غليظا . فالمجرمون ، أحداثا كانوا أو غير أحداث ، يدفعون دفعا الى ارتكاب الجرائم. وحتى لو انهم ارتدعوا أو بدا أنهم ارتدعوا فقد تـكون بعض اثار ذلك فى شخصياتهم غير ايجابية، ويبدو ذلك واضحا فيما قد يظهرعليهم من اضطرابات نفسية أو عقلية او ما قد يصدر عنهم من انماط من السلوك اللا اجتماعية . ان القضاء على الجريمة فى المجتمع يعنى القضاء على عوامل وجودها فى هذا المجتمع . ولا حجة للذين يتحمسون للعقاب على أن الشخص المجرم يملك من حرية الارادة ما يجعله يرتكب من جرائم .. ذلك لان الارادة نراها محدودة .. محدودة بشخصيته ، على اختلاف عواملها التكوينية والاجتماعية والثقافية

ونفسية . . ومحدودة بالامكانيات التى ييسرها أو لا ييسرها له المجتمع الذى يعيش فيه . وقد يتم الاتفاق على ان المأوى العلاجى غير دار التربية . . فالأول هو مؤسسة صحية والثانية هى مؤسسة تربوية . .ثم يعود النقاش حول هذا الموضوع مرة اخرى ومرات . وقد يتطوع أحد الاعضاء ليكتب دراسة فى الاختبار القضائى : نشأته ومعناه وأهم أغراض تطبيقه وأهم واجبات ضابط الاختبار القضائى . . الخ . فى ضوء الخبرة النظرية والعملية فى واقعنا المصرى . ثم توزع هذه الدراسة على الاعضاء ولا يكلف واحد منهم نفسه بقراءتها . وقد يتم الاتفاق على أن محكمة الاحداث هى اولا وقبل كل شيء مؤسسة اجتماعية قانونية . . هدفها الاسهام فى اصلاح الاحداث او الاسهام فى اعادة اصلاحهم فى ضوء فحص شخصياتهم عن طريق تقارير علمية اجتماعية ونفسية وطبية عنهم .وأن تشكيلها يجب أن يكون من أعضاء تربويين ونفسيين وقانونيين . جميعا . وفى جلسة اخرى نجد أن بعض اعضاء اللجنة يرون أن تشكيل هذه المحكمة لا يمكن ان يكون كذلك فى حالة الاحداث الذين ارتكبوا جرائم . وفى جلسة تالية يقرر بقاء تشكيل محكمة الاحداث ، كما هو ، وينتهى الامر بالاكتفاء بسماع المحكمة تقارير الخبراء . فاذا أعيدت المناقشة حول من يصنع الأحداث المجرمين . . واليسوا هم كغيرهم من المعرضين للانحراف . . نتاج المجتمع . . وفى حاجة الى رعاية المجتمع وحمايته؟وأن المسألة هى محاولة فهم هؤلاء الاحداث وعلاجهم . . واتباع أحسن الطرق الى هـــذا العلاج . وأن الملاحظ أن مجرد التعرض للانحراف ( حالات التشرد ) أو مجرد ارتكاب الجريمة لا يدل على شخصية الحدث . . لأن العبرة كل العبرة هى فحص شخصية الحدث فحصا علميا ومدى حاجة الحدث فى ضوء هذا الفحص الى علاج معين . وان المشكلة الهامة عند الاغلبية الساحقة من هؤلاء الاحداث هى ، فى الواقع ، مشكلة « شقاوة » ، وقد تتطور الشـــقاوة الى التشرد والاجرام . . وقد يدفع التشرد الى الاجرام كما يدفع الاجرام الى التشرد ، وأن من الخطأ أن يقال أن الاجرام نتيجة للتشرد ، بل ان التشرد قد يكون نوعا من الاجرام أو بمعنى أدق قد يكون مصطحبا بالاجرام أو قد يكون على أقل تقدير تعرضا للاجرام أو للانحراف ــ اذا قيل كل ذلك وغيره ، كأن يشار الى الجرائم غير المنظورة التى يكون قد ارتكبها ، فعلا ، الحدث الذى يوجد فى حالة من حالات التشرد . . أو التى لا يكون قد ارتكبها ، ابدا ، الحدث الذى ارتكب جريمة منظورة لأول مرة . أو أن يشار ، كما سبق القول ، الى أن محكمة الأحداث هى ، فى الواقع ، أو يجب أن تكون فى الواقع ، مؤسسة وظائفها اجتماعية وقانونية ، وأن تشكيلها يجب أن يسهم فى تحقيق هـــذه الوظائف اسهاما فعالا ، وذلك عن طريق اعادة تشكيلها بأن تتكون من خبراء اجتماعيين وتربويين ونفسيين وقانونيين جميعا ، وأن الاكتفاء بسماع أقوال الخبراء ، مع الاحتفاظ بتشكيلها الحالى ، لا يجدى ــ لا يجد هذا القول أى صدى فى اذهان أعضاء اللجنة او معظمهم . مع ملاحظة أن هذا القول يستند الى الخبرات النظرية والواقعية ويحاول أن يهتدى ، موضوعيا ، بالظروف الاجتماعية التى يعيشها مجتمعنا فى الوقت الحاضر .

وعندما عرض موضوع اعطاء المشرع الوالدين او أولياء أمور الحدث الحق

فى رفع الدعوى فى حالة سوء سلوك الحدث ومروقه ، كما اعطى لهم الحق فى طلب اخلاء سبيل الحدث . لاحظ احد الاعضاء ، بحق ، ما لخطورة ترك أمر التصرف لأب أو أم ثبت عجزهما عن تربية الحدث بدليل التجائهما الى القضاء وان كان الالتجاء الى القضاء فى حد ذاته ليس امرا معيبا . ولكن هذه الملاحظة لم تستحق من باقى الاعضاء أو معظمهم المناقشة على الرغم من انه من الملاحظ فى ضوء ظروف المجتمع اننا نجد ان وظائف الاسرة الاجتماعية قد تطورت . فالاسرة فى مبدأ نشأتها كانت تقوم بمعظم الوظائف الاجتماعية من اقتصادية ودينية وخلقية وقضائية وتربوية وترويحية، ولكنا اذا امعنا النظر فى الوظائف الاجتماعية فى محيط الكثير من الاسر المعاصرة نجد ان اغلب هذه الوظائف التى كانت الاسر فى الماضى تقوم بها من قبل تقوم به بعض الاجهزة الاخرى فى قطاعات البناء الاجتماعى كالمدرسة والنادى الاجتماعى والمنظمة الدينية وأجهزة الاعلام والمحاكم .. الخ . ولكن المسألة الهامة هى سوء استعمال حق الوالدين او اولياء امور الحدث فى رفع الدعوى او حتى فى طلب اخلاء سبيل الحدث . ومهما يكن من غرض المشرع وهو مساعدة الاباء فى تربية أولادهم ، فلا يصح أن يكون الابوان مانعين لاصلاح الحدث فى كثير من الاحيان . فالملاحظ فى ضوء احدى الدراسات التى اشرف على اجرائها الكاتب أن نحو ٨٢ر٤٪ من الأحداث الذين رفع آباؤهم أو أولياء أمورهم دعوى المروق عليهم لم تكن لهم سوابق فى التشرد . وقد دعت هذه النتيجة الى تساؤل الكاتب عما اذا كان هؤلاء الاحداث فعلا سيىء السلوك ومارقين من سلطة ذويهم ، كما نص القانون أو لم يكونوا ؟ إن تجارب الكاتب تضطره الى الاجابة بالنفى ، لانه يعلم ، كما يعلم غيره ، أن الكثير من ولاة امور هؤلاء الاحداث قد يرفعون دعوى المروق بقصد التشفى من زوجة مطلقة ، اوبقصد الزواج من آخر ، أو بسبب الظروف الاقتصادية التى تواجهها الاسرة ، وقد أكد صحة هذا التفسير وعززها ما لوحظ من أن اكثر من خمس الاحداث المارقين قد حكم عليهم بالتسليم لولى الأمر أو حكم بحفظ الدعوى بالنسبة لهم لتنازل الأهل أو من فى حكمهم عن السير فى الدعوى . وهذه نسبة كبيرة . لعلها تدل ، بسبب الاسباب التى ذكرناها ؛ على أن جدية رفع الدعوى فى هذه الحالات لم تكن فى الحسبان . ومع ذلك فلم يهتم أعضاء اللجنة أو معظمهم بمناقشة الحقائق السابقة ، ومروا عليها مر الكرام دون ما تعليق .

وفى محاولة جادة الى التنبيه الى ان تشريعات الاحداث يجب ان تكون هادفة وأن تكون أهدافها لامجرد أهداف علاجية بل أن تكون اهدافا للتنمية وللوقاية جميعا .. تنمية الاحداث .. اى جعلهم مواطنين صالحين ، ثم وقايتهم من الانحراف بأنماطه ، ثم علاجهم اذا ما انحرفوا .. أى أن تكون تشريعات الاحداث الجنائية ، أولا وقبل كل شيء ، تشريعات اجتماعية ـــ أبى الاعضاء أو معظمهم مناقشة هذه المحاولة الجادة أو حتى الاصغاء اليها . على الرغم من أنه من الملاحظ فى ضوء الخبرات الواقعية فى مجتمعنا المعاصر ؛ أن تشريعات الاحداث ، تؤكد ، أو يجب أن تؤكد ، ضرورة الاهتمام بعمليات التنمية فى محيط المادة البشرية فى هذا المجتمع . أى أنه لكى نواجه ظاهرة

الجريمة فى مجتمعنا .. بأنماطها العديدة وصورها .. يجب أن تسهم التشريعات .. وبخاصة تشريعات الاحداث .. فى تكوين المواطن الصالح ، فى ضوء تحديد سمات الشخصية الضرورية لشخصيته الانسانية ، من حيث نواحيها الجسمية والعقلية والعاطفية والاجتماعية ، مع الاخذ فى الاعتبار مستوى النضج الضرورى لهذه النواحى حتى يكون شخصا صحيحا ناميا .. يحب الخير والكرامة الاجتماعية .. ويستطيع ان يواجه قوانين السلوك العامة .. ويستجيب للمواقف الانسانية المتعددة استجابة سليمة ، ويكون مدربا على مواجهة الحياة الاجتماعية ، ويستطيع ان يهنأ بالكفاح وبالعمل المنتج وبأداء الخدمات العامة .. اى لكى يستطيع ، كشخص ، أن يؤدى ادواره الاجتماعية فى ضوء ما يتوقعه منه المجتمع .

وعلى الرغم ، ايضا ، من ان اسهام التشريعات .. وبخاصة فى محيط الاحداث .. يجب أن لا يكون قاصرا على تيسير تطبيق اساليب التنمية الاجتماعية فى محيط المادة البشرية فى مجتمعنا المعاصر .. بل يكون ، كذلك ، فى مجالات تطبيق اساليب الوقاية الاجتماعية فى محيط هذه المادة البشرية .. ان دور هذه التشريعات فى مجالات تطبيق هذه الاساليب ، ومنها اساليب الوقاية من الجريمة ، واضح وضرورى . ويعنى مفهوم الوقاية من الجريمة ، فى رأى الكاتب ، وقاية المجتمع من وجود اشخاص مجرمين ، احداثا كانوا او شبابا او بالغين ، ذكورا كانوا او اناثا ، اى القيام بالتدابير الاجتماعية والاقتصادية والتربوية التى تحد من وجودهم .. اى التدابير التى تحفظ المواطنين الاسوياء اسوياء او التى تصحح الظروف الاجتماعية التى تعتبر ضارة لانها تهدد المواطنين الصالحين .. الاسوياء .. أو اسرهم ، او تهدد معايير المجتمع الذى يعيشون فيه .

وعلى الرغم ، كذلك ، من أن العناية بالاحداث الجانحين اذا ما وجدوا : اى القيام بالتدابير الاجتماعية والاقتصادية والتربوية لعلاجهم ، اى اعادة تنشئتهم اجتماعيا ، ليصبحوا مواطنين صالحين فى المجتمع .. اى اشخاصا يستطيعون اداء ادوارهم الاجتماعية المشروعة التى يتطلبها منهم المجتمع — لان القيام بكل هذه الامور هو من قبيل الوقاية الايجابية للمجتمع منهم فى نفس الوقت .. الوقاية منهم وهم احداث جانحون .. ثم الوقاية منهم قبل أن يشبوا ويصبحوا شبابا جانحا أو كبارا جانحين . ولعل التشريعات المتعلقة بكل هذه الامور ان تؤدى دورا خطيرا فى تحقيق هذه الاهداف .

ان تشريعات الاحداث الجنائية هى أو يجب ان تكون ، فى ضوء ما يواجهه مجتمعنا المعاصر من ثورة اجتماعية عارمة ، تشريعات اجتماعية ثورية كذلك . اى تشريعات تهدف الى التنمية .. وتهدف الى الوقاية .. وتهدف الى العلاج جميعا . ان عوامل السلوك الاجرامى .. وهو سلوك انسانى .. ترجع ، بالضرورة ، فى تحليلها النهائى ، الى العوامل التى تكون شخصية المجرم .. مصدر هذا السلوك .. وشخصية المجرم ، حدثا كان أو غير

حدث ، هى نتاج الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التى يحياها هذا الشخص . والقضاء على الجريمة فى المجتمع ، أى مجتمع ، يعنى القضاء على عوامل وجودها فى هذا المجتمع ، واذا كانت التشريعات الجنائية تحاول أن تسهم فى القضاء على الجريمة فى المجتمع ، فانها يجب أن تسهم ، أيضا ، فى القضاء على عوامل وجودها فى هذا المجتمع ، وذلك بالاسهام فى تنمية أعضاء المجتمع ووقايتهم ثم علاجهم .

ونستخلص من كل ما سبق بعض الامور ، منها ان مجتمعنا المصرى المعاصر يواجه،فى الوقت الحاضر،ثورة اجتماعية عارمة،واننا لكى نواجه آثار هذه الثورة ونتائجها يجب أن نفعل ذلك فى ضوء الواقع الموضوعى لهذا المجتمع ، اى فى ضوء العلم بالحقائق العلمية الاجتماعية والثقافية الواقعية والنظرية جميعا . وتشريعات الاحداث الثورية وهى سبيل من سبل مواجهة بعض آثار ثورتنا الاجتماعية ونتائجها يجب أن تعكس الاهداف الحقيقية التى يرنو اليها المجتمع المصرى المعاصر، ومنها بل واهمها ، أن يتكون المواطن المصرى الصالح بمفهومه الجديد . ان المطلوب من هذه التشريعات يجب أن يكون اسمى من مجرد تجميع النصوص القانونية الاجنبية التى قد تكون فى الغالب فضفاضة ، أو تجميع النصوص القانونية المحلية التى عفى عليها الزمان . ان المطلوب من هذه التشريعات يجب أن يكون اسمى من مجرد تحوير الالفاظ . ويجب أن تتميز هذه التشريعات ، فى ضوء ظروف واقعنا الاجتماعى، كيفيا ، عما سبقها من تشريعات . وذلك بأن تهدف الى التنمية والوقاية والعلاج ، تنمية المواطن الصالح بمفهومه الجديد ، حدثا كان أو غير حدث ووقايته وعلاجه مع ملاحظة ان مفهوم المواطن الصالح هدف الاهداف ، فى مسيس الحاجة الى التقنين . أى يجب أن تتميز هذه التشريعات من حيث المضمون ومن حيث الاسس التى تصاغ فى ضوئها ، ومن حيث الدور أو الادوار التى يتوقعها منها المجتمع .

واذا كانت التشريعات والنظم الثورية ليست فى نهاية الامر سوى فرصة افضل لتحقيق التغيير الى الافضل ، فان التغيير الى الافضل الذى ينبغى أن يكون هدف كل ثورة ، يصنعه الناس لا القوانين . واذا كانت عمليات التطبيق ، فى هذه المجالات ، مجالات وضع تشريعات الاحداث الثورية ومجالات تطبيقها فى محيط أجهزة التنشئة الاجتماعية فى المجتمع أو فى محيط الاجهزة الوقائية والعلاجية — صعبة ، فانها فى رأى الكاتب ممكنة . هى ممكنة اذا احسنا اختيار الاعضاء المسئولين عن التطبيق ، أيا كانت مجالاتهم . ويكفى للدلالة على حسن الاختيار أن يكون هؤلاء الاعضاء ممن يعيشون ، عن وعى ، واقعهم الاجتماعى ، وممن يسعون دائما وراء الحقائق العلمية ، وممن يؤمنون ، فى ضوء العلم ، بالتغيير الى الافضل . وفضلا عن ذلك أن يكون العمل المناط بهم هو همهم الاول ، وأن تتاح لهم فرصة الوقت الكافى تلافيا للارتجال ، وأن تسود علاقاتهم فى مواقع عملهم روح الديمقراطية .

اننا فى ضوء ظروف مجتمعنا الحالية ، كما يعلم القارىء ، نواجه معركة تحقيق الحياة الفاضلة . واذا كان من واجبنا ان نعمــل جاهدين على ان لا يعلو صوت على صوت هــذه المعركة ، فانه يجب أن نركز اهتماماتنا وطاقاتنا نحو تحقيق النصر فى هــذه المعركة . ان معركة تحقيق الحيــاة الفاضلة تعنى فى الحقيقة الانتصار على التحديات التى تواجهنا فى سبيل تحقيقها ومنها الانتصار على ادوائنا ومشاكلنا وتطهير ارضنا من العــدو الفاجر جميعا . ان هذه المعركة كل لا يتجزأ . ذلك لان كسب الحرب على عدونا الفاجر يحتاج ، اول ما يحتاج ، الى المواطنين الصالحين . وان تكوين هؤلاء المواطنين الصالحين جزء لا ينفصل عن استعداداتنا لتحقيق اهدافنا : الانتصار فى سبيل تحقيق الحياة الفاضلة التى تتسع لاعضاء مجتمعنا لكى ينطلقوا يشيدون للمستقبل ويعمرون للانسان ويبنون للحرية .

وكان يود الكاتب ان يتناول تشريعات الاحــداث القائمة التى تمسهم من قريب او بعيد ، اى ان يتناول التشريعات التى تهتم بالاحداث قبل أن يرتكبوا جرائم او قبل أن يكونوا فى حالات معينة تعرضهم للانحراف ، أو بعد ذلك ـــ كان يود الكاتب أن يفعل ذلك لولا ضيق الوقت . وازاء هذا تتركز الدراســة الحالية على تشريعات الاحداث الجنائية فحسب . وتتضمن هذه الدراسة ثلاثة فصول هى :

١ ـــ تشريعات الاحداث الجنائية فى مصر حتى عام ١٩٣٧ .

٢ ـــ تشريعات الاحداث الجنائية فى مصر بعد عام ١٩٣٧ حتى الآن .

٣ ـــ مشروع قانون الاحداث الجديد .

وسيتناول الفصلان الاول والثانى تشريعات الاحداث الجنائية فى فترتين زمنيتين حددهما الكاتب تعسفيا تيسيرا لعرض هذه التشريعات ومناقشتها مناقشة موضوعية فى ضوء خبرته النظرية والواقعية . اما الفصل الثالث فهو يهتم بمشروع قانون الاحداث الجديد فى ضوء خبرة الكاتب فى اللجنــة التى قامت بدراسته فى خلال شهرى يناير ـــ فبراير ١٩٦٩ ، فضــلا عن خبراته الاخرى من اجل اقتراح ما هو افضل .

## ( الفصل الاول )

## تشريعات الاحداث الجنائية فى مصر حتى عام ١٩٣٧

المرحلة السابقة على قانون عام ١٨٨٣ ـــ تشريعات الاحداث الجنائيـــة فيما بين عام ١٨٨٣ وعام ١٩٣٧ ـــ مناقشـــة موضوعية لاهم تشريعات الاحداث الجنائية حتى عام ١٩٣٧

### ١ ـــ المرحلة السابقة على قانون عام ١٨٨٣

بدأ اهتمام المشرع المصرى بالأحداث حين صدور قانون المنتخبات فى عام ١٨٣٠ . ولم تعرف مصر نظام المحاكم العادية الا فى عام ١٨٨٣ عندما انشئت لاول مرة المحاكم الاهلية ، أما قبل ذلك فقد كان القضاء موكولا الى القضاة الشرعيين يحكمون بين الناس بمقتضى احكام الشريعة الاسلامية . وكان القضاة ينظرون فى الشكاوى التى يرفعها الاهالى ضد الاحداث ويطبقون فيها قواعد الشريعة التى كانت تقضى بأنه لا عقوبة الا اذا توافر التمييز وهو لا يتوافر قبل سن الرشد ، ولهذا كان للقاضى أن يسلم الحدث الى والديه أو أن يأمر بعقابه عقابا ضعيفا لا يتعدى الضرب .

وقد خص قانون المنتخبات عند صدوره فى يناير ١٨٣٠ الأحداث المجرمين بنص المادة ١٣٣ منه ، ويؤخذ منها أن الحدث الذى لم يبلغ الثانية عشرة لا يعاقب بالعقوبات المقررة للبالغين اذا كان غير مميز ، بل يصير تأديبه أما بتوبيخه أو عقابه بالضرب أو تسليمه لوالديه أو وضعه فى محل من محلات التربية التى تعدها الحكومة مدة لا تتجـــاوز بلوغه الثامنة عشرة ، على حسب الاحـــوال .

وسارت هذه المادة على نسق المادة ٦٦ من قانون العقـــوبات الفرنسى الصادر فى عام ١٨١٠ اذ جعلت التمييز فى سن زمنى معين لا سن عقلى معين أساسا للعقاب دون أن يحدد المشرع سنا معينا لتحمل المسئولية الجنائية وترك تحديد هذا الامر للقاضى .

وظل هذا القانون ساريا حتى يوم ٢٤ يناير ١٨٥٥ عندما صـــدر قانون الجزاء ( الخط الهمايونى ) فرتب نظام القضاء ونظم العقوبات ولكنه أغفل الاحداث المجرمين ، فكان القضاة يعاملونهم بطريق القياس على الاحكام العامة بالنسبة للبالغين ( ١ ) .

## ٢ ـ تشريعات الاحداث الجنائية فيما بين عام ١٨٨٣ وعام ١٩٣٧

### ( ا ) قانون عام ١٨٨٣ : ( مواد ٥٧ ــ ٦١ ) :

وفى عام ١٨٨٣ صدر أول قانــون عقوبات مصرى . وانفــرد للمجرمين الأحداث بابا خاصا ( مواد ٥٧ ــ ٦١ ) . نقــلا عن التشريع الفرنسى . وفرنسا اذ ذاك لم تكن فى عداد الدول التى يرجع عهدها بتنظيم مســائل الاحداث الى وقت بعيد ، فانها لم تبدأ هذا التنظيم الا فى عام ١٩١٢ عندما صــدرت التشريعات الخاصة بحماية الطفولة وانشئت محاكم الاحــداث والمراهقين ؛ لاول مرة فيها وعلى الرغم من ان هذه التشريعات قد نصت على معاملة الاحداث فى ضوء الاجراءات التربوية .. لكنها فى نفس الوقت ، لم تنشىء الاجهزة الضرورية لتنفيذ هذه الاجراءات (٢) .

وقد فرق قانون عام ١٨٨٣ بين ثلاث مراحل فيما يتعلق بسن الاحداث الزمنى ( لا العقلى ) وهى :

**المرحلة الاولى :**

تنتهى بسن السابعة . وهى مرحلة ترتفع فيها المسئولية اطلاقا ، أى أن الحدث قد اعتبر فيها غير قادر على فهم أعماله ونتائجها قانونا .

**المرحلة الثانية :**

تقع ما بين سن السابعة والخامسة عشرة . وكان يفرق فيها بين ما اذا كان الحدث قد ارتكب فعله بتمييز أو بدون تمييز . وفى الحالة الاخيرة لا يحكم عليه بعقوبة ما ، وانما على المحكمة ان تحكم بتسليمه لاهله أو لمن يقبل أن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبار ، أو لمحال الزراعة أو الصــناعة أو التعليم عمومية كانت أو خصوصية الى أن يبلغ سن العشرين ويلاحظ أن المشرع لم يرتكب جزاء على اخلال المستلم بتعهده .

واذا ثبت للمحكمة أن الحدث مميز ، فتختلف العقوبة تبعا لنوع التهمة ، فاذا كانت الواقعة جناية معاقبا عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو السجن أو النفى المؤبدين فيحكم على الحدث بالحبس من خمس سنوات الى عشر . وان كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو النفى المؤقتين ، فيحكم على الحدث بالحبس مدة لا تنقص عن ربع ولا تزيد على ثلث ما نص عليه قانونا لو كان المحكوم عليه غير قاصر ، وفى الاحوال الثلاث الاخيرة قد يوضــع المحكوم عليه تحت الملاحظة مدة اقلهــا خمس سنوات وأكثرها عشر سنوات على إن هذا القانون قد عرف نظام وضع

المحكوم عليه تحت الملاحظة . وقد كانت هذه الملاحظة ، بالضرورة ، ملاحظة شرطيه . واذا كانت الواقعة جنحة فلا يجوز الحكم على الحدث بعقوبة تزيد على ثلث العقوبة المقررة قانونا لو كان المحكوم عليه غير قاصر .

وقد فسرت المحاكم فى ذلك الوقت التمييز بأنه مدى فهم مشروعية العمل المرتكب ، ولا يكفى فى اثباته أن يكون الحدث قادرا على معرفة الخير والشر .

وقد سكت هذا القانون عما يتبع فى حالة المخالفات مما دعا بعض المحاكم الى القول بعدم جواز مساءلة الاحداث عن المخالفات ( محكمة استئناف طنطا ١٨٩٥/٩/٣ ــ القضاء سنة ٣ صفحة ٤٨ ) ، وذهب البعض الآخر الى جواز ذلك . ( استئناف قنا ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ ــ القضاء سنة ٤ صفحة ١٦ ) .

وقد قضى قانون عام ١٨٨٣ بأن المحاكم المختصة بمحاكمة الأحداث هى محاكم الجنح ولو ارتكب الحدث جناية ، الا اذا كان معه فى المحاكمة من يزيد عمره على خمس عشرة سنة .

**المرحلة الثالثة :**

وتبدأ متى جاوز الشخص نهاية الخمسة عشر عاما ، وفى هذه الحالة يعتبر هذا الشخص بالغا ويتحمل مسئولية جميع أعماله الجنائية (٣) .

**(ب) قانون عام ١٩٠٤ ( مواد ٥٩ ــ ٦٥ ) :**

وقد ظل العمل جاريا وفق قانون ١٨٨٣ الى أن عدل قانون العقوبات فى عام ١٩٠٤ ، فتناول الاحداث فى باب خاص فى المواد من ٥٩ الى ٦٥ . وقد فرق هذا القانون بين ثلاث مراحل ، أيضا ، فيما يتعلق بسن الاحداث الزمنى ( لا العقلى ) .. وهى :

**المرحلة الاولى :**

وتتضمن الاحداث الذين لم يبلغوا السابعة من عمرهم ، وترتفع فيها المسئولية عنهم اطلاقا .

**المرحلة الثانية :**

تقع ما بين سن السابعة والخامسة عشرة . ولم يشترط القانون توافر التمييز بالنسبة الى الاحداث الذين يقعون فى هذه الفئة ، كما فعل قانون عام ١٨٨٣ بل عاملهم كما يلى :

**اذا تعلق الامر بجنحة او مخالفة** : ترك الخيار للقاضى بين توقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة لو كان المحكوم عليه غير قاصر ، دون النص على حد اقصى لها وهو الثلث كما فعل قانون عام ١٨٨٣ ) أو اتخاذ اجراءات تقويمية قبل الحدث .. وذلك :

ــ اما بتسليمه لوالديه او وصيه اذا التزموا كتابة فى الجلسة بحسن سيره فى المستقبل . ورتب جزاء لمخالفة الملتزم لتعهده ( وهذه اضافة لم يتضمنها قانون عام ١٨٨٣ ) .
ــ او بتاديبه جسمانيا اذا كان غلاما ( ولم تكن هذه العقوبة معروفة فى قانون عام ١٨٨٣ ) .
ــ او بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ( قد يكون سجنا ) لمدة أقلها سنتان وأكثرها خمس سنوات ، وذلك فى مواد الجنح والجنايات دون المخالفات ) . ولا يجوز تكرار الحكم بالارسال الى الاصـــلاحية .

**وبالنسبة الى الجنايات :**

ــ اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هى الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة فتستبدل بهما عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات . وان كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن فيستبدل بهما عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلث الحد الاقصى المقرر لتلك الجريمة لو كان المحكوم عليه غير قاصر .

ــ جواز ارسال الحدث فى جميع الاحوال الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة كما هو مقرر فى مواد الجنح .

**المرحلة الثالثة :**

تقع ما بين سن الخامســـة عشرة الى السابعة عشرة ، حيث يفترض القانون أن الشخص يكتمل نضوجه الجنائى ببلوغه سن الخامسة عشرة ، غير انه رأى أن من العقوبات ما هو متناه فى الشدة فلا يجوز تنفيذه على من لم يبلغ ١٧ سنة كاملة ، فنص فى احدى مواده ( مادة ٦٦ ) على عدم جواز الحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على ١٥ سنة ولم يبلغ ١٧ سنة كاملة .

وقد تضمن هذا القانون نصا يقضى بعدم سريان احكام العود على المجرمين الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة (٤) .

**( جـ ) قانون رقم ٥٨ عام ١٩٣٧ ( مواد ٦٤ ــ ٧٣ ) :**
وقد عدل قانون عام ١٩٠٤ بمناسبة الغاء الامتيازات الاجنبية عام ١٩٣٧ ،

( مواد ٦٤ — ٧٣ ) . وكان التعديل طفيفا . وفرق القانون الجديد بين أربع مراحل فيما يتعلق بسن الاحداث الزمنى ( لا العقلى ) .. وهى :

**المرحلة الاولى :**

تنتهى بسن السابعة ، واحتفظ القانون باعتبارها مرحلة ترتفع فيها مسئولية الحدث ( مادة ٦٤ ) .

**المرحلة الثانية :**

تقع ما بين السابعة والثانية عشرة اذا ارتكب فيها الحدث جناية أو جنحة لا يحكم عليه بعقوبة عادية ، بل يحكم عليه فى الغالب بتدابير تقويمية . وللقاضى فى هذه الحالة أن يحكم عليه بتسليم الحدث لوالديه أو وصيه ( أو لمن له حق الولاية على نفسه ) على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل ولم يشترط الالتزام الكتابى برعاية الحدث كما فعل قانون ١٩٠٤ ورتب على الاهمال فى هذا الشأن جزاء ، أو يحكم عليه بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر ( قد يكون سجنا ! ) ( مادة ٦٥ ) .

والغى هذا القانون عقوبة الجلد أو الضرب :

واذا ارتكب الحدث مخالفة ، فللقاضى أن يوبخه فى الجلسة ( وهى عقوبة لم تكن موجودة فى قانون ١٨٨٣ أو فى قانون ١٩٠٤ ) ، أو يأمر بتسليمه لوالديه أو وصيه أو شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع ( مادة ٦٥ ) .

**المرحلة الثالثة :**

تقع ما بين الثانية عشرة والخامسة عشرة .. اذا ارتكب فيها الحدث جناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلث الحد الاقصى لعقوبة تلك الجريمة قانونا . واذا كانت جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة تبدل بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات . واذا ارتكب اية جريمة جاز للقاضى بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانونا أو بالعقوبة التى نص عليها فى الجنايات السابقة أن يأمر بتسليم الحدث المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه . وكذلك يجوز للقاضى فى مواد الجنح والجنايات ان يأمر بارسال الحدث المتهم الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ( قد يكون سجنا ! ) مادتا ٦٦ — ٦٧ ) .

**المرحلة الرابعة :**

تقع ما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة، فنص القانون على انه لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال المؤبدة أو المؤقتة على المتهم فى هذه المرحلة . وفى هذه

الحالة يجب على القاضي ان يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر من هـذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة أن وجدت . فان كانت تلك العقوبة هي الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سـنين وان كانت الأشـغال الشاقة المؤقتـة يحكم بالسجن ( مادة ٧٢ ) .

وقد نص هذا القانون على انه اذا ارتكب الحدث عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من اجلها كلها مرة واحدة (مادة ٦٨ ) . واستبعد المشرع احكام العود فنص على انه لا تسرى أحكامه على المجرم الذى لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة ، وذلك طبقا لما جرى عليه قانون عام ١٩٠٤ .

ونص هذا القانون على أن كل مجرم حدث عهد الى مدرسة اصـلاحية او محل آخر من هـذا النوع يبقى فيه الى أن يأمر وزير الحقانية ( وزير العدل ) بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومي ولا يجوز فى اية حال ابقاؤه اكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثماني عشرة سنة كاملة ( مادة ٧٠ ) . والملاحظ أن تحديد المدة لا يكون بالضرورة من صالح الحدث لان اصلاح الحدث هو الهدف المنشود بصرف النظر عن طول أو قصر مدة بقائه بالمدرسة الاصلاحية .

كما نص هذا القانون على انه اذا كان سن الحدث المتهم غير محقق قدره القاضي من نفسه ( مادة ٧٣ ) (٥) .

**( د ) قانون رقم ( ٢ ) عام ١٩٠٨ :**

لوحظ فى تطبيق أحكام قانون عام ١٩٠٤ الخاص بجرائم الاحـداث ان التهذيب فى مدرسة اصلاحية لا يمكن ان يتناول الا من ارتكب جريمة ، وبذلك خرج عن دائرة الاصلاح كل الاطفال المتشردين أو المهملين أو الذين لا مأوى لهم ولا عائل لهم ما داموا لم يرتكبوا جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات . ويمكن اعتبار هذه الفئات من الاحـداث من المعرضين للانحراف . وكان من أثر هذه الملاحظات وما يماثلها أن وضع قانون خاص للمتشردين الأحداث ( أى الاحداث المعرضين للانحراف ) وهو القانون رقم ٢ الصـادر فى عام ١٩٠٨ .

وقد نص هذا القانون على أنه يعتبر الحـدث ذكرا كان أو انثى الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة متشردا فى الاحوال الآتية :

ــ اذا تسول فى الطريق العام او فى محل عمومي .

ــ اذا لم يكن له محل اقامة مسـتقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذا لاحكام صدرت عليهم بذلك .

ــ اذا كان سىء السلوك ومارقا من سلطة ابيه أو وصيه أو امه اذا كان الاب متوفيا او كان عديم الاهلية أو من ولى امره .

والملاحظ أن الفئة الاولى من الاحداث المتشردين هى فئة المتسولين . اما الفئة الثانية من الاحداث المتشردين فتشمل من لم يكن له محل مستقر ولاوسائط للتعيش وكان ابواهم متوفيين او محبوسين .. اى يجب توفر كل هذه الشروط حتى يعتبر الحدث متشردا . والفئة الثالثة من الاحداث المتشردين تشمل سىء السلوك والمارقين من سلطة آبائهم او اوصيائهم أو امهاتهم اذا كان الأب متوفيا او كان عديم الأهلية أو من اولياء امورهم ، والنيابه لا ترفع الدعوى الا بتصريح سابق من صاحب الشأن ، ويجوز اخلاء سبيل الحدث اذا رضى صاحب الدعوى ، ويبدو ان غرض المشرع ، على الرغم من الشك فى صوابه ، هو مساعدة الاباء على تربيه ابنائهم .

وقد نص هذا القانون على طريقة اصلاح الاحداث المتشردين ، وتتضمن ارسال الحدث المتشرد الى مدرسة اصلاحية ، على انه يجوز اخلاء سبيل الحدث متى بلغ سن الثامنة عشرة من عمره حتى اذا دعت ضرورة اكمال علاجه ابقاءه فترة أطول ( ٦ ) .

**( هـ ) قضاء الاحداث :**

كان قانون عام ١٨٨٣ يقضى بأن يحاكم المجرم الذى يقل عمره عن خمسة عشر عاما أمام محكمة الجنح حتى ولو ارتكب جناية اذا لم يكن معه فى المحاكمة شخص يزيد عمره على خمسة عشر عاما . وقد نص على ذلك أيضا فى قانون تحقيق الجنايات الصادر فى عام ١٩٠٤ ( مادة ٢٤٢ ) . وبصدور القانون رقم ٥ عام ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات ، وتعميم محاكم الجنايات فى البلاد أصبح نص المادة ٢٤٢ تحقيق جنايات معطلا ، وأصبحت كل الجنايات من اختصاص محاكم الجنايات ولو وقعت من أحداث . وظل الحال كذلك الى أن صدر قانون ١٩ اكتوبر ١٩٢٥ الذى قضى بجعل بعض الجنايات جنحا اذا اقترنت باعذار قانونية أو ظروف مخففة ، اذ نص فى المادة الاولى منه أن لقاضى الاحالة ان يأمر باحالة الدعوى الى القاضى الجزئى بدلا من احالتها الى محكمة الجنايات اذا كان المتهم من الاحداث .

ومحاكم الجنح العادية هى التى تفصل فى قضايا الاحداث فى كل البلاد ما عدا القاهرة والاسكندرية ، فقد انشئت محكمتان للاحداث بهما عام ١٩٠٥ وقد انشئت نيابة خاصة للاحداث فى عام ١٩٢١ فى القاهرة والاسكندرية .

ومصر وان كانت قد سبقت بعض البلاد الاخرى فى تخصيص محاكم للاحداث ، اذ انشئت هذه المحاكم فى عام ١٩٠٥ .. الا ان هذه المحاكم لا تزال ، وبخاصة فى الفترة التى يتناول دراستها الفصل الحالى ، على الحالة التى كانت عليها منذ انشائها (٧) .

**٣ ــ مناقشة موضوعية لأهم تشريعات الاحداث الجنائية حتى عام ١٩٣٧**

**( ا ) مناقشة موضوعية لقانون رقم ٥٨ عام ١٩٣٧ ( مواد ٦٤ ــ ٧٣ ) :**

اذا حاولنا دراسة قانون رقم ٥٨ عام ١٩٣٧ ( مواد ٦٤ ــ ٧٣ ) الخاص بالاحداث المجرمين لوجدنا فيه عيوبا ونقصا كبيرا برزت بوضوح للمختصين سواء اكانوا من رجال القانون ام من رجال العلوم الاجتماعية وذلك فى ضوء التطبيق الواقعى فى مجتمعنا . وما زلنا نشاهد آثار هذه العيوب والنقص فى بلادنا فى محيط ابنائنا وبناتنا من الاحداث الجانحين ، ونرجو أن لا يعتذر اليوم عن اماطة اللثام عنها وتبيانها .

ونحن اذ نكرر التنبيه الى هذه العيوب واظهارها للرأى العام نقرر ، فى الوقت نفسه ، انه قد سبقنا الى هذا الكثير من الغيورين والمصلحين (٨) .

ان هذا القانون ، فى ضوء التطبيق الواقعى ، وحتى من حيث أهدافه ، يعتبر قاصرا قصورا غريبا عن الوصول الى الاصلاح المنشود . فقد قصر تنفيذه على الاحداث من سن السابعة الى سن السابعه عشر . وفات المشرع ان المساله هى ، بالضروره ، مسألة اصلاح وليست مقصورة على العقاب. فقد يرتكب الحدث جريمه قبل سن السابعة وترجع عواملها المباشرة الى بيئته الاجتماعية اسرة كانت أو عصابة أو عصبة . أو هى جميعا ، وكان الواجب انقاذه منها . والاولى فى هذه الحالة مواجهة الوالدين مواجهة حازمة . فقد يكونان المحرضين او يكونان مهملين حق البنوة عليهمـــا . أو يكونان فى ضـــوء ظروفهما الاجتماعية والاقتصـــادية ، عاجزين عن القيام بهذا الحق . والمهم ان لايحدد السن . ويجب ان يتناول التشريع الآباء. والملاحظ أن انتشال الحدث من بيئته الاجتماعيه ، أو لعوامل أخرى تتعلق بشخصيته ، فى بعض الاحيان ، يقوى الامل فى انقاذه . ولا مانع من نزع السلطة الابوية اذا لزم الامر بالقانون . والاسلام يساعد على نزع الولايه أو الحضانة اذا كانت مقصرة أو مفسدة .

ويحسن اعادة التفرقة بين الحدث المميز والحدث غير المميز كقانون ١٨٨٣ وخصوصا اذا رفع سن الرشد الجنائى الى سن الثامنة عشرة ، ان رفع سن الرشد الجنائى أمر واجب لان مسئولية الاب المدنية عن ولده لغاية بلوغه سن الواحدة والعشرين ، فيصح ان تقرب مسئوليته الجنائية الى هذه السن أى الى سن الثمانية عشرة ، بل يصح أن تكون سن المسئولية الجنائية هى سن المسئولية المدنية .. اى ان تكون سن الواحدة والعشرين .

ان النظريات الحديثة فى علم الاجرام تؤمن باصلاح المجرمين الكبار . فأولى بذلك المجرم الصغير ذو سن الثمانية عشرة أو ذو ســـن الواحدة والعشرين . وقد يترك للقاضى التطبيق القانونى طبقا لمـــا يسفر عنه بحث حالة الحدث ، فاذا كان غير مميز يكتفى ، مثلا بتسليمه لابويه أو بايداعه فى مأوى علاجى خاص . وان كان مميزا ففى ضـــوء فحص حالته يطبق الاسلوب او الاساليب الناجعة لعلاجه . فالملاحظ أن التمييز يختلف باختلاف

الاشخاص ، والمسألة هنا ليست مرتبطة بتحديد مسئولية معينة لتوقيع عقاب معين بل المسألة مرتبطة ببحث كل حالة على حدة . وهنا يلعب كل من الطبيب والاخصائى الاجتماعى والاخصائى النفسى دوره الهام ، وهنـا تظهر اهمية دور كل منهم فى تقرير مصـير الحدث الذى يجب أن يتقرر فى ضوء تقارير فحص شـخصيته .. التقارير الطبية والنفسية والاجتماعية جميعـا .

ولا يرسل الحدث الى مدرسة اصلاحية بموجب هذا القانون الا اذا ثبتت ادانته أولا . وهذه القاعدة وان كانت مكملة بقانون الاحداث المتشردين رقم ٢ لعام ١٩٠٨ ، الا أن هذا القانون لم يحل المشكلة اذ اضطر القـاضى فى حالة ما الى تبرئة الحدث طبقا للقواعد القانونية البحتة ، ولكنه يجد من جهة أخرى أن هذا الحدث نفسه يعيش فى بيئة اجتماعية فاسدة قد تدفعه الى الاجرام ومن مصلحته ابعاده عنها ، ولهذا يجب أن يترك للقاضى الحرية فى ارسال الحدث الى مدرسة اصلاحية أو ابعاده عن بيئته التى يقيم فيها او اتخاذ اية اجراءات تقويمية أخرى مناسبة حتى لو حكم بتبرئته . ويلاحظ ان تحديد مدة الايداع بالمدرسة الاصلاحية لا يكون ، بالضرورة ، من صالح الحدث . لان اصلاح الحدث هو الهدف المنشود بصرف النظر عن طول او قصر مدة بقائه بالمدرسة الاصلاحية .

وقد ترك هذا القانون للقاضى فى المرحلة التى تقع فيها سن الحدث ما بين سن الثانية عشرة وسن الخامسة عشرة الحق فى الحكم بعقوبة جنـائية او الحكم بتدابير تقويمية ، وفات المشرع أن المسـألة ليست الجريمة التى ارتكبها الحدث بل هى ، فى الواقع ، الحدث نفسه .. أى شخصية الحدث نفسه ، والدوافع التى دفعت هذه الشخصية الى ارتكاب الجريمة . وربما جريمة قد تبدو صغيرة يرتكبها الحدث تظهر لنا فى ضوء بحث شخصيته مدى عراقة هذا الحدث فى ارتكاب الجرائم ، ومن ثم تظهر لنا مدى حاجة هذا الحدث الى الرعاية الاجتماعية . ان الخطأ فى هذا القانون ، فى هذا المجال ، يبدو فى أن القياس فيه عام ، وليس شخصيا بالنسبة للحـدث . أى انه لا موضوعية فى هذا القياس . ومع ذلك فالملاحظ أن كثيرا من المحـاكم تحكم بالعقوبة العادية على الاحداث الذين تقع أعمارهم فى هذه المرحلة .

والعقاب بالسجن او بالحبس اسلوب ان طبق فى محيط الاحداث لا يجدى كثيرا . وهو فى الواقع اسلوب سلبى أكثر منه ايجابى . فالحدث أن ارتكب جريمة ما فانه قد ارتكبها وانتهى الامر ، وقد كان موجودا قبل ذلك تحت سمع المجتمع وبصره ، بل تحت أمرته ومشيئته ، يستطيع اذا شـاء أن يغيره الى الافضل . وارتكاب الجرائم يعد فى الواقع الثمن الذى يدفعـه المجتمع فى شخص اجهزة التنشئة الاجتماعية التى لم تؤد وظائفها الاجتماعية

كما يجب أن تؤدى . وبدلا من أن يهتم المجتمع باصلاح هذه الاجهزة ودعمها. فانه فى ضوء هذا القانون يوجه كل عنفوانه أو بعضه ضد كل الاحـداث الذين تقع اعمارهم فى المرحلة من سن الخامسة عشرة الى سن السابعة عشرة أو ضد بعض الاحداث الذين تقع اعمارهم فى المرحلة من سن الثانية عشرة الى سن الخامسة عشرة ، ردعا لهم أو ردعا لغيرهم .. وهذا وهم شائع ، فجرائم الاحداث على الرغم من ذلك لا تزال ترتكب فى المجتمع . ان توقع العقاب لا يردع أحدا ، حدثا كان او غير حدث ، حتى لو كان عقابا غليظا . فالمجرمون ، احداثا كانوا أو غير أحداث ، يدفعون دفعـا الى ارتكاب الجرائم . وحتى لو انهم ارتدعوا او بدا انهم ارتدعوا فقد تكون بعض آثار ذلك فى شخصياتهم غير ايجابية ، ويبدو ذلك واضحا فيما قد يظهـر عليهم من اضطرابات نفسية أو عقلية أو ما قـد يصـدر عنهم من انماط من السلوك اللا اجتماعية . ان للقضاء على الجريمة فى المجتمع يعنى القضاء على عوامل وجودها فى هذا المجتمع . ولا حجة للذين يتحمسون للعقاب على ان الشخص المجرم يملك من حرية الارادة ما جعله يرتكب من جرائم .. ذلك لان الارادة نراها محدودة .. محدودة بشخصيته ، على اختلاف عواملها التكوينية والاجتماعية والثقافية والنفسية .. ومحدودة بالامكانيات التى ييسرها او لا ييسرها له المجتمع الذى يعيش فيه . ومن ثم فاننا نرى ان اهتمـام القانون ، فى ضوء نصوصه قد اقتصر على الأحداث بعـد ارتكابهم للجريمة . أى ان اهدافه ، على علاتها ، أهداف علاجية . أى انها ليست اهدافا تحاول أن تسهم فى تكوين المواطن الصالح وتنميته ، قبل أن يرتكب الجرائم ، أو اهدافا ترمى الى وقاية هذا المواطن الصالح ليبقى مواطنـا صـالحا (٩) .

**( ب ) مناقشة موضوعية لقانون رقم ٢ عام ١٩٠٨ :**

اذا درسنا قانون رقم ٢ عام ١٩٠٨ وجـدنا أنه يطبق على الاحـداث المتشردين . ونجد أن هؤلاء الاحداث هم فى الواقع أحداث مشردون وليسوا متشردين ، أو هم أحداث معرضون للانحراف . والكاتب لا يعتبر هؤلاء الاحداث ، بالضرورة ، فئة متميزة عن غيرهم من الاحداث المجرمين . ان الجميع فى حقيقة الامر أحداث جانحون فى مسيس الحـاجة الى الرعاية والاهتمام . فقد يدفع التشرد الى الاجرام كما يدفع الاجرام الى التشرد ، واذا كان الاجرام ليس بالضرورة نتيجة للتشرد ، فان التشرد قد يكون نوعا من الاجرام ، أو بمعنى أدق قد يكون مصطحبا بالاجرام أو قد يكون على أقل تقدير كما أوضحنا ، تعرضا للاجرام أو للانحراف .

ويلاحظ أن هذا القانون قد حدد السن التى يعتبر فيها الحدث متشردا ( معرضا للانحراف ) بخمس عشرة سنة ، وهو فى ذلك يتفق تقريبا مع أحكام قانون العقوبات رقم ٥٨ عام ١٩٣٧ ( مواد ٦٤ — ٧٣ ) التى سبقت الاشارة

اليها . وسن الخامسة عشرة غير متناسبة ويجب رفعها ، كما سبق القول ، الى سن الثامنة عشرة ان لم يكن رفعها الى سن الواحدة والعشرين .

ويلاحظ أن هذا القانون قاصر على ثلاث فئات هى :

ــ فئة المتســـولين .

ــ فئة من ليس لهم محل اقامة مستقر ولا وســـائط للتعيش مع وفاة ابويهم أو حبسهم .

ــ فئة سيىء السلوك والمارقين من السلطة الابوية .

ويرى الكاتب أن بعض الفئات الأخرى كان القانون أولى بأن يهتم بها . منها فئة جامعى أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات ، وفئة من يقومون بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق او افساد الاخلاق أو القمـــار أو خدمة من يقومون بهذه الاعمال ، وفئة من يخالطون المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ، وفضلا عن ذلك فئة الهاربين من المعاهد العلمية أو التدريبية وفئة الذين اعتادوا التردد على أماكن اللهـــو والقمار ليلا دون مبرر أو دون مصاحبة ولى الأمر أو اذنه وفئة الذين يدخنون علنا أو يتعاطون الخمور ..

ويلاحظ بالنسبة للفئة الاولى التى نص عليها القانون انها قاصرة على المتسولين ويرى الكاتب وجوب تفسير عبارة التسول تفسيرا واسعا حتى تشمل كل حالات الحصول على صدقات فى الطريق العام أو فى المحـــال العمومية .. فيدخل فيها حالة الاحداث الذين يدعون بيع سلع تافهة أو يقفون فى الطرقات انتظارا للصدقات دون أن يطلبوها من المارة .

ويلاحظ بالنسبة للفئة الثانية ، انه كان من الواجب أن يكتفى بعـــدم وجود محل اقامة مستقر وعدم وجود وسائل مشروعة للتعيش . أما التقييد الذى أورده النص فمن اثره أخراج عدد من الاحداث من متناول الاصلاح مع كونهم فى حاجة ماسة اليه .

أما الفئة الثالثة ، فيلاحظ أن المشرع قد اعطى للوالدين أو أولياء أمور الحدث الحق فى رفع الدعوى فى حالة سوء السلوك والمروق كما أعطى لهم الحق فى طلب اخلاء سبيل الحدث . ويلاحظ هنا ما لخطورة ترك أمر التصرف لاب أو أم ثبت عجزهما عن تربية الحدث بدليل التجائهما الى القضاء وان كان الالتجاء الى القضاء فى حد ذاته ليس أمرا معيبا . فالملاحظ أنه فى ضوء ظروف المجتمع نجد أن وظائف الاسرة الاجتماعية قد تطورت ، فالأسرة فى مبدأ نشأتها كانت تقوم بمعظم الوظائف الاجتماعية من اقتصادية ودينيـــة

وخلقية وقضائية وتربوية وترويحية . ولكنا اذا أنعمنا فى النظر فى الوظائف الاجتماعية فى محيط الكثير من الاسر المعاصرة نجد أن أغلب هذه الوظائف الاجتماعية التى كانت الاسر فى الماضى تقوم بها من قبل تقوم به بعض الاجهزة الاخرى فى قطاعات البناء الاجتماعى كالمدرسة والنادى الاجتماعى والمنظمة الدينية وأجهزة الاعلام والمحاكم .. الخ . ولكن المسألة الهامة هى سوء استعمال حق الوالدين أو أولياء أمور الحدث فى رفع الدعوى أو حتى فى طلب اخلاء سبيل الحدث . ومهما يكن من غرض المشرع وهو مساعدة الاباء فى تربية أولادهم ، فلا يصح أن يكون الابوان ما نعين لاصلاح الحدث فى كثير من الاحيان . فالملاحظ فى ضوء احدى الدراسات التى أشرف على اجرائها الكاتب أن نحو ٨٢ر٤٪ من الاحداث الذين رفع آباؤهم أو أولياء أمورهم دعوى المروق عليهم لم تكن لهم سوابق فى التشرد . وقد دعت هذه النتيجة الى تساؤل الكاتب عما اذا كان هؤلاء الاحداث فعلا سيىء السلوك ومارقين من سلطة ذويهم ، كما نص القانون أو لم يكونوا ؟ ان تجارب الكاتب تضطره الى الاجابة بالنفى ، لانه يعلم ، كما يعلم غيره ، ان الكثير من ولاة أمور هؤلاء الاحداث قد يرفعون دعوى المروق بقصد التشفى من زوجة مطلقة ، أو بقصد الزواج من آخر ، أو بسبب الظروف الاقتصادية التى تواجهها الاسرة . ولعل صحة هذا التفسير يعززها ما لوحظ من ان اكثر من خمس الاحداث المارقين قد حكم عليهم بالتسليم لولى الامر أو حكم بحفظ الدعوى بالنسبة لهم لتنازل الاهل أو من فى حكمهم عن السير فى الدعوى . وهذه نسبة كبيرة . لعلها تدل ، بسبب الأسباب التى ذكرناها ، على ان جدية رفع الدعوى فى هذه الحالات لم تكن فى الحسبان . أو ان المراقبين الاجتماعيين قد لعبوا دورا فى اقناع أولياء أمور الاحداث بالتنازل عن رفع الدعوى لصالح أبنائهم . وخصوصا اذا علمنا أن فى أغلب هذه الحالات تتاح الفرصة للحدث بالوضع تحت المراقبة الاجتماعية (١٠) .

ويلاحظ أن المشرع لم يذكر شيئا عن الاشخاص الذين يدفعون الاحداث الى التشرد أو التسول ، وقد أكمل هذا النقص قانون رقم ٤٩ عام ١٩٣٣ مادة رقم ٦ ونصها :

يعاقب بنفس العقوبة ( أى الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ) .

ـــ كل من أغرى الاحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر عاما على التسول .

ـــ كل من استخدم صغيرا فى هذه السن وسلمه لاخر بغرض التسول ، واذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر .

ويلاحظ أن هذا القانون قد أجاز اخلاء سبيل الحدث المودع فى مدرسة اصلاحية متى بلغ سن الثمانية عشرة من عمره حتى اذا دعت الضرورة الى

بقائه فترة اطول استكمالا لعلاجه . ولم يحم القانون الأحداث من اخطار السينما وتأثيرها ، كما لم يكفل وقايتهم من اللعب فى الطرقات بحيث يتعرضون لاخطار المواصلات وغيرها بلا رقابة أو رعاية من آبائهم وذويهم .

## ( جـ ) مناقشة موضوعية لقضاء الاحداث حتى عام ١٩٣٧ :

على الرغم من أن مصر قد سبقت بعض البلاد الاخرى فى تخصيص محاكم للاحداث ، اذ انشئت هذه المحاكم فى عام ١٩٠٥ ، فان هذه المحاكم لا تزال على الحالة التى كانت عليها فى خلال الفترة موضوع الدراسة الحالية . فلم يوضع لها نظام خاص بل هى تتبع الاجراءات العادية مثل كافة المحاكم الاخرى ، وفضلا عن ذلك فانها لم تنشأ الا فى القاهرة والاسكندرية . ويتولى القضاء فى كل منهما قاضى ينتدب من المحكمة الابتدائية ويتغير من آن لآخر ، مع ملاحظة أن البلاد التى أخذت بنظام محاكم الاحداث وضعت لها اجراءات خاصة تخالف الاجراءات العادية التى تتبع فى محاكمة المجرمين الكبار ، وجعلت للقضاء فيها نظاما يضمن استقرار القضاة حتى يتخصصوا فى معالجة الاحداث وتقويمهم . ان محكمة الاحداث هى ، فى الواقع ، أو يجب أن تكون فى الواقع ، مؤسسة اجتماعية قانونية .. أى أن وظائفها الجوهرية هى ، اولا وقبل كل شىء ، وظائف اجتماعية وقانونية . وان تشكيلها واجراءاتها يجب أن تسهم فى تحقيق هذه الوظائف اسهاما فعالا . فالاحداث هم صغار اعضاء المجتمع ، اى هم اشخاص لما ينضجوا جسميا ولا عقليا ولا عاطفيا ولا اجتماعيا . وهم فى ضوء كل هذا فى مسيس الحاجة الى المعاملة العاقلة التى تهدف الى فهم شخصياتهم موضوعيا والى التفاهم معهم فى حزم واقتدار .

ومما يلاحظ على التشريع المصرى فى خلال الفترة موضوع الدراسة ، انه اجاز للحدث المجرم أن يستأنف الحكم الصادر عليه . اى انه يجوز استئناف جميع الاحكام حتى الحكم بالتسليم . ومن مصلحة الحدث انه يجب تقليل استئناف الاحكام الصادرة فى مسائلة بقدر الامكان حتى لا يعتاد كثرة المحاكمات . ان المسألة الهامة فى راى الكاتب هى اصلاح الحدث او اعادة اصلاحه اذا كان فى حاجة الى ذلك . اى اذا ثبتت فى ضوء فحص شخصيته الحاجة الى ذلك . واذا كان استئناف الأحكام هو من قبيل الضمان لعدالتها .. فان العدالة كل العدالة هى ، فى الواقع ، فى الاهتمام برعاية احداث المجتمع حتى اذا لم تثبت ادانتهم وكانوا ، فعلا ، فى حاجة الى هذه الرعاية ، أى أن العدالة فى نظر الكاتب هى العدالة الاجتماعية الموضوعية وليست العدالة القانونية الشكلية . وعلى هذا يرى الكاتب أن تبسيط محاكمة الأحداث أمر حيوى ، وان الغاء نظام نيابة الأحداث يحقق هذا التبسيط .

ومع ذلك فانه مماتجدر ملاحظته أن محاكم الأحداث الاستئنافية لاتخصص لها دائرة معينة فى المحكمة الابتدائية أو حتى جلسة خاصة . بل تنظر القضايا الاستئنافية للاحداث مع بقية الجنح المستأنفة ، ويجلس الاحداث مع بقية المجرمين الكبار المنظورة قضاياهم فى الجلسة . ويشاهدون كل المحاكمات التى تحصل فيها .

ويلاحظ كذلك أن الحبس الاحتياطى ليس ممنوعا بالنسبة للاحداث . وهم لا يحجزون فى مكان خاص بل يحجزون فى « الزنزانة » أو « التخشيبة » أو فى السجون العادية . فالمادة رقم ١٤٥ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بجواز ابقاء الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسة اصلاحية فى السجن مؤقتا الى حين نقله منه . وشتان بين هذه الفكرة والفكرة الاصلاحية التى ترى أبعاد الحدث من الوسط الذى يضره وايداعه فى بيت الملاحظة ، وهو مكان يظلله مناخ اجتماعى سليم ولا يمت لروح السجن بصلة على الاطلاق.

## « الفصـــل الثـــانى »

## تشريعات الاحداث الجنائية فى مصر بعد عام ١٩٣٧ حتى الان

قانون الاحداث المشردين رقم ١٢٤ عـــام ١٩٤٩ ــ قانون الاجراءات الجنائية الجديد رقم ١٥٠ عام ١٩٥٠ ــ مناقشة موضوعية للقانونين السابقين .

### ١ ــ قانون الأحداث المشردين رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ ( مواد ١ ــ ١٥ )

صدر القانون رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ الخاص بالاحداث المشردين معـــدلا لاحكام القانون رقم ٢ عام ١٩٠٨ . ويعتبر القانون الجديد ، مثل القانون السابق ، قانونا تقويميا لا قانونا عقابيا ، أى أنه يهدف الى تقويم الاحداث المتشردين والى تهذيبهم اكثر من أنه يهدف الى عقابهم . وقد جاء القانون الجديد محاولا سد بعض الثغرات التى ظهرت عند تطبيق القانون رقم ٢ عام ١٩٠٨ . .

وتضمنت اهم التعديلات التى أدخلها التشريع الجديد ما يلى :

( أ ) رفع السن التى يعتبر فيها الحدث متشردا الى الثمانية عشر عاما ، ولم يحدد حدا ادنى لهذا السن بمعنى أنه يجوز تطبيق هذا القانون على من دون السابعة من عمره لان المجال هو مجال علاج حالة معينة يكون فيهـــا الحدث بصرف النظر عن سنه ( مادة ١ ) .

( ب ) اضاف المشرع الى الحالات التى تناولها القانون رقم ٢ عام ١٩٠٨ حالات جديدة وهى : ممارسة جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات ، والقيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو افساد الاخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الاعمال ، ومخالطة المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ( مادة ١ ) .

( جـ ) وحدد هذا القانون حالات التسول ووسع فى نطاقها . واكتفى بعدم وجود محل اقامة مستقرة ولكنه قيد ذلك بالتعود على المبيت فى الطرقات .

وقيد عدم وجود وسيلة مشروعة للتعيش بأن لا يكون للحدث ، فى الوقت نفسه ، عائل مؤتمن وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين ( مادة ١ ) .

( د ) اتبع المشرع تدابير معينة مع متولى أمر الحدث ، ونظم طريقة انذاره ، وكيفية التظلم من الانذار ( مادتا ٢ — ٣ ) .

( هـ ) اجاز هذا القانون وضع الحدث المشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المخصصة لاصلاح الاحداث والمعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى أمره .

( و ) أبقى المشرع اعطاءه الوالدين او اولياء أمور الحدث الحق فى رفع الدعوى فى حالة سوء السلوك والمروق والحق فى طلب اخلاء سبيل الحدث .

( ز ) حدد هذا القانون مده بقاء الحدث فى المعاهد الاصلاحية بسنتين على الاقل ، على ان يخلى سبيل الحدث حتما اذا بلغت سنه احدى وعشرين سنة حتى اذا دعت ضرورة اكمال علاجه ابقاءه فترة أطول ( مادة ١٠ ) .

( حـ ) نظم هذا القانون رعاية الاحداث المحكوم بتسليمهم لوالديهم ، او اولياء أسرهم ، او الى شخص مؤتمن ووضعهم تحت اشراف جهة مشتغلة برعاية الاحداث ، تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو معترف بها منها ( مادة ٧ ) .

( ط ) اجاز هذا القانون اعادة النظر فى الحكم الذى اصدرته المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ( مادة ٨ ) .

( ى ) نص هذا القانون على ان الطلب المقدم من النيابة العامة لمحكمة الاحداث ينظر فى جلسة غير علنية ( مادة ٥ ) .

( ك ) اهتم المشرع بعقاب الاشخاص الذين يخفون أى حدث حكم بتسليمه لشخص أو جهة بالتطبيق لاحكام هذا القانون وكذا عقاب كل من دفعه للفرار او اعانه عليه بأية وسيلة ( مادة ١٢ ) .

**٢ــ قانون الاجراءات الجنائية الجديد رقم ١٥٠ عام ١٩٥٠ ( مواد ٣٤٣ ــ ٣٦٤ ) .**

صدر قانون الاجراءات الجنائية الجديد بالقانون رقم ١٥٠ عام ١٩٥٠ ) وأصبح سارى المفعول من ١٥ نوفمبر ١٩٥١ . وأتى هذا القانون بأحكام مستحدثة،

خصص لها فصلا بأكمله ، بالنسبة الى الاحداث فى أدوار التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، نلخصها فيما يلى :

**( ا ) التحقيق :**

فيما يتعلق بالحبس الاحتياطى نجد أن هذا القانون قد فرق بين الاحداث الذين لم يبلغوا الثانيه عشرة والذين جاوزوها ولم يبلغوا الخامسة عشرة . فلا يجوز ان يحبس الحدث الذى تقل سنه عن اثنتى عشرة سنة كاملة احتياطيا ، على انه اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ اجراء تحفظى ضده ، يجوز للنيابة العامة أو قاضى التحقيق او المحكمة عند احالة الدعوى اليها ، الامر بتسليمه مؤقتا ، حتى يفصل فى الدعوى ، الى شخص مؤتمن أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية او لجمعية خيرية مشتغلة بشئون الاحداث ومعترف بها كذلك — لملاحظته وتقديمه عند كل طلب ، ولا يجوز أن تزيد مدة ايداع الحدث على اسبوع اذا كان الامر صادرا من النيابة العامة ما لم يوافق القاضى على مدها ( مادة ٣٤٥ اجراءات جنائية معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ عام ١٩٥٢ ) .

أما الحدث الذى تزيد سنه على اثنتى عشر سنة ، فاذا كانت ظروف الاحوال تقتضى حبسه احتياطيا ، وجب وضعه فى مدرسة اصلاحية أو محل معين من الحكومة ( اى السجن ) او فى معهد خيرى معترف به ( مادة ٣٤٦ ). ( كان الوضع قبل صدور هذا القانون هو التسوية فى المعاملة بين الاحداث والبالغين فى مرحلة التحقيق واجراءاته . « انظر صفحة ٢٤ » ) .

— عنى المشرع بحماية الحدث الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة فى الجنايات والجنح التى تقع على نفسه فنص على أنه يجوز عند الضرورة أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى . ( مادة ٣٦٥ ) .

**( ب ) المحاكمة :**

— حاول هذا القانون اتباع نظام التخصص فى قضاء الاحداث بانشاء محاكم خاصة لمحاكمة الاحداث فى دائرة كل محكمة جزئية تشكل من قاضى يندب لهذا الغرض . اما فى عواصم المحافظات فتشكل بكل منها محكمة للاحداث لنظر القضايا التى تختص بها المحاكم الجزئية الواقعة فى مقر عاصمة المحافظة ( مادة ٣٤٣ ) .

وخصصت دائرة فى المحكمة الابتدائية لنظر الاستئنافات التى ترفع عن أحكام محاكم الأحداث ونص على أن تنظر هذه الاستئنافات على وجه السرعة ( مادة ٣٥٨ ) .

ــ أتبع هذا القانون نظام القاضى المفرد حتى بالنسبة الى الجنايات المتهم فيها حدث لم يبلغ من العمر خمس عشره سنة كاملة .

ــ اختصر هذا القانون الاجراءات بالنسبة الى الاحداث فأصبحت الجنايات تقدم مباشرة الى محكمة الاحداث بمعرفة رئيس النيابة أو قاضى التحقيق دون وساطه غرفه الاتهام . فاذا كان مع الحدث من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل او شريك فى الجريمه نفسها ، وكانت سن الحدث تتجاوز الثانية عشرة سنة جاز لرئيس النيابة أو قاضى التحقيق تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث أو احالة القضية الى غرفة الاتهام بالنسبة الى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم الى محكمة الجنايات . اما ادا كانت سن الحدث تقل عن اثنتى عشرة سنه . وجب تقديم الحدث وحده الى محكمة الاحداث .

أما فى مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الاحداث هى المختصة بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين ( مادة ٣٤٤ معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ عام ١٩٥٢ ) .

وحدد هذا القانون الاجراءات أمام محكمة الاحداث ، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، وذلك باتباع الاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم يوجد نص مخالف ذلك ( مادة ٣٤٩ ) . استحدث هذا القانون بعض الاجراءات الملائمة للاحداث فأوجب اتباعها قبل الحكم عليهم .. أهمها ما يلى :

ــ فى مواد الجنح والجنايات يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والاسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة . ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الاطباء والخبراء ( مادة ٣٤٧ ) وقد أعطى هذا القانون للموظفين الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الاحداث ( مادة ٣٤٨ ) .

ــ فى مواد الجنايات فقط ، يجب أن يكون للمتهم أمام محكمة الاحداث محام للدفاع عنه ، سواء كان مختارا أو معينا ( مادة ٣٥٠ ) .

ــ تعقد جلسات محاكم الاحداث فى غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضر الجلسات سوى اقارب الحدث المتهم ومندوبى وزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشئون الاحداث ( مادة ٣٥٢ ) .

ــ لمحكمة الاحداث أن تسمع الشهود فى غير مواجهة الحدث المتهم ( استثناء من قاعدة الحضورية فى المادة ٢٧٠ ) ، على انه لا يجوز الحكم

بالادانة الا بعد أفهام الحدث مؤدى شهاداتهم عليه . ويجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ( مادة ٣٥٣ ) .

ــ لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية امام محكمة الأحداث ( مادة ٣٥١ ) .

ــ اناب القانون والدى الحدث او من له الولاية على نفسه فى استلام ما يوجب القانون اعلانه الى الحدث المتهم وذلك بقدر الامكان ، وخولهم حق استعمال طرق الطعن فى الاحكام التى تصدر ضده ( مادة ٣٥٥ ) .

ــ اجاز هذا القانون اعادة النظر فى الحكم ، حيث اعطى المحكمة التى اصدرت الحكم على الحدث أن تعيد النظر فى اى وقت فى الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رئى ان العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه . ولا يجوز ، عند اعادة النظر ، الحكم بغير العقوبات الخاصة بالاحداث ( مادة ٣٦١ ) . ( يلاحظ أن الشارع بهذا النص قد خرج عن قاعدة قوة الاحكام النهائية ) .

ــ وقد نص هذا القانون على انه اذا حكم على متهم باعتبار ان سنه أكثر من خمس عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية انها دون ذلك يرفع النائب العام الامر للمحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة (٣٤٥) ويتبع عند اعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة لمحاكم الأحداث . واذا تبين بعد الحكم على متهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالاحداث ان سنه تزيد على خمس عشرة سنة جاز للنائب العام ان يطلب من المحكمة التى اصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقا للقانون ( مادة ٣٦٢ ) .

### ( جـ ) التنفيذ :

ــ يكون الحكم الصادر بارسال الحدث المتهم الى مدرسة اصلاحية او محل آخر او بتسليمه الى غير والديه أو الى غير من له الولاية عليه ــ واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه ( مادة ٣٥٦ ) .

ــ يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشرة فى أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم من الكبار ( مادة ٣٦٤ ) .

ــ لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ( مادة ٥١٢ ) .

ـ يراقب قاضى الاحداث تنفيذ الاحكام الصادرة على المتهمين الاحداث فى دائره محكمته ( مادة ٣٥٩ ) .

ـ اصبح لكل اصلاحية او محل آخر معد لقبول الاحداث المتهمين او المحكوم عليهم لجنة للاشراف عليه ولمباشرة الاختصاصات الاخرى المخـولة لها فى القانون . وتشكل هذه اللجنة من قاضى محكمة الاحداث وممثل النيابه العامة وموظف من وزارة الشـئون الاجتماعية ينتدبه لذلك وزيـرها . ( مادة ٣٦٠ ) .

ويكون الافراج عن المحكوم عليهم الموجودين بالاصلاحية أو اى محـل آخر ، بناء على طلب اللجنة سالفة الذكر بعد أخذ رأى مدير الاصلاحيـه او المحل . وتبلغ قرارات الافراج لوزارة الشئون الاجتماعية بمجرد صدورها ( مادة ٣٦٣ ) ( ١١ ) .

## ٣ ـ مناقشة موضوعية للقانونين السابقين

قبل أن نبدأ هذا الموضوع : مناقشة موضوعية للقانونين السابقين ، يجدر بنا أن نبين أن الفترة بعد عام ١٩٣٧ حتى عام ١٩٥٤ قد شهدت صدور تشريعات أخرى تهتم اهتماما كبيرا بفئة الاحداث . ومن هذه التشريعات نذكر صدور المرسوم بقانون رقم ١١٨ عام ١٩٥٢ الخاص بسلب الولاية على نفس الصغير ، وصدور القانون رقم ٤٢٧ عام ١٩٥٤ لحماية الاحداث من مشاهدة بعض الافلام السينمائية والروايات التمثيلية الضارة ، وصـدور القانون رقم ٤٠٦ عام ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ عام ١٩٤١ بشأن المحال العمومية باضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٧ منه تحظر السماح بدخول الاشخاص الذين تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة كاملة فى المحال التى يقتصر عملها على تقديم المشروبات الروحية المخمرة أو فى الاماكن المخصصة لتقديمها فى المحال الأخرى . ويلاحظ أن قانون رقم ٦٨ عام ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة قد غلظ العقوبة على المحرضين على الفجور أو الدعارة اذا كان المجنى عليه حدثاً .

ولكننا نلاحظ أن المشرع المصرى لا يزال يفرق بين الاحداث المجـرمين وبين الاحداث المشردين ، على الرغم مما يتضح فى ضوء الواقع العملى من أن هاتين الفئتين من الاحداث تكونان فى الحقيقة فئة معينة من أبناء المجتمع المصرى الذين فى حاجة الى الرعاية والحماية بصرف النظر عن الأفعال التى صدرت عن بعضهم أو عن كون البعض الاخـر منهم يوجدون فى حالات اجتماعية غير سوية معينة . أن الجميع أبناء المجتمع .. وقد صـنعهم المجتمع .. ومن حقهم على المجتمع أن تتاح لهم الفرصة لكى يعودوا اليه مواطنين صالحين . ولعل حديثنا السابق عن أن المسألة الهامة ليست

الجريمة التى ارتكبها الحدث بل هى ، فى الواقع ، الحدث نفسه .. أى شخصية الحدث نفسه ، والدوافع التى دفعت هذه الشخصيه الى ارتكاب الجريمه — ان يؤخذ وجاهه هذه النظرة وموضوعيتها .

ومهما يكن من الامر ، فان التشريعات السابقة كلها ، على علاتها ، قد استحدثت بعض الامور تستحق المناقشة الموضوعيه وبخاصه ما تعلق منها بقانون رقم ١١٤ عام ١٩٤٩ وبقانون رقم ١٥٠ عام ١٩٥٠ .

## ( أ ) مناقشة موضوعية لقانون رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ :

— رفع قانون الأحداث المشردين رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ السن التى يعتبر فيها الحدث متشردا الى الثمانيه عشر عاما .. وهذه خطوة الى الامام ما فى ذلك من شك .. وخصوصا وان هذا القانون لم يحدد حدا ادنى لهذه السن ، واتاح بذلك الفرصة لمن هم دون السابعه لكى تشملهم رعايه المجتمع وحمايته . ونرجو ان تتبع هذه الخطوه خطوه اخرى نحو الاهتمام بمرحله الشباب التاليه وهى مرحله لا تقل النظرة اليها فى الاهميه عما يسبقها .

— وعلى الرغم من أن المشرع قد أضاف فى قانون رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ حالات جديدة الى الحالات التى تناولها القانون رقم ٢ عام ١٩٠٨ الا ان حالات اخرى جديدة كان يجب اضافتها ايضا مثل حالات الاحداث الذين يهربون من المعاهد العلميه او التدريبيه ، وحالات الاحداث الذين اعتادوا التردد على أماكن اللهو والقمار ليلا دون مبرر او مصاحبة ولى الامر أو ادنه وحالات الاحداث الذين يدخنون علنا أو يتعاطون الخمور .

— ولا يزال المشرع فى هذا القانون يبقى على اعطاء الوالدين أو أولياء أمور الحدث الحق فى رفع الدعوى فى حالة سوء السلوك والمروق واعطائهم الحق فى طلب اخلاء سبيل الحدث على الرغم من احتمال سوء استعمال هذا الحق فى الكثير من الاحيان . صحيح أن هذا القانون قد اتبع تدابير معينة مع متولى أمر الحدث ، ونظم طريقة انذاره ، وكيفية التظلم من الانذار .. الخ ، ولكن خطورة حق رفع الدعوى على الحدث وحق طلب اخلاء سبيل الحدث لا تزال قائمة . وصحيح ، ايضا ، ان المشرع قد أصدر المرسوم بقانون رقم ١١٨ عام ١٩٥٢ الخاص بسلب الولايه على نفس الصغير ، وهو قانون هام جدا ، يحمى الاحداث من بعض من لهم حق الولاية عليهم ، ولكن هذا القانون لم يطبق منذ صدوره على أية حالة من الحالات حتى الان وذلك بسبب غموض المادة الثامنة منه التى أجازت للمحكمة الجنائية حين تقضى بالعقوبة على الولى فى الحالات المنصوص عليها أن تحكم أيضا بسلب الولاية أو الحد منها **أما ما يترتب على ذلك من تدابير وآثار فتحكم به المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن وفقا لاحكام القانون** ، الامر الذى لم يحدث قط منذ صدور هذا القانون .. حتى الان .

ـ ولم ينص هذا القانون ، صراحة ، على التدابير الضرورية تجـاه الاشخاص الذين يدفعون الاحداث الى التشرد . ولكنه اهتم بعقاب الاشخاص الذين يخفون اى حدث حكم عليه بتسليمه لشخص أو جهه بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، وكذا عقاب كل من دفعـه الى الفرار أو أعانه عليـه بأية وسـيلة .

ـ وكان موقف هذا القانون من فترة الايداع فى مؤسسة اصلاحية انه حددها تحديدا زمنيا حتى اذا دعت الضرورة الى ابقاء الحدث فيهـا فترة أطـول .

ـ وقد انشأ هذا القانون دورا اجتماعيا جديدا للشرطة .. مما يسر انشاء جهاز خاص بشرطة الاحداث بعد ذلك .

ـ وقد اجاز هذا القانون وضع الحدث المشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المختصه لاصلاح الاحداث حتى يفصل فى أمره .. وهذا اعتراف بدور دار الملاحظـة .

ـ ونص قانون الاحداث المشردين رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ على الحـكم بالتسليم لوالدى الحدث المشرد او لمن له حق الولاية على نفسه او لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره . ولم يكن هذا النص موجودا فى القانون السابق . ويلاحظ أن التسليم لشخص مؤتمن قد يسر ادخال نظام الاسر البديلة فى المجتمع المصرى بعد ذلك . ( كان قانون عام ١٨٨٣ يخول للقاضى الحكم بتسليم الحـدث لاهله أو لمن يقبـل أن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبـار ) .

وقد ترتب على الحكم بتسليم الحدث المشرد وضمه تحت اشراف هيئة مشتغلة برعاية الاحداث تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو معترف بهـا منهـا . ويعنى هذا الاعتراف الضمنى بدور المراقب الاجتماعى ( ضـابط الاختبار القضائى ) فى حالة الاحداث المشردين الذين يحكم عليهم بالتسليم . وهذا الاعتراف فى حاجة الى أن يكون صريحا ومنظما لهذه الخطوة بطريقة عمليـة .

ـ وقد أجاز هذا القانون اعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته المحكمة بناء على طلب النيابة العامة وعلى الرغم من هذه الاجازة ، فان الكاتب يعتقد ان الاستفادة منها لم تحاول كثيرا ، فى خلال المرحلة الحالية ، لعوامل عديدة : منها بل وأهمها ضغط العمل الكثير على قاضى المحكمة والمراقبين الاجتماعيين .

## ( ب ) مناقشة موضوعية لقانون رقم ١٥٠ عام ١٩٥٠ :

على الرغم من ان هذا القانون قد اتى بأحكام مستحدثة خصص لهـــا فصلا باكمله بالنسبه الى الاحداث فى ادوار التحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، فان طابعه العام جنائى . أى انه يعامل الاحداث المجرمين على الرغم من تبسيط الاجراءات وتخفيفها ، معاملة تختلف عن انهم لا يزالون منه مسئوله عن افعالها الاجراميه ، ومن ثم فانه من الضرورى ان تكون معاملتها فى ضوء هذه المسئوليه . وربما كان المشرع ، فى ضوء عناصر التراث الثقافى المعنوى الذى كان يظل المجتمع المصرى عند صدور هذا القانون ، معذورا . وان كانت الخبره النظريه والعمليه السابقه فى مجال معاملة الاحـــداث المجرمين فى مجتمعنا لا تؤيد بعض ما ذهب اليه المشرع فى ذلك الحين . وفيما يلى نذكر بعض الملاحظات ونناقشها :

— حاول هذا القانون اتباع نظام التخصص فى قضاء الاحداث بانشاء محاكم خاصة لمحاكمة الاحداث فى دائرة كل محكمه جزئية تشكل من قاضى يندب لهذا الغرض ، كما جعل جلسات محاكم الاحداث سرية . اى ان نظام القاضى المفرد غير المتخصص غير المستقر لا يزال قائما .

— نص هذا القانون على انشاء دور جديد يقوم به قاضى الاحداث وهو دور مراقبه تنفيذ الاحكام الصادرة على الاحداث المجرمين فى دائرة محكمته . ويلاحظ ان هذه المراقبه ، على الرغم من ضرورتها ، مهمة صعبة للغايه وذلك لعدم استقرار القاضى فى المحكمه عاده .

— اعترف هذا القانون بدور دار الملاحظة ولكنه قصر المستفيدين منهـــا على الاحداث الذين تقل سنهم عن اثنتى عشرة سنة كاملة .

— نص هذا القانون على انه قبل الحكم على الحدث المتهم ، فى مـــواد الجنح والجنايات ، يجب التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والاسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاســـتعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الاطباء والخبراء ويتضمن هذا اعترافا بأهميـــة القيام بالبحوث السابقة على الحكم واعترافا بدور المراقبين الاجتماعيين ( ضباط الاختبار القضائى ) ، الذين اباح القـــانون لهم ، أيضا ، أن يحضروا جلسات محاكم الاحداث السرية مع أقارب المتهم. ومع ذلك فان الكاتب يرى ان الاوان قد كـــان لاعتراف القانون بنظـــام المراقبة الاجتماعية ( نظام الاختبار القضائى ) اعترافا صريحا ومنظما لهذا النظام بطريقة عملية .

— واذا كان قانون رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ قد أجاز اعادة النظر فى الحكم الذى أصدرته المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، فان قانون رقم ١٥٠

عام ١٩٥٠ قد نص على ان للمحكمة التى أصدرت الحكم على الصغير ان تعيد النظر فى اى وقت فى الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رئى ان العقوبه المحكوم بها ايا كانت نوعها لا تلائم حاله المحكوم عليه ، ولا يجوز عند اعاده النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالاحداث . ويرى الكاتب ان اعادة محاكمة الحدث الجانح ، على علاتها ، مهمة للغاية خصوصا عند وضعه تحت المراقبة الاجتماعيه ، ولو ان القانون يجعل ذلك بناء على طلب النائب العام ، ولعل ذلك أن يرجع الى أن النيابه العامة هى الجهه التى تقدم لها التقارير الدورية عن الحدث فى حالة تسليمه .

ــ يلاحظ اختلاف معاملة الاحداث الجانحين لاختلاف اعمارهم الزمنية عند تطبيق قانون ١٥٠ عام ١٩٥٠ ، اذا ارتكبوا مخالفة أو جنحة او جنايه . ولا داعى لان يؤكد الكاتب ان هذه التفرقة فى المعاملة غير ضرورية لان العبرة كل العبرة فى هذا الشأن ليست فى نوعية ارتكاب الجرائم ولكن فى التعرف على الشخصية التى ارتكبت هذه الجرائم فى ضوء فحصها ودراستها وربما جريمة قد تبدو صغيرة يرتكبها الحدث تظهر لنا فى ضوء بحث شخصيته مدى عراقة هذا الحدث فى ارتكاب الجرائم ، ومن ثم تظهر لنا مدى حاجة هذا الحدث الى الرعاية الاجتماعية .

ــ ابقى هذا القانون حق الاستئنافات التى ترفع عن احكام محاكم الاحداث ، ونص على ان تنظر هذه الاستئنافات على وجه السرعة . وخصصت دائرة فى المحكمة الابتدائية لنظر هذه الاستئنافات ولعل المشرع يرجو من وراء ذلك تحقيق العدالة ، وهى فى راى الكاتب العدالة القانونيه الشكلية أكثر من أن تكون العدالة الاجتماعية الموضوعية . وينسى المشرع أن تعريض الحدث لهزات المحاكمة قد يعرضه الى اضرار جسيمة . ولعل الاخذ بمرونة الاجراءات والاهتمام بتحقيق رعاية الاحداث وحمايتهم لا عقابهم أن يكفلا الموائمة بما يكفى للاستعاضة عن الدرجة الثانية من درجات التقاضى .

ــ اهتم هذا القانون بتكوين لجنة خاصة للاشراف على الاصلاحية أو المحل الاخر المعد لقبول الاحداث المحكوم عليهم ، ويكون الافراج عن هؤلاء الاحداث بناء على طلبها بعد أخذ رأى مدير الاصلاحية أو المحل . ويرى الكاتب أن قيام هذه اللجنة بهذه المهام خطوة الى الامام بشرط أن تقوم بها على الوجه الاكمل . . اى فى ضوء الموضوعية . . أى بشرط أن يطلق سراح الاحداث بعد أن يستكمل علاجهم فعلا . .

## « الفصل الثالث »

## مشروع قانون الاحداث الجديد

تشريعات الاحداث الجنائية الحالية فى ضوء خبرات الماضى — مشكلة الاحداث الجانحين فى مصر — أهم ملامح مشروع الاحداث الجديد ومناقشتها مناقشة موضوعية .

### ١ — تشريعات الاحداث الجنائية الحالية فى ضوء خبرات الماضى

فى ضوء المناقشة الموضوعية لتشريعات الاحداث الجنائية الحالية وبخاصة قوانين رقم ٥٨ عام ١٩٣٧ ( مواد ٦٤ — ٧٣ ) ، ورقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ ( مواد ١ — ١٥ ) ، ورقم ١٥٠ عام ١٩٥٠ ( مواد ٣٤٣ — ٣٦٤ ) كما عرضنا هذه المناقشة فى الفصلين الاول والثانى ، لاحظنا بعض الامور العامة .. هى :

( أ ) ان التشريعات السابقة تفرق بين الاحداث المجرمين والاحداث المتشردين على اعتبار انهما فئتان تتميز احداهما بارتكاب الجرائم وتتميز الفئة الثانية بأن أعضاءها يكونون فى حالات اجتماعية غير سوية معينة تعرضهم الى الانحراف أو الجناح .

( ب ) وفى ضوء هذه التفرقة التعسفية عامل المشرع كلا من الفئتين معاملة مختلفة . فالاحداث المجرمون وبخاصة الذين بلغوا سن الثانية عشرة حتى سن الخامسة عشرة يرى المشرع جواز عقابهم ، أما الذين بلغوا سن الخامسة عشرة حتى سن السابعة عشرة فيرى المشرع وجوب عقابهم . والأحداث المتشردين وكذلك الاحداث المجرمون الذين بلغوا سن السابعة حتى سن الثانية عشرة فيعاملهم المشرع معاملة تقويمية وليست عقابية .

( جـ ) وعقاب الاحداث على الرغم من سلبيته يستند الى فكرة مسئولية الحدث المجرم الذي بلغ سنا معينة ، وينسى المشرع او يتناسى أن الأحداث

المجرمين والاحداث المتشردين مهما كان عمرهم الزمنى هم ابناء المجتمع وفى حاجة ماسة الى رعايته وحمايته بصرف النظر عن الافعال التى صدرت عن بعضهم أو عن كون البعض الاخر منهم يوجدون فى حالات اجتماعية غير سوية معينة.فالجميع ابناء المجتمع . وقد صنعهم المجتمع .. ومن حقهم على المجتمع أن تتاح لهم الفرصة لكى يعودوا اليه مواطنين صالحين . وان فكرة المسئولية تستند الى فكرة ارادة المجرم أو حرية ارادته فى ارتكاب الجرائم . والارادة ، كما يعلم القارىء ، محدودة بشخصية المجرم على اختلاف عواملها التكوينية والاجتماعية والثقافية والنفسية ، ومحدودة بالامكانيات التى ييسرها أو لا ييسرها له المجتمع الذى يعيش فيه .

ـ والتفرقة فى المعاملة لا يمكن أن يكون أساسها سن الحدث أو الفعل الذى ارتكبه مهما كانت تبدو خطورته لامعة أو على أساس الحالة الاجتماعية غير السوية التى وجد فيها الحدث بل يجب أن يرتكز أساسها على نتائج فحص شخصية الحدث والدوافع التى دفعت هذه الشخصية الى ارتكاب الجريمة أو دفعتها الى وجود صاحبها فى حالة اجتماعية أو فى حالات اجتماعية غير سوية .

ـ وتحرى المشرعتحقيق العدالة القانونية الشكلية فىالتشريعاتالسابقة امر لا يجدر الاهتمام به . ذلك لان ابقاء حق الاستئنافات التى ترفع عن أحكام محاكم الاحداث وتخصيص دائرة فى المحكمة الابتدائية للنظر فى هذه الاستئنافات ، ونظر هذه الاستئنافات على وجه السرعة ـ كل ذلك لا يغنى أبدا عن ضرورة الاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية الموضوعية ويكفى أن نكرر ما سبق أن أوضحنا من أن تعريض الحدث لهزات المحاكمة قد يعرضه الى اضرار جسيمة ، وان العبرة كل العبرة فى الاخذ بمرونة الاجراءات والاهتمام بتحقيق رعاية الاحداث وحمايتهم لاعقابهم ، ان هذه الرعاية وهذه الحماية يكفلان ، ما فى ذلك من شك ، الموائمة بما يكفى للاستعاضة به عن الدرجة الثانية من درجات التقاضى .

ـ وقد وضعت التشريعات السابقة بعض الاسس التى تعترف بتطبيق نظام الاختبار القضائى على الاحداث فى مصر . وذلك لانه ترتب على نص قانون ١٥٠ عام ١٩٥٠ على أنه قبل الحكم على الحدث المتهم ، فى مواد الجنح والجنايات ، التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة .. أى أنه ترتب على هذا النص القيام بعمل بحوث سابقة على الحكم . وبالاضافة الى ذلك أصبح الاحداث الجانحون ، فى مصر ، من حقهم أن لا يودعوا فى دور الحجز أو السجن كما كان متبعا قبل ذلك حتى يفصل فى أمرهم ، فاذا كانوا مشردين أو كانوا متهمين بمخالفة قانون العقوبات ولم يزد سنهم على اثنى عشر عاما يودعون فى دار كدار الملاحظة . وفضلا عن ذلك نص قانون الاحداث المشردين رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ عند الحكم على الحدث بالتسليم وضعه تحت اشراف هيئة مشتغلة

برعاية الاحداث . وقد يضاف الى كل ما سبق الدور الجديد لقاضى محكمة الاحداث الذى انشأه قانون رقم ١٥٠ عام ١٩٥٠ وهو مراقبة تنفيذ الاحكام الصادرة على الاحداث المجرمين فى دائرة محكمته .

ان هذه الأسس : البحوث السابقة على الحكم والاعتراف بدور دار الملاحظة ووضع الحدث المحكوم عليه بالتسليم تحت اشراف هيئة مشتغلة برعاية الاحداث ودور قاضى محكمة الاحداث فى مراقبة تنفيذ الاحكام الصادرة على الاحداث المجرمين فى دائرة محكمته قد ساعدت نظام المراقبة الاجتماعية ( الاختبار القضائى ) الذى كان يمارس فى مصر قبل صدور هذه التشريعات على أن يجدد خبراته وأن يجد ، بأسلوب أو بآخر ، السند القانونى . ومع ذلك فان هذا السند ، على علاته ، غير صريح ويحتاج الى ايضاح الاجراءات العملية الكفيلة بتنظيم عملياته ، كما يحتاج الى انشاء الاجهزة الضرورية الكافية لتنفيذه .

— وقد تركت التشريعات السابقة وبخاصة قانون رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ اعطاء حق الوالدين أو أولياء أمور الحدث فى رفع الدعوى فى حالة سوء السلوك والمروق كما تركت اعطاءهم الحق فى طلب اخلاء سبيل الحدث ، على الرغم من احتمال سوء استعمال هذا الحق فى الكثير من الاحيان . صحيح أن التشريعات السابقة ( قانون رقم ٢٤ عام ١٩٤٩ وقانون رقم ١١٨ عام ١٩٥٢ ) قد حاولت تغيير استعمال هذا الحق الى الافضل ولكن الملاحظ فى ضوء قصور هذه التشريعات ، كما سبق أن أوضحنا ، أن خطورة استعمال هذا الحق لا تزال قائمة .

— والملاحظ أن ابقاء نظام القاضى غير المتخصص غير المستقر لا يزال قائما . ومحكمة الاحداث على الرغم من تخصصها فان تشكيلها معيب . لان نظام القاضى المفرد هو النظام القائم . ولا يزال نظام نيابة الأحداث منذ انشائه فى عام ١٩٢١ قائما حتى الآن على الرغم من أن هذا النظام، فى ضوء الاتجاهات الحديثة فى معالجة مشكلة الاحداث والاهتمام كل الاهتمام بالعدالة الاجتماعية الموضوعية ، أصبح غير ذى موضوع .

### ٢ — مشكلة الاحداث الجانحين فى مصر

لا تزال مشكلة جناح الأحداث فى مجتمعنا المعاصر قائمة على الرغم من التشريعات التى حاولت ، ولا تزال ، الاهتمام بها ، وعلى الرغم من التدابير الاجتماعية التى حاولت ولا تزال ، مواجهتها . وفى ضوء البحوث والدراسات العديدة التى قام بها الكاتب أو اشرف عليها فى ميدان جناح الاحداث فى مجتمعنا نجد أن هذه المشكلة تتفاقم ويزداد خطرها على مر الايام ، فالملاحظ أن المخالفات الحقيقية التى يرتكبها الاحداث تزداد على مر الاعوام ونجد

كذلك الجنح الحقيقية والجنايات الحقيقية التى يرتكبها الاحداث تزداد ، ايضا على مر الاعوام . والملاحظ ، أيضا ، أن عدد صور المخالفات المبينة فى الاحصاءات الرسمية يبلغ احدى عشرة صورة ( أهمها صورة مخالفات السيارات ) ، فى حين ان عدد صور الجنح المبينة فى الاحصاءات الرسمية يبلغ عشرين صورة ( أهمها صورة جنح التشرد ) ، وان عدد صور الجنايات المبينة فى الاحصاءات الرسمية يبلغ أربع عشرة صورة ( أهمها صورة جنايات المخدرات ) . والملاحظ ان حجم حالات التشرد فى محيط الاحداث يشكل نسبة كبيرة فى كل عام تبلغ فى بعض الاحيان نحو ٥٠ ٪ من حجم جميع حالات الجنح .

وقد اتضح ان حالات جناح الاحداث موزعة على ثلاث وعشرين محافظة ، اى أن مشكلة الجناح فى محيط الاحداث لا توجد فى محافظة واحدة فقط من محافظات الجمهورية وهى محافظة البحر الاحمر .وقد لاحظنا أن توزيع حالات الجناح فى محيط الاحداث حسب المحافظات غير متعادل . وهذا أمر متوقع . واذا اعتبرنا ان محافظات القاهرة والاسكندرية والسويس وبور سعيد والاسماعيلية تمثل الرقعة الحضرية فى مجتمع الجمهورية العربية المتحدة ، فان نصيب هذه المحافظات من مشكلة جناح الاحداث يكون ، بالضرورة ، كبيرا فهو يبلغ نحو ٧٣٪ من الحالات كلها . واذا وزعنا نصيب هذه المحافظات من مشكلة جناح الاحداث حسب صورها : جنايات وجنح ومخالفات ، نجد ان نحو ٤٢٪ من الجنايات التى ارتكبها الاحداث فى خلال المدة من ١٩٥٧ — ١٩٦٢ فى الجمهورية من نصيب المحافظات المذكورة . كما نجد ان من نصيبها نحو ٧٢٪ من الجنح التى ارتكبها الاحداث فى خلال نفس المدة فى الجمهورية . اما المخالفات التى ارتكبها الأحداث فى هذه المحافظات فقد كانت نسبتها نحو ٨٣٪ من جميع المخالفات التى ارتكبها الاحداث فى خلال نفس المدة فى الجمهورية .

وقد لاحظنا أن نصيب محافظة القاهرة ، وحدها ، من حجم مشكلة جناح الاحداث فى الجمهورية فى خلال نفس المدة يبلغ نحو ٤ر٥٤٪ ، وأن نصيب محافظة الاسكندرية من حجم المشكلة على نطاق الجمهورية فى نفس الفترة يبلغ نحو ١٢٪ (١٢) .

وقد واجه المجتمع المصرى مشكلة جناح الاحداث فى شخص وزارة الشئون الاجتماعية بالاشتراك مع وزارات التربية والتعليم والشباب والصحة والثقافة والارشاد والاوقاف وبعض الهيئات الاجتماعية الاهلية ، عن طريق دعم الاجهزة الاجتماعية التى تقوم بعمليات التنشئة الاجتماعية لاعضاء المجتمع ، وهى الأسرة والمدرسة ومؤسسات شغل أوقات الفراغ ومراكز رعاية الطفولة والمنظمات الدينية وأجهزة الاعلام .. وقد واجه المجتمع المصرى ، أيضا ، مشكلة جناح الاحداث ، فى شخص وزارتى العدل والشئون الاجتماعية عن طريق بعض التدابير التقويمية منها ، كما سبق أن أوضحنا فى الفصلين

الاول والثانى ، التشريعات التى نصت على معاملة بعض الاحداث الجانحين فى ضوء بعض الاجراءات التربوية مثل الايداع فى مؤسسات أو الوضع تحت المراقبة الاجتماعية (الاختبار القضائى) والملاحظ أن المجتمع المصرى فى ضوء اهتمامه بهذه المشكلة قد أصدر أول تشريع للاحداث فى عام ١٨٨٣ وانشأ اول محكمة للاحداث فى عام ١٩٠٥ ، وانشأ اول مدرسة اصلاحية للاحداث فى عام ١٩٠٧ ، وانشأ أول عيادة نفسية فى عام ١٩٣٤ ، وطبق نظام المراقبة الاجتماعية ( نظام الاختبار القضائى ) ، أول ما طبق ، فى المجتمع المصرى فى عام ١٩٤٠ وانشئت أول دار للملاحظة فيه فى عام ١٩٤٥ ، وطبق نظام الرعاية اللاحقة فى محيط الاحداث المصريين لأول مرة فى عام ١٩٤٩ ، وطبق نظام الأسر البديلة لأول مرة فى المجتمع المصرى فى عام ١٩٥٧ ، وانشىء أول جهاز لشرطة الاحداث المصريين فى عام ١٩٥٧ ، وانشئت أول مؤسسة للاحداث الجانحين المصريين من ضعاف العقول فى عام ١٩٥٨ ومع ذلك نجد أن مشكلة الجناح فى محيط احداث هذا المجتمع ، كما سبق أن أوضحنا فى ازدياد مستمر ويتفاقم خطرها على مر الاعوام . ان مواجهة مشكلة جناح الاحداث فى رأى الكاتب لا يمكن أن تتم على الوجه المرجو الا اذا واجهنا الثورة الاجتماعية التى يعيشها مجتمعنا وواجهنا نتائج هذه الثورة مواجهة موضوعية ايجابية ، أى أن نفعل ذلك فى ضوء الواقع الموضوعى لهذا المجتمع ، أى فى ضوء العلم بالحقائق العلمية الاجتماعية والثقافية الواقعية والنظرية جميعا . لأنه اذا كنا نحاول مواجهة ثورة اجتماعية فان أساليب هذه المواجهة لابد أن تكون ثورية كذلك . فتكون تشريعاتنا ثورية ، وبخاصة اذا كنا نحاول حل مشكلة مثل مشكلة جناح الاحداث . ان القضاء على الجريمة فى المجتمع .. اى مجتمع .. يعنى القضاء على عوامل وجودها فى هذا المجتمع ، واذا كانت التشريعات الجنائية تحاول أن تسهم فى القضاء على الجريمة فى المجتمع . فانها يجب أن تسهم ، ايضا ، فى القضاء على عوامل وجودها فى هذا المجتمع . واذا كانت التشريعات وغيرها من النظم الثورية ليست فى نهاية الامر سوى فرصة أفضل لتحقيق التغيير الى الافضل ، فان التغيير الى الافضل الذى ينبغى أن يكون هدف كل ثورة ، يصنعه الناس لا القوانين . واذا كانت عمليات التطبيق ، فى هذه المجالات ، مجالات وضع تشريعات الاحداث الثورية ومجالات تطبيقها فى محيط اجهزة التنشئة الاجتماعية فى المجتمع أو فى محيط الاجهزة الوقائية والعلاجية ـ صعبة ، فانها فى رأى الكاتب ممكنة . هى ممكنة اذا أحسنا اختيار الاعضاء المسئولين عن التطبيق ، أيا كانت مجالاتهم . ويكفى للدلالة على حسن الاختيار أن يكون هؤلاء الاعضاء ممن يعيشون ، عن وعى ، واقعهم الاجتماعى ، وممن يسعون دائما وراء الحقائق العلمية . وممن يؤمنون ، فى ضوء العلم ، بالتغيير الى الأفضل . وفضلا عن ذلك أن يكون العمل المناط بهم هو همهم الأول ، وان تتاح لهم فرصة الوقت الكافى تلافيا للارتجال ، وان تسود علاقاتهم فى مواقع عملهم روح الديمقراطية .

اننا فى ضوء ظروف مجتمعنا الحالية ، كما يعلم القارىء ، نواجه معركة

تحقيق الحياة الفاضلة . واذا كان من واجبنا ان نعمل جاهدين على ان لا يعلو صوت على صوت هذه المعركة فانه يجب أن نركز اهتماماتنا وطاقاتنا نحو تحقيق النصر فى هذه المعركة . ان معركة تحقيق الحياة الفاضلة تعنى فى الحقيقة تحقيق الانتصار على التحديات التى تواجهنا فى سبيل تحقيقها ومنها الانتصار على ادوائنا ومشاكلنا وتطهير ارضنا من العدو الفاجر جميعا . ان هذه المعركة كل لا يتجزأ . ذلك لان كسب الحرب على عدونا الفاجر يحتاج ، اول ما يحتاج ، الى المواطنين الصالحين ، وان تكوين هؤلاء المواطنين الصالحين جزء لا ينفصل عن استعداداتنا لتحقيق اهدافنا : الانتصار فىسبيل تحقيق الحياة الفاضلة التى تتسع لاعضاء مجتمعنا لكى ينطلقوا يشيدون للمستقبل ويعمرون للانسان ويبنون للحرية .

## ٣ ــ اهم ملامح مشروع الاحداث الجديد ومناقشتها مناقشة موضوعية :

اطلع الكاتب على مشروع الاحداث الجديد ، اول ما اطلع ، عندما عرض هذا المشروع على اللجنة الاستشارية للاحداث فى جلستها بتاريخ ١٦ اكتوبر ١٩٦٦ . وقد انشأت هذه اللجنة وزارة الشئون الاجتماعية بالقرار الوزارى رقم ٧٠ بتاريخ ٥ يونيو ١٩٦٦ . ثم واتت الكاتب الفرصة للاطلاع على مشروع الاحداث الجديد مرة أخرى عندما شكلت وزارة الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة العدل لجنة اخرى لاعادة دراسة هذا المشروع بالقرار الوزارى رقم ١٣٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٦٨ . وكان الكاتب فى اللجنة الاولى عضوا اصليا ، اما فى اللجنة الثانية فقد ضم اليها خبيرا فى شئون الاحداث .

وفى ضوء خبرات الكاتب فى اللجنتين المشار اليهما فضلا عن بعض الخبرات الأخرى يحاول ان يبين أهم ملامح هذا المشروع وأن يناقشها مناقشة موضوعية من اجل اقتراح ما هو افضل .

لقد بدأ التفكير فى اصدار قانون خاص بالاحداث فى اثناء الوحدة التى قامت بين مصر وسوريا وفى عام ١٩٦١ نشر بالفعل مشروع قانون فى شأن الاحداث أعدته لجنة مشتركة من الاقليمين ، وكان من المتوقع أن يصدر فى عام ١٩٦٢ ثم حال الانفصال دون ذلك . وفى عام ١٩٦٦ كلفت اللجنة التى عهد اليها بوضع مشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة بمراجعة المشروع المذكور وقد اتمت المشروع محل التعليق فى يوليو ١٩٦٦ . وقد أحيل على مجلس الامة مع مشروعى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ثم سحبت هذه المشروعات لمزيد من البحوث (١٣) .

ويحتوى مشروع قانون الاحداث الجديد على ٤٧ مادة وزعت على ثلاثة ابواب :

الباب الأول ــ احكام عامة ( مواد ١ ــ ٦ ) .

الباب الثانى ــ التدابير ( مواد ٧ ــ ٢٦ ) .

الباب الثالث ـ الاجراءات ( مواد ٢٧ ـ ٤٧ ) .

ويمكن ابراز اهم ملامح مشروع الاحداث الجديد فيما يلى :

( أ ) يلاحظ أن هذا المشروع يرى أن الحدث انما ينظر الى جناحه لا على انه ظاهرة اجرامية تستوجب القمع بل على أنه ظاهرة اجتماعية تستدعى الرعاية والطب لها بأسباب الاصلاح وأساليب الوقاية ، ومن ثم اتجه المشرع الى أبعاده ، جانحا كان أو مشرداً ، عن نطاق القانون الجنائى وتقرير مبدأ معاملة الأحداث اجتماعيا فى قانون مستقل يتضمن بيان سن الحداثة وحالات الانحراف والتشرد « والجنون » سواء اتصل بفعل اجرامى او كان مجردا منذرا بخطر يتهدد صاحبه شخصيا أو يهدد الغير بالأذى ، كما يضم كافة الاجراءات والهيئات والانماط الخاصة بتلك المعاملة الاجتماعية الى جانب العقوبات المقررة لمن يخالف أنظمة رعاية الأحداث .

وقد جمع المشروع المقترح شتات القوانين المتناثرة والتى كانت تعالج الاحداث الجانحين والمعرضين للانحراف . ونحن نرحب بهذا الاتجاه خصوصا وان هذه الفرصة قد أتاحت للمشروع أن ينتظم كثيرا من الاتجاهات الحديثة فى معالجة مشكلة الاحداث الجانحين ومع ذلك فانه يلاحظ أن هذا المشروع يهدف الى علاج الاحداث الجانحين ورعاية بعض الاحداث المتشردين ( المعرضين للجناح ) ولم يتضمن أى تدبير يهتم بعمليات التنشئة الاجتماعية التى تقوم بها أجهزة المجتمع المتخصصة حتى يتكون الاحداث الاسوياء الذين يحتاجهم المجتمع . ان كل ما أوصى به هذا المشروع انه نص على عقاب متولى أمر الحدث الذى أنذرته الشرطة ، لضبط الحدث فى حالة من بعض الحالات المعينة التى يراها المشروع من الحالات التى تعرضه للتشرد ، ثم أهمل مراقبة الحدث وترتب على ذلك وقوع الحدث مرة أخرى فى احدى حالات التشرد . والعقاب فى هذه الحالة غرامة لا تتجاوز مائتى قرش . كما نص المشروع الجديد على أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها من سلم اليه الحدث واهمل اداء أحد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو وقوعه فى احدى حالات التشرد . ونص المشروع الجديد ، كذلك ، على أن يعاقب بالحبس من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لاحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو اعانه عليه . كما نص المشروع، فضلا عن ذلك ، على أن يعاقب كل من عرض حدثا لاحدى حالات التشرد او اعد حدثا لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها المحرضة عليها ، ولو لم يرتكبها الحدث فعلا . ( مواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ ) . ويبدو للكاتب فى ضوء هذه العقوبات المقررة أن المشرع ينظر الى موضوع حماية الاحداث ورعايتهم بعد ارتكابهم جرائم أو اعدادهم لارتكابها أو بعد وجودهم فى حالات اجتماعية معينة غير سوية وليس قبل ذلك. وأن نظرة المشرع فى هذا الشأن نظرة قاصرة وربما تكون نظرة سلبية لا ترى آثار ظاهرة التغير الاجتماعى السريع التى يواجهها مجتمعنا فى الوقت الحاضر

ومن هذه الآثار ، كما سبق أن أوضحنا ، ما يمس تراثه الاجتماعى وما يمس بناءه الاجتماعى وما يمس بناءه المادى بالتغيير العنيف السريع . ويكفى للدلالة على ذلك أن نذكر او نتذكر ما حدث للاسرة المصرية المعاصرة بالنسبة لبنائها وبالنسبة لوظائفها . وما يواجه أعضاء مجتمعنا المعاصر من أمور عديدة منها ، على سبيل المثال ، حدة التناقض أو حدة الصراع بين المعايير الثقافية وتسلط ضعف سلطان القواعد والمعايير السلوكية والحاجة الماسة الى تعاريف عامة متفق عليها لبعض المفاهيم الجديدة أو لبعض المواقف الاجتماعية الجديدة . ان ما يراه الكاتب أوسع مما يراه المشرع . انه يرى أن يكون الاهتمام الأول بدعم أجهزة التنشئة الاجتماعية التى تعد المواطنين للمجتمع حتى تستطيع أن تؤدى وظائفها على الوجه المرجو.ثم يأتى بعد ذلك الاهتمام بوقاية هؤلاء المواطنين حتى يبقوا مواطنين صالحين . وأخيرا يكون الاهتمام بهم اذا ما انحرفوا أو اذا ما عرضوا للانحراف .

( ب ) ويلاحظ ان المشرع قد وقف عند مرحلة الحداثة فى السن ولم يعن بمرحلة الشباب التالية ( من سن ١٨ — ٢١ أو من سن ١٨ — ٢٥ ) ، ولعل وضع الاسس لتنظيم المعاملة فى هذه المرحلة من العمر وهى مرحلة لاتقل النظرة اليها فى الاهمية عما يسبقها فى حاجة الى عون وحسن توجيه . فالملاحظ ان الشباب ، وبخاصة الاسوياء منهم ، يكونون فئة كبيرة فى المجتمع ، وهم الدعامة الاساسية التى يقوم هذا المجتمع ويرتكز عليها . اى أن أى خلل أو اضطراب يواجه مثل هؤلاء الشباب هو فى الواقع يواجه المجتمع كله . والملاحظ ، أيضا ، ان فئة الشباب الجانح فى مجتمعنا فئة مهضومة الحق . نهى لا تنال ما يجب أن تناله من رعاية وتوجيه واهتمام فقد بلغ عدد من أودعوا السجون المصرية من الشباب الجانح من سن ١٨ — ٢٥ فى خلال المدة من أول نوفمبر ١٩٦٢ حتى آخر أكتوبر ١٩٦٣ — ١٤٩٩١ شابا ، وفى خلال المدة من أول نوفمبر ١٩٦٣ حتى آخر أكتوبر ١٩٦٤ — ١١٣٥٤ شابا . ويبدو أن المشرعين المصريين لا ينتبهون الى أن هؤلاء الشباب ليسوا على درجة كاملة من النمو التكوينى والنفسى والعقلى والاجتماعى الثقافى (١٤) .

(ج) وقد راى المشرع أن تحديد سن السابعة كحد ادنى لمرحلة الحداثة الذى يبدأ معه تدخل المحاكم علاجا لتشرد الاحداث وانحرافهم تفاديا لما يسمح به عدم التحديد من تقديم الصغار اليها ، ولأن من لم يبلغ هذه السن يعد طفلا تتصل رعايته وعلاج مشاكله بالطفولة والأمومة والاسرة مما يقع على الدولة واجب مواجهته فى كافة مجالاته ونواحيه المختلفة من اقتصادية واجتماعية واخلاقية وصحية ... الخ . مع ملاحظة أن الحاجة العملية فى ظل قانون رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ قد دعت الى عدم الأخذ بهذه السن بالنسبة للاجراءات الوقائية الواردة بهذا القانون وامتداد أحكامها حتى لمن هم دون السابعة ، وان الحاجة الى اصلاح الحدث المجرم أو اعادة اصلاحه تقتضى عدم التقيد بتحديد هذه السن لان المسألة الهامة أن تكون أهداف المشروع الجديد ، فى ضوء خبرة الماضى ، أهدافا ايجابية . فقد يرتكب الحدث جريمة قبل سن

السابعة وترجع عواملها المباشرة فى ضوء فحص شخصيته الى بيئته الاجتماعية اسره كانت او عصابة او عصبه .. او هى جميعا . والواجب فى هذه الحالة انقاذ هذا الحدث . والأولى فى هذه الحالة مواجهة الوالدين مواجهة حازمة ، فقد يكونان المحرضين أو يكونان مهملين حق البنوه عليهما أو يكونان فى ضوء ظروفهما الاجتماعية والاقتصادية ، عاجزين عن القيام بهذا الحق . والمهم أن لا يحدد السن ، ويجب ان يتناول التشريع الآباء . ويرى الكاتب ان تدخل المحكمه ضرورى بشرط ان تكون هذه المحكمة مؤسسة اجتماعية قانونية هدفها الاسهام فى اصلاح الأحداث ، مجرمين كانوا أو مشردين ( معرضين للانحراف أو الاجرام ) ، أو الاسهام فى اعادة اصلاحهم فى ضوء فحص شخصياتهم عن طريق تقارير علمية اجتماعية ونفسية وطبية عنهم . وان تشكيل المحكمة يجب أن يكون من اعضاء تربويين ونفسيين وقانونيين جميعا .

( د ) وقد حدد المشرع سن الخامسة عشرة كحد أعلى لمرحلة الحداثة فى ضوء بعض القضايا التى تفتقر ، حتما ، الى الاثبات وهى أن « سرعة النمو والنضج فى الجمهورية بسبب ظروفها الجوية والاجتماعية حيث يبدأ الصبى فى ممارسة العمل الزراعى او الصناعى مبكرا مما يساعد على شحذ ملكاته الذهنية والادراكية ونحوها فى وقت مبكر وذلك على خلاف المجتمعات الاوربية وخصوصا فى البلاد الشمالية بصفة عامة بما يجيز أن تمتد فيها مرحلة الحداثة حتى سن الحادية والعشرين ، وفى هذا الضوء رأى المشرع « التحرز فى الاقتداء بالتشريع المقارن وتوصيات المؤتمرات الدولية لتعارضها وظروف المجتمع والبيئة والتى ينبغى للتشريع الجنائى ان ينبع منها بحسبانه تشريعا اجتماعيا » (١٥) .

ويرى الكاتب أن القضايا السابقة التى يستند اليها المشروع فى تحديد سن الخامسة عشرة كحد أعلى لمرحلة الحداثة فى مجتمعنا قضايا غريبة ، بعيدة عن المنطق ولا أساس لها من الواقع أن احداثنا اليوم لا يذهبون الى العمل فى سن مبكرة لان تطورنا الاجتماعى والاقتصادى قد فتح آفاق التعليم أمام جميع اعضاء المجتمع . واذا أخذنا بالرأى القائل ان دور ممارسة العمل ييسر سبيل نمو الشخص منا ونضجه ، فان هناك ادوارا أخرى ضرورية لهذا النمو وهذا النضج . وان الظروف الجوية لا تساعد على سرعة النمو والنضج . ان ما يساعد على سرعة هذا النمو وهذا النضج فى الاشخاص ظروف أخرى غير الظروف الجوية . ان عوامل تكوين الشخصية النامية الناضجة فى المجتمع عوامل عديدة منها ممارسة العمل ، ما فى ذلك من شك ، ولكن أهمها العوامل التى تيسر للشخص وتعده لممارسة العمل كما تعده لاداء ادواره الاجتماعية الاخرى العديدة التى يتوقعها منه المجتمع أداء سويا ، مثل أدوار الابن والاخ والتلميذ والعامل والزوج والاب والجار والزميل وغيرها من الادوار التى تجعل عضو المجتمع مواطنا ناميا ناضجا صالحا .

ويلاحظ ، فضلا عن ذلك ، أن تحديد سن الخامسة عشرة كحد أعلى فى المشروع الجديد فيه اهدار للمكاسب التشريعية التى أوجدها قانون رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ ، وكان الامل المرتقب أن يرتفع السن الى حد التماثل عند تعديل قانون العقوبات الذى صدر متأثرا باعتبارات وليدة تاريخ قديم وظروف اجتماعية ثقافية ماضية فضلا عن بعض الافكار التى تفتقر الى السند العلمى.

وفى الوقت الذى يتجاسر فيــه المشرع ويقرر أن نمو احداث المجتمعات الاوربية وخصوصا فى البلاد الشمالية ونضجهم أقل من نمو أحداث مجتمعنا ونضجهم للاسباب الغريبة التى ذكرها ودون ان يشرح مفهوم النمو أو مفهوم النضج او يستند الى حقائق علمية معروفة .. تراه يتناسى كل الاصوات التى تصاعدت من العاملين فى ميدان الاحداث الجانحين فى مجتمعنا وكل ما انتهت اليه المؤتمرات الداخلية التى انعقدت فى مصر سواء لبحث الجريمه او مشكلة الاحداث الجانحين من قرارات ترى ضرورة رفع سن الحداثة على الأقل الى الثامنة عشرة كحد أعلى (١٦) .

( هـ ) واذا كان المشرع لم يوضح لنا معنى مفهوم نمو الشخص أو معنى مفهوم نضج الشخص ، فقد استخدم مفهوم « الجنون » ومفهوم « الضعف النفسى » ( مادة ٥ ) وهما مفهومان قد عفى عليهما الزمان ولا يعتبران من المفاهيم العلمية فى شىء . ربما يكون المشرع قد قصد بالجنون هنا الاضطرابات السلوكية التى يتسم اصحابها بعدم تكامل جوانب شخصياتهم . فلا تخضع دوافعهم للضبط ، كما يتميز تفكيرهم بأنه غير منطقى ومعزول عن الواقع ، وقد يصل بهم الأمر الى حد عدم القدرة على رعاية انفسهم وايذاء الآخرين . وكان اولى به فى هذه الحالة أن يستخدم مفهوم « الامراض العقلية » أو مفهوم « الدهان » بدلا من استخدام مفهوم « الجنون » . ومفهوم الامراض النفسية او مفهوم « العصاب » كان أولى أن يستخدمه المشرع بدلا من استخدام مفهوم « الضعف النفسى » . فالملاحظ أنه يوجد علميــا ما يسمى بـــ « الضعف العقلى » ولكن الضـــعف النفسى كمفهوم لا يعنى فى التراث العلمى شـيئا واضحا . قد يكون المشرع قد قصد به الاضطرابات الســـلوكية التى يتسم اصحابها بشده درجة انفعالاتهم ازاء المثيرات التى تحرك هذه الانفعالات . ومهما يكن من الامر فالكاتب لا يرى للمشرع عذرا فيما يبدو من قصور . ذلك لأنه ينفرد وحده عادة فى القيام بالتشريع دون المتخصصين فى العلوم الانسانية أو غيرهم وهم فى مجتمعنا كثيرون . وكان أولى به أن يلم باستمرار بكل مايطرأ من تقدم فى هذه العلوم أو يشرك معه غيره من المتخصصين.

( و ) وكانت الفرصة متاحة للمشرع لادخال حالات جديدة يبدو فيها التشرد ( التعرض للانحراف ) واضحا وذلك باضافة فقرة خامسة وأخرى سادسة وربما سابعة فى المادة الثالثة . ويكون نص الاولى منها « الهروب من معهده العلمى أو التدريبى » ، ويكون نص الثانية « اعتياده على التردد على أماكن اللهو والقمار ليلا دون مبرر أو مصاحبة ولى أمره أو أذنه » ويجـــرى نص الاخيرة « تدخينه علنا أو تعاطيه الخمور » .

( ز ) وقد أصر المشرع فى مشروع القانون الجديد على حظر اتخـاذ أى اجراء ولو كان استدلالا ضد الحدث سيء السلوك المارق من سلطة وليه ومن فى حكمه قبل استئذان صاحب الشأن وعدم الاقتصار فى ذلك على طلب النيابة العامة الحكم على الحدث بأحد التدابير وذلك رعاية للحدث وحفاظا على روابط الاسره ومنعا من تفككها . ولكن المشرع فى الوقت نفسه اعتبر ان مروق الحدث لا يتصل بجريمة وقعت على من يصدر منه الاذن ، فلا يعدو اذنه باتخاذ الاجراءات من ان يكون تنازلا منه عن سلطة تاديب الحدث بما لا يجوز معه أن يسحب الاذن أو يتنازل عنه بعد صدوره . وقد لاحظ المشرع ان تطبيق النص يكون على من ساء خلقه من الاحداث وخرج عن طاعة ابيه ومن فى حكمه وليس وسيلة يلتجأ اليها للخلاص من تحمل أعباء تربية الحدث او يندفع اليه تحت تاثيره ثورة غضب مؤقتة . ويرى الكاتب أن عدم جواز سحب اذن صاحب الشأن أو تنازله عنه بعد صدوره خطوة الى الامام . ومع ذلك يرى أن تطبيق النص قد يساء استعماله فى بعض الحالات كالتشفى من زوجة مطلقة مثلا ، ولا يكون صاحب الشأن فى هذه الحالة ، بالضروره تحت تأثير ثوره غضب مؤقتة . والملاحظ ان محاولة الخلاص من تحمل اعباء تربية الحدث لسبب أو لآخر وبخاصة بسبب اعباء الظروف الاقتصادية التى تواجهها الاسرة أو حتى بقصد الزواج من آخر تجعل الحدث فى موقف يدعو المجتمع الى أن يهتم برعايته وحمايته على الرغم مما يكون رأى المشرع فى هذه المحاوله . اى ان خلاص صاحب الشأن أو محاولته للخلاص من تحمل أعباء تربية الحدث أدعى الى الاهتمام بالحدث وحمايته ودليل ساطع على تفكك الاسرة (١٧) .

( ح ) ومن الملاحظ اننا نجد ان المشرع يرى اذا حكم القاضى بايداع الحدث احدى دور التربية المعدة لرعاية الاحداث ان لا يحدد فى حكمه مدة الايداع . ومع ذلك ينص على ان يجب أن لا تزيد مدة الايداع على عشر سـنوات فى الجنايات وخمس سنين فى الجنح وثلاث سنين فى حالات التشرد ( التعرض للانحراف او الجناح ) . اى ان فترة الايداع تحدد على أساس نمط الجريمة التى ارتكبت أو الحالة الاجتماعية غير السوية التى وجد الحدث فيها لا على أساس حاجة الحدث الى الرعاية او التربية . اننا فى ضوء نتائج البحوث التى أجريت فى الواقع المصرى لا نوافق على هذا التفكير الغريب (١٨) . ان عدم تحديد القاضى فى حكمه مدة الايداع أمر معقول . ونرى ان توكل مسئولية تقدير هذه المدة الى المسئولين فى دور التربية . وهى حتما تقدر فى ضوء صلاحية الحدث بعد اطلاق سراحه لمواجهة الحياة العادية مواجهة ايجابية ( مادة ١٣ ) .

ونفس الملاحظة توجه الى المادة ١٤ حيث يرى المشرع أنه لا يجوز أن يبقى المحكوم بايداعه مأوى علاجيا ( اذا كان الحدث مصابا بحالة مرضية اثرت فى ادراكه أو اختياره مادة ٥ ) أكثر من عشر سـنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى الحالات الاخرى .

أن المشرع : كما يبدو ، على الرغم من أنه استبدل بالعقـوبات تدابير تقويمية فى معاملة الاحداث الجانحين ، وعلى الرغم من تأكيده أن جنـاح الاحـداث ليس ظاهره اجرامية تستوجب القمـع بل هو ظاهرة اجتماعيه تستدعى الرعايه والطب لها بأسباب الاصلاح .. الخ — يرى أن تكون هده الرعايه وان يكون الطب لها بأسباب الاصلاح فى ضوء الجريمة التى يرتكبها الاحداث او فى ضوء الحاله الاجتماعية غير السوية التى وجد فيها . ان الفعل الاجرامى او الحالة الاجتماعيه غير السـوية او حتى السن الزمنى وحدها لا تكفى ابدا فى عمليات التشخيص التى يجب فى ضوئها فقط أن تكون الرعاية وان يكون الطب لها بأسباب الاصلاح .

( ط ) ان اهتمام المشرع عند الحكم بتسليم الحدث الى أحد أبويه أو الى من له الولاية عليه بضروره توافر حسن الاخلاق أو الصلاحية للقيام بتربيته فى ايهما . واذا لم يتوافر دلك سلم الى من يكون أهلا لذلك من أفراد اسرته ، فان لم يوجد سلم الى شخص مؤتمن تزيد سنه على الثلاثين يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى اسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك ( ماده ( ١ ) — هدا الاهتمام امر محمود مافى دلك من شك . ولكن الملاحظ أن هذا النص يتضمن الاعتراف بنظام الاب البديل أو الام البديله او الاسرة البديلة جميعا . ومع ذلك يرى الكاتب أن تسليم الحدث الى شخص سواء كان من أفراد أسرته أو من خارج أسرته ممن تزيد سنه على الثلاثين لا يؤدى هدا التسليم الى الغرض المنشود . ان الحكم بتسليم الحدث الجانح خارج اسرته يعنى فى اغلب الاحوال أن أسرته الطبيعيه اسرة متصدعة وأنه قد عانى من المناخ الاجتماعى فيها ومن تم فهو فى حاجه الى اسرة بديلة تحل محل أسرته الطبيعية . ولتكن اسرة بديلة من الاقارب أو أسرة بديله من غير الاقارب . المهم أن تكون اسره بديلة صالحة ، ان الاسرة البديلة الصالحه تعوض الحدث المسلم اليهـا الكثير مما افتقده فى أسرته الطبيعية أو تزوده بالمناخ الاجتماعى الصحى الذى قد يفتقده اذا ما حكم عليه بالايداع فى مؤسسة اصلاحية (١٩) .

( ى ) وقد رأى المشرع دون ما سند علمى أن يكون اتخاذ التدابير فى شأن الاحداث المنصوص عليها فى المادة السابعة تبعا لنمط الجريمة المرتكبة أو تبعا لجسامة الفعل الاجرامى فهو يرى مثلا أن لا يتخذ فى شأن المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط سوى تدبير « التوبيخ » أو تدبير « التسليم » . والملاحظ ، كما سبق أن أوضحنا أن المسألة ليست مسألة فعل اجرامى جسيم أو غير جسيم ، بل المسألة تكون ، أولا وقبل كل شىء ، فى التدبير المناسب لشخصية الحدث المناسبة . ومع ذلك فالملاحظ أن المشرع قد نوع فى هذه التدابير المناسب لشخصية الحدث المناسبة . ومع ذلك فالملاحظ أن المشرع قد نوع فى هذه التدابير مما يتيح الفرصة لحرية التطبيق ومرونتـه حسب الاحوال . وقد تضمنت هذه التدابير معظم التدابير التى طبقت من قبـل وقد اعترف المشرع بدور نظام الاختبار القضائى ( المراقبة الاجتماعية بالمحاكم ) اعترافا صريحا وأوضح دور مراقب السلوك بطريقة عملية .

( ك ) والابقاء على جواز استئناف الاحكام الصادره من محكمة الاحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات .. الخ ( مادة ٤٣ ) . بقصد تحقيق العدالة القانونية الشكلية امر مشكوك فى صحته . وينسى المشرع كما سبق القول أن تعريض الحدث لهزات المحاكمة قد يعرضه الى اضرار جسيمة . ولعل الاخذ بمرونة الاجـراءات والاهتمام بتحقيق رعاية الاحداث وحمايتهم لا عقابهم أن يكفلا الموائمة بمـا يكفى للاستعاضة به عن الدرجة الثانية من درجات التقاضى .

( ل ) وربما يكون القارىء قد لاحظ اصرار الكاتب على استخدام مفهومى « التعرض للانحراف أو الجناح » و « المعرضين للانحراف أو الجناح » بدلا من مفهومى « التشرد » و « المتشردين الذين اصر المشرع على ابقائهما . ذلك لان الكاتب يرى ان المفهومين الاخيرين مفهومان ممجوجان وقد اصطبغا فى العرف الجارى بسمات منفرة لا يصح ان يوصم بها بعض اعضاء المجتمع المستضعفين من الاحداث الذين هم فى واقع الامر ضحايا لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وفى مسيس الحاجة الى الرعاية والحماية .

( م ) ومهما يكن من الامر فانه اذا كان ما ينادى به الكاتب يتضمن انتكون تشريعات الاحداث فى بلادنا . فى ضوء الثورة الاجتماعية التى تواجهها فى الوقت الحاضر ، تشريعات ثورية كذلك فانه يؤكد ويكرر التأكيد أن التشريعات والنظم الثورية ليست فى نهاية الامر سوى فرصة أفضل لتحقيق التغيير الى الافضل . وأن التغيير الى الافضل الذى ينبغى أن يكون هدف كل ثورة يصنعه الناس لا القوانين ، وان التضحية فى سبيل تحقيق ذلك أمر ضرورى للغاية ، لان هذه التضحية تبرهن على أننا قوم جادون كما تعنى أننا قوم نفعل مانقول . فنحن فى حقيقة الامر نواجه معركة تحقيق الحياة الفاضلة . واذا كان من واجبنا أن نعمل جاهدين على أن لا يعلو صوت على صوت هذه المعركة . ان معركة تحقيق الحياة الفاضلة تعنى فى الحقيقة تحقيق الانتصار على التحديات التى تواجهنا فى سبيل تحقيقها ومنها الانتصار على أدوائنا ومشاكلنا وتطهير ارضنا من العدو الفاجر جميعا .

## المراجـــع والتعليقـــات


١ ــ **عادل يونس** : تشريعات الاحداث : فى محاضرات برنامج التدريب فى ميدان رعاية الاحداث لعام ١٩٥٨/٥٧ ، الاتحاد العام لرعاية الاحداث القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٨ ، صفحة ١٠٨

انظر ايضـــا :

**عبد العزيز فتح الباب وحسن جلال** : **انحراف** الاحداث والوضع الحالى للنظم المتبعة فى علاجهم بمصر ، القاهرة ، مطبعة لجنـــة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٧ ، صفحتا ١٢٥ ــ ١٢٦ .

٢ ــ **سيد عويس** : تطبيق نظام الاختبار القضائى على الاحداث فى مصر ، اعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ، يناير ١٩٦٣ ، القاهرة ، صفحتا ١٦٤ ــ ١٦٥ .

٣ ــ **تشريعات الاحداث** : صفحتا ١٠٨ ــ ١٠٩

أنظر أيضـــا :

**سيد عويس** : بيوت الملاحظة للاطفال المحرومين ، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الخدمة الاجتماعية ، ١٩٤٠ ، صفحتا ٢٣ ــ ٢٤ .

٤ ــ **بيوت الملاحظة للاطفال المحرومين** : صفحتا ٢٤ ــ ٢٥ ( أنظر أيضا : تشريعات الاحداث : صفحتا : ١٠٩ ــ ١١٠ ) .

٥ ــ **بيوت الملاحظة** : صفحتا ٢٥ ــ ٢٦ ( انظر أيضا : تشريعات الاحداث : صفحات ١١٢ ــ ١١٥ ) .

٦ ــ **بيوت الملاحظة** : صفحتا ٢٧ ــ ٢٨ .

٧ ــ المرجع السابق : صفحتا ٣١ ــ ٣٢ .

٨ ــ نذكر من هؤلاء المغفور له **الدكتور محمد عبد المنعم رياض** ، فقد كان رحمه الله من الرواد الذين اهتموا بشئون الاحداث الجانحين ، كلها ، وبخاصة ما تعلق منها بتشريعاتهم .

٩ ــ بيوت الملاحظة : صفحات ٢٨ ــ ٣٠ .

أنظر أيضـــا :

**سيد عويس** : محاولة فى نفسير الشعور بالعداوة ، القاهرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ ، صفحتا ١٥٤ — ١٥٥ .

١٠ — المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : شرد الاحداث ، دراسة احصائية ، ١٩٦٣ ، صفحة ٥١ .

١١ — تشريعات الاحداث : صفحات ١١٥ — ١١٨ .

انظر ايضـــا :

**عبد العزيز فتح الباب** : الخدمة الاجتماعية للاحداث المنحرفين : فى محاضرات برنامج التدريب فى ميدان رعاية الاحداث لعام ١٩٥٨/٥٧ ، الاتحاد العام لرعاية الاحداث بالقاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٨ ، صفحات ٨٩ — ٩٦ .

١٢ — **سيد عويس** : حجم مشكلة جناح الاحداث واتجاهاتها وعواملها فى الجمهورية العربية المتحدة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٦٥ ، صفحات ١٧٧ — ١٨٥ .

١٣ — **محمود محمود مصطفى** : تعليقات على مشروع قانون الاحداث ، المجلة الجنائية القومية العدد الاول من المجلد الثانى عشر ، مارس ١٩٦٩ ، صفحة ١١٧ .

١٤ — **نجوى حافظ** : الشباب الجانح فى الجمهورية العربية المتحدة ، اشراف سيد عويس ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى عشر ، العدد الاول مارس ١٩٦٩ ، صفحات ٢ ، ١٧ ، ٣٤ .

١٥ — انظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاحداث الجديد .

١٦ — **سيد عويس** : تقرير عن انجازات اللجنة الاستشارية للاحداث فى خلال الفترة من ١٩٦٦/٦/٢٦ — ١٩٦٦/١٢/٢٦ ، وزارة الشئون الاجتماعية والادارة العامة للدفاع الاجتماعى ، يناير ١٩٦٧ ، صفحتا ١٦ — ١٧ .

انظر أيضـــا :

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية : أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ( القاهرة يناير ١٩٦١ ) وأعمـــال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ( القاهرة يناير ١٩٦٣ ) .

١٧ — انظر المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الاحداث الجديد .

١٨ — **سيد عويس وآخرون** : المسح التقييمى للخدمات فى مؤسسات الاحداث المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١١ ، العدد الثانى ، يوليو ١٩٦٨ ، صفحات ٢١١ — ٢٤٠ .

١٩ — **سيد عويس** : الأسر المتصدعة وعلاقتها بجناح الاحداث ، أعمـــال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة ( القاهرة يناير ١٩٦١ — صفحات : ١٦١ — ١٨٤ .

so that the values of the Egyptian legislator as well as his intentions may be exposed openly. The writer, however, does not pretend that he knows all the answers. But in his exposition of his opinions, the writer has been backed by his practical as well as theoretical experience in the field of juvenile delinquency for more than thirty years, as well as by the results of so many researches and studies on juvenile delinquency in Egypt which were made under his supervision by the national Centre for Social and Criminological Research.

The write, on the other hand, hopes that the present study may be of use especially at the present time which the Egyptian society is facing. Such time that is so crucial that Egyptian Legislator should act in accordance with objective social realities of this society. This necessary goal can only be achieved if the Egyptian Legislator callaborates heartily with other Egyptian criminologists, sociologists, psychologists, social research workers and social workers who are connected with the field of juvenile delinquency in Egypt.

was fixed at eighteen. A vagrant minor, as defined in article 1 of the Egyptian vagrancy law No. 124, is a person, whether male or female, who has not completed the age of eighteen years and is guilty of the following :

(a) Begging — mendicancy includes selling worthless articles or performing acrobatic games in the streets ;

(b) Collecting cigarette butts or refuse;

(c) Performing any act in connection with prostitution, fornication, corruption of conduct, or gambling or serving persons who are guilty of these offences;

(d) Associating with vagabonds, suspected persons, or persons of ill fame;

(e) Being of bad conduct and refractory to the control of his father, sponsor or guardian, or mother, if the guardian is dead, absent or incompetent;

(f) Having no fixed place of residence or habitually sleeping in the streets;

(g) Having no lawful means of livelihood and no honest means of support; the parents being dead, in prison or absent.

The most important subjects exposed or discussed in the present study are :

— An historical discussion of legislation before the year of 1883.

— Juvenile delinquents legislations within the years 1883 and 1937 : Act, 1883, Act 1904, Act 1937 Act, 1908 Act and Administration of juveniles justice.

— Vagrant juveniles Act 1949 and penal procedures Act 1950.

— The problem of juvenile delinquency in Egypt and the most important characteristics of the new project of a juvenile penal code.

— suggestions.

The reader of this study may find it a detailed one. It has meant to be so i.e. to deal throughly with its subject matter

# JUVENILE LEGISLATIONS IN EGYPT

## (A Sociological Point of View)

*By*

Dr. SAIED EWIES

The scope of the present study may comprise a vast area of juvenile legislations. But the writer has confined himself to deal only with a certain area i.e. the penal codes that deal with the juvenile delinquents in Egypt ever since 1883 until the present day.

The present study, however, comprises three chapters. The first chapter deals with Egyptian juvenile delinquents legislations until 1937. The second chapter deals with Egyptian juvenile delinquents legislations after 1937 and until the present day. As to the third chapter the writer has concluded the results of his socio-legal critical analysis of the subjects mentioned in the first two chapters, and in the light of these results he has discussed the new project of a juvenile penal code which after had been forwarded to the Council of Nation by the Ministry of Justice, was withdrawn for further investigation.

It should be noted that in Egypt there is no special definition of juvenile delinquency given in the law, but reference is made to the definition of juvenile offender. The present Egyptian penal code defines a juvenile offender as «any male or female who has completed the age of seven but has not completed the age of fifteen years and is found guilty of any offence punishable by law». It should be noted, however, that the penal code of Egypt makes special provision for young offenders above the age of juvenile offender as defined by the code. The age group covered is from fifteen to seventeen years. In the Egyptian Penal Code, a distinction is made between a juvenile who is an offender and one who is a vagrant. The age limits fixed by the Egyptian Penal Code with respect to juvenile offenders do not apply to vagrant minors. Under the law No. 124 issued in august 8,1949, the upper age limit of vagrant minors

# جرائم التهريب من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى

د . آمال عبد الرحيم عثمان
مدرسة القانون الجنائى
كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة

التعريف الشكلى للجريمة ــ الفكرة الموضوعية للجريمة ــ جرائم التهريب ــ محل الحماية القانونية فى جرائم التهريب ــ جرائم التهريب والاخلاق ــ العلاقة بين القــانون والاخلاق ــ تقييم الرأى القائل بأن الجريمة فعــلا لا اخلاقى ــ جرائم التهريب لا تتنافى مع القواعد الاخلاقية ــ جرائم التهريب والجريمة الطبيعية ــ نقد فكرة أن جرائم التهريب لا تتنافى مع القــواعد الأخلاقيــــة .

## التعريف الشكلى للجريمة :

لم يتضمن قانون العقوبات تعريف الجريمة . ومن الوجهة الشكلية ، يمكن القول بأن الجريمة كل فعل أو امتناع ، يحرمه المشرع ، ويفرض على مرتكبه جزاءا جنائيا توقعه السلطة القضائية بواسطة الخصومة الجنائية .

فلتحديد طبيعة واقعة معينة وبيان ما اذا كانت تدخل فى مصاف الجرائم ام لا ، يقتضى الأمر البحث فى مدى تعارضها مع القواعد القانونية . كما يلزم أيضا بيان طبيعة الجزاء القانونى الذى تنص عليه القاعدة واجبة التطبيق ؛ فلا يعد الفعل جريمة الا اذا كان الجزاء الذى يقرر المشرع توقيعه على مرتكبه جزاءا جنائيــــا .

فالجريمة بناء على ذلك تعد واقعة قانونية ، وعلى وجه أدق ؛ فهى من الأعمال القانونية بالمعنى الضيق ، اذ تتمثل فى سلوك انسانى ارادى ، ينظمه المشرع ويحدد خصائصه ويرتب عليه نتائج قانونية .

## الفكرة الموضوعية للجريمة :

تحديد فكرة الجريمة من الوجهة الموضوعية يقتضى بيان الصفات الرئيسية التى على اساسها يقرر المشرع تحريم واقعة معينة . وقد اختلف الفقهــاء فى بيان تلك الصفات . ويرى البعض ان الجريمة هى كل فعل أو امتناع يستنكره افراد المجتمع . وهو رأى تعوزه الدقة لان استنكار الافراد لا يقتصر على الافعال التى يحرمها المشرع . وقيل أيضا ان الجريمة سلوك انسانى يتعارض مع القيم الاخلاقية . ولا يمكن أيضا قبول هذا المعيار لان المشرع لا يأخذ فى اعتباره فقط مدى قبول الافراد أو استنكارهم لفعل معين لذلك

اتجـــه البعض ومن بينهم الفقيـــه جرسببنى Grispigne الى القول بأن الجريمة سلوك يهدد حفظ وبقاء المجتمع أو سلوك يتعارض مع ما يتطلبـــه بقاء المجتمع وتعاون الافراد فى لحظة زمنية معينة .

ويرتب الفعل هذا الاثر اذا كان من شأنه أن يحول دون توافر الاحتياجات الاساسية فى المجتمع ، اذ يترتب عليه الاضرار بالمصالح الاساسية فى المجتمع فى فترة معينة . وهذا الراى ايضا غير سليم لأنه يستند على معيار لايصدق الا بالنسبة للجرائم الخطرة . فاغلب المخالفات لا يترتب عليهـــا المساس بالمصالح الاساسية ، كما أن بعض الجنح لا تحدث هذا الاثر مثل الجرائم المـــاسة بالشرف والاعتبار .

والواقع أن المشرع يتجه الى تجريم كل فعل أو امتناع يقف حائلا أمام تحقيق الغاية التى يسعى اليها وهى حفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدمه .

على أنه اذا كان تحديد طبيعة المصالح التى يحميها المشرع الجنائى أمرا ضروريا فى تعريف الجريمة ، الا انه لا يجوز ايضا اهـــدار أهمية التعريف الشكلى ، اذ أن القانون هو المصدر الاساسى للجرائم .

لذلك كان من الضرورى أن يراعى فى تعريف الجريمة خصائصها الاساسية التى ترتبط بكونها واقعة انسانية اجتماعية قانونية. فاصطلاح الجريمة يطلق فى الواقع على كل فعل أو امتناع يصدر عن ارادة آثمة ويترتب عليه تهـــديد بالخطر أو الحاق الضرر ببعض المصالح الجوهرية التى يحميها المشرع تحقيقا لاغراض الدولة التى تتعلق بحفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدمه . ويفرض المشرع على مرتكبه جزاء جنائيا توقعه السلطة القضائية عن طريق الخصومة الجنـــائية .

وتختلف طبيعة المصالح القـــانونية التى يحميها المشرع فى كل جريمة . وهى تختلف فيما بينها من حيث صلتها بالاخلاق ومدى شعور الافراد بأهميتها. فالمشرع قد يلجأ الى تجريم أفعال لا تتعارض مع الشعور الاجتماعى ، أى لا يشعر الافراد ازاءها باستياء أو استنكار . ويهدف المشرع من وراء ذلك الى تحقيق غرض اساسى يسعى اليه وهو العمل على تقدم المجتمع .

ولتقدير ما اذا كانت جريمة معينة تتعارض مع القيم الاخلاقية السائدة فى المجتمع أم لا ، يلزم ان تكون نقطة البداية فى هذا الشأن هى تحديد طبيعة المصالح القانونية التى يحميها المشرع وذلك بقصد بيان مدى ما تحدثه تلك الجريمة من رد فعل اجتماعى يتمثل فى استهجان الافراد لتلك الواقعة .

**جرائم التهريب :**

نصت المـــادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على انه :

« يعتبر تهريبا ادخال البضائع من اى نوع الى الجمهور العربية او اخراجها منهـــا بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلهـــا أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » .

ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو اخفاء البضائع او العلامات او ارتكاب أى فعل آخر بقصـــد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضهـــا أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع .

فالتهريب اصطلاح قانونى يقصد به تخليص بضائع معينة من الضرائب الجمركية المقررة . اذ ان البضائع التىتدخل اراضى الجمهورية تخضع لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما اســـتثنى بنص خاص . اما البضـــائع التى تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية الا ما ورد بشأنه نص خاص . ( مادة ٥ من قانون الجمارك سابق الذكر ) .

ولا يقتصر مدلول هذا الاصطلاح على التهريب من دفع الضرائب الجمركية بل يشمل ايضا كل مخالفة للقواعد المنظمة للبضائع الممنوعة وهى التى يسمح باستيرادها أو التى يكون فيها الاستيراد او التصدير مقيدا بشروط معينة . فاستيراد أو تصدير بضاعة من هذا القبيل دون مراعاة الشروط المحددة بهذا الصدد يندرج تحت وصف التهريب المعاقب عليه .

وبالاضافة الى ذلك ، فقد يكون موضوع التهريب نقودا او قيما منقولة أو اشياء ذات قيمة مالية او سبائك المعادن الثمينة او المصوغات او الاحجار الكريمة من أى نوع كانت ، متى اصطحبها المسافرون معهم خارج الأراضى المصرية بدون ترخيص سابق من وزير المـــالية أو الاقتصاد او من ينيبه ، كما يتحقق هذا الفعل فى حالة تصدير الاشياء السابقة بقصد تهريبها أو تسهيل ذلك سواء داخل طرود مصدرة للخارج او بأية طريقة اخرى .

( المـــادة الاولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بأحكام التهريب)

وقد نصت أيضا المـــادة الاولى من قانون النقد رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ على أنه :

« يحظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر او اليها ،

كما يحظر كل تعهد مقدم بعملة اجنبية وكل مقاصـــد منطوية على تحويل او تسوية كاملة او جزئية بنقد اجنبى ، وغير ذلك من عمليات النقد الاجنبى سواء اكانت حالة او كانت لأجل الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المـــالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها » كما تقضى المـــادة الثانية من القانون السابق بأنه :

« يحظر استيراد او تصدير اوراق النقد المصرى أو الاجنبى على اختلاف انواعها ، وكذلك القراطيس المـــالية والكوبونات وغيرها من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقدمة بها ، الا بالشروط والاوضـــاع التى يقررها وزير المـــالية بقرار منه .

وينظم وزير المـــالية بقرار يصدره استيراد وتداول شيكات الســـياحة وتحديد المصارف المرخص لها بالتعامل فيها » .

وقد يتحقق فعل التهريب دون ان يخالف الفاعل قيود تحويل أو استيراد أو تصـــدير النقد ، متى كان حائزا لعملة أجنبية ولم يعرضـهـــا على جهة الاختصاص . فقد نصت المـــادة الثالثة من قانون النقد سالف الذكر على انه :

« على كل شخص طبيعى او معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المـــالية ( الاقتصاد ) وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المـــالية ، جميع الارصدة المصرفية من العملة الاجنبية المملوكة له ، وكذلك كل دخل متحول بعملة اجنبية أو اية مبالغ اخرى مستحقة لاى سببكان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة فى مصر وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى .

ولا يجوز لاى سبب كان الامتناع عن تحصيل الدخل أو المبالغ الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة ، ويثبت الامتناع بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق . . » .

ولا يقتصر مجـــال التهـــريب على العمـــلة أو البضـــائع التى يقيـــد المشرع استيرادها أو تصديرهـــا بل يشـــمل ايضـــا التهرب من دفـــع الضرائب اى الغش الضريبى الذى يتحقق بالتجـــاء المول الى استخدام الوسائل غير المشروعة للتخلص من أداء الضريبة المقررة . وقد يتم الغش الضريبى بالتجاء الممول الى الطرق الاحتيالية مثل اخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة ، أو بتقديم اقرارات غير صحيحة ، أو بالتزوير فى الاوراق المطلوبة ، بالالتجاء الى وسائل معينة من شأنها أن توهم الادارة بأن المول قد وفى بالضريبة التى تفرضها عليه مثل استعمال طابع دمغة سبق استعماله ،

أو اساءة استعمال اختام دمغة الضرائب بقصد ضياع مال خزانة الدولة . وقد يتم التهريب من دفع الضرائب عن طريق الامتنـاع عن اداء الضريبة او التأخر فى سدادها دون أن يصطحب ذلك بطرق احتمالية معينة . ومع ذلك فان الامتناع فى حد ذاته يحقق معنى التهريب لانه عمل يتنافى مع صفة الامانة التى يفترض توافرها لدى الممول .

**محل الحماية القانونية فى جرائم التهريب :**

يهدف المشرع من وراء قوانين التهريب الى تحقيق مصالح مختلفة . فالضرائب الجمركية تمكن الدولة من التحكم فى استيراد البضائع الاجنبية . فكلما ازدادت الضرائب التى يفرضها المشرع على استيراد سلعة أجنبية معينة ، كلما حققت الدولة غرضها فى الحد من هذا الاستيراد . واذا اقتضت المصلحة العامة استيراد سلعة ما ، أو استيرادها بكمية محددة ، يلجأ المشرع اما الى اعفـاء السلعة من الضريبة الجمركية فى الحـالة الاولى أو اخضاعها الى ضريبة معتدلة فى الحالة الثانية . بينما اذا كان استيراد سلعة اجنبية يضر بالمصلحة العامة ، حينئذ يتجه المشرع نحو منع الاستيراد كلية . وبالمثل ، اذا تعلق الامر بسلعة محلية ، فقد تتطلب المصلحة العامة اباحة تصديرها للخارج ، وحينئذ لا يخضع التصدير لاية قيود . أما اذا اقتضى الامر تقييد هذا التصـدير ، فيكون وسـيلة ذلك فرض الضرائب الجمركية وتحديدها بالقدر الذى يتفق مع مصلحة الدولة فى تحـديد هذا التصدير ، واذا تطلبت المصلحة العامة تحريم التصدير كلية لايلجأ المشرع الى فرض الضرائب انما يقضى بمنع كل تصدير من هذا القبيل وفرض الجزاءات الجنائية وغيرها على كل مخالفة لهذا الالتزام .

ويتضح مما سبق أن سياسة الدولة فى فرض الضرائب الجمركية ليست سياسية تحكمية بمعنى أن المشرع لا يفرض تلك الضرائب على أية سلعة يرى اخضاعها للقيود الجمركية انما يكون مدفوعا بتحقيق مصالح من طبيعة اقتصادية . فمنع استيراد سلع اجنبية او تصدير سلع وطنية ، أو تقييد هذا الاستيراد أو ذلك التصدير يعد من الاساليب التى تلجأ اليها الدولة فى سبيل حماية صناعاتها الوطنية . فتفتح باب الاستيراد على مصراعيه ، اذا اتضح أن استيراد بضاعة أجنبية يؤدى الى عدم رواج سلعة ما . وبالمثل، اذا اتضح ان استيراد بضاعة أجنبية يؤدى الى عدم رواج سلعة وطنية معينة مما يؤثر فى السلع المنتجة تأثيرا نوعيا وكميا وينعكس بدوره على اقتصاديات الدولة ، حينئذ تتطلب المصلحة العامة منع هذا الاستيراد أو تقييده .

كما أن هناك سلعا وطنية تنتج بكميات تكفى لسد احتيـاجات الافراد بل وتزيد أيضا عن هذا القدر ، فالتصدير حينئذ لن يرتب اضرارا من أيـة طبيعة كانت . ان لم يعد موردا للـدولة . على أن ذلك لا يتحقق فى كافة الاحوال ، فقد يترتب على التصدير التأثير فى الكمية المعروضة من السلع ،

مما لا يكفى لاشباع حاجة أفراد المجتمع . وقد يؤدى بدوره الى ارتفاع اسعارها بسبب زيادة الطلب عليها مما يتعارض مع سياسة الدولة ، خصوصا فى ظل سيادة النظام الاشتراكى حيث يهدف الى تحقيق زيادة الانتاج فى كافة المجالات . وهذا هو السبب المباشر الذى يدفع المشرع الى منع أو تقييد تصدير سلعة وطنية معينة .

على ان قيود نقل السلع الوطنية لا تقتصر على نقل السلع الى خارج الجمهورية بل يشمل ايضا نقل السلع داخل الجمهورية من محافظة لاخرى او من مركز لآخر . وقد يقيد النقل بضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الادارية المختصة . وغالبا ما يكون حظر النقل متعلقا بمكان زراعة المادة او بالمكان الذى يتم فيه انتاجها ، حيث تهدف قيود النقل الى تنظيم توزيع المواد او السلع تنظيما عادلا يتناسب مع عدد السكان والاحتياجات العامة فى مختلف الجهات ، وذلك تجنبا لتركز تلك المواد أو السلع فى أماكن معينة وندرتها فى أماكن أخرى ، ونظرا لما يترتب على ذلك من التأثير فى ظاهرة العرض والطلب مما ينعكس بدوره على الاثمان . كما قد يؤدى الى ظهور السوق السوداء التى تضر بالسياسة الاقتصادية فى الدولة .

لذلك يبدو واضحا ان مخالفة قيود نقل السلع من جهة الى اخرى أو من داخل الجمهورية الى خارجها والذى يطلق عليه « التهريب » يتضمن اعتداء على النظام الاقتصادى فى الدولة . اذ يقصد المشرع من وراء فرض هذه القيود والتى تتمثل فى صورة منع النقل كلية أو تقييده بفرض ضرائب معينة أو بضرورة الحصول على ترخيص وخلافه ، الى حماية الاقتصاد القومى وادارته ، فنظام الجمارك يجب دائما أن يكون ملائما للهيكل الاقتصادى فى البلد حتى يمكن أن يساعد على التقدم والرخاء .

والتهريب المعاقب عليه لا يقتصر مجاله على البضائع الوطنية أو الاجنبية التى يحظر المشرع نقلها ، انما يشمل ايضا تهريب النقد الى الخارج وذلك منعا من تحقيق انخفاض قيمة العملة الوطنية فى الاسواق الخارجية . كما يشمل التهريب كل مخالفة للقواعد الواردة بشأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى أو حيازته والتى يهدف المشرع من ورائها الى امكان حصول الدولة على ما تحتاج اليه من عملة اجنبية وذلك لمواجهة احتياجات الاستيراد والمعاملات الخارجية المختلفة .

ولما كانت قوانين الرقابة على النقد تحمى النظام الاقتصادى فى الدولة ، اذ ان النقود هى أداة التبادل ومقياس للقيم ، والظواهر الاقتصادية المتعلقة بزيادة أو نقص كمية النقود تدخل فى نطاق النظام الاقتصادى ، فان كل مخالفة لتلك القوانين تعد جريمة من طبيعة اقتصادية .

ينبنى على ذلك أن جرائم التهريب ، سواء فى ذلك التهريب الجمركى أو النقدى ، يتضمن اعتداء على النظام الاقتصادى اذ أن المشرع يهدف من

وراء تلك القوانين الى توفير الحماية اللازمة للاقتصاد القومى . ولا تقتصر الحماية الجنائية عند هذا الحد ، بل تحمى القوانين الجمركية ايضا مصلحة الخزانة ، فالضرائب تعد من الموارد الاساسية والتهرب من دفعها يضر بالمصلحة المالية للدولة . لان الضريبة من اهم الوسائل المالية التى تساعد على تحقيق أهداف الدولة فى مجال التنمية الصناعية . ومتى تحققت الواقعة المنشئة للضريبة ، نشأ على عاتق الممول التزام بدفع مبلغ الضريبة . فاذا وفى بهذا الالتزام اصبح هذا المبلغ بمثابة دخل يضاف الى خزانة الدولة ويستخدم فى تنفيذ الخدمات العامة أو يحتفظ به كراس ما ل تستعين به الدولة فى تنفيذ اغراضها المختلفة حينما تقتضى الضرورة ذلك . ويستفاد من ذلك ان التهريب فى هذه الحالة ينطوى ايضا على مساس بحقوق مالية للدولة . ولذلك اتجه كثير من الفقهاء فى ايطاليا الى ادراج جرائم التهريب الجمركى تحت طائفة جرائم الاموال .

واذا تمثل فعل التهريب فى مخالفة التزامات معينة تتعلق بتنظيم نشاط الادارة بصفة مباشرة وعلى وجه أخص بتحديد قيمة الضرائب المستحقة ، فان الفعل يدخل فى نطاق الجرائم الماسة بالمصلحة العامة . ففرق بين عدم الوفاء بالضرائب المقررة أو ادخال بضاعة ممنوعة . وبين تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة بقصد التهرب من دفع الضريبة . ففى هذه الحالة الاخيرة ، لا يتخذ الفعل وصف التهريب الحقيقى ، انما يعاقب عليه المشرع لانه يؤثر فى سلطة الدولة فى ربط الضرائب على الوجه الذى يتفق مع مصلحتها .

نخلص مما تقدم ذكره الى ان جرائم التهريب يقع الاعتداء فيها على عدة مصالح قانونية pluriof fensivi فهى تمس الاقتصاد القومى ؛ كما قد تضر مباشرة بالمصلحة العامة ، وقد تتضمن اعتداء على حقوق الدولة المالية .

**جرائم التهريب والاخلاق :**

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن بيان مدى صلة جرائم التهريب بالاخلاق العامة . فلقد اتجه رأى الى أن الافعال التى تتضمن اعتداء على المصالح المالية والاقتصادية للدولة لا تقابل باستهجان من قبل الرأى العام . وذهب رأى آخر عكس ذلك حيث اكد توافر وعى اجتماعى يدرك اهمية تلك المصالح ويستنكر كل فعل يمس بها . وبالاضافة الى ذلك ، فلا زال البعض الى الآن ينادى بالتفرقة القديمة بين الجريمة الطبيعية mala in sé والجريمة التى يختلقها المشرع mala prohibita ويلحق جرائم التهريب بالوصف الاخير .

وقبل أن نعرض لبحث هذه الاتجاهات المختلفة ، فان الامر يقتضى الاشارة الى علاقة القانون الجنائى بالاخلاق بقصد بيان صلة الجريمة بالقيم الاخلاقية السائدة فى المجتمع التى تمثل الشعور الجماعى فى استهجان افعال معينة او اجازة افعال أخرى .

## العلاقة بين القانون والاخلاق :

اختلف الفقهاء فى بيان صلة الجريمة والاخلاق . واتجه رأى لاقى رواجا فى الفقه الايطالى الى القول بأن هناك رابطة وثيقة بين الاخلاق والجريمة . فقانون العقوبات يتضمن مجموعة من قواعد السلوك التى يترتب على مخالفتها العقوبة . وهذه القواعد تهدف الى ضمان اتباع الحد الادنى من القيم الاخلاقية التى تعد ضرورية وكافية لتحقيق التواجد السلمى لافراد المجتمع فى فترة تاريخية معينة . فقانون العقوبات يحمى اذن هذا الحد الادنى من القواعد الاخلاقية .

وذهب البعض من أنصار هـذا الاتجاه الى ابعد من ذلك . فيقول الفقيه الايطالى بتيول Bettiol أن قانون العقوبات لا يمثل جزءا من الآداب العامة فحسب ، بل هو الآداب العامة كما تبدو فى حينه ، فقانون العقوبات لايتعارض مع قواعد الاخلاق ، بل يمثل تلك القواعد من وجهة نظر أكثر ثباتا وموضوعية وواقعية . فالقانون لا يمتد الى أساس السلوك ، والى أصل الدوافع التى ارتكز عليها . بل يهتم المشرع بتحديد الجانب الخارجى للسلوك ، لان هذا الجانب هو الذى يعول عليه فى التكييف القانونى للفعل وفى النتائج القانونية المترتبة على ذلك . ولا يغفل المشرع أيضا الجانب الشخصى ، فالحكم الادبى يعد ضروريا لتقدير ارادة الفاعل والبواعث الظاهرة التى دفعت الفرد الى السـلوك .

فقواعد الاخلاق ـــ طبقا لهذا الرأى ـــ مصدر أساسى للقانون ، اذ أن القواعد القانونية ليست من ابتداع المشرع يضعها وفقا لمعايير تحكمية ، انما ترتبط بالقيم الاجتماعية السائدة والتى توطدت فى المجتمع ، مما يحتم على المشرع التدخل لحماية هذه القيم .

## تقييم الرأى القائل بأن الجريمة فعل لاأخلاقى :

لانزاع فى أن أغلب الأفعال التىيجرمها المشرع تتعارض معقواعدالأخلاق . فأغلب الجرائم وبصفة خاصة الاكثر خطورة منها تعتبر أفعالا لا أخلاقية ، أى أفعالا مستهجنة طبقا للشعور العام للافراد . ومع ذلك يبدو عدم صحة النظرية السابقة اذ أنه بالبحث فى طبيعة القواعد المختلفة التى يتضمنها قانون العقوبات نجد أن الجريمة ليست دائما فعلا لا أخلاقيا . فهناك افعال يجرمها المشرع رغم عدم منافاتها لقواعد الاخلاق ، ومن هذا القبيل اغلب المخالفات والجنح غير العمدية بصفة عامة ، فالشعور الاجتماعى لا يعتبرها لا أخلاقية . والى جانب ذلك يتضمن القانون عدة قواعد تهدف الى تنظيم العلاقات بين الافراد تحقيقا لمصالح اجتماعية معينة ، والافعال المخالفة لتلك القواعد لا تمس الآداب العامة فى شىء .

هذا ويؤكد عدم صحة الرأى القائل بالارتباط الوثيق بين قانون العقوبات والاخلاق — الذى يتعارض مع الواقع كما ذكرنا — ان هذا الاتجاه لا يتفق أيضا مع الوظيفة الحديثة للقانون فى الوقت الحالى . فالنظام القانونى لا يهدف فقط الى ضمان بقاء المجتمع والمحافظة على كيانه ، بل يسعى كذلك الى العمل نحو تقدم المجتمع ، وهذه الوظيفة الاخيرة لا تتحقق فيما اذا اقتصر مجال التجريم على الافعال المنافية للقيم الاخلاقية ، بل يقتضى الامر أن يتجه المشرع أيضا الى تجريم الافعال التى تقف حائلا دون تحقيق التطور والتقدم الذى تسعى اليه الدولة . وبذلك تكون الاسبقية للمشرع فى اضفاء صفة اللااخلاقية على البعض الافعال ، وبالتالى فى خلق قيم أخلاقية جديدة تتكون تدريجيا على مر الزمن فى الشعور الاجتماعى . ويبدو ذلك على وجه اخص فيما اذا كانت المصالح التى يقرر المشرع حمايتها لازمة وضرورية لتحقيق الاغراض السابقة ، ففى ذلك يكمن السبب فى تغيير الشعور الاجتماعى ازاءها ، فلا بد وأن ينقلب الى شعور باستهجان لكافة الافعال التى تتضمن مساسا بتلك المصالح الجوهرية .

فالعلاقة اذن بين القانون والاخلاق ، هى علاقة بين مجالين مختلفين ولكنهما متداخلان . فنجد أن قواعد الاخلاق تمتد وتتجاوز مقتضيات القانون ، كما أن قانون العقوبات يتضمن دائرة واسعة من الافعال التى لا تتعارض مع القيم الاخلاقية السائدة فى المجتمع ، وبينهما توجد دائرة مشتركة تتفق فيها الافعال المحرمة قانونا مع الافعال اللااخلاقية .

## جرائم التهريب لا تتنافى مع القواعد الأخلاقية :

اتجه كثير من الفقهاء الى القول بأن جرائم التهريب تدخل فى تلك الدائرة التى لا يلتقى فيها القانون مع الاخلاق ، فهى جريمة من صنع المشرع الذى يهدف من وراء تجريمها الى حماية أوضاع اقتصادية ومالية معينة . فنظرة المجتمع الى من يتهرب من دفع الضرائب الجمركية المقررة ، أو الى من يهرب الى الخارج عملة وطنية ، تختلف عن نظرته الى من يتسبب فى ازهاق روح شخص ما أو يعتدى بالضرب على غيره . فهذه الجرائم الاخيرة تفصح عن فساد أخلاق الفاعل لانها تتنافى مع القيم الاخلاقية . بخلاف جرائم التهريب ، فهى افعال تتعارض مع القوانين الاقتصادية والمالية التى تحمى مصالح للدولة ، ولا تمس المصلحة الفردية الا بصفة غير مباشرة. فارتكاب تلك الافعال لا ينهض دليلا على سوء خلق الفاعل بل يفصح فقط عن اتجاهه نحو عدم الامتثال لاوامر السلطات العليا ، التى تبغى من ورائها الى تحقيق أغراض مختلفة ترتبط بصالح المجتمع .

فجرائم التهريب — فى ظل هذا الرأى — لا تتعارض مع القيم الاخلاقية السائدة فى المجتمع ، لانها نتيجة للتدخل التحكمى من قبل السلطة فى مجال

النشاط الاقتصادى والمالى . ذلك التدخل الذى اقتضته مرحلة التغير فى السياسة الاقتصادية والمالية للدولة . وعلى ذلك بينما تعتبر الجرائم الاخرى محل استهجان راسخ فى الضمير الانسانى فى كل مكان وزمان . كما هو الحال فى جرائم السرقة والقتل ، فان جرائم التهريب لها طابع خاص يجعل اقترافها مقيدا بظروف معينة من المكان او من الزمان ، حتى ان ارتكابها فى هذه الظروف يصبح يسيرا من جانب الرجل العادى ، لان استهجانها غير مستقر فى ذهن كل الافراد . فمن الصعب على الانسان أن يصبح لصا أو قاتلا ، ولكن من اليسير عليه أن يمتنع عن دفع الضرائب المقررة ، أو يدخل بضاعة أجنبية على غير ما تقتضى به القوانين واللوائح .

وقيل ايضا فى تأييد هذا الراى أن الافراد بوجه خاص يفضلون الخير القريب فى صورة المال الموجود بين أيديهم اكثر من انتظار البعيد الذى سيعود عليهم نتيجة التوسع فى المشروعات الممولة من الضريبة . وأن الشعور بالمصلحة والملكية الخاصة يفوق كثيرا الشعور بالمصلحة والخدمات العامة . فجرائم التهريب لا تأثر فى الشعور الاجتماعى بمعنى انه لا يترتب عليها رد فعل اجتماعى يثير استنكار النفوس لتلك الافعال . فلا يوجد واجب أخلاقى يلزم الفرد بعدم ارتكاب افعال التهريب ، فالامتناع عن ارتكاب تلك الافعال لا يكون الا بقصد تجنب الجزاء القانونى . هذا بخلاف الرادع عن ارتكاب الافعال اللاأخلاقية مثل السرقة والنصب اذ يشمل الى جانب الخوف من الجزاء الجنائى وتجنب آثاره ، سخط واستهجان أفراد المجتمع لمرتكبى هذه الافعال .

### جرائم التهريب والجريمة الطبيعية :

نادى العلامة الايطالى جاروفالو بفكرة الجريمة الطبيعية . ويقصد بها تلك الجريمة التى تعارف كافة المجتمعات المتمدينة على تجريمها وفرض عقوبات على مرتكبها ، فالجريمة دائما فعل ضار فى كافة الازمان والمجتمعات لانها تتعارض مع المشاعر الادبية المتعارف عليها فى المجتمع الانسانى ، تلك المشاعر التى تنمو وتتطور فى المجتمع باختلاف العصور . ويرجع جاروفالو أساس المشاعر الى الشعور بالتعاطف الذى يتوافر لدى كل فرد بالنسبة للافراد الآخرين فى المجتمع .

ويرى جاروفالو أن تلك المشاعر — أيا كان أساسها — ظاهرة مرتبطة تماما بانضمام الافراد فى مجتمع واحد ، ولذلك فهى تتغير وتتطور طبقا لتطور المجتمع . ومع ذلك يوجد قدر أدنى منها يلازم المجتمعات المختلفة منذ بدء نشأتها . ويؤكد جاروفالو ان الشعور الانسانى الذى يعتد به هو الشعور المتوسط الذى يسود المجتمع بأسره فى فترة معينة ، وان هذا القدر الادنى من الشعور المتوسط يتوافر لدى كافة المجتمعات المتمدينة

بدرة متماثلة تقريبا . فقلما نجد تغييرا جديرا بالذكر فى هذا المجال بحيث البـــدائية .

اما عن طبيعة تلك المشاعر الاساسية ، فيقول جاروفالو انها المشـاعر الغيرية altruistici التى تهدف مباشرة لتحقيق مصلحة الغير ، حتى ولو تضمنت تحقيق المصلحة الفردية بطريق غير مباشر واهم المشاعر فى نظر جاروفالو هى :

١ ـــ الشعور بالشفقة pietà ومقتضاه منع كل فعل يسبب الاما جسيمة او نفسية للغير . وقد اكد الرأى العام دائما وفى كافة الجهات أن كل فعل يتضمن انتهاكا لتلك المشاعر يعد جريمة ، ومن قبيل ذلك جرائم الاعتداء على الاشخاص .

٢ ـــ الشعور بالعدالة giustizia ويعبر عنه أيضا بالامانة prohità ويتطلب منع كل اعتداء على ملكية الآخرين ، ويدخل فى هذا النطاق جرائم الاعتداء على الاموال .

فالجريمة الطبيعية اذن هى كل فعل يتعارض مع ما تستوجبه المشاعر الغيرية الاســاســية وبصفة خاصة مشاعر الشفقة والامانة . ويؤخذ فى الاعتبار دائما ذلك القدر المتوسط من الشعور الذى يعد ضروريا لتكيف الفرد مع المجتمع ، والذى يتوافر لدى كافة المجتمعات الانسانية التى خرجت من مرحلة البدائية وبدأت مرحلة التطور والمدنية .

وطبقا لنظرية الجريمة الطبيعية ، فلا تدخل فى مجالها جرائم التهريب ، اذ هى أفعال لا تتعارض مع مقتضيات الشفقة والامانة التى هى اساس فكرة الجريمة الطبيعية ، فقد اكد جاروفالو أن جرائم الضرائب والتهريب الجمركى لا تدخل فى دائرة الجرائم الطبيعية ، اذ هى جرائم تنظيمية من صنع المشرع . وبالتالى فلا تهتم بها البحوث الجنائية والاجتماعية ، انما يقصد بها حماية مصلحة خاصة بالدولة فحسب . والواقع أن فكرة الجريمة الطبيعية التى لازالت تجد لها مؤيدين حتى وقتنا الحديث ، فكرة محل نظر ، ولا يتسع المجال هنا للخوض تفصيلا فى دراسة هذا الموضوع . انما تكتفى بالقول بأن اهتمام البحوث والعلوم الجنائية لا يقتصر على تلك الافعال التى يحرمها القانون وتتضمن مساسا بالشعور بالشفقة والامانة . ومن ناحيةأخرى فالنظرية تعتمد على الشعور المتوسط الذى يسود المجتمع . وهذا الشعور يتحدد وفقا لمعيار الشخص المتوسط ، ذلك المعيار الغامض الفضفاض الذى يختلف من مجتمع لآخر ، ومن فترة زمنية لاخرى . ويضاف الى ذلك أن فكرة الجريمة الطبيعية على اوجه السابق بيانه معيبة بالنقص والافراط . فهى فكرة معينة بالنقص لان الجريمة لا تمس فقط مشاعر الشفقة والامانة ، ولكنها تتنـــاول مشاعر من طبيعة اخرى كما هو الحال بشـــأن الجرائم

الماسة بالحياء العام والشرف والاعتبار وخلافه . وهى كذلك فكرة معيبة بالافراط لان كافة الجرائم التى يجرمها النظام القانونى لا تتضمن مساسا بالشعور المتوسط الذى يتوافر لدى كافة المجتمعات .

**نقد فكرة ان جرائم التهريب لا تتنافى مع القواعد الاخلاقية :**

ذكرنا أن هناك اتجاها فقهيا يؤكد ان جرائم التهريب تدخل فى عداد الجرائم التى يصطنعها المشرع والتى لا تتنافى مع القيم الاخلاقية السائدة فى المجتمع. ويؤكد هذا الاتجاه أيضا انصار فكرة الجريمة الطبيعية . والواقع أنه تجاه محل نظر . فمن الصعب قبول فكرة ان قوانين التهريب ليست من القوانين الاخلاقية لاعتبارات عدة . فالتضامن الاجتماعى يتطلب من الفرد أن يتنازل عن قدر من حقوقه ومصالحه الخاصة من أجل تحقيق المصلحة الاجتماعية . ولا شك فى أن الفرد فى المجتمع الحديث يدرك أهمية تلك الصالح التى يجنى ثمرتها هو وأبناء وطنه على حد سواء . وقد ذكرنا ان قوانين التهريب تهدف الى حماية مصالح مختلفة . اهمها وابرزها ما يرتبط بمصالح الدولة الاقتصادية والمالية . وبالنسبة للمصالح الاولى ، اى المصالح الاقتصادية فان القوانين التى تحمى تلك المصالح وتفرض جزاءات جنائية فى حالة انتهاكها ، قد تقدمت فى الوقت الحديث ، وازدادت أهميتها وخصوصا فى الدول التى تأخذ بالنظام الاشتراكى الذى يقوم على فكرة الاقتصاد الموجه من قبل الدولة . وفى ظل هذا النظام ، يبدو واضحا أن القوانين التى تحمى وتنظم تدخل الدولة فى مختلف النواحى الاقتصادية ، ليست قوانين ظرفية أو عرضية ، ينتهى دورها بزوال الظروف ، بل هى قوانين تتصف بصفة الاستمرار والدوام ، فهى مرتبطة تمام الارتباط بذلك النظام الاقتصادى . فتدخل الدولة فى المجالات الاقتصادية المختلفة لا يحقق الغرض المطلوب الا اذا دعمت القيود التى تفرضها الدولة بالجزاءات الجنائية . وعلى ذلك ، ولما كانت قوانين التهريب تحمى السياسة الاقتصادية فى الدولة ، لذلك يصعب القول بأن الشعور العام فى المجتمع لم يصل بعد الى حد استنكار الافعال التى تتضمن اعتداء على النظام الاقتصادى وتهدد بالتالى المصالح الاقتصادية للدولة بالخطر .

اما عن المصالح الاخرى ، اى مصالح الدولة المالية التى تهدف قوانين التهريب أيضا الى حمايتها ، فمن الواضح أن أفراد المجتمع يقدرون تماما مدى أهمية الضرائب التى تجنيها الدولة لتحقيق اغراضها المختلفة . ويؤكد ذلك أن أغلب الافراد ينفذون ما تفرضه الدولة عليهم من التزامات تحقيقا لهذا الغرض مثل تقديم اقرارات لمصلحة الضرائب فى المواعيد المحددة ، ودفع ما يطلب منهم الى السلطات المختصة دون أن يكون الدافع الى ذلك الخوف من العقاب أو توقيع الجزاءات الاخرى التى تفرض على كل من يخالف تلك الالتزامات . فبمرور الزمن زادت درجة شعور الافراد بالواجبات الضريبية ودرجة تقديرهم لاهمية مساهمتهم فى الاعباء التى تلقى على عاتقهم

تحقيقا للخدمات العـــامة . فأصبح دفع الضرائب ــ أيا كانت طبيعتها ــ أمرا يدعو اليه الضمير الانسانى نظرا لان ذلك يرتبط بمصلحة جوهرية يهم كل فرد فى المجتمع ضمان تحقيقها على الوجه الامثل .

الى جانب ذلك ، فالغش الضريبى بوجه عام . والغش الجمركى على وجه اخص لا يختلف بطبيعته عن الغش فى المعاملات الاخرى . فغالبا ما يتم التهرب من دفع الضرائب الجمركية ، أو تهريب البضائع التى يقرر المشرع منع استيرادها أو تصديرها عن طريق فعل ايجابى من جانب الفاعل يتمثل فى اخفاء البضائع بطريقة معينة تجعلها تفلت من المراقبة أو التفتيش الذى يتم عند الحدود بقصد التاكد من مراعاة الالتزامات التى تفرضها الدولة بشأن مرور البضـــائع والسلع المختلفة من خلال الحـــدود البرية أو البحرية أو الجوية . وفى كافة الحالات ، فان الغش ، الذى ينطوى على اخلال بالذمة والضمــــير ، عمل يستهجنه الشـــعور العام لانه يفصح عن عدم الامانة وسوء الخلق .

هذا ، وقد ذكرنا بصدد الاشارة الى العلاقة بين القانون والاخلاق ، أن المشرع قد يبدأ بتجريم أفعال معينة لا تتعارض مع القيم الاخلاقية فى هذه اللحظة ، فاذا توطدت فى اذهان الافراد اهمية المصالح التى تحميها تلك القواعد القانونية التى يضعها المشرع والتى تتضمن تحريم أفعـــال معينة وفرض جزاءات جنائية على من يخالفها ، اقترن ذلك بتطور الشعور العام ازاء تلك الافعال ، فيتحول الى شعور باستهجان واستنكار . فالشعور الاجتماعى ليس ثابتا مستقرا ، بل يتغير فى المجتمع الواحد نحو الوقائع والاحداث والظواهر المختلفة من وقت لآخر .

ولـــا كانت فكرة قوانين العقوبات الاقتصادية والضرائبية أستقرت فى أغلب الدول الحديثة ، وكانت قوانين التهريب تحمى مصالح مشتركة ، اقتصـــادية ومالية فى ذات الوقت ، لذلك لا يمكن أن ننكر تقـــدير الافراد لخطورة جرائم التهريب وما يترتب عليها من اضرار اجتماعية ومالية جسيمة . وقد أكد كثير من الفقهاء فى ايطاليا ان كل فعل يخالف القواعد القانونية التى تهدف الى حماية مصالح جوهرية فى الدولة ، يندرج تحت وصف الافعال اللااخلاقية . فجرائم التهريب اذن تتنافى مع قواعد الاخلاق لانها تتضمن اعتداء على مصالح جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع فى الوقت الحالى . فالقول بأن الفرد يفضل مصالحه القريبة المباشرة على المصالح الاجتماعية أمر لا يصدق الا على من يتصف بالانانية وايثار الذات ، وهى صفات لا تتوافر لدى الاغلبية الساحقة من الافراد الذين يعتد بحكمهم فى المجتمع .

# المراجع

## باللغة العربية :


الدكتور أحمد فتحى سرور : قانون العقوبات الخاص ، فى الجرائم الضريبية والنقدية ١٩٥٩ .

الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان : قانون العقوبات الخاص ، فى جرائم التموين ١٩٦٩ .

الدكتور رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلى ١٩٦٨

الدكتور محمود محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن ١٩٦٣ .

الدكتور يسرى أنور على : الأصول العامة للقانون الجنائى ١٩٦٩ .


## باللغات الاجنبية :


— Antolisei F., Manuale di dirritto penale, Milano, 1960.

— Bequet P. La contrabande, Paris. 1959.

— Cavallo V., Diritto penale, Napoli Jovene, 1959.

— Conti Luigi, Novissimo Digesto Italiano, v. VI voce Economia publica d'industria e commercio, p. 396.

— Dus A., Teoria generale dell'illecito fiscali, 1957.

— Malinveri A. Principi di diritto penale tributorio, Padova, C. C. D. H. M. 1962.

— Pannain R., Manuale di diritto penale, Tarino U.T.E.T. 1902.

— Levasseur M. Georges, Le droit - penal économique, Cours du Doctorat 1960 - 1961.

— Vinciquerra S., I deritti Doganali, Milano Giuffré 1963.

lancio — con la massa dei beni dello stato destinati o a consumarsi nei servizi od a conservarsi come beni patrimanioli necessari od utili ai pubblici servizi.

Per determinare se questi reati, che offendono gli interessi, economico, patrimoniale e amministrativa sono considerati fatti immorali o fattidi mera creazione della legge, è indispensabile accennare alla relazione tra il diritto penale e la morale.

Si sostiene che il diritto penale presenta comme il minimo etico necessario e sufficiente per la sicura e ordinata convivenza sociale, in un determinato momento storico, e presso un dato popolo o gruppo di popoli.

Secondo un altro pensiero, il diritto non è gia ma porzione della morale, ma è la morale stessa cristallizzata in un suo momento.

Confermiamo la concezione in base alla quale il rapporto che corre tra il diritto penale e la morale è quello di due sfere distinte, ma interesecantisi ; da una parte le esigenze della morale vanno oltre quelle del diritto penale, d'all'altro il diritto penale comprende m'ampia zona che è indifferente per la morale al centro vi è una zona comune.

Secondo alcuni autori, i delitti di contrabando sono una mera creazione della legge. Si afferma che mentre il reato comune riposa prevalentemente sulla riprovazione e sull'alarme sociale che esso determina perché genera un sentimento di insicurezza personale o patrimoniale nei cittadini, l'illecito fiscale non suscita tali sentimenti ed è quindi meno sentito dalla colletività.

I seguaci della teoria del delitto naturale ritengono che i delitti di contrabando non sono considerati come delitti naturali perche non offendono i sentimenti della pietà e della probità. Afferma il Garofalo che questi reati sono artificiali, cioè di mera creazione della legge.

Sosteniamo la concezione prevalente secondo la quale i delitti di contrabando sono fatti immorali. Non si poù negare che la coscienza generale oddierna risente l'importanza degli interessi economici e fiscali, e ritiene come riprovevole ogni fatto che lede o mette in pericolo questi interessi.

# I DELITTI DI CONTRABANDO DAL PUNTO DI VISTA DELLA SOCIOLOGIA GIURIDICA.

Dr. AMAL OSMAN

Sotto l'aspetto formale, il reato è ogni fatto con cui si viola un precetto penalmente sanzionato. Sotto l'aspetto sostanziale, il reato è un fatto umano che lede o espone a pericolo beni o interessi che sono ritenuti dal legislatore meritevole della più energica protezione per garantire l'esistenza, la conservazione e lo sviluppo della società.

I delitti di contrabando sono quelli previsti della legge doganale di 1936 n. 66. concernente il contrabando doganale, e dalla legge di 1958 n. 157. concernente il contrabando monetario. Inoltre è considerato delitto di contrabando il fatto del contribuente per sfuggire in tutto o in parte al pagamento d'un tributo.

E assai discussa l'argomento della natura dell'interessi tutelate nei delitti di contrabando. Secondo l'apenione prevalente che noi la sosteniamo, i delitti di cotrabando sono dei reati plurioffensivi. Essi recano preguidici al ordine economica poichè sottragono o mettono in pericolo, cespiti da cui lo stato ricava quanto occorre per apprestare ai cittadini i servizi pubblici. In oltre, il dazio doganale in quanto ha sempre in riflesso protettivo quand'anche fosse imposto per ragione meramente fiscali, è un utile strumento di politica economica, serve di sussidio ed incremento alla produzione interna e diminuisce l'aggressività della produzione straniera consentendo di regolarne l'afflusso sul mercato nazionale.

I delitti di contrabando che pregiudicoano le operazione doganali, importano piegiudirio al regolare fanzionamento ed al prestigio della pubblica Amministrazione che la tutela penale mira a sventore.

Infine, l'offesa patriomoniale è pure in elemento costante nei delitti di contrabando. Il privato quanto versa a titolo di imposta nelle casse dello stato, si confonde - come entrata di bi-

# تشريعات المخدرات فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى

دكتور سـمير الجنزورى

مدرس القانون الجنائى بجامعة الازهر

**مقـــدمة :**

منذ نهاية القرن الماضى ، وتنظيم استعمال المخدرات والاتجار فيهـا وزراعتها محل اهتمام الشارع المصرى وعنايته ، وقد واجهت هذه التشريعات تعديلات لا نهاية لها فادخلت افعال جديدة فى نطاق التجريم ، وادخلت مواد جديدة فى جداول المواد الممنوعة تداولها ، كما تدرج المشرع فى تكييفه لجرائم المخدرات من المخالفة الى الجنحة الى الجناية وبالتالى تدرج بالعقوبة من الغرامة فقط ، الى الحبس ، ثم السجن ، واخيرا الاشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة ، بل والاعدام فى بعض الصور ، ولقد بلغ تشريع المخدرات قمـة قسوته وصرامته بصدور القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتتمثل قسوة القانون الحالى الذى يحكم مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فى مظاهر عدة منها :

ــ التوسع الكبير فى الافعال المعاقب عليها ، حتى انه يعاقب من ضبط فى مكان اعد او هيء لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك ولو لم يكن يتعاطى المخدر ( م ٣٩ من القانون ) .

ــ تشديد العقوبات على نحو مبالغ فيه ، حتى لقد اصبحت عقوبة الاعدام جزاء على الاتجار فى المخدرات او الحيازة بقصد الاتجار ، بل وجزاء لمن يدير مكانا او يعده لتعاطى المخدرات ، كما استخدمت الاشغال الشاقة فى صور اخرى . بل ان المتعاطى الذى قد يعتبر ضحية لظروف اجتماعية معينة أو مريضا يحتاج الى العلاج والاخذ بيده لم يستثنه القـانون من التشديد فجعل عقوبته السجن والغرامة الباهظة ( ٥٠٠ ــ ٣٠٠٠ جنيه ) .

ــ استبعاد المشرع أو تقييده استخدام الظروف المخففة ( مواد ٣٦ ، ٣٧ من القانون ) . ورغم هذا الموقف المتشدد من الشارع ، فان هذا لم يؤد الى انخفاض معدل جرائم المخدرات ، وهناك دلائل على ذلك ــ بخلاف الاحصاءات الجنائية ــ مستمدة من البحوث العلمية الميدانية ، ومن المعلومات المتواترة ، فلماذا اخفق التشريع فى تحقيق غايته على هذا النحو ؟ قد يكون ذلك لاسباب عدة ، منها عدم اقتناع غالبية المكلفين بالقاعدة القانونية وبانه توجد مشكلة تستحق اهتمام الشارع لانهم لا يستنكرون هذا الفعل ، وقد يكون لانهم يرون أن التعاطى لا يتعارض مع الدين ، وقد يكون لان المشرع لم يحاول أن يبحث الاسباب التى تدفع الى انتشار التعاطى ويعالجها قبل أن يصدر تشريعه

القاسى ، أو لانه لم يستخدم وسائل اخرى تسند التشريع فى مكافحة الظاهرة وعلاجها . ويهمنا أن نشير فى بداية هـذا البحث الى ان اهتمامنا ينصب بالدرجة الاولى على تعاطى المخدرات وليس الاتجار فيها أو زراعتها أو غير ذلك من الافعال وذلك لاعتقادنا ان الطلب على المخدر لتعاطيه هو الذى ينشىء المنتج والمستورد والموزع وسائر المتعاملين فى المخدرات . كما أن منــع التعاطى هو الهدف الاساسى الذى يسعى اليه تشريع المخدرات لما يترتب على التعاطى من أضرار صحية للمواطنين وما تجريم الافعال الاخرى الا انها تمهد للتعاطى وتنقسم الدراسة الى النقاط الآتية :

١ ــ تعاطى المخدرات جريمة اصطناعية .
٢ ــ تعاطى المخدرات والقيم الاخلاقية .
٣ ــ تعاطى المخدرات والقيم الدينية .
٤ ــ تعاطى المخدرات والظروف الدافعة اليها .
٥ ــ خلاصـــة .
٦ ــ نتائج اخفاق التشريع فى مكافحة المخدرات .
٧ ــ وجهة نظر فى مكافحة مشكلة المخدرات .
٨ ــ خاتمـــــة .

## ١ ــ تعاطى المخدرات جريمة اصطناعية :

مما لا شك فيه ان جمهــورا كبيرا من الناس لا ينظرون الى جــرائم المخــدرات ، وعلى الاخص جريمة تعاطى المخدرات نظرتهم الى الجرائم الاخرى ، فلا يقر فى اذهان الكافة ان مجرد تعاطى الحشيش هو فعل مؤثم يزيد فى خطورته عن السرقة والضرب والجرح ويصل فى خطورته الى مرتبة الجنايات ، وتصل عقوبته الى السجن حتى ١٥ عاما بالاضافة الى غرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠٠ جنيه ، فليست هــذه العقوبة الجسيمة هى رد الفعل المناسب فى نظر اغلب الناس وبالاخص ممن ينتمون الى فئات العمال والفلاحين التى تكون غالبية أفراد الشعب ، ليست هى رد الفعل المناسب لان تعاطى الحشيش ليس أمرا مستنكرا فى هذه الاوساط حيث تشير بعض البحوث الى انتشار التعاطى بين أفراد هذه الفئات وان اغلبية المتعاطين يتعاطون الحشيش على مرآى من أبنائهم دون شــعور بالحرج ، بل ان مسلك الآباء به الكثير من التشجيع لابنائهم على تجريب التعاطى أمامهم (١) كما تشــير كذلك الى أن اكثر من ٧٠٪ من المتعاطين يوجد فى أسرهم افراد يتعاطون الحشيش (٢) واذن فان تعاطى المخدرات فى نظر الكافة الموجه اليهم الخطاب فى تشريعات المخدرات لا يعتبر ذا خطورة

---

(١) سعد المغربى ــ ظاهرة تعاطى الحشيش ــ دار المعارف بمصر ــ ١٩٦٣ ــ ص ٤٦٤ .
(٢) تعاطى الحشيش ــ التقرير الثانى ــ المركز القومى للبحوث الاجتماعيــة والجنائية القاهرة ــ ١٩٦٤ ــ ص ١٤٢ .

تستحق هذا العقاب الصارم والمعاملة القاسية من الشارع . هذا ما يراه الناس ويعتقده ، واذا نظرنا الى الموضوع نظرة علمية فاننا نجد ان هناك تقسيما قديما للجرائم الى جرائم طبيعية او تقليدية ، وجرائم اصطناعية او قانونية ، اما النوع الاول فهو الجرائم التى تعتبر عدوانا وانتهاكا للمشاعر الانسانية بالرحمة والامانة وذلك وفقا لتعريف جاروفالو (١) أى هى الجرائم التى تثير لدى كافة الناس الشعور بالغضب والرغبة فى عقـاب الجانى والشعور بالارتياح اذا ما نال الجانى عقابا وبالقلق والغضب اذا افلت وهى التى قال عنهـا جاروفالو انها طائفة من الجرائم التى توجد فى تشريعاتنا المعاصرة وكانت تعتبر دائما فى جميع الارض وجميع الامكنة افعـالا معاقبا عليها (٢) . والتى يصفها الدكتور على راشد بانها التى تنطوى بذاتها على العدوان وانتهاك القيم والاخلاق الاجتماعية الثابتة والحرمات التى يحرص على صيانتها والحفاظ عليها (٣) . اما النوع الثانى من الجرائم فهو الجرائم التى من صنع الشارع أى انها افعال راى الشارع تجريمها تحقيقا لمصلحة المجتمع ، وهى فى الاصل ليست افعالا مجرمة وتختلف من تشريع الى آخر ، وندخل جرائم المخدرات فى هذا القسم الثانى أى هى من الجرائم القانونية التى من صنع الشارع اى انها افعال راى الشارع تجريمها تخفيفا لمصلحة

اجتماعية دون أن يكون لهذا التجريم جذورا عميقة من الاقتناع فى ضمير الشعب او المجتمع الذى يواجه هذه النصوص التجريمية والمشرع يخطىء اذ يلجأ الى العقاب دون بذل أى جهود صادقة لدراسة الواقع الذى يؤدى الى المشكلة ومحاولة تغييره بأساليب اجتماعية قبل الالتجاء الى قوة القانون

---

(١) جاروفالو — علم الاجرام ( بالفرنسية ) الطبعة الثالثة — باريس — ١٨٩٢ — ص ٤٦ — ٤٧ ولذا فهى تنقسم الى قسمين كبيرين **أولهما** : الجرائم التى تعتبر عدوانا على مشاعر الرحمة وتشمل الجرائم ضد حياة الاشخاص والافعال التى تهدف الى احداث الم جسمى لهم كالجروح والتشويهات والمعاملة السيئة بين الاباء والابناء ، الازواج ، والزوجات ، وكذلك الافعال التى تسبب فى نفس الوقت ألما جسميا وألما معنويا كالاعتداء على الحرية الفردية بهدف أنانى ، والاغتصاب كرها والحبس التعسفى ... الخ . ثم تأتى بعد ذلك الافعال التى تسبب بالضرورة وبطريقة مباشرة ألما معنويا كالاتهام الكاذب والتشهير واغراء قاصر بوسائل احتيـالية .

اما القسم الثانى من الجرائم فيتضمن المساس بالمشاعر الاساسية للامانة وهى تتضمن جرائم الاعتداءات العنيفة على الملكية كالسرقة والاختلاس والحريق والتخريب كذلك الاعتداءات غير العنيفة مع خيانة الثقة كالنصب وخيانة الامانة والاعسار الاختيارى والافلاس وافشاء الاسرار والاخلال بحقوق المؤلفين ، وكذلك الانتهاكات غير المباشرة للامانة أو للحقوق المدنية للافراد عن طريق الادعاءات الكاذبة أمام الجهات الرسمية كالشهادة الزور ، والتزوير فى الاوراق الرسمية وتغيير الاطفال المواليد ... الخ .

(٢) جاروفالو — المرجع السابق — ص ٤

(٣) الدكتور على راشد — تخطيط السياسة الجنائية فى البلاد العربية — منشورات المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة — بغداد — ١٩٦٨ — ص ٨ .

وأوامره وعقوباته القاسية ، ودون محاولة جادة لاقناع المجتمع على أسس علمية سليمة بخطورة المشكلة وآثارها الضارة بالمجتمع بأكمله . فهذه اذن أولى النقاط التى تثيرها تشريعات المخدرات ، ان المشرع فى حمايته لمصلحه اجتماعية اتخذ اتجاها لا يتجاوب مع ضمير المجتمع ، فحدثت فجوة بين المشرع واضع القاعدة القانونية وبـ ينجماهير المكلفين بهذه القاعدة ونذكر هنا ما سبق ان قاله الفقيه الفرنسى بيليه .

« ان التشريع يستحق احترام الجميع عندما يتجاوب مع الافكار التى يجب أن تكون لدى الناس عنه ، عندما يلتزم حدوده ، عندما لا يتعدى على الظواهر المرتبطة بالحرية الفردية ، ومن ناحية اخرى عندما لا يوسع مجال اختصاصه بطريقة مبالغ فيها محاولا فرض الفضيلة او فعل الخير عن طريق التشريع » (١) .

## ٢ ــ تعاطى المخدرات والقيم الاخلاقية :

ننتقل بعد ذلك الى نقطة اخرى ، ونتساءل عما اذا كان موقف الشارع المتشدد بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن أن يكون ذا أثر فى تغيير اتجاه الناس بالنسبة لهذه الجرائم بحيث تصبح مستنكرة ؟ اى هل يمكن أن يقوم القانون الجنائى بدور تربوى فيثبت لدى الكافة بعض القيم الاخلاقية ويدعمها ؟ وهل يدخل هذا الدور فى اختصاص القانون الجنائى ؟ ولبيان ذلك نذكر انه :

يتنازع قوانين العقوبات اتجاهان ، احدهما اتجاه مثالى يقيم التجريم على أسس دينية واخلاقية ، والثانى اتجاه مادى يجعل المصلحة المادية هى مناط التجريم ، ولقد قام التجريم فى البداية على اساس مثالى : دينى واخلاقى ثم أخذت قوانين العقوبات تنسحب تدريجيا من نطاق الدين والاخلاق ، فلا تتعرض بالعقاب للافعال التى تمس الاخلاق ما دام سلوك الفرد لا يحدث ضررا بالغير او يزعج أمن المجتمع أو يمس الآداب العامة ويظهر هذا الاتجاه بوضوح فى الجرائم الجنسية والجرائم المتعلقة بالعائلة ، ولعل فى استعراض أعمال وتقارير المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات الذى انعقد فى لاهاى ١٩٦٤ (١) ما يوضح ما سبق أن ذكرناه من اتجاه قانون العقوبات الحديث نحو الابتعاد عن القيم الاخلاقية ، فالملاحظ ان المحور الذى دارت حوله المناقشة فى القسم الثانى من هذا المؤتمر كان هو : هل والى أى حد يتدخل قانون العقوبات لتحريم السلوك اللااخلاقى الذى لا يسبب ضررا لاحد الا المشتركين فيه باختيارهم كالعلاقات الجنسية بين غير المتزوجين البالغين،

وعلاقات السلوك الجنسى المثلى بين البالغين او العلاقات الجنسية بين المحارم ؟ هل يعتبر تدخل قانون العقوبات فى هذا الصدد تدخلا فى حرية الافراد ؟ وهل من الملائم بالنسبة للسياسة الجنائية للدولة أن يكون قانون العقوبات مجموعة من الوصايا عن السلوك الواجب اتباعه من الناحية الاخلاقية فتكون النتيجة ان تصبح نصوصه ميتة لأن الافراد لن يحترموها وسيخرقونها دائما ؟ ام ان المشرع الجنائى يجب أن يستهدف عدم تحريم السلوك الذى يعرف مقدما ان الافراد لن يحترمونه ؟ خاصة وان السلوك الجنسى يتم فى سرية وبرضاء المشتركين فيه ويكون مصدر سرور ولذة لهم ، لذلك فان التوصل الى كشف هذا السلوك يكون امرا بالغ الصعوبة بالنسبة للسلطات المختصة ، وكلما توسع القانون فى تحريم صور هذا السلوك كلما قلت نسبة الجرائم التى تصل الى علم السلطات بالنسبة لما يقع منها فعلا ، وهذا مما يضعف احترام الناس للقانون ولسلطات الضبط ؟ واذن الا يكون من الافضل أن يكون تجريم السلوك الجنسى فى اضيق الحدود ، بمعنى الا يتدخل القانون الجنائى فى هذا السلوك الا اذا ترتب عليه اضرار بالغير أو بالمجتمع ، كما فى حالات استخدام القوة أو العنف للاكراه على السلوك الجنسى أو اشراك الصغار — فى هذا السلوك او اذا تم فى علانية فيكون ماسا بالحياء العام ؟

ولقد انتهى المؤتمر المذكور فى توصياته النهائية الى انه لا علاقة للقانون الجنائى بالاعتبارات الاخلاقية والدينية لان هذه الاعتبارات تخص الافراد وحدهم ، لذلك فقد أوصى المؤتمر بأنه لا مجال لتدخل قانون العقوبات الحديث بالعقاب فى كثير من الافعال كالعلاقات الجنسية بين البالغين غير المتزوجين ، والعلاقات الجنسية المثلية من البالغين بل والزنا كذلك بحجة ان الاخلاص فى الزوجية لا تحميه نصوص جنائية . ان مثل هذه المناقشة يمكن أن يثار بالنسبة لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقاب فى جرائم المخدرات ، فرغم هذا الموقف المتشدد ، فان نصوص قانون المخدرات تخرق يوميا ، ونسبة ما يصل منها الى علم السلطات — وخاصة بالنسبة للتعاطى — لا يقاس ولا يقارن أبدا بما يقع فعلا من افعال يخلع عليها القانون صفة الجرائم ، ونتيجة لذلك ، انه رغم هذه النصوص القاسية ، فان الناس لا يشعرون بوطأتها لانهم غالبا ما يفلتون منها لصعوبة كشف جميع الجرائم التى تقع أو نسبة كبيرة منها ، واذا عمدت السلطات الى احكام الرقابة لتنفيذ النصوص بدقة ، فانها ستضطر عندئذ الى اتخاذ اجراءات تمثل اعتداء رهيبا على حريات الافراد . أما بالنسبة للدور التربوى لقانون العقوبات ووظيفته فى تدعيم القيم الخلقية القائمة فيرى الدكتور خليفة ان موقف المشرع المصرى

---

(١) راجع — سمير الجنزورى — الجرائم ضد العائلة وضد الاخلاق الجنسية — المجلة الجنائية القومية — مارس ١٩٦٥ — ص ١١٥ — ١٢٣ .

فى تجريم تعاطى المخـــدرات يصلح مثالا على اثر القانون فى تقـــوية القيم الخلقية القائمة . « فقد كان تعاطى الحشيش على شىء من العلانية ولم يكن الكثيرون يخفون انهم من المتعاطين ، بل كان ينظر اليهم على انهم من الظرفاء . ثم اشتدت وطأة التجريم الى جنحة خطيرة ، فجناية خطيرة عقوبتها الاشغال الشاقة . ويبدو لنا أن هذا الاتجاه القانونى قد زاد القيمة الخلقية فى تحريم المخـــدرات قوة حتى أصبح ينظر الى المدمن خلقيـــا نظرة اقل تسامحا .. » (١) ويضيف الدكتور خليفة حجة لتعزيز رايه فيذكر أنه ليس هناك استنكار خلقى فى تعاطى الخمر رغم ما بين المخدرات والخمر من أوجه الشبه مما يدل على أن القانون باصراره على تحريم المخدرات وتشديد العقوبات قد استطاع أن ينقل رايه الى حيز الاخلاق(٢) . والواقع أنه يبدو لنـــا أن تعاطى المخدرات لا يلقى قدرا كبيرا من الاستنكار فى قطاعات واسعة من الشعب بل رغم تجريم المخدرات وعدم تجريم الخمر فان تعاطى الخمر يلقى استنكارا اكثر من تعاطى المخدرات فى هذه القطاعات الواسعة ( بالاخص فى فئات العمال والفلاحين ) ولعل السبب فى ذلك يرجع الى عاملين أولهما ما يترتب على تعـــاطى الخمر من فقدان سريع للوعى وميـــل الى العنف والمشاجرة والازعاج بعكس تناول المخدرات ، وثانيهما الاعتقاد الخاطىء والسائد بين هذه القطاعات بعدم تحريم تعاطى المخدرات فى الاسلام وان تعاطيها مكروه فقط بعكس الخمر التى توجـــد نصوص قرآنية صريحـــة لتحريمها . والواقع انه اذا كان القانون الجنائى يمكنه أن يقوم بدور تربوى فى تدعيم بعض القيم الاخلاقية ، فانه لم ينجح فى ذلك بالنسبة للمخدرات ، بل ان نظرة الكثير من الناس الى تعاطى المخدرات ليس فيها من الاستنكار الاخلاقى ، وان كان تشديد العقاب قد أدى الى زيادة الحرص والتخفى والانكار الظاهرى لكل ما يتعلق بالمخدرات . وذلك خشية العقوبة الصارمة .

### ٣ ــ تعاطى المخدرات والقيم الدينية :

كذلك لعله من الاسباب التى تقلل من فاعلية القاعدة القانونية بالنسبة للمخدرات هو اعتقاد فئات كبيرة من الناس أن الدين الاســـلامى لا يحرم تعاطى المخدرات ، فبين القطاعات العريضة من العمال والفلاحين التى يلعب الدين دورا هاما على حياتهـــا والتى تثبت البحوث انتشـــار تعاطى المخدرات بينها نسبة كبيرة لا تستند القاعدة القانونية فى اعتقادهم ــ الى قاعدة دينية تدعم القاعدة القانونية وتقوى من أساسها . كذلك يبدو فى نظر هذه الجماهير أن موقف الشارع على قدر كبير من التناقض فبينما يحرم

---

(١) الدكتور احمد خليفة ــ النظرية العامة للتجريم ــ دار المعارف بمصر ــ ١٩٥٩ ــ ص ١٢٤ .

(٢) الدكتور احمد خليفة ــ المرجع السابق ــ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

بالنسبة لتعاطى الخمر ، بل يبيح هذا الفعل تماما ، رغم ان الاثر المترتب على تعاطى الخمر او المخدرات متشابه ، بالاضافة الى وجود نصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية تحرم تعاطى الخمر ، الامر الذى لا يتوافر بالنسبة للمخدرات .

ويتضح الاعتقاد فى عدم تحريم الدين لتعاطى المخدرات من نتائج بعض البحوث مع ملاحظة أن مفهوم الدين هنا هو مفهومه فى اذهان الناس وليس ما ينطوى عليه الدين من أحكام فعلا . ففى بحث تعاطى الحشيش الذى اجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية نجد ان ٦١ ٪ من المتعاطين يقررون أن الحشيش مكروه فى الدين وليس محرما ، ١٩ ٪ يذهبون الى انه غير مكروه او محرم اى أن ٨٠ ٪ من المتعاطين يرون ان الدين فى جانبهم(١) وفى بحث الدكتور سعد المغربى(٢) عن ظاهرة تعاطى الحشيش نجد أن ٨٤ ٪ من المتعاطين ( خارج السجون ) ، ٩٦ ٪ من المتعاطين المسجونين ، ٧٣ ٪ من غير المتعاطين يعتقدون أن تعاطى الحشيش لا يتعارض مع الدين ، كذلك فهناك ٧٤ ٪ من المتعاطين العاديين ( خارج السجون ) ، ٩٦ ٪ من المتعاطين المسجونين ، ٣٩ ٪ من غير المتعاطين يعتقدون بعدم وجود آيات صريحة تحرم المخدرات . ويفسر افراد البحث اعتقادهم بعدم تحريم الحشيش دينيا بأن ذلك يرجع الى أن الحشيش غير ضار بالصحة ولا يذهب بالعقل ولا يثير الغضب والعنف كما هو الحال فى الخمر ولذلك فلا يوجد نص صريح واضح على تحريم المخدرات فى الدين — والا لما اغفلت النصوص الدينيه هذا الامر ، ويترتب على ذلك أن مجموعة كبيرة من المتعاطين يؤدون الفرائض الدينية بانتظام دون أن يرون فى ذلك اى تعارض من بينهم ٤٤ ٪ يصومون ويصلون بانتظام ، ٢٤ ٪ يصومون ويصلون بصورة متقطعة ، ١٢ ٪ يصلون ويصومون نادرا ، ٢٠ ٪ لا يصلون ولا يصومون واذن فان مجموعات كبيرة من الناس سواء ممن يتعاطون المخدرات أو لا يتعاطونها لديهم اعتقاد بأن الدين لا يحرم تعاطى المخدرات كما يفعل بالنسبة للخمر فكان الدين لا يلعب دون العامل المانع والمثبط كما هو المفروض ، بل على العكس يلعب دورا مشجعا أو على الاقل دورا محايدا بالنسبة للتعاطى . فالقاعدة القانونية التى تحرم تعاطى المخدرات لا تسندها قاعدة دينية ، بل على العكس تقاومها وتقف ضدها .

ولسنا فى حاجة الى تأكيد زيف هذا الاعتقاد الذى يسود بين جمهور كبير من المتعاطين وغير المتعاطين ، فالاسلام يهدف الى حفظ عقول الناس لان فى حفظها حفظ لكيان الامة الاسلامية .

---

(١) تعاطى الحشيش — التقرير الثانى — المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — مارس ١٩٦٤ — ص ١٩٣ .

(٢) سعد المغربى — ظاهرة تعاطى الحشيش — دار المعارف بمصر — ١٩٦٣ ص ١٢٩ .

ولقد أصدرت دار الافتاء بالجمهورية العربية المتحدة فتوى عام ١٩٤٠ تناولت فيها حكم الشرع فى تعاطى المواد المخدرة والاتجار فيها وزراعتهـا وفى الربح الناتج عنها(١) ومما ورد بهذه الفتوى بشأن التعاطى أن تعاطيها « حرام لأنها تؤدى الى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة فهى تفسـد العقل وتفتك بالبدن الى غير ذلك من المضار والمفاسد ..... » . وقد قال فى ذلك بعض علماء الحنفية : « ان من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع » . كما قال فى التعاطى شيخ الاسـلام ابن تيمية فى كتابه السـياسة الشرعية ما خلاصته : « ان الحشيش حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهى اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، وانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظا ومعنى » . ونقل عن ابن البيطار من الاطبـاء : « ان الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جداً اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية وقبـائح خصالها موجودة فى **الافيون** وفيه زيادة مضار « ما قيل الحشيش والافيون يسرى على مشتقاتهما وغيرهما من المخدرات ما دامت تحدث نفس الاثر والمضار . أما بالنسبة للاتجار والزراعة والاستخراج ، فان هناك حكم عام بأن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه ، كما أن فى ذلك اعانة على المعصية وهو ما حرمه الله تعالى اذ قال فى كتابه الكريم : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثموالعدوان» . هذا بالاضافة الى أن تعاطى المخدرات والاتجار فيها وزراعتها معصية أخرى بعد أن نهى عنها ولى الامر بالقوانين التى وضعت لذلك لوجوب طاعة ولى الامر فيما ليس بمعصية لله ورسوله .

ورغم وضوح هذه الاحكام بما لا يحتمل الشك أو اللبس فى مضمونها ، فانها لاتجد سبيلها الى الناس عن طريق وسائل الاعلام التى يمكنهـا أن تقوم بدور رئيسى فى تغيير اتجاهات النـاس ولا تترك لصرامة القوانين والعقـوبات .

### ٤ ــ تعاطى المخدرات والظروف الدافعة له :

عندما يتصدى المشرع لعلاج ظاهرة اجتماعية ــ كتعاطى المخدرات ــ فيجب أن تكو نلديه وعى بأبعاد هذه الظاهرة ، والعوامل التى تصاحب أو تشجع وجودها ، ولعل أهم واجب له هو التعرف على الظروف الدافعة

(١) راجع نص الفتوى فى كتاب « قانون المخدرات العربى الجديد فقها وقضاء » للاستاذين السيد حسن البغال ، وفؤاد محمد على ــ عالم الكتب ــ طبعة أولى ــ ١٩٦١ .

الى التعاطى ومحاولة علاجها قبل استخدام سلاح التشريع العقابى . وسنحاول فيما يلى — عن طريق الاطلاع على بعض البحوث — التعرف على هذه الظروف التى تدفع — أو على الاقل تصاحب — تعاطى المخدرات بين جماهير واسعة من الشعب . ويلاحظ ان تركيزنا على التعاطى بالذات أمر مقصود حيث ان لب المشكلة يكمن فى التعاطى لان تعاطى المخدر يؤدى الى ازدياد الطلب عليه ، والطلب على المخدر هو الذى ينشىء المنتج والموزع وسائر المشتركين فى عملية اعداد المخدر للتعاطى ، كما انه بالنسبة لمنتجى المخدرات وموزعيها لا يعدو الامر ان يكون نوعا من النشاط الاقتصادى الجذاب لكثرة ما يدره من ربح ، خاصة وأن هذا الربح يتضاعف كلما زادت صرامة القانون واشتدت رقابة رجال الامن ليقابل ازدياد المخاطرة التى يتعرضون لها فى تعاملهم بالمواد المخدرة .

ولنعد الى البحوث التى تناولت الظروف الدافعة الى التعاطى ، والظروف التى تؤدى اى استمراره فى التعاطى ، لنجد انه فى البحث الذى اجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن تعاطى الحشيش يتضح أن أهم الاسباب الى بدء التعاطى لاول مرة كما يقررها المتعاطون هى « مجاراة الاصحاب » و « والفرفشة » و « حب الاستطلاع » و « اظهار الرجولة » كذلك كان لحالات القلق الناتجة عن المشاكل الاقتصادية والعائلية ومشاكل العمل والمشاكل النفسية دور فى بدء التعاطى أما بالنسبة لتعاطى الافيون فقد جاء على قمة الاسباب الدافعة الى التعاطى سبب آخر هو « تحمل مشاق العمل »(١) ، هذا ما ورد على السنة المتعاطين ، وثمة نتيجة هامة وردت فى هذا البحث وهى أن حجم التعاطى الذى يقاس بنسبة الانفاق على المخدر من دخل الفرد وبعدد مرات التعاطى شهريا والكمية المتعاطاة فى المرة الواحدة يزداد مع سوء الظروف الاجتماعية المتمثلة فى زيادة عدد ساعات العمل اليومى وانخفاض مستوى الدخل الاساسى للفرد(٢) .

وفى بحث الدكتور سعد المغربى تدور اسباب التعاطى والاستمرار فيه حول محور واحد هو الرغبة فى السرور والمرح نتيجة شعورهم بهموم ومشكلات يرغبون فى التخفف منها ونسيانها ، ويفسر الباحث هذه الاسباب بأنها لا تعدو أن تكون دلالة على أنهم يعانون من قدر كبير من القلق والتوتر الذى يتخففون منه عن طريق المخدر ، ومعاناة القلق والتوتر يعنى أن لهم حاجات غير مشبعة ، وهم لا يجدون سبيلا آخر لاشباعها سوى تعاطى المخدر لخفض القلق والتوتر فالمخدر — فى رأى الباحث — أصبح بالنسبة لهم هدفا بديلا عن الاهداف الاصيلة التى كان المفروض أن يصلوا اليها فيحققوا الاشباع لدوافعهم وحاجاتهم(٣) ، ويستطرد الباحث فى بيان

---

(١) تعاطى الحشيش — التقرير الثانى — المصدر السابق — ص ١١٦ ، ١١٧ .
(١) تعاطى الحشيش — المصد رالسابق — ص ٩٩ .
(٢) الدكتور سعد المغربى — ظاهرة تعاطى الحشيش — المصدر السابق ٤٥٨ .

الحواجز التى تعوق حركتهم لاشباع حاجاتهم سواء بالنسبة لوضعهم الطبقى او لوضعهم الاقتصادى او لضآلة وانعدام منافذ السلوك الاستبدالى أى عدم وجود مخارج بديلة يخفضون عن طريقها قلقهم وتوترهم الناتج عن عدم اشباع حاجاتهم كممارسة الهوايات أو الفنون او غير ذلك ، هذا بالاضافة الى صلابة القوانين — وجمود التقاليد والقيم العامة . ويرى الباحث انه نتيجة لهذه الحواجز فان الفئات التى تلجأ الى المخدر تتسم بعدم التفكير الواقعى فى مشكلاتهم والهروب منها ومن الواقع عن طريق تعاطى المخدر ، ويساعد على الالتجاء الى هذا السبيل اثر القدوة والمثل الاعلى والصحبة(٣) .

واذا كان هذا التفسير يلقى ضوءا على الظروف التى تسبب وتصاحب الاقبال على تعاطى المخدرات ، فانه يفسر لنا كيف ان العقاب الرادع لا يساعد على حل المشكلة ولن يمنع التعاطى لانه تجاهل الاسباب الدافعة اليه ، وقد لوحظ فى البحث الذى اجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ان فئة المتعاطين الذين انقطعوا لفترة معينة عن التعاطى ثم عادوا اليه لم يذكر منهم ان من أسباب الانقطاع عن التعاطى « الخوف من العقوبة القانونية » الا ٥ ٪ فقط ، ويعلق على ذلك كاتب التقرير بان ظاهرة التعاطى ترتكز على جذور سيكولوجية عميقة اقوى من أن تقتلعها اخطار محتملة(٤) ( وهى الخوف من القانون ) .

## ٥ — خلاصة أسباب اخفاق التشريع فى مواجهة مشكلة المخدرات :

يتضح من الاستعراض السابق لاسباب قصور التشريع الصارم عن مواجهة المشكلة وعدم فاعلية القاعدة القانونية فى الحد من انتشار هذه الظاهرة . ان هناك فجوة كبيرة وهوة واسعة بين القاعدة القانونية وتناولها للمشكلة وبين الواقع الاجتماعى ونظرة الافراد الى مشكله المخدرات — وبالاخص التعاطى — فالقاعدة القانونية قد رفعت فعل التعاطى الى مصاف الجنايات الخطيرة اى جعلته فى مرتبة القتل والسرقة المشددة والتزوير والاختلاس وسائر الجنايات الخطيرة ، بينما لا ينظر الناس الى تعاطى المخدرات هذه النظرة القاسية ولا يتصورون أن يكون بهذه الخطورة ، بل انهم لا يستنكرونه ، ويلقى تشجيعا فى كثير من الاوساط ، بل ان تناوله يكون من بين أسباب « اظهار الرجولة » ولا يرى الناس فيه أى تعارض مع الدين ، بل انهم يقومون بواجباتهم الدينية كالصوم والصلاة ومع ذلك يتعاطون المخدر دون أن يشعروا بأن ثمة تعارض بين الفعلين بل هم

---

(٣) الدكتور سعد المغربى — المصدر السابق — ص ٤٥٩ وما بعدها .
(٤) تعاطى الحشيش — المصدر السابق — ص ١٠٧ .

يعجبون من موقف المشرع الذى يبيح تعاطى الخمر ويحرم تعاطى المخدرات رغم تشابه الاثر الناتج عن كليهما ورغم وجود نصوص دينية صريحة تحرم الخمر دون المخدرات ، واخيرا فان المشرع فى تناوله لمشكلة المخدرات لم يبذل اى عناية فى التعرف على أسباب وظروف التعاطى ، وقد رأينا أن الاقدام على التعاطى ليس فعلا اختياريا محضا ، بل ان التعاطى يرتبط بعدم اشباع الحاجات الاساسية للافراد وما يترتب على نقص الاشباع من مؤثرات لاتجد منافذ لخفضها سوى الالتجاء الى المخدر ، ولذا فان حجم التعاطى يتناسب طرديا مع سوء الظروف الاجتماعية . لا شك ان الـمام المشرع بهذه الظروف والاسباب يجعله اقرب الى فهمها ومن ثم الى تناولها بكفاءه أكثر بحيث تصبح للقاعدة القانونية ارتباطا اكثر بالواقع الاجتماعى وبالتالى تلقى احتراما اكثر من جماهير المكلفين بها .

## ٦ ـ مظاهر اخفاق التشريع فى مكافحة المخدرات :

يترتب على هذه الاسـباب السابقة ما اشرنا اليه من وجود فجوة بين القاعدة القانونية وبين الواقع الاجتماعى وقصور فى تحقيق التشريع لاغراضه فى مكافحة المخدرات ، ولعل اهم مظاهر هذا الصور وهى نفسها مظاهر الفجوة بين القاعدة القانونية والواقع الاجتماعى هى :

ـ ان تشـديد التشريع لم يترتب عليه اى انخفاض فى نسبة جرائم المخدرات . بل على العكس تؤكد الاحصاءات الجنائية ارتفاعا متزايدا فى نسبة المقبوض عليهم فى جرائم الاتجار والتعاطى بالاضافة الى ازدياد نسبة الضبط من كميات المخدرات المصادرة ، صحيح ان بعض السر فى ازدياد هذه الاحصاءات يرجع الى نشاط متزايد لرجال مكافحة المخدرات الا ان هذا يعنى أنه رغم زيادة نشاطهم بشكل ملحوظ فان هذا يقابله نشاط اكبر من جانب تجار المخدرات كما يلاحظ ان نسبة ما يضبط فى قضايا المخدرات سواء فى الاتجار او التعاطى لا يمثل الا نسبة قليلة مما يتم التعـامل فيه وتعاطيه فعلا .

ـ نتيجة أخرى تابعة هى ازدحام السجون بالمحكوم عليهـم فى قضايا المخدرات حتى لقد بلغت نسبة المحكوم عليهم المودعون فى السجون المصرية سنة ١٩٦٧ فى قضايا المخدرات ٣٧٫٥ ٪ وهى أعلى نسبة اذ ان المحكوم عليهم فى جرائم النفس تبلغ نسبتهم ٢٣٫٩ ٪ ، والمحكوم عليهم فى جرائم المـال ٢٠٫٤ ٪ ويلاحظ أن السجن لا يفيد فئة المتعـاطين لانه لا يعالج الاسباب التى دعت الى التعاطى ، لا يعالج أسباب القلق والتوتر الناتجة عن عدم اشباع الحاجات الاساسية ، بل على العكس فان السجن يزيد من التوتر ويدفع الى الالتجاء الى المخدر ، بل ان عملية الوجود داخل نفسها لا تمنع من التعاطى ، فكثيرا ما يفلح المسجونون فى تهريب المخدر الى داخل

السجن وتعاطيه بالداخل . أما فئة تجار المخدرات فهم يستحقون العقاب فعلا . ولكن كما سبق ان قلنا فان الطلب على المخدر ( نتيجة انتشار التعاطى ) هو الذى ينشىء فئة المنتجين والمتجرين فى المخدرات ، واذا أمكن الحد من مشكلة التعاطى ، وقل الطلب على المخدر فان هذا لن يشجع على الاستمرار فى تجارة المخدرات .

نتيجة ثالثة هى عدم اقتناع الناس بالقاعدة القانونية وعدم احترامهم لها ، وقد تبين ذلك من عدم انخفاض نسبة جرائم المخدرات كما يظهر لنا ذلك من نتائج بعض البحوث . ففى البحث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لاحظنا ان « الخوف من العقوبة القانونية » يعتبر عاملا ذا اهمية ضئيلة جدا ( ٥ ٪ ) فى انقطاع بعض المتعاملين فترة من الوقت من تعاطى المخدرات كذلك لم يكن لتشديد العقوبة ورفعها الى مرتبة الجناية ( قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ) اثر له دلالة فى اقلال المتعاطين من تعاطيهم للحشيش فقد ذكر ٥٥ ٪ من المتعاطين بأن تعاطيهم قد قل ، بينما ذكر ٤٥ ٪ أن تعاطيهم قد زاد أو بقى كما هو ، كذلك ذكر ٥٨ ٪ من العينة الضابطة أن تعاطى الحشيش بين الناس قد زاد أو بقى كما هو بعد تشديد العقوبة(١٨) كذلك لم يكن للمتعاطين اتجاه موحد نحو العقوبة الحالية للمتعاطين فقد وقف ما يقرب من النصف الى جانبها ، ومثلهم ضدها مما يوضح « أن القانون فى واد والمتعاطين فى واد آخر ، فليس ثمة اتجاه نفسى غالب لديهم نحوه لا بالقبول ولا بالرفض » كذلك مشكلة الحشيش فى المجتمع ، ويقول كاتب التقرير فى ذلك أن المرجح على ضوء ما توحى به كثير من البيانات أنهم لا يشعرون بأن فى الامر مشكلة(١٩) . والواقع أن هذا تعبير صادق عن الوضع فعلا ، فجماهير المتعاطين لا ترى فى الامر مشكلة تستحق هذا الاهتمام المغالى فيه من الشارع .

نتيجة أخيرة للفجوة بين القاعدة القانونية والواقع الاجتماعى هى عدم اقتناع رجال القضاء بقسوة العقوبات وملاءمتها لجرائم الاتجار والتعاطى فى المخدرات والنتيجة هى اتجاه القضاء الى تلمس اسباب التخفيف أو البراءة للمتهمين ، صحيح أن الشارع قد ضيق من أسباب التخفيف فهو لا يجيز انقاص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ عقوبات فى حالة التعاطى أما فى حالة الاتجار فانه لا يجيز أصلا تطبيق المادة ١٧ ويكتفى باجازة النزول الى العقوبة

---

(١) تعاطى الحشيش ـ المصدر السابق ـ ص ١٠٧ ، ١٠٨ ـ ويلاحظ أنه فى بحث الدكتور سعد المغربى عن ظاهرة تعاطى الحشيش ان الاغلبية العظمى من عينة البحث ذهبت الى أنه رغم قسوة القانون فان الاتجار والتعاطى زاد أو بقى كما هو ـ وان القانون لا يكفل حل مشكلة الحشيش نهائيا وان العقوبات القانونية لا تحل المشكلة ـ راجع المصدر السابق ص ٤٧١ ـ ٤٧٢ .

(٢) تعاطى الحشيش ـ المصدر السابق ـ ص ١٩٦ .

التالية مباشرة فقط للعقوبة المقررة للجريمة ، الا انه ـــ اى الشارع ـــ لايملك شيئا بالنسبة للبراءة حيث تكون البراءة أو الادانة بحسب اقتناع القاضى ، لذلك فان القضاء ـــ اقتناعا منهم بقسوة العقوبات ـــ يتلمسون أسباب حشية القضاء بالعقوبات الصارمة ، والنتيجة ليست هى ما أرادها الشارع .
هذه هى النتائج ، وسبق أن بينا بعض أوجه القصور فى هذا العلاج .

## ٧ ـــ وجهة نظر فى مكافحة مشكلة المخدرات :

واخيرا نأتى الى ختام هذه الدراسة الموجزة عن تشريعات المخدرات فنقول ان التشريع وحده غير كاف لمواجهة مشكلة اجتماعية خطيرة كمشكلة المخدرات. لاشك انه من واجب المشرع أن يتصدى لهذه المشكلة الخطيرة التى تؤثر تأثيرا مباشرا على الانتاج ، كما تؤثر فى صحة المواطنين وسلامتهم ، بالاضافة الى انها تعتبر مشكلة اقتصادية اذا نظرنا الى الاموال الطائلة التى تنفق فى المكافحة واجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات فى السجون ، فالمشكلة اذن متعددة الجوانب وخطيرة ولا شك أن من واجب المشرع أن يتصدى لها ، ولكن يجب أن يذكر المشرع أن هذه المشكلة مشكلة اجتماعية فى المقام الاول . هذا من ناحية ، والناحية الاخرى أن التشريع وحده غير كاف لمواجهة هذه المشكلة .

اما بالنسبة للناحية الاولى ، فلاشك انه قد ثبت من الخطأ الفادح أن يتصدى الشارع لعلاج او مكافحة ظاهرة اجتماعية او مشـــكلة اجتماعية بنصوص عقابية دون أن تكون له اى دراية أو المـــام بابعاد هذه المشكلة وطبيعتهـــا والعوامل والظروف المسببة لهـــا ، أن المشرع الجنائي يجب أن يحرص على أن تكون القاعدة الجنائية مطابقة للاحتياجات الاجتماعية والواقع الاجتماعى ، وهذا يقتضى العلم والدراية بهذا الواقع وتلك الاحتياجات ولا يكون ذلك الا عن طريق الدراسة العلمية للمجتمع وسلوك افراده ، لا يكون الا عن طريق استخدام العلوم الاجتماعية وبالاخص علم الاجتماع القانونى ، فعن طريق هذه العلوم ومناهجها يمكن التعرف على الواقع الاجتماعى ، وعلى الظواهر الاجتماعية والاسباب الدافعة الى نشوئها واستمرارها ، كما يمكن التعرف على اتجاهات الراى العام ، والمتخصصين بشأن مشروعات القوانين التى يراد اصدارها ، كما يمكن قياس الاثار المترتبة على تطبيق ، بعض التشريعات التى يراد تعديلها . ان عملية التشريع لم تعد وقفا على رجال القانون فقط ، بل يجب أن يدخل فى لجان اعداد القوانين رجال الاجتماع والاقتصاد والطب وغيرهم ، فعملية التشريع لا يجوز أن تبقى مجـــرد صياغات فنيـــة محكمة للنصوص واستعانة بنظريات فقهية اجنبية ومجموعات من قوانين الشرق والغرب ، لقد عفا الزمن على هذا الاتجاه ونتيجته الحتمية أن يصبح المشرع ونصوصه فى واد ـــ وجماهير المكلفين بالقاعدة القانونية فى واد آخر ، وتفشل

القاعدة القانونية فى تحقيق هدفها وتظل المشكلة قائمة دون حل او علاج .

ان فهم مشكلة تعاطى المخدرات والاسباب الدافعة اليها ، وقد رأينا ان الاقبال على التعاطى يرتبط بسوء الظروف الاجتماعية وبنقص فى اشـباع الحاجات الاساسية للافراد وما يترتب على هذا النقص من توترات لا تجد لها منافذ لخضوعها سوى الالتجاءالىالمخدر، ان فهم مشكلة التعاطى على هذا النحو يلقى على الدولة واجبا يجب أن تؤديه قبل الاتجاء الى التشريعات القاسية وأخذ الافراد المتعاطين بالشدة ، ان واجبها الاساسى هو تحقيق الحد المناسب من الحاجات الاساسية للافراد التى تكفل لهم حدا مناسبا من الاستقرار النفسى الذى يقلل من قلقهم وتوترهم ، كما أن عليها ان تهيىء المنافذ السوية التى تساعد على خفض التوترات الناشئة عن المشكلات التى يقابلها الافراد فى حياتهم ، هذا هو الواجب الاساسى للدولة الذى يجب أن تسعى الى تحقيقه . كما ان فهم الدولة للمشكلة على هذا النحو سوف يجعلها تعيد النظر فى عقوبات السجن القاسية والغرامة الباهظة التى توقعها على من يتعاطون المخدرات — وهم فى أغلبهم من طبقة الكادحين من العمال والفلاحين — فان هذه العقوبات لن تفيد فى علاج التعاطى لانه ليس سلوكا اختياريا محضا يلجأ اليه الفرد بارادته المنفردة ويمتنع عنه اذا قسونا عليه فى العقوبة بل ان مثل هذه العقوبات تزيد من مشاكل الافراد وأسرهم وبالتالى تزيد من توترهم ان البحث عن تدابير بديلة عن السجن والغرامة بالنسبة لمتعاطى المخدرات أمر جدير باهتمام المشرع .

اما الناحية الاخرى وهى عـدم كفاية التشريع وحده لمواجهـة المشاكل الاجتماعية فقد تكلمنا عن ذلك عندما ذكرنا واجب الدولة فى العمل على توفير الحاجات الاساسية للافراد وعلى توفير المنافذ السـوية لخفض توتراتهم النفسية ، يضاف الى ذلك ناحية أخرى وهى واجب أجهزة الاعلام المختلفة فى اظهار المشكلة — مشكلة التعاطى — بابعادها الحقيقية دون مغالاة او مبالغة لا يصدقها رجل الشارع لانه يرى والده وجده وجيرانه كانوا يتعاطون الحشيش ومع ذلك لم يحدث الموت السريع الذى حدثتهم عنه أجهزة الاعلام، فيجب أن تستند أجهزة الاعلام فى بياناتها على الحقائق العملية وعلى الارقام الاحصائية فليس أكثر اقناعا أو قبولا من الحقائق المجردة من التزويق والمبالغة، وأن تهتم بالدراسات العملية فى سلوك الافراد واتجاهاتهم ، فمن طريق فهمها للسلوك يمكنها توجيه حملاتها الاعلامية ، وقد رأينا مما سبق أن هناك اعتقاد شائع بين المتعاطين وغير المتعاطين بأن الدين لا يحرم تعاطى المخدرات ، وانه لا تعارض بين أداء الواجبات الدينية وبين تعاطى المخدرات ، ان مثل هذا الاعتقاد المزيف الشائع يجب ان يكون محل اهتمام هيئات الاعلام لبيان وجه الحقيقة على أوسع نطاق . والامثلة كثيرة ، لكن المهم الذى نؤكد عليه هـو ضرورة الاستناد الى نتائج البحوث العلمية الاجتماعية فى مجال الاعلام .

★ — خاتمـة :

وبعد .. فان موضوع تشريعات المخدرات يحتاج الى دراسات مستفيضة وقد اكتفينا هنا بمجرد عرض مختصر لجوانب المشكلة فى تصورنا وهى مشكلة التجاء الشارع الى العقوبات الصارمة لتناول مشكلة اجتماعية دون أن يستند الى معرفة بالواقع الاجتماعى الذى تطبق فيه تشريعاته ، وما يترتب على ذلك من حدوث فجوة أو هوة تؤدى الى فشل التشريع فى تحقيق أغراضه ، وهى مشكلة ليست قاصرة على موضوع المخدرات ، بل ان ثمة تطبيقات كثيرة فى جوانب حياتنا تحتاج منا الى اهتمام ودراسة .

Finally, in our point of view we find that legislator should have tried to consider the factors of the drug problem and to understand and try to change the attitudes of the people towards the problem before using severe penalties, and aggravated measures.

We think that conducting series of researches in the feild of sociology of law to recognize the prevailing attitudes towards drug consuming would help very much in the long run in the process of rationalizing criminal legislation.

# DRUG LEGISLATION IN U.A.R.

**Dr. Samir El Ganzoury.**

In spite of the firm and severe attitude of the egyptian legislator towards drug consumers, the violation of such legislations is growing more and more. This phenomenon has to be examined thouroghly to find out the factors lying behind the non-effectivness of the legal norm. The failure of the norm has many features such as, continuous increase of drug crimes detected by the autorities, and of prison inmates serving long periods for drug crimes (37,5% at 1967), tendency between judges to release (aquit) many of the accused people instead of applying severe penalities.

We think that the failure of the legislation in confronting The drug problem is due to the wide gap which exists between the law and the attitude of the people towards drug consumption. the law and the attitude of the people towards drug consuption. While the legislator considers drug consuming in the same level of seriosness as homocide and aggravated theft people do not share him the same view. They do not look so serious to drug consuming, it is not a disgraceful behavior. On the contrary between some categories ( labourers and Fellahs ) drug using is a prevailing behavior and to some extent encouraged.

Another point must be added ; drug users belief that their behavior does not contrast with their religion. They perform their prayers and other religious duties in the mean time they use drugs. But they find that alcohol consuming is anti-religious, the Koran prohibited it in explicit terms and is considered a big sin. So it is very strange and astonishing - in their view .. that the law keeps free (legal) alcohol consuming while prohibiting drug using.

In addition, it was found in some scientific researches that the volume of drug consuming is positively in connection with the in-oppropriate social conditions of the consumers. The results of the researches do tell us that drug consuming is the outlet of the tensions caused by the non-satisfaction of the basic needs of the consumers.

## البرنامج التدريبى لضباط الشرطة العسكرية

نظم المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية برنامجا تدريبيا لضباط الشرطة العسكرية للتدريب على الاساليب الحديثة فى الكشف عن الجرائم مع الاحاطة بمختلف أنواع الادلة القضائية والطرق الصحيحة فى ضبطها وجمعها وعرضها أمام السلطات القضائية المختصة ، فضلا عن تزويدهم بالمعلومات الضرورية فى مجال العلوم الجنائية المساعدة والنواحى القانونية المتعلقة بجرائم أمن الدولة . وقد تضمن هذا البرنامج محاضرات فى المواد التالية :

١ ــ القواعد العامة فى الكشف عن الجريمة .

٢ ــ الادلة المادية فى التحقيق .

٣ ــ الطب الشرعى .

٤ ــ الوسائل الحديثة فى عمليات الاستدلال والتحقيق .

٥ ــ تزوير وتزييف المستندات والكتابة السرية .

٦ ــ علم الاجرام وعلم العقاب .

٨ ــ جرائم أمن الدولة .

## الاتجاهات الأساسية فى المناقشات

كان النظام المتبع يقضى بأن يعرض كل صاحب بحث مقدم للندوة عرضا وجيزا لبحثه ، على ان يفتح باب المناقشة فيه فور انتهاء العرض .

وقد حرص الأساتذة الذين حضروا الندوة ، وحرصوا على متابعة أعمالها فى جلساتها الثلاث التى عقدت ، على الاشتراك الايجابى فى المناقشات الخصبة التى دارت حول التقارير المقدمة للندوة .

ونحاول فى هذا التقرير الوجيز ان نشير الى ابرز هذه المناقشات .

### الموضوع الأول ـ علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية :

بعد ان القى الأستاذ السيد يس عرضا وجيزا لبحثه ، دارت المناقشات حول بعض النقاط التى احتواها البحث .

فقرر الدكتور محمد عزت حجازى أن البحث يتكلم عن فروض علم الاجتماع القانونى ومشكلاته ، مع أنه من الواضح أن المقصود الحديث عن مسلمات علم الاجتماع القانونى . وقد وافق صاحب التقرير على هذه الملاحظة . وأبدى الدكتور سيد عويس ملاحظة حول ما جاء بالبحث بصدد دراسة مشكلة الصراع والقانون من أن « هناك نظما قانونية يمكن الا نجد اى رابطة مباشرة تربطها بالصراع مثل الزواج والميراث » . وقرر أنه حتى بالنسبة لهذه النظم يمكن أن نلاحظ وضوح ظاهرة الصراع .

وقرر الدكتور محمد عزت حجازى ان البحث كان ينبغى عليه أن يتحدث عن انواع الصراع اذ لا يكفى مجرد الاشارة المجملة الى ان القانون يرتبط بالصراع ارتباطا وثيقا . كما ن البحث أغفل ـ فى نظره ـ دراسة موضوع هام وهو ذاتية علم الاجتماع القانونى . وأجاب الأستاذ السيد يس بأنه لم يشأ أن يتعرض لهذه النقاط التفصيلية ، خصوصا وقد سبق له أن أوفاها حقها فى دراسته المنشورة فى المجلة الاجتماعية القومية بعنوان : مدخل للمشكلات الأساسية فى علم الاجتماع القانونى . وتساءل الأستاذ صلاح عبد المتعال : هل يهدف علم الاجتماع القانونى الى صياغة قوانين عامة ؟ ورد الأستاذ السيد يس ، بأن علم الاجتماع القانونى لا يختلف عن غيره من العلوم ، وما دام هدف كل علم صياغة قوانين عامة ، فعلم الاجتماع القانونى يهدف الى ذلك أيضا .

ودارت مناقشة حول المعيار الذى ينبغى الاعتماد عليه لتمييز بحوث علم الاجتماع القانونى . وذهب الأستاذ محمد نور فرحات الى أن هناك ثلاثة انواع لبحوث علم الاجتماع القانونى . فهنالك دراسات نظرية فى علم الاجتماع القانونى ، وهناك دراسات تطبيقية فى علم الاجتماع القانونى لترشيد المشرع ، واخيرا هناك دراسات متخصصة فى علم الاجتماع القانونى ، وهى التى تتناول الظواهر الاجتماعية القانونية بالدراسة كدراسة الجريمة ( علم الاجرام ) ودراسة العقوبة ( علم العقاب ) ودراسة السلطه ( علم السياسة ) .

وقرر الدكتور سمير نعيم أن معيار بحوث علم الاجتماع القانونى ينبغى أن تستند الى الفكرة المعروفة فى الفكر الاشتراكى والتى ترى أن هناك بناء تحتيا يشمل قوى الانتاج وعلاقات الانتاج ، وهناك بناء فوقيا يقوم عليه ، ويشمل الدين والأخلاق والقانون أيضا . على هذا الأساس يمكن دراسة الظواهر القانونية من وجهة النظر الاجتماعية .

## الموضوع الثانى ـــ بحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر :

بعد أن القى الأستاذ على حسن فهمى عرضا وجيزا لبحثه ، دارت المناقشات حول بعض النقاط التى احتواها البحث .

أثار الدكتور ثروت انيس الأسيوطى عددا من الملاحظات حول ما جاء بالبحث من اشارات نقدية لبحوثه ، وخصوصا الاشارة الى كتاب «الأسرة بين الاقتصاد والدين : الجزء الثانى : الشريعة المسيحية » والذى ذكر فيه أن المسيحية عرفت الاشتراكية فى صورة بدائية . وقد أيد وجهة نظره بعديد من المراجع التى ترى أن المسيحية فى عهودها الأولى عرفت نظاما اشتراكيا . وكانت وجهة نظر الأستاذ على فهمى انه لا يجوز تطبيق مصطلحات معاصرة مثل الاشتراكية على عهود قديمة لم تكن هناك ظروف موضوعية فيها تسمح بنشأة نظام مثل الاشتراكية وثيق الصلة بالعهود الحديثة .

وأشار الدكتور سمير الجنزورى الى أن البحث ما دام يؤرخ لبحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر فقد كان ينبغى عليه أن يشير الى بحث توحيد العقوبات السالبة للحرية ، الذى قام به قسم بحوث العقاب بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عام ١٩٥٨ ( المعهد القومى للبحوث الجنائية آنذاك ) اذ يمكن أن يعتبر هذا البحث من أوائل بحوث علم الاجتماع القانونى عندنا .

غير أن الأستاذ على حسن فهمى ذهب إلى أن ذلك البحث كان مجاله نظاماً واحداً وهو العقوبات السالبة للحرية ، وهو لذلك لا يعتبره من بحوث علم الاجتماع القانونى .

ودارت مناقشة حول ما هو اذن المعيار الذى يمكن الاعتماد عليه للقول بأن بحثا ما ينتمى أو لا ينتمى الى علم الاجتماع القانونى ؟ وقد اقترحت عدة معايير ، غير أنه وضح أن هذه النقطة بالذات تحتاج الى الدراسة المتعمقة.

**الموضوع الثالث ــ المنهج التاريخى فى دراسة الظواهر القانونية :**

بعد أن القى الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى عرضا وجيزا لبحثه ، دارت المناقشات حول بعض النقاط التى احتواها البحث .

ذكر الأستاذ نور فرحات أن البحث عدد أسباب ظهور المنهج الشكلى فى القانون غير أنه لم يشر الى أسباب أخرى هامة وهى : سيادة نظرية الفصل بين السلطات ، ومصالح رجال القانون .

كما أنه يرى أن المنهج التاريخى يتعارض مع الشرعية . فهناك خشية من أن تتغلب الاعتبارات الذاتية لدى القاضى وتكون احكامه وفق أهوائه . والمنهج التاريخى يمكن له ــ فى نظره ــ أن ينجح فى بلد كالولايات المتحدة الأمريكية ، لأن النظام القانونى فيها يعتمد على السوابق القضائية ، ولكن الوضع يختلف فى فرنسا ومصر ، حيث التشريع هو الأساس ، ومن ثم فليس هناك مجال لنجاح المنهج التاريخى الذى يدعو الدكتور الأسيوطى الى تطبيقه الا حيث يستعمل القاضى سلطته التقديرية .

وتساءل الدكتور محمود عودة : لماذا لا يساير المشرع التغير الاجتماعى ويغير القانون وفقا لمتطلباته ؟ .

وقرر الأستاذ على فهمى أنه حين تتغير العلاقات الاجتماعية فلابد أن تتغير آلة الدولة ومن اهم عناصرها القانون .

وقد رد الدكتور ثروت الأسيوطى على كل هذه الملاحظات بالتفصيل . واثبت كيف أنه لا تعارض بين تطبيق المنهج التاريخى والشرعية ، كما أنه لا يمكن للمشرع من ناحية أخرى أن يلاحق التغيرات الاجتماعية الدائمة فى المجتمع ويغير القانون وفقا لها ، فتغيير القوانين برمتها أو بطريقة جزئية مسألة ليست هينة . ومن هنا لابد أن يقوم القاضى بدور ايجابى

فى تفسير القواعد القانونية حتى تتلاءم مع المثل العليا المتغيرة فى المجتمع . وتبنى القاضى للمنهج التاريخى يتيح له ان يقوم بهذا الدور بصورة فعالة .

واشار اخيرا الى انه ليس صحيحا ان القانون يتغير بمجرد تغير نمط العلاقات الاجتماعية . وضرب مثلا بجمهورية المانيا الديمقراطية التى لم تغير القانون المدنى القديم والذى صدر فى القرن التاسع عشر ، فما زال هذا القانون مطبقا فى قواعده العامة بالرغم من مرور عشرين عاما على قيام الاشتراكية ، وقانون العقوبات القديم نفسه ظل مطبقا حتى عام ١٩٦٨ حيث صدر قانون عقوبات جديد على أسس اشتراكية .

## الموضوع الرابع – مفهوم الضبط الاجتماعى : دراسة فى سوسيولوجيا المعرفة :

بعد أن القى الدكتور محمد عزت حجازى عرضا وجيزا لبحثه ، دارت المناقشات حول بعض النقاط التى احتواها البحث :

واشار الأستاذ عاطف فؤاد الى ان البحث أغفل فى مجال التأصيل التاريخى لفكرة الضبط الاجتماعى الجهود التى قام بها علماء مثل «سمول» و « لستر وارد » . كما ان فكرة الضبط الاجتماعى ليست حديثة النشأة كما ذكر فى البحث ولكن نوه بها الفلاسفة اليونانيون وغيرهم . ثم صاغ استفسارا مؤداه : انه اذا كانت هناك علاقة مؤكدة بين البناء الاقتصادى والاجتماعى وافكار الباحثين العلميين كما ذهب الى ذلك البحث ، فهل معنى ذلك ان نتشكك فى كل النظريات التى قيلت بهذا الصدد ، واذا كان ذلك صحيحا لماذا لم نحاول وضع اسس جديدة للضبط الاجتماعى ؟ مع ملاحظة أن كل البلاد تقريبا تعتمد على انجازات علم الاجتماع الأمريكى ؟ .

وذكر الدكتور عزت حجازى ردا على هذه الملاحظات ان مصطلح الضبط الاجتماعى لم يظهر كمفهوم سسيولوجى قبل « روص » ( فى عام ١٩٠٤ ) . أما فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين البناء الاقتصادى والاجتماعى وأفكار الباحثين ، فقد حاول أن يقدم تفسيرا للاتجاهات المختلفة فى استخدام المفهوم ، والعوامل التى سيطرت على هذه الاتجاهات ، وليست المسألة مسألة تشكك فى علم الاجتماع الأمريكى ككل ، ولكن هى محاولة تفسير ظاهرة واحدة ، وهى انجازات هذا العلم فى مجال دراسات الضبط الاجتماعى .

وذكر الأستاذ محمد على ان جهد « روص » فى هذا الصدد هو جهد صياغة المفهوم . ذلك لأن ظاهرة الضبط الاجتماعى لم تصاحب نشأة

المجتمعات الراسمالية فقط كما يحس القارئ من قراءة البحث . فانه فى المجتمعات البدائية أو البسيطة كان هناك ضبط اجتماعى .

وقرر الدكتور محمد عزت حجازى انه استخدم فى البحث كلمة « مفهوم الضبط الاجتماعى » ولم يتحدث باطلاق عن ظاهرة الضبط الاجتماعى ، كما أن غرضه من البحث هو تحديد كيف استجاب علم الاجتماع الأمريكى لمشكلة الضبط الاجتماعى .

وذكر الأستاذ صلاح عبد المتعال أن الدكتور عزت حجازى اوضح فى المناقشة انه لم يحدث اتفاق صريح بين الأجهزة المسيطرة فى المجتمع الأمريكى وبين العلماء الاجتماعيين ، أدى بهم الى أن يتجهوا فى صياغة مفهوم الضبط الاجتماعى وجهة تساعد على سيطرة هذه الأجهزة ، ولكن القارئ لتقريره يخرج بانطباع بأن دراسات وبحوث علم الاجتماع الأمريكى تتسم بالرجعية وانها تناهض الفكر الاشتراكى ، ولكن هل نستطيع أن ننكر انجازات علم الاجتماع الأمريكى فى مناهج البحث وأدواته ؟ .

وقرر الدكتور عزت حجازى انه لا يمكن انكار التقدم التكنولوجى الغربى . غير انه من ناحية اخرى لابد ان نقرر ان النظرية السوسيولوجية الأمريكية كلها — ماعدا تيار علم الاجتماع ( الجديد ) — تضع نفسها فى خدمة النظام الراسمالى ، وان لم يكن الأمر كذلك فكيف نفسر تخلف دراسات وبحوث الصراع الاجتماعى مثلا ؟ .

وذكر الأستاذ السيد الحسينى انه كان من الأفضل اجراء دراسة مقارنة لمفهوم الضبط الاجتماعى فى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا ، لنعرف مدى صحة التفسيرات التى انتهى اليها الدكتور عزت حجازى .

وقرر الدكتور عزت حجازى انه أورد تعريفات للضبط الاجتماعى اقترحها جيريفتش وهو فرنسى ، وستون وهو انجليزى ، بالاضافة الى التعريفات التى اقترحها علماء الاجتماع الأمريكيين ، ويتضح من ذلك كله أنه ليست هناك فروق جوهرية بين هذه التعريفات .

وذكر الدكتور محمود عودة انه كان من الأفضل أن يقوم الدكتور عزت حجازى بدراسة الضبط الاجتماعى فى المجتمع الاشتراكى للمقارنة بينه وبين المجتمع الراسمالى .

وقرر الأستاذ على فهمى أن البحث وان اتسم بشئ من التجريد ، الا انه محاولة جادة لتطبيق منهج المادية التاريخية على الفكر السوسيولوجى . وهو بذلك ينضم الى المحاولات السابقة التى قدمها باحثون كالدكتور ثروت

الاسيوطى ، الذى نشر دراسات حلل فيها القانون كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى فى يد الطبقات المستغلة ..

وتساءل الدكتور سيد عويس فى ختام المناقشة : اذا كان مفهوم الضبط الاجتماعى ظهر واستخدم ضد مصلحة الجماهير ، فلماذا لا يحاول الاستفادة منه الآن لمصلحتها ؟ .

وقرر الدكتور عزت حجازى انه لم يقلل من اهمية المفهوم ، وليس هناك مانع نظرى من استخدامه ، فكل ما اراد التركيز عليه فى بحثه هو تعقب نشأة المفهوم فى الفكر السوسيولوجى الأمريكى ، وتفسير اتجاهات علماء الاجتماع فى استخدامه .

**الموضوع الخامس : تشريعات الاحداث من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى :**

بعد ان القى الدكتور سيد عويس عرضا وجيزا لبحثه ، دارت المناقشات حول بعض النقاط التى احتواها البحث .

ذكر الاستاذ سرى صيام وكيل النائب العام ان الدكتـــور سيد عويس يعيب على المشرع ابقاءه على دعوى المروق مع اننا من اكثر الشعوب حبا لأولادنا . غير انه اذا كان الأب أو الام قد وصلا الى مرحلة رفع دعوى مروق فمعنى ذلك انهما يتخليان عن رعاية أولادهما .

وأضاف الاستاذ صيام ان الدكتور عويس يعترض على ان يكون للنيابة دور فى التحقيق مع الاحداث ، وهو يفترض ان كل حدث يصل الى محكمة الأحداث يحتاج الى رعاية ، مع انه ليس كل حدث يصل الى نيابة الأحداث يكون حدثا محتاجا الى رعاية . غير ان أهم من ذلك كله ان دور نيابة الاحداث تبدو أهميته فىضرورة التثبت القانونى من ارتكاب الحدث للجريمة المتهم بها .

وقرر ان ما يدعو اليه البحث من وجوب اشراك اخصائى نفسى واجتماعى فى محكمة الاحداث اتجاه سليم ينبغى الاخذ به . كما ان دعوة البحث الى ان يكون قاضى الاحداث متخصصا وضرورة ان ينعم بالاســـتقرار ، تستحق أن تؤيد .

ورد الدكتور سيد عويس على هذه الملاحظات جميعا . فقرر أن الأب اذا كان فاسدا فكيف نثق فيه اذا رفع الدعوى ومن هنـــا فالبحث الاجتماعى لأسباب رفع الدعوى بالغ الأهمية وذلك لضرر حالات التشفى او الحاجة أو غير ذلك .

اما فيما يتعلق بدور النيابة فى التثبت القانونى فبغض النظر عن الفعل هل ثبت أولا ، فالسؤال الجوهرى هو : هل الحدث فى حاجة الى رعاية المجتمع أولا ؟

كما ركز على ضرورة تكوين مجالس لمحاكم الاحداث يمثل فيها العنصر القانونى . واشار الى ضرورة اخذ تغير وظائف الاسرة فى الاعتبار حين التشريع .

وذكر الاستاذ برهان امر الله وكيل النائب العام انه فيما يتعلق بسلب الولاية على النفس التى اشار اليها البحث فهناك نصوص تنظمها ، غير ان العيب ليس فى النص ولكن المهم هو توعية الجماهير .

أما عن دور النيابة فى قضاء الاحداث فقد راى ان النيابة مرحلة لازمة لا تقل فى اهميتها عن دور البحث السابق فى الحكم . وقد اكد الدكتور عويس ما قاله عن دور النيابة من قبل لان المسألة هى حاجة الحدث الى الرعاية من عدمه .

وتساءل الاستاذ على حسن فهمى عن صلة البحث المقدم بعلم الاجتماع القانونى .

وذكر الدكتور سيد عويس ، ان البحث يضم خبرة واقعية عن تطبيق تشريعات الاحداث فى الواقع الاجتماعى المصرى .

واضاف الاستاذ السيد يس ، ان اهمية البحث تبدو فى انه يصدر عن خبرة نظرية وعملية ثمينة فى مجال الاحداث لفترة طويلة من الزمن . وفى البحث عرض وتحليل ونقد للطريقة المكتبية فى صياغة تشريعات الاحداث ، ومن المعروف ان احد الاهداف الاساسية لبحوث علم الاجتماع القانونى ترشيد عملية صياغة التشريعات . كما ان البحث يحلل النتائج الاجتماعية لتطبيق تشريعات الاحداث ، وقياس الاثار الاجتماعية لتطبيق القوانين مبحث أصيل من مباحث علم الاجتماع القانونى .

**الموضوع السادس : تشريعات التهريب من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى:**

بعد أن القت الدكتورة آمال عثمان عرضا وجيزا لبحثها ، دارت المناقشات حول بعض النقاط التى احتواها البحث .

ذكر الدكتور عزت حجازى ان دراسة صلة القاعدة القانونية بالاخلاق تثير فكرة القانون الظالم . كما انه ينبغى وضع التفرقة فى المعاملة حسب

الفئات الاجتماعية موضع الاعتبار فى تطبيق تشريعات التهريب ، وتمييز بعض الفئات على حساب فئات أخرى .

وذكر الاستاذ السيد يس انه ينبغى فى هذا الصدد فى الواقع التفرقة بين امرين متمايزين هما : نقد النصوص القانونية نفســها لتشريعات التهريب لسبب أو لآخر ، ونقد عملية تطبيق هذه التشريعات .

وأثار الأستاذ محمد نور فرحات عدة أسئلة حول القانون والأخلاق . فتساءل هل ننظر للاخلاق باعتبار ان هناك نسقا عاما لها ، أم أن هنــاك أخلاق خاصة ببعض الفئات الاجتماعية ؟ وحين ننظر للقانون فلابد حينمــا نريد أن نحدد هل يراعى الأخلاق السائدة أن نتساءل : هذا القانون يحمى من ؟ والثغرات التى توجد فى التشريع لمصلحة من ؟ .

وذكرت الدكتورة آمال عثمان ان المشرع حين يجرم بعض ضروب السلوك فهو ينظر لمصالح جوهرية تتعلق بحفظ وبقاء المجتمع والعمل على تقدمه . وقررت أنه وقت تجريم الفعل قد لا يكون هناك استنكار اجتماعى كاف له ، ولكن قد تنشأ اتجاهات خلقية جديدة نتيجة لتجريم الفعل مبناها استنكاره حين يمارس .

وذكر الاستاذ برهان أمر الله ان الأخلاق نسبية ، وتختلف من زمن لزمن ومن مجتمع لمجتمع . فكيف انيط بالمشرع ان يفرض قيما خلقية معينة ؟

وقررت الدكتورة آمال عثمان ان للمشرع ولا شك فى كل مجتمع دورا فى خلق القيم الخلقية ، غير ان هذه القيم قد تنشأ نتيجة للتشريع وقد لا تنشأ .

وقرر الاستاذ برهان أمر الله ان المشرع نفسه قد يخالف القيم الخلقية السائدة ، ولذلك لا ينبغى الربط بين القاعدة القانونية والأخلاق . ان المصلحة المباشرة التى يريد المشرع حمايتها فى تشريعات التهريب هى منع الســفر للخارج ، وهذا مفهوم ضمنا بعدم السماح للمسافر بتحويل عملة صعبة لمبلغ أكثر من خمسة جنيهات . وليس الهدف هو حماية الاقتصاد ، أو الحفاظ على القيم الخلقية . ولذلك فلا يمكن القول كما ذهب البحث الى أن التهريب فعل لا أخلاقى .

وذكر الدكتور محمود عوده ان الدكتورة آمال عثمان تربط بين مخالفة القانون والأخلاق ، فما العمل اذا ألغيت نصوص التجريم — كمــا يحدث أحيانا فى العمل بالنسبة للتشريعات الاقتصادية — هل تعد ممارسة الفعل أمرا مضادا للأخلاق ؟

وقررت الدكتورة آمال عثمان انه اذا الغيت نصوص التجريم فلا مفر من عدم اعتبار الفعـــل مضادا للأخلاق . فمناط الأخلاقية أو اللاأخلاقية هى ارادة المشرع .

وذكر الاستاذ السيد يس ان علم الاجتماع القانونى لا يعترف فى الواقع بأن هنـــاك « مشرعا » هكذا على الاطلاق . بل هو يفرق بين « المشرع الظاهر » وهو الذى يحق له اصدار القوانين وفقا للدستور والقوانين ، « والمشرع الباطن » ويعنى به جماعات الضغط والقوى الاجتماعية التى تقف فى العـــادة وراء سن القوانين والتشريعات . وينبغى من ناحية أخرى أن نعترف بأن المشرع لا يقنع بما هو كائن ، ولا يكتفى بمجاراة الأخلاق السائدة لمجرد انها سائدة ومقبولة ، ولكنه ينص دائما على القواعد السلوكية كمـــا ينبغى أن تكون . ومن هنا يبدو دور القـــانون فى تغيير اتجاهات الناس ، وتدعيم القيم التى تؤمن بها الجماعة المسيطرة على المجتمع .

**الموضوع السابع : وجهة نظر فى التشريع لجرائم المخدرات فى مصر :**

بعد أن القى الدكتور ســـمير الجنزورى عرضا وجيزا لبحثـــه ، دارت المناقشات حول بعض النقاط التى احتواها البحث .

ذكر الدكتور سيد عويس أنه يلاحظ ان غالبية متعاطى الحشيش ينتمون للطبقات المستضعفة ، فهل هى سمة خاصة بهم أم أن ثمة اسبابا معينة اقتصادية أو اجتماعية ، تدفع هذه الفئات بالذات الى تعاطى الحشيش ؟

كما اشار الى ان البحث أورد بيانا هاما عن عدد المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات فى السجون المصرية ، اذن فان عددهم كبير جدا ، وهـــذا يدفع للتساؤل عن فاعلية التهديد بالعقوبات الجسيمة فى القوانين الجنائية .

وقد اختتم المناقشات الاستاذ السيد يس مقرر الندوة بالنيابة عن وحدة بحوث السلوك الاجرامى ، وشكر الاساتذة الذين أسهموا ببحوثهم فى أعمال الندوة ، كما حيا الاساتذة والخبراء والباحثين الذين حرصوا على حضور جلسات النـــدوة فى يومين متعاقبين ، وأسهموا فى نجاحها بمـــا اداروه من مناقشات خصبة . وقرر أن هذه الندوة مجرد خطوة أولى فى مجال اهتمام وحدة بحوث السلوك الاجرامى بعلم الاجتماع القانونى ، ووعد ان تواصل الوحدة نشاطها العلمى النظرى والتطبيقى فى هذا المجال متعاونة فى ذلك مع اقسام علم الاجتماع بالجامعات .

مقرر الندوة

السيد يس

وحدة بحوث السلوك الاجرامى

يصدر العدد الثالث من المجلد السادس من :

**المجلة الاجتماعية القومية**

متضمنا المقالات والبحوث الآتية :

— احتياجات ومشاكل الطفولة والشباب فى الريف المصرى .

— دراسة نظرية ومرجعية للمجتمع الريفى .

— الحاجات النفسية لمعلمى المرحلة الأولى بالعراق .

— دور التعليم فى بناء المجتمع العلمى .

— العلاقة بين الاصابات فى الصناعة وكل من الصفحة النفسية للذكاء والسرعة الادراكية والسرعة الحركية .

— الترتيب الولادى للمرضى النفسيين .

Cessante ratione legis, cessat ejus dispositio. Puisque la nouvelle ratio legis fait défaut et le locataire n'exploite pas la situation aiguë provenant de la crise de logement, l'autorisation du propriétaire n'est plus requise pour la validité de la sous-location ou la cession de bail (156).

Ainsi les textes rigides changent de ratio legis au gré des conditions de vie et sont constamment rajeunis au fur et à mesure de l'évolution sociale.

La loi doit savoir se survivre à elle-même, se raviver continuellement, garder son caractère de flexibilité, si elle ne veut pas s'endormir dans l'inertie des textes. La peur de l'insécurité mène à la stagnation. L'eau mouvante des fleuves, exposée aux rayons du soleil, reste fraîche et limpide ; mais l'eau immobile des marécages, emprisonnée dans la boue et la fange, perd jusqu'à sa nature même.

---

(156) **Tribunal du Caire 3 novembre 1966,** par le juge Mohammad Badawi Abou-Shahba, publié dans la Revue du Contentieux du Gouvernement 1967 no. 4 p. 1137 ss., en langue arabe.

Voyez aussi: le jugement du **Tribunal du Caire, en appel référé, 23** novembre 1966 (affaire no. 2272/1966), non publié, par le juge Mahmoud Hamza, qui s'appuya sur la nouvelle philosophie socialiste pour permettre à un locataire de modeste condition ayant une famille nombreuse comprenant un enfant malade, d'effectuer des changements dans l'appartement loué, lui permettant d'avoir plus de chambres, nonobstant une clause expresse résolutoire.

vigueur de cette loi, exactement en 1966, un locataire avait cédé l'appartement à son frère ; le propriétaire s'y opposa et intenta une action en expulsion du nouveau locataire.

Le Tribunal du Caire, en un jugement demeuré célèbre, employa la méthode historico-évolutive dans l'interprétation et l'application du Droit. Il commença par examiner les conditions sociales en 1947, lors de la promulgation de la loi en question. En ce temps-là, le peuple égyptien gisait sous la domination des réactionnaires, représentés par les classes féodale et bourgeoise, de concert avec l'impérialisme étranger qui occupait militairement le pays. La crise de logement qui suivit la seconde guerre mondiale força le législateur à prendre quelques mesures d'urgence, telle la prorogation des baux ou la fixation du loyer. Mais ces mesures, remarque le Tribunal, qui étaient censées protéger les masses populaires des paysans et ouvriers, continrent des privilèges noctoires en faveur des classes dominantes, tout spécialement en requérant — contrairement au droit commun — l'autolèges notoires en faveur des classes dominantes, tout spécialesion de bail.

Ainsi le Tribunal, par le moyen de l'interprétation historique, découvrit la ratio legis, celle de favoriser les classes exploitantes lors de la confection de la loi.

Le Tribunal procéda ensuite à l'évolution du Droit, pour l'adapter aux conditions sociales nouvelles le jour de son application. La progression de la société dans la voie socialiste, dit le Tribunal, est une tâche à laquelle doit coopérer le juge. Un changement radical s'était opéré depuis la révolution socialiste dans la structure de la société et la philosophie en vigueur. La classe féodale a perdu ses privilèges et la terre distribuée aux paysans, les entreprises de la grande bourgeoisie ont été nationalisees ; la Charte nationale prohibe l'exploitation du capital et prévoit une juste distribution du revenu national aux masses populaires travaillistes. Par ailleurs, la crise de logement sévit plus que jamais. Dans ces conditions, la ratio legis, tel un diapason sonore, doit se mettre à l'unisson avec le nouveau train de vie. Une nouvelle ratio legis doit être envisagée : le texte protégeant les classes autrefois dominantes doit changer de but à la lumière de la philosophie sociale intervenue. Désormais la prohibition de souslocation vise à empêcher le locataire de devenir lui-même exploitant, en exigeant du nouveau preneur un loyer exorbitant ; ce qui n'est pas le cas dans l'affaire pendante, le locataire ayant cédé l'appartement à son frère aux mêmes conditions premières.

qu'il édicterait s'il était législateur [149]. Ensuite, le rôle du juge ne se limite pas à l'application d'impératifs particuliers ; il doit prendre en considération la totalité des intérêts que le législateur a estimée digne de protection ; c'est la maxime de l'observation générale (Maxime der Generalbeobachtung) [150].

Selon la jurisprudence sociologique en Amérique, le problème qui confronte le juge est double : tout d'abord extraire du statut ou du précédent le principe qu'il contient, la ratio decidendi ; ensuite déterminer la voie ou la direction que le principe doit prendre, pour se mouvoir et progresser, s'il ne veut pas se dessécher et périr [151].

Ainsi le juge a besoin d'une philosophie qui doit servir de médiation entre les demandes contradictoires de la stabilité et du progrès, et doit fournir un principe de croissance [152]. La croissance (growth), aux yeux de Cardozo, est l'exigence fondamentale dominant le problème judiciaire [153]. Le but de l'effort juridique est, non la synthèse logique, mais le compromis pratique [154].

En somme, il s'agit d'employer une interprétation historique et évolutive [155]. Historique, parce que le juge remonte le cours de l'histoire jusqu'aux conditions sociales contemporaines à la formation des règles juridiques, pour découvrir la ratio decidendi du législateur. Evolutive, parce que le juge procède alors à la progression du Droit, en évoluant la ratio legis dans la direction de la vie sociale.

**Illustration.**

Un exemple tiré de la jurisprudence égyptienne récente servira d'illustration.

La loi égyptienne No. 121 1947 sur le louage des locaux prohibe la sous-location ou la cession de bail sauf autorisation expresse du propriétaire. Une vingtaine d'années après l'entrée en

---

(149) Max Rümelin, Erlebte **Wandlungen in Wissenschaft und Lehre,** p. 44, p. 48 ss.; Heck, **Interessenjurisprudenz,** p. 20 - 21.

(150) Stoll, in: Jherings Jahrbücher für die Dogmatik, Bd. 76, p. 183 ; Heck, **Interessenjurisprudenz,** p. 20.

(151) Cardozo, **The Nature of the Judical Process,** in : Selected Writings, p. 116.

(152) Cardozo, **The Growth of Law,** in : Selected Writings, p. 186.

(153) Cf. : Giuseppe Capograssi, in : X Rivista Internazionale di Filosofia del Diritto 1930, p. 638 col. 1.

(154) Cardozo, **The Paradoxes of Legal Science,** in : Selected Writings, p. 254.

(155) Cf. par exemple: Dino Pasini, **Vita e Forma nella Realtà del Diritto,** Milano 1964, Giuffrè, p. 137 ss., Pubblicazioni dell'Istituto di Filosofia del Diritto dell'Università di Roma.

D'ailleurs, c'est ici que s'avère toute l'importance de l'interprétation historique. L'évaluation originaire immanente et latente dans la loi, constitue la raison d'être de la norme. La connaissance de cette ratio juris est indispensable pour pouvoir constater en quelle mesure elle a pu subir une modification, par suite de l'intervention de changements dans l'ambiance sociale ou de nouvelles orientations dans l'ordre juridique (145). Il incombe alors au juge de rectifier le commandement (Gebotsberichtigung), dans les cas de nécessité urgente, si les intérêts de la société l'exigent, et si les besoins de sécurité n'en sont pas entravés (146).

Tout comme St. Thomas, Heck cite l'exemple de l'officier au front qui a reçu le commandement de bombarder, jusqu'à nouvel ordre, une hauteur occupée par l'ennemi. Si entretemps des troupes nationales s'emparent de la hauteur, l'officier, à qui on n'a pas donné de nouveaux ordres, doit-il continuer quand-même son bombardement (147) ?

Il est inexact de dire ici que le juge change ou modifie la loi. Pareille idée ne peut venir qu'à celui qui identifie la loi avec sa lettre, le contenu avec l'apparence. En vérité, le juge se limite à corriger le commandement du législateur, c'est-à-dire à donner effet à la règle que le législateur lui-même aurait posé s'il avait pu anticiper toutes les positions d'intérêts possibles, et particulièrement le conflit d'intérêts dans le cas concret en question. C'est une conséquence du principe de l'obéissance intelligente, dûe par le juge à la loi (148).

En tout cas, cette activité du juge se justifie tout d'abord par l'argument que le pouvoir judiciaire doit obéir non au législateur des temps passés, mais au pouvoir législatif actuel. C'est pourquoi l'art. 1er du code civil suisse refère le juge à la règle

---

(145) Heck, **Gesetzesauslegung und Interessenjurisprudenz,** in: 112 Archiv für die civilistische Praxis 1914, p. 180 ss., p. 192 - 193; Emilio Betti, **Teoria Generale della Interpretazione,** Milano 1955, Giuffrè, vol. II, p. 823 - 824.

(146) Heck, **Gesetzesauslegung und Interessenjurisprudenz,** **ibid.,** p. 200 - 201, p. 206; le-même, **Begriffsbildung und Interessenjurisprudenz,** p. 111; Stoll, **Begriff und Konstruktion in der Lehre der Interessenjurisprudenz,** p. 68; Enneccerus-Nipperdey, **op. cit.,** p. 213 - 214.

(147) Heck, **Gesetzesauslegung und Interessenjurisprudenz,** in: 112 Archiv für die civilistische Praxis 1914, p. 202.

(148) Max Rümelin, **Erlebte Wandlungen in Wissenschaft und Lehre,** p. 43. — Voyez aussi: Heck, **Gesetzesauslegung und Interessenjurisprudenz, ibid.,** p. 19 - 20. — Comp. la critique faite par: Alex Hagerström, **Inquiries into the Nature of Law and Morals,** ed. by Karl Olivecrona, tr. by C.D. Broad, Uppsala 1953, Almqvist & Wiksells Boktryckeri Aktiebolag, p. 94 - 95.

comment s'opposer au cours des événements, ou à la pente insensible des mœurs ?... Un Code, quelque complet qu'il puisse paraître, n'est pas plus tôt achevé, que mille questions inattendues viennent s'offrir au magistrat. Car les lois, une fois rédigées, demeurent telles qu'elles ont été écrites. Les hommes, au contraire, ne se reposent jamais ; ils agissent toujours ; et ce mouvement qui ne s'arrête pas, et dont les effets sont diversement modifiés par les circonstances, produit à chaque instant quelque résultat nouveau" (141).

Déjà Al-Ghazali, l'éminent philosophe musulman du XIIe siècle, remarque que l'intérêt peut être pris en considération pour corriger la loi s'il s'agit d'une nécessité الضرورات qui embrasse l'ensemble de la nation musulmane. L'exemple classique qu'il cite est le cas du "tatarrus التترس ". Supposons qu'en temps de guerre sainte, l'ennemi utilise certains prisonniers musulmans comme paravent, et que le refoulement de l'ennemi ne soit possible que par une attaque dont les premières victimes seraient ces prisonniers mêmes. Et bien, nous dit Al-Ghazali, le salut de la nation entière en dépend. C'est pourquoi il est permis de tuer les prisonniers musulmans en attaquant l'ennemi. Ces prisonniers seraient de toute façon massacrés si l'ennemi gagnait la guerre et annihilait la nation musulmane (142). Le texte général du Coran qui prohibe l'homicide de l'homme innocent, est particularisé, pour l'adapter aux circonstances nouvelles.

De même, Saint Thomas d'Aquin au XIIIe siècle cite l'exemple d'une cité assiégée par l'ennemi. La loi exige que les portes de la cité soient fermées. Cette mesure de sécurité est en règle générale bonne pour le bien commun. Mais à supposer que l'ennemi poursuive certains citoyens qui défendent la cité, celle-ci perderait beaucoup si ses portes ne s'ouvraient pas à temps pour recueillir ses propres soldats. Les portes doivent donc s'ouvrir, contrairement à la lettre de la loi, en vue de maintenir le bien commun, auquel visait le législateur (143).

Les méthodologies du XXe siècle s'accordent à interpréter le Droit d'une manière évolutive et progressiste. Principalement la jurisprudence d'intérêts en Allemagne : le juge, dit Heck et son école, doit entreprendre l'évolution du Droit (Rechtsforbildung), afin de le conserver en harmonie avec la croissance de la vie (144).

---

(141) Portalis, **Discours Préliminaire du projet de Code Civil,** in: Locré, La Législation Civile, Commerciale et Criminelle de la France, t. I, Paris 1827, Treutell et Würtz, p. 258.

(142) Al-Ghazali (d. 505 H.), **Al-Mustafa,** éd. Tugariya, Le Caire 1937, t. I, p. 141, en langue arabe.

(143) S. Thomae Aquinatis, **Summa Theologica,** Prima Secundae, Quaestio 96, Art. 6, in: Opera Omnia, éd. Vivès, Parisiis 1872, vol. II, p. 592 - 593.

(144) Heck, **Begriffsbildung und Interessenjurisprudenz,** p. 108; Enneccerus-Nipperdey, **Allgemeiner Teil,** 14. Aufl., p. 213 ss.

## III — CONCLUSION : L'INTERPRETATION EVOLUTIVE

**Double message de la méthode historique.**

La méthode formelle répondait au XIXe siècle à un besoin impérieux de la bourgeoisie dominante. Le Code Napoléon, issu de la révolution française, réalise pleinement les vœux d'une classe capitaliste s'intéressant à l'absolutisme de la propriété privée, la force obligatoire des contrats et le libre cours des usages commerciaux. L'interprétation étroite de l'exégèse et la stricte application du syllogisme s'imposaient, en vue d'enchaîner le juge au texte bourgeois et de le priver de tout pouvoir discrétionnaire.

Mais l'emploi de la méthode historique révèle les racines secrètes, voilées dans l'ombre des siècles, des institutions juridiques à l'aspect candide, au contenu injuste ou archaïque. Et c'est pourquoi la méthode historique, par le fait même de l'analyse des conditions sociales qui font éclore les phénomènes juridiques, apporte un message pour le législateur et le juge, dans l'élaboration et l'interprétation du Droit.

En révélant la source occulte des règles positives, la méthode historique met le législateur à même de pouvoir décider, de lege ferenda, si le Droit en vigueur nécessite un simple remaniement, une refonte complète ou une abolition totale. Car, une fois dévoilées les conditions sociales passées, du temps de la genèse des intitutions juridiques, il est plus facile de constater jusqu'à quel point elles répondent encore aux besoins nouveaux, à la lumière des changements survenus dans les conditions de vie ou la philosophie sociale. Que de règles surannées méritent d'être reléguées au Musée des Antiquités, aux côtés du jus vitae et necis du paterfamilias romain ou du jus primae noctis des princes féodaux, auprès de l'esclavage, du servage et de tous ces déchets de l'injustice qui jalonnent la route de la justice.

Mais la méthode historique comporte aussi un message pour le juge, en l'aidant à procéder à l'évolution du Droit, par le moyen de l'interprétation historico-évolutive.

**L'interprétation historico-évolutive.**

Les règles juridiques doivent être constamment remaniées pour embrasser les nécessités économiques et sociales en évolution permanente. Si, dès sa promulgation, le texte de la loi se fige dans l'immobilité, il n'en est pas ainsi des données de la vie. Portalis, l'un des principaux instigateurs du Code Napoléon même, l'a bien compris : "comment enchaîner l'action du temps ?

réclamait une progéniture nombreuse pour offrir le repas funèbre. L'homme sans lignée ne trouverait personne qui l'aidât aux champs de son vivant ou continuât le culte après sa mort. L'économie exigea le régime de l'adoption et la religion y exhorta, pour ajouter un membre nouveau à la famille, qui puisse labourer la terre et adresser les prières, afin d'augmenter la production et satisfaire les ancêtres. L'étranger adopté embrassait la religion de la famille, pour se joindre à son culte ; il en devenait un membre tout comme les parents de sang(135) ; il fut soumis au même système de prohibition quant au mariage(136).

Ainsi naquit l'empêchement d'adoption dans l'ancien droit romain.

Plus tard, au Ve siècle de notre ère, et dans les provinces orientales, une certaine compilation juridique, composée pour les besoins de la pratique dans la vie journalière, fut appelée à jouer un rôle immense dans l'évolution des systèmes subséquents. Il s'agit du Livre Syro-Romain, établi en grec et traduit en syriaque puis en arabe, qui compila les coutumes de son époque, aux racines romaines et au feuillage byzantin(137).

Les copies arabes de cet ouvrage célèbre servirent de modèle aux compilations des jurisconsultes coptes du XIIIe siècle. Ibn-al-Assal, notamment, cite l'empêchement d'adoption et s'appuie sur le livre syro-romain, quoiqu'il préfère l'opinion de la Didascalie qui exhorte à marier son enfant à l'orphelin élevé au sein de la famille (138). Mais ce fut surtout Kyrollos Ibn-Laklak qui accepta sans réserves l'empêchement d'adoption (139). Il fut suivi à la fin du XIXe siècle par "Philotheos" ((140), et l'empêchement entra dans la législation canonique de 1938.

---

(135) Fustel de Coulanges, **La Cité Antique**, p. 55 ss.; Pietro Bonfante, **Corso di Diritto Romano**, vol. I — Diritto di Famiglia, Roma 1925, Sampaolesi, p. 18.

(136) Paulus, **Digest.**, Lib. I, Tit. VII, § 23; Gaius, **Instit. Comment.**, I, § 59.

(137) Cf. : Eduard Sachau, **Syrische Rechtsbücher**, Bd. I, **Leges Constantini, Theodosii, Leonis**, Berlin 1907, Reimer, p. VIII; Paul Collinet, **Histoire de l'Ecole de Droit de Beyrouth**, Paris 1925, Sirey, p. 292 - 293; Carlo Alfonso Nallino, **Sul libro siro-romano e sul presunto diritto siriaco,,** in : Studi in Onore di Pietro Bonfante, Milano 1930, Treves, vol. I, p. 201, p. 215 ss.

(138) Ibn-al-Assal, **Nomocanon ou Livre des Lois**, éd., du Caire 1927, par Morcos Guerguès, Ch. XXIV Sect. II, p. 195, en langue arabe.

(139) Kyrollos Ibn-Laklak, **Les Lois Spéciales**, éd. du Caire 1927, en appendice au Nomocanon d'Ibn-al-Assal précité, p. 21.

(140) Philotheos, **Somme Juridique du Statut Personnel**, Le Caire 1896, Impr. Tewfik, Quaestio 17 p. 12, en langue arabe.

tion dans le mariage copte orthodoxe. L'Eglise égyptienne considère la relation d'adoption un empêchement dirimant et une cause de nullité absolue du mariage, malgré que le Nouveau Testament soit muet sur ce point.

Or, l'origine de cette règle remonte les anneaux d'une longue chaîne dont les mailles lointaines se rattachent à l'ancien droit romain.

Les premiers romains vivaient d'agriculture et d'élevage (131), sous le régime patriarcal, où chaque paterfamilias jouit d'un pouvoir absolu sur sa femme, ses enfants et ses esclaves, pouvant les vendre comme son bétail, étant dans sa maison le propriétaire, le juge et le prêtre, muni de la "manus" et de la "patria potestas" (132).

Les romains pratiquaient — d'ailleurs comme d'autre peuples primitifs au même stage d'évolution — le culte des ancêtres.

Le paterfamilias après sa mort était enseveli dans son logis, le feu sacré brûlait sur sa tombe, et les mânes des ancêtres protégeaient leurs descendants tant que ce dernier présentaient les offrandes. Chaque famille honorait ses propres ailleuls, le culte différait d'une maison à l'autre, et la famille patriarcale devint tout à la fois une unité sociale, économique et religieuse (133).

Ce culte des ancêtres avait pour effet de renforcer la situation du paterfamilias et de consolider son hégémonie économique : l'homme, de son vivant, était grand-prêtre du culte des ailleuls, un demi-dieu par anticipation, escomptant par avance la vénération que mérite son futur statut divin.

Le paterfamilias et sa descendance vivaient tous sous le même toit et mangeaient du même plat, de sorte que les arrières petits-fils étaient élevé comme des frères. Aussi les anciens romains pratiquaient-ils l'exogamie : le mariage était prohibé entre collatéraux jusqu'au sixième degré (134).

Mais l'agriculture a besoin de main-d'œuvre pour labourer, semer, arroser et récolter. C'est pourquoi le culte des ancêtres

---

(131) J. Toutain, **L'Economie Antique** (=L'Evolution de l'Humanité, vol. XX), Paris 1927, La Renaissance du Livre, p. 273 ss.

(132) Cf. par exemple: Paul Frédéric Girard, **Manuel Elémentaire de Droit Romain,** 8e éd., Paris 1929, Rousseau, p. 12 ss.; Raymond Monier, **Manuel Elémentaire de Droit Romain,** t. 1er, 6e éd., Paris, Montchrestien, p. 248 - 249.

(133) Fustel de Coulanges, **La Cité Antique,** Paris 1948, Hachette, p. 15 ss., p. 31 ss.

(134) Otto Karlowa, **Römische Rechtsgeschichte,** Bd. II, I, Leipzig 1892 Veit und Co., p. 174 - 175; Girard, **Manuel,** p. 183; Edouard Cuq, **Manuel des Institutions Juridiques des Romains,** 2e éd., Paris 1928, Plon et L.G.D.J., p. 161 ss.

à controverse, on l'appelait "l'usure maritime", il fut de même prohibé par un décret du pape au XIIIe siècle [127].

Par contre la commenda, où l'usurier se passe pour associé porta tranquillement ses fruits défendus. L'usurier devint un associé du maître du navire, un propriétaire indivis, tout en conservant les prérogatives de son ancien statut, celui de prêteur à la grosse, dont les)risques se limitent aux fonds qu'il baille. Ainsi se propagea l'idée de la non-responsabilité du propriétaire indivis ( = l'usurier ) pour les faits du capitaine ( = le maître de navire emprunteur ), et le principe engloba par la suite le cas du propriétaire unique [128].

Ce principe fut posé dans le "Consulat de la Mer" pour certains cas particuliers de la faute du capitaine, puis fixé dans "l'Ordonnance de Valence" en 1343 d'une manière générale. Les propriétaires indivis ne répodaiet plus des faits du capitaine que dans les limites de leur part dans le navire. La "fortune de mer" se distingua du reste des biens du propriétaire [129].

"L'Ordonnance de la Marine" en 1681 stipula que "les propriétaires de navires seront responsables des faits du maître ; mais ils en demeureront déchargés en abandonnant leurs bâtiments & le fret" [130].

Le principe de l'abandon était désormais fixé, abritant de son ombre tous les propriétaires, qu'ils soient indivis ou uniques. Il passa au Code Napoléon de 1807, et par son intermédiaire dans les autres codes qui le copièrent.

En somme, l'abandon du navire par le propriétaire et la responsabilité limitée du commanditaire tous deux remontent aux conditions sociales du Moyen-Age, où le bailleur de fonds cherchait à détourner la prohibition civile et religieuse de l'usure.

**L'empêchement d'adoption dans le mariage copte orthodoxe.**

La méthode historique est capable d'interprêter n'importe quelle institution juridique dans une branche quelconque du Droit. Prenons comme dernier exemple l'empêchement d'adop-

---

(127) Goldschmidt, **op. cit.**, p. 346.

(128) Cf.: Danjon, **Traité de Droit Maritime,** 2e éd., Paris 1926, t. II, no. 649 p. 278 ss.; Abd El Moti Khayyal, **La Limitation Légale de la Responsabilité des Propriétaires de Navires de Mer,** Bruxelles 1930, Larcier, no. 56 ss. p. 59 ss.

(129) Cf. spéc. : Goldschmidt, **Universalgeschichte des Handelsrechts,** p. 340 et note 25; de même: Danjon, **Traité de Droit Maritime,** t. II, no. 649 - 650 p. 279 - 281; Khayyal, **Limitation Légale,** no. 59 ss. p. 62 ss.

(130) Liv. II, Tit. VIII, Art. II; Cf.: Valin, **Nouveau Commentaire sur l'Ordonnance de la Marine,** t. I, A La Rochelle 1776, p. 568.

pement du commerce exigea le concours de grands capitaux; plusieurs usuriers entrèrent de concert, divisant le montant total de leurs fonds en autant de parts et distribuant les bénéfices proportionnellement. Ce fut la «societas per viam accomanditae». plus tard société en commandite, qui s'ajouta à la forme occulte, actuellement la société en participation(123).

Lors de la préparation de l'ordonnance sur le commerce en 1673, L'on ne put trancher la question de l'usure, et l'on passa le prêt à intérét sous silence(124). Par contre, la société en commandite reçut une règlementation minutieuse : le commanditaire, à l'origine un usurier, cest-à-dire un prêteur, ne risque, comme tout prêteur, que les fonds qu'il avance; sa responsabilité est limitée à sa part dans le capital, alors que l'emprunteur. appelé aussi «complimentaire», car il prête son nom à l'usurier. assume la responsabilité entière(125).

Les règles de l'ordonnance sur le Commerce passèrent dans le Code Napoléon de 1807, puis dans les différents codes qui en furent issus. Elles ont été partout favorablement accueillies par les capitalistes, les mettant à même de tirer de leur fonds un profit usuraire, sans effort ni travail, ni risque de perdre le reste de leur fortune.

Ainsi s'explique la responsabilité limitée de l'associé commanditaire.

La "commenda" fut aussi employée dans le commerce maritime, sous forme de "prêt à la grosse", les deux figures se laissant parfois difficilement distinguer en pratique (126). L'usurier avance ses deniers au maître du navire et, au retour du voyage, se rembourse les fonds avec un taux d'usure élevé, alors qu'en cas de perte du navire, ses risques, comme tout prêteur, se limitent à la somme versée. Mais le prêt à la grosse était sujet

---

(123) Goldschmidt, **Universalgeschichte**, p. 269 - 270; Pertile, **Storia**, vol. IV, p. 685 - 686; Saleilles, in: Annales 1895, p. 49, no. 23 ss. p. 51 ss.; Brissaud, **Histoire**, p. 510 - 511; Pic, op. cit., t. I, no. 97 p. 108 - 109; Sombart, **Der Moderne Kapitalismus**, II, I, p. 163; Heinrich Lehmann, **Gesellschaftsrecht**, 2. Aufl., Berlin und Frankfurt a.M. 1959, Vahlen, p. 63.

(124) Cf. : Henri Lévy-Bruhl, **Un document inédit sur la préparation de l'Ordonnance sur le commerce de 1673**, in: Revue Historique de Droit Français et Etranger 1931, p. 649 ss.

(125) Saleilles, in: Annales 1895, p. 49, no. 25 ss. p. 53 ss.; Pic, op. cit., t. I, no. 97 p. 109 - 110; Sombart, **Der Moderne Kapitalismus**, II, I, p 163 - 164; Escarra, **Manuel**, no. 457 p. 261.

(126) Goldschmidt, **Universalgeschichte des Handelsrechts**, p. 256-257, p. 345 ss.

Ils fondèrent aussi une société avec le débiteur et se donnèrent pour un associé réclamant sa part de bénéfices non son taux usuraire. Saleilles l'a bien remarqué, «si le bailleur de fonds voulait pouvoir tirer revenu de son argent, il fallait bien qu'il cessât d'être un prêteur de deniers pour devenir un associé; sinon, il aurait été taxé d'usure. Pour avoir le droit de tirer revenu de son argent, il fallait forcément qu'il se déclare associé et pût se faire passer pour tel»(119).

L'usurier prêtait ses deniers à une autre personne à l'occasion d'une ou plusieurs opérations commerciales et, une fois terminées, réclamait les bénéfices laissant le quart seulement au débiteur (quarta proficui). C'est cette forme de prêt usuraire qui évolua vers la société en commandite actuelle(120).

Le prêt pouvait être accordé pour une seule opération. On l'appelait alors «commenda», de «cum-mandare», car l'usurier donnait confiance au maître et lui prêtait ses deniers pourvu qu'il les rendit avec les trois quarts des profits(121).

La commenda se propaga au XIVe siècle sous forme occulte, où seul l'emprunteur apparaissait, l'usurier restant dans la pénombre loin de la réprobation populaire(122). Mais bientôt le dévelop-

---

ss.; Holdsworth, **History**, vol. VIII, 2nd ed., p. 103 ss.; Will Durant, **The Age of Faith**, p. 631 - 632.

(119) Raymond Saleilles, **Etude sur l'histoire des sociétés en commandite**, in : Annales de Droit Commercial 1895, p. 10 (p.25).

(120) Saleilles, Annales 1895, p. 25; Paul Pic, **Des Sociétés Commerciales**, chez Thaller, **Traité**, t. I, Paris 1908, Rousseau, No. 96 p. 107; Brissaud **Histoire du Droit Privé**, p. 474, p. 510; Umberto Navarrini, **Trattato teorico-pratico di Diritto Commerciale**, Torino 1920, Bocca, vol. IV, No. 1659 p. 317; Albert Wahl, **Précis théorique et pratique de Droit Commercial**, Paris 1922, Sirey, No. 480 p. 157-158; Lacour et Bouteron, **Précis de Droit Commercial**, 3e éd., t.I, Paris 1925, Dalloz, No. 240 p. 204; Lyon-Caen et Renault, **Manuel de Droit Commercial**, 15e éd., Paris 1928, L.G.D.J., No. 157 p. 153; Holdsworth, **History**, vol. VIII, 2nd ed., p. 104, p. 195; Escarra, **Manuel**, No. 456 p. 260; Escarra et Rault, **Traité des Sociétés Commerciales**, t. I, Paris 1950, Sirey, p. 8-9; Will Durant, **The Age of Faith**, p. 627; Hamel-Lagarde, **Traité de Droit Commercial, t. I**, Paris 1954, Dalloz, No. 16 p. 25; Ripert, **Traité de Dr. Com.**, 3e éd., Paris 1954, No. 752 p. 331; Thompson, **Economic and Social History of Europe in the Later Middle Ages**, p. 439, p. 441.

(121) Goldschmidt, **Universalgeschichte des Handelsrechts**, p. 257-258.

(122) Saleilles, in: Annales de Droit Commercial 1895, p. 10, no 19 p. 25 - 26, p. 49, no. 20 ss. p. 49 - 50.

le paiement[111]. Enfin St. Jérome défendait même l'acceptation de cadeaux à l'occasion du prêt[112].

Au Moyen-Age, plusieurs décrets prohibaient l'usure, annulaient le prêt et excluaient tout remboursement. Les Carolingiens frappaient l'usurier de la peine de bannissement et, en cas de récidive, de la peine d'emprisonnement[113]. Frédéric II confisquait les biens de l'usurier[114]. L'Eglise, par le Concile du Latran[115], défendait à l'usurier de participer aux rites religieux, refusait son enterrement chrétien, et ordonnait aux prêtres de ne pas accepter ses dons[115]. En Angleterre aussi des lois prohibaient l'usure et punissaient même les courtiers[116].

Les contes populaires dénonçaient l'attitude hostile du peuple accablé. L'on racontait qu'un usurier fut emporté vivant en enfer, qu'un autre s'étant réveillé le matin avait découvert ses deniers transformés en fueilles desséchées, qu'un troisième voulant entrer à l'Eglise pour se marier fut frappé à mort par un ex-voto tombé sur sa tête, offert par un autre usurier[117].

Mais tout cela ne fit pas désespérer les usuriers. Ils devinrent plus habiles et changèrent de tactiuqe. Ils camouflèrent le prêt à usure sous d'autres formes moins pernicieuses ayant une apparence honnête. Ils eurent recours entre autres à la vente à réméré où l'usurier se donne pour un acheteur, conserve un fonds du débiteur sous prétexte de bien vendu par ce dernier, avec faculté de reprise moyennant remboursement d'un prix exhorbitant masquant l'usure[118].

---

(111) Sancti Ambrosii, **De Tobia**, cap. XIV, n. 49, ni : **Patrologiae Latinae**, t. XIV, col. 759 (778).

(112) S. Eusebii Hieronymi, **Commentariorum in Ezechielem Prophetam**, Lib. VI, cap. XVIII, vers. 6 seq., in : **Patrologiae Latinae**, t. XXV, col. 15 (176-177).

(113) Cf. : Pertile, **Storia**, vol. IV, p. 593-595.

(114) Cf. : Georges Yver, **Le Commerce et les Marchands dans l'Italie Méridionale au XIIIe & au XIVe Siècles**, Paris 1903, Fontemoing, p. 58.

(115) Vacant et Mangenot, **Dictionnaire de Théologie Catholique**, Paris 1950, Letouzey et Ané, t. XV, art. «Usure». col. 2316 (2342).

(116) Holdsworth, **History**, vol. VIII, 2nd ed., p. 100 ss.

(117) Tawney, **Religion and the Rise of Capitalism**, p. 39.

(118) Pertile, **Storia**, vol. IV, p. 593; J. Brissaud, **Manuel d'Histoire de Droit Privé**, Paris 1908, Fontemoing, p. 474 ss.; W.J. Ashley **An Introduction to English Economic History and Theory**, London, Longmans Green and Co., t. I, 11th impr. (1923), p. 196 ss., t. II, 10th impr. (1925); p. 395

6 — 34-35). A donner a quiconque demande (Luc 6 — 30) N'amassez point des trésors sur la terre où la teigne et la rouille détruisent, et où les voleurs percent et dérobent (Matthieu 6 — 19). Vendez vos biens et distribuaient les aux pauvres (Matthieu 19 — 21; Luc 18 — 22), car nul ne peut servir deux maîtres, Dieux et l'or (Matthieu 6 — 24) ; il est plus facile à un chameau de passer par le trou d'une aiguille qu'à un riche d'entrer dans le royaume de Dieu (Matthieu 19 — 23, 24; Luc 18 — 24,25).

Les Apôtres prêchaient la communauté de biens aux croyants; «il n'y avait parmi eux aucun indigent : tous ceux qui possédaient des champs ou des maisons les vendaient, apportaient le prix de ce qu'ils avaient vendu, et le déposaient aux pieds des apôtres, et l'on faisait des distributions à chacun selon qu'il en avait besoin» (Actes 4 — 32 ss.).

Les Pères de L'Eglise enseignaient la charité, le renoncement et la méprise des besoins de ce monde(106). La recherche de l'argent entrave celle du véritable bonheur qui réside en Dieu(107). En accumulant les biens on en prive d'autres, on accapare le pain des affamés et l'habit des dénués(108).

Enfin, Saint Thomas d'Aquin n'admet que le «juste prix», et considère le commerce un pêché s'il ne vise qu'au gain pur(109).

Il va sans dire que l'usure est fortement interdite; c'est une rente sans travail, une exploitation des faibles. Déjà Clément d'Alexandrie prohibait l'usure au nom de la justice, et exhortait les gens à secourir les misérables(110). St. Ambroise aussi condamnait l'usure sous toutes ses formes qu'elle soit en numéraire ou en nature, et incitait à prêter aux indigents sans exiger

---

(106) Clementis Alexandrini, **Stromatum,** Lib. VII Cap. XII, in : **Patrologiae Graecae,** t. IX, Parisiis 1890, Apud Garnier Fratres, col. 495 ss.

(107) Si Aurelii Augustini, **De Beata Vita,** n. 11, in : **Patrologiae Latinae,** t. XXXII, Parisiis 1845, col. 959 (965).

(108) Ambrosius, **Serm.** LXXXI, in : **Corpus Juris Canonici,** Decreti, I, distinction 47, c. 8, ed. Lipsiae 1879, Tauchnitz, col. 171 - 172.

(109) S. Thomae Aquinatis, **Summa Theologica,** II, II, q. LXXVII, 1 ss., in : Opera Omnia, vol. III, Parisiis 1872, Apud Ludovicum Vivès, p. 582 ss.

(110) Clementis Alexandrini, **Stromatum,** Lib. II, Cap. XVIII, in **Patrologiae Graecae,** t. VIII, col. 685 (1023-1024).

dans les temps de l'ignorance" [102].

**L'abandon du navire et la responsabilité du commanditaire**

En effet, cette sombre législation reflète la cupidité dans la plupart de ses institutions particulières.

Le propriétaire de navire par exemple, peut se libérer de toutes les dettes provenant des faits du capitaine, en abandonnant aux créanciers le navire et le frêt, même si le vaisseau a coulé au fond de la mer. Système étrange, encore en vigueur dans certaines législations, permettant aux capitalistes maritimes une exploitation lucrative sans risques de perte, puisqu'ils peuvent par l'abandon se décharger complètement de leur responsabilité, tout en encaissant le montant de l'assurance couvrant le navire, pour le remplacer par un autre[103].

De même, l'association entre plusieurs hommes évoque à priori l'idée d'égalité dans la destinée de tous; le terme «compania» signifie en fait manger le pain ensemble, «cum-panis», les associés étant sur le même pied quant à la participation aux gains et la responsabilité pour les pertes[104]. Comment se fait-il alors que le commanditaire ne répond pas des dettes de la société tant qu'il a versé son apport, pourquoi dans la société en commandite le sort des associés diffère, les uns moissonnent les grains, les autres recueillent l'ivraie ?

L'Europe chrétienne du Moyen-Age avant la naissance de la bourgeoisie était principalement agricole, d'une économie fermée, sans débouchés. Les prêts s'effectuaient pour la consommation, au profit des gens nécessiteux, la protection des faibles s'imposait, pour délivrer les pauvres débiteurs de la rapacité des riches usuriers[105].

L'Evangile exhorte à prêter sans rien espèrer ( Luc

(102) Cf. sur Turgot : Lyon-Caen et Renault, **Traité, t. I, No. 39** p. 34; Sée, **Histoire Economique et Sociale de la France,** p. 310 - 311; Lodge, **Sully, Colbert and Turgot,** p. 242 ss.; Esmein, **Histoire,** p. 673 ss.

(103) **Cass. fr., req., 13 févr. 1882,** D. 1882-1-1-129 (131 col. 1); Lyon-Caen et Renault, **Traité,** 5e éd., t.V, No. 242 p. 200 - 201; Ripert, **Droit Maritime,** t. II, 4e éd., No. 1301 p. 198.

(104) Cf. : Goldschmidt, **Universalgeschichte des Handelsrechts,** p. 271 ss. Sombart, **Der Moderne Kapitalismus,** II, 1, p. 144 ss.

(105) Holdsworth, **A History of English Law,** vol. VIII, 2nd ed., p. 100 ss.; Tawney, **Religion and the Rise of Capitalism,** Mentor ed., New York 1961, p. 40 - 41.

gros commerçant. Avec le temps les différents consuls s'entendent à la fusion des corporations en une "mercanzia", avec un corporation, par l'intermédiaire d'un consul, généralement un "officium mercanziae". La compétence du nouveau tribunal englobe tous les commerçants, puis s'impose aux non commerçants. Les organes de la "mercanzia" se transforment en des tribunaux de classes, où les commerçants font subir leurs usages à l'ensemble des consommateurs (98).

Ainsi naquit ce droit de classe, au sein des corporations, soumises à l'hégémonie des gros commerçants, jugeant selon les coutumes qui leur étaient favorables.

Plus tard, au XVIIe siècle, le ministre bourgeois "Colbert", fils d'un drapier (99), songeant à raffermir l'économie de la France, convoqua en 1673 un comité pour la rédaction d'une ordonnance sur le commerce, à base du système des métiers. L'instigateur principal de ce comité était Jacques Savary, un gros commerçant, qui donna son nom à l'ordonnance. Celui-ci s'enquêta auprès des gros commerçants comme lui (101), et finit par rédiger les usages séculaires nés au sein des corporations du Moyen-Age, sous l'empire des consuls, eux-mêmes les gros commerçants d'alors.

C'est cette ordonnance de 1673 ou Code Savary qui servit de modèle au Code Napoléon de 1807 (101), copié par plusieurs législations modernes.

Et de la sorte nous parvinrent, selon l'expression de Turgot, "ces codes obscurs, rédigés par l'avidité, adoptés sans examen

---

(98) François Morel, **Les Juridictions au Moyen-Age**, Paris 1897, Rousseau, p. 36 ss.; E. Thaller, **De la place du commerce dans l'histoire générale et du droit commercial dans l'ensemble des sciences**, in : Annales de Droit Commercial 1892, p. 197 ss.; W.S. Holdsworth, **A History of English Law**, vol. V, 3rd ed., London 1945, Methuen & Co., p. 68 ss.

Et voyez sur les mercanziae : Goldschmidt, **Universalgeschichte des Handelsrechts**, p. 160; Max Weber, **Wirtschaftsgeschichte**, 3. Aufl., Berlin 1958, Duncker und Humblot, p. 205.

(99) Cf. : Eleanor C. Lodge, **Sully, Colbert and Turgot**, London 1931, Methuen, p. 122 ss.

(100) Cf. : Loyn-Caen et Renault, **Traité de Droit Commercial**, t. I, 5e éd., Paris 1921, L.G.D.J., No. 30 p. 24 ss.

(101) Cf. : Locré, **La Législation Civile, Commerciale et Criminelle de la France**, t. I, Paris 1827, Treutell et Würtz, p. 300; Claude Giverdon, **Le droit commercial, droit des commerçants**, in : J.C.P. 1949, I, 770, No. 2 ss.;

confréries, forment des "amicitiae" pour règler les conflits par l'arbitrage de leurs compères au lieu d'avoir recours au tribunal du seigneur, participent à des "conjurationes" visant à combattre le seigneur et même à l'assassiner. Et cette lutte de classes entre la féodalité et la bourgeoisie aboutit souvent à de forts appâts payés par les commerçants aux seigneurs, et des concessions accordées par ces derniers aux villes (94).

Ainsi naissent graduellement les corporations des commerçants et artisans, pour défendre leurs intérêts communs, au cours du XIe et XIIe siècles (95).

Mais bientôt des commerçants s'enrichissent, un patriciat urbain se forme, il dirige à son avantage le mouvement communal ; les villes sont gouvernées par une oligarchie de commerçants (96), un grand conseil ou corps de ville, avec en tête un consul, aidé par des "sapientes" et des échevins (97).

Les litiges entre membres sont tranchés au sein même de la corporation, par l'intermédiaire d'un consul généralement un

Ière éd., Paris 1893, Colin, p. 489 ss.; Esmein, **Histoire**, p. 180 - 181; Olivier-Martin, **Histoire**, No. 106 p. 145; Régine Pernoud, **Histoire de la Bourgeoisie en France**, Paris 1960, Editions du Seuil, t. Ier, p. 109 ss.

(94) Otto von Gierke, **Das Deutsche Genossenschaftsrecht**, Nachdruck, Graz 1954, Akademische Druck u. Verlagsanstalt, Bd. I, p. 226 ss.; Lavisse et Rambaud, t. II, p. 430 ss.; Paul Viollet, **Histoire des Institutions Politiques et Administratives de la France**, vol. III, Paris 1903, Sirey, p. 144 ss.; Jacques Flach, **Les Origines de l'Ancienne France**, Paris 1893, Larose et Forcel, t. II, p. 374 ss.; Declareuil, **Histoire**, p. 308 ss.; Esmein, **Histoire**, p. 292 ss.; Olivier-Martin, **Histoire**, No. 117 p. 160 ss.; Hermann Conrad, **Deutsche Rechtsgeschichte**, Bd. I, 2. Aufl., Karlsruhe 1962, Müller, p. 327.

(95) Gierke, **op. cit.**, Bd. I, p. 240 ss.; Viollet, **Histoire**, t. III, p. 148 ss.; Henri Sée, **Esquisse d'une Histoire Economique** et **Sociale de la France**, Paris 1929, Alcan, p. 108 ss.

(96) Flach, **op. cit.**, t. II, p. 368 ss.; Claudius von Schwerin, **Germanische Rechtsgeschichte**, 2. Aufl., Berlin 1943, Junker und Dünnhaupt, p. 131; Will Durant, **The Story of Civilization, the Age of Faith**, New York 1950, Simon and Schuster, p. 634; James Westfall Thompson, **Economic and Social History of Europe in the Middle Ages**, New York 1960, Ungar, p. 224 ss., p. 398 ss.

(97) Gierke, **op. cit.**, Bd. I, p. 271 ss.; p. 310 ss.; Goldschmidt, **Universalgeschichte des Handelsrechts**, p. 154 ss.; Pertile, **Storia**, II, I, §48 p. 28 ss., p. 46 ss.; Lavisse et Rabaud, t. II, p. 440 ss.; Viollet, **Histoire**, t. III, p. 59 ss., p. 110 ss.; Esmein, **Histoire**, p. 297, p. 302 ss.; Max Weber **Wirtschaft und Gesellschaft** (=Grundriss der Sozialökonomik, III. Abt.), 2. Aufl., Tübingen 1925, Mohr, 2. Halbb., p. 563 ss.; Olivier-Martin, **Histoire**, No. 122 p. 168; Pernoud, **Histoire de la Bourgeoisie**, t. I, p. 27 ss., p. 59 ss.; Conrad, **op. cit.**, Bd. I, p. 332 ss.

L'affaiblissement du pouvoir central renforce la situation des seigneurs. Le manque de revenus publics ne permet pas d'avoir en solde des fonctionnaires gouvernementaux. Le roi est forcé de choisir des administrateurs indépendants économiquement, justement parmi les seigneurs terriens. Le pouvoir effectif glisse vers ces derniers, alors que celui du roi simplement nominal (90).

Les seigneurs convoitent mutuellement les terres de leurs voisins. La loi de la forêt reigne, la force des armes domine. Les provinces se transforment en principautés, les bureaucrates en princes, la bureaucratie en féodalité (91).

Mais bientôt se dessine lentement à l'horizon des siècles la silhouette nouvelle d'un ensemble d'aventuriers, véritables pirates pillant les navires arabes dans la Méditerranée pour en vendre la dépouille en Europe. Ils amassent quelques biens et s'établissent graduellement dans certains centres, autour des "burgs" ou châteaux-forts, commodes pour le commerce international. Des villes sont fondées, issues de ces marchés improvisés (92). Ces habitants des "burgs" ou "burgenses", simples va-nu-pieds aux yeux des seigneurs fonciers, subissent toute sorte de vexation par les principicules féodaux, tel de Strandrecht, le tonlieu, les taxes, les représailles. Ils doivent voyager de concert, pour éviter les bandits de grands chemins ou les corsaires des voies maritimes (93). Ils sentent bientôt qu'ils ont les mêmes intérêts et subissent le même sort. Ils s'organisent en associations et

---

**Elémentaire d'Histoire du Droit Frainçais**, 14e éd., Paris 1921, Sirey. p. 171 ss.; Pirenne, **Histoire de l'Europe**, p. 64; Fr. Olivier-Martin, **Histoire du Droit Français des Origines à la Révolution**, Ed. Montchrestien 1948, no. 92 p. 126.

(90) Pirenne, **Histoire de l'Europe**, p. 100 ss.

(91) Pirenne, **Histoire de l'Europe**, p. 103 ss.; Werner Sombart, **Der Moderne Kapitalismus**, München und Leipzig 1928, Duncker und Humblot, Bd. I, 1, p. 56 - 60; Antonio Pertile, **Storia del Diritto Italiano, 2a ed.** vol. IV, Torino 1893, Unione Tipografico-Editrice, §141 p. 264 ss.; Esmein, Histoire, p. 172; J. Declareuil, **Histoire Générale du Droit Français des Origines à 1789**, Paris 1925, Sirey, p. 174 ss.; Olivier-Martin, Histoire, no. 93 p. 127 - 128; Monier, Cardascia et Imbert, **Histoire des Institutions et des Faits Sociaux**, Paris 1956, Montchrestien, No. 465 p. 617.

(92) Pirenne, **Histoire de l'Europe**, p. 156 ss.; **Medieval Cities**, p. 56 ss.

(93) L. Goldschmidt, **Universalgeschichte des Handelsrechts**, 3. Aufl., Stuttgart 1891, Enke, p. 116 ss.; Sée, **Les Classes Rurales**, p. 425 ss.; Lavisse et Rambaud, **Histoire Générale du IVe Siècle à nos Jours**, t. II,

décident de leur sort. Les commerçants sont seuls juges de l'étendue de leurs marges bénéficiaires (86).

En effet, le droit commercial, dans certains pays, interdit le délai de grâce dans les effets de commerce, permet un taux d'intérêt élevé, facilite la preuve des dettes commerciales, élargit l'exercice de la saisie conservatoire, reconnaît la justice privée dans certains actes commerciaux, présume la solidarité entre les débiteurs, autorise l'exécution provisoire des jugements, et surtout, élève les usages commerciaux au rang de loi sacrée, obligeant les tribunaux à les appliquer, et ainsi, comme le dit Vivante, transforme l'organisme entier de la justice en une machine asservie au profit des capitalistes (87).

Comment se fait-il que le droit commercial s'intéresse tellement au sort des gros commerçants ?

Ce droit plonge avec ses racines directes dans les sombres épisodes du Moyen-Age.

La chûte de l'empire romain sous l'invasion des germains amena la décomposition de toute une civilisation. La ville, naguère siège politique et administratif, et centre commercial et industriel, disparait graduellement sous la hâche brûtale de l'envahisseur barbare, et la campagne, dépourvue de son marché naturel que sont les habitants des villes, se transforme en une économie sans débouchés ou économie fermée, qui consomme ce qu'elle produit, sans échange de denrées ni circulation de monnaie (88).

Les propriétés se transforment en seigneuries, enchaînant le paysan à la terre par les règles du formariage. La société se divise en deux classes bien distinctes, séparées par un mur colossal des coutumes établies, l'une savourant l'aisance des châteaux, l'autre traînant dans la boue des marécages, les seigneurs et les serfs (89).

---

(86) Jean Escarra, **Manuel de Droit Commercial**, Paris 1947, Sirey, p. 19.

(87) Vivante, **Trattato**, 5a ed., vol. I, p. 14.

(88) Cf. : Henri Pirenne, **Histoire de l'Europe des Invasions au XVIe Siècle**, 2e éd., Paris Bruxelles 1936, Alcan et Nouvelle Société d'Editions, p. 58 ss., p. 61 ss.; le-même, **Medieval Cities**, tr. by Halsey, Princeton 1939, Princeton University Press p. 45 ss.

(89) Cf. : Henri Sée, **Les Classes Rurales et le Régime Domanial en France au Moyen-Age**, Paris 1901, Giard, p. 45 ss.; A. Esmein, **Cours**

sante, l'abstinence de la viande, celle du vin et celle de tout ce qui concerne les rapports sexuels (83).

De même, les phases plus avancées dans l'évolution des systèmes juridiques contiennent des traces de périodes précédentes. Ces survivances peuvent échapper au coup d'œil rapide et sommaire, car elles se sont amalgamées avec des éléments survenus plus tard. Mais un examen attentif et minutieux permet de discerner les structures variées qui dans un système correspondent aux étapes diverses de son développement, permettant ainsi de lire dans le système même l'histoire de sa formation (84).

Les institutions juridiques sont tel un fleuve majestueux, emportant des son cours des éléments originaires des différentes régions montagneuses où ses riches affluents puisent leur source lointaine. Ces molécules se combinent avec la marche des eaux en aval du fleuve, et finissent par former un tout homogène dans les parties plus avancées du bassin. Mais une investigation rigoureuse dans le laboratoire expérimental de l'histoire sociale permet de discerner les matières premières composant le fleuve juridique à son embouchure actuelle.

Et ce phénomènes des survivances explique tant des branches entières du Droit que certaines institutions particulières.

**Les prérogatives du droit commercial.**

Le droit commercial, comme le dit "Vivante", contient exclusivement les normes que le commerce, spécialement le grand commerce, a créées pour protéger ses propres intérêts, contraignant les citoyens qui contractent avec les commerçants à subir une loi faite en faveur de ces derniers, infiniment moins nombreux. Le droit commercial est un droit de classe, qui laisse sans tutelle suffisante ceux qui traitent avec les commerçants (85).

Il est entendu, ajoute Escarra, que les consommateurs sont là pour recevoir les volontés des pouvoirs, avoués ou occultes, qui

(83) Cf. : Vilfredo Pareto, **Traité de Sociologie Générale**, Lausanne Paris 1917, Payot, t. I, §1326 p. 722 ss.

(84) Giorgio Del Vecchio, **Le Basi del Diritto Comparato e i Principi Generali del Diritto**, in : Parerga, I, Saggi Filosofici e Giuridici, Milano 1961, Giuffrè, p. 87.

(85) Cesare Visante, **Trattato di Diritti Commerciale**, 5a ed., Milano 1934, Vallardi, p. 12-13.

Le Droit vise à protéger la conception des hommes d'affaires sur la liberté de contrat[80].

Ainsi, tant l'école romantique de Savigny que la liberté de contrat de la Cour Cuprême n'étaient qu'une idéologie au service des classes dominantes, les princes junkers en Allemagne et les hommes d'affaires en Amérique.

**Le phénomène des survivances**

La méthode historique s'avère encore plus féconde quant à l'interprétation des institutions juridiques.

Dans le domaine biologique, une multitude de phénomènes étranges est difficilement explicable sans remonter le cours de l'évolution des espèces animales.

L'appendicite, par exemple, qui ne remplit aucune fonction dans le corps humain, se retrouve chez certains anthropoïdes et une espèce de kangourou. Il représente l'extrémité atrophiée du gros intestin chez certains animaux inférieurs, qui aide les herbivores à digérer la cellulose, étape dépassée par le genre humain[81].

Ces restes d'organes divulguent leur source première ; ce sont des survivances d'espèces antérieures, transposées aux espèces postérieures par les lois de l'hérédité. Ils remplissaient autrefois une fonction importante, dont la destitution subséquente entraîne l'atrophie de l'organe et mène graduellement à son dépérissement (82).

Il en est de même pour les phénomènes sociaux. Le monde actuel renferme des résidus provenant des conditions de la vie des peuples primitifs, spécialement les tabous d'abstinence qui persistent à travers les siècles et qui sont, par ordre d'intensité crois-

---

(80) Beard, op. cit., vol. II, p. 211 ss.; Wright, op. cit., p. 608 ss.; Blake, op. cit., p. 425 ss. Thistlethwaite, op. cit., p. 244 - 245.

(81) Hamilton Bailey and Mc Neill Love, **A Short Practice of Surgery**, 11th ed., London 1959, Lewis & Co., p. 586.

(82) Lamarck, **Philosophie Zoologique** (1809), nouvelle édition par Charles Martins, Paris 1873, Savy, t. Ier, p. 220 ss.; spéc. p. 240; Charles Darwin, **The Origin of Species** (1859), Ch. XIV (Rudimentary Organs), Mentor ed., New York 1960, p. 418 ss.; Ernst Haeckel, **Prinzipien der Generellen Morphologie der Organismen** (1866), Abdr., Berlin 1906, Reimer, p. 322 ss. ; Herbert Spencer, **The Principles of Biology**, rev. ed., vol. I. London 1898, Williams and Norgate, §135 p. 472 ss.

et Philadelphie, vivent jusqu'à six ou huit dans la même chambre, au milieu de la salleté et de la vermine, travaillent parfois dix-huit heures par jour, pour trois ou quatre dollars par semaine, et éprouvent souvent l'amertume du chômage[73].

Entretemps, au sommet, une nouvelle plutocratie se forme, plus riche et plus puissante que jamais, tout spécialement dans la métallurgie, le pétrole, les chemins de fer et les finances ( Carnegie, Rockefeller, Vanderbilt, Harriman, Morgan ). Les idées sur l'individualisme et le laissez-faire trouvent un climat favorable, le libéralisme manchestérien s'implante sans conteste. Les fortunes fabuleuses s'amassent, les monopoles avides se concentrent. Les «nouveaux riches» se transforment en classe dirigeante. Les «business interests» dominent la politique américaine. Une collusion s'établit entre les hommes d'affaires et les politiciens. La classe capitaliste détermine les contours de la politique nationale : toute tentative de limiter le pouvoir du capital est stérilisée par avance[79].

Le conflit entre preneurs et donneurs de travail est inévitable. Les quelques dollars par semaine de soixante heures s'avèrent mesquins, et les accidents de fabrique augmentent l'insécurité de l'ouvrier. Mais la politique est de concert avec le capital; les émeutes sont vite maîtrisées; la Cour Suprême ellemême s'érige en un formidable bastion pour la défense des intérts capitalistes : elle déclare inconstitutionnelle toute législation visant à régier les heures de travail ou les salaires des travailleurs; et les Tribunaux émettent des injonctions au profit des employeurs contre les ouvriers. Les juges viennent souvent du barreau, c'est-à-dire ont débutés leur carrière comme agents des hommes d'affaires; ils partagent l'opinion de ces derniers que

---

(78) Cf. spéc. : Franc Thistlethwaite, **The Great Experiment, An Introduction to the History of the American People,** Cambridge 1955, At the University Press, p. 223 ss.; — aussi : Henry Bamford Parkes, **The United States of America, A History,** New York 1953, Knopf, p. 468 ss.; Chester Whitney Wright, **Economic History of the United States,** 2nd ed., New York 1949, Mc Graw-Hill, p. 452 ss.

(79) Beard (Charles and Mary), **The Rise of American Civilization,** London 1942, Cape, vol. II, p. 166 ss.; Nelson Manfred Blake, **A Short History of American Life,** New York 1952, Mc Graw-Hill, p. 401 ss. Thistlethwaite, op. cit., p. 242 ss.

populaire devient le récipient du Droit, la codification entrave son évolution[75].

**La liberté de contrat**

La Cour Suprême des Etats-Unis, de 1905 à 1936, persistait à déclarer inconstitutionnelles les législations de travail fixant des heures maxima ou des salaires minima, comme entravant la liberté de contrat[76], qu'elle interprétait d'une façon singulière. La Cour se posait en champion de la liberté des travailleurs (?!) : «Bien entendu, disait-elle, la liberté de contrat dans les relations de travail inclut les deux parties. L'une a autant de droit à acheter du travail que l'autre d'en vendre»[77].

La Cour Suprême semblait complétement ne pas remarquer, qu'au lieu d'être l'épée tranchante de la justice, elle devenait l'arme d'oppression des faibles, au profit des capitalistes.

Pourquoi agissait-elle ainsi ?

Revenons un peu aux conditions sociales de cette époque.

Durant l'Après-Guerre Civile, les Etats-Unis se transforment en grande puissance industrielle. Le dieu de la guerre une fois apaisé (1865), il fallait songer au relèvement économique du pays : la reconstruction du Sud, le défrichement de l'Ouest, l'industrialisation de l'Est. Les idéalistes enthousiasmés qui s'étaient entre-tués lors de la lutte armée, cèdent la place aux calmes spéculations des hommes d'affaires. Le Homestead Act, passé en 1862, octroie gratuitement 160 acres à tout citoyen américain qui prend la peine de cultiver la terre dans l'Ouest. Ceci attire un bon nombre des habitants de l'Est, du fond des fermes aussi bien que des bas-fonds des villes. Les employeurs de l'Est, en quête de travail bon marché, obtiennent la permission d'importer la main d'œuvre de l'Europe. Des vagues gigantesques de migrations s'ensuivent, tant des pays anglosaxons et germaniques, que du sud et de l'est de l'Europe. Les immigrants s'entassent dans les slums malains de New York, Boston

---

(75) En ce sens : Edwin W. Patterson, **Jurisprudence**, Brooklyn 1953, The Foundation Press, p. 413.

(76) **Lochner v. New York**, April 17, 1905, 198 U.S. 45 (57) ; **Adkins v. Children's Hospital**, April 9, 1923, 261 U.S. 525 (554) ; **Morehead v. New York ex rel. Tipaldo**, June 1, 1936, 298 U.S. 587 (609 ss.).

(77) **Lochner v. New York**, 198 U.S. p. 56.

Kelsen voudrait purifier la science du Droit de toute idéologie politique ou éléments des sciences physiques et naturelles, la limiter à la connaissance non au façonnement du Droit, et en rapprocher les résultats autant que possible de l'objectivité et de l'exactitude (43). La science s'intéresserait au Droit tel qu'il est, sans le légitimer comme juste ou le disqualifier comme injuste, s'abstenant de tout jugement de valeur vis-à-vis du Droit positif, se contentant de concevoir son essence et d'analyser sa structure (44).

Or, la conception de Kelsen trouve ses racines, d'ailleurs il le confesse lui-même, dans le formalisme du XIXe siécle (45), dont nous venons de tracer les causes réelles et cachées, qui ne sont rien d'autre que l'idéologie gourgeoise et capitaliste, manifestée principalement dans les textes du Code Napoléon. Le formalisme n'est en fait qu'un paravent camouflant le véritable contenu du Droit bourgeois et s'abstenant sciemment des jugements de valeur, afin de ne pas démas quer l'injustice qu'il renferme.

Une méthode qui veut être scientifique doit traiter le Droit dans son ensemble, sans séparer la forme du contenu, ni les règles juridiques des conditions sociales. La nature même nous offre l'évidence de la connexion universelle des phénomènes ; la crue du Nil en Egypte résulte de l'enchaînement de plusieurs causes : les courants aériens chargés de nuages et les pluies torrentielles sur le lac Victoria et les hauteurs de l'Ethiopie, l'inclination régulière de l'écorce terrestre à partir de l'Equateur africain jusqu'à la Méditerranée, la loi de gravitation qui attire l'eau vers le bas etc.

Il en est de même pour les phénomènes sociaux ; l'homme vit en société dans un milieu donné, et ses idées, coutumes et, principes éthiques subissent l'empreinte des conditions de vie. Les agriculteurs, parmi les peuplades primitives, sont sédentaires, afin de soigner leurs plantations, les éleveurs, nomades, en quête de pâture pour leur bétail.

Le Droit est tel un arbre, dont les formes du feuillage, et

---

(43) Hans Kelsen, **Reine Rechtslehre**, Leipzig und Wien 1934, Deuticke, p. III - V.

(44) **Reine Rechtslehre**, p. 17.

(45) **Op. cit.**, p. IV.

la qualité des fruits dépendent du sol où il prend racine, du climat où il pousse et s'épanouit.

Cette connexion universelle des phénomènes ne s'arrête pas au présent, elle embrasse l'évolution passés et retourne pages de l'histoire tout comme on remonte le cours des fleuves pour en découvrir les sources fécondes. Notre planète même est issue d'une succession de changements cosmiques dans les âges les plus reculés ; les espèces animales sont le produit d'une lente évolution à travers les temps géologiques ; les civilisations humaines sont en transformation continue au fur et à mesure de differentes étapes économiques. Les phénomènes universels sont tel un navire lointain dans l'océan des temps, fournissant au spectateur en hâte l'illusion de l'immoblité, alors qu,il parcourt les eaxu d'une façon constante et franchit incessamment les vagues des siècles.

Pas de science sans appréciation intégrale de phénoménes, utilisant la connexion universelle et analysant l'évolution historique, poussant le champs d'ivestigation en largeur et en profondeur.

La méthode scientifique, contrairement au formalisme kelsénien, préconise d'un côté, non seulement le rattachement du Droit à ses bases matérielles, les conditions de vie de la société, mais aussi aux autres branches de la connaissance telle la sociologie, l'économie, la religion, la philosophie ou la politique. De l'autre côté, la méthode scientifique étudie la genèse et les stages historiques des institutions juridiques. Toute abstraction divorçant le Droit de la vie, considérant les textes comme suffisants en eux-même, négligeant l'évolution historique passée et les conditions sociales actuelles, est incapable de dissiper les voiles mystérieux qui enveloppent certaines institutions en vigueur, dont lse racines profondes sont ensevelies dans la brûme des siècles.

En somme, il s'agit d'aborder les institutions juridiques dans leurs traits distinctifs, sans submerger dans la mer houleuse des détails infinis, afin de ne perdre de vue le fil conducteur. En suite, il incombe de rechercher la genèse des institutions et leur but, car une conception quelconque ne peut être bien connue que par son histoire (46).

(46) Cf. : Auguste Comte, **Cours de Philosophie Positive**; Ière leçon, éd. Le Verrier, Paris, Garnier, t. Ier, p. 4.

**Le déclin du formalisme en Allemagne et en Amérique**

La méthode de l'investigation des faits dans leur entièreté n'est plus l'apange exclusif du socialisme scientifique (47). Elle a pu être accueillie avec certaines transformations et adaptations dans les pays occidentaux, notamment en la dépouillant du principe de la lutte des éléments internes opposés, qui se traduit dans le domaine du Droit en une lutte de classes.

L'Interessenjurisprudenz en Allemagne et son pendant en Italie enseignent que ce sont les intérêts, et non les concepts, qui constituent l'élément causal des régles juridiques (48). Les commandements du législateur dit Philipp Heck résultent des besoins pratiques de la vie et de leur évaluation et ajustement, non de notions ou de concepts généraux (49). L'interprèe doit remonter jusqu'à la genèse historique de la norme, pour mettre à jour la façon dont elle fut conçue, et dévoiler manière par laquelle les intérêts en jeu furent évalués et coordonnés (50). Et, une fois le contenu de la règle défini, le juge doit alors procédèr à l'évolution du Droit, afin de le conserver en harmonie avec la croissance de la vie (51).

La jurisprudence d'intéréts réclame donc du juriste une activité évaluatrice ; car, dit-elle, s'attacher formellement au syllogisme, c'est entraver l'évolution du Droit. L'on minimise

(47) Cf. par exemple : Adam Schaff and Stanislaw Ehrlich, **The concept of dialectical materialism in political science.** in : Contemporary Political Science, A Survey of Methods, Research and Teaching, Unesco, Paris 1950, p. 327 ss.

(48) Philipp Heck, **Das Problem der Rechtsgewinnung,** 2. Aufl., Tübingen 1932, Mohr, p. 14; Max Rümelin, **Erlebte Wandlungen in Wissenschaft und Lehre,** Tübingen 1930, Mohr, p. 30-31; Heinrich Stoll, Begriff und Konstruktion in der Lehre der Interessenjurisprudenz, in : Festgabe für Heck, Rümelin, Schmidt, Tübingen 1931 Mohr, p. 66.

(49) Heck, **Interessenjurisprudenz,** (Nr. 97 : Recht und Staat in Geschichte und Gegenwart), Tübingen 1933, Mohr, p. 10 ss.

(50) Heck, **Das Problem der Rechtsgewinnung,** p. 37; le-même, **Gesetzesauslegung und Interessenjurisprudenz,** in : 112 Archiv für die civilistische Praxis 1914, p. 8, p. 50 ss., p. 59 ss., p. 176; le-même, **Begriffsbildung und Interessenjurisprudenz,** Tübingen 1932, Mohr, p. 107, Stoll, **Begriff und Konstruktion in der Lehre der Interessenjurisprudenz,** p. 71; le-même, **Rechtsstaatsidee und Privatrechtslehre,** in : Jherings Jahrbücher für die. Dogmatik, Bd. 76 (1926), p. 167-168.

(51) Heck, **Begriffsbildung und Interessenjurisprudenz,** p. 108; Enneccerus-Nipperdey, **Allgemeiner Teil,** 14. Aufl., Tübinen 1952, Mohr, p. 213 ss.

la nécessité d'examiner les intérêts en conflit, et l'on affaiblit le sens de responsabilité chez le juge, en l'aidant à se laver les mains comme Pilate, et à prétendre que c'est la faute des concepts et non la sienne (52).

Les concepts ,il est vraiajoute Carnelutti sont l'instrument indispensable de la science, parce qu'ils sont le produit de la raison. Mais ils sont un outil extrêmement périlleux. La péril consiste, à un certain point, à perdre contact avec la terre et à errer dans les nuages. Les concepts, au lieu de faire pénétrer le juriste dans la réalité, le portent bien loin en un monde de chimères. On arrive ainsi, dans la plupart des cas, à confondre le concept avec le phénomène, et alors on fabrique concept sur concept, c'est-à-dire on construit dans le vide, et commence 'le chateau des songes' (53).

La méthode formaliste est une magie, qui ne vient à l'aide que de celui qui y croit (54).

Quant à l'Amérique, déjà Justice Holmes vers la fin du siècle passé insistait sur l'approche scientifique du Droit. Four maîtriser une branche quelconque de la connaissance l'on doit dominer les branches y attenantes, et ainsi pour savoir quelque chose il faut savoir tout. Pour comprendre le Droit, il incombe d'étudier l'anthropologie, l'économie politique, l'éthique, et ainsi de suite[55]. La vie du Droit n'a pas été de la logique; elle a été de l'expérience. Les nécessités de l'époque, la morale prévalente et les théories politiques, les intuitions de public policy, qu'elles soient conscientes ou inconscientes, même les préjugés que les magistrats partagent avec leurs concitoyens, ont eu plus à faire dans la détermination des règles qui gouvernent les hommes que ne l'a fait le syllogisme[56]. Holmes déplore que l'éducation des juristes soit un entraînement dans la logique.

---

(52) Heck, **Begriffsbildung und Interessenjurisprudenz**, p. 99. le-même, **Interessenjurisprudenz**, p. 19.

(53) Francesco Carnelutti, **Scuola italiana del diritto**, in : XIV Rivista di Diritto Processuale Civile 1936, p. 3 (6).

(54) Heck, **Das Problem der Rechtsgewinnung**, p. 14; le-même, **Interessenjurisprudenz**, p. 18 - 19.

(55) Oliver Wendell Holmes, **The Law as a profession**, in : 20 American Law Review 1886, p. 741 - 742, in : Jerome Hall, Readings in Jurisprudence, Indianapolis 1938, Bobb - Merrylls, p. 667.

(56) Holmes, **The Commo Law** (1881), p. 1, 47th pr., Boston Little, Brown & Co.

La méthode logique flatte l'aspiration à la certitude et au repos dans chaque esprit humain. Mais la certitude est généralement une illusion, et le repos n'est pas la destinée de l'homme(57).

Le doyen Pound à son tour condamne avec véhémence la méthode conceptualiste et la déduction logique, que ce soit dans les oeuvres théoriques des professeurs(58) ou dans la «jurisprudence mécanique» des juges(59).

John Dewey est encore plus catégorique, quoique ses idées subissent l'emprise du pragmatisme américain. La fameux philosophe rejette magistralement la logique formelle dans le domaine de l'investigation juridique. La systématisation logique, dit-il, en vue de la généralisation et de la consistance des propositions est indispensable, mais ne constitue pas l'ultime objectif. Elle est un outil, non un but. La logique est au fond une discipline empirique et concrète(60). Elle doit être une logique relative aux conséquences, non aux antécédents, les principes généraux ne peuvent être que des instruments justifiés par le travail qu'ils accomplissent(61). Les philosophies juridiques reflètent les mouvements des périodes dans lesquelles elles naissent. Le Droit n'est pas une entité à part; il ne peut être discuté qu'à travers les conditions sociales où il émerge. Nous ne pouvons juger ce qu'est la loi en fait qu'en décrivant la façon dont elle opère, et les effets qu'elle produit sur les activités humaines qu'elle règle. Sans application nous n'avons que des bouts de papier ou des échos dans le désert, mais rien qu'on puisse appeler

---

(57) Holmes, **The Path of the Law**, in : 10 Harvard Law Review 1897, p. 457 (465 - 466).

(58) Roscoe Pound, **Social Control through Law**, New Haven 1942, Yale University Press, p. 1; le-même, **Jurisprudence**, St. Paul Minn. 1959, West Publishing Co., vol. I, p. 132.

(59) Pound, **Mechanical Jurisprudence**, in : 8 Columbia Law Review 1908, p. 605 (607 ss.); **Courts and Legislation**, in : Science of Legal Method 1921, New York, Macmillan, p. 207; **Interpretations of Legal History**, New York 1923, Macmillan, p. 153 ss., **Jurisprudence**, vol. III, p. 512.

Voyez aussi : Benjamen N. Cardozo, **The Nature of the Judicial Process**, 1921, in : Selected Writings, Fallon Publications, New York 1947, p. 113 s. p. 149, **The Growth of the Law** (1924), in : Sel. Wr., p. 208 - 209; **The Paradoxes of Legal Science** (1928), Sel. Wr., p. 294 ss.

(60) John Dewey, **Logical Method and Law**, in : 10 Cornell Law Quarterly 1924, p. 17, repr. In Hall, **op. cit.**, p. 345 - 346.

(61) **ibid.**, p. 353.

Droit[62]. Le contenu du Droit est historique et relatif : son standard est dans les conséquences, la fonction de ce qui se déroule socialement[63].

En somme, la logique formelle dépérit dans le domaine de la science du Droit, que ce soit en Europe ou en Amérique.

**La méthode historique et l'historisme de Savigny.**

La méthode historique dans l'interprétation des phénomènes juridiques doit être bien différenciée de l'école historique fondée par Savigny et Puchta.

L'école historique au début du siècle passé, imbue du romantisme de son époque, faisait remonter le Droit à des éléments métaphysiques, l'esprit du peuple, le «Volksgeist». Or, l'un des adeptes de cette école, l'auteur même qui dans sa jeunesse en devint l'ardent grand-prêtre, renia bientôt l'idôle qu'il avait tant adorée et délaissa le temple où il avait passiamment servi. La naissance du Droit — dit Jhering — est aussi pénible que celle de l'homme. A chaque système de Droit sont liés les intérêts de milliers d'individus et de classes entières. Tout changement dans le Droit atteint profondément ces intérêts. Guidés par l'instinct de la préservation de soi, ces individus et ces classes font leur possible pour défendre leurs intérêts et le Droit établi qui les soutient. Ainsi aucune évolution du Droit n'est possible sans une lutte sanglante entre les intérêts en danger et les nouveaux intérêts qui cherchent à s'établir. Le résultat dépend non de la valeur des raisons de chaque parti, mais du rapport de force entre eux. Toutes les grandes acquisitions qu'indique l'histoire du Droit, l'abolition de l'esclavage, la suppression du servage, la liberté de la foi, tout cela a suivi la voie de la lutte acharnée, qui dura souvent des siècles; une lutte sanglante, une route jalonnée des déchets de droits, dessinant le chemin du Droit. Le Droit reflète dans son mouvement Historique l'image de la recherche, du combat, bref, de la lutte violente et pénible[64].

Ainsi, débutant par un historisme métaphysique, et voulant découvrir le Volksgeist du droit romain, c'est par l'investigation

---

(62) Dewey, **My Philosophy of Law,** repr. in : Morris, The Great Legal Philosophers, Philadelphia 1958, p. 506 (507 - 508).

(63) **ibid.**, p. 510 col. 2.

(64) Rudolf von Jhering, **Der Kampf ums Recht** (1872), 22. Aufl., Wien 1929, Manzsche, p. 7 - 10.

de ce droit romain même que Jhering aboutit à des facteurs matériels qu'il posa à la source du Droit.

Par ailleurs, l'école de Savigny se contente d'un simple rôle descriptif, négatif; alors que la méthode historique et scientifique, en suivant la genèse et les transformations des phénomènes juridiques, cherche à déceler les lois du développement humain, afin de pouvoir diriger l'évolution future. c'est par le passé qu'on peut comprendre le présent et orienter l'avenir.

En somme, l'école de Savigny est métaphysique et imprégnée d'un quiétisme néfaste, alors que la méthode historique est réaliste et vise à l'actoin consciente de son but.

## II. — Applications Concrètes

Le champs d'application de la méthode historique embrasse l'interprétation tant des doctrines philosophiques que des institution juridiques. Les unes et les autres sont le produit des conditions sociales où elles naissent et reflètent le mouvement des périodes où elles s'épanouissent.

### Sociologie de la connaissance

A vrai dire, le développement prospère de toute science sociale dépend d'un certain sondage de l'esprit humain et de ses modes d'opération[65].

L'esprit humain est porté vers la rationalisation. Ce terme, utilisé en psychanalyse, veut dire une justification consciente d'une conduite, relevant en fait d'autres motivations généralement inconscientes[66]. L'homme polémise non en juge impartial, mais en avocat de la défense[67]. Par exemple, il dira du leader d'un parti opposé qu'il est un charlatan, ou du pays ennemi qu'il est le repère de monstres. Les doctrines philosophiques peuvent être viciées de la même façon. Chaque groupe cherchera, souvent inconsciemment, à s'appuyer sur une philosophie à son

(65) William Mc Dougall, **An Introduction to Social Psychology**, University Paperbacks, London 1960, p. 1.

(66) Cf. : Henri Piéron, **Vocabulaire de la Psychologie**, Paris 1951, Presses Universitaires de France, p. 237.

(67) Cf. : Lawrence Edwin Cole, **General Psychology**, 5th impr., New York and London 1939, Mc Graw Hill, p. 547 ss.

avantage. Ce procédé de l'intellect est couramment appelé idéologie[68].

Les conditions sociales d'un peuple influent sur ces conceptions idéologiques; celles-ci à leur tour déterminent la philosophie du Droit. De sorte que l'on peut dire : conditions sociales conceptions idéologiques, philosophie juridique.

Deux exemples suffiront d'illustration : le romantisme de Savigny en Allemagne et la liberté de contrat en Amérique.

### Le romantisme de Savigny

Le Droit — comme la langue — dit Savigny, est en rapport de causalité organique avec l'essence et le caractère du peuple. Il se forme graduellement, imperceptiblement, supporté par la conviction générale du peuple, indépendamment du libre choix de chacun. Plus cette conviction vit dans le peuple, plus elle s'y enracine. Par la suite, le Droit s'épanouit par l'usage et émerge à la conscience du peuple. Et tout changement du Droit suit ce lent chemin, car la vie du peuple est en évolution constante et loin d'être stagnante. Enfin, ce n'est qu'à un stage avancé que l'évolution du Droit dépasse la conscience du peuple et se concentre entre les mains des juristes. Ainsi, tout Droit naît sous forme de coutume, à travers l'usage et la croyance populaire, et ensuite par la jurisprudence, c'est-à-dire partout sous l'impulsion de forces internes, travaillant en silence, non par l'arbitraire du législateur. Le Droit — tout comme la langue — est un produit de l'esprit du peuple (Volksgeist). Le fixer dans un code, c'est risquer d'entraver son évolution, de le figer dans l'immobilité[69].

---

(68) Cf. : H.-J. Lieber, **Wissenssoziologie**, in : Wörterbuch der Soziologie, von Bernsdorf und Bülow, Stuttgart 1955, p. 629 ss., Enke; Werner Stark, **The Sociology of Knowledge**, London 1958, Routledge and Kegan Paul, p. 12 ss., p. 99 ss., p. 245 ss.

(69) Friedrich Carl von Savigny, **Vom Beruf unsrer Zeit für Gesetzgebung und Rechtswissenschaft**, Heidelberg 1814, bey Mohr und Zimmer, p. 8 ss.; le-même, **System des heutigen römischen Rechts**, Bd. I, Berlin 1840, Veit und Co., p. 14 ss. — Aussi : Georg Friedrich Puchta, **Lehrbuch der Pandekten**, Leipzig 1838, Barth, §8 p. 11; le-même, **Cursus der Institutionen**, Bd. I, Leipzig 1841, Breithkopf und Haertel, §15 p. 35; Rudolf von Jhering, **Geist des römischen Rechts**, Bd. I (1852), 9. Aufl., Schwabe & Co., p. 25, Basel 1954.

Pourquoi Savigny embrassa-t-il cette idéologie du Volksgeist ?

Un coup d'œil rapide sur les conditions sociales de son époque s'avérera utile.

Les guerres naopléoniennes au début du siècle passé ébranlèrent la confiance de l'homme dans la toute puissance de la raison, propagée au XVIIIe siècle. La terre, jadis labourée par les charrues, était foulée par les roues des canons, les maisons s'affaissaient, les villages s'écroulaient, les plus grandes villes étaient livrées aux flammes, la mort moissonnait aveuglement les vies, les droits de l'homme devenaient une simple poussière que disperçaient les obus, l'Europe tremblait tel un arbre à l'assaut par un ouragan.

Et l'ouragan, une fois dissipé, ne laissait après lui qu'un arbre sec, dépouillé de ses feuilles, les rameaux arrachés... un tronc livide, un passé à jamais détruit, un avenir fort douteux. «Tout ce qui était n'est plus; tout ce qui sera n'est pas encore»(70). C'est le temps de l'amertume et du désenchantement. L'homme, qui avait prêché le culte de la raison, renversa ce dieu impotant du hat du piédestal où il l'avait élevé. Le moment était mûr pour une réaction totale contre les courants existants(71).

Cette réaction se manifesta dans le mouvement romantique, qui est généralement tracé jusqu'à Rousseau, mais s'est développé principalement en Allemagne. La tendance nouvelle se rebelle contre la raison, dénie tout ce qui est matérialiste, oppose le plat utilitarisme et la sèche compréhension des réalités. et y met en place l'estétique. Elle adore l'étrange, se passionne pour ce qui est grandiose et lointain, inattendu, exotique, intense, superlatif, extrème, unique. Désillusionné du présent, assez pessimiste quant à l'avenir, le mouvement se tourne vers le lointain passé; d'où son goût avéré pour l'histoire et cette nostalgie sentimentale des temps passés et du Moyen-Age. Comme le passé n'est pas la résultante d'un seul individu, mais plutôt de l'ensemble de la nation, celle-ci supplante l'individu et l'absorbe, elle devient

---

(70) La phrase est d'Alfred de Musset, **La Confession d'un Enfant du Siècle**, Ière Partie, Ch. I, Bibliothèque Larousse, p. 17.

(71) En ce sens : Bertrand Russell, **A History of Western Philosophy**, 14th pr., New York 1960, Simon and Schuster, p. 677; Jacques Barzun, **Romanticism and the Modern Ego**, Boston 1944, Little, Brown and Co., p. 21 ss.

le centre d'attraction; d'où cette vénération quasi religieuse de la nation, de l'esprit du peuple (Volksgeist) et des traditions populaires(72).

Ce mouvement embrasse toutes les branches de l'intellect, et la science du Droit n'échappa guère à la tendance générale. Le grand juriste Savigny avait lui-même un cercle d'amis parmi les représentants du romantisme. Il était l'ami intime de Clemens Brentano et se maria même avec la sœur la ce dernier ; il était aussi en relation avec Achim von Arnim. C'est normal qu'il se soit tourné, comme il le dit lui-même dans une de ses lettres, non vers les philosophes, mais vers les poètes(73). L'école historique, fondée par Savigny, est issue du mouvement romantique(74).

Mais l'historisme de Savigny remonte aussi à d'autres causes que le romantisme. L'école historique visait au début à retarder le mouvement de codification. Les conditions sociales de l'Allemagne n'étaient pas encore mûres pour un pareil mouvement. La nation était divisée en plusieurs Etats et principautés, chaque prince assez jaloux quant à son autonomie pour tolérer un empiétement sur son pouvoir législatif. L'école historique satisfaisait et le peuple frustré et les princes jaloux. La croyence

---

(72) Cf. : Irving Babbitt, **Rousseau and Romanticism**, 1919, Meridian Books, New York 1955, p. 18 ss., p. 99 ss., p. 152 ss.; Guido de Ruggiero, **Storia delle Filosofia**, Parte Quarta : **La Filosofia Moderna**, vol. IV, **L'età del Romanticismo**, Bari 1943, Laterza & Figli, p. 442 ss., p. 471 ss.; Wilhelm Windelband, **Lehrbuch der Geschichte der Philosophie**, 15. Aufl., von Heimsoeth, Tübingen 1957, Mohr, p. 519; Bertrand Russell, **op. cit.**, p. 677 ss.

(73) Cf. : Stintzing-Landsberg, **Geschichte der deutschen Rechtswissenschaft**, III 2 Text, München und Berlin 1910, Oldenbourg, Nachdruck 1957, p. 212; Erik wolf, **Grosse Rechtsdenker der deutschen Geistesgeschichte**, 3. Aufl., Tübingen 1951, Mohr, p. 471 et p. 473.

(74) En se sens : Jhering, **Der Kampf ums Recht**, p. 10-11 ; Stintzing-Landsberg, **ibid.**, p. 209 ss. ; Rudolf Stammler, **Wirtschaft und Recht nach der materialistischen Geschichtsauffassung**, 3. Aufl., Leipzig 1914, Veit & Co., p. 300 ; le-même, **Die Lehre von dem richtigen Rechte**, 2. Aufl., Halle Buchhandlung des Waisenhauses, p. 112 ss. ; Josef Kohler, **Lehrbuch der Rechtsphilosophie**, 2. Aufl., Berlin und Leipzig 1917, Rotschil, p. 46 ; Paul Vinogradoff, **Outlines of Historical Jurisprudence**, vol. 1, Oxford 1920, Oxford University Press, p. 124 ss. ; Guido de Ruggiero, **ibid.**, p. 471 ss. ; Erik Wolf, **ibid.**, p. 471 ss. ; W. Friedmann, **Legal Theory**, 3rd ed., London 1953, Stevens and Sons, p. 133-134 ; Giorgio del Vecchio, **Lezioni di Filosofia del Diritto**, 11. ed., Milano 1962, Giuffrè, p. 89 ss.

juridiques manquaient la systématisation et la synthèse. Il fallait aussi purger le droit romain de tout résidu local, et l'elever au rang de règles logiques à valeur abstraite, pour qu'il puisse s'adapter à des conditions de vie toutes différentes du milieu où il prit naissance (40). L'école de Savigny, voulant au début étudier les conditions de vie qui aboutirent aux institutions juridiques, s'adonna peu à peu au traitement dogmatico-systématique du droit romain. Elle glissa malgré elle et sans s'en rendre compte vers la pente de la technique du droit naturel. Gustax Hugo disait : 'le droit romain est notre droit naturel'. Elle fit preuve de l'esprit germanique de doctrinarisme extrême et d'abstraction logique (41).

Ajoutons à tout cela un intérêt de classe, qui ressort clairement quand on confronte la méthode des juristes en Allemagne et en Angleterre dans la première moitié du XIXe siècle. C'est parce que la science du Droit était sur le continent dans les mains de professeurs académiques, portant des titres de docteurs et versés dans la logique, que la pensée juridique s'adonna à l'abstraction et la déduction. Le premier souci des professeurs est un besoin de clarté et de systématisation, pour faciliter la tâche de l'enseignement. Alors que dans les pays de la common law, où l'instruction juridique était dans les mains des avocats, les intérêts matériels de ceux-ci les poussaient à conserver dans leur mains le problème de l'adaptation du Droit à la vie. Ces avocats avaient tout intérêt à ce que la pensée juridique devienne empirique, et que le Droit reste une enigme qu'eux seuls pouvaient déchiffrer (42).

**La méthode historique ou scientifique**

A l'opposé de la méthode formelle, qu'elle soit exégétique ou conceptualiste, basse ou haute jurisprudence, la méthode historique que nous exposons ici revendique pour elle-même le titre de scientifique.

(40) Max Weber, **Wirtschaft und Gesellschaft,** Bd. I, p. 630.

(41) En ce sens : Max Rümelin, **Erlebte Wandlungen in Wissenschaft und Lehre,** Tübingen 1930, Mohr, p. 7 ss., p. 14 ss.; Gustav Boehmer. **Grundlagen der Bürgerlichen Rechtsordnung,** Tübingen 1951, Mohr, Bd. II, 1, p. 67 - 71; — aussi : Hermann Kontorowicz (Gnaeus Flavius), **Der Kampf um die Rechtswissenschaft,** Heidelberg 1906, Winter, p. 32; Max Weber, op. cit., Bd. I, p. 630 - 631.

(42) Max Weber, op. cit., Bd. I, p. 631 et p. 653.

absolu, le contrat est la loi des parties, pas de responsabilité sans faute (37). Trois règles érigées en des axiomes indiscutables, formant la muraille triangulaire du giganteskue bastion des intérêts de la bourgeoisie au cours du XIXe siècle, protégeant ses biens de toute restriction, ses conventions de la moindre intervention et ses capitaux de toute condamnation au remboursement du dommage qu'elle cause par son activité.

D'où l'épanouissement de la logique juridique, logique se limitant à l'exégèse des textes et ne visant qu'à leur stricte application, afin de sauvegarder les intérêts de la bourgeoisie de tout empiètement de la part de l'interprète. C'est l'ère de la justice formelle, passant outre les effets sociaux et laissant hors de son champs les résultats concrets découlant de l'application mécanique des textes, après que ces textes aient couvert du manteau de la légalité l'injustice découlant de l'inégalité des situations économiques (38).

Par ailleurs, l'école de Savigny enseignait que le Droit est un produit de l'esprit du peuple ; elle dut se tourner, tout comme le romantisme, vers le lointaint passé ; car, pour bien comprendre les institutions juridiques d'une époque, elle considérait comme indispensable l'étude de ses conditions sociales. L'Allemagne ayant reçu le droit romain, l'école pandectiste s'adonna à l'érudition des institutions romaines et au devoilement des conditions qui y aboutirent. Inconsciemment, la doctrine s'arrêta au passé et négligea le présent ; celui-ci fut refoulé à l'arrière-scène de la recherche scientifique (39).

En comparaison avec les anciennes coutumes germaniques, disparates et variant d'un Etat à l'autre, le droit romain semblais un imposant et complet édifice, un chef d'ouvre de sagesse et le produit de la contemplation de plusieurs siècles. Or, ce droit romain, en vertu de la forme de ses actions, paraissait être un ensemble de concepts, tel le concept du contrat, du délit, ou du commodatum, du depositum, ou bien du dominium, de l'usus-fructus, etc.. A cette masse innombrable de concepts

---

(37) Articles 544, 1134 et 1382 c. civ., dans les trois domaines principaux du droit civil; le droit réel, la théorie du contrat et la responsabilité civile.

(38) Max Weber, **Wirtschaft und Gesellschaft**, Bd. I, p. 602.

(39) Cf. : Eugen Ehrlich, **Grundlegung der Soziologie des Rechts**, München und Leipzig 1913, Neudruck 1929, Duncker und Humblot, p. 257 ss.

Le chimiste qui fait des recherches dans la solitude de son laboratoire pour le plaisir de rechercher n'expose que sa vie ; mais le pharmacien qui prépare un médicament doit bien fixer les doses d'après l'état de santé du malade. Car le Droit tend à se réaliser, son destin est la communauté, son objet les relations humaines (32).

**Les véritables causes de la méthode formelle**

Plusieurs causes contribuèrent à faire éclore au XIXe siècle la domination de la méthode formelle.

Tout d'abord, les juristes, enchantés par l'imopsant édifice et la monumentale structure du Code Napoléon, produit de la raison et personnification du génie d'une grande nation, concentrèrent leurs efforts sur l'interprétation de ses textes (33). Ensuite, le Code était le produit de la Révolution Française, issue des idées de Rousseau et de Montesquieu la loi c'était la volonté générale déifiée par Rousseau (34). La mission du juge se limitait à l'appliquer selon la théorie de la séparation des pouvoirs de Montesquieu (35). Comme cette codification était censée être la fixation par écrit du droit naturel, immuable et éternel, complet et parfait en lui-même, le magistrat n'avait qu'à s'incliner respectueusement devant cet autel de la raison, et s'infliger la tâche d'appliquer pieusement ses hauts principes sacrés.

Surtout que ces principes endossaient ouvertement les réclamations de la bourgeoisie, victorieuse après la Révolution et s'entendant avec Napoléon (36) : la propriété est un droit

---

(32) Cf. : Antonio Hernandez-Gil, **Metodologia del Derecho**, Madrid 1945, Editorial Revista de Derecho Privado, p. 119 et p. 126.

(33) En ce sens : François Gény, **Méthode d'Interprétation et Sources en Droit Privé Positif**, 2e éd., Paris 1919, Sirey, t. I, No. 9 p. 23, No. 12 p. 28; Edouard Lambert, **La Fonction du Droit Civil Comparé**, Paris 1903, Giard, p. 16; Max Weber, **Wirtschaft und Geselleschaft**, Köln und Berlin 1964, Kiepenheuer und Witsch, Bd. I, p. 635.

(34) Cf. : Claude du Pasquier, **Introduction à la Théorie Générale et à la Philosophie du Droit**, Neuchatel et Paris 1937, Delachaux et Niestle, No. 205 p. 195; Henri de Page, **De l'Interprétation des Lois**, Bruxelles Paris 1925, Librairie des Sciences Juridiques et Sirey, t. I, p. 56 ss.

(35) Cf. : Julius Stone, **The Province and Function of Law**, 3rd ed., London 1961, p. 150 - 151.

(36) Cf. : Louis Madelin, **la Nation sous l'Empereur**, Paris 1948, Hachette, p. 173-175.

même desquels elles derivent, qu'elle puisse alors descendre vers le bas et poursuivre les principes jusqu'à leurs pousses les plu extrême (25).

Le système des concepts peut ainsi se comparer à une pyramide à degrés. A la base de cette pyramide gise un ensemble de matériels, dérivant des degrés supérieurs par un raisonnement logique. Au sommet trône une idée fondamentale qui embrasse toute la pyramide. Plus on monte, plus le nombre de règles se restreint ; plus on descend, plus leur domaine d'application s'étend (26).

Le prototype classique de cette méthode est l'ouvrage de Savigny sur la possession. L'auteur commence son ouvrage par la recherche d'une définition de l'idée, du concept de la possession (27). Celle-ci requirert deux éléments : factum, ou la détention matérielle, et animus, ou l'intention d'agir comme propriétaire (28). Une fois la quintessence du concept définie, les règles gouvernant la possession en dérivent par déduction logique, sous forme de syllogismes elliptiques. La possession est acquise quand le factum et l'animus sont réunis (29). Les personnes incapables d'avoir un animus, une intention, tels les aiénés ou l'hereditas jacens, ne peuvent pas acquérir la possession (30). La possession se termine par la perte du factum ou de l'animus, ou des deux à la fois (31). Et ainsi de suite.

Cette haute jurisprudence, cette jurisprudence constructive et créatrice, culminant dans la systématisation des concepts juridiques, n'est en réalité que le culte du logique porté à son plus haut degré. Si l'analyse des concepts et la méthode déductive peuvent produire des résultats 'exacts', il ne s'ensuit pas que ces résultats soient nécessairement 'justes'. La justice n'est pas de la rigueur logique ni de l'égalité mathématique.

---

(25) Georg Friedrich Puchta, **Cursus der Institutionen,** Bd., I, Leipzig, 9. Aufl. von Krüger, 1881, Breithkopf und Haertel, § 15 p. 22.

(26) En ce sens : Karl Larenz, **Methodenlehre der Rechtswissenschaft,** Berlin Goettingen Heidelberg 1960, Springer, p. 17 ss.

(27) Savigny, **Das Recht des Besitzes,** Giessen 1803, bey Heyer, § 1 p. 2.

(28) Op. cit., § 9 p. 77 ss.

(29) Op. cit., § 13 p. 144 ss.

(30) Op. cit., § 21 p. 190 ss.

(31) Op. cit., § 29 p. 272.

direct de la loi, à découvrir indirectement les principes, bref, à la montée et la descente à l'intérieur de la loi (19).

La haute jurisprudence, au contraire, aspire à une activité créatrice. Les règles de Droit s'amassent, en effet, autour des concepts, tout comme les faisceaux de muscles encerclent les os (20). Les concepts à leur tour se tiennet eu un rapport de dépendance les uns des autres. Le contrat de vente par exemple fait partie de la notion de contrat, celui-ci de la notion d'obligation. Nous arrivons par là aux grandes unités systématiqes, aux 'Rechtsinstitute' qui, pour parler figurativement, forment le squelette du Droit, auquel se joigne la substance entière en règles de Droit (21). Les règles de Droit comme telles ne sont pas fécondes. Elles doivent être décomposées et réduites à leurs simples partie constitutives, pour arriver aux concepts même d'où elles dérivent. Les concepts au contraire sont productifs ; ils s'accouplent et donnent naissance à de nouveaux concepts. Ainsi, par la combination des différents éléments la science peut produire de nouveaux concepts et déduire de ceux-ci de nouvelles règles de Droit (22).

Il en est de même pour Windscheid, qui adopta les idées de Jhering même après que celui-ci les ait reniées (23).

Savigny ne diffère guère ; chez lui culmine la systématisation. Les règles sont arrangées en sérises, chaque série dérivant d'une règle supérieure, et chaque nombre de règles superieures, d'un 'institut juridique', jusqu'à ce que l'on arrive à un système uni, gouvernant l'ensemble du Droit (24).

La science, dit aussi Puchta, a pour mission de reconnaître les règles dans leur rapport systématique comme se conditionnant mutuellement et dérivant les unes des autres ; elle doit suivre leur généalogie vers le haut jusqu'aux principes

---

(19) Jhering, **Unsere Aufgabe**, p. 7 - 8.

(20). Jhering, **Geist des romischen Rechts**, Bd. I, 9. Aufl., Basel 1954, schwabe & Co., p. 36.

(21) **Geist des römischen Rechts**, I, p. 36.

(22) **Op. cit.**, I, p. 40.

(23) Bernhard Windscheid, **Lehrbuch des Pandektenrechts**, 9. Aufl., bei Theodor Kipp, Frankfurt a.m. 1906, Rutten und Loening, Bd. I, § 24 p. 112 note 2.

(24) Friedrich Carl von Savigny, **System des heutigen römischen Rechts**, Bd. I, Berlin 1840, Veit und Co., p. 9 ss.

qui les ont faites». La Cour entreprit la subsomption mécanique du cas concret sous la règle de Droit, négligeant complètement l'évaluation des intérêts en conflit. Pacta sunt servanda, dit la Cour, «Attendu que la règle qu'il (= § 1134) consacre est générale, absolue, et régit les contrats dont l'exécution s'étend à des époques successives de même qu'à ceux de toute autre nature; que, dans aucun cas, il n'appartient aux tribunaux, quelque équitable qe puise leur paraître leur décision, de prendre en considération le temps et les circonstances pour modifier les conventions des parties et substituter des clauses nouvelles à celles qui not été librement acceptées par les contractants» (17).

Quelle éclatante illustration des méfaits de l'application aveugle du syllogisme juridique. Le contrat, cet instrument de la circulation des biens, devient un but en soi. Il est l'objet d'une profonde vénération digne des dieux païens, et hissé dans un haut sanctuaire dominant la vallée de la vie, une redoutable citadelle inaccessible aux vagues même des siècles.

**La jurisprudence de concepts en Allemagne**

Et pourtant, cette méthode de l'exégèse, portée à son apogée en France au XIXe siècle, a été traitée à la même époque en Allemagne de 'basse jurisprudence' (niedre Jurisprudenz), à laquelle on opposa la 'haute jurisprudence' (höhere Jurisprudenz). Si la 'niedere Jurisprudenz' -dit Jhering- concerne l'interprétation des textes et leur application aux cas concrets, la 'höhere Jurisprudenz' vise à la construction juridique, à l'étude de la quintessence des concepts généraux (18).

Le premier début, dit-il, de toute investigation scientifique du Droit est caractérisé par l'adhésion directe à la forme que le Droit revêt à travers la loi, c'est-à-dire par une attitude purement réceptive vis-à-vis des sources. L'interprétation de la loi est le degré absolument le plus bas de toute activité scientifique, mais en même temps l'avant-degré nécessaire pour les degrés plus hauts. Le but de cette activité se limite à reconnaître la volonté du législateur, à exposer le contenu

---

(17) **Civ. 6 mars 1876**, D. 1876. 1. 193 (197 col. 2).

(18). **Rudolf** von Jhering, **Unsere Aufgabe**, in : Jhering's Jahrbücher für die Dogmatik, Bd. I, p. 1 (8 — 9).

Si l'interprétation de la loi est une oeuvre de 'discernement et de bon sens', elle est principalement 'une oeuvre de raisonnement et de logique' (13). La science du droit est une science rationnelle (14), un ensemble de principes logiquement coordonnés (15). Bref, c'est à la logique à diriger l'esprit dans la recherche de la vérité (16).

Et cette logique est rigide, austère, aveugle, obtenant la décision du litige par subsomption syllogistique. L'attention du juriste se concentre sur la prémisse majeure, la règle de Droit, comme sur une foyer magique. Ce qui importe c'est son application rationnelle, pour en tirer des conclusions exactes. Quant à la prémisse mineure, le cas concret, il semble ne pas être un but en soi ; les intérêts en question passent inaperçus. Et cette méthods revendique pour elle-même une souveraineté absolue, une fidélité mesquine, une loyauté servile. Car, si l'application mathématique de la régle peut produire des résultats exacts, cela n'implique pas qu'ils soient nécessairement équitables. Une seule cause célèbre nous servira de commentaire.

En 1567, les prédécesseurs du demandeur s'étient obligés de construire un canal à Pélissanne, destiné à arroser les terrains adjacents moyennant 15 centimes la carteirade de 190 ares. Trois siécles s'écoulèrent, durant lesquels les conditions de vie évoluèrent de la ociété agricole du XVIe aux dévelopements industriels du XIXe. Le coût de mantien du canal augmenta indéfiniment, mais le demandeur continua à recevoir ses quinze centimes par carteirade. Il intenta une action contre les propriétaires des parcelles arrosées. L'affaire vint en 1876 devant la Cour de Cassation française. Celle - ci procéda déductivement. L'article 1134 du code civil stipule : « Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux

---

(13) Demolombe, **Cours**, t. I, no. 116 p. 138; -aussi : C.—B.—M. Toullier, **Droit Civil Français**, 5e éd., Paris 1842, Renouard, no., 150 p. 117 ; Aubry et Rau, **Cours de Droit Civil Francais**, t.I, 6e éd., par Bartin, Paris 1936, Marchal and Billard, § 40 p. 243.

(14) F. Laurent, **Principes de Droit civil**, t.I, Bruxelles Paris 1869, Bruylant et Marescq, no. 280 p. 357.

(15) Baudry-Lacantinerie et Houques-Fourcade, **Traité Théorique et Pratique de Droit Civil**, t. I, 3e éd., Paris 1907, Sirey, no. 12 p. 11.

(16) A. M. Demante, **Cours Analytique de Code Civil**, t. I, 2e éd., Paris 1881, Plon, no. 22 p. 12.

## I — LE PROBLEME DE LA METHODE

La méthode classique, que ce soit en France sous l'empire de l'Exégèse, ou en Allemagne par le culte des concepts, utilisait bruyamment les procédés de la logique formelle, et passait sous silence les répercussions sociale des règles juridiques.

### L'Ecole de l'Exégèse en droit civil

Le premier trait distinctif de l'école de l'exégèse est le culte de la loi substitué au culte du Droit (7). Budget s'écriait de sa chaire, «je ne connais pas le Droit Civil, enseigne le Code Napoléon» (8). Demolombe déclarait que sa devise, sa profession de foi est aussi : «les texte avant tout» (9). Proudhon confessait que son devoir était de no voir dans le Code Civil des Français que le Code lui-même, de ne s'appliquer qu'à donner la véritable intelligence du texte (10). «Dans la méthode exégétique — écrivait Marcadé — on suit le texte pas à pas; on dissèque chacun des articles pour l'expliquer phrase par phrase, mot par mot; on précise, par ce qui précède et par ce qui suit, le sens et la portée de chaque proposition, de chaque terme, et l'on en fait remarquer la justesse ou l'inexactitude, l'utilité ou l'insignifiance; puis quand on a compris cet article en lui-même, on étudie son harmonie ou sa discordance avec les autres articles qui s'y réfèrent, on en déduit les conséquences, on en signale les lacunes» (11). En somme, le texte est la 'boussole' du commentateur (12).

---

(7) Cf. : Julien Bonnecase, **L'Ecole de l'Exégèe en Droit Civil**, 2e éd., Paris 1924, Boccard, no. 47 p. 128 ss.

(8) Cité par Bonnecase, **op. cit.**, no. 12 p. 29-30.

(9) C. Demolombe, **Cours de Code Napoléon**, t.I, 3e éd., Paris 1865, Préface, P. VII, Durand et Hachette .

(10) Proudhon, **Traité des Droits d'Usufruit, d'Usage, d'Habitation et de Superficie**, t. I, Dijon 1823, Douillier, Préface, p. XV.

(11) V. Marcadé, **Explication Théorique et Pratique du Code Civil**, t. I. 7e éd., Paris 1875, Delamotte et Fils, Préface, p. 12.

(12) M. Troplong, **Le Droit Civil Expliqué suivant l'ordre des articles du Code, De la Vente**, t. I, 3e éd., Paris 1837, Hingray, Préface, P. IX.

sance[4]. C'est le moyen, comme dit Descartes, d'augmenter par degrés la connaissance humaine et de l'élever peu à peu au plus haut point auquel la médiocrité de l'esprit et la courte durée de la vie lui pourront permettre d'atteindre[5]; ou mieux. selon l'expression de Condillac, c'est un téléscope avec lequel on voit ce qui échappait à l'oeil nu, les machines sont pour les bras ce que les méthodes sont pour l'esprit[6].

Quel procédé doit suivre la pensée humaine dans l'interprétation des phénomènes juridiques ?

L'Ecole de Savigny enseignait que le Droit — tout comme la langue — est un produit de l'esprit du peuple; la Cour Suprême des Etats-Unis s'acharnait au début de ce siècle à défendre la liberté de contrat. De même, la responsabilité du propriétaire de navire est limitée dans certaines législations par le mécanisme de l'abandon, celle du commanditaire aux fonds qu'il a mis dans la société. Dans tous ces exemples, qu'ils ressortent de la philosophie du Droit ou des règles positives, quelle doit être l'attitude de l'interprête juridique? Va-t-il se contenter d'exposer les idées ou les règles telles qu'elles sont, détachées du milieu social où elles ont pris naissance, comme si elles étaient des axiomes ou des vérités immuables et éternelles, complètes et parfaites en elles-mêmes ? S'agit-il au contraire de chercher le lien causal nécessaire, quoique parfois obscur, entre les conditions sociales et les phénomènes juridiques, en découvrant la source d'où émane la pensée humaine, les germes qui la fermentent, les motifs qui la déterminent, l'occasion qui la provoque ?

Après avoir élucidé le problème de la méthode, nous fournirons comme illustration quelques applications concrètes, pour arriver ensuite à la conclusion qui s'impose.

---

(4) M. Rosenthal and P. Yudin, **A Dictionary of Philosophy**, Moscow 1967, Progress Publishers, p. 289 col. 1.

(5) René Descartes, **Discours de la Méthode** (1636), 1, 3, in : Oeuvres Choisies, Classiques Garnier, Paris, p. 3.

(6) Cf. : Littré, **op. cit.**, t. III, p. 540 col. 3.

# LA METHODE HISTORIQUE
# et
# L'INTERPRETATION DES PHENOMENES JURIDIQUES

*par*

SARWAT ANIS AL-ASSIUTY

*Prix d'Etat pour les Sciences Sociales*
*Dr. en Droit (Le Caire)*
*Dr. Jur. (Munich) — M.C.J. (New York)*
*Professeur (A.) à l'Université du Caire*

## Introduction

La méthode est L'arrangement régulier dans les idées, l'art de disposer ses idées et ses raisonnements, l'ensemble des procédés rationnels employés à la recherche de la vérité[1].

La méthode est donc la voie à suivre (du grec uébodos ou poursuite, dérivé de odos ou chemin)[2]; elle implique un programme réglant d'avance une suite d'opérations à accomplir et signalant certains errements à éviter, en vue d'atteindre un résultat déterminé, bref une direction définissable et régulièrement suivie dans une opération de l'esprit[3].

L'application consciente d'une méthode scientinfique est la condition la plus essentielle pour le développement de la connais-

---

(1) E. Littré, **Dictionnaire de la Langue Française**, Paris 1874, Hachette, t. III, p. 540 col. 3; Niccolo Tommaseo, **Dizionario della Lingua Italiana**, 4a ristampa, Torino 1924, Unione Tipografico-Editrice Torinese, vol. V, p. 229 col. 3.

(2) Emile Boisacoq, **Dictionnaire Etymologique de la Langue Grecque**, 3e éd., Heidelberg et Paris 1938, Winter et Klinckstеck, p. 685; Albert Dauzat, **Dictionnaire Etymologique de la Langue Française**, Paris 1938, Rousseau, p. 473 col. I; **Chambers's Twentieth Century Dictionary**, New Mid-Century Version by William Geddie, London 1954, Chambers Ltd., p. 669 col. 1.

(3) André Lalande, **Vocabulaire Technique et Critique de la Philosophie**, 5e éd., Paris 1947, Presses Universitaires de France, p. 606 - 607, texte et observations.

## THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES

### Index



No. 3 November 1969 Vol. XII

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٦٩/٣٤٣

---

مطابع الاهــرام التجارية

**THE NATIONAL REVIEW OF CRIMINAL SCIENCES**

Ibn Khaldoun Sq., Awkaf City, Guezira, P. O. Cairo

EDITOR-IN-CHIEF
**Dr. AHMED M. KHALIFA**

ASSISTANT EDITOR
**Dr. ZEID M. — E. YASSIN**

SECRETARIES OF EDITORIAL STAFF
**Mr. NOOR FARAHAT — SALWA BAKIR**
**ZEN ELABIDIN MOBARAK**

Single Issue
**Twenty Piasters**

Annual Subscription
**Fifty Piasters**

Issued Three Times Yearly
**March — July — November**



# HE NATIONAL REVIEW
# OF CRIMINAL SCIENCES

Issued by
ational Center for Social
Criminological Research
U. A. R.



Sociology of Law
&
Criminal Policy



(Special Issue)

No. 3 November 1969 Vol. XII

